حواشي الإقناع

تأليف

العلامة منصور يونس البهوتي الحنبلي

المتوفى سنة ١٠٥١ هـ

تحقيق

الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة

القاضي بمحكمة عفيف

المجلد الأول

مكتبة الرشد

ناشرون

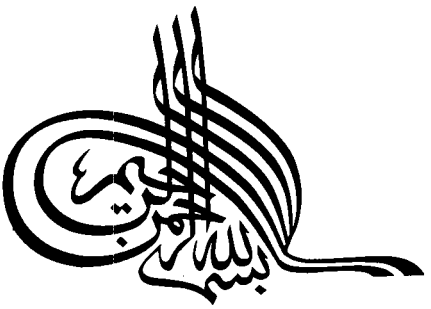

ⓒ ناصر بن سعود بن عبدالله السلامه ، ١٤٢٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البهوتي ، منصور بن يونس
حواشي الاقناع. / منصور بن يونس البهوتي ؛ ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة .- الرياض ، ١٤٢٤هـ

٢مج.

ردمك: ٠-١٦٦-٤٤-٩٩٦٠ (مجموعة)
٩-١٦٧-٤٤-٩٩٦٠ (ج١)

١- الفقه الحنبلي أ.السلامة ، ناصر بن سعود بن عبدالله (محقق)
ب.العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٢٤/٦٣٣٤

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٦٣٣٤
ردمك: ٠-١٦٦-٤٤-٩٩٦٠ (مجموعة)
٩-١٦٧-٤٤-٩٩٦٠ (ج١)

٢١٧٠٤

حواشي الإقناع

جميع الحقوق محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة الرشد ناشرون

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website : www. rushd.com

- فرع طريق الملك فهد – الرياض – غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة – هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة – شارع ابي ذرالغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ – ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة – ميدان الطائرة – هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم – بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ابها – شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمـام – شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥

الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧

بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩

تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩

اليمن – صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦

الاردن – دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١

البحرين – مكتبة الغرباء هاتف – ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣

الامارات – الشارقة – مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥

سوريا – دمشق – دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦

قطر – مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله علىٰ ما منّ وأنعم وجاد وتفضل، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله أشرف الخلق وأفضلهم، وأكملهم وأعلمهم صلىٰ الله عليه وعلىٰ إلٰه وأصحابه ومن سلك سبيلهم إلا يوم الدين.

أما بعد

فهٰذه: «**حواشي الإقناع**» تأليف الإمام العلامة الشيخ **منصور بن يونس البهوتي** الحنبلي المتوفىٰ بالقاهرة سنة ١٠٥١هـ شرح بها بعض عبارات كتاب «الإقناع في الفقه» تأليف العلامة موسىٰ بن أحمد الحجاوي الحنبلي المتوفىٰ سنة ٩٦٨هـ. وذلك لما رأىٰ المؤلف الشيخ منصور كتاب «الإقناع» قد حوىٰ من الفروع الفقهية ما لم يحوه غيره، وكثرة اعتناء علماء الحنابلة به، ورأىٰ أنه وقع في هٰذا الكتاب في بعض المسائل منه الجزم بحكم في موضع علىٰ قول، وفي موضع آخر بغيره رأىٰ الشيخ منصور أن يضع حواشي تبين الصحيح مع عزو القول إلىٰ أهل التحرير والتصحيح، وتوضح ما قد يخفىٰ علىٰ الطالب مع زيادة بعض الفروع والقيود. هٰذا ولما فرغ المؤلف من وضع هٰذه الحواشي علىٰ كتاب «الإقناع» قام بعد ذلك بشرح كامل عبارات كتاب «الإقناع» بكتابه المسمىٰ «كشاف القناع عن الإقناع» وقد وجدته يتوسع في «حواشي الإقناع» بل قد يوجد في هٰذه

الحواشي من التحقيق والإيضاح والترجيح ما لا يوجد في «كشاف القناع» وكل من قرأ «الحواشي» و«الكشاف» يتبين له ذلك، فلما رأيت ما لهٰذه الحواشي من قيمة علمية رغبت في تحقيقها ونشرها ليقع النفع بها.

أسأل الله ﷻ أن يجزي مؤلفها ومحققها وجميع من سعىٰ في نشرها خير الجزاء وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ إلٰه وصحبه وسلم.

حرر قبيل أذان مغرب الجمعة ١٣/ ٤/ ١٤٢٤هـ

كتبه الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة
القضاعي الحوطي النجدي الحنبلي
القاضي بمحكمة عفيف
المندوب لإدارة البحوث بوزارة العدل بالرياض

منهج العمل في تحقيق وتخريج هذا الكتاب

نسخ الكتاب

اعتمدت في تحقيق هٰذا الكتاب علىٰ ثلاث نسخ وهٰذا بيانها:

النسخة الأولىٰ: نسخة جامعة برنستون بأمريكا مجموعة يهودا رقم (٢) برقم (٣٣٣٦)، ولها صورة بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، ومنها حصلت علىٰ صورة من هٰذه النسخة، وهٰذه النسخة كاملة نسخت في حياة المؤلف ومن نسخته فقد نسخت بتاريخ ٣٠/ ٦/ ١٠٤٦هـ والناسخ لها هو أحمد بن يحيىٰ بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن أحمد الحنبلي المقدسي الكرمي ثم الأزهري، وتقع في (٤٠٨ ورقات) أي (٨١٦ صفحة) في كل صفحة ٢٣ سطرًا في كل سطر ثمان كلمات تقريبًا، وقد كتب عنوانها هكذا: «كتاب كشاف القناع عن الإقناع»، وقد رمزت لهٰذه النسخة بـ «الأصل» أو (ص).

النسخة الثانية: نسخة مكتبة الجامع الكبير بعنيزة، وهي نسخة أصلية بمكتبة الجامع حصلت علىٰ صورة منها بواسطة الشيخ عبد الله بن محمد العميل الأستاذ بمتوسطة عفيف، وهٰذه النسخة كاملة ليس لها رقم يحفظ، وعدد صفحاتها (٢٣٥ صفحة) في كل صفحة ٣٢

سطرًا، في كل سطر عشرون كلمة تقريبًا وناسخها عبد الله بن أحمد بن عضيب الناصري الحنبلي وتاريخ نسخها ١١/ ٣/ ١٠٩٣هـ وقد كتب عنوانها «كشف القناع عن الإقناع» وقد رمزت لهٰذه النسخة بـ «ع».

النسخة الثالثة: نسخة المكتبة المحمودية بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالمدينة النبوية محفوظة برقم (١٤٠٨) عدد أوراقها (١٤٩ ورقة) أي (٢٩٨ صفحة)، في كل صفحة ٢٧ سطرًا في كل سطر تسعة عشر كلمة تقريبًا.

ناسخها: سليمان بن موسىٰ بن سليمان، تايخ نسخها ١١١٨هـ، وهي نسخة كاملة، وعنوانها: «حواشي الإقناع»، وقد رمزت لها بـ«س».

منهج العمل في تحقيق وتخريج هٰذا الكتاب

(١) نسخ الكتاب حسب قواعد الإملاء الحديثة.

(٢) مقابلة النسخ الثلاث وبيان الفروق بينها.

(٣) العناية بفرز متن الإقناع عن الحاشية، وجعله بين قوسين وبحرف أكبر.

(٤) التعليق علىٰ المسائل العقدية التىٰ تخالف اعتقاد السلف بعبارة موجزة.

(٥) إثبات علامات الترقيم الهامة، وترتيب بداية الكلام، وجعل بداية كل كتاب وباب أو فصل في صفحة جديدة.

(٦) عزو الآيات بذكر السورة ورقم الآية.

(٧) تخريج الأحاديث والآثار التىٰ ذكرها المؤلف حسب الإمكان مع بيان الحكم عليها إلا إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما أو إلىٰ أحدهما، ولا يعزىٰ إلىٰ غيرهما إلا إذا وجد في الحديث زيادة ليست منها.

(٨) الترجمة لغير المشهورين من الأعلام الذين ذكرهم المؤلف.

(٩) التعليق علىٰ ما يحتاج إلىٰ بيان من كلمة غريبة ونحوها.

(١٠) الترجمة لمؤلف وصاحب الحاشية وقد نقلت الترجمة بما فيها من توثيق من مقدمة تحقيق «كشاف القناع» للبهوتي التي قامت وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية بتحقيقه ونشره، مع شئ من التصرف.

هٰذا وأسأل الله ﷻ أن ينفع بهٰذا العمل وأن يجزي جميع من سعىٰ في إخراجه ونشره وتحقيقه خير الجزاء وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ إلٰه وصحبه وسلم.

ترجمة صاحب كشاف القناع[١]

هو الشيخ العالم العلّامة، بقية المحقّقين وافتخار العلماء الراسخين، شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البُهُوتي الحنبلي المصري القاهري.

والبهوتي: نسبة إلىٰ (بُهُوت) بلدة بمصر، من الغربية[٢]، وهي إحدىٰ قرىٰ مركز طلخا بمحافظة (الدقهلية).

مولده:

ولد الشيخ منصور البهوتي سنة (١٠٠٠هـ)؛ قال الغزي: «ورأيت في حاشية تلميذه وابن أخته العلّامة الخلوتي أنه كان مولد صاحب الترجمة سنة (١٠٠٠) من الهجرة، كما أخبره بذلك، فكان

---

(١) أنظر ترجمته في:

١. خلاصة الأثر للمحبي (٤/ ٤٢٦).
٢. ديوان الإسلام لابن الغزي (١/ ٢٧١).
٣. النعت الأكمل (ص/ ٢١٠).
٤. عنوان المجد لابن بشر (٢/ ٣٢٣).
٥. السحب الوابلة (٣/ ١١٣١).
٦. الخطط التوفيقية (٩/ ١٠٠).
٧. إيضاح المكنون (١/ ٦٠٧)، (٢/ ٣٥٣).
٨. هدية العارفين (٢/ ٤٧٦).
٩. المدخل لابن بدران (ص/ ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٤).
١٠. معجم المطبوعات العربية والمعرّبة (١/ ٥٩٩).
١١. رفع النقاب (ص/ ٣٥٦).
١٢. مختصر طبقات الحنابلة (ص/ ١١٤).
١٣. الأعلام (٧/ ٣٠٧).
١٤. معجم المؤلفين (١٣/ ٢٢).
١٥. المدخل المفصل إلىٰ فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٧٦٧).

(٢) مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب (ص/ ٩).

عمره إحدىٰ وخمسين سنة - رحمه الله رحمة واسعة»[١].

صفاته وأخلاقه: كان الشيخ منصور ممن ٱنتهىٰ إليه الإفتاء والتدريس، وكان شيخًا له مكارم دارة، وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة، وإذا مرض أحد عاده وأخذه إلىٰ بيته ومرَّضه إلىٰ أن يشفىٰ، وكان الناس تأتيه بالصدقات فيفرّقها علىٰ طلبة العلم في مجلسه ولا يأخذ منها شيئًا[٢].

وكان -رحمه الله- صارفًا أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، وقد رحل الناس إليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد عنه، فرحل إليه الحنابلة من الديار الشامية، والنواحي النجدية، والأراضي المقدسية، والضواحي البعلية.

وكان -رحمه الله- كثير العبادة عزيز الإفادة والاستفادة.

مشايخه:

أخذ البهوتي العلم عن جماعة من علماء عصره، منهم:

١) الشيخ الإمام يحيىٰ بن موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم بن عيسىٰ بن سالم، الشهير بابن الحجاوي المقدسي الأصل، الدمشقي المولد والمنشأ، ثم الصالحي ثم القاهري، المتوفىٰ بالقاهرة بين سنة إحدىٰ وألف وخمس وعشرين وألف للهجرة[٣] -رحمه الله تعالىٰ-.

٢) الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن علي بن محمد الدنوشري[٤] الشافعي، المتوفىٰ سنة (١٠٢٥هـ)[٥]، -رحمه الله تعالىٰ-.

---

(١) مختصر طبقات الحنابلة (ص/ ١١٦). (٢) خلاصة الأثر (٤/ ٤٣٦).

(٣) النعت الأكمل (ص/ ١٨٢)، مختصر طبقات الحنابلة (ص/ ١٠٥).

(٤) نسبة إلىٰ «دنوشر» غربي المحلّة الكبرىٰ بمصر. خلاصة الأثر (٣/ ٥٣).

(٥) خلاصة الأثر (٣/ ٥٣)، الأعلام (٤/ ٩٧)، معجم المؤلفين (٦/ ٧٠).

٣) الشيخ محمد بن أحمد المرداوي الحنبلي، نزيل مصر وشيخ الحنابلة في عصره بها، المتوفىٰ بمصر سنة (١٠٢٦هـ)، وكان أكثر أخذ الشيخ منصور عنه[١] ، -رحمه الله تعالىٰ-.

٤) الشيخ المسند عبد الرحمن بن يوسف بن علي الملقب بزين الدين بن القاضي جمال الدين ابن الشيخ نور الدين البهوتي الحنبلي المصري، خاتمة المعمرين، كان حيًّا سنة (١٠٤٠هـ)، عاش نحوًا من مائة وثلاثين سنة[٢]،رحمه الله تعالىٰ.

٥) الشيخ شهاب أحمد الوارثي الصديقي[٣].

٦) الشيخ النور علي الحلبي[٤].

٧) الجمال يوسف البهوتي[٥].

تلاميذه:

قال ابن بشر: «أخذ عنه الفقه جماعة من النجديين والمصريين وغيرهم»[٦]. منهم:

١) الشيخ عبد القادر بن الشيخ الإمام محيي الدين، المشهور بالدنوشري، المصري القاهري، المتوفىٰ ظنًا بعد سنة (١٠٣٠هـ)[٧]، رحمه الله تعالىٰ-.

---

(١) خلاصة الأثر (٣/ ٣٥٦)، النعت الأكمل (ص/ ١٨٥)، السحب الوابلة (٣/ ١١٣١).

(٢) خلاصة الأثر (٢/ ٤٠٥)، النعت الأكمل (ص/ ٢٠٤ مختصر طبقات الحنابلة (ص/ ١١٤)..

(٣)، (٤)، (٥) السحب الوابلة (٣/ ١١٣١)، مختصر طبقات الحنابلة (ص/ ١١٤).

(٦) عنوان المجد (٢/ ٣٢٣) (٧) النعت الأكمل (ص/ ٢٠٥).

٢) الشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر بت أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي[١]، أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، صاحب التصانيف المشهورة، المتوفىٰ في ربيع الأول سنة (١٠٣٣هـ)[٢]، -رحمه الله تعالىٰ-.

٣) الشيخ الإمام جمال الدين يوسف بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رشد، الشهير بالفتوحي، المصري القاهري، المتوفىٰ بين سنة (١٠٢٦هـ) وسنة (١٠٥٠هـ)[٣]، -رحمه الله تعالىٰ-.

٤) الشيخ القاضي عبد الله بن عبد الوهاب بن موسىٰ بن عبد القادر بن مشرف الوهيبي التميمي، قاضي العيينة، المتوفىٰ سنة (١٠٥٦هـ)[٤]، - رحمه الله تعالىٰ.

٥) الشيخ الفقيه ياسين بن علي بن أحمد بن أحمد بن محمد اللبدي الحنبلي، رحل إلىٰ مصر سنة (١٠٤٣هـ) ومكث بها إلىٰ (١٠٥١هـ)، وأخذ بها عن الشيخ منصور وغيره، وتوفي سنة (١٠٥٨هـ)[٥]، -رحمه الله تعالىٰ-.

---

(١) نسبته إلىٰ «طور كرم» قرية بقرب نابلس ببيت المقدس. خلاصة الأثر (٤/ ٣٥٨).

(٢) خلاصة الأثر (٤/ ٣٥٨)، عنوان المجد (٢/ ٣٠٨-٣٢٣)، رفع النقاب (ص/ ٣٥٦).

(٣) النعت الأكمل (ص/ ٢٠٩)، ولم يذكر فيه سنة وفاته إلا أنه جعله من الطبقة الخامسة الذين وفاتهم من (١٠٢٦ إلىٰ ١٠٥٠هـ).

(٤) عنوان المجد (٢/ ٣٢٣)، رفع النقاب (ص/ ٣٥٧)، علماء نجد (٤/ ٣٠٤).

(٥) خلاصة الأثر (٤/ ٤٩٢)، النعت الأكمل (ص/ ٢١٤)، (١٩) السحب الوابلة (٣/ ١١٥٧)، مختصر طبقات الحنابلة (ص/ ١١٦).

٦) الشيخ المحدث المقرئ عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر بن عبد الباقي بن إبراهيم بن عمر بن محمد الحنبلي البعلي الأزهري الدمشقي، الشهير بابن البدر ثم بابن فقيه فِصة، رحل إلىٰ مصر سنة (١٠٢٩هـ)، وأخذ الفقه عن الشيخ منصور وغيره، وتوفي ليلة الثلاثاء سابع عشر ذي الحجة، سنة (١٠٧١هـ)، ودُفِن بتربة الغرباء بمقبرة الفراديس[١]، -رحمه الله تعالىٰ-.

٧) الشيخ يوسف بن يحيىٰ بن مرعي الطوركرمي الحنبلي، حفيد الشيخ مرعي، رحل إلىٰ مصر سنة (١٠٤٤هـ)، وأخذ عن الشيخ منصور وغيره، توفي في نهار الاثنين عاشر صفر سنة (١٠٧٨هـ)[٢]، -رحمه الله تعالىٰ-.

٨) الشيخ القاضي إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي بكر الصالحي، المعروف بالغزال، الأديب الشاعر، ولد ونشأ بالصالحية، وتوفي في ذي القعدة سنة (١٠٨٨هـ)[٣]، -رحمه الله تعالىٰ-.

٩) الشيخ محمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي، الشهير بالخلوتي، المصري، ابن أخت الشيخ منصور، لازمه مدة طويلة، توفي ليلة الجمعة تاسع عشر ذي الحجة سنة (١٠٨٨هـ)[٤]، -رحمه الله تعالىٰ-.

---

(١) خلاصة الأثر (٢/ ٢٨٣).

(٢) خلاصة الأثر (٤/ ٥٠٨)، النعت الأكمل (ص/ ٢٣٠)، السحب الوابلة (٣/ ١١٩٢).

(٣) خلاصة الأثر (٣/ ٣٩٠)، النعت الأكمل (ص/ ٢٣٨)، السحب الوابلة (٢/ ٨٦٩). رفع النقاب (ص/ ٣٥٨).

(٤) خلاصة الأثر (١/ ٤٦).

١٠) الشيخ الإمام إبراهيم بن أبي بكر بن إسمٰعيل الذّنابي العوفي، الدمشقي الصالحي الأصل، المصري مولدًا ووفاتًا، توفي فجأة ظهر يوم الاثنين رابع عشر ربيع الثاني (١٠٩٤هـ)[١]، -رحمه الله تعالىٰ-.

١١) الشيخ محمد بن أبي السرور بن محمد بن سلطان البهوتي الحنبلي المصري المتوفىٰ يوم الخميس خامس عشر رجب سنة (١١٠٠هـ)[٢]، -رحمه الله تعالىٰ-.

١٢) الشيخ صالح بن حسن بن أحمد بن علي البهوتي الأزهري، العلامة الفقيه الفرضي القاهري مولدًا ونشأةً، المتوفىٰ في ثامن عشر ربيع الأول سنة (١١٢١هـ)[٣]، -رحمه الله تعالىٰ-.

١٣) الشيخ عبد الحق اللبدي[٤]-رحمه الله تعالىٰ-.

١٤) الشيخ محمد أبو المواهب-رحمه الله تعالىٰ-.

١٥) الشيخ يوسف البهوتي[٥].

مؤلفاته:

١) «كشاف القناع عن الإقناع»: ذكر الشيخ منصور البهوتي في مقدمة كتابه منهجه في شرحه، فمزج الإقناع بشرحه، وتتّبع أصوله

---

(١) خلاصة الأثر (١/ ٩)، النعت الأكمل (ص/ ٢٥٢)، السحب الوابلة (١/ ١٧)، مختصر طبقات الحنابلة (ص/ ٢٦).

(٢) خلاصة الأثر (٣/ ٣٣٨)، النعت الأكمل (ص/ ٢٥٤)، السحب الوابلة (٢/ ٩٠١).

(٣) عجائب الآثار للجبرتي (١/ ١٢١)، السحب الوابلة (٢/ ٤٢٥).

(٤) مختصر طبقات الحنابلة (ص/ ١١٥).

(٥) رفع النقاب (ص/ ٣٥٧).

التي أخذ منها، وتعويله في الغالب علىٰ شرح المنتهىٰ للفتوحي والمبدع، وعزىٰ بعض الأقوال لقائلها، مع ذكر ما أهمله صاحب الإقناع من القيود وغالب علل الأحكام وأدلتها، وبيّن المعتمد من المواضع التي تعارض فيها كلامه وما خالف فيه المنتهىٰ.

ولأهمية الكتاب فقد جُعل كتابًا معتمدًا في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية.

وقد طبع عدة طبعات آخرها طبعة وزارة العدل بالمملكة وقد اشتركت في تحقيقه في المجلد الرابع إلىٰ السابع.

٢) «حاشية علىٰ الإقناع» وهو كتابنا هٰذا، قال ابن بشر: «وأخبرني شيخنا الشيخ القاضي عثمان بن منصور الحنبلي الناصري، متع الله به، قال: أخبرني بعض مشايخي عن أشياخهم قالوا: كل ما وضع الحنابلة من الحواشي علىٰ أولئك المتون ليس عليه معول، إلا ما وضعه الشيخ منصور، لأنه هو المحقق لذلك، إلا حاشية الخلوتي؛ لأن فيها فوائد»[١]

٣) «الروض المربع شرح زاد المستقنع» قيل أنه أول ما شرح، فرغ من شرحه سنة (١٠٤٣هـ)[٢]

وقد طبع عدة طبعات.

٤) «شرح علىٰ منتهىٰ الإرادات»، سماه: «دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ»، قال ابن بشر: فرغ من شرحه سنة (١٠٤٩هـ)، وقيل إنه آخر ما صنف[٣]. وقد طُبع في المطبعة العامرة الشرفية بمصر سنة ١٣١٩ هـ علىٰ هامش كشاف القناع، ثم طُبع في مطبعة أنصار السنة المحمدية

---

(١)، (٢)، (٣) عنوان المجد (٢/ ٣٢٣).

بمصر سنة ١٣٦٦هـ. وقد حُقق في رسائل علمية بجامعة أم القرىٰ.

ثم طبع بتحقيق د. عبد الله التركي في سبعة مجلدات، ونشرته مؤسسة الرسالة.

٥) «حاشية علىٰ المنتهىٰ»، اسمها: «إرشاد أولي النهىٰ لدقائق المنتهىٰ»، وقد حُقق أكثره في رسائل علمية بجامعة أم القرىٰ.

وقد طبع في مجلدين بتحقيق د. عبد الملك بن دهيش.

٦) «منح الشفا الشافيات في شرح المفردات»:

والمفردات نظم للشيخ عز الدين محمد بن علي بن عبد الرحمن المقدسي الصالحي، المتوفىٰ سنة (٨٢٠ هـ) واسمه: «النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد» وقد طُبع عدة طبعات.

٧) «عمدة الطالب لنيل المآرب»: كتاب لطيف، طُبع بتحقيق الشيخ أحمد بن صالح بن إبراهيم الطويّان، نشرته دارطويق بالرياض سنة ١٤١٨ هـ.

وقد شرحه الشيخ عثمان بن أحمد النجدي، المتوفىٰ سنة (١١٠٠ هـ) -رحمه الله تعالىٰ- في كتاب سماّه: «هداية الراغب لشرح عمدة الطالب»، طُبع بتحقيق الشيخ حسنين محمد مخلوف في مطبعة المدني بمصر.

وقد قام باختصار هٰذا الشرح فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسّام، في كتابه «نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب». طُبع بمطبعة المدني بمصر.

كما نظم «عمدة الطالب» الشيخ صالح بن حسن البهوتي، المتوفىٰ سنة (١١٢١ هـ) -رحمه الله تعالىٰ- وسمّىٰ نظمه: «وسيلة

الراغب لعمدة الطالب في نيل المآرب»، قال ابن حميد: «وهو نظم مطوّل نحو ثلاثة آلاف بيت، إلا أنه ركيك، فلم يكن نظمه علىٰ قدر علمه»[١].

٨) «إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام»، طُبع بتحقيق وتعليق الشيخ جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، سنة ١٤٠٩ هـ، نشر دار البشائر الإسلامية في بيروت.

٩) «منسك مختصر»، وهو الكتاب الوحيد من مؤلفاته الذي لم يُطبع.

وفاته:

قال تلميذه وابن أخته الشيخ محمد بن أحمد الخلوتي: «مرض من يوم الأحد، خامس شهر ربيع الثاني، ومات يوم الجمعة عاشره من سنة ١٠٥١، وكانت ولادته علىٰ رأس الألف، فعمره إحدىٰ وخمسون سنة، كسنة وفاته، رحمه الله تعالىٰ ورفعه منْ الفردوس أعلىٰ غرفاته»[٢].

هكذا ذكر عامة من ترجم له، أنه توفي سنة (١٠٥١ هـ)، ماعدا ابن بشر فذكر أنه توفي سنة (١٠٥٢ هـ)[٣].

---

(١) السحب الوابلة (٢/ ٤٢٧).
(٢) السحب الوابلة (٢/ ١١٣٣).
(٣) عنوان المجد (٢/ ٣٢٣).

نماذج من صور المخطوطات

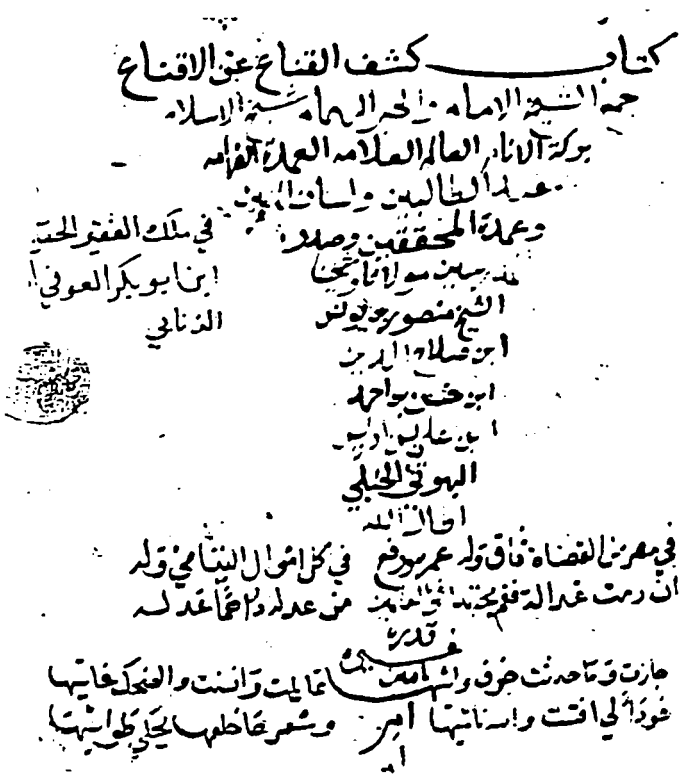

الورقة الأولى من نسخة (ص)

الغلبة والرياسة وادفعه قال ابراهيم بن ادهم لا ينبغي للرجل
ان يضع نفسه دون قدرها ولا يرفع نفسه فوق قدرها
الحاكم في تاريخه وكل وصف مذموم شرعا او عقلا او عرفا
كفل وحقد وحسد وكبر وغضب وعجب وكبر وخيلاء
ورياء وهو وعرض سوء وقصد رديء ومكر وخديعة ومجانبة
كل مكروه لله تعالى واذا جلست مجلس علم او غيره فاجلس
بسكينة ووقار وتلوق الناس بالبشر والاستبشار وحادثهم
بما ينفع من الاخبار ولا تجالس غير الامناء الاخيار واقبل على
من يقبل عليك وادفع منزلة من عظم لديك وانصف حيث
يجب الانصاف واستعفف حيث يجب الاستعفاف
ولا تسرف فان الله لا يحب الاسراف وان رأيت نفسك
مقبلة على الخير فاشكر وان رأيتها مدبرة عنه فادجر
وان بليت فصبر فاصبر وان جنيت فاستغفر وان صفوت
فاعتذر وان ذكرت فالله فاذكر واذا قمت من مجلسك
فقل سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فانه يغفر لك
ما كان في مجلسك وهذا آخر ما تيسر جمعه والله اسال
ان ينفعنا به والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه على مر الاوقات
ووافق الفراغ من تبييضه يوم الجمعة المبارك حادي عشر شهر الله
المحرم الحرام افتتاح سنة اربعين والف على يد جامعه افقر
الورى الى رحمة ربه العلي منصور بن يونس بن صلاح الدين
ابن حسن بن احمد بن علي بن ادريس البهوتي الحنبلي عفا الله عنه

الورقة الأخيرة من نسخة (ص)

الورقة الأولى من نسخة (ع)

الورقة الأخيرة من نسخة (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين

الحمد لله الذي أفاض فوارق الفضل والامتنان وخصّ الدين من أراد به خيرا من ذوي الباب والشان
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو بها الأمان وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله
المبعوث بأقطع برهان الهادي إلى الصراط المستقيم بأوضح بيان صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان

وبعد فلما رأيت الكتاب المسمى بالاقناع قد حوى من الفروع الفقهية ما لم يحوه غيره وكثر انتفاع الفضلاء
به والعكوف عليه والرجوع إليه وسارت به الركبان فعم نفعه وخيره لكن وقع في بعض المسايل شيء لم يحرر
على قواعد في موضع آخر بغيره ولا نادر لم يلتزم كتابا توعينه يسير على سبر بل الخلو من غالب الكتب ما لا يخفى
فطلب مني في ذلك الوقت ما كان الدين لا عتنا بخرج الفوايد وحرصه على ضم الفرايد فاستخرت الله تعالى وكشفت
قناع القناع وأحللته الانتفاع بوضع حواشي تبين المصحح مع عزو القول إلى أهله الخبير والتصحيح وتوضح
ما قد يخفى على الطالب وتنبه إلى بعض القيود ليتم الدرب وربما زدت بعض فروع لم تكن في حواشي المنتهى حصصتها
بفتح به مزايا الرجح والمنتهى مع أني لست بمرضي سيدان هاتيك المسالك ولا من رجاز ذلك لكن استمد من الله المعونة
والتيسير وأسأله العصمة من الزلل والنفع بذلك والعفو عن التقصير وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز
برضاه وجنات النعيم قوله بسم الله الرحمن الرحيم أي بكل اسم لذات الأقدس الجميع هذا الاسم الأنفس الموصوف بكمال الإنعام
وما دونه أو باراعة ذكر أو لفعلته أو مستعينا والكلام فيها مما يطول لكن ما لا يدرك كله لا يترك كله قوله الحمد
الحمد لغة هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على وجه التعظيم قاله الكثير وقال ابن القيم الحمد الاخبار عن محاسن
المحمود مع محبته والرضى عنه فان كرر الحامد شيئا بعد شيء صار ثناء فان كان المدح بصفات الجلال والعظمة والكبرياء
صار تمجيدا ويدل عليه ما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
ولعبدي ما سأل فإذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فإذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثنى علي عبدي
فإذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى مجدني عبدي فرق بين الحمد والثناء ولو كان الحمد هو الثناء لما صح التفريق بينهما
فعل ينبئ بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان الفعل بالقلب بأن اعتقد اتصافه بصفات الكمال والجلال أو
باللسان بأن يذكره بما اعتقده قلبه وبالجوارح بالاتيان بأفعال دالة على ذلك واختلف في الشكر فقال النضر بن
شميل هو مشتق من الحدة وهي شدة لهب النار انتهى قال في القاموس حمدت النار بالكسر حمدا ككرم صوت التهابها وتوقدها
شديد الحر وقال ابن الانباري هو معلوب من المدح كقولهم ما أطيبه وأيطبه وأل الداخلة عليه عند الجمهور للاستغراق

الورقة الأولى من نسخة (س)

الورقة الأخيرة من نسخة (س)

حواشي الإقناع

تأليف

العلامة منصور يونس البهوتي الحنبلي

المتوفى سنة ١٠٥١ هـ

تحقيق

الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة

القاضي بمحكمة عفيف

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه (ثقتي)[١].

(وعليه أتوكل، رب يسر، وامددني يا كريم)[٢]

الحَمدُ لله الذي أفاضَ ذوارِفَ الفضلِ والامتنانِ، وفَقَّه في الدِّينِ مَنْ أرادَ به خيرًا من ذوي (البال)[٣] والشانِ، وأشهدُ أن لا إلٰه إلَّا الله وحدَهُ لا شَريكَ له، شهادةً أرجو بها الأمانَ، وأشهدُ أن سيِّدَنا ونبيَّنا محمدًا عبدُه ورسولُه، المبعوثُ بأقطعِ برهانٍ، الهادي إلىٰ الصِّراطِ المُستقيمِ بأوضحِ بيانٍ، صلَّىٰ الله وسلَّمَ عليه، وعلىٰ إلٰه، وصحْبِهِ، (وتابعيهِم)[٤] بإحسانٍ.

وبعد . فلمَّا رأيتُ الكتابَ المُسمَّىٰ ب«الإقناع» قد حوىٰ من الفروعِ الفِقهيَّة ما لم يَحوِهِ غيرُه، وكَثُر اعتناءُ الفضلاءِ به، والعكوفُ عليه والرجوعُ إليه، وسارتْ به الرُّكْبانُ، فعمَّ نفعُه وخيرُه، لٰكن وقعَ في بعضِ المسائِلِ منه الجزمُ بحكمٍ في موضعٍ علَىٰ قولٍ، وفي موضعٍ آخر بغيرِه؛ لأنَّه لم يلتزمْ كتابًا بعْينِه يسيرُ علَىٰ سيرِهِ، بل أخذَ من غالبِ الكتبِ ما اٰحتوتْ عليه فغلبَ عليه في ذَلِكَ الوقتِ ما كان لديه لاعتنائِه بجمعِ الفوائِدِ وحِرصِه علَىٰ ضمِّ الفرائِدِ.

(اسْتخرتُ)[٥] الله تعالىٰ أن أَكشِفَ عنه القناعَ وأُسهِّلَ به الاٰنتفاعَ بوضعِ حواشٍ تُبيِّنُ الصحيحَ، مع عزوِ القولِ إلىٰ أهلِ التحريرِ

---

(١) في (س)، (ع): أستعين.
(٢) من (ع).
(٣) في (ع): البطل.
(٤) في (س)، (ع): وتابعهم.
(٥) في (س): فاستخرت.

والتصحيح، وتوضحُ ما قد يَخْفَىٰ علَىٰ الطالبِ، وتشيرُ إلىٰ بعضِ (قيودٍ)[١] لتكملَ المآرب، وربما زدتُ بعض فروعٍ لم تكنْ في حواشِي (المنتهىٰ) حسبما يفتحُ به مَنْ إليه المرجع والمنتهىٰ، مع أنِّي لستُ من فرسانِ ميدانِ هاتيك المسالكِ ولا من رجالِ ذَلِكَ، ولٰكن أستمدُّ من الله المعونةَ والتيسيرَ، وأسألُه العصمةَ من الزللِ والنفعَ بذلك، والعفوَ عن التقصيرِ، وأن يجعَلَه خالصًا لوجهِ الكريمِ، وسببًا للفوزِ برضاه وجنَّاتِ النَّعيم.

قوله: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ أي: بكلِّ ٱسمٍ للذاتِ الأَقدسِ المسمَّىٰ بهٰذا الاسمِ الأَنْفَس الموصوف بكمالِ الإنعامِ وما دونه، أو (بإرادتِه)[٢] ذَلِكَ أؤلف ملتبسًا (أو متبركًا)[٣] أو مستعينًا، والكلام فيها مما يطول، لٰكن ما لا يدركُ كلُّه لا يتركُ كلُّه.

قوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ الحمدُ لغةً هو: الوصفُ بالجميل علَىٰ الجميلِ الاختياريِّ علَىٰ وجهِ التَّعظيم. قالَه كثيرٌ.

وقالَ ابن القيِّم: الحمدُ: الإخبارُ عنه بصفاتِ كمالِه مع محبته والرِّضىٰ عنه، فإن كرر (المحامد)[٤] شيئًا بعد شيءٍ صار ثناءً، فإن كان المدحُ بصفاتِ الجَلالِ والعَظَمةِ والكبرياءِ (والملكِ)[٥] صار مجدًا، ويدلُّ عليه ما رواه مسلمٌ عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّم قال: «قال الله

(١) في (س): القيود.
(٢) في (س): بإرادة.
(٣) ساقطة من (س).
(٤) في (س): الحامد.
(٥) ساقطة من (س).

تعالىٰ: قسَمت الصلاة بيني وبينَ عبدي نصفين، ولعبدي ما سألَ، فإذا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢] قال الله: حَمدني عبدِي، فإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله: أَثنَىٰ عليَّ عَبْدي، فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ قال الله تعالىٰ: مَجَّدَني عَبْدِي»[1]. فَفَرقَ بينَ الحمدِ والثناءِ، ولو كان الحمدُ هو الثناءُ لَمَا صِحَّ الفرق. ٱنتهىٰ.

واصطلاحًا: فعل ينبيء بتعظيم المنعِم؛ بسبَبِ كونِه منعمًا، سواءٌ كان الفعلُ بالقلبِ، بأن ٱعتقدَ ٱتصافَهُ بصفاتِ الكمال والجلال، أو باللِّسان بأن يذكرَ ما ٱعتقدَه بقلبِه، أو بالجوارح بالإتيان بأفعالٍ دالَّة علىٰ ذَلِكَ، واختُلفَ في ٱشتقاقِه، فقالَ النضر بن شُميل: هو مشتقٌ مِن الحمدةِ، وهي شدَّةُ لهبِ النَّارِ. ٱنتهىٰ.

قال في القاموس: حمدة النَّارِ -بالتحريكِ- صوتُ التهابِها، ويومٌ حَمدٌ: شديدُ الحرِّ، وقالَ ابن الأنباري: هو مقلوبٌ من المدحِ؛ كقولِهم: ما أَطْيَبَهُ، وأيطَبه و(ال) الداخلةُ عليه عند الجمهورِ، للاستغراقِ أي: هو المستحقُّ لجميعِ الحمدِ، من كلِّ أحد، علىٰ كلِّ حالٍ، في كلِّ زمانٍ، وذهب الزَّمخشريُّ، ومن تَبعَه إلىٰ أنَّها للجِنسِ، وأنها لا تفيدُ سوىٰ التعريف، لٰكن لا شيء من الجنس ثابت لغيره، وإلا لكان الجنس ثابتًا للغير؛ لأنه متىٰ وجد فرد منه، وجد الجنس في ضمنه، فينتفي الٱختصاص، فحصل الٱستغراق حينئذٍ، لٰكن بدلالة الٱلتزام، وقيل: للعهد، أي: الحمد الذي حمد الله به نفسه،

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥) كتاب: الصلاة، باب: فضل الأذان، وهرب الشيطان عند سماعه.

وحمده به أولياؤه، وأصفياؤه له، وكأنه يشير إلىٰ: «لا نحصي ثناءًا عليك، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك»[١]، واختير لفظ الجلالة دون بقية الأسماء؛ لأنه علمٌ للذات، و(مختصٌ)[٢] به فيعم جميع أسمائه الحسنىٰ؛ ولأنه ٱسم الله الأعظم عند أكثر أهل العلم، وللإشارة إلىٰ أنه تعالىٰ كما يستحق الحمد لصفاته، يستحقه لذاته، ولم يعطف جملة الحمد علىٰ جملة البسملة؛ أيذانًا بأن كلًا من الجملتين مستقل بأداء المقصود، وأخرها عنها ٱقتداءً بكتاب الله تعالىٰ، حيث قُدمت فيه البسملة علىٰ الحمد (له)[٣].

قوله: (**فقه من أراد به خيرًا في الدين**) أشار به إلىٰ حديث: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**». رواه الإمام وغيره عن ابن عباس[٤] ومعاوية[٥] وغيرهما.

والخير: ضد الشر، تقول منه: خِرْت يا رجل، فأنت خائر.

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢٧) كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر، والترمذي (٣٥٦٦) كتاب: الدعوات، باب: في دعاء الوتر، وقال: حديث حسن غريب، والنسائي ٣/ ٢٤٨-٢٤٩ كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الدعاء في الوتر، وابن ماجة (١١٧٩) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، وأحمد ١/ ٩٦، قال الألباني عنه: «صحيح» ٱنظر صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٦٨.

(٢) في (س): واختص، وفي (ع): وأخص.

(٣) من (ص).

(٤) رواه الترمذي (٢٦٤٥) كتاب: العلم، باب: إذا أراد الله بعبد خيرًا فقهه في الدين، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد (١/ ٣٠٦)، والدارمي (٢٣١) في المقدمة، باب: الٱقتداء بالعلماء. قال عنه الألباني: «صحيح» ٱنظر صحيح سنن الترمذي ٢/ ٣٣٦.

(٥) رواه البخاري (٧١) كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، ومسلم (١٠٣٧) كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة.

وخار الله لك، و«يفقهه في الدين» أي: يفهمه الأحكام الشرعية، إما بتصورها والحكم عليها، وإما باستنباطها من أدلتها كل ميسر (لما وهبه)[١].

والدين: ما شرعه (الله)[٢] لنا من الأحكام، ويطلق بمعنىٰ المِلة، (والإسلام)[٣]، قال (الله)[٤] تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ويطلق علىٰ العادة، والسيرة، والحساب، والقهر، والقضاء، والحكم، والطاعة، والحال، والجزاء، ومنه ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ٢]، و«كما تدين تدان»، والسياسة والرأي، ودان: عصىٰ وأطاع، وذل وعز، فهو من الأضداد.

قوله: (**وشرع أحكام الحلال والحرام**) أي: بينها، والأحكام: جمع حكم، والحكم الشرعي فرعي، وهو الذي لا يتعلق بالخطأ في ٱعتقاده، (فهو من)[٥] مقتضاه، ولا بالعمل به قدحٌ في الدين، ولا وعيد في الآخرة، كالنية في الوضوء، والنكاح بلا ولي وأصلي، وهو بخلافه.

والحلال لغةً، وشرعًا: ضد الحرام فيعم الواجب والمندوب والمباح والمكروه.

قوله: (**في كتابه المبين**) أي: في القرآن، وهو الكلام المنزل علىٰ (النبي)[٦] صلَّىٰ الله عليه وسلَّم، المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته، و(**المبين**) المشتمل علىٰ بيان ما للناس حاجة إليه في دينهم

(١) في (ع) لما وهب له.
(٢) من (ع).
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) من (س)، (ع).
(٥) من (ع).
(٦) في (س): المصطفىٰ.

ودنياهم، وُصف الكتاب بذلك وإن (كانت)[١] حقيقة الإبانة لله تعالىٰ؛ لجعله الإبانة به. فإن قلت: بعض الأحكام قد ثبت بالسنة، وبالإجماع، وبالقياس، فكيف (ساغ)[٢] قوله: « (و)[٣] شرع أحكام الحلال والحرام في كتابه» قلت: الإضافة (تَردُ)[٤] لما تأتي له (ال) المعرفة، فيُراد جنس الأحكام، أو يقال: ما عدا الكتاب يرجع إليه؛ لأن (حجيته)[٥] إنما (ثبتت)[٦] به كما هو مبين في علم الأصول، فجميع الأحكام ثابتة بالكتاب، وإن كان بعضها بواسطة سنة، أو غيرها، قال تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

قوله: **(وأعز العلم)** أي: (كرمه)[٧]، و(ال) فيه للعهد الشرعي، بقرينة ما بعده، وهو علم التفسير والحديث والفقه، أو للجنس، ويكون الضمير فيما بعده عائد إلىٰ الشرعي منه، علىٰ حد، ﴿فإن كن نساء﴾ [النساء: ١١] (بعد)[٨] ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

قوله: **(المتقين)** أي: الذين وقوا أنفسهم ما يضرهم في الآخرة. والتقوىٰ مراتب: توقي العذاب المخلد بالتبريء من الشرك، وعليه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الفتح: ٣٦] وتوقي ما يؤثم من فعلٍ أو قولٍ، حتَّىٰ الصغائر عند قوم، وهو المتعارف بالتقوىٰ في الشرع، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟﴾ [الأعراف: ٩٦]. وتوقي ما يشغل السر عن الحق، والتبتل إليه

---

(١) في (س)، (ع): كان.
(٢) من (س).
(٣) من (س).
(٤) في (س)، و(ع): تأتي.
(٥) في (س): حجته.
(٦) في (س): تثبت.
(٧) في (س)، و(ع): أكرمه.
(٨) ساقطة من (ع).

بِشَراشِره، وهو التقوىٰ الحقيقي المطلوب بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

قوله: (أحمده ... إلخ) أي: أثني عليه مرة بعد أخرىٰ، بجميل صفاته، ثناءً يفوق ثناء المثنين. عبَّر أولًا بالجملة الاسمية الدالة علىٰ الدوام والثبوت، وثانيًا بالجملة المضارعية الدالة علىٰ التجدد والحدوث اقتداءً به صلَّىٰ الله عليه وسلَّم، ففي خبر مسلم وغيره: «إن الحمد لله نحمده، ونستعينه»[(١)].

قوله: (وأشكره) الشكر لغةً: الحمد اصطلاحًا، وتقدم. واصطلاحًا: صرف العبد (جميع)[(٢)] ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله، قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، وعلم مما تقدم أن بين الحمد والشكر اللغويين عمومًا وخصوصًا من وجه؛ فالحمد أعم من جهة (المتعلق)[(٣)]؛ لأنه لا يعتبر في مقابلة نعمة، وأخص من (جهة)[(٤)] المورد وهو اللسان، والشكر أعم من جهة المورد، وأخص من جهة المتعلق.

قوله: (علىٰ نعمِه) هي (جمع)[(٥)] نعمة، قيل: هي بمعنىٰ

---

(١) رواه مسلم (٨٦٨)، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، وأبو داود (٢١١٨) كتاب: النكاح، باب: خطبة النكاح، والترمذي (١١٠٥) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، وقال: حسن، والنسائي ٣/ ١٠٤-١٠٥ كتاب: الجمعة، باب: كيفية الخطبة، وابن ماجة (١٨٩٣) كتاب: النكاح، باب: خطبة النكاح، وأحمد ١/ ٣٠٢، ٣٥٠، ٣٩٢، والدارمي (٢٢٤٨) كتاب: النكاح، باب: خطبة النكاح، (٢) ساقطة من (ع).

(٣) في (ع): التعلق. (٤) في (س)، (ع): وجه.

(٥) في (س)، (ع): جميع.

الرحمة، (وقيل)[١]: أخص منها فهي ملائم تحمد عاقبته، وعلىٰ هٰذا فالكافر مرحوم، غير منعم عليه، نظرًا للمال. والإنعام: الإعطاء من غير مقابلة، قال في القاموس: (أنعمها الله)[٢]، وأنعم بها: عطيته.

قوله: (**وأشهد أن لا إلٰه إلا الله** إلخ) أي: أعلم أن لا معبود بحق في الوجود إلا الواجب الوجود. وذكر التشهد لخبر أبي داود، والترمذي[٣]: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»: أي: قليلة البركة.

قوله: (**أن محمدًا عبده ورسوله**) سُمي صلَّىٰ الله عليه وسلَّم محمدًا؛ لكثرة خصاله المحمودة، وهو علم منقول من التحميد (مشتق)[٤] كأحمد، من أسمه تعالىٰ الحميد. قال حسان رَضِي الله عَنْهُ:

وشق له من اسمه؛ ليجله ... فذو العرش محمود، وهٰذا محمد

ولَمَّا شاع (قبيل)[٥] ولادته أن نبيًا يظهر، يبعث من العرب، واسمه محمد؛ (سمىٰ)[٦] جماعة أبناءهم الذين ولدوا في تلك الأيام محمدًا؛ رجاءَ أن يكون هو، والله أعلم حيث يجعل رسالاته.

قال ابن الهائم: وقد بلَّغَهم بعض الحفاظ سبعة عشر. وأما أحمد، فلم يسمَّ به أحد قبل النبي صلَّىٰ الله عليه وسلَّم. و(العبد) القائم بحقيقة العبودية، و«الرسول» من أوحي إليه بشرع، وأمر

---

(١) في (س)، (ع): وهي.

(٢) في (ع): أنعمها الله بها.

(٣) رواه أبو داود (٤٨٤١) كتاب: الأدب، باب: في الخطبة، والترمذي (١١٠٦) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح غريب.

(٤) من (ص).

(٥) في (س)، (ع): قبل.

(٦) في (س): يسمي.

بتبليغه، فهو أخص من النبي، وقيل: النبي أيضًا بمعناه.

قوله: «مهد»[١] **قواعد الشرع**) قال في «القاموس»: مهده: كمنعه، بسطه، كمهده. انتهىٰ.

والقواعد: جمع قاعدة (وهي)[٢] أمر كلي منطبق علىٰ جزئيات موضوعة. والشرع: ما شرعه الله من الأحكام.

قوله: (صلَّىٰ الله عليه وسلَّم) اختار ابن القيم في «جلاء الأفهام» أن صلاة الله عليه: ثناؤه عليه، وإرادة إكرامه برفع ذكره ومنزلته، وتقريبه، وأن صلاتنا نحن عليه: سؤالنا الله تعالىٰ أن يفعل ذَلِكَ به، ورد قول من قال: صلاته عليه: رحمته، ومغفرته، من خمسة عشر وجهًا.

تتمة: اختلف في وجوب الصلاة عليه صلَّىٰ الله عليه وسلَّم.

أما في الصلاة، فالصحيح من المذهب أنها ركن، وأما خارج الصلاة، فتستحب بتأكد (علىٰ الصحيح، وتتأكد)[٣] عند ذكره، ويوم الجمعة وليلتها كما يأتي في كلامه في صفة الصلاة، وقيل: تجب كلما ذكر، اختاره ابن بطة من أصحابنا، ذكره عنه (ولد)[٤] صاحب «الفروع» (في)[٥] «شرح المقنع»، وقال: ذهب إليه المتقدمون من أصحابنا، واختاره أيضًا الحليمي من الشافعية، والطحاوي من الحنفية، واللخمي من المالكية، وقال في «آداب الرعاية الكبرىٰ»، بعد (قوله)[٦] قال: «تسن الصلاة علىٰ النبي صلَّىٰ الله عليه وسلَّم في غير الصلاة، وهي فرض كفاية» وتبعه في «الآداب الكبرىٰ»، وتجوز

---

(١) في (ع): فمهد.
(٢) في (س): وهو.
(٣) ساقطة من (س).
(٤) من (ص).
(٥) في (س)، (ع): وفي.
(٦) في (ص): أن.

الصلاة علىٰ غير الأنبياء منفردًا علىٰ الصحيح، نص عليه، (قاله)[١] في «شرح التحرير»، وظاهر سياقه فيه: لا يكره إفراد الصلاة عن السلام عندنا. وفي «المبدع» مكروه، كما نقله في «شرح مسلم»، ونقل في «شرح التحرير» كلام النووي ومن عارضه، وكلام «فتح الباري» في حديث التشهد، وأنه يدل علىٰ عدم الكراهة، فليراجع.

قوله: (**وعلىٰ إله وصحبه**) (**إله**) علىٰ الصحيح: أتباعه علىٰ دينه، وإضافته للضمير جائزة خلافًا للكسائي، والنحاس، والزبيدي فمنعوها؛ لتوغله في الإيهام، وهو ٱسم جمع لا واحد له من لفظه، (**وصحبه**) (هم)[٢] الذين ٱجتمعوا به مؤمنين، وماتوا كذلك، وعَطْفُه علىٰ (الآل)، من عطف الخاص علىٰ العام، وفي الجمع بينهما مخالفة للمبتدعة؛ لأنهم يوالون الآل دون الصحب، وأهل السنة يوالون الآل والصحب، وقدم الآل؛ للأمر بالصلاة عليهم معه صلَّىٰ الله عليه وسلَّم في حديث: كيف نصلّي عليك؟[٣].

قوله: (**أما بعد**) هي كلمة يؤتىٰ بها عند (إرادة)[٤] الٱنتقال من إسلوب إلىٰ غيره، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات؛ لأنه صلَّىٰ الله عليه وسلَّم كان يقولها في خطبه وشبهها، نقله عنه خمسة وثلاثون صحابيًا، نقله في «شرح التحرير»، و(**أما**) حرف تفصيل ضمنت معنىٰ الشرط.

---

(١) في (س)، (ع): قال. (٢) من (ص).

(٣) رواه البخاري (٣٣٧٠) كتاب: أحاديث الأنبياء باب (١٠)، ومسلم (٤٠٦) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة علىٰ النبي صلَّىٰ الله عليه وسلَّم بعد التشهد.

(٤) ساقطة من (ع).

و(بعد) من الظروف الزمانية، وربما أستعملت ظرف مكان، وتقطع عن الإضافة فتبنىٰ، والمشهور ضم الدال، وأجاز الفراء نصبها (وضمها)[١] بالتنوين فيهما، وأجاز (ابن)[٢] هشام فتح الدال، وأنكره النحاس. واختلف في أول من نطق بها، فقيل داود، وقيل يعقوب عليهما السلام. وعن الشعبي أنه فصل الخطاب الذي أُوتيه داود لله، علىٰ أحد التأويلات في الآية، وقيل: يعرب بن قطحان، وقيل: كعب بن لؤي، وقيل: قس بن ساعدة، وقيل: سحبان بن وائل، والأول أشبه، قاله الحافظ ابن حجر، (قال)[٣]: ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلىٰ «الأولية»[٤] المحضة والبقية بالنسبة إلىٰ)[٥] العرب خاصة ثم يجمع (بينها)[٦] بالنسبة إلىٰ القبائل.

قوله: (**فهٰذا كتاب**) الإشارة إلىٰ ما تصوره في ذهنه، وأقامه مقام الموجود بالعيان، من الألفاظ الدالة علىٰ المعاني، إذ هي (مسمىٰ)[٧] الكتب، علىٰ المشهور.

قوله: (**في الفقه**) هو لغة: الفهم عند الأكثر (وقيل: فهم الأشياء الدقيقة)[٨]، واصطلاحًا معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل، أو القوة القريبة، وقيل: هو الأحكام المذكورة نفسُها.

والفقيه: من عرف جملة غالبة كذلك[٩] بالاستدلال.

وموضوعه: أفعال العباد من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها.

---

(١) في (س)، (ع): ورفعها.
(٢) من (س).
(٣) من (ص).
(٤) في (ع): الأولوية.
(٥) ساقطة من (ص).
(٦) في (س)، و(ع): بينهما.
(٧) في (ع): تسمىٰ.
(٨) ساقطة من (ص).
(٩) في (س)، و(ع): لذلك.

ومسائله: معرفة أحكامها من: واجب، وحرام، ومستحب، ومكروه، ومباح.

قوله: (**علىٰ مذهب**) هو في الأصل مصدر، أو اسم (مكان، أو زمان)[١]، بمعنىٰ (الذهاب)[٢] أو مكانه، أو زمانه، ثم نقل إلىٰ ما قاله الإنسان بدليل، ومات قائلًا به، وكذا ما أجري (مجرىٰ)[٣] ما قاله.

ولم يؤلف الإمام أحمد في الفقه كتابًا، وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله، وأفعاله، وأجوبته، وغير ذلك. وقد أوردنا في «حاشية المنتهىٰ» (هنا)[٤] ما لا يُستغنىٰ عن مراجعته.

قوله: (**ومجلي دُجىٰ المشكلات المدْلَهِمَّة**) أي كاشفها، ومُذْهِبها. والدجىٰ: بضم الدال، جمع دُجْيَة، وهي الظلمة والمشكلات من: أشكلَ الأمر، إذا التبس، كشكَل، وشَكَّل. والمدلهمة: شديدة الالتباس من: ادلهم الظلام، أي: كثف واسود.

قوله: (**الزاهد الرباني**) الزهد: هو الإعراض بالقلب عن الدنيا. وقال الإمام أحمد: الزهد قِصَر الأمل، الإياس عما في أيدي الناس، وقال: الزهد علىٰ ثلاثة أوجه: الأول: ترك الحرام بالقلب، وهو زهد العوام من المسلمين. والثاني: ترك الفضول (من)[٥] الحلال بالقلب، وهو زهد الخواص منهم، والثالث: ترك ما يشغل العبد عن الله تعالىٰ بالقلب، وهو زهد العارفين، وهم خواص الخواص.

---

(١) في (س) زمان أو مكان.
(٢) من (ص).
(٣) من (ص).
(٤) ساقطة من (ع).
(٥) في (س) عن.

و(**الرباني**) المتأله العارف بالله تعالىٰ.

قوله: (**والصِّدِّيق الثاني**) لُقِّب به لنصرته للسُّنة، وصبره علىٰ المحنة المشهورة، ولد ببغداد، وحملت به أمه بمرو، ومولده في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وتوفي ببغداد، يوم الجمعة، ثاني عشر ربيع الأول، سنة إحدىٰ وأربعين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة، وأسلم يوم موته عشرون ألفًا من اليهود، والنصارىٰ، والمجوس، وفضائله كثيرة، ومناقبه شهيرة، وله من المصنفات: المسند ثلاثون ألفًا، والتفسير مائة وخمسون ألفًا، والناسخ والمنسوخ، والتاريخ، والمقدم والمؤخر (في)[1] كتاب الله سبحانه، وجوابات القرآن، والمناسك الكبير والصغير.

قال القاضي أبو يعلىٰ: إنما ٱخترنا مذهب أحمد علىٰ (مذهب)[2] غيره من الأئمة، ومنهم من هو أسن منه وأقدم هجرةً مثل: مالك، وسفيان، وأبي حنيفة؛ لموافقته الكتاب والسنة، والقياس الجلي، فإنه كان إمامًا في القرآن وله فيه التفسير العظيم، وكتب من علم العربية ما ٱطلع به علىٰ كثير من معاني كلام الله ﷻ.

قوله: (**الشيباني**) نسبة (لشيبان)[3] بن ذهل بن ثعلبة من أجداده رَضِي الله عَنْهُ.

قوله: (**جنة الفِردوس**) بكسر الفاء من إضافة الأعم إلىٰ الأخص، والفردوس: أعلىٰ درجات الجنة، وأصله البستان الذي يجمع النخل والكرم.

---

(١) في (س)، و(ع): من.
(٢) ساقطة من (ع).
(٣) في (ع): إلىٰ شيبان.

قوله: (**اجتهدت في تحرير نقوله**) أي: بذلت وسعىٰ في تنقيحها وتهذيبها.

قوله: (**واختصارها بعدم تطويله**) أي: ٱختصار النقول، وفي نسخةٍ بخطه: (**واختصاره**) أي: الكتاب، والباء، للتعليل أي: ٱختصرت لئلا أطوله.

قوله: «**من**)[١] **دليله، وتعليله**) الدليل لغةً: المرشد حقيقةً، وما به الإرشاد مجازًا، وشرعًا: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلىٰ مطلوب خبري. والتعليل: ذكر العلة، (وهي)[٢] لغةً: (عرض)[٣] يوجب خروج (البدني)[٤] الحيواني عن (الاعتدال الطبيعىٰ)[٥]، وشرعًا: ما أوجب حكمًا شرعيًا لا محالة أو حكمة الحكم أو (مقتضيه)[٦]، وهي أخص من الدليل، إذ كل تعليل دليلٌ ولا عكس، لجواز أن يكون نصًا أو إجماعًا.

قوله: (**منهم العلامة القاضي علاء الدين**) هو الإمام، الفقيه الأصولي، المحدث النحوي، الفرضي، المقرئ، علي بن سليمان السعدي، المرداوي الأصل ثم الصالحي، توفي ليلة الجمعة، سادس جمادىٰ الأولىٰ، سنة خمس وثمانين وثمانمائة، وله المؤلفات المفيدة النافعة، منها ما ذكره المصنف، ومنها: «تحرير المنقول في علم الأصول»، وشرحه ومولد، وكتاب في الأدعية، وشرع في شرح

---

(١) في (س)، (ع): عن.
(٢) في (س)، (ع): وهو.
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) في (س)، (ع): البدن.
(٥) في (س): ٱعتدال الطبع، في (ع): الأعتدال الطبعي.
(٦) في (ع) ما ٱقتضته.

الطوفىٰ -رحمه الله تعالىٰ- وأما «الفروع» فهو تأليف الإمام الأوحد شيخ الإسلام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي تلميذ ابن تيمية، كان إمامًا فقيهًا، ويكفي في ترجمته قول العلامة شمس الدين بن القيم رحمه الله مع معاصرته له: ما تحت أديم السماء أعلم بالفقه من شمس الدين بن مفلح، وناهيك بكتابه هٰذا الجامع.

قال أبو الفرج بن الحبال: يقال: إنه - أي: الفروع - مكنسة المذهب، لكنه لم يبيضه كله، وله كتب كثيرة جليلة، توفىٰ ليلة الخميس، ثاني رجب، سنة ثلاث وستين وسبعمائة، رحمه الله تعالىٰ.

قوله: **(وعزوت حكمًا إلىٰ قائله)** أي: وربما عزوت حكمًا إلىٰ قائله؛ خروجًا من تبعته فهو معطوف علىٰ (ذكرت)، وربما داخلة عليهما إذ عزو القول لقائله قد يكون لغير ذَلِكَ؛ لأن نقل العالم قول غيره، مع عدم مخالفته له قد يكون ٱرتضاءً له، وموافقةً، كما هو شأن أئمة المذهب، وصرح به ابن قندس في «حاشية الفروع» فإن قلت: لم أتىٰ بربما بعد، (قوله)[1] وربما أطلقت الخلاف، وهلا سلطها علىٰ الثلاثة؟ قلت: لأن الأخير في كلامه قليل في نفسه، وبالنسبة إلىٰ الذين (قبله)[2]، فلو عطف لأوهم التساوي، والتبعة والتباعة. قال في القاموس: كفرحة وكتابة الشيء الذي فيه بقية شبه ظلامة، ونحوها.

قوله: **(ومرادي بالشيخ.. إلخ)** نبه علىٰ ذَلِكَ؛ لأن المتأخرين، كصاحب «الفروع»، «والفائق»، وغيرهما إذا أطلقوا الشيخ أرادوا به الشيخ موفق الدين أبا محمد عبد الله بن (أحمد)[3] بن قدامة

---

(١) في (ع)، (ص): قوله.
(٢) في (ع): قلله.
(٣) من (س).

المقدسي، والشيخ تقي الدين المذكور هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن تيمية الحراني، ولد يوم الاثنين عاشر، وقيل ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدىٰ وستين وستمائة، وتوفىٰ ليلة الاثنين (عاشر)[١] ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة.

قال القاضي أبو الفتح بن دقيق العيد: لما اجتمعتُ بابن تيمية رأيت رجلًا كل العلوم بين عينيه، يأخذ ما يريد، ويدع ما يريد، وقلت له: ما كنت أظن أن الله (بقي)[٢] يخلق مثلك.

وقال العلامة ابن (الوردىٰ)[٣] صاحب البهجة في (رحلته)[٤] لما ذكر علماء دمشق وتركت التعصب والحَمِية، وحضرت مجالس ابن تيمية فإذا هو بيت القصيدة، وأول الخريدة علماء زمانه فلكٌ هو قطبه، وجسمٌ هو قلبه، يزيد عليهم زيادةَ الشمس علىٰ البدر، والبحر علىٰ القطر، بحثت بين يديه يومًا، فأصبت المعنىٰ فكناني، وقبّل بين عيني اليمنىٰ، فقلت: إن ابن تيمية في (كل)[٥] العلوم أوحد أحييت دين أحمد وشرعه يا أحمد. انتهىٰ.

هٰذا وقد امتحن بمحن وخاض فيه أقوامٌ حسدًا، ونسبوه للبدع والتجسيم وهو من ذَلِكَ برئ، ولم يجدوا لهم مندوحة غير أنه كتب جوابًا سئل عنه من حماة جاءه في الصفات فذكر فيه مذهب السلف،

---

(١) في (ص): عشري، وفي (ع): عشر. (٢) ساقطة من (س).
(٣) في (س): الموردي. (٤) في (ع): مرحلته.
(٥) ساقطة من (س).

ورجحه علىٰ مذهب المتكلمين، فكان من أمره ما كان، وأي: ده الله عليهم بنصره، وقد ألف العلماء في فضائله ومناقبه، قديمًا وحديثًا، رحمه الله تعالىٰ، ونفعنا به.

قوله: **(وعلىٰ الله أعتمد)** أي: عليه أتوكل لا علىٰ غيره، يقال (اعتمد)[1] عليه في كذا، أي: (توكل)[2] عليه فيه.

قوله: **(أستمد)** أي: أطلب المدد.

---

(١) في (س): أعتمدت.

(٢) في (س): توكلت.

كتاب الطهارة

بدأ بها ٱقتداءًا بالأئمة كالشافعي؛ لأن آكد أركان الدين بعد الشهادتين الصلاة، والطهارة شرطٌ لها، والشرط مقدم علىٰ المشروط، وقدموا العبادات؛ ٱهتمامًا بالأمور الدينية ثم المعاملات؛ لأن سببها -كالأكل والشرب- ضروري يستوي فيه الكبير والصغير، وشهوتَه مقدمة علىٰ شهوة النكاح، ثم النكاح علىٰ الجنايات والمخاصمات؛ لأن وقوعها -في الغالب- إنما يكون بعد (الفراغ)[1] من شهوة البطن والفرج.

والكتب والكتاب والكتابة: مصادر، (وكتب)[2] من المصادر السيالة، أي: التي توجد شيئًا فشيئًا، ومدار المادة علىٰ الجمع ومنه: تَكَتَّبَ بنو فلان، إذا ٱجتمعوا، والكتيبة لجماعة الخيل، والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف.

والطهارة مصدر طهر، يطهر بضم الهاء فيهما، وهو فعل لازم يتعدىٰ بالتضعيف فيقال: طهّرتُ الثوبَ، وأما طهَر بفتح الهاء، فمصدره طُهْرٌ، بضم الطاء، كحكَم حُكمًا، ومعناها لغةً: النظافة والنزاهة عن الأقذار، حسّيةً كانت، أو معنويةً، كالحسدِ والحقدِ، ومن الثاني حديث ابن عباس: كان النبي صلَّىٰ الله عليه وسلَّم إذا دخل علىٰ مريضٍ قال: «لا بأس طهور إن شاء الله»[3] أي: مطهر من

---

(١) ساقطة من (س).
(٢) في (ص)، (ع): كتب.
(٣) رواه البخاري (٣٦١٦) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

الذنوب. إذا علمت ذَلِكَ، فكتاب الطهارة هو الجامع لأحكام المسائل التي تتعلق بالطهارة، كالذي يتطهر به، وله، ومنه، إلىٰ غير ذَلِكَ.

قوله: (**ارتفاع الحدث**) أي: زوال الوصف المانع لصحة الصلاة ونحوها، ولم يقل: رفع الحدث كما قال جمع؛ لأنه تعريف (للتطهير)[١] لا للطهارة، لٰكن سَوَّغه كون الطهارة أثره الناشيء عنه، وسمي الوضوء والغسل: طهارة، لكونه (ينفي)[٢] الذنوب والآثام، كما ورد في الأخبار، و(ال) في (الحدث)[٣] للحقيقة والماهية أو العهد الشرعي.

قوله: (**وما في معناه**) أي: معنىٰ ٱرتفاع الحدث، كالحاصل بُغْسل الميت؛ لأنه تعبدي، لا عن حدثٍ، والحاصل بغسل يدي القائم من نوم الليل، والذكر، والأنثيين، إذا خرج المذي، ولم (يصبهما)[٤]، والوضوء، والغسل المستحبين، والغسلة الثانية، والثالثة في الوضوء والغسل، وغسل المستحاضة إن قيل لا (يرفع)[٥] الحدث، والصحيح أنه يرفعه، ويأتي.

قوله: (**أو ٱرتفاع حكم ذَلِكَ**) أي: المذكور من الحدث وما في معناه، والخبث كالحاصل بالتيمم، بدل وضوء أو غسل واجبين، أو مستحبين من حي أو ميت، أو لنجاسة بدن[٦] أو بالأحجار في الٱستنجاء، و(أو) هنا للتنويع، لا للترديد، وهٰذا الحد أجود ما قيل

---

(١) في (س): للتطهر.
(٢) في (ص): ينفي.
(٣) في (ص): الحديث.
(٤) في : يصبها.
(٥) في (س)، و(ع): يرتفع.
(٦) في (س)، (ع): بدنه.

في الطهارة، وما حذفه من عبارة التنقيح التي تبعها في المنتهىٰ ليس من الحد بل من المحدود، كما نبه عليه المصنف في حاشية التنقيح، وعَدَل عن قوله: (**أو ٱرتفاع حكمهما**)، إلىٰ (أو)[1] ٱرتفاع حكم ذَلِكَ؛ ليدخل الحاصل بالتيمم بدل وضوء وغسل مستحبين، وبدل غسل ميت، و(نجاسة)[2]؛ لأنه (ليس رافعًا)[3] حكم حدث، أو خبث، لكنه رافع حكمِ ما في معنىٰ الحدث، وإنما مثلنا فيما تقدم بالحاصل دون أن نقول كغسل الميت، ونحوه، وكالتيمم ونحوه؛ لأن هٰذا في معنىٰ التطهير، لا في معنىٰ الٱرتفاع الناشيء عنه.

قوله: (**أقسام الماء**) الأقسام جمع قسم، وقسم الشيء، ما كان مندرجًا تحته، وأخص منه، وقسيمه ما كان مباينًا له، ومندرجًا معه تحت شيء كلي.

والماء: ٱسم جنس، وهمزته منقلبة عن هاء، فأصله: مَوَه، وَجُمِعَ لتنوعه شرعًا: في القلة، علىٰ أمواه، وفي الكثرة علىٰ مياه، عند البصريين وقال الكوفيون هو جمع قلة أيضًا، وقوله ﷺ في ماء الحوض: «أشد بياضًا من اللبن»[4] دليل علىٰ خلاف ما يقوله قومٌ أن الماء لا لون له ذكره ابن هبيرة.

قوله: (**طهور** ..إلخ) بفتح الطاء وأما بضمها، فالمصدر، قاله

---

(١) في (س): و.
(٢) من (ص).
(٣) في (س): رافع.
(٤) رواه مسلم (٢٣٠٠) كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا صلَّىٰ الله عليه وسلَّم وصفاته، والترمذي (٢٤٤٥) كتاب: صفة القيامة، باب: ما جاء في صفة أواني الحوض، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح غريب، وأحمد ٥/ ١٤٩.

اليزيدي، وحكىٰ فتحهما وضمهما.

قوله: (**بمعنىٰ المطهر**) أي: فهو من الأسماء المتعدّية مثل الغسول لما يغسل به، وهٰذا قول أكثر أصحابنا، والمالكية والشافعية، وقال كثيرٌ من الحنفية: طهور بمعنىٰ طاهر؛ لإن العرب لا تفرق بين فاعل، وفعول في التعدي واللزوم، فإن أريد أن الماء مختص بالطهورية، نقض بالتراب، قال في الشرح: والنزاع في هٰذه المسألة لفظي، والأشبه قول أصحابنا، فإن النبي صلَّىٰ الله عليه وسلَّم قال: «أعطيتُ خمسًا لم يعطهن نبي قبلي: جُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» متفق عليه[1].

ولو أريد (به)[2] الطاهر لم يكن فيه مَزية؛ لأنه طاهر في حق غيره، ولما سئل عن الوضوء بماء البحر قال: «هو الطهور ماؤه الحِل ميتته»[3]. ولو لم يكن الطهور متعديًا بمعنىٰ المطهر، لم يكن ذَلِكَ جوابًا للقوم، حيث سألوه عن التعدي، إذ ليس كل طاهر مطهرًا. والعرب قد فرقت بين فاعل، وفعول، فقالت: فاعلًا، لمن وجد منه الفعل مرة، وفعولًا لمن تكرر منه الفعل، فينبغي أن يفرق بينهما

---

(١) رواه البخاري (٣٣٥) كتاب: التيمم، الباب الأول. ومسلم (٥٢١) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) في (ع): بها.

(٣) رواه أبو داود (٨٣) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، والترمذي (٦٩) أبواب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وقال: حديث حسن، والنسائي ٧/ ٢٠٧ كتاب: الصيد والذبائح، باب: ميتة البحر، وابن ماجة (٣٨٦) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، ومالك ١/ ٢٥ (٥٣) كتاب: الطهارة، باب: الطهور للوضوء، وأحمد ٢/ ٢٣٧، ٣٦١، والدارمي (٧٥٥) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من ماء البحر.

هاهنا، وليس ذَلِكَ إلا من حيث التعدي واللزوم، ٱنتهىٰ.

وتحقيق ما قاله من الخلاف لفظي، (قال)[١] «في الٱختيارات» وفصل الخطاب في المسألة أن صيغة التعدي، واللزوم لفظ مجمل، يراد به النحوي، ولم تفرق فيه العرب بين فاعل وفعول، والفقهي[٢]: الحكمي، وقد فرق الشرع فيه بين طاهر وطهور، وهٰذا ملخص كلامه.

وقال القاضي: فائدة الخلاف أن النجاسة لا تُزال بشيء من المائعات، غير الماء عندنا، ويجوز عندهم.

قال الشيخ تقي الدين: ولا تدفع النجاسة عن نفسها، والماء يدفعها؛ لكونه مطهرًا. قال: وليس طهور مَعدُولًا عن طاهر حتَّىٰ (يلزم)[٣] موافقته له في التعدي واللزوم، بل هو من أسماء الآلات، كالسَّحور، والوَجُور.

قوله: (**لا يرفع الحدث، ولا يزيل النجس الطارىء غيره**) أي: غير الماء الطهور، والتراب في التيمم، والحجر في الٱستجمار مبيحان لا رافعان.

(قوله): (**وهو الباقي علىٰ خلقته**) أي: صفته التي خُلق عليها، وأشار الشارع إليها بقوله: خلق الماء طهورًا، فهو الماء المطلق الذي لم يقيد بوصف دون وصف علىٰ أي: صفةٍ كان، من حرارةٍ، أو برودةٍ، أو عذوبةٍ، أو ملوحةٍ، (وغيرها)[٤]، كماء السماء، وذوب الثلج، والبَرد وماء (البحار)[٥]، والأنهار والعيون والآبار.

---

(١) في (ص) و(ع): قوله.
(٢) في (س)، و(ع): اللغوي.
(٣) في (س)، (ع): تلزم.
(٤) في (ع): وغيرهما.
(٥) في (س): السحاب.

قوله: (**حقيقةً أو حكمًا**) تنويع للطهور أي: بقاؤه علىٰ خلقته، إما أن يكون حقيقةً، بأن لم يطرأ عليه شيء أصلًا، أو حكمًا بأن (يطرأ)[١] عليه شيء لا يسلبه الطهورية، فهو في حكم ما لم يطرأ عليه شيء.

قوله: (**ومنه ماء البحر**) أي: الملح؛ للحديث السابق، وكره جماعة من الصحابة منهم: عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر الوضوء بماء البحر، وقال: هو نار. قاله في «المبدع»، و(قال)[٢] في «الشرح»: روي عن ابن عمرو أنه قال في البحر: لا يجزئ عن الوضوء، ولا عن الجنابة، والتيمم أعجب إليّ منه. وروي ذَلِكَ عن عبد الله بن عمر، ولذلك أفرده بالذكر[٣].

قوله: (**وما اُستهلك فيه مائع طاهر**) يعني: ولم يغير كثيرًا من أحد أوصافه، فإن غيره فيأتي في أقسام الطاهر.

قوله: (**مستعمل، يسير**) المراد به هنا: هو الذي لو خالف الطهور صفةً، لم يغيره، كما يأتي.

قوله: (**فتصح الطهارة به، ولو كان الماء ... إلخ**) أشار به إلىٰ أن الخلاف إنما هو في جواز الطهارة منه، وعدمه، وأن الطاهر يصير طهورًا باستهلاكه في الطهور، أو (باقٍ)[٤] علىٰ ما كان عليه، فما غسل به، لم تحصل طهارته؛ لكونه غسل بغير طهور، كما هو كلام الأشياخ المحققين، لا أن الخلاف في زوال طهورية الطهور، وعدمه، كما فرضه في «الرعايتين»، والفروع، وتبعهم في «شرح المنتهىٰ»، ورده ابن قُندس بردٍ حسنٍ.

---

(١) في (ص): طرأ.
(٢) من (س).
(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٢.
(٤) في (س): باقي.

قوله: (**ومتغيرٌ بمكثه**) بتثليث الميم: مصدر مكث بفتح الكاف، وضمها، وهو الماء الآجن، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم علىٰ أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلّت به جائز، غير ابن سيرين، فإنه كره ذَلِكَ، وجزم به في «الرعاية»، وفي «المحرر» لا بأس به.

قوله: (**مما لا نفس له سائلة**) أي: لا دمَ له يسيل، كالبَقِّ والقمل.

قوله: (**وآنية أدم**) أي: جلد. وظاهره: ولو تغير، بنحو قطران، كما صرح به المصنف، وغيره، وعمومه يشمل المُمَازِج؛ لمشقة التحرز منه، فهو (كالمتغير)[1] في الممر والمقر؛ لأنه لمصلحة الإناء.

قوله: (**وعودٍ قَمَاريّ**) بفتح القاف: نسبةً إلىٰ قمار؛ بلدة بالهند.

قوله: (**إذا لم يستهلك في الماء**) قال في «المبدع» مفهوم كلامه في المغني، والشرح إن تحلل من ذَلِكَ شيء فطاهر، وإلاّ فطهور، فلو خالط الماء، بأن دق (وانماع)[2]، فأقوال. ٱنتهىٰ.

فظاهر كلامه أن ذَلِكَ طريقةٌ لهما، حيث أبقىٰ كلام «المقنع» علىٰ عمومه، ثم حكىٰ كلامهما، وكذلك صاحب «الإنصاف» لم يقيده بذلك؛ قال: وقال المجد في شرحه، وتبعه في «الحاوي الكبير»: إنما يكون طهورًا إذا غير ريحه فقط -علىٰ تعليلهم- أما إذا غير الطعم واللون فلا. ٱنتهىٰ.

وهٰذا موافق لمفهوم «المغني» «والشرح»؛ لأن تَغيُّر الطعم واللون إنما يكون بتحلل شيء، لٰكن حكاه مقابلًا لما ذكر أنه

---

(١) في (س)، (ع): كالتغير.

(٢) في (ع): أو ٱمَّاع، وفي (س): أو ٱنماع.

المذهب، وحينئذٍ فينبغي حمل كلام المصنف في التحلل علىٰ ٱنمياعه؛ ليوافق كلام الجمهور، ولذلك لم يقل: ولم يتحلل فيه شيء منه، الذي هو مفهوم كلامه في «المغني»، «والشرح»، وقوله قبله: (إذا لم يستهلك) أي: يدق فلا يلزم التكرار.

قوله: (**أو ملح مائي**) ٱحتراز عن المعدني فإنه كغيره من الطاهرات علىٰ ما يأتي.

قوله: (**وكذا مُسَخَّنٌ بنجاسةٍ**) أي: فيكره ٱستعماله مطلقًا، سواء ظن وصولها إليه، أو ٱحتُمل أو لا - حصينًا كان الحائل، أو غير حصين - نبه عليه المصنف في «حاشية التنقيح».

قوله: (**لم يُحْتَجْ إليه**) أي: في[1] المسخن بالنجس، فإن ٱحتيج إليه لم يكره. قال في الأختيارات: وإذا ٱحتاج إلىٰ مكروه، كالمسخن بالنجاسة، أو (كَالشَّمِسِ)[2] علىٰ قول ٱرتفعت الكراهة ووجب ٱستعماله، إذ الواجب لا يكون مكروهًا. (انتهىٰ)[3].

تتمة: قال الشيخ تقي الدين: وللكراهة مأخذان أحدهما: ٱحتمال وصول النجاسة، والثاني: كونه (سُخن)[4] بإيقاد النجاسة، واستعمال النجاسة مكروه، والحاصل بالمكروه مكروه.

(فائدة)[5]: إذا وصل دخان النجاسة إلىٰ مائع نجسه. ذكره في «الشرح»؛ لأن الأستحالة لا تطهر علىٰ المذهب.

قوله: (**وماء بئرٍ في مقبرةٍ**) بتثليث الباء مع فتح الميم، وبكسر

---

(١) في (س)، (ع): إلىٰ.
(٢) في (س) و(ع): كان المُشَّمس.
(٣) ساقطة من (س).
(٤) في (س)، (ع): مسخن.
(٥) في (ع) قوله.

الميم مع فتح الباء، وظاهر كلام الإمام كراهته مطلقًا في أكلٍ، وشرب، وغيرهما. وكره الإمام: بقل مقبرةٍ.

قوله: (**في ظاهر كلامهم**) أي: كلام الأصحاب وصرح به بعضهم. قاله في الفروع.

قوله: (**بل معنىٰ.. إلخ**) (أي)[1]: وصفًا قائمًا بالبدن بسبب خروج خارج ونحوه، ويطلق أيضًا علىٰ نفس الخارج كما يطلق علىٰ أثره، لٰكن الذي يتأتي رفعه، هو الأثر، (فلذلك)[2] ٱقتصروا عليه.

قوله: (**جمع نجس**) بفتح الجيم وكسرها، وهو في اللغة المستقذر، يقال: نجسَ، يَنجس، كعلِم يعلَم، وشرُف يشرُف.

قوله: (**وهو كل عين**) أي: والنجس، فالضمير عائد للمقيد بدون قيده.

قوله: (**مع إمكانه**) أي: إمكان التناول، ٱحتراز عن الحجر، ونحوه من الأشياء الصلبة، وأسقط هٰذا القيد في التنقيح؛ لأن المنع من الممتنع تحصيلٌ للحاصل.

قوله: (**لا لحرمتها**) ٱحتراز (به)[3] عن الآدمي.

قوله: (**ولا لاستقذارها**) إخراج لنحو المخاط والمني، زاد بعضهم: مع سهولة التمييز، تحرزًا (من)[4] الدود الميت في الفاكهة، ونحوها، وأسقط هٰذا القيد في «التنقيح».

قوله: (**ويأتي**) أي: في باب إزالة النجاسة.

قوله: (**بئر ذَرْوان**) هي التي أُلْقي فيها سحر النبي صلَّىٰ الله عليه

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) في (ع): فكذلك.
(٣) من (ص).
(٤) في (س)، و(ع): عن.

وسلَّم بالمدينة[١]، وهي الآن مطمومة، تلقىٰ فيها القمامة والعذرات ذكره المصنف في «الحاشية».

قوله: (وبئر برهوت) بفتح الباء والواو: يقال برهوت بضم الباء وسكون الراء: بئر عميقة بحضرموت لا يستطاع النزول إلىٰ قعرها. عن عليّ رَضِي الله عَنْهُ: «(شر)[٢] بئر في الأرض (بئر)[٣] برهوت»[٤]. أخرجه أبو عبيد، وأخرجه الطبراني في المعجم، عن ابن عباس مرفوعًا[٥]، ذكره ابن الأثير في النهاية، وهي البئر التي تجتمع فيها أرواح الفجار. ذكره ابن عساكر.

---

(١) قصة سحر النبي صلَّىٰ الله عليه وسلَّم أخرجها البخاري (٥٧٦٣) كتاب: الطب، باب: السحر، ومسلم (٢١٨٩) كتاب: السلام، باب: السحر.

(٢) في (ص): شر في. (٣) من (س).

(٤) رواه عبد الرزاق ١١٦/٥، والفاكهي في «أخبار مكة» ٤٣/٢ (١١١٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٦٨/٤١.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» ٩٨/١١ (١١١٦٧).

فصل في بيان القسم الثاني

وهو الطاهر غير المطهر، والفصل الحجز بين شيئين، ومنه فصل الربيع؛ لأنه يحجز بين الشتاء والصيف، وهو في (كتب)[١] العلم: حاجز بين أجناس المسائل، وأنواعها.

قوله: (**فغيره**) أي: غُيِّر ٱسمه حتَّىٰ صار صبغًا، أو خلاًّ. ذكره في الشرح. فيصير طاهرًا غير مطهر، إلا النبيذ فإنه إذا ٱشتد يكون نجسًا حرامًا، وكذا إذا أتىٰ عليه ثلاثة أيامٍ بلياليها، ويأتي في المسكر.

قوله: (**أو غلب علىٰ أجزائه**) أي: أو غلب الطاهر المخالط علىٰ أجزاء الماء، بأن (تكون)[٢] أجزاء المخالط أكثر من أجزاء الماء، حتَّىٰ يقال: هٰذا خل -مثلًا- فيه ماء، فيكون الخل أغلب ولو كان (الماء)[٣] أكثر لَقِيلَ ماء فيه خل.

قوله: (**لم يلزم الموكل**) أي: الشراء. بل يلزم الوكيل إن علم الحال، وإلا ففيه تفصيل يأتي في الوكالة.

قوله: (**بمستعملٍ، ونحوه**) المراد بالمستعمل: ما ٱستعمل في رفع حدث، أو إزالة نجس إذا ٱنفصل غير متغير عن محل طهر، والمراد بنحوه ما ٱستعمل في غسل ميت، أو غسل، أو غمس فيه كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليلٍ، ناقض لوضوءٍ، أو غسل به ذكر وأنثيان، لخروج مذي دونه كما يأتي، وقد يطلق المستعمل شاملًا لجميع ذَلِكَ.

---

(١) ساقطة من (س).
(٢) في (س) و(ع): يكون.
(٣) في (ص): الخل.

قوله: (**قال ابن عقيل: يقدر خَلاً**) قال المجد: هو تحكم إذ الخل ليس (بأولىٰ)[١] من غيره. ٱنتهىٰ.

وقال في «الشرح»: وما ذكرنا من الخبر: أي: أنه صلَّىٰ الله عليه وسلَّم ٱغتسل هو وعائشة رَضِي الله عَنْها من إناءٍ واحدٍ، تختلف أيديهما فيه، كل واحد منهما يقول لصاحبه أبقِ لي[٢]. (فظاهر)[٣] حال النبي صلَّىٰ الله عليه وسلَّم وأصحابه، يمنع من ٱعتباره بالخل؛ لسرعة نفوذه وسرايته، فيؤثر قليله في الماء.

والحديث دل علىٰ العفو عن اليسير مطلقًا، فينبغي أن يرجع (في ذَلِكَ)[٤] إلىٰ العرف؛ فما عُدَّ كثيرًا منع، وإلا فلا، وإن شك في كثرته، لم يمنع عملًا بالأصل. ٱنتهىٰ.

فكان الأولىٰ أن يقول: وقال؛ لإنه ليس من تتمة القول قبله، بل مغاير له.

وابن عقيل هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بفتح العين فيهما، ٱنتهت إليه الرئاسة في الأصول والفروع، وله التصانيف الكبار، منها الفنون -مئتا مجلد- سمع القاضي أبا يعلىٰ وغيره، ولد سنة ثلاثين وأربعمائة ونشأ ببغداد ومات بها -رحمه الله تعالىٰ- سنة ثلاث عشرة وخمسمائة.

قوله: (**أو كانا مستعملين..إلخ**) عطف علىٰ (بلغا قُلَّتين) أي:

---

(١) في (س) و(ع): أولىٰ.

(٢) رواه البخاري (٢٦١-٢٦٣) كتاب: الغسل، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، ومسلم (٣١٩، ٣٢١) كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في الجنابة.

(٣) في (س): ظاهر.

(٤) ساقطة من (ع).

ولو كان المخلوطان مستعملين، وبلغا قلتين، لم تعد طهوريتهما.

قوله: (**أو غيَّر أحد أوصافه**) أي: أوصاف الماء، عطف علىٰ «فغيره» كما هو مقتضىٰ كلام الفروع وغيره، أو علىٰ «غيره» الأخير، وهو المتبادر؛ لقربه، وينبغي أن يجعل الضمير علىٰ مقتضىٰ سياقه؛ لمجموع ما تقدم من المخالط الطاهر، والمستعمل، ونحوه، وفيه بحث (يراجع)[1] من «حاشية المنتهىٰ».

قوله: (**لونه أو طعمه أو ريحه**) بدل من أحد أوصافه.

قوله: (**أو كثيرًا من صفةٍ**) عطف علىٰ «أحد أوصافه»،

قوله: (**لا يسيرًا منها**) أي: من صفة، فلا يسلبه الطهورية، وأما اليسير من الصفات الثلاث، فيضر علىٰ مقتضىٰ ما فسر به ابن قُندس كلام «الفروع»، لٰكن ينبغي تقييده بما إذا كان اليسير من الصفات، يعدل كثيرًا من صفةٍ، وكذا ينبغي أن يقال في يسير الصفتين إن عادل كثيرًا من واحدة ضر، وإلا فلا.

قوله: (**ولا بتراب**) أي: طهور، كما هو مقتضىٰ كلام «المغني» وغيره، فإن كان مستعملًا فكغيره من الطاهرات، علىٰ التفصيل السابق.

قوله: (**ما لم يَصِرْ طينًا**) أي: ما لم يثخن الماء بحيث لا يجري علىٰ الأعضاء فيؤثر؛ لخروجه عن ٱسم الماء.

قوله: (**ولا بما ذكر في أقسام الطهور**) أي: من مكث وطاهر يشق صون الماء عنه، فلا يؤثر حصوله في الماء، وإن غير جميع أوصافه. صرح به الشيرازي. قاله الزركشي.

---

(١) في (ع): فليراجع.

قوله: (**وإن**)[١] **غسل رأسه بدلاً عن مسحه**) أي: فالمنفصل طهور وإن قلنا بإجزاء الغسل عن المسح؛ لأنه مكروه، فلا يكون واجبًا، صححه ابن رجب في آخر القاعدة الثالثة.

قوله: (**أو في غسل ذِمية**) قياسه ما اُستعمل في غسل مسلمة ممتنعة؛ لأنها لا تصلي به - كما يأتي - وإنما أبيح الوطء؛ لأنه حق آدمي، وأما ما اُستعمل في غسل المجنونة من حيضٍ أو نفاسٍ، فالظاهر أنه كالمستعمل في غسل الميت؛ لأنه ينوي (عنها)[٢] عند غير أبي المعالي، كما يأتي في الغسل.

قوله: (**غير صغير ومجنون**) مقتضاه: ولو ناسيًا، أو مكرهًا، أو غافلًا، حتَّىٰ علىٰ القول بعدم تكليفهم، وهو الصحيح من المذهب كما في شرح التحرير، وغيره، بخلاف تعبير بعضهم بالمكلف فظاهره إخراج هٰؤلاء، ولعله غير مراد.

قوله: (**واختار جَمْعٌ..إلخ**) منهم ابن حامد وابن رُزين في شرحه، وجزم به في «الكافي» وقدمه في «الإفادات»، وصححه «الناظم»، والمذهب ما قدمه كما في «الإنصاف» وغيره لٰكن لو نوىٰ **غسل** يديه، وغَسَل بعض يده؛ فالظاهر أن المنفصل منه طاهر؛ لأنه اُسْتُعمل في طهارةٍ واجبة.

قوله: (**لٰكن إن لم يجد غيره اُستعمله.. إلخ**) أي: إن لم يجد غير المستعمل في غسل اليدين (ممَّا)[٣] ذكر اُستعمله في الوضوء، والغسل وإزالة النجاسة من بدنٍ أو ثوب أو بقعة، وغسل يديه من نوم

---

(١) في (ص): كان.
(٢) في (ص): عنهما.
(٣) في (ص): ما.

الليل، وذكره وأنثييه للمذي، ثم (تيمم)[١]، حيث يتأتىٰ التيمم ولا يرتفع الحدث، ولا ما في معناه، ولا يزول الخبث لأنه ماء غير طهور، فمتىٰ وجد طهورًا ٱستعمله، (وتلزمه)[٢] الإعادة فيما إذا كان المتنجس ثوبه، وصلىٰ فيه لعدم غيره قبل غسله بطهور علىٰ مقتضىٰ كلامهم فيما يأتي، وأيضًا يغسل به الميت عند عدم طهور، ثم ييمم علىٰ قياس الحي، والمستعمل في غسل الذكر والأنثيين إذا لم يصبها المذي، كالمستعمل في غسل يدي القائم من نوم الليل. جزم به في «الرعاية الصغرىٰ»، (وابن تميم)[٣]، وكذا جعله في «التنقيح» من الطاهر، فعلىٰ هٰذا يستعمله إن لم يجد طهورًا ثم يتيمم.

قال في «المنتهىٰ»: وطهور منع منه لخلوة المرأة أولىٰ، أي: بوجوب الٱستعمال عند عدم غيره لبقاء طهوريته.

قوله: (**ويداه نجستان**.. إلخ) فإن لم (تكونا)[٤] نجستين، لٰكن لم يغسلهما من نوم الليل، فقال في الشرح: فمن قال إنَّ غمسهما لا يؤثر قال: يتوضأ، ومن جعله مؤثرًا قال: يتوضأ ويتيمم معه، ٱنتهىٰ.

ولعله أراد: ومن جعل غمس البعض مؤثرًا، وإلا فالظاهر أنه يغترف ببعض يده ويغسلهما ثلاثًا ثم يتوضأ.

قوله: (**وإن نوىٰ جنب، ونحوه**) كالحائض والنفساء ومن عليه غسل الإسلام، ولعل قياس ذلك لو نوىٰ الغسل عن ميت، (أو)[٥] مجنونة، من حيضٍ، أو نحوه، ثم صار بعض أعضائهما بماء قليل.

---

(١) في (س)، (ع): يتيمم.
(٢) في (س): وتلزم.
(٣) ساقطة من (س).
(٤) في (ع) و(س): يكونا.
(٥) في (ص): و.

قوله: (**بأول جزء ٱنفصل**) متعلق بصار أي: صار الماء مستعملًا بأول جزء ٱنفصل من المنغمس، صححه في الإنصاف، وتصحيح الفروع، وغيرهما، وقيل: بأول جزء لاقىٰ منه الماء كمحل نجس لاقاه، وذلك الجزء غير معلوم، قاله القاضي وغيره، وقدمه في «الرعايتين»، «والحاويين» «والتلخيص»، وقال: علىٰ المنصوص.

(و)[1]قال في «المبدع»: ويتوجه علىٰ الخلاف ما لو ٱغترف منه آخر، وتوضأ به قبل الٱنفصال، قلت: وفيه نظرٌ ظاهرٌ؛ لأنه إذا ٱغترف منه فقد صدق عليه أنه ٱنفصل.

قال في «الشرح» معللًا: لعدم رفع الحدث؛ لأنه بأول جزء ٱنفصل منه صار الماء مستعملًا، فلم يرتفع الحدث عن سائر البدن، كما لو ٱغتسل به شخص آخر.

تتمة: قال في «الحاوي الكبير»: قال أصحابنا: يرتفع الحدث عن أول جزء يقع منه، فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل فلا (يجزيه)[2]، ٱنتهىٰ.

فتلخص أن الحدث يرتفع عن أول جزء لاقىٰ، والماء يصير مستعملًا بأول جزء ٱنفصل علىٰ الصحيح، كما أن الماء الوارد علىٰ محل التطهير يرفع الحدث بمجرد إصابته، ولا يصير مستعملًا إلا بانفصاله، فإن قلت: الوارد بمحل التطهير طهور، يرفع الحدث، ويزيل النجس ما دام متصلًا فهلا كان المغموس فيه كذلك؟ قلت: إذا كان واردًا فهو طهور؛ للمشقة، بخلاف المورود كما في الملاقي للنجاسة.

---

(١) من (ع).

(٢) في (س): يجزي.

قوله (**وكذا نيته بعد غمسه**) قاله في «الفروع»، قال في «تصحيح الفروع»: ظاهره أن في محل كونه يصير مستعملًا، الخلاف المطلق الذي في المسألة قبلها، أي: هل يصير مستعملًا بأول جزء لاقىٰ، أو أول جزء ٱنفصل؟ وهو ظاهر «الرعاية الصغرىٰ»، فإنه قال: وإن ٱنغمس في قليل راكد بنية رفع حدثه، أو نواه **بعد** ٱنغماسه، ٱستعمل عند لُقِيه، ونيته، وظاهر كلامه (في الكبرىٰ)[١] أن هٰذه المسألة مثل التي قبلها، في كون الماء يكون مستعملًا، لاقىٰ وقت ما يصير مستعملًا، وهو الصواب.

قال في «الحاوي الكبير»: ولو لم ينوِ الطهارة حتَّىٰ ٱنغمس به، فقال أصحابنا: يرتفع الحدث عن أول جزء (يرتفع)[٢] منه، فيحصل غسل ما سواه بماءٍ مستعملٍ، ٱنتهىٰ.

فقطع (أنه)[٣] يصير مستعملًا بأول جزء ٱنفصل، وعزاه إلىٰ الأصحاب، والظاهر أنه تابع المجد، ويُحمل كلام المصنف علىٰ هٰذا، فقوله: «وكذا نيته بعد غمسه» يعني: يكون مستعملًا، (وعلىٰ كلا)[٤] التقديرين الصواب ما نقله في «الحاوي» عن الأصحاب، ٱنتهىٰ.

وعبارة «المبدع»[٥] كعبارة جده، ولعل وجهه إن (سُلّم)[٦] جعل النية الموجودة في أثناء الغمس، كالمقارنة له من أوله، كما ذكروه في كنايات الطلاق إذا وجدت النية في أثنائها، علىٰ ما ستقف عليه،

---

(١) في (س): في كلامه في الكبرىٰ.
(٢) في (س) و(ع): ترتفع.
(٣) في (س)، (ع): بأنه.
(٤) في (س): علىٰ كل.
(٥) ساقطة من (س)، و(ع).
(٦) في (س): مسلَّم.

ولعل الفرق بين ما نقله في «الحاوي»، عن الأصحاب في المسألتين أنه لما لم يمكن تطهير المحل كله؛ لقلة الماء، وصيرورته مستعملًا بإزالة الحدث عن جزء منه كان الجزء الأول بذلك أولىٰ، وأولية اللقي هي الحقيقة، فاعتبرت في المسألة الأولىٰ؛ لإمكانها بسبق النية، ولم يمكن ٱعتبارها في المسألة الثانية؛ لتأخر النية عن الغمس، فاعتبرت أولية المفارقة.

قوله: (**كالمتردد علىٰ المحل**) أي: محل التطهير في أنه يصير مستعملًا بانفصاله كما يأتي، لٰكن قالوا هنا: يصير مستعملًا بأول جزء ٱنفصل وفيما يأتي بانفصاله، ولا تعارض بينهما؛ لأن ٱنفصاله عن أول جزء ٱنفصل، ٱنفصالٌ كاملٌ عنه.

قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: ما دام الماء يجري علىٰ بدن المغتسل وعضو المتوضيء علىٰ وجه الٱتصال، فليس بمستعملٍ حتَّىٰ ينفصل، فإن ٱنتقل من عضوٍ إلىٰ عضو لا يتصل به، مثل أن يعصر الجنب شعر رأسه، علىٰ لُمعة من بدنه، أو يمسح المحدث رأسه ببل يده بعد غسلها، فهو مستعمل في (إحدىٰ)[1] الروايتين كما لو ٱنفصل إلىٰ غير محل التطهير، والأخرىٰ: ليس بمستعمل، وهو أصح. ٱنتهىٰ.

لٰكن صحح الأول في الإنصاف ومشىٰ عليه المصنف لا يقال: لو كان الماء باقيًا علىٰ طهوريته، مادام في محل التطهير لأجزأ (ترداده)[2] مرتين عن الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والغسل؛ لأنا نقول: عدم الإجزاء؛ لأنه لا يعد غسلة إلا بعد ٱنفصال الماء حتَّىٰ لو

---

(١) في (س): أحد.
(٢) في (س)، (ع): تردده.

كان الماء كثيرًا، وخضَّ أعضاءه داخله، لم يعد غسلة حتَّىٰ يخرج (منه)[١]، وكذا لو كان جاريًا، ومرت عليه جريات داخله، كما يأتي.

قوله: (**أو خنثىٰ**) عطف علىٰ مميزة أي: ولا إن خلا به خنثىٰ مشكل، فلا أثر لخلوته.

قوله: (**ولا يرفع حدث رجل..إلخ**) لعل المراد ما يعم غسل الميت بل ربما، والوضوء والغسل المستحبين، والغسلة الثانية والثالثة فيهما، وغسل يدي القائم من نوم الليل لاعتبار نية. وتسميةً له، فالمراد: ما عدا الخبث، بدليل السياق، ومثله غسل الذكر والأنثيين للمذي إذا لم يصبها؛ لعدم ٱعتبار النية له.

قوله: (**وتأتي**) أي: خلوة النكاح في مقررات الصداق.

قوله: (**والماء النجس لا يجوز ٱستعماله بحالٍ..إلخ**) قال في «الرعاية الكبرىٰ»:لا يجوز ٱستعماله بحالٍ إلا لضرورة، وكذا قال ابن تميم، وزاد جواز سقيه البهائم قياسًا علىٰ قوله: في الطعام النجس. (قال)[٢] في«تصحيح الفروع»وهو الصواب.

---

(١) في (ع): عنه.

(٢) في (ع): قاله.

فصل

فيما يسلب (الماء)[١] صفتيه: الطهورية، والطاهرية.

قوله: (**إن كان كثيرًا**) أي: إن كان ما لم يتغير كثيرًا.

قوله: (**وإلا فنجس**) أي: وإلَّا يكن ما لم يتغير كثيرًا، فالجميع نجس ما تغير بالتغير، والباقي بالملاقاة.

(و)[٢]قال في «المغني» و«الشرح»: إذا كان الماء كثيرًا فوقع في جانب منه نجاسة، فتغير بها، نظرت فيما لم يتغير، فإن نقص عن القلتين فالجميع نجس؛ لأن المتغير نجس بالتغير، والباقي نجس بملاقاته.

قوله: (**ولو حلف لا يقف فيه فوقفَ حنث**) هكذا جعله في القواعد من فوائد المسألة، ونظر فيه بعضهم، وقد ذكر المصنف المسألة في الطلاق محررة.

قوله: (**أو في طاهرٍ غيره من الماء**) كالمستعمل في غسل ميت أو إزالة نجاسة إذا ٱنفصل، غير متغير عن محل طهر، أو غسل يدي قائم من نوم ليلٍ ناقض لوضوء.

قول: (**لم ينجس كثيرهما بدون تغير كالطهور**) صححه في «الإنصاف»، وقدمه في «المغني» وغيره، لعموم قوله صلَّىٰ الله عليه وسلَّم: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا»[٣]، والثاني نجس. قدمه

---

(١) ساقطة من (ص). (٢) ساقطة من (ص).

(٣) رواه أبو داود (٦٣) كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، والترمذي (٦٧) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، والنسائي ٤٦/١ كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في الماء، وابن ماجة (٥١٧، ٥١٨) كتاب: الطهارة، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، والدارمي (٧٥٩) كتاب: الطهارة، باب: قدر الماء الذي لا ينجس.

في «الرعاية الكبرىٰ»، وقال عن الأول: فيه نظر، وقطع به في «التنقيح»، ولم (يعترضه)[١] المصنف في «الحاشية»، وتبعه في «المنتهىٰ»؛ لقوله في خطبة «التنقيح»: وإن وجدت فيه شيئًا مخالفًا لأصله فاعتمده، فإنه وضع عن تحريرٍ.

قوله: (فينجس) أي: الطهور الكثير الممكن نزحه بلا مشقة، ببول الآدمي وعذرته. نص عليه في رواية صالح والمروذي وأبي طالب، واختارها الخرقي والشريف والقاضي وابن عبدوس وأكثر الشيوخ من المتقدمين والمتوسطين، وكذا حُكْم كثير الطاهر من الماء، إن قلنا لا ينجس بالملاقاة، ولا فرق بين قليل البول والعذرة، وكثيرهما، نقل مُهَنَّا في بئر (غزيرة)[٢] وقع فيه ثوب (تنجس)[٣] ببول آدمي: (ينزح)[٤].

قال في «الفروع» ويتوجه من تقييده العذرة بالمائعة: لا تنزح. ٱنتهىٰ. أي: لأنه لم يتحقق (امتياعه)[٥] في الماء، فهو كالعذرة التي لم تمع.

تنبيه: الظاهر أن قولهم: «بلا مشقة» أي: علىٰ الرجل المعتدل القوة؛ إذ إرادة جميع الناس أو أكثرهم غير مرادة، وإرادة عدد مخصوص يتوقف علىٰ نص، فيحمل علىٰ المتيقن، إلا أن يقال: من قواعدهم ما لا تحديد فيه يرجع إلىٰ العادة فيه، (فيكون)[٦] ٱعتبار المشقة منوطًا بها، (والله أعلم. وما)[٧] نقله في «المغني» عن

---

(١) في (ع): يتعرضه.
(٢) في (ص): نجس.
(٣) في (ص): نجس.
(٤) في (ص): تنزح.
(٥) في (س)، (ع): ميعانه.
(٦) في (س)، (ع): ليكون.
(٧) من (ص).

الشيرازي، (و)[1]نقلناه في حاشية «المنتهىٰ»، فليراجع.

قوله: (**وعنه: لا ينجس.. إلخ**)، يعني: وعن الإمام أن حكم البول والعذرة من الآدمي حكم سائر النجاسات، فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغير. قال في «التنقيح»: ٱختاره أكثر المتأخرين، وهو أظهر. ٱنتهىٰ. وذلك لأن نجاسة بول الآدمي، وعذرته لا تزيد علىٰ نجاسة بول الكلب وعذرته، وهما لا ينجسان القلتين إلا بالتغير، وحديث «النهي عن البول في الماء الدائم»[2] لا بد من تخصيصه، بدليل ما لا يمكن نزحه إجماعًا، فتخصيصه بخبر القلتين أولىٰ، ولو تعارضا رجح حديث القلتين؛ لموافقته القياس.

قوله: (**حسَب الإمكان**) بفتح الحاء والسين المهملتين بمعنىٰ: مفعول، كنفض بمعنىٰ منفوض أي: علىٰ قدره. قال الكسائي: ما أدري ما حسَب حديثك أي: ما قدره، وربما سكن في ضرورة الشعر. ذكره في الصحاح.

قوله: (**أو تكن عين النجاسة فيه**) أي: في المنزوح إذا كان دون القلتين؛ لأنه محل الخلاف، كما نقله المنقح عن شيخه ابن قندس، واقتصر عليه.

قال ابن قندس: أما إذا كان قلتين فإنه طهور جزمًا، وقال أيضًا: المراد آخر ما نزح من الماء، وزال معه التغير، ولم يضف إلىٰ غيره من المنزوح الذي لم يزل التغير بنزحه. ٱنتهىٰ.

---

(١) من (ص).

(٢) رواه البخاري (٢٣٩) كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، ومسلم (٢٨٢) كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

وعُلِم من ذَلِكَ أنه لا يشترط في المنزوح أن يكون كثيرًا؛ لأن التطهير حصل بزوال التغير، بخلاف المضاف، (فإنه)[١] لابد أن يكون دافعًا لتلك النجاسة عن نفسه حتَّىٰ يدفعها عن المضاف إليه؛ لأن طهارته باستهلاكه فيه.

قوله: (**بالإضافة فقط**) أي: بإضافة كثير لا (غير)[٢]، أما إضافة اليسير فلا أثر لها، ولو زال بها التغير كما صرح به بعد، وغيره خلافًا لما في «المستوعب».

قوله: (**والكثير قلتان**) هما تثنية قلة، وهي ٱسمٌ لكل ما ٱرتفع وعلا، ومنه قلة الجبل، وهي هنا الجّرة الكبيرة، سميت قلة لعلوها وارتفاعها، وقيل: لأن الرجل العظيم يقلها بيده، أي: يرفعها، ثم المراد هنا: قلال هجر؛ لأن في بعض ألفاظ الحديث: «إذا كان الماء قلتين، بقلال هجر» ذكره الشافعي في «مسنده»، والدارقطني مرسلًا[٣]، ولأنها كانت مشهورة الصفة، معلومة المقدار، لا تختلف، كالصيعان، وإنما جعلتا حد الكثير؛ لأن خبر القلتين دل بمنطوقه علىٰ دفعهما النجاسة عن أنفسهما، وبمفهومه علىٰ نجاسة ما لم يبلغهما.

قوله: (**وهو بالمثاقيل.. إلخ**) أي: والرطل العراقي.

قوله: (**فاعرف عدد دراهمه..إلخ**) عدد دراهم الرطل العراقي ذكره فيما قبل، وأما المصري فمائة وأربعة وأربعون درهمًا،

---

(١) (٢) ساقطة من (ص).

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٢٤) من طريق ابن جريج مرسلًا، وابن عدي في ترجمة المغيرة بن سقلاب (٦/ ٢٣٥٨) وقال: لا يتابع عامة حديثه. وقال الحافظ بن حجر في «التلخيص» ١/ ٢٩: منكر الحديث، وأشار إلىٰ عدم صحة الحديث بهٰذه الزيادة.

والدمشقي ستمائة درهم، والحلبي سبعمائة وعشرون درهمًا، والقدسي ثمانمائة درهم، والبعلي تسعمائة درهم، وكل رطل اثنا عشر أوقية، لا يختلف في سائر البلاد، وأوقية العراقي عشرة دراهم، وخمسة أسباع درهم، وأوقية المصري اثنا عشر درهمًا، وأوقية الدمشقي خمسون درهمًا، وأوقية الحلبي ستون درهمًا، وأوقية القدسي ستة وستون درهمًا، وثلثا درهم، وأوقية البعلي خمسة و(ستون)[1] درهمًا.

قوله: **(أو طهارته)** أي: أو شكَّ في طهارته بأن تيقن أنه كان نجسًا وشك في طروّ طهارته.

فائدة: قال في «الشرح»: إذا كان (بئر الماء)[2] ملاصقًا لبئرٍ فيها بولٌ أو غيره من النجاسات، وشك في وصوله إلىٰ الماء، فالماء طاهر بالأصل، وإن أحب علم حقيقة ذَلِكَ، فليطرح في البئر النجسة نِفْطًا، فإن وجد رائحته في الماء، علم وصوله إليه، وإلا فلا. وإن وجده متغيرًا تغيرًا يصلح أن يكون منها، ولم يُعلم له سبب آخر، فهو نجس؛ لأن الملاصقة سبب، فيحال الحكم عليه، والأصل عدم ما سواه، ولو وجد ماءً متغيرًا في غير هٰذه الصورة، ولم يعلم سبب تغيره، فهو طاهر، وإن غلب علىٰ ظنه نجاسته.

قوله: **(إن شرطت إزالتها للصلاة)** هٰذا أحد الاحتمالات في المسألة.

قال في «تصحيح الفروع»: وفيه ضعف، والاحتمال الثاني لا يلزمه، قال في «تصحيح الفروع»: وهو ضعيف، والاحتمال الثالث

---

(١) في (س)، و(ع): وسبعون.
(٢) في (س): بئرًا.

يلزمه، أي: مطلقًا، قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب، وقدمه في «الرعاية الكبرىٰ». ٱنتهىٰ. وهو ظاهر ما قطع به في «المنتهىٰ».

قوله: (**وإن ٱحتملهما فهو طاهر**) أي: وإن ٱحتمل تغيره بالطاهر والنجس فالماء طاهر أي: باقٍ علىٰ طهوريته. قال ابن تميم: ومتىٰ وجد ماء متغير أو شك فيما تغير به، فهو طاهر، وإن كان فيه ما يصلح أن يغيره، من نجاسةٍ أو غيرها، أضيف التغيُّر إليه، وإن لم يصلح لم يضف، وإن ٱحتملهما فوجهان.

تتمة: قال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة: إذا وقع في ماءٍ يسير ما لا نفس له سائلة، وشك هل هو متولد من النجاسة أم لا؟ وكان هناك بئر وحش، فإن كان إلىٰ البئر أقرب أو (هو)[1] بينهما بالسوية فهو طاهر، وإن كان إلىٰ الحش أقرب فوجهان، أحدهما: نجس، والآخر: طاهر، ما لم يعاين خروجه من الحش. نقله صاحب المهم عن شيخه ابن تميم. ٱنتهىٰ.

وبالثاني قطع الشيخ تقي الدين في «الفتاوي المصرية»، كما نقله عنه ابن قندس، وصوبه في «تصحيح الفروع»، وهو ظاهر كلام جماعة.

قوله: (**إن عين السبب**) أي: سبب التنجيس، فإن لم يعينه، فقال القاضي: لا يلزم قبول خبره؛ لاحتمال (اعتقاده)[2] نجاسة الماء بسبب لا يعتقده المخبر، أو بما لا ينجسه لوسوسةٍ، ويحتمل أن يلزم قبول خبره إذا ٱنتفت هٰذه الٱحتمالات.

---

(١) من (ص).

(٢) في (س)، و(ع): ٱعتقاد.

قوله: (**ولغ**) من باب نفع: شرب بأطراف لسانه.

قوله: (**أو في روثة فطاهرة**) أي: لو شك في نجاستها، فالأصل طهارتها. نقل حرب وغيره فيمن وطئ روثة، فرخص فيه إذا لم يعلم ما هي.

قوله: (**فلا يلزم جوابه**) أي: جواب السائل، وأوجبه الآزجي إن علم نجاسته. قال في «الإنصاف»وهو الصواب.

تتمة: لو توضأ من ماءٍ قليل، وصلىٰ، ثم وجد فيه نجاسة، أو من كثيرٍ، ثم وجده متغيرًا بنجاسةٍ، وشك هل كان قبل وضوئه أو بعده؟ فالأصل صحة طهارته وصلاته، وإن (علم (ذَلِكَ)[1] قبل وضوءه بأمارة أعاد، وإن علم أن النجاسة قبل وضوئه، ولم يعلم أكان دون القلتين أو كان قلتين، فنقص بالاستعمال أعاد؛ لأن الأصل نقص الماء. قاله في «الشرح».

قوله: (**كميتة بمذكاة**). قال الإمام: أما شاتان لا يجوز التحري، فأما (إذا)[2] كثرت، فهٰذا غير هٰذا. ونقل الأثرم أنه قيل له: فثلاثة؟ قال: لا أدري، قال في «المغني» و«الشرح»: وإذا علم عين النجس، ٱستحب إراقته؛ ليزيل الشك عن نفسه.

قوله: (**ويلزمه**)[3] **التحري لأكلٍ وشرب إلخ**): قال في «شرح المنتهىٰ»: لو لم يغلب علىٰ ظنه شيء، ٱستعمل ما شاء منهما في الشرب والأكل؛ لأنه حال ضرورة.

قوله: (**لم يتحر وصلىٰ في كل ثوب.. إلخ**) الفرق بين ما هنا

---

(١) في (س) و(ع): علم أن ذَلِكَ.
(٢) في (س)، و(ع): إن.
(٣) في (س): يلزم.

والقبلة، كثرة الأشتباه فيها، فيشق أعتبار اليقين، فسقط دفعًا للمشقة، وأيضًا الأشتباه هنا حصل بتفريطه؛ لأنه كان يمكنه تعليم النجس أو غسله، ولا يمكن ذَلِكَ في القِبلة، وأيضًا هي عليها أدلة من النجوم وغيرها، فيتأتىٰ الأجتهاد في طلبها، ويقوىٰ دليل الإصابة لها بحيث لا يبقىٰ أحتمال الخطأ إلا وهمًا ضعيفًا بخلاف الثياب، والفرق بين الثياب النجسة والماء النجس أن أستعمال الماء النجس ينجسه، ويمنع صحة صلاته في الحال، (والماء)[1] بخلاف الثوب، وأيضًا الثوب النجس تجوز الصلاة فيه، بل تجب إذا لم يجد غيره، بخلاف الماء.

قوله: **(وإن جهل عددها صلىٰ حتَّىٰ يتيقن)** أي: وإن كثرت وشق؛ لأنه يندر جدًا فلا يفرد بحكم.

وقال ابن عقيل: يتحرىٰ إذن دفعًا للمشقة.

---

(١) في (ص): والمال.

باب الآنية

الباب ما يدخل منه إلىٰ المقصود، ويتوصل به إليه، وقد يطلق علىٰ الصنف.

والآنية جمع إناء كسقاء، وأسقية، وجمع الآنية: أواني، والأصل آني، أبدلت الهمزة الثانية واوًا؛ كراهة ٱجتماع همزتين، كآدم وأوادم.

قوله: (**فيحرم علىٰ الذكر والأنثىٰ**) أي: يحرم عليهما كل ما ذكر من الٱتخاذ والاستعمال، وإنما حرم ٱتخاذها؛ لأن ما حرم ٱستعماله مطلقًا، حرم ٱتخاذه علىٰ هيئة الٱستعمال كالملاهي، بخلاف ثياب الحرير، فإنها لا تحرم مطلقًا؛ لأنها تباح للنساء وللرجال في بعض الأحوال، وتباح التجارة فيها، ولم يفرق في الأواني بين الذكر والأنثىٰ كما في الحرير والحلي؛ لدعاء حاجتهن للتزين بهما للزوج، دون الأواني.

قوله: (**ومُسعط**) بضم الميم: الإناء يجعل فيه (السعوط)[1]، وهو من النوادر التي جاءت بالضم، وقياسها الكسر؛ لأنه ٱسم آلة.

قوله: (**ويحرم مموه** إلخ) التمويه: أن يماع الذهب أو الفضة، ثم يغمس فيه الإناء أو نحوه، فيكتسب لونه. والتطعيم: أن يجعل الذهب، أو الفضة قطعًا بقدر حفر في الإناء ونحوه، وتوضع فيها. والطلاء: جعلهما كالورق، وإلصاقه بالإناء ونحوه والتكفيت: جعلهما (كالشريط)[2]، ليجعلا في شبه مجاري، تجعل في الإناء

(١) في (ص): السعود.
(٢) في (ص): كالشرط.

ونحوه، ويضرب عليه حتَّىٰ يلصق.

قوله: (**مع الكراهة**) صححه في «الإنصاف»، ولا يرد ما تقدم من أن ثياب من لابس النجاسة كثيرًا طاهرة مباحة؛ لأن ذَلِكَ في لبسها من حيث هو، وهٰذا في الصلاة فيها؛ لأنه ينبغي فيها كمال الاحتياط؛ ليؤدي العبادة بيقين.

قوله: (**بعد دبغه**) أي: لا قبله ولا حينه.

قوله: (**فيباح الدبغ**) تفريع علي «فيجوز استعماله» ومفهومه (أنه)[1] ما لم يبح استعماله، لا يباح دبغه، وهو أحد الوجهين.

قال في «تصحيح الفروع»: الصواب أنه أقرب إلىٰ التحريم إذ لا فائدة في ذَلِكَ، وهو عبث، والظاهر أنه مراد المصنف بقوله، وكلام غيره خلافه، وهو أظهر.

قوله: (**فيشترط غسله**) مفرع علىٰ رواية «طهارته بالدبغ»، واشتراطه إذن هو الصحيح. اختاره الموفق والمجد، وظاهر كلام كثير من الأصحاب لا يشترط. قال في «تصحيح الفروع»: وهو أولىٰ.

قوله: (**لا بيعه**) أي: بيع جلد الميتة المدبوغ، فلا يحرم، بل يباح علىٰ رواية طهارته، وعلىٰ الأولىٰ لا يباح ولا يصح؛ لأن نفعه لا يباح مطلقًا.

قوله: (**ولا يطهر جلد ما كان نجسًا في حياته بذكاةٍ**) أي: (ذبح)[2]، وكذا جلد ما كان طاهرًا في الحياة غير مأكول، فلو قال كالمقنع وغيره: ولا يطهر جلد غير مأكول بذكاةٍ، لكان أشمل وأخصر.

---

(١) في (س) و(ع): أنَّ.

(٢) في (ص): ذبح.

قوله: (**ولا بغير منشف.. إلخ**) أي: لا يحصل الدبغ بغير ما هو منشف للرطوبة، منق للخبث، بحيث لا يفسد الجلد بعده لو نقع بالماء؛ لأنه لا يجزيء في الدبغ. قال في «الرعاية» ولابد من زوال (الرائحة)[١] الخبيثة.

قوله: (**ويحرم ٱفتراش جلود السباع.. إلخ**) صححه في الإنصاف وتصحيح الفروع، وسيأتي في ستر العورة أنه يكره لبس وافتراش جلد مختلف في نجاسته، وما ذكر (هنا)[٢] فرد من أفراد تلك المسألة، ويحتمل أن يكون المراد هنا علىٰ القول بالنجاسة وفي ستر العورة، بالنظر إلىٰ كونه مختلفًا فيه، لا إلىٰ كونه نجسًا، فعلىٰ هٰذا ينتفي التكرار والاعتراض. أشار إليه في «تصحيح الفروع»، وهو قريب مما أجبت به في «حاشية المنتهىٰ» فلله الحمد علىٰ الموافقة.

قوله: (**ويباح منخل.. إلخ**) قال في «المبدع»: نص عليه، وقال ابن حمدان: يكره. ٱنتهىٰ.

وعلىٰ الأول إن قُلْتَ: فما الفرق بينه وبين ما قبله وبعده؟ قُلْتُ: من تعدي النجاسة فيه دون غيره، والمنخل بضم الميم والخاء، (والله أعلم)[٣].

وقولهم: يكره الٱنتفاع بالنجاسات ليس علىٰ إطلاقه بدليل (إباحته)[٤] صيد الكلب، وركوب البغل والحمار، واستعمال جلد مدبوغ في يابسٍ، ومنخل من شَعر نجس.

قوله: (**ويكره الٱنتفاع بالنجاسات**) أي: ويعتبر أن لا تنجس.

---

(١) في (ص): الريحة.
(٢) في (س) و(ع): هاهنا.
(٣) من (ص).
(٤) في (س)، و(ع): إباحة.

أشار إليه في «الإنصاف» في إيقاد النجس.

قوله: (**وانفحتها**) بكسر الهمزة، وتشديد الحاء، وقد تكسر الفاء: شيء يستخرج من بطن الجدي المرتضع أصفر فيعصر في صوفةٍ، فيغلظ كالجبن.قاله في القاموس ويقال أيضًا: منفحة، قاله في «المبدع».

قوله: (**وأصول شعرها وريشها إذا نتف**) أي: (فهي)[1] نجسة لا تطهر بالغسل؛ لأنها جزء من اللحم لم يستكمل شعرًا ولا ريشًا.

قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب. والقول الثاني: يطهر بالغسل. نقل عبد الله: لا بأس به إذا غسل. ونقل أبو طالب: ينتفع بصوفها إذا غسل. قيل: فريشُ الطير؟ قال: هٰذا أبعد. فظاهره أنه يطهر، وجزم به في الرعاية الصغرىٰ، وقدمه في الكبرىٰ وشرح ابن رزين، وصححه في النظم.

قوله: (**وباطن بيضة مأكول..** إلخ) أما ظاهرها فنجسٌ يطهر بالغسل. قال في «المبدع»: إذا صلب قشر بيضة فطاهرة؛ لأنه لا يصل إليها شيء من النجاسات أشبه ما لو غمست في إناء[2] نجس.

قوله: (**فهو كميتته**)[3] أي: فالبائن منه كميتته طهارة ونجاسة، ما لم تكن الإبانة بالطبع كالمسك، وفارته كما ذكره بعد، أو تكن الإبانة ذكاة له، كالطريدة، كما يأتي في الصيد.

---

(١) في (ص): فهو.
(٢) في (س): ماء.
(٣) في (ع): كميته.

بَابُ الاسْتِطَابَةِ وآدَابِ التَّخَلِّي

الاستطابة: الاستنجاء، يقال: استطاب، وأطاب: استنجىٰ؛ لطيب نفسه بخروج ذَلِكَ. والآداب: جمع أدب، ويأتي معناه في القضاء. والتخلي: قضاء الحاجة من البول والغائط؛ لأنه يكون منفردًا بذلك، وعبّر بعضهم بالاستنجاء، وهو إزالة خارج من سبيل نجس ملوث بماءٍ طهور، أو إزالة حكمه بحجرٍ أو نحوه طاهر منق من: نجوت الشجرة، أي: قطعتها كأنه قطع الأذىٰ، وقال ابن قتيبة: هو مأخوذ من النجوة، وهي ما ارتفع من الأرض؛ لأن من أراد قضاء الحاجة استتر بها، وتسمىٰ الإزالة بالحجر ونحوه: استجمارًا، أخذًا من الجمار، وهي الحجارة الصغار، لأنه (يستعمل)[1] فيه.

قوله: (**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**) لحديث أنس المتفق عليه أنه صلَّىٰ الله عليه وسلَّم كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[2]. (والخبث)[3] بإسكان الباء، قاله أبو عبيدة[4]، ونقل القاضي عياض أنه أكثر روايات الشيوخ، وفسّره بالشر، والخبائث: الشياطين، فكأنه استعاذ من الشر وأهله، وقيل: الخبث: الكفر، وقال الخطابي: هو بضم الباء، وهو جمع

---

(١) في (ص): يستعمله.

(٢) رواه البخاري (١٤٢) كتاب: الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء. ومسلم (٣٧٥) كتاب: الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء.

(٣) ساقطة من (ع).

(٤) في (س): أبو عبيد، في (ع): ابن عبيدة.

خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، فكأنه ٱستعاذ من ذُكران الشياطين وإناثهم، وعلىٰ معنىٰ ما ذكر المصنف ٱقتصر في المحرر والغنية والفروع، وزاد في «المستوعب» و«المقنع» و«البلغة» و«المنتهىٰ»: «الرجس النجس الشيطان الرجيم»[١].

قوله: (**مع ما تقدم**) أي: من قول «بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» ومن كراهة أن[٢] يصحب ما فيه ٱسم الله بلا حاجةٍ. قال في «المبدع»: ويتوجه أن ٱسم الرسول كذلك وأنه لا يختص بالبنيان.

قوله: (**ولا يرفعه**) أي: رأسه. قال في «المبدع»: لا يرفعه ولا بصره إلىٰ السماء.

قوله: (**في فضاء**) بالمدُ وهو ما ٱتسع من الأرض

قوله: (**بصلبٍ**) بضم الصاد، وسكون اللام.

قوله: (**ويكره رفع ثوبه.. إلخ**) قال في «المبدع»: المراد أنه لا يستكمل الرفع حتَّىٰ يدنو، فلو عبر بقوله: يرفع شيئًا فشيئًا كان أولىٰ، ولعله يجب إن كان ثم من ينظره.

قوله: (**وإلا أمسك الحجر**) أي: وإن لم يمكنه وضع الحجر بين عقبيه أو إبهامي قدميه لصغرٍ ونحوه.

قوله: (**في شَقٍ**) واحد الشقوق، وهو بفتح الشين.

---

(١) رواه ابن ماجة (٢٩٩) كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٩) حديث ٧٨٤٩، وقد ضعفه الحافظ ابن حجر في كتاب نتائج الأفكار (١/ ٢٠٠).

(٢) في (س) ما.

قوله: (**وسرب**) بفتح السين (المهملة)[١] والراء، وهو الثقب يتخذه الدبيب والهوام بيتًا في الأرض.

قوله: (**أو يستنجي علىٰ موضع بوله**) أي: إلا في (الأبنية)[٢] المتخذة لذلك، فلا ينتقل منها للمشقة، وإلا فيما إذا ٱستجمر بالحجر، إذ لو ٱنتقل لتعدىٰ الخارج محل الحاجة.

قوله: (**وإلا كسترة صلاة**) أي: وإن لم نقل لا يعتبر قربه منها الذي هو ظاهر كلامهم، بل قلنا: يعتبر، كما بحثه في «الفروع»، فكسترة صلاة، فيقرب منها إلىٰ نحو ثلاثة أذرع.

تتمة[٣]: (و)[٤]الأولىٰ أن يقول: أبول، ولا يقول: أريق الماء؛ روي عن عمر[٥] أنه نهي عنه، وأيضًا ورد النهي عنه في خبر ضعيف[٦] لٰكن في بعض ألفاظ الصحيح ما يدل علىٰ جوازه.

قوله: (**من حلقة الدبر**)[٧] بالحاء المهملة وسكون اللام.

قوله: (ونتره): بالمثناة فوق. قال في «القاموس»واستتر من بوله ٱجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الٱستنجاء حريصًا عليه مهتمًا به.

تتمة: قال في «المستوعب»: يستحب أن يقول عند إرادته ٱستعمال الماء: بسم الله العظيم، والحمد لله علىٰ الإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يغسل يديه، ثم يستنجي.

---

(١) ساقطة من (ص).
(٢) في (س)، (ع): الآنية.
(٣) في (س)، و(ع): تنبيه.
(٤) من (ص).
(٥) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٨.
(٦) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٦٢ (١٥٠) من حديث واثلة بن الأسقع، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢١٠: وفيه عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة، وقد أجمعوا علىٰ ضعفه.
(٧) في (س): دبره.

قال: ويواصل صب الماء ويسترخي قليلًا، ويجيد دلك الموضع حتَّىٰ ينقىٰ ويتنظف. قال: ويستحب أن يقول عند ٱستنجائه: «اللهم حصن فرجي، ويسر لي أمري، واجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واجعلني من الذين إذا ٱبتليتهم صبروا، وإذا أعطيتهم شكروا»[١].

قال: ومن ٱستنجىٰ (و)[٢]في يده اليسرىٰ خاتم نجس (ما تحته)[٣] بماء الٱستنجاء، ولم يطهر إلا بغسله بعد خلع الخاتم.

قوله: (**وهو سهو**) أي: جعله الماء مساويًا للجمع بين الماء والحجر سهو، لٰكن المنقح لم يرد ذَلِكَ، وقد سئل الشيخ تقي الدين محمد الفتوحي (صاحب)[٤] «المنتهىٰ» عن ذَلِكَ، ما معناه؟ فأجاب بما لفظه: معناه: أنه إن ٱقتصر علىٰ واحد من (التراب والماء)[٥] فيكون ٱقتصاره علىٰ الماء أفضل من ٱقتصاره علىٰ الحجر، كما أنه إن جمع بين الحجر والماء كان الجمع أفضل من الٱقتصار علىٰ الماء، وله في جواب آخر: وأما قول صاحب «التنقيح» في باب الٱستنجاء، لا يفهم منه أن الٱقتصار علىٰ الماء يساوي في الفضيلة جمع الحجر مع الماء؛ لأن الفقهاء يقيسون الأحكام المختلف فيها علىٰ الحكم الذي لا خلاف فيه، وليس المجمع عليه مساويًا لما فيه الخلاف.

قوله: (**أجزأ فيه الٱستجمار**) أي: لأنه معتاد. (و)[٦]صححه

---

(١) رواه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٦٤-١٦٥، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٣٣٨-٣٣٩ (٥٥٤).

(٢) ساقطة من (ص).

(٣) ساقطة من (ع).

(٤) في (ص): والد صاحب.

(٥) في (س)، و(ع): الماء، والحجر.

(٦) ساقطة من (ص).

المجد في «شرح الهداية» ، واختاره في «مجمع البحرين» و«الحاوي الكبير»، وقال هو وغيره: هٰذا إذا قلنا يجب تطهير باطن فرجها، علىٰ ما ٱختاره القاضي، والمنصوص عن أحمد: لا يجب، فتكون (كالبكر)[1] قولًا واحدًا. ٱنتهىٰ.

وقال الأصحاب: يجب غسله كالمنتشر عن الفرج. نقله عنهم في «المبدع» و«الإنصاف».

قوله: (**ويتنحنح ويمشي خطوات..** إلخ) (قاله)[2] في «الرعايتين» و«الحاوي» وعن أحمد نحو ذَلِكَ، وقال في «الإنصاف»: ظاهر كلام المصنف، وكثير من الأصحاب أنه لا يتنحنح، ولا يمشي خطوات بعد فراغه وقبل الٱستنجاء، وهو صحيح. قال الشيخ تقي الدين: كل ذَلِكَ بدعة، ولا يجب باتفاق الأئمة، وذكر في «شرح العمدة» قولًا: يكره تنحنحه، (ومشيه)[3]، ولو ٱحتاج إليه؛ لأنه وسوسة.

قوله: (**لأنه في حكم الباطن**) أي: داخل فرج الثيب. قاله ابن عقيل وغيره، وقدمه في «المبدع». وقال أبو المعالي وابن حمدان وغيرهما: هو في حكم الظاهر. وذكره صاحب «المطلع» عن أصحابنا. نقله في«الفروع»، واختلف كلام القاضي.

قوله: (**ولو بلا بلل**) رجح النقض إذن في «مجمع البحرين»، ونصره، لٰكن قال في «الفروع»: وعلىٰ ذَلِكَ يخرج إذا خرج ما ٱحتشته ببللٍ هل ينقض أم لا؟ قال في «الرعاية»: لا ينقض؛ لأنه في حكم الظاهر.

---

(١) في (ص): كالكبر.
(٢) في (ع): قال.
(٣) في (ص): ومشىٰ.

وقال أبو المعالي: إن ٱبتل ولم يخرج من مكانه، فإن كان بين الشفرين نقض، وإن كان داخلًا لم ينقض. قاله في «الإنصاف».

قوله: **(ويبطل الصوم بوصول إصبعها)** أي: بناءً علىٰ أنه في حكم الباطن، وسيأتي في الصوم ما فيه.

قوله: **(لا حيض إليه)** أي: لا يفسد الصوم بوصول حيض إلىٰ داخل فرجها، قبيل الغروب، إن لم يصل إلىٰ ما يلحقه حكم التطهير إلا بعده، بناءًا علىٰ أن داخل الفرج في حكم الباطن، لٰكن يأتي في الغسل قول الشيخ تقي الدين أن ٱنتقال الحيض كخروجه، وعلىٰ هٰذا فيفسد الصوم بمجرد ٱنتقاله.

فائدة: من ظن خروج شيء، فقال أحمد: لا يلتفت حتَّىٰ يتيقن وآلْه عنه، فإنه من الشيطان، وإنه يذهب إن شاء الله، ولم يرَ أحمد حشو الذكر في ظاهر ما نقله عبد الله، وإنه لو فعل فصلىٰ ثم أخرجه، فوجد بللًا، فلا بأس ما لم يظهر خارجًا، وكره الصلاة فيما أصابه الٱستجمار حتَّىٰ يغسله. ونقل صالح أو يمسحه. ونقل عبد الله: لا يلتفت إليه.

قوله: **(كالحجر والخشب والخرق)** لما روىٰ طاوس عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتىٰ أحدكم البراز، فلينزه[1] قِبْلة الله، فلا يستقبلها ولا يستدبرها، وليستطب بثلاثة أحجارٍ، أو ثلاثةِ أعوادٍ، أو ثلاث حثياتٍ من تراب» رواه الدارقطني[2].

---

(١) في (س)، (ع): فليتنزه.

(٢) رواه الدارقطني في «السنن» ١/ ٥٧، ٥٨، والبيهقي (١/ ١١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٤). وقد ضعفه النووي في الخلاصة (١/ ١٦٦) وقال النووي في المجموع (٢/ ١١٦): وهٰذا ليس بصحيح عن النبي ﷺ.

قال: وقد روي عن ابن عباس مرفوعًا[١]. والصحيح أنه مرسل.

قوله: (**خشونة المحل كما كان**) قال في «المبدع»الأولىٰ أن يقال: أن يعود المحل إلىٰ ما كان؛ لئلّا ينتقض بالأمرد، ونحوه.

قوله: (**تعم كل مسحة (المحل)**[٢] ...(إلخ)[٣] قال القاضي: المستحب أن يمر الحجر الأول من مقدم صفحته اليمنىٰ إلىٰ مؤخرها، ثم يديرها (علىٰ)[٤] اليسرىٰ، حتَّىٰ يصل به إلىٰ الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثاني من صفحته اليسرىٰ كذلك، ثم يمر الثالث علىٰ المسربة والصفحتين.

قوله: (**وإذا أتىٰ بالعدد المعتبر**) أي: السبع غسلاتٍ بالماءِ، أو الثلاث مسحاتٍ بالحجر أو نحوه.

قوله: (**يُعْفَىٰ عن يسيره**) يعني: في محله.

قوله: (**من كل خارج**) أي: سواء كان معتادًا كالبول والغائط، أو نادرًا (كالدود، والحصىٰ)[٥] الملوث، والمذي.

قوله: (**إلىٰ الطَّهَّارة**) قال ابن نصر الله: المراد بالطَّهَّارة - بتشديد الهاء (هنا)[٦] -: الميضأة المعدة للتخلي بها، والمراد بها: الحش الذي يتغوط فيه.

تتمة: قال الشيخ تقي الدين فيما إذا كان في المسجد بركة، يغلق عليها باب المسجد، لٰكن يمشىٰ حولها دون أن يصلىٰ فيه، هل يحرم البول عندها؟ والاستنجاء بالماء بغير الاستنجاء بالحجر خارج

---

(١) رواه الدارقطني في «السنن» ١/ ٥٧.
(٢) ساقطة من (ص).
(٣) ساقطة من (س)، (ع).
(٤) في (س): إلىٰ.
(٥) في (ع): كالحصىٰ والدود.
(٦) في (س) و(ع): وهي.

المسجد، هٰذا يشبه البول في القارورة في المسجد، ومن الفقهاء من نهىٰ عنه؛ لأن هواء المسجد كقراره في الحرمة، ومنهم من يرخص للحاجة، والأشبه أن هٰذا إذا فُعل للحاجة فقريبٌ، وأما ٱتخاذ ذَلِكَ مبالًا (و)[1]مستنجىٰ فلا -والله أعلم- ٱنتهىٰ.

قلت: ينبغي أن يكون هٰذا فيما إذا لم يعلم حال وقفها، فأما إن علم (حال وقفها)[2] مع المسجد، أو قبله، فلا حرمة؛ لأنها ليست مسجدًا، وإن حدثت (بعده)[3] حرم؛ لأنها مسجد، والله أعلم.

---

(١) في (ع): أو.

(٢) في (ص): وضعها.

(٣) في (س): به.

بابُ: السّواكِ وغيره

أي: من الاكتحال، والادهان، والاستحداد، والاختتان، وما يتعلق بذلك.

والسواك: مشتق من التساوك، وهو التمايل، والتردد؛ لأن المتسوك يردده في فيه، ويحركه. يقال: جاءت الإبل تساوك، إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال، وقيل: من ساك: إذا دلّك، وهو يُذَكر، ويؤنث، وقيل: يُذَكرَّ فقط، وجمعه سوك، ككتب، ويقال: سؤك بالهمز.

والسواك شرعًا: استعمال العود في الأسنان؛ لإذهاب التغير ونحوه، وأول من استاك: إبراهيم الخليل ﷺ. قاله في «الحاشية». (و)[1]قال في «الفروع» السواك باعتدالٍ يُطّيَبُ الفم والنكهة، ويجلو الأسنان ويقويها، ويشد اللثة. قال بعضهم (و)[2] (يسمنها)[3]، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويمنع الحفر- أي: تقشر أصول الأسنان- ويذهب به، ويصح المعدة، ويعين علىٰ الهضم، ويشهي الطعام، ويصفي الصوت، ويسهل مجاري الكلام، وينشط، ويطرد النوم، ويخفف عن الرأس وفم المعدة. انتهىٰ.

قال بعضهم: وتغذية جائع، ومضاعفة أجر، ورضا رب، وإرهاب عدو، وإرغام الشيطان، وتذكيرُ شهادةٍ عند (موتٍ)[4].

(قال في «المستوعب»: أنه تفرح به الملائكة، ويكثر الحسنات)[5].

---

(١) من (ع).
(٢) في (ص): و.
(٣) في (س) و(ع): يسمتها.
(٤) في (س): الموت.
(٥) ساقطة من (ص).

قوله: (**ولثة**) بكسر اللام، وفتح المثلثة مخففة.

قوله: (**بسواكٍ يابسٍ**) أي: مندي، ويأتي.

قوله: (**ولصائم بيابس قبل الزوال**) قال في «المبدع»: ولا فرق (فيه)[1] بين المواصل، وغيره. انتهى. وقال ابن نصر الله: يتوجه كراهته له، أي: للمواصل مطلقًا.

قال في «الإنصاف»: فيه نظرٌ، إذ الوصال إما مكروه أو حرام، فلا يرفع الاستحباب.

وتزول الكراهة بالعرف، كما يفهم من كلام الزركشي، وغيره.

قوله: (**وعنه يسن له مطلقًا**) أي: قبل الزوال، وبعده، نفلًا كان الصوم أو فرضًا، يابسًا كان العود أو رطبًا.

قوله: (**وجمع**) منهم صاحب «الفائق» وإليها ميله في «مجمع البحرين»، وقدمه في نهاية ابن رزين، ونظمها.

قوله: (**وهو أظهر دليلًا**)؛ لقوله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك» رواه ابن ماجة من حديث عائشة[2].

وعن عامر بن ربيعة: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك، وهو صائم» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه، ورواه البخاري تعليقًا[3].

---

(١) ساقطة من (ص).

(٢) رواه ابن ماجة (١٦٧٧) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم، والدارقطني (٢/ ٢٠٣)، والبيهقي (٤/ ٢٧٢). قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٨): رواه ابن ماجة وهو ضعيف.

(٣) علقه البخاري قبل الرواية رقم (١٩٣٤) كتاب: الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم. ورواه أبو داود (٢٣٦٤) كتاب: الصوم، باب: السواك للصائم. والترمذي (٧٢٥) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في السواك للصائم. وقال: حديث حسن. وأحمد (٣/ ٤٤٥) وقد حسنه الحافظ أين حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٢).

قوله: (**وكان واجبًا علىٰ النبي ﷺ**) أي: عند إرادة الصلاة.

قوله: (**ويتأكد عند صلاةٍ.. إلخ**) (حاصل)[١] ما ذكره أن السواك يتأكد في عشرةِ أشياءٍ، تبعًا للزركشي، واقتصر في «المقنع» علىٰ الثلاثة الأول، وزاد عليه في «التنقيح» اللتين (تليانها)[٢]، وتابعه في «المنتهىٰ».

قال (في)[٣] «الرعاية»وعند الغسل.

قوله: (**من ثناياه**) أي: ثنايا جانب فمه الأيمن، وهكذا في «المطلع» وقال الشهاب في قطعته التي شرحها علىٰ «الوجيز»: يبدأ من أضراس الجانب الأيمن.

تتمة: قال في «الرعاية»:يقول إذا ٱستاك: اللهم طهر قلبي، ومَحِّص ذنوبي. قال بعض الشافعية: وينوي به الإتيان بالسنة.

قوله: (**غبًا يومًا ويوما**) قال في «المطلع»: (مأخوذ)[٤] من غب الإبل. قال الجوهري: وأن يرد الماء يومًا ويدعه يومًا، وأما الغب في الزيارة، فقال الحسن في كل أسبوع، زُرْ غِبًا تزدد حبًا.

تتمة: قال في «الفروع»: فدل أنه يكره غير الغب. أي: في الٱمتشاط والادهان.

قال: وظاهر ذَلِكَ أن اللحية كالرأس. وفي «شرح العمدة»: ودهن البدن.

غريبة: قال الشافعي: ما رأيت شيئًا أنفع للوباء من البنفسج، يدهن به، ويشرب.

---

(١) ساقطة من (س)، و(ع).
(٢) في (ص): تليها.
(٣) في (ع): وفي.
(٤) ساقطة من (س).

قوله: (و**جعله**[١] **ذؤابة**) - بضم الذال، وفتح الهمزة -: الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة، فإن كانت (ملوية)[٢]، فهي عقيصة. قاله في الحاشية.

قوله: «**حفُّ الشارب**) **قال في «النهاية»**»[٣] إحفاء الشوارب: (أي)[٤] يبالغ في قصها، وكذا قال ابن حجر في «شرح البخاري». والإحفاء بالمهملة والفاء: الاستقصاء، ومنه حتَّىٰ أحفوه بالمسألة.

قال في «الحاشية»أول من قصّ شاربه: إبراهيم الخليل لله.

قوله: (**ونتف الإبط**) قال في «الشرح»: وإن أزال الشعر بالنورة، أو الحلق جاز، والنتف أفضل؛ لموافقته الخبر. وفي «الآداب الكبرىٰ» فإن شقَّ، حَلَقَه، (أو)[٥] تنور.

قوله: (**والتنوير في العانة وغيرها**) أي: له ذَلِكَ. قال في «الشرح»: الحلق أفضل؛ لموافقته الحديث الصحيح.

قوله: (**وتكره كثرته**) أي: كثرة التنوير. نقله في «الإنصاف» عن الآمدي.

قوله: (**وكتم**) بفتح الكاف و(التاء)[٦] المثناة فوق. قال في «القاموس»[٧] نبت يخلط بالحناء، ويخضب به الشعر، فيبقي لونه، وأصله إذا طبخ بالماء، كان (منه)[٨] (مِداد الكتابة)[٩].

قوله: (**ويكره بسوادٍ**) أي: يكره صبغ الشيب بسوادٍ. قال في

---

(١) في (ع): جعل.
(٢) في (س)، و(ع): ملمومة.
(٣) من (ص).
(٤) في (ص): أن تبالغ.
(٥) ساقطة من (ع).
(٦) ساقطة من (ص).
(٧) ساقطة من (س).
(٨) ساقطة من (س).
(٩) في (س)، (ع): مدادًا للكتابة.

«المستوعب»: في غير (الحرب)[١]، ولا يكره ذَلِكَ في الحرب.

قال المصنف في الحاشية أول من شاب: إبراهيم لله وهو ابن مائة وخمسين سنة.

قوله: (**مما ينم عليها**) من النميمة أي: مما يظهر جمالها؛ لأنه يؤدي إلىٰ فسادها.

قوله: (**ويكره حلق رأسها**.. إلخ) أي: بخلاف الذكر، فلا يكره حلق رأسه كقصه، ولو لغير حاجةٍ أو نسكٍ. قال في «الفروع»: وحرم بعضهم حلقه علىٰ مريدٍ لشيخه؛ لأنه ذلٌ وخضوعٌ لغير الله تعالىٰ.

قوله: (**ولو**)[٢] **أن يعرض عليه عودًا**) قال في «الآداب الكبرىٰ»: ظاهره التخيير، ويتوجه أن ذَلِكَ عند عدم ما يخمر به؛ لرواية مسلم «فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض علىٰ إنائه عودًا»[٣]، وحكمة وضع العود، -والله أعلم-؛ ليعتاد تخميره، ولا ينساه، وربما كان سببًا لرد دبيبٍ بحاله، أو بمروره عليه.

قوله: (**وإطفاء المصباح**) (أي)[٤]: إذا خيف منه قال ابن هبيرة: فأما إذا جعل المصباح في شيءٍ مغلقٍ، أو علىٰ شيءٍ لا يُمَكِّن الفواسق والهوام (التسلق)[٥] فيه، فلا أرىٰ بذلك بأسًا. قاله في «الآداب الكبرىٰ».

---

(١) في (س): حرب.
(٢) ساقطة من (ص).
(٣) رواه مسلم (٢٠١٢) كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء.
(٤) ساقطة من (ع).
(٥) في (س): التلف، وفي (ع): التعلق.

قوله: (**ويقول ما ورد**) أي: عند النوم، ومنه حديث أبي هريرة رَضِي الله عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلىٰ فراشه، فلينفضه بِصَنِفَةِ ثوبه ثلاث مرات، وليقل: باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» رواه الجماعة[1] والصنفة -بفتح الصاد المهملة، وكسر النون- المراد بها هنا: طرف الثوب، وقيل جانبه.

وتستحب قراءة (آلم) السجدة، وتبارك. نص عليه في رواية جعفر. وروىٰ الإمام أحمد والترمذي والخَلاّل أنه ﷺ كان يفعل ذَلِكَ، من رواية جابر[2].

قوله: (**ونومه علىٰ بطنه وعلىٰ قفاه..إلخ**) قال في «الآداب الكبرىٰ» النوم علىٰ القفا رديء، يضر الإكثار منه بالبصر، (وبالمني)[3]، وإن ٱستلقىٰ للراحة بلا نومٍ، (لا)[4] يضُرّ، وأردأ من ذَلِكَ النوم منبطحًا علىٰ وجهه.

قوله: (**وتستحب القائلة**) قال في «الآداب»: القائلة: النوم في الظهيرة. ذكره أهل اللغة. ٱنتهىٰ. فعطف المصنف عليها النوم نصف النهار عطف تفسير.

---

(١) رواه البخاري (٧٣٩٣) كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالىٰ والاستعاذة بهما، ومسلم (٢٧١٤) كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

(٢) رواه الترمذي (٢٨٩٢) كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة الملك، وأحمد ٣/ ٣٤٠، والنسائي في الكبرىٰ (٦/ ١٧٨)، والدارمي باب ١٩ حديث ٣٤١٤، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/ ١٢٥).

(٣) في (س): وبالمتن.

(٤) في (ص): لم.

قال عبد الله كان أبي ينام نصف النهار شتاءً كان أو صيفًا لا يدعه، ويأخذني بها.

قوله: (**ويكره القزع**) بفتح القاف، والزاي.

قوله: (**ولا تؤخذ كلها**..إلخ) قال في «المبدع»: يستحب ألا تؤخذ كلها نص عليه. انتهى.

قال المصنف في «الحاشية»أول من اختتن إبراهيم عليه السلام.

قوله: (**ويحرم نمص**.. إلخ) النمص: نتف الشعر من الوجه، والوشر: برد الأسنان؛ لتحديدها، (وتفليجها)[1]، وتحسينها، والوشم: غرز الجلد بإبرة، وحشوه كحلًا.

قوله: (**لا البائن**) أي: لا يحرم نظر شعر الأجنبية البائن المنفصل.

قوله: (**وحفه**) أي: للمرأة حف وجهها.

قال في «الحاشية»حفّت المرأة وجهها من الشعر، تحفه حفًا، وحفافًا: زينته، وذلك مباح، والمحرم إنما هو نتف شعر وجهها.

قوله: (**بل (تغمس)[2] يدها في (خضاب)[3] غمسًا**) قال في «الإفصاح»كره العلماء أن تُسَّود شيئًا، بل تخضب بأحمر.

قوله: (**وكره أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء**)؛ لقوله ﷺ: «من احتجم يوم السبت، (أو يوم)[4] الأربعاء، فأصابه وضح -أي: (مرض)[5]- فلا يلومن إلا نفسه»[6]. من مراسيل الزهري، وهو مرسل

---

(١) في (ص): وتلفجها.
(٢) في (ع): غمس.
(٣) في (س)، (ع): الخضاب.
(٤) في (ع): و.
(٥) في (س): بمرض.
(٦) رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٥١)، والحاكم (٤/ ٤٠٩-٤١٠)، والبيهقي (٩/ ٣٤٠) وفي معرفة السنن والآثار (١٤/ ١١٨) وفي سنده ابن أرقم متروك.

صحيح. قاله في «الآداب».

قوله: (**وتوقف في الجمعة**) قال القاضي: وكرهه جماعة من أصحابه، واستدلوا بأخبار ضعيفة. قال في «الإنصاف»وعنه الوقف في الجمعة، وذكر جماعة من الأصحاب منهم: صاحب «المستوعب» و«الرعاية»: يكره يوم الجمعة. قال في «الفروع»: والمراد بلا حاجة. قال حنبل: كان أبو عبد الله يحتجم أي وقت هاج به الدم، وأي ساعة كانت. ذكره الخلال.

باب الوضوء

بضم الواو: الفعل، (وبفتحها الماء الذي يتوضأ به، وحكي الفتح في الفعل)[١] والضم في الماء. وهو لغةً: النظافة والحسن، من الوضاءة، وسمي ٱستعمال الماء في الأعضاء الأربعة -علىٰ الوجه المخصوص- وضوءًا؛ لتنظيفه المتوضيء وتحسينه.

قوله: (**وسبب وجوبه الحدث**) هكذا في «القواعد». وهو أجود من قول بعضهم: ويجب بحدث، إذ يفهم منه أنه إذا أحدث يجب الوضوء قبل دخول وقت الصلاة، وليس مرادًا.

قال ابن الجوزي: لا تجب الطهارة عن حدثٍ ونجسٍ قبل إرادة الصلاة، بل تستحب.

قال في «الفروع»: ويتوجه قياس المذهب بدخول الوقت؛ لوجوب الصلاة إذن، ووجوب الشرط، بوجوب المشروط ويتوجه مثله في غسلٍ.

قوله: (**وطهارة**[٢] **الحدث قبل التيمم**) ذكره القاضي وجماعة، وقال القرطبي: معلومٌ أن غسل الجنابة لم يفرض قبل الوضوء، كما أنه معلومٌ عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ ٱفترضت عليه الصلاة

---

(١) ساقطة من (ص).
(٢) في (س)، و(ع): فرضت.
(٣) في (س)، و(ع): لتبين.

بمكة، لم يُصَلِّ إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم، وفي قول عائشة رَضِي الله عَنْها: فنزلت آية التيمم -ولم تقل: آية الوضوء- (ما بيّن)[١] لهم أن الذي طرأ لهم من العلم في ذَلِكَ الوقت حكم التيمم، لا حكم الوضوء.

قوله: (**ولا تصلي به**) قال في «شرح المنتهىٰ»وقياس ذَلِكَ منعها من الطواف، وقراءة القرآن ونحو ذَلِكَ مما يشترط له الغسل؛ لأنه إنما أبيح وطؤها لحق زوجها فيه، فلا (تستبيح)[٢] به العبادة المشترط لها الغسل، وإنما لم يصح أن ينوي عنها؛ لعدم تعذر النية منها، بخلاف الميت، والمجنونة.

قوله: (**وينويه عنها**) أي: ينوي الغسل عن المجنونة من يغسلها. وقال أبو المعالي: لا نية كالكافرة؛ لعدم تعذرها مآلًا بخلاف الميت، وإنها تعيده إذا أفاقت وأسلمت. ذكره في «الفروع». قلت: فظاهره أنها لا تعيده إذا أفاقت، وأنها تصلىٰ به، وتفعل ما يفعله الطاهرات علىٰ الأول؛ لوجود النية الصحيحة. غاية الأمر أنها من الغاسل؛ لتعذرها من المجنونة، بخلاف الممتنعة، والكافرة.

---

(١) في (ص): تسبيح.

قوله: (**ويشترط لغُسْلٍ: نيةٌ وإسلامٌ..إلخ**) أي: سواء كان الغسل واجبًا، أو مستحبًا، كما تقدم وفيه تكرار، من حيث إعادة حكم النية، وكان الأولىٰ ذكر الاستثناء عقب و(عقله)[1]؛ ليعود للثلاثة كما يعلم مما تقدم.

قوله: (**ثم أحدث ثم توضأ..إلخ**) فلو كان الوضوء الثاني تجديدًا، لم (يلزم إلا إعادة)[2] الأولىٰ، كما يأتي في ستر العورة؛ لأن الطهارة الأولىٰ إن كانت صحيحة، فصلاته صحيحة؛ لأنها باقية لم تبطل بالتجديد، وإن كانت غير صحيحة، فقد ارتفع الحدث بالتجديد؛ لأنه يرفع الحدث علىٰ الصحيح.

قوله: (**لم يمنع**) أي: لم يمنع تغيره رفع الحدث؛ لأنه تغير في محل التطهير، وعلىٰ قياسه لو أخذ الماء ناويًا رفع الحدث الأصغر، ووضعه علىٰ بعض أعضائه وتغير عليه، ثم نوىٰ رفع الحدث الأكبر به.

قوله: (**والتلفظ بها وبما نواه هنا، وفي سائر العبادات بدعة**). قاله في «الفتاوىٰ المصرية»، وقال: لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أصحابه، وفي «الهدي»لم يكن رسول الله ﷺ يقول في أول الوضوءنويت ارتفاع الحدث، ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه، ولم يرو عنه في ذَلِكَ حرفٌ واحدٌ بسندٍ صحيحٍ، ولا ضعيفٍ.

قوله: (**وهو سهو**) فيه نظر؛ لأنه قدم أنه مستحب في قول كثير من المتأخرين، والصحيح أنه لا فرق بين المستحب والمسنون كما يُعلم من كلامه في «شرح التحرير» وغيره، وإنما يظهر كلامه علىٰ قول

---

(١) في (س)، (ع) عقل.
(٢) في (س)، (ع): تلزم الإعادة.

من يفرق بين المسنون والمستحب، كما يعلم من كلامه في الحاشية.

قوله: (**ويرتفع حدثه**) هو الصحيح من المذهب. وقال أبو جعفر: طهارة المستحاضة لا ترفع الحدث. قال في «الإنصاف»: والنفس تميل إليه، وهو ظاهر كلام «المغني» و«الشرح».

قوله: (**كقراءة وذكر وأذان..**(إلخ)[1] مقتضىٰ إطلاقهم أنه يسن الوضوء لذلك، متطهرًا كان أو محدثًا. قال في «الشرح» - معللاً صحة الطهارة-: لأنه يشرع له فعل هٰذا، وهو غير محدث، وقد نوىٰ ذَلِكَ، فينبغي أن يحصل له.

تتمة: السنة أن يكون الإنسان دائمًا علىٰ طهارة، كما تقدم ذكره عن ابن الجوزي. وقال في «الشرح»: لو قصد أن لا يزال علىٰ طهارة، صحّت طهارته؛ لأنها شرعية.

قوله: (**وأكل**) أي: يسن له الوضوء من الجنب كما يأتي في الغسل، ومثله الشرب.

قوله: (**ناسيًا حدثه**) أي: ناسيًا أنّ عليه حدثًا حال نيته للتجديد. هٰذا المتبادر من عبارة المصنف، وإنْ ٱحتمل عوده للمسائل الثلاث. قاله الشهاب الفتوحي،مفهومه أنه لو كان عالمًا بحدثه لم يرتفع؛ لتلاعبه. وفي كلام الشهاب الفتوحي أن المذهب أنه يرتفع، وعلله بما لم يظهر لي وجهه.

قوله: (**وإن نوىٰ غسلاً مسنونًا أجزأ عن الواجب**) قيده في «الوجيز» بما إذا كان ناسيًا للحدث الذي أوجبه - وهو مقتضىٰ قولهم فيما سبق - أو نوىٰ التجديد ناسيًا حدثه، خصوصًا وقد جعلوا تلك

(١) من (ص).

أصلاً لهٰذه، فقاسوها عليها.

قوله: **(أو الغسل وحده)** بأن أطلق نية الغُسل؛ لأنه تارةً يكون عبادة، وتارةً يكون عادة. هٰذا معنىٰ كلام أبي المعالي في « النهاية»، وقاله الشهاب الفتوحي.

قوله: **(أو لمروره في المسجد)** قال في «المنتهىٰ»، وشرحه: أو نوىٰ الغسل لمروره في المسجد، فإنه لا يرتفع؛ لأن هٰذا القصد لا تشرع له الطهارة، أشبه ما لو نوىٰ بطهارته، لبس ثوب ونحوه. ٱنتهىٰ المقصود. وقال ابن قندس: أي لو نوىٰ جنب بغسله الغسل دون الوضوء، أو نوىٰ الغسل لمروره لم يرتفع حدثه الأصغر؛ لأن ذَلِكَ كله متعلق بالجنابة. ٱنتهىٰ. وظاهره أنه يرتفع حدثه الأكبر، لٰكن ما في «شرح المنتهىٰ» أظهر.

(فصل)[١] في صفة الوضوء

قوله: (**وتسقط سهوًا**) يتوجه مما يأتي في الذكاة أنها لا تسقط جهلاً. قاله في «القواعد الأصولية»، ويؤخذ منه أيضًا: إجزاؤها بغير العربية، لكن إلحاقها بواجبات الصلاة في السقوط جهلاً أشبه.

قوله: (**سمىٰ وبنىٰ**) أي: فلا يستأنف؛ لأنه لما عفىٰ[٢] عنها مع السهو في جملة الوضوء ففي بعضه أولىٰ.

قال المصنف في «حاشية التنقيح» هٰذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ٱختاره القاضي والموفق في «المغني» و«الكافي» والشارح، وابن عبيدان، وابن تميم، وابن رزين في «مختصره»، و«المستوعب» و«الرعاية الصغرىٰ» و«روضة الفقه»، و«الحاوي الكبير»، وحكاه الزركشي عن الشيرازي، وابن عبدوس، ٱنتهىٰ. وشارح «المحرر»، والشيخ يوسف المرداوي في كتابه «نهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع»، والعسكري في (كتاب)[٣] «المنهج»، وغيرهم، خلافًا لما صححه في «الإنصاف» وحكاه عن «الفروع». ٱنتهىٰ. والذي صححه في «الإنصاف» وحكاه عن «الفروع» أنه يبتدئ، ومشىٰ عليه في «المنتهىٰ»؛ لأنه أمكنه أن يأتي بها علىٰ (جميعه)[٤] فوجب، كما لو ذكرها في أوله.

قوله: (**أو حتَّىٰ غسل بعض أعضائه**) أي: أو ترك التسمية عمدًا حتَّىٰ غسل بعض أعضائه المفروضة، لم تصح طهارته، وضوءًا

---

(١) في (ص): فصول.
(٢) في (ص) علىٰ بدلاً من عفىٰ.
(٣) في (س)، (ع): كتابه.
(٤) في (ع): جميعها.

(كانت)[١] أو غسلاً.

قوله: (**والأخرس يشير بها**) أي: بالتسمية في الوضوء، والغسل، والتيمم، وظاهره وجوبًا، ومثله المعتقل لسانه، ويأتي في صفة الصلاة أن الأخرس ونحوه يحرم بقلبه، فلم يعتبروا مع ذَلِكَ إشارة، وينبغي إلحاق ما هنا به؛ لعدم الفارق.

قوله: (**ويسقط**)[٢] **سهوًا**) قال في «المبدع» إذا نسىٰ غسلهما سقط (مطلقًا)[٣]؛ لأنها عبادة مفردة، وإن وجب، انتهىٰ. وصريحه أنه لو تذكر في الأثناء لا يستأنف بل ولا يأتي به؛ لسقوطه وفوات محله، ولو أراد طهارة أخرىٰ لم يجب غسلهما لذلك؛ لأن غسلهما إنما هو للقيام من النوم، وقد سقط ولم (يتم)[٤] بعده، والظاهر أنه لو تركه جهلاً فكذلك. وأن الماء لا يفسد فيما إذا تركه ناسيًا أو جاهلاً، وإلا لما صحت الطهارة.

قوله: (**وتعتبر له نية، وتسمية**) أي: لغسل اليدين من النوم المذكور، فالنية شرط، والتسمية واجبة، كما يعلم من سوابق الكلام، ولواحقه.

قوله: (**وغسلهما لمعنىٰ فيهما**) أي: غسل اليدين للنوم المذكور، لمعنىٰ فيهما، لا لإدخالهما الإناء علىٰ الصحيح، ولا ينافيه أن غسلهما تعبدي؛ لأنه الذي لا يعقل معناه، فلا يلزم أن لا يكون له معنىٰ بالكلية.

قوله: (**لم يصح (وضوءه)**[٥]، **وفسد الماء**) الظاهر أن التقييد

---

(١) في (ع): كان.
(٢) في (س)، (ع): وتسقط.
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) في (ع): ينم.
(٥) في (ص): وضوء.

بالوضوء جرىٰ علىٰ الغالب فلا مفهوم له، أو يقاس عليه الغسل وإزالة النجاسة، إذ عدم صحة الوضوء؛ لفساد الماء، وإذا فلا فرق بينه وبينهما.

وظاهر كلامهم هنا فساد الماء، وإن لم يحصل في جميع اليد. لكن لو كان الماء كثيرًا وتوضأ، أو ٱغتسل، أو أزال به نجاسة، بحيث لم يحصل في اليدين ماءٌ قليلٌ، فالطهارة صحيحة؛ لعدم تأثير غمسهما في الماء الكثير.

قال في «الشرح»: فإن توضأ القائم من نوم الليل من ماءٍ كثيرٍ، أو ٱغتسل منه، بغمس أعضائه فيه، ولم ينو غسل (اليدين)[1] من نوم الليل، فعند من أوجب النية (له)[2] يرتفع حدثه، ولا يجزئه عن غسل (اليدين)[3] من النوم؛ لأنه لم ينوه. ٱنتهىٰ.

وفي «المستوعب» إن كان وضوءه من ماءٍ قليل، أدخل كفيه فيه قبل غسلهما لم يصح وضوؤه؛ لما بينا أن ذَلِكَ الماء يصير غير مطهر، وإن كان وضوؤه من ماءٍ (أكثر من قلتين أو من ماء)[4] قليل، لم يدخل يده فيه، بأن صب علىٰ وجهه بإناء، أو صمده لأنبوبٍ، فجرىٰ علىٰ وجهه، فوضوءه صحيح.

قوله: **(وتسوكه)** أي: حال المضمضة كما صرح به غير واحد.

قوله: **(لا بينهما، وبين الوجه)** أي: لا يعتبر الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، وبين بقية الوجه؛ لأنها عضوٌ واحدٌ.

قوله: **(ويسن ٱستثناره بيساره)** قال في «الآداب الكبرىٰ»:

---

(١) في (ص): اليد اليد.
(٢) في (ع): لم.
(٣) في (ص): اليد.
(٤) ليست في (ص).

ويكره لكل (أحد)[١] أن (ينتثر)[٢]، وينقىٰ أنفه، ووسخه ودرنه، ويخلع نعله، ونحو ذَلِكَ بيمينه مع القدرة علىٰ ذَلِكَ بيساره؛ للخبر، ولا يكره بيساره مطلقًا، وتناول الشيء من يد غيره باليمين. ذكره ابن عقيل من المستحبات، و(كذلك)[٣] ذكره القاضي، والشيخ عبد القادر، وقال: وإذا أراد أن يناول إنسانًا توقيعًا أو كتابًا، فليقصد (يمينه)[٤].

قوله: **(والمبالغة في غيرهما)** أي: غير المضمضة والاستنشاق.

قوله: «و[٥]**المعتاد غالبًا)** فلا عبرة بالأفرع (بالفاء)[٦] الذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بالأجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه.

قوله: **(شعر الرأس)** بفتح العين وسكونها.

قوله: **(إلىٰ ما انحدر من اللحيين)** تثنية لحي، بفتح اللام، وكسرها، وهو منبت اللحية من (الإنسان)[٧] وغيره. واللحية: الشعر النابت علىٰ اللحىٰ، وبه سميت.

قوله: **(والذقن)** بفتح الذال المعجمة، والقاف: مجمع اللحيين.

فائدة: قال في «الشرح»: ويستحب تعاهد المفصل بالغسل، وهو ما بين اللحية والأذن. نص عليه الإمام أحمد.«الف»

قوله: **(صماخ الأذن)** بكسر الصاد: خرقها، والأذن بضم

---

(١) في (ع): واحد.
(٢) في (س)، و(ع): يستنثر.
(٣) في (ع): كذا.
(٤) في (س): بيمينه.
(٥) من (ص).
(٦) ساقطة (من) (س).
(٧) في (س)، (ع): الأسنان.

الهمزة والذال وبسكونها.

قوله: **(ويسن غسل باطنه)** أي: باطن ما ذكر من العنفقة والشارب والحاجبين ولحية المرأة والخنثىٰ خروجًا من خلاف من أوجبه، وأما غسل باطن اللحية ففي «الإنصاف»: يكره علىٰ الصحيح، وإنما المسنون تخليله. ٱنتهىٰ.

ونقل بكر بن محمد عن أبيه أنه سأل أحمد: أيُما أعجب إليك غسل: اللحية، أو التخليل؟ فقال: غسلها ليس من السنة، أي: غسل باطنها. قاله القاضي، في تعليقه، والشيخان، (وغيرهم)[1]. قاله الزركشي.

تتمة: إن كان بعض الشعر كثيفًا، وبعضه خفيفًا وجب غسل بشرة الخفيف معه، وظاهر الكثيف. قاله في «الشرح».

قوله: **(ولو خاف أن ينتشر شعره)** قال في «الإنصاف» قوله: من مقدم رأسه، ثم يردهما إليٰقفاه، ثم يردهما إلىٰ مقدمه، هٰذا المذهب مطلقًا، وعليه الأصحاب، وعنه لا يردهما من ٱنتشر شعره.

تتمة: قال في «الشرح»: ولا يحتاج لماءٍ جديدٍ (لرد يديه)[2] علىٰ رأسه.

قال: ويمسح رأسه بماءٍ جديدٍ، غير ما فضل عن ذراعيه، قال: لأن (الكل)[3] الباقي في يده، مستعمل، فلا (يجزئه)[4] المسح، كما لو فصله في إناءٍ ثم ٱستعمله.

قوله: **(إن أمر يده)** فإن لم يمرها لم يجزئه الغسل، إلا أن يكون

---

(١) في (س): وغيرهما.
(٢) في (ع): لترديده.
(٣) في (س)، و(ع): البلل.
(٤) في (س)، (ع): يجزئ به.

جنبًا، فينغمس في ماءٍ ناويًا (الطهارتين)[١] فيجزئه، كما يعلم من سياقه في «الشرح».

قوله: (**بالغضاريف**) جمع غضروف، وهو داخل فوق الأذن، بضم القاف، أي: أعلاها، أو مستدارسَمِّها، أي: خرقها.

قوله: (**ولا تكرار مسح**) بفتح التاء وكسرها، أي: لا يسن.

قوله: (**لامع غسلٍ**) أي: ليسا فرضين مع الغسل، بل يسقطان. وظاهره: ولو مستحبًا.

قوله: (**استقبال القبلة**) وكذا في كل عبادة، إلا لدليل. قاله في «المبدع».

قوله: (**وغسل باطن الشعور الكثيفة**) أي: شعور الوجه، كالعنفقة، والحاجبين غير اللحية؛ لما تقدم؛ (و)[٢]لأنه ذكر قريبًا تخليلها.

قوله: (**ولو وضأه، أو يممه مسلم، أو كتابي بإذنه** ...إلخ) كذلك لو غسله، وظاهر كلامه كالمنتهىٰ، وجمع ٱعتبار إذنه، وظاهر عبارة «الشرح»، و«المبدع» وغيرهما: لا يعتبر إذنه، بل نيته فقط، وهو أوجه، والله أعلم.

قوله: (**فإن أكره مَنْ (يوضِأه، أو)**[٣] **يصب عليه الماء..**إلخ) صححه في «الإنصاف». والمراد أكره بغير حق، بخلاف رقيقه وأجيره، كما يعلم مما يأتي في البيع، وغيره.

قوله: (**ويكره نفض الماء..**(إلخ)[٤]) هٰذا الصحيح، قاله في

---

(١) في (س)، (ع): للطهارتين.
(٢) من (ص).
(٣) من (ص).
(٤) ساقطة من (ص).

«الإنصاف». قال في «الشرح»: ولا يكره نفض الماء بيديه عن بدنه؛ لحديث ميمونة «ويكره نفض يده.» ذكره أبو الخطاب، وابن عقيل.

قوله: (**أستغفرك وأتوب إليك**) أي: أطلب منك وقاية شر الذنب الماضي، وكذا حيث ورد مقرونًا بالتوبة، ثم إن لم يصحبه الندم علىٰ الذنب الماضي، بل كان سؤالاً مجردًا فهو دعاء محض، وإن صحبه ندم فهو توبة، والعزم علىٰ الإقلاع من تمام التوبة، وإن ورد الاستغفار (مجزءًا)[1] دخل فيه طلب وقاية شر الذنب الماضي بالدعاء، والندم عليه، وشر وقاية الذنب المتوقع بالعزم علىٰ الإقلاع عنه، وهٰذا الاستغفار الذي يمنع الإصرار والعقوبة.

والحكمة في ختم الوضوء والصلاة وغيرهما به: أن العباد مقصرون عن القيام بحقوق الله تعالىٰ كما ينبغي، وآدائها علىٰ الوجه اللائق بجلاله، فالعارف يستحي من عمله، ويستغفر من تقصيره، كما يستغفر غيره من ذنوبه وغفلاته. أشار إليه ابن رجب.

---

(١) من (ص).

بابُ مَسحِ الخُفَّينِ، وسائرِ الحوائلِ

أي: باقيها، من الجبيرة، والعمامة، والخمار. وسائر إما من السؤر، وهو (الفضلة)[١]، أو من سور البلد المحيط بها، فيكون بمعنىٰ الجميع.

قوله: (**وهو رخصةً**) هي لغة: السهولة. وشرعًا: ما ثبت علىٰ خلاف دليل (شرعي)[٢] لمعارض راجح، ويقابلها العزيمة، وهي لغةٍ: القصدُ المؤكدُ. وشرعًا: ما ثبت بدليل شرعي، خال (عن)[٣] معارض راجح. (والرَّخصة)[٤] والعزيمة وصفان للحكمِ الوضعي.

قوله: (**وجرموق**) يسمىٰ أيضًا الموق. قال الجوهري: (هو)[٥] مثال الخف يلبس فوقه، لاسيّما في البلاد الباردة، وهو معرب، وكذا كل كلمة فيها جيم وقاف.

قوله: (**وجورب**) قال في «القاموس»: الجورب: لفافة الرجل، الجمع: جواربة وجوارب. قال في «شرح المنتهىٰ»[٦]: وهو معرب، ولعله أسم لكل ما يلبس في الرجل علىٰ هيئة الخف من غير الجلد.

قوله: (**ولو مسح فيها علىٰ خف، أو عمامة، أو جبيرة**) لأنها طهارة كاملة، وكل واحد منهما ليس بدلاً عن الآخر، بخلاف الخف الملبوس علىٰ خفٍ ممسوح عليه.

---

(١) من (ص).
(٢) في (س): الشرع.
(٣) في (س): من.
(٤) في (س)، (ع): فالرخصة.
(٥) من (ص).
(٦) زيادة من (ع).

قوله: (**محل الفرض**) أي: فرض التيمم، وهو الوجه واليدان، ولعل مثل ذَلِكَ إذا عُدِم التراب، فيمسح عليها؛ لتعذر التيمم إذن.

قوله: (**وعاص بسفره**) أي: بسبب سفره، بأن سافر لقطع الطريق ونحوه. وأما العاصي في سفره المباح بشرب خمرٍ أو نحوه، فله الترخص.

قوله: (**وجبيرة إلىٰ حلها**) يعني: أو برء ما تحتها، ولا فرق في ذَلِكَ بين المسافر وغيره، ويفارق مسح الجبيرة، الخف[1] في أشياء منها: أنَّه لا يجوز المسح عليها إلا عند التضرر بنزعها، بأن خشي أن يزداد وجعًا أو شدة، بخلاف الخف. ومنها: أنه يجب ٱستيعابها بالمسح؛ لأنه لا ضرر في تعميمها به. والخف يشق تعميم جميعه، ويتلفه المسح، ومثله عمامة الرَّجل وخمار المرأة، وإن كان بعضها في محل الفرض، وبعضها في غيره مسح ما حاذىٰ محل الفرض نصًا. ومنها: أنه يمسح علىٰ الجبيرة من غير توقيت؛ لأن مسحها للضرورة، فيتقيد بقدرها. ومنها: جواز المسح عليها في الطهارة الكبرىٰ؛ للحوق الضرر بها فيها، بخلاف غيرها. ومنها: أن المسح عليها عزيمة.

قوله: (**صح وضوءه**) وإن صلّىٰ لزمه إعادة الصلاة؛ لأنه صلىٰ بطهارةٍ لم يكن له أن يصلي بها، وإن لبس وأحدث وصلىٰ الظهر، ثم شك، هل مسح قبل الظهر أو بعدها؟ وقلنا ٱبتداء المدة من حين (المسح)[2]، بنىٰ الأمر في المسح علىٰ أنه قبل الظهر، وفي الصَّلاة علىٰ أنه مسح بعدها؛ لأن الأصل بقاؤها في ذمته.

---

(١) في (ص): والخف.

(٢) ساقطة من (ع).

قوله: (**فيصح إلىٰ خلعها**) أي: خلع النعلين مادامت مدَّة المسح باقية، فإن خلع النعل، (انتقضت)[١] الطَّهارة، كما لو ظهر القدم. قال القاضي: يمسح علىٰ الجورب والنعل كما جاء الحديث[٢]. والظاهر أن النبي ﷺ: إنما مسح علىٰ سيور النعل التي علىٰ ظاهر القدم، وأما أسفله وعقبه فلا يسن مسحه من الخف، فكذلك من النعل. قاله في «الشرح».

قوله: (**لا بشده**) أي: لا يصح المسح علىٰ خف لا يثبت إلاّ بشده.

قوله: (**أو شرجه**) بالشين المعجمة والجيم، وهو إدخال عرىٰ الزَّرْبول بعضها في بعض.

قوله: (**إمكان المشي فيه**) أي: إمكان متابعة المشي به، فلو تعذر لضيقه، أو ثقل حديده، أو تكسره كرقيق الزجاج، لم يجز المسح عليه. قال في «الإنصاف»: (قولي)[٣] إمكان المشي فيه. قال في «الرعاية الكبرىٰ»: يمكن المشي فيه بقدر ما يتردد المسافر في (حاجاته)[٤] في وجه. وقيل: ثلاثة أيام، أو أقل.

قوله: (**جاز المسح علىٰ الفوقاني**) أي: ولو كان مخرقًا علىٰ

---

(١) في (س)، و(ع): ٱنقضت.

(٢) رواه أبو داود (١٥٩) كتاب: الطهارة، باب: المسح علىٰ الجوربين، والترمذي (٩٩) أبواب الطهارة، باب: ما جاء في المسح علىٰ الجوربين والنعلين، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة (٥٥٩) كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح علىٰ الجوربين والنعلين. وأحمد ٤/ ٢٥٢. قال عنه الألباني: «صحيح» ٱنظر صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٣).

(٣) ساقطة من (س).

(٤) في (ع): حاجته.

الصحيح من المذهب، كما في «الإنصاف» وغيره خلافًا للقاضي وأصحابه، وكل من الخف الفوقاني والتحتاني بدل مستقل من الغسل علىٰ الصحيح من المذهب. وقيل: الفوقاني بدلٌ (من)[١] التحتاني، والتحتاني بدل عن القدم. وقيل: هما (ظهارة)[٢] وبطانة. قاله في «الإنصاف».

تتمة: قال في «الرعاية الكبرىٰ»: لو لبس عمامة فوق عمامة لحاجةٍ كبردٍ وغيره قبل حدثه وقبل مسح السفلىٰ مسح العليا التي بصفة السفلىٰ، وإلا فلا، كما لو ترك فوقها منديلاً أو نحوه، واقتصر عليه في «الإنصاف».

قوله: (**محنكة**) هي التي يدار منها تحت الحنك كوراء وكوران، بفتح الكاف، سواء كان لها ذؤابة، (أولا)[٣]، وهٰذه عمامة المسلمين علىٰ عهده ﷺ، وهي أكثر سترًا، ويشق نزعها.

قوله: (**أو ذات ذؤابة**) بضم المعجمة، وبعدها همزة مفتوحة، وهي الناصية، أو (منبتها)[٤] من الرأس، وشعر في أعلىٰ ناصية الفرس.

والمراد هنا: طرف العمامة المرخي، سمىٰ بذلك مجازًا، (وإن)[٥] كان تحت العمامة قلنسوة يظهر (بعضها)[٦]، فالظاهر جواز المسح (عليها)[٧]؛ لأنهما صارا كالعمامة الواحدة. قاله في «المغني» و«الشرح».

قوله: (**أو انقطع دم مستحاضة، أو زال ضرر من به سلس البول،**

---

(١) في (ع): عن.
(٢) في (س)، (ع): كظهارة.
(٣) في (ع): أولىٰ.
(٤) في (ع): مبتها.
(٥) في (س): أو إن.
(٦) في (س): طرفها.
(٧) في (س)، (ع): عليهما.

ونحوه) (أي)[١] بطلت الطهارة من أصلها، ولم يكن لهما المسح، كالمتيمم إذا وجد الماء. قاله في «الشرح».

قوله: **(استأنف الطهارة)**؛ لبطلان (الأول)[٢] بما ذكر؛ لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال الممسوح بطلت الطهارة في القدمين، فتبطل في جميعها؛ لكونها لا تتبعض في النقض، هٰذا (هو)[٣] المشهور وعليه فلا فرق بين أن يمضي (بعد المسح)[٤] ما تفوت (فيه)[٥] (الموالاة)[٦] أو لا.

قوله: **(وزوال جبيرة، كخف)** أي: كزوال خف عن قدم، فيستأنف الطهارة، ولو (قبل)[٧] برؤ الجرح أو الكسر، وكذا لو برئا. قال في «شرح المنتهىٰ» وغيره: إلا أنها إذا مسحت في الطهارة الكبرىٰ وزالت أجزأ غسل ما تحتها؛ لعدم وجوب الموالاة في الطهارة الكبرىٰ. ٱنتهىٰ. وهٰذا واضح علىٰ القول بأن بطلان الطهارة الصغرىٰ مفرع علىٰ وجوب الموالاة، كما جزم به (ابن)[٨] الزاغوني، والموفق، والشارح، وبيّنوا أن الخلع إذا كان عقب المسح كفاه غسل رجليه، أما علىٰ القول بأنه مبني علىٰ أن المسح يرفع الحدث، وأن الحدث لا يتبعض في النقض، فإذا خلع، عاد الحدث إلىٰ العضو الذي مسح الحائل (عنه)[٩]، (فيسري)[١٠] إلىٰ بقية الأعضاء. كما هو الأصحُّ، واختيار المحققين كما قدمه، فلا فرق بينهما.

---

(١) في (ص): إن.
(٢) في (س)، (ع): الأولىٰ.
(٣) ساقطة من (س).
(٤) من (ص).
(٥) في (س) و(ع): من.
(٦) في (ع): الموالات.
(٧) في (ص): قبل.
(٨) ساقطة من (ع).
(٩) في (س)، (ع): منه.
(١٠) في (س)، (ع): فسرىٰ.

باب نواقض الوضوء

النواقض: جمع ناقضة، لا ناقض؛ لأن فاعلاً (وصفًا)[١] لا يجمع علىٰ فواعل، إلاَّ مؤنثًا، وشذ فوارس، وهوالك، ونواكس، جمع فارس، وهالك وناكس.

وقيل: ذَلِكَ في العاقل، وأما غيره فيجمع كل منهما علىٰ فواعل، كما ذكره ابن مالك وغيره.

واستعمال النقض في إفساد الوضوء (مجاز)[٢]، كاستعماله في إبطال العلَّة بعلاقة الإبطال، وحقيقته في البناء.

قوله: (**ويلحقه حكم التطهير**) عطف تفسير إن قلنا إن داخل فرج الأنثىٰ في حكم الباطن، ومخصص إن قلنا: هو في حكم الظاهر، ولم يجب (غسله)[٣] للمشقة.

قوله: (**إلا ممن حدثه دائم**) أي: إلا الخارج الدائم، (فمن)[٤] حدثه دائم، فلا ينقض الوضوء؛ للضرورة.

قوله: (**ثم خرج ولو بلا بلل**) صححه في «مجمع البحرين» ونصره. قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب، وخروجه بلا بلةٍ نادر جدًا، بل تعلق الحكم علىٰ المظنة. انتهىٰ.

قال في «الشرح»: ونقل القاضي عن أحمد في رواية عبد الله: إذا احتشىٰ القطن في ذكره (وصلَّىٰ)[٥] ثم أخرجه، ووجد بللاً، فلا

---

(١) في (س): وضعا.
(٢) في (ع): مجازًا.
(٣) ساقطة من (ص).
(٤) في (ص): ممن.
(٥) ساقطة من (ص).

بأس ما لم يظهر -يعني خارجًا- وهٰذا يدل علىٰ أن نفس البلل لا ينقض. ٱنتهىٰ. يعني إن لم يخرج، وقيل: لا ينقض إن خرج ناشفًا، وهو ظاهر نقل عبد الله عن أحمد. ذكره القاضي في «المجرد»، ورجحَّه ابن حمدان، وقدمه ابن رزين في شرحه.

(قال في «شرح المنتهىٰ»: وهو المذهب)[١]، وقيل ينقض إذا خرج من الدبر خاصةً. (ذكره القاضي)[٢]، واختاره في «المجرد» نقله ابن عبيدان وغيره.

وقطع في «الشرح» بأنه إن أدخل ميلاً أو غيره، ثم خرج نقض؛ لأنه خارج من السبيل، وأطلق الوجهين في القطن المحتش في الذكر بلا بلل. قال المجد في «شرحه»: والصحيح (لا تسوية)[٣] بين القبل، والدبر. ٱنتهىٰ؛ لأن كلاً منهما مخرج أصلي، لٰكن الدبر جوف، والمثانة ليست جوفًا.

قوله: (**من أحد فرجي خنثىٰ مشكل**) فإن خرج منهما نقض، وكذا ينقض خروج كثير من أحدهما، أو بول، أو غائط مطلقًا.

قوله: (**ولا جشأ**) الجشأ هو القلس، (والقلس)[٤]، بالتحريك، وقيل (بالسكون)[٥]: ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه، وليس بقيء، فإن (ملأ)[٦]، فهو قيء.

قوله: (**زوال العقل..**(إلخ)[٧]) قال في «التحرير»، و«شرحه»:

---

(١) ساقطة من (س)، (ع).
(٢) ساقطة من (س)، (ع).
(٣) في (س) و(ع): التسوية.
(٤) من (ص).
(٥) في (ع): بالتسكين.
(٦) في (س) "عاد" بدلاً من "ملأ".
(٧) من (ص).

العقل ما يحصل به (الميز)[١]، وهو شامل لأكثر الأقوال الآتية، وعن الإمام الشافعي آلة التمييز، وهو بعض العلوم الضرورية عند أصحابنا، وغريزة أيضًا، ليس بجوهرٍ ولا عرض ولا ٱكتساب، بل (خلقه الله)[٢] تعالىٰ يفارق به الإنسان البهيمة، ويستعد به لقبول العلم، وتدبير الصنائع الفكرية، فكأنه نورٌ يقذف في القلب، كالعلم الضروري، والصبا ونحوه، حجاب له ومحله القلب، وله (أيضًا)[٣] ٱتصالٌ بالدماغ، ويختلف، فعقل بعض الناس (أكبر)[٤]؛ لأن كمال الشيء ونقصه يعرف بكمال آثاره، وأفعاله، ونحن نشاهد تفاوت آثار العقول في (الآراء)[٥]، والحكم، والحيل، وغيرها، وفيه أقوال وبحوث كثيرة، أضربنا عنها؛ ٱختصارًا.

قوله: (**إلا النوم**) هو غشية ثقيلة، تقع علىٰ القلب، تمنع المعرفة بالأشياء، وهو رحمة من الله تعالىٰ علىٰ عبده؛ ليستريح بدنه عند تعبه، ومتىٰ كان العقل ثابتًا، (و)[٦]حسه غير زائل، مثل من يسمع ما يقال عنده، ويفهمه، لم يوجد سبب النقض.

قاله في «الشرح» وغيره: قال الزركشي فإن سمعه، ولم يفهمه فيسير، قال: وإذا سقط الساجد عن جبهته، أو القائم عن قيامه، ونحو ذَلِكَ، بطلت طهارته؛ لأن أهل العرف يعدون ذَلِكَ كثيرًا.

قوله: (**إلىٰ أصول الأنثيين مطلقًا**) أي: سواء كان ذكر نفسه، أو

---

(١) في (س)، (ع) التمييز بدلاً من الميز.

(٢) في (س): بل خلقه لله.

(٣) ساقطة من (ص).

(٤) ساقطة من (ع).

(٥) في (س)، (ع) الآباء بدلاً من الآراء.

(٦) في (ع): أو.

غيره، وسواء كان الغير صغيرًا أو كبيرًا، حيًا أو ميتًا، وسواء مسه لشهوة، أو غيرها، سهوًا أو عمدًا، وسواء كان الذكر صحيحًا أو أشل.

قوله: (**وقلفة**) قال في «القاموس» القلفة، (بالضم)[١]، وتحرك: جلدة الذكر.

قوله: (**فإن لمس (قبلىٰ)**[٢] **خنثىٰ**...إلخ) قال في «الإنصاف»: ٱعلم أن اللمس يختلف، (هل)[٣] هو للفرجين، أو (لأحدهما)[٤]؟، وهل هو (من)[٥] الخنثىٰ نفسه، أو غيره، أو منهما؟، وهل الغير ذكرًا أو أنثىٰ أو خنثىٰ؟، واللمس منهم، هل هو لشهوةٍ، أو غيرها؟ منهما، أو من أحدهما؟ فتلخص هنا ستون صورة وبينها، وتحرير الضابط أنه متىٰ وجد ما ينقض علىٰ كل حال نقض، وما يحتمل النقض وعدمه فالأصل بقاء الطهارة.

قوله: (**لشهوةٍ**) هكذا في «المقنع»، وغيره، وفي «الوجيز» بشهوةٍ، وهي أحسن؛ لأن الباء تدل علىٰ المصاحبة والمقارنة. ذكره في «المبدع».

تتمة: قال في «الإنصاف»: حيث قلنا: لا ينقض مس الأنثىٰ، ٱستحب الوضوء مطلقًا، علىٰ الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين: (مستحب)[٦] إن لمسها لشهوةٍ، وإلاَّ فلا.

---

(١) في (ع): تُضم.
(٢) في (ع): قبل.
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) في (س): أحدهما.
(٥) ساقطة من (س)، (ع).
(٦) في (س) و(ع): يُستحب.

قوله: (**أو صغيرةٍ تشتهىٰ**) أي: تم لها سبع سنين فأكثر، بدليل قوله: قبل غير طفلٍ، وطفلةٍ.

قوله: (**غسل الميت**) أي: مطلقًا، مسلمًا كان أو كافرًا، ذكرًا أو أنثىٰ، كبيرًا أو صغيرًا.

قوله: (**الثامن (من)[١] موجبات الغسل**) أسقط الردة مع أنها تنقض الوضوء علىٰ الصحيح من المذهب روايةً واحدة كما في «الإنصاف»؛ لقول القاضي: لا معنىٰ لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرىٰ، يعني إذا عاد إلىٰ الإسلام. (وقال الشيخ تقي الدين: له فائدة تظهر بما إذا عاد إلىٰ الإسلام)[٢] فإنا نوجب عليه الوضوء والغسل، فإن نواهما بالغسل أجزأه، وإن قلنا: لا يُنْتَقض وضوءه، لم يجب عليه إلا الغسل. قال الزركشي: ومثل هٰذا لا يخفىٰ علىٰ القاضي، وإنما أراد القاضي أن وجوب الغسل ملازمٌ لوجوب الطهارةِ الصغرىٰ.

قوله: (**ولا بقهقهة**) هي أن يضحك حتَّىٰ يحصل من (ضحكه)[٣] حرفان. ذكره ابن عقيل.

قوله: (**ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث**) اليقين ما أذعنت النفس للتصديق به، (وقطعت به)[٤]، وقطعت بأن قطعها صحيح. قاله في «المبدع» تبعًا «للروضة». والشك خلاف اليقين، وعند الأصوليين: إن تساوىٰ الاحتمالان فشكٌ، وإلا فالراجح: ظنٌ، والمرجوح: وهمٌ.

---

(١) من (ع).
(٢) ساقطة من (س).
(٣) في (س) و(ع): الضحكة.
(٤) ساقطة من (ص).

قوله: (**بنىٰ علىٰ اليقين**) أي: علىٰ ما كان تيقنه قبل طروء الشك، من طهارةٍ أو حدثٍ.

قوله: (**فإن تيقنهما**) أي: تيقن الطهارة التي هي ٱرتفاع الحدث، وتيقن الحدث الذي هو المعنىٰ القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها، ويأتي لو تيقن الفعل.

قوله: (**فهو علىٰ ضد حاله قبلهما**) أي: قبل الطهارة والحدث، أي: قبل الزمن الذي تيقنهما فيه، فإن كان قبلهما محدثًا، فهو الآن متطهرٌ؛ لأنه تيقن زوال ذَلِكَ الحدث بطهارةٍ، ولم يتيقن زوالها بحدثٍ آخر؛ لاحتمال أن يكون الحدث الذي تيقنه بعدُ هو الحدث الذي تيقنه قبل، وإن كان متطهرًا، فهو محدث لما ذكر فيه عكسها.

قوله: (**فعلىٰ مثل حاله قبلهما**) أي: قبل الفعلين، فإن كان متطهرًا، فهو الآن متطهرٌ؛ لأن الطهارة التي كانت قبل، (قد)[1] تيقن زوالها بالحدث، وتيقن زوال الحدث بالطهارة، وشك في نقضها، والأصل بقاؤها، وإن كان قبل محدثًا، فهو الآن محدثٌ لما ذكر.

قوله: (**وفعل طهارةٍ فقط**) أي: دون كونها عن حدث، أو لا، وكذا لو تيقن حالة طهارة وفعل حدث فقط.

(قوله)[2]: (**حرم عليه الصلاة**) أي: فرضًا كانت أو نفلاً، أو سجودًا مجردًا، كسجدة التلاوة والشكر، (أو)[3] قيامًا مجردًا، كصلاة الجنازة، وسواء كان عالمًا، أو جاهلاً، وحكىٰ النووي، وابن حزم عن بعض العلماء جواز الصلاة علىٰ الجنازة بغير وضوء، ولا تيمم.

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) ساقطة من (ع).
(٣) في (ع): و.

قوله: (**حتَّىٰ جلده وحواشيه**) قال في «المبدع» و«شرح المنتهىٰ»: والورق الأبيض المتصل به.

قوله: (**فإن رفع الحدث** إلخ) مفرع علىٰ قوله: «إلا بطهارة كاملة».

قوله: (**ولو قلنا يرتفع الحدث عنه**) أي: عن العضو المغسول قبل كمال الطهارة.

قال في «الإنصاف»: واعلم أن في رفع الحدث عن العضو قبل إتمام الوضوء وجهان، (وأطلقهما)[1] في «الفروع». قلت: الذي يظهر أن يكون ذَلِكَ مراعي، فإن أكمله ٱرتفع، وإلا فلا.

قوله: (**وظاهر الخبر لا يقام له**) لعله أراد بالخبر، ما روي عن عمر رَضِي الله عَنْهُ في الحجر، من قوله: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»[2]، وما روي عن ابن عباس، رَضِي الله عَنْهما، حين قبل معاوية أركان البيت كلها، فأنكر عليه[3]، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورًا، فقال ابن عباس: إنما هي السنة[4]، فأنكر عليه؛ (الزيادة)[5] علىٰ فعل النبي ﷺ، وإن كان فيه تعظيم.

قال في «الفروع» و«المبدع» لكن يؤخذ من فعل أحمد الجواز.

---

(١) في (ص): وأطلقها.

(٢) رواه البخاري (١٥٩٧) كتاب: الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود، ومسلم (١٢٧٠) كتاب: الحج، باب: ٱستحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف.

(٣) ساقطة من (ع).

(٤) رواه الطحاوي في «معاني الآثار» ٢/ ١٨٤، والبيهقي ٥/ ٧٦-٧٧ كتاب: الحج، باب: الركنين اللذين يليان الحجر.

(٥) في (ص): للزيادة.

ٱنتهىٰ. وذلك أنه ذكر عنده إبراهيم بن طهمان، وكان متكئًا، فاستوىٰ جالسًا، وقال: لا ينبغي أن يذكر الصالحون فنتكئ. قال بن عقيل: فأخذت من هٰذا أحسن الأدب فيما يفعله الناس عند ذكر إمام العصر من النهوض؛ لسماع توقيعاته.

قال في «الفروع» ومعلوم أن مسألتنا أولىٰ، أي: القيام للمصحف.

قوله: **(إذا ٱعتاد الناس (قيام)[1] بعضهم لبعض)** ذكر ابن الجوزي أن ترك القيام كان في أول الأمر، ثم لما صار ترك القيام كالأهوان بالشخص، ٱستحب لمن يصلح له القيام.

(١) في (س) و(ع): من قيام.

باب ما يوجب الغسل، وما يسن به، وصفته

قال القاضي عياض: الغسل بالفتح: الماء، وبالضم: الفعل. وقال ابن بري: غسل الجنابة، بفتح الغين. وقال ابن السكيت: الغسل بالضم: الماء الذي يغتسل به. انتهى.

والغسل: ما يغسل به الرأس. ذكره في «الشرح»، وقال ابن مالك: الغسل بالضم: الاغتسال، والماء الذي يغتسل به. وقال الجوهري: غسلت الشيء، غسلاً بالفتح، والاسم: الغُسل، بالضم، (والغِسل)[1] بالكسر: ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره.

قوله: (**خروج المني من مخرجه**) (فإن خرج من غيره)[2]، كما لو انكسر صلبه، فخرج منه لم يجب، وحكمه كالنجاسة المعتادة. قاله في «المبدع».

قوله: (**فإن خرج لغير ذَلِكَ**) أي: لغير لذة، كمرضٍ، أو برد، أو كسر صلب لم يجب الغسل، ويكون نجسًا، وليس (مذيًا)[3]. قاله في «الرعاية»ومحل الوجوب أيضًا: (ما لم)[4] يصر سلسًا. قاله القاضي، وغيره: فيجب الوضوء فقط، لكن قال في «المغني» و«الشرح»يمكن منع كون هٰذا منيًا؛ لأن الشارع وصفه بصفةٍ غير موجودة فيه.

(**فائدة**)[5]: المني يخلق منه الحيوان؛ لخروجه من جميع

---

(١) في (س) و(ع): غِسل.
(٢) ساقط من (ع).
(٣) في (ع) منيًا بدلاً من مذيًا.
(٤) في (ع): لم لم.
(٥) في (س) و(ع): تنبيه.

البدن، وينقص به جزءاً منه، ولهذا يضعف بكثرته، (فيجبر)[١] بالغسل.

قوله: (**لم يجب غسل**) أي: لعدم تيقن الحدث، والأصل: بقاء الطهارة، وفي صورة ما إذا تقدم نومه سبب، وقلنا: يجب حمله علىٰ أقل الأحوال، من كونه مذيًا؛ لأن الأصل سقوط غسل البدن. قال الشريف أبو جعفر: لا يجب غسل الثوب، ولا البدن جميعًا؛ لتردد الأمر فيهما. نقله عنه ابن رجب وقال: نقله ابن عقيل في «فنونه»، ثم قال: لكن ليس له أن يصلي بحاله في الثوب لأنَّا نتيقن بذلك حصول المفسد لصلاته، وهو إما الجنابة، وإما النجاسة. انتهىٰ. لأنها تشبه مسألة من وجدا بثوبيهما منيًا.

قوله: (**وإن وجد منيًا في ثوب**إلخ) قال الآزجي، وأبو المعالي إذا رآه بباطن ثوبه. قال في «الإنصاف»: وهو صحيح، وهو مراد الأصحاب فيما يظهر.

قوله: (**وإعادة المتيقن من الصلاة وهو فيه**) أي: ويلزمه إعادة ما تيقن أنه (صلّىٰ)[٢]، ومنيه في الثوب.

قال في «الرعاية»: وإعادة الصلاة من آخر نومةٍ نامها. وفي «الكافي» و«الشرح»: ويلزمه إعادة الصلاة من (أحدث)[٣] نومةٍ نامها فيه، إلا أن يرىٰ أمارة تدل علىٰ أنه قبلها، فيعيد من أدنىٰ نومةٍ يحتمل أنه منها، زاد في «الرعاية»: والأولىٰ إعادة صلوات (تلكَ)[٤] المدة، وما يحصل به اليقين في براءة الذمة. انتهىٰ.

---

(١) في (ص): فجبر.
(٢) في (ع) و(ص): صلاه.
(٣) في (س)، (ع) آخر.
(٤) في (ص): (ذلك).

ونص الإمام فيمن توضأ بماءٍ، ثم علم نجاسته: يعيد حتَّىٰ يتيقن براءته. و(الفرق)[١] بين المسألتين أن الشك في مسألة المنىٰ في وجود الحدث، والأصل عدمه، (و)[٢]في مسألة الطهارة في رفع الحدث، والأصل عدمه، وبقاء الحدث. هٰذا ملخص كلام ابن قندس.

تتمة: هٰذا كله في غير الأنبياء؛ لخبر ابن عباس: «ما ٱحتلم نبيٌّ قط، وإنما الٱحتلام من الشيطان» رواه الطبراني[٣]، من طريق عكرمة عنه، والدينوري في «المجالسة»[٤]، من طريق مجاهد عنه.

قوله: **(ولا يأتم أحدهما بالآخر)** أي: لا وحده، ولا مع غيره؛ لأنه يعتقد حدثه، (أو)[٥] حدث نفسه.

قوله: **(ولا يصافه وحده فيهما)** أي: فيما إذا وجد منيًا في ثوبٍ ينامان فيه.

وفيما إذا سمعا صوتًا، أو شَمّا ريحًا من أحدهما، لا بعينه؛ لاعتقاده حدث أحدهما، فإن صافه مع غيره صحت، وإن أراد أن يؤم أحدهما الآخر، أو (يصافقه)[٦] وحده، توضأ (أو لا)[٧] يكفي وضوء أحدهما؛ لاحتمال أن يكون هو المحدث. ذكره في «شرح المنتهىٰ».

قوله: **(وغيرهما)** أي: غير البلوغ، والفطر، كوجوب بدنة في الحج.

---

(١) في (س) وبيان بدلاً من الفرق. (٢) ساقطة من (ص).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» ١١/ ٢٢٥ (١١٥٦٤)، وفي «الأوسط» ٨/ ٩١ (٨٠٦٢).

(٤) رواه الدينوري في «المجالسة» ٦/ ١٦٦-١٦٧ (٢٥٠٨).

(٥) في (ع): و. (٦) في (س) و(ع): يصافه.

(٧) في (س)، (ع): ولا يكفي.

قوله: (**تغييب الحشفة** ...إلخ) عبر عنه كثير من الأصحاب بالتقاء الختانين - تبعًا للفظ الحديث - والمراد منه تحاذيهما، وتقابلهما لا اللمس، وذلك لا ينفك (عن)[١] تغييب الحشفة، أو قدرها فجعل هو الضابط، وسواء أنزل أو لم ينزل.

(تنبيه)[٢]: لو قطع ذكره ثم أعيد بحرارة الدم، فهل يثبت له حكم المتصل في وجوب الغسل، ونقض الوضوء بلمسه، وأجزاء الحجر، وغير ذَلِكَ؟ الظاهر: نعم؛ لإطلاقهم. والله أعلم.

قوله: (**ويعاد غسل الميتة الموطوءة**) قال في «الحاوي الكبير»: ومن وطيء بعد غسله، أعيد غسله في أصح الوجهين، واختاره في «الرعاية الكبرىٰ».

وقال ابن الزاغوني: والميتة يعاد غسلها؛ للصلاة، وإلا فوجهان.

قوله: (**فيلزمه غسل، ووضوء بموجباته**) أي: (يلزمه)[٣] كل واحد منهما بموجباته، إلا إذا أراد اللبث في المسجد، فلا يلزمه الغسل بموجبه، بل يكفيه الوضوء، كالبالغ. قال في «الشرح»: وليس معنىٰ وجوب الغسل في حق الصغير (التأثيم)[٤] بتركه، بل معناه أنه شرطٌ لصحة الصلاة والطواف، وإباحة قراءة القرآن، وإنما يأثم البالغ في تأخيره في موضع يتأخر الواجب بتركه، وكذلك لو أخرَّه في غير وقت الصلاة لم يأثم، والصبي لا صلاة عليه، فلا يأثم بالتأخير، وبقي في حقه شرطًا، كما هو في حق الكبير، فإذا بلغ كان حكم الحدث في حقه باقيًا.

---

(١) في (س) و(ع): من.
(٢) في (س): تتمة.
(٣) في (س) و(ع): يلزم.
(٤) في (س) و(ع): التأثم.

(قوله)[١]: (**الاستجمار، ونحوه**) كالغسل فيما ذكر. قاله الشيخ تقي الدين، ولعله مرادهم.

قوله: (**ولو قالت ٱمرأة: بي جني يجامعني كالرجل** ...إلخ) قال في «الفروع» و«المبدع»لو قالت ٱمرأة: بي جني، يجامعني كالرجل، فلا غسل؛ لعدم الإيلاج، والاحتلام. ذكره أبو المعالي، وفيه نظر.

قال ابن الجوزي في قوله تعالىٰ: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٧٤] الآية. فيه دليل علىٰ أن الجني يغشىٰ المرأة كالإنسي. زاد في «المبدع»: وفيه نظرٌ؛ لأنه لا يلزم من الغشيان الإيلاج؛ لاحتمال أن يكون إيلاجه من ملابسته ببدنة خاصةً.

قوله: (**إلا حائضًا ونفساء**...إلخ) هٰذا مفرع علىٰ قول أبي بكر: لا يجب علىٰ الكافر غسل، إلا إذا وجد منه في كفره ما يوجبه. قال في «التنقيح»[٢]: وقال أبو بكر: لا غسل عليه إلا إذا وجد (منه في حال)[٣] كفره ما يوجبه فيجب، إلا حائضًا ونفساء ٱغتسلتا لزوجٍ، أو سيدٍ مسلمٍ. ٱنتهىٰ.

إذا علمت ذَلِكَ، فالمصنف لم يذكر قول أبي بكر، فلم يكن ينبغي له أن يذكر ما (تفرع)[٤] عليه، بل (يوهم)[٥] كلامه - «كالإنصاف»- أنه مفرع علىٰ المذهب.

قوله: (**ومن لزمه الغسل**) يشمل الجنب ومن ٱنقطع حيضها ونفاسها، ومن أسلم.

---

(١) في (ع)، (س) تتمة بدلاً من قوله. (٢) ساقطة من (ع).
(٣) ساقطة من (ع). (٤) في (س): يفرع.
(٥) في (س)، (ع) مفهوم بدلاً من يوهم.

قوله: **(لا بعض آية)** أي: لا يحرم عليه قراءة بعض آية. قال في «الفروع»[١]: علىٰ الأصح. قال «المنقح»: ما لم تكن طويلة، قال في «الإنصاف»: كآية الدين.

قوله: **(وكآية الاسترجاع والركوب)** الأولىٰ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] لكنها بعض آية.

والثانية: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف: ١٣]. قال في «المبدع»: وظاهره أنه لا يجوز قراءة آيات للتعوذ.

قوله: **(إلا أن يتوضئوا)** أي: الجنب، والحائض، والنفساء إذا انقطع دمهما، ومثلهم: من أسلم قبل (غسله؛ للإسلام)[٢]، فإذا توضأوا جاز لهم اللبث (فيه)[٣].

قال الشيخ تقي الدين: وحينئذٍ فيجوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره، وإن كان النوم الكثير ينقض الوضوء، فذلك الوضوء الذي يرفع الحدث الأصغر (من الصلاة، والطواف)[٤]، ووضوء الجنب؛ لتخفيف الجنابة، وإلا فهٰذا الوضوء لا يبيح له ما يمنعه الحدث الأصغر من الصلاة، والطواف، ومس المصحف، واقتصر عليه في «الآداب الكبرىٰ». وهٰذا يؤيد قول شيخنا محمد المرداوي بحثًا أن له اللبث وإن انتقض وضوءه؛ لأن القصد منه التخفيف، وقد حصل، ويأتي في الاعتكاف بقية أحكام المسجد.

قوله: **(لحاضرها إن صلىٰ..إلخ)** ظاهره لا فرق في ذٰلِكَ بين

---

(١) في (س)، (ع): غسل الإسلام.
(٢) في (س) و(ع): غسل الإسلام.
(٣) ساقطة من (س).
(٤) ساقطة من (ص).

الذكر، والأنثىٰ، بخلاف غسل الجمعة، فإنه كغيره، خصه بالذكر، وظاهره (أيضًا)[١] ولو قضاء بأن صلاها بعد الزوال، ويؤخذ (منه)[٢] (لو)[٣] لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال، وصلوا من الغد، فالغسل أيضًا من الغد؛ لأنه للصلاة، والقضاء (كالأداء)[٤]، وقولهم: «في يومه» لا ينافيه؛ لأنه جرىٰ علىٰ الغالب، وفي مقابلة من يقول بدخول وقت الغسل من نصف الليل.

قوله: (**ويتيمم للكل؛ (لحاجةٍ)**[٥] أي: لكل ما تقدم مما يستحب له الغسل. والمراد بالحاجة والعذر: ما يبيح التيمم، كتعذر[٦] الماء؛ لعدم أو مرض.

تتمة: قال في «الإنصاف»: الصحيح من المذهب أن الغسل للجمعة آكد الأغسال، ثم بعده الغسل من غسل الميت. صححه في «الرعاية الكبرىٰ»، وقيل: غسل الميت آكد مطلقًا، وأطلقهما ابن تميم. قال: ووقت الغسل للاستسقاء عند إرادة الخروج للصلاة، والكسوف عند وقوعه، وفي الحج عند إرادة فعل النسك الذي يغتسل له قريبًا منه.

قوله: (**ثم يغسل ما لوثه من أذىٰ**) أي: من مستقذر، وإن لم يكن نجسًا كالمني. أشار إليه الزركشي قال: وقد قال كثيرٌ من متأخري الأصحاب: أن الكمال بعشرةِ أشياءٍ: النية، والتسمية، وغسل (يديه)[٧] ثلاثًا، وغسل ما به من أذىٰ، والوضوء، وحثو الماء علىٰ

---

(١) ساقطة من (ص).
(٢) ساقطة من (س)، (ع).
(٣) في (س) و(ع): ولو.
(٤) في (ع): كالأدىٰ.
(٥) في (س): للحاجة.
(٦) في (س)، (ع): لتعذر الماء.
(٧) في (س)، (ع): بدنه.

رأسه ثلاث حثيات يروي بهن أصول شعره، وإفاضة الماء علىٰ سائر جسده ثلاثًا، ويبدأ بشقه الأيمن، ويدلك بدنه بيديه، وينتقل من موضعه، فيغسل قدميه.

قوله: (**ثم يتوضأ كاملاً**) ينوي به رفع الحدث. ذكره السامري.

قوله: (**يحثي علىٰ رأسه ثلاثًا**) يقال: حثوت أحثو حثوًا كغزوت، وحثيت أحثىٰ حثيًا كرميت.

تتمة: يستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه. قاله في «المغني» و«الشرح»؛ لحديث عائشة[1] ولا شك أنه أعون علىٰ وصول الماء إليه .

قوله: (**ويدلك بدنه بيديه**) قال في «الشرح»: ويستحب إمرار يده علىٰ جسده في الغسل، والوضوء، ولا يجب إذا تيقن، أو غلب علىٰ ظنه وصول الماء إلىٰ جميع جسده.

قوله: (**بشرطه**): هو البلوغ، وأمن الخوف، وتقدم في السواك.

قوله: (**والكفارة، وغيرها**) كنذر الصدقة بمدٍ أو صاعٍ.

قوله: (**أو أمرًا لا يباح إلا بوضوءٍ، وغسلٍ**) من عطف العام علىٰ الخاص؛ لأن الصلاة منه.

قوله: (**لكل من جنب..إلخ**) ينبغي أن يلحق بهم من أسلم قبل غسله؛ للإسلام.

قوله: (**ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها..إلخ**) قاله القاضي،

---

(١) ونص: «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أُول الشعر، حتىٰ إذا رأىٰ أنه قد أستبرأ حفن علىٰ رأسه ثلاث حفنات» رواه البخاري في الغسل باب ١ حديث ٢٤٨، وباب ١٥ حديث ٢٧٢، ومسلم في الحيض حديث ٣١٦.

والموفق، والشارح. (قال)[١] في «المبدع»: وظاهر كلام أحمد وجماعة خلافه. وكذا قال في «الإنصاف»: وظاهر كلام أحمد لا يعتبر، وهو ظاهر «المستوعب»، و«الرعاية». انتهىٰ. وهو مقتضىٰ صنيع «الآداب الكبرىٰ». (قال)[٢]: وكذلك أحوال المرأة إن (دخلته)[٣]؛ لحيضٍ، أو نفاس، أو مرض، أو جنابة ونحو ذَلِكَ، أو لخوف غسلها في البيت، أو تعذره فيه.

قوله: (**وإلاّ حرم**) أي: وإن لم يكن لها عذر من تلك الأعذار، حرم عليها دخول الحمام. نص عليه، (واختار)[٤] أبوالفرج ابن الجوزي، والشيخ تقي الدين: أن المرأة إذا اعتادت الحمام، وشق عليها ترك دخوله إلا لعذر أنه يجوز لها دخوله.

قوله[٥]: (**ثمن الماء علىٰ الزوج**) صححه في «تصحيح الفروع» قال (أحمد)[٦]: وقد صار عادةً وعرفًا في هٰذه الأزمنة، وقبلها بكثير. قال في «المغني» و«الشرح»: وإن احتاجت إلىٰ شراء الماء، فثمنه عليه، (وأما)[٧] الوضوء كالجنابة. ذكره أبو المعالي.

قوله: (**فلا بأس**) أي: جاز كما في الشرح وغيره، وظاهره: من غير كراهةٍ؛ لأن موسىٰ[٨] وأيوب[٩] عليهما السلام، اغتسلا

---

(١) في (س) و(ع): وقال.
(٢) في (س): وقال.
(٣) في (س): دخلت.
(٤) في (ص): واختاره.
(٥) في (س)، (ع): تتمة.
(٦) ساقطة من (س) و(ص).
(٧) في (س) و(ع): وماء.
(٨) رواه البخاري (٣٤٠٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب (٢٨).
(٩) رواه البخاري (٣٣٩١) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: جواز الاغتسال عريانا في الخلوة.

عريانين» رواه البخاري، وقدم في «المبدع» و«الإنصاف» وغيرهما: يكره. قال الشيخ تقي الدين: أكثر نصوصه عليه، ومشىٰ عليه في «المنتهىٰ». قال في «الآداب الكبرىٰ» (وكره)[1] الاغتسال في المستحم، ودخول الماء بلا ميزر، ويمكن (حمل)[2] كلام المصنف علىٰ ما إذا اغتسل مستترًا بسقفٍ، ونحوه، خارج الماء، فإنه لا يكره. قال في «المبدع»: وإن لم يره أحد، فينبغي أن يستتر بسقفٍ، أو حائطٍ، ونحوهما، وأن لا يرفع ثوبه حتَّىٰ يدنو من الأرض. قال الشيخ تقي الدين: وهو أوكد، فإن تجرد في الفضاء واغتسل جاز مع الكراهة. ثم قال: يكره الاغتسال في مستحمٍ، أو ماءٍ عريانًا. انتهىٰ. فتلخص أن الاغتسال داخل الماء عريانًا مكروه، ولو في مستحم، ونحوه، وخارجه يكره في الفضاء فقط إن لم يره أحد.

قوله: **(وكذا السلام ظاهره ابتداءً، وردًا)** وهو قول ابن عقيل. قال في «الآداب الكبرىٰ»: لا يسلم، ولا يرد علىٰ مُسَلم، وقيل: لا يكره رده، بل يباح، وجزم به الناظم في «الآداب»، وتبعه المصنف في شرحه لها. قال في «الشرح»: والأولىٰ جوازه.

تتمة: أعدل الحمامات ما كان شاهقًا، عذب الماء، معتدل الحرارة، معتدل البيوت.

ونقل عبد الله: ما رأيت أبي أحمد بن حنبل دخله قط، ولحقته علة، فوصف له، فقال: لي خمسون سنة ما دخلته، يجوز أن لا أدخله الساعة[3].

---

(١) في (س)، (ع): ويكبره.
(٢) ساقطة من (ع).
(٣) ساقطة من (س)، (ع).

باب التيمم

هو[١] لغةً: القصد. قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وهو من خصائص هٰذه الأمة؛ لأن الله تعالىٰ لم يجعل التراب طهورًا لغيرها؛ توسعةً عليها، وإحسانًا إليها.

قوله: (**ويجوز لكل ما يفعل بالماء**) عبارة «المبدع»، وهو مشروع، وهي أولىٰ أي: واجبٌ لما تشترط له الطهارة، ومستحبٌ لما تستحب له.

قوله: (**في مسألة تقدمت في (الباب)**[٢] **قبله**) وهي ما إذا تعذر علىٰ الجنب، ونحوه الوضوء والغسل، واحتاج للبث في المسجد، والاستثناء من حيث أن البدل - وهو التيمم - لم يعطَ حكم المبدل - وهو الطهارة بالماء - من الوجوب، لا من حيث أنه لا يصح التيمم في هٰذه الصورة؛ لأنه ذكر في الباب قبله أن التيمم أولىٰ خروجًا من خلاف من أوجبه، كالموفق في «المغني» و«الشارح».

تنبيه: «من» في قوله: (**من صلاةٍ وطواف**) بيان لما في لكل ما يفعل في بالماء، أي: بطهارته.

قوله: (**ونجاسة علىٰ غير بدن**) (أي: وسوىٰ نجاسةٍ علىٰ غير بدن)[٣]، كثوبٍ، وبقعةٍ، فلا يصح التيمم لها، وهٰذا الاستثناء من مفهوم الكلام، كأنه قيل: يتيمم لهٰذه الأشياء من الإحداث،

---

(١) زيادة من (س)، (ع).
(٢) ساقطة من (ع).
(٣) ساقط من (ع).

والنجاسات، سوىٰ النجاسة علىٰ غير البدن، فهو منقطع؛ لأن المستثنىٰ منه غير مذكور، ويمكن أن تجعله ٱستثناءًا متصلاً علىٰ حذف مضاف، أي: سوىٰ طهارة نجاسةٍ علىٰ غير بدن، فيكون مستثنىٰ من طهارةٍ ماء.

قوله: **(ولا لنفل وقتٍ نهىٰ عنه)** أي: عن ذَلِكَ النفل الذي تيمم له وعلم منه صحة التيمم لركعتي الفجر بعد طلوعه، ولركعتي الطواف فيه، (ونحوه)[١].

قوله: **(ولمنذورة كل وقت)** يعني: إن كان النذر مطلقًا، وظاهره لا (تعتبر)[٢] إرادة فعلها، وعليه فيحتاج للفرق بينها وبين الفائتة، ويحتمل أن المراد كل وقت أراد فعلها فيه، فلا فرق، فإن عين وقتًا لنذره لم يتيمم (له)[٣] قبل دخوله.

قوله: **(بحبسٍ، أو غيره)** أي: (غير)[٤] حبس الإنسان عن الماء، أو حبس الماء عنه.

قوله: **(بعد غسل ما يمكنه وتعذر تسخينه)** أي: تسخين الماء. قال في «الشرح» متىٰ أمكنه تسخين الماء، أو ٱستعماله علىٰ وجهٍ يأمن الضرر، مثل أن يغسل عضوًا عضوًا، كلما غسل شيئًا ستره لزمه ذَلِكَ.

قوله: **(ولفواتِ مطلوبٍ)** أي: من غريم، أو آبقٍ، أو شاردٍ، ونحوه.

قوله: **(أو رفيقه المحترم)** ٱحتراز (عن)[٥] الحربي، والمرتد، والزاني المحصن.

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) في (ص): يعتبر.
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) زيادة من (س).
(٥) في (س): من.

تتمة: لا يجب حبس الماء لتوقع عطش غيره، بل يستحب. قال المجد: هو ظاهر كلام الإمام أحمد. وقدمه في «الرعاية الكبرىٰ» و«مجمع البحرين»، وقيل: يجب. وهو ظاهر كلام جماعة، وصوبه في «تصحيح الفروع». ولو خاف علىٰ نفسه العطش بعد دخول الوقت، ففيه الوجهان. قال في «تصحيح الفروع»: (والصواب)[١] الوجوب أيضًا، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، منهم الشيخ الموفق. والقول بعدم الوجوب ضعيف جدًا، فيما يظهر.

قوله: **(وغرم ثمنه مكانه)** أي: غرم قيمة الماء مكان إتلافه، ولا يرد المثل؛ لأن فيه إجحافًا علىٰ الورثة.

قال في «الفروع»: وظاهر كلامه في النهاية أن غرمه مكانه، (فمثله)[٢].

قوله: **(أو يحتاجه؛ لنفقةٍ، ونحوها)** أي: لا يلزمه شراء الماء بثمن يحتاجه. قال في «الشرح»: لزمه شراؤه إذا قدر علىٰ [الثمن][٣]، مع ٱستغنائه عنه؛ لقوته ومؤنة سفره.

قوله: **(وإن قدر علىٰ ماء (بئر)**[٤]..إلخ) (أي)[٥]: ولو خاف فوت الوقت، وحكم من في (السفينة)[٦] في الماء، كحكم واجد البئر إن لم يمكنه الوصول إلىٰ الماء إلا بمشقةٍ، أو تغرير بالنفس، فهو كالعادم. قاله في «الشرح».

---

(١) في (س) و(ع): الصواب.
(٢) في (س): فبمثله.
(٣) زيادة من (س)، (ع).
(٤) في (س): بئر بثوب.
(٥) ساقطة من (س).
(٦) في (س) (المسألة) بدلاً من (السفينة).

قوله: (**فيتيمم له عند غسله**) أي: غسل المجروح، وهو مفرع علىٰ مراعاة الترتيب.

قوله: (**احتاج كل عضوٍ إلىٰ تيمم..**إلخ) فلو غسل صحيح وجهه، ثم تيمم لجريحه، وجريح يديه تيممًا واحدًا لم يجزئه؛ لأنه يؤدي إلىٰ سقوط الفرض عن جزء من الوجه، واليدين في حالٍ واحدةٍ؛ لأن التيمم إذا كان في بعض الأعضاء، فقد ناب عن ذَلِكَ البعض، فيعتبر فيه ما يعتبر في المنوب عنه من الترتيب (بخلاف)[١] التيمم عن جملة الطهارة حيث (يسقط)[٢] الفرض عن الأعضاء كلها دفعةً واحدةً؛ لأن الحكم إذن له، لا لها.

قوله: (**أو شك، ولم يتحقق عدمه**) عطف شك علىٰ ظن، مِن عطف العام علىٰالخاص، إذ المراد بالشك: ما قابل اليقين؛ لقوله: ولم يتحقق عدمه؛ لأنه عطفُ تفسيرٍ له، فيدخل في ذَلِكَ ما لو ظن عدمه، ولم يتحققه، فإنه يلزمه طلبه علىٰ الصحيح من المذهب كما في «الإنصاف» وغيره.

قوله: (**في رحله**) أي: مسكنه، وما يصحبه من الأثاث.

قوله: (**ويسأل (رفقته)**[٣]..إلخ) قال في «المغني»[٤] و«الشرح»: ومن كان له رفقة (يدل)[٥] عليهم، طلبه منهم.

قوله: (**حرم، ولم يصح البيع، (ولا الهبة)**[٦] لتعلق حق الله

---

(١) في (س)، (ع): قوله بخلاف.
(٢) في (ع) و(س): سقط.
(٣) في (س) و(ع): رفيقه.
(٤) زيادة من (س)، (ع).
(٥) في (ع) (يعمل) بدلاً من (يدل) وفي هامش (ع) "وعبارة شرحه المغني يدل عليهم.
(٦) في (ص): والهبة.

تعالىٰ به، فهو كالأُضحية المعينة، ومحل هٰذا إذا لم يكن البيع أو الهبة لمحتاجٍ لشربه، فإن كان صح، ولا حرمة لوجوبه إذًا. (وفي «الرعاية الكبرىٰ»: وإن كان للحي، فشربه غيره، لم يتيمم مع وجوده، فإن تعذر أخذه، أو عدم الماء جاز التيمم علىٰ الأصح)[١]

قوله: (**صح، ولم يعد**) أي: الصلاة التي صلاها بالتيمم، حيث لم يكن الماء باقيًا علىٰ وجهٍ يمكنه ٱستعماله؛ لأنه عادم (للماء)[٢]. قال في «المبدع»: ويعيد إن صلىٰ به، أي: بالتيمم مع بقائه، أي: بقاء الماء.

قوله: (**وإن نسي الماء**) كذلك لو نسىٰ ثمنه. قاله في «الفروع» (توجيهًا)[٣].

قوله: (**ويتيمم لجميع الأحداث**..إلخ) أي: يشرع التيمم للمحدث، أصغر كان حدثه أو أكبر، عن جنابةٍ أو غيرها، وللنجاسة علىٰ البدن بعد تخفيفها ما أمكن، وعلم منه أن القائم من نوم الليل لا يتيمم بدل غسل يديه، وصرح به في «الرعاية». وكذا من خرج منه مذي، ولم يصبه لا يتيمم بدل غسل ذكره، وأنثييه؛ لعدم ورود ذَلِكَ.

قوله: (**ومن عدم الماء، والتراب**) زاد بعضهم: وطينا يجففه إن أمكنه، وإلا صح في الوقت. قاله في «المبدع».

وقال في «الشرح»: (**وإن كان**)[٤] في طين لا (**يجد**)[٥] ترابًا. فحكىٰ عن ابن عباس أنه يأخذ الطين، فيطلي به جسده، فإذا جف،

---

(١) زيادة من (س)، (ع).
(٢) في (ع): الماء.
(٣) في (ع): توجهًا.
(٤) في (س): قال.
(٥) في (س): تجد.

تيمم به، وإن خاف (فوات)[١] الوقت قبل جفافه، فهو كالعادم، ويحتمل أنه إن كان يجف قريبًا، (انتظم)[٢] (جفافه، وإن فات)[٣] الوقت، كالمشتغل بتحصيل الماء من بئرٍ، ونحوه.

قوله: (**ولا يزيد هنا علىٰ ما يجزئ**..إلخ) أي: فيما إذا عدم الماء، والتراب. وظاهر كلامهم: لا فرق بين ذي الحدث الأكبر والأصغر، والنجاسة علىٰ البدن؛ لأنهم سووا بين القراءة وغيرها في الصحيح.

قوله: (**إلا بترابٍ طهور**) فيصح التيمم به علىٰ أي لون كان، وروىٰ أبو الحارث عنه أنه قال: أرض الحرث أحب إليَّ، وإن تيمم من أرض السبخة أجزأه، وحمله القاضي علىٰ ما إذا كان لها غبار. قال في «المستوعب»: وفي الرمل روايتان. وحمل القاضي رواية الإجزاء علىٰ أن (فيه)[٤] غبارًا يعلق باليد. ورواية المنع علىٰ ما لا يعلق باليد منه شيء (وهو)[٥] الصواب. قاله في «الإنصاف»، وقال في «الفروع» عنه، وهو الأظهر.

قوله: (**ولا بتراب مقبرةٍ**..إلخ) أي: المقبرة إن لم (تكن نبشت)[٦]، فترابها طاهر، وإن تكرر نبشها والدفن فيها لم يجز التيمم بترابها؛ لاختلاطه بصديد الموتىٰ، ولحومهم (صححه في «الإنصاف»)[٧]. وقال ابن عقيل في التربة المنبوشة: لا يجوز التيمم

---

(١) في (س) و(ع): فوت.
(٢) (س) و(ع): أنتظر.
(٣) ساقطة من (س).
(٤) في (س) و(ع): له.
(٥) في (س) و(ع): قوله وهو.
(٦) في (ع)، (س): إن لم يتقرر نبشها.
(٧) ساقطة من (ص).

منها، سواء تكرر النبش أو لا، وإن شك في ذَلِكَ، أو في نجاسة التراب الذي تيمم به جاز التيمم به.

تتمة: لو تيمم بترابٍ غيره من غير غصب جاز في ظاهر كلامهم؛ للإذن فيه عادةً وعرفًا كالصلاة في أرضه. ذكر معناه في «المبدع».

قوله: «**فكالماء**»[١] **إذا خالطته الطاهرات**) إن كانت الغلبة للتراب جاز، وإن كانت للمخالط لم يجز. ذكره القاضي، وأبو الخطاب، قياسًا علىٰ الماء. قاله في «الشرح».

قوله: (**وتشترط النية لما تيمم له**) من حدثٍ أصغر أو أكبر، وكذا من نجاسةٍ ببدنٍ؛ لأن التيمم طهارةٌ حكمية، وغسل النجاسة بالماء طهارة عينية، فجاز أن تشترط النية في (الحكمية)[٢] دون العينية؛ لما بينهما من الاختلاف. قاله ابن عقيل احتمالاً، وقال القاضي: يحتمل أن لا يحتاج إلىٰ نيةٍ؛ لأن غسلها لا يفتقر إلىٰ نيةٍ. نقله عنهما في «الشرح». وقياس النية: التسمية، لكن عبارة «الشرح» واجبة في (طهارات)[٣] الحدث كلها الغسل والوضوء والتيمم، فهٰذا ربما (يؤخذ)[٤] (منه)[٥] أنها لا تجب في تيممٍ عن نجاسةٍ.

قوله: (**وصمده**) أي: نصب وجهه.

قوله: (**وترتيب وموالاة في غير حدثٍ أكبر**) أولىٰ منه في حدثٍ أصغر؛ لأنه أخص، وأوضح، (أي)[٦]: مقتضىٰ تعبيره فرضيتهما في

---

(١) ساقطة من (س) و(ع).
(٢) في (س): الحكمة.
(٣) في (س)، (ع) طهارة.
(٤) في (ع): يوجد.
(٥) ساقطة من (ص).
(٦) في (س) و(ع): إذ.

تيممٍ عن نجاسةٍ ببدنٍ، وليس مرادًا؛ لأن البدل مبني علىٰ المبدل منه.

قوله: (**نوىٰ التيمم عن غسل ذَلِكَ العضو**) أي: الجريح، فإن كان جنبًا فهو مخيرٌ، إن شاء قدّم التيمم علىٰ الغسل، وإن شاء أخره، بخلاف ما إذا كان التيمم لعدم ما يكفيه لجميع أعضائه، فإنه يلزمه ٱستعمال الماء أولاً - كما تقدم - (ليتحقق)[١] فراغ الماء وعدمه، و(هاهنا)[٢] التيمم للعجز عن ٱستعماله، وهو متحقق بكل حالٍ، وإن كان محدثًا حدثًا أصغر راعىٰ الترتيب، كما تقدم.

قوله: (**فإن نوىٰ جميعها صح، وأجزأه**) أي: إن نوىٰ بتيممه الحدث الأصغر والأكبر، والنجاسة علىٰ البدن أجزأ عن الجميع التيمم. هٰذا معنىٰ كلام القاضي: بناءًا علىٰ تداخل الطهارتين في الغسل. وقال ابن عقيل في الحدث والنجاسة: الأشبه عندي لا يتداخلان، كالكفّارات، والحدود، (إذا)[٣] كانت من جنسين. قال في «الشرح»: (والأصح)[٤]: الأول.

قوله: (**ونوىٰ أحدها أجزأ عن الجميع**) أي: جميع الأحداث، إن لم ينوِ مع ذَلِكَ أن لا يستبيح من غيره، كما تقدم في الوضوء.

قوله: (**ومن نوىٰ شيئًا**) أي: ٱستباحة شيء.

(قوله)[٥] (**أو أطلق النية للصلاة**) بأن لم يعين فرضًا ولا نفلاً، وحكم الطواف كذلك.

قوله: (**فطواف نفل**) سكت عن طواف الفرض. ومقتضىٰ كلام

---

(١) في (س) و(ع): لتحقق.
(٢) في (س) و(ع): وهنا.
(٣) في (ص): وإذا.
(٤) في (س) و(ع): الأصح.
(٥) زيادة من (س)، (ع).

«الشرح» أنه بعد النافلة. قال: وإن نوىٰ نافلةً أبيح له قراءة القرآن، ومس المصحف، والطواف؛ لأن النافلة آكد من ذَلِكَ كله؛ لكون الطهارة (مشترطة)[١] لها بالإجماع - إلىٰ أن قال. وإن نوىٰ فرض الطواف ٱستباح نفله، ولا يستبيح الفرض منه بنية النفل، كالصلاة.

وقال في «المبدع»: ويباح الطواف بنية النافلة في الأشهر، كمس المصحف. قال الشيخ تقي الدين: ولو كان الطواف فرضًا. خلافًا لأبي المعالي.

قوله: **(ويبطل التيمم بخروج الوقت)** أي: وقت الصلاة، المعلوم مما يأتي في المواقيت. قال في «المغني»: وإن خرج وقت الصلاة بطل تيممه وبطلت صلاته لأن طهارته ٱنتهت بانتهاء وقتها، فبطلت صلاته؛ كما لو ٱنتهت مدة المسح وهو في الصلاة.

وقال: المذهب أن التيمم يبطل بخروج الوقت، وبدخوله. ٱنتهىٰ. وكذا قال القاضي في «الخلاف» ولو كان تيمم في غير وقت صلاةٍ، كالتيمم بعد طلوع الشمس بطل بزوال الشمس.

قوله: **(ما لم يكن في صلاة جمعةٍ)** فلا يبطل التيمم بخروج الوقت؛ لأنها لا (تقتضي)[٢]، ثم هل يبطل بمجرد السلام منها، أو يستمر إلىٰ الوقت الثاني؟ لم أرَ مَن تعرض له، والأول أقرب.

قوله: **(ويبطل بوجود الماء لعادمه)** يعني بشرط أن يكون مقدورًا عليه من غير ضررٍ، ولا عطشٍ، ولا مرضٍ، وألحق (به)[٣]. في «الشرح» وغيره: ما إذا رأىٰ ركبًا ظن معه ماءً، أو خضرة، ونحوها،

---

(١) في (س) و(ع): مشروطة.
(٢) في (ص): تقتضي.
(٣) ساقطة من (ع).

أو سرابًا ظنه ماء. حيث قلنا بوجوب الطلب، سواء تبين له خلاف ظنه، أولا.

قوله: (**وإن وجد فيها بطلت**) أي: إذا وجد الماء في الصلاة بطلت، ولو ٱندفق قبل ٱستعماله، وظاهره: ولو في صلاة جمعة؛ لعموم حديث: «**التراب كافيك، ما لم تجد الماء**»[(١)].

قوله: (**وعليه ما يجوز المسح عليه**) أي: سواء كان مسح عليه قبل التيمم، أولا. كما يعلم من كلامه في «شرح الهداية» وكذا إذا نقضت مدة المسح. صرح به في «شرح المنتهىٰ»، وعلىٰ قياس ذَلِكَ سائر ما يبطل طهارة المسح.

قوله: (**ضربةً واحدةً**) قال في «الإنصاف» الصحيح من المذهب أن المسنون والواجب ضربةً واحدة. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب.

قوله: (**وفي «الرعاية»: لو مسح وجهه بيمينه، ويمينه بيساره، أو عكس**) (أي)[(٢)]: بأن مسح وجهه بيساره، ويساره بيمينه، لكن في كلتا الصورتين ظهر الكف الممسوح بها الأخرىٰ، يحتاج إلىٰ مسحٍ بترابٍ، فليتأمل.

قوله: (**أو علمه**) أي: علم المسافر الماء.

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٣) كتاب: الطهارة، باب: الجنب يتيمم، والترمذي (١٢٤) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء. وقال: وهٰذا حديث حسن صحيح، والنسائي ١/ ١٧١ كتاب: الطهارة، باب التيمم بالصعيد، وأحمد ٥/ ١٤٦، ١٥٥. قال عنه الألباني: «صحيح» ٱنظر صحيح سنن أبي داود ١/ ٦٨.

(٢) من (ص).

قوله: (**فلميتٍ**) أي: فالماء لميت يغسل به، فإن فضل منه شيء، فقال في «المبدع»: كان لورثته. فإن لم يكن حاضرًا فللحي أخذه لطهارته بثمنه في موضعه؛ لأن في تركه إتلافه، أما إذا (احتاج)[١] الحي إليه فهو مقدم في الأصح.

قوله: (**أساء، وصحت**) أي: طهارته. ذكره في «الشرح»، و«الفروع»، لأن الآخر لم يملكه، وإنما قدم لشدة حاجته. قاله في «المبدع»: وفي «غاية المطلب» وإن تطهر (به)[٢] غير الأولىٰ أجزأ مع الإثم. انتهىٰ. وإن وجد الماء في مكان، فهو للأحياء؛ لأنه لا وجدان للميت.

قوله: (**وتقدم في الطهارة**) لعله في مسودته، وإلا فلم نره فيما تقدم (في)[٣] النسخ المتداولة.

قوله: (**يخشىٰ منه التلف**) من زيادة المجد، وغيره. (وظاهر)[٤] كلام جماعة لا تعتبر خشية التلف.

قال في «الفروع»: ويقدم في الأصح من احتاج كفن ميتٍ؛ (لبردٍ)[٥] ونحوه.

تتمة: قال في «الإنصاف»: يصلىٰ عليه عادم السترة في إحدىٰ (لفافتيه)[٦]. قال في «الفروع» والأشهر عريانًا، كلفافةٍ واحدةٍ يقدم الميت بها، ذكره في الكفن.

---

(١) في (س) و(ع): احتاجه.
(٢) ساقطة من (ع).
(٣) في (ع): من.
(٤) في (س) و(ع): فظاهر.
(٥) في (ع): كَبِرٌ.
(٦) في (س)، (ع) (لفائفه).

بابُ: إزالة النجاسة الحكمية

أي: تطهير موارد الأنجاس الحكمية، ولا يعقل للنجاسة معنىٰ. ذكره ابن عقيلٍ وغيره.

قوله: (**بترابٍ (طهورٍ)**[١] **وجوبًا**) قال في «المبدع»: ويعتبر كونه طهورًا، وقيل: أو طاهرًا، وكذا صحح في «الإنصاف»، أنه يعتبر أن يكون طهورًا.

(**تتمة**)[٢]: إذا ولغ في الإناء كلاب، أو أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم، فهي كنجاسةٍ واحدةٍ، وإلا فالحكم لأغلظها فلو ولغ فيه، فغسل دون السبع، ثم ولغ فيه مرة أخرىٰ، غسل. أي: سبعًا بالتراب. قاله في «المبدع» ومعناه في «الشرح».

قوله: (**مزجه بماءٍ**) فلا يكفي مائع غير الماء، علىٰ (ما)[٣] نبه عليه في حاشيته علىٰ «التنقيح».

قوله: (**كما (ينهىٰ)**[٤] **عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها**) قال في «الاختيارات»، في آخر (كتاب)[٥] الأطعمة: ويكره ذبح الفرس الذي ينتفع به في الجهاد بلا نزاع.

قوله: (**وكذا (ببطيخ)**[٦]، **ودقيق الباقلاء، (وغيرها)**[٧] **مما له**

---

(١) من (ص).
(٢) في (ص): قوله.
(٣) زيادة من (س)، (ع).
(٤) في (ع): نهىٰ.
(٥) ساقطة من (ع).
(٦) في (س) و(ع): بطيخ.
(٧) في (ع): غيرهما.

قوة الجلاء؛ لحاجة) فإن لم (تكن)[١] حاجةً كره.

قال في «المستوعب»: يكره أن يغسل جسمه بشيء من الأطعمة، مثل دقيق الحمص، أو العدس، أو الباقلاء، ونحوه.

قوله: **(فبدقها، أو دوسها..إلخ)** قال في «الشرح»: فإن كان بساطًا ثقيلاً، أو نحوه، فعصره بتقليبه، ودقه، حتَّىٰ يذهب أكثر ما فيه من الماء.

قوله: **(وإن وضعه في إناءٍ..إلخ)** فلو عكس، فصب الماء في إناءٍ، ثم وضع فيه الثوب تنجس الماء إن كان قليلاً؛ لملاقاته النجاسة، ولم يطهر الثوب.

(تتمة)[٢] لو غسل بعض الثوب النجس طهر ما غسل منه. قال الموفَّق: ويكون المنفصل منه نجسًا؛ لملاقاته غير المغسول. قال ابن تميم، وابن حمدان:وفيه نظر. ٱنتهىٰ. فإن أراد غسل بقيته، غسل ما لاقاه. قاله في «الإنصاف».

(فائدة)[٣] قال في «الشرح»: إذا أصاب ثوب المرأة حيضها ٱستحب أن تحته بظفرها، حتَّىٰ يذهب خشونته، ثم تقرصه بريقها؛ ليلين للغسل، ثم تغسله بالماء.

قوله: **(وأحواض، ونحوها)** عبارة «المبدع»، حيث قال: إذا كانت علىٰ الأرض، وما ٱتصل بها من الحيطان، والأحواض، تشعر بأن الأحواض والأجرنة إذا لم تكن متصلة بالأرض، تكون كالأواني الكبيرة، فلابد فيها من السبع، وليس ببعيد، وفي «الرعاية» وأجرنة صغار مبنية، أوكبار مطلقًا.

---

(١) في (س) و(ع): لكن.
(٢) في (ع) (قوله).
(٣) في (ع) (قوله) بدلاً من (فائدة).

قوله: (**وخمرة انقلبت خلا (بنفسها)**[١]..إلخ) أي: والأخمرة انقلبت خلاّ؛ فتطهر. قال في «الإنصاف»: الصحيح من المذهب أن الخمرة إذا انقلبت بنفسها تطهر مطلقًا. نص عليه، وعليه الجمهور، وجزم به كثير منهم، وحكىٰ القاضي في «التعليق» أن نبيذ (التمر)[٢] لا يطهر إذا انقلب بنفسه؛ لأن فيه ماء، وقيل: لا يطهر مطلقًا.

قوله: (**قبل غليانه**) يعني وقبل أن يمضي عليه ثلاثة أيام بلياليهن.

قوله: (**والحشيشة المسكرة نجسة**) اختاره الشيخ تقي الدين، وقطع به في «شرح المنتهىٰ». وقيل: طاهرة. وقدمه في «الرعاية الكبرىٰ» وصاحب «الفروع» في حواشي «المقنع».

قال في «تصحيح الفروع»: وهو ظاهر كلام كثيرٍ من الأصحاب، وهو الصواب. وقيل: نجسة إن أميعت، وإلا فلا.

قوله: (**ولحم تنجس**) قال في «المبدع»: وإن طبخ لحم بماء نجسٍ طهر ظاهره بغسله.

قوله: (**ولا إناءٍ تشرب نجاسةً**) قال في «المبدع»: لا يطهر إناء تشرب نجاسةً بغسله. نص عليه. وقيل: (بلىٰ)[٣] إن لم يكن للنجاسة أثر، وقيل: بل (طاهرة)[٤]. ومثله سكين سُقِيَتْ ماءً نجسًا.

لكن يأتي في اجتناب النجاسة ما ذكره في «الشرح»، وغيره من طهارة ظاهر الآجر النجس، فيتأمل الفرق بينه وبين ماهنا.

قوله: (**وهو ما لم تسرِ النجاسة فيه**) أي: الجامد هو الذي فيه قوةٍ تمنع انتقال أجزاء النجاسة من الموضع الذي وقعت فيه، إلىٰ[٥]

---

(١) ساقطة من (س) و(ع).
(٢) في (س): الخمر.
(٣) في (ع): بل.
(٤) في (ص) و(ع): ظاهره.
(٥) في (ص): أي.

ما سواه. وقال ابن عقيل: الجامد. الذي إذا فتح وعاؤه لم تسل أجزاؤه.

قال في «الشرح»: والظاهر خلاف هٰذا؛ لأن سمن الحجاز لا يكاد يبلغه؛ ولأن المقصود بالجمود أن لا تجري أجزاء النجاسة، وهٰذا حاصل بما ذكرناه، فنقتصر عليه.

قوله: (**غسل ما (يتيقن)**[1] **به إزالتها**) أي: إزالة النجاسة؛ لأنه ٱشتبه عليه الطاهر بالنجس، فوجب عليه ٱجتناب الجميع؛ حتَّىٰ يتيقن الطهارة بالغسل، فإن لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله، وإن علمها في أحد كُمَّيْهِ، ولم يعرف عينه غسلهما، وإن رآها في بدنه، أو ثوبه الذي عليه غسل ما يقع نظره عليه.

قوله: (**وجب غسله**) أي: غسل ما تنجس من أسفل الخف، ونحوه وصححه في «الإنصاف»، وغيره، ثم قال في «الإنصاف» بعد نحو ورقة: يسير النجاسة إذا كانت علىٰ أسفل الخف والحذاء بعد الدلك يعفىٰ عنه علىٰ القول بنجاسته، وقطع به الأصحاب. ٱنتهىٰ. مع أن كلامه أولاً كالكافي، يقتضي أن ذَلِكَ مبني علىٰ القول بالاكتفاء بالدلك.

قوله: (**وما تولد منه من قيح، وغيره**) كصديدٍ قال في «الشرح»: فعلىٰ هٰذا يعفىٰ عنه عن أكثر مما يعفىٰ عن مثله من الدم؛ لأن هٰذا لا نص فيه، وإنما ثبتت نجاسته؛ لاستحالته من الدم.

قوله: (**من حيوان طاهرٍ**) صفة لدم أي: يعفىٰ عن يسير دم من حيوان طاهر، ومن آدمي...إلخ، بيان لحيوان (طاهر)[2].

---

(١) في (ص): تيقن.

(٢) كلمة (طاهر) ساقطة من (ع).

قوله: (**بل يستحب بقاؤه**) تبع فيه «المبدع»، وسيأتي في الجنائز أنه يجب.

قوله: (**والبلغم**) أي[١]: سواء كان من الرأس، أو الصدر. ذكره القاضي.

قوله: (**يعفىٰ عن يسيره**) أي: بمحله بعد الإنقاء واستيفاء العدد المعتبر، وتقدم في بابه.

قوله: (**ويسير سلس بول**) مع كمال التحفظ ينبغي أن يلحق به كل سلس مائع، (فيعفىٰ)[٢] عن يسيره، مع كمال التحفظ؛ لأنه يعسر التحرز منه، كما يأتي في الاستحاضة.

قوله: (**ويسير ماء نجس**) قال ابن حمدان: وعن يسير الماء النجس بما عفىٰ عنه، من دمٍ، وغيره في الأصح وأطلق المنقح عنه القول بالعفو عن يسير الماء النجس، فلم (يقيده)[٣] بما عفىٰ عن يسيره، وتبعه المصنف، وقد يقال أن عموم هٰذا مخصوص بما يأتي من قوله «وما تنجس بما يعفىٰ عن يسيره (ملحوقٌ)[٤] به في العفو عن يسيره».

قوله: (**فدخل فيه الزباد..إلخ**) يعني فيكون نجسًا. قال ابن البيطار في «مفرداته»: قال الشريف الإدريسي: الزباد: نوع من الطيب، يجمع من بين أفخاذ حيوان معروف، يكون بالصحراء، يصاد، ويطعم اللحم، ثم يعرق، فيكون من عرقٍ بين فخذيه حينئذٍ، وهو أكبر من الهر الأهلي. نقله عنه في «تصحيح الفروع»، عند قوله

---

(١) كلمة (أي) ساقطة من (س).
(٢) في (س) و(ع): يعفىٰ.
(٣) في (س) و(ع): يقيد.
(٤) في (س): ملحق.

فيها: (وهل)[١] الزباد لبن سنور بحري، أو عرق سنور بري؟ فيه خلاف. انتهىٰ. وعلىٰ كلا هذين فهو طاهر.

تتمة: العنبر: قال ابن عباس: شيء دسره (البحر)[٢]. ذكره البخاري في صحيحه عنه[٣]، ومعنىٰ دسره: دفعه، ورمىٰ به إلىٰ الساحل. وقال الشافعي في «الأم» في كتاب السلم: أخبرني عدد (ممَّن)[٤] أثق بخبره أنه نباتٌ يخلقه الله في جنبات البحر. قال: وقيل أنه يأكله حوت، فيموت، فيلقيه البحر، فيشق بطنه، فيخرج منه، وحكىٰ ابن رستم، عن محمد بن الحسن أنه ينبت في البحر، بمنزلة الحشيش في البر، وقيل: هو شجر ينبت في البحر، (فينكسر)[٥]، فيلقيه الموج إلىٰ الساحل. ذكر ذَلِكَ كله الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري». وقال ابن المحب في «شرح البخاري»: والصواب أنه يخرج من دابةٍ بحرية.

وفي كتاب «الحيوان» لأرسطوأن الدابة التي تلقىٰ العنبر من بطنها تشبه البقرة. انتهىٰ.

وقيل: هو رجيع سمكة، وذكر ابن المحب أن النبي ﷺ قال: «**العنبر من دابة كانت بأرض الهند، ترعىٰ في البر، ثم إنها صارت إلىٰ البحر**» رواه الشيرازي وغيره، أو السيرافي في «الغاية» من حديث حذيفة. قاله في «تصحيح الفروع».

قوله: (**وبوله، وروثه**) أي: بول وروث ما لا نفس (له)[٦] سائلة

---

(١) كلمة (هل) ساقطة من (س)، (ع). (٢) في (ع): من البحر.

(٣) علقه البخاري قبل الرواية (١٤٩٨) كتاب: الزكاة، باب: ما يستخرج من البحر.

(٤) في (ع): عمَّن. (٥) في (س) و(ع): فيتكسر.

(٦) ساقطة من (ص).

طاهر، قال في «الإنصاف»: فبوله، وروثه طاهر في (قولهما)[١]. قاله ابن عبيدان، وقال بعض الأصحاب: وجهًا واحدًا. ذكره ابن تميم، وقال: وظاهر كلام أحمد نجاسته، إذا لم يكن مأكولاً. ٱنتهىٰ.

(وهٰذا)[٢] ظاهر كلامه في «التنقيح»؛ لأنه لم يستثنه، لٰكن قطع المجد في شرحه بطهارتهما، وكذا «الشرح» قال: الرابع: ما لا نفس له سائلة، فهو طاهر بجميع أجزائه، وفضلاته المتصلة، والمنفصلة، إلا أن يكون متولدًا من النجاسة، وقال في موضعٍ آخر: ولأن المنسوب إلىٰ دم البراغيث إنما هو بولها في الظاهر، وبول هٰذه الحشرات ليس بنجس، والله أعلم.

قوله: (**كمني الآدمي**) أي: فإنه طاهر، ويستحب فرك يابسه، وغسل رطبه. قاله في «المبدع».

قوله: (**ولو خرج بعد ٱستجمار**) هٰذا ظاهر ما قدمه في «الإنصاف». قال عن طهارة المني: هٰذا المذهب مطلقًا وعليه جماهير الأصحاب، ونصروه، سواء (كان)[٣] عن ٱحتلامٍ، أو جماعٍ من رجلٍ، أو ٱمرأةٍ. ثم قال: وقيل: مني المستجمر نجس، دون غيره. ٱنتهىٰ.

وقال في «الشرح»: ومن أمنىٰ، وعلىٰ فرجه نجاسة نجس منيه؛ لإصابته النجاسة. ٱنتهىٰ. فظاهره نجاسة مني المستجمر.

قوله: (**وسؤر الهر**) السؤر بضم السين مهموز: فضل الشراب والطعام، والهر يسمىٰ (الصينو)[٤]، بصادٍ مهملة، وياء ونون،

---

(١) (قولنا) في (س) بدلاً من (قولهما). (٢) في (س) و(ع): وهو.
(٣) كلمة (كان) ساقطة من (ص). (٤) في (ص) و(ع): الصيون.

والسنور، والقط.

تتمة: قال في «الفروع»: ومن غسل فمه من قيء بالغ لغسل كلما هو في حد الظاهر، فإن كان صائمًا، فهل يبالغ، ما لم يتيقن دخول الماء، أو ما لم يظن، أو ما لم يحتمل؟ يتوجه ٱحتملات.

قال في «تصحيحه»: الظاهر الثاني؛ لأن غالب الأحكام منوطة بالظنون.

باب: الحيض والاستحاضة والنفاس

الحيض مصدر حاضت المرأة، تحيض، حيضًا، ومحيضًا، فهي حائض، وحائضة إذا جرىٰ دمها، وأصله السيلان من حاض الوادي، إذا سال، وحاضت الشجرة: (إذا سال)[١] منها شبه الدم، أي: الصمغ الأحمر، واستحيضت المرأة؛ ٱستمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة، وتحيضت: قعدت أيام حيضها عن الصلاة.

ويسمىٰ أيضًا: الطمث، والعراك، والضحك، والإعصار، والإكبار، والنفاس، والفراك، والدراس.

قوله: (**دم طبيعة**) أي: سجية، وجبلة، لا دم فسادٍ، خلقه (الله)[٢]؛ لحكمة تربية الولد، وغذائه.

والولد مخلوق من مائهما، فإذا حملت، ٱنصرف بإذن الله إلىٰ غذائه، ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت قَلبه الله لبنًا يتغذىٰ به، ولذلك قل أن تحيض (المرضع)[٣]، فإذا خلت منهما، بقىٰ الدم لا مصرف له، فيستقر في مكانٍ، ثم يخرج علىٰ ما يأتي؛ ولهذا أمر النبي ﷺ ببر الأم ثلاث مرات، وببر الأب واحدة[٤].

قوله: (**من قعر الرحم**) المرأة لها فرجان: داخل بمنزلة الدبر، (منه الحيض)[٥]، وخارج بمنزلة الإليتين، منه الٱستحاضة. قاله في

---

(١) في (ص) سال.

(٢) لفظ الجلالة (الله) غير موجودة في (ع).

(٣) في (س): المرضعة.

(٤) رواه مسلم (٢٥٤٨) كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به.

(٥) (منه الحيض) ساقطة من (ع).

«المبدع»، وغيره.

والرحم بفتح الراء، وكسر الحاء، وبكسر الراء، مع سكون الحاء: (بيت)[١] منبت الولد، ووعاؤه.

قوله: **(يقال له العادل)** بالدال المهملة والمعجمة، حكاهما ابن سِيده، ويقال له: العاذر.

قوله: **«واللبث»**[٢] **بمسجدٍ)** لم يقل: ولو بوضوءٍ، كما قال غير واحدٍ؛ لأن الحيض يمنع صحة الوضوء، فلا يتصور.

قوله: **(بشرطه)** هو ألا تندفع شهوته، بدون الوطيء في الفرج، وأن يخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، وألا يجد غير زوجته الحائض، بأن لا (تكون)[٣] له زوجة، ولا سرية غيرها، ولا يقدر علىٰ مهر حرة، ولا ثمن أمة.

قوله: **(والبلوغ)** أي: يوجب الحيض البلوغ. قال في «المبدع»: وظاهره أن أحكام البلوغ تثبت بابتدائه، وصرح به في «التلخيص» و«البلغة».

قوله: **(ولم يبح غيرهما)** أي: غير الصوم، والطلاق. أي: لم يبح بالانقطاع نفسه، فلا يردُّ أنَّ اللبث في المسجد بوضوء يجوز لها كما تقدم، أو يقال: هو (قصر)[٤] إضافي بالنسبة للوطء؛ إذ بعض العلماء أحلّه بالانقطاع.

وفي الكافي: يزول بانقطاعه أربعة: سقوط فرض الصلاة، ومنع صحة الطهارة له، وتحريم الصيام، والطلاق.

---

(١) كلمة (بيت) ساقطة من (ع)، (س). (٢) في (س) و(ع): ولبث.
(٣) في (س) و(ع): يكون. (٤) في (س): حصر.

قوله: (**قبل نصًا**). قال ابن حزم: ٱتفقوا علىٰ قبول قول المرأة: تزف العروس إلىٰ زوجها، فتقول: هٰذه زوجتك، وعلىٰ ٱستباحة وطئها بذلك، وعلىٰ تصديقها في قولها: أنا حائض، وفي قولها: قد طهرت.

قوله: (**ووطؤها في الفرج ليس بكبيرةٍ**) هكذا في «الفروع» و«المبدع»، وغيرهما، وقطع المصنف في «الشهادات» بأنه كبيرة، ويأتي[١].

قوله: (**حتَّىٰ من ناسٍ، ومكرهٍ، وجاهلٍ..**إلخ) فتجب؛ للعموم، وعنه: لا كفارة. قال القاضي، وابن عقيل: بناءً علىٰ الصوم، والإحرام، وبان بهٰذا أن من كرر الوطء في حيضة أو حيضتين أنه في تكرر الكفارة، كالصوم. قاله في «الفروع» و«المبدع».

قوله: (**إن خاف العنت**) مفهومه (إن)[٢] لم يخفه، حرم عليه[٣] وطؤها، كالمستحاضة، ولم يذكر هٰذا القيد في «المبدع» ولا «شرح المنتهىٰ».

قوله: (**بين الحيضتين**) (احتراز)[٤] عن زمن الحيض، فهو خلوص النقاء، بأن لا تتغير معه قطنة ٱحتشت بها، ويأتي.

قوله: (**في سن تحيض لمثله**) أي: في زمن يمكن أن تحيض من بلغته، وأقله تسع سنين، وتقدم.

قوله: (**لدونه**) أي: لدون أقل الحيض، وهو اليوم والليلة.

قوله: (**ولم يعبر الأكثر**) أي: لم يجاوز خمسة عشر يومًا

---

(١) كلمة (ويأتي) زيادة من (س)، (ع). (٢) في (س) و(ع): أنه إن.
(٣) زيادة من (س)، (ع) كلمة (عليه). (٤) في (س) و(ع): ٱحترز.

قوله: (**ويحرم وطؤها فيه قبل تكراره نصًا**) لأن الظاهر أنه حيض، وإنما أوجبوا الغسل والعبادة؛ ٱحتياطًا، ويؤخذ مما يأتي (في الوطء)[١] في يوم ليلة الغيم، وجوب الكفارة، حيث لم يتحقق أنه ٱستحاضة.

(قوله)[٢]: (**فإن ٱنقطع يومًا فأكثر أو أقل** ..إلخ) أي: أقل من يوم. صحح في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع» أنه يباح وطؤها إن طهرت يومًا [فأكثر وتبعهما في «المنتهىٰ»، ومفهومه: أنه يكره (فيما)[٣] دون ذَلِكَ، ولعل ما ذكره المصنف يوجه بما ذكروه، أنه لا يكره وطؤها زمن طهرها، في أثناء (حيضها)[٤]، وأن أقله خلوص النقاء، إلا أن يحمل علىٰ المعتادة؛ للأمن من عَودِه عادة، بخلاف المبتدَأة؛ لأن أمرها لم يستقر علىٰ شيء][٥].

قوله: (**ولا يعتبر فيها التوالي**) أي: لا يعتبر في العادة أن تتوالىٰ الأشهر الثلاثة، بل متىٰ لم تختلف في ثلاثة أشهر صار عادة، توالت، أو تفرقت.

قوله: (**كثبوتها بانقطاع**) لعل (قبله)[٦] سقطًا، وإصلاحه: وتثبت العادة بالتمييز، كثبوتها بانقطاع الدم. كما في «الفروع» وغيره.

قوله: (**فتجلس قبل تكراره أقله**) أي: أقل الحيض، يومًا وليلة، ثم تصلي، وتصوم، ونحوه، وهل تقضي الصوم المفروض ونحوه، فيما بعد أقله إلىٰ غالبه، قياسًا علىٰ ما تقدم أم لا؟ لم أرَ من تعرض له.

---

(١) كلمة (الوطئ) ساقطة من (س)، (ع). (٢) ساقطة من (ص).
(٣) ساقطة من (ص). (٤) في (ص): حيضتها.
(٥) في (ص)، ذكرت الفقرة بين المعكوفتين بعد (خمسة عشر يومًا).
(٦) في (س)، (ع): فيه.

قوله: (**ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين علىٰ شهر**) فلو رأت عشرة أيام أسود، وثلاثين أحمر، جلست الأسود؛ لأن الأحمر بمنزلة الطهر، ولا حد لأكثره، والدلالة مثلثة الدال، والفتح أفصح.

قوله: (**هي التي ترىٰ دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نفاسًا**) هكذا في «المبدع»، وقال في «الإنصاف»: والمستحاضة: من جاوز دمها أكثر الحيض، والدم الفاسد أعم من ذَلِكَ. ٱنتهىٰ. أي: من الٱستحاضة.

قوله: (**اتفق (تمييزها)[1] وعادتها**) بأن تكون عادتها خمسة من أول الشهر، وكان دم هٰذه الخمسة أسود، ودم باقي الشهر أحمر.

قوله: (**أو ٱختلفا..**إلخ) أي: العادة والتمييز، مثال (اختلافهما)[2] بمداخلة أن تكون عادتها خمسة من أول كل شهر، فترىٰ في أوله ثلاثة أسود مثلاً، وباقي الشهر أحمر، فتجلس الخمسة كلها علىٰ الصحيح.

ومثال المباينة: أن تكون عادتها (ستة)[3] من أول الشهر، فترىٰ الدم الصالح للحيض في آخره، فتجلس عادتها علىٰ الصحيح.

قوله: (**ولو تنقل**) أي: الدم الصالح؛ بأن كانت تارةً (تراه)[4] في أول الشهر، وتارةً في آخره مثلاً.

قوله: (**من غير تكرار**) أي: تعمل بالتمييز، وإن لم يتكرر.

قوله: (**أيضًا**) مصدر آض، أي: رجع، أي: كما أن تمييزها لا يفتقر إلىٰ تكرار.

قوله: (**ويتكرر**) أي: لا تصير معتادة حتَّىٰ يتكرر حيضها ثلاثة

---

(١) في (ص): تمييز.
(٢) في (ص): ٱختلافها.
(٣) من (ع).
(٤) في (س) و(ع): ترىٰ.

أشهر، كما تقدم.

قوله: (**من أولها، أو بالتحري**) أي: بناءً علىٰ الوجهين في ذَلِكَ، والأكثر علىٰ أنها من أولها كما قطع به أولا.

قوله: (**فإن جلستها من الأول**) أي: بناءً علىٰ قول الأكثر.

قوله: (**وإن جلستها بالتحري**) أي: بناءً علىٰ القول الثاني.

قوله: (**فما بقىٰ فهو حيض**) أي: فما صار بالاجتماع، ولو قال: فما ٱجتمع كان أظهر.

قوله: (**والصفرة، والكدرة..إلخ**) هما شيء كالصديد، يعلوه صفرة، وكدرة، وليسا بدم، بل ماء. قال الجوهري: صديد الجرح: ماؤه الرقيق، المختلط بالدم، قبل أن تغلظ المدة.

قوله: (**ويكره وطؤها**) هكذا في «الإنصاف» قال: فعلىٰ هٰذا يكره وطؤها (زمن)[1] طهرها. قدمه في «الرعاية»، وعنه: يباح. ٱنتهىٰ.

وقد سبق لك أنه لا يكره وطؤها في الطهر زمن الحيضة، إلا أن يكون ذاك فيما إذا لم تعرف بعود الدم بعد ٱنقطاعه، وهٰذا فيما إذا عرفت به؛ خشية أن يعود حال الوطء.

قوله: (**فتكون مستحاضة**) أي: فترد إلىٰ عادتها، فإن كانت عادتها سبعة متوالية، جلست ما (وافقتها)[2] من الدم، فيكون حيضها منه ثلاثة، أو أربعة، وإن كانت ناسية، فأجلسناها سبعة، فكذلك. قاله في «الكافي».

قوله: (**فهو حيض بشرطه**) هو أن لا يجاوز أكثر الحيض.

---

(١) في (ع): من.

(٢) في (س): وافقها.

قوله: (**وإلا فهو ٱستحاضة**) أي: وأن لا يتكرر، أو تكرر ولم يوجد شرطه، بأن جاوز أكثر الحيض، فهو ٱستحاضة.

قوله: (**تعين فعلهما**[١] **فيه**) أي: في زمن الٱنقطاع. وظاهره: ولو كان وقت ضرورة، وظاهره (أيضًا)[٢] ولو فاتته الجماعة. مع القول بوجوبها، وإن خالف فقدمها علىٰ ذَلِكَ الزمن، فالظاهر عدم الصحة، بخلاف ما لو أخرها عنه.

قوله: (**وإن عرض هٰذا الٱنقطاع**) وهو الذي يتسع للوضوء والصلاة.

قوله: (**ولا يكفيها نية رفع الحدث**) أي: لا يكفي المستحاضة ذَلِكَ، حتَّىٰ علىٰ القول بأن طهارتها ترفع الحدث، كما قدمه «(الكافي»، وهٰذا ظاهر «الشرح» في غير موضع.

قوله: (**وتبطل طهارتها بخروج الوقت أيضًا**) أي: كما تبطل بدخوله)[٣] لأنها لا ترفع الحدث علىٰ الإطلاق، بل الحدث السابق دون (اللاحق)[٤]، لكنه لا ينقض الطهارة؛ للضرورة، ولذلك تبطل طهارتها بخروج الوقت، ويتوجه أن نيتها رفع الحدث السابق، كنيتها الٱستباحة؛ لعدم الفارق قوله: (**وتبطل طهارتها بخروج الوقت أيضًا**) أي: كما تبطل بدخوله، هٰذا ظاهر «الكافي» و«الشرح» في غير موضع)[٥]، وقال المجد في «شرح الهداية»: ظاهر كلام (أصحابنا)[٦] أن طهارة المستحاضة تبطل بدخول الوقت دون

---

(١) في (ع) (فعلها).
(٢) كلمة (أيضًا) ساقطة من (س)، (ع).
(٣) ساقطة من (س).
(٤) في (س)، (ع) (المقارن).
(٥) ساقطة من (ص).
(٦) في (ع): الأصحاب.

خروجه. وقال أبو يعلىٰ: تبطل بكل واحدٍ منهما. قال المجد: والأولىٰ أولىٰ. (وجزم به في نظم المفردات)[١].

قوله: (**ومثل المستحاضة من به سلس البول...إلخ**) قال في «الشرح»: والمبتلي بسلس البول، وكثرة المذي، يعصب رأس ذكره بخرقة، ويحترس حسب ما أمكنه.

قوله: (**قال القاضي**) هو الإمام أبو يعلىٰ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، عالم زمانه، وفريد عصره، وقد شوهد له من الحال ما يغني عن المقال. (صحب)[٢] ابن حامد إلىٰ أن توفىٰ، وتفقه عليه.

ولد تاسع (عشرة)[٣] محرم سنة ثمانين وثلاثمائة، وتوفىٰ ليلة الأثنين، بين العشائين، تاسعة عشر رمضان سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، ودفن بمقبرة الإمام أحمد، رَضِي الله عَنْهما.

قوله: (**ولا يجوز ما يقطع الحمل**) قال في «الفائق»: قاله بعضهم. قال ابن نصر الله: وظاهر ما سبق جوازه، كإلقاء نطفةٍ، بل أولىٰ، ويحتمل المنع؛ لأن فيه قطع النسل، وقد يتوجه جوازه مما سبق في الكافور، فإن شربه يقطع شهوة الجماع، وقد تقدم أنه كقطع الحيض.

قوله: (**وأكثر مدة النفاس**) وهو بقية الدم الذي أحتبس في مدة الحمل لأجله، وأصله لغةً: من التنفس، وهو الخروج من الجوف، أو من نفَّس الله كربته أي: فرّجها.

---

(١) ساقطة من (ص).
(٢) في (ع) (صحبه).
(٣) في (س) عشرين.

(قوله)[١]: (بأمارة) أي: علامة علىٰ قرب الوضع، فلا تترك العبادة من غير أمارة؛ عملاً بالأصل، فإن تركتها لأمارةٍ، ثم تبين بعده أعادت ما تركته من العبادة الواجبة.

قوله: (وتقضي الصوم المفروض بأصل الشرع (أو)[٢] بالنذر) وكذا تقضي الطواف الواجب. قال في «المبدع»: لا يقال أنها لا تقضي الصوم، قياسًا علىٰ الناسية إذا صامت في الدم الزائد علىٰ الست أو السبع؛ لأن غالب حيض النساء كذلك، وما زاد عليه نادر والغالب من النفاس أربعون، وما نقص عنه مشكوك (فيه)[٣] نادر، والحيض يتكرر، فيشق القضاء، بخلاف النفاس.

(تتمة)[٤]: في الغسل لكل صلاة زمن النفاس المشكوك فيه روايتان، أطلقهما في «الفروع»، قال في «تصحيحه»: لم أر هٰذه المسألة بعينها في كلام من ٱطلعت علىٰ كلامه، وقد تشبه مسألة الٱستحاضة. (قال: والذي يظهر أن هٰذا الدم أقرب إلىٰ كونه دم نفاس من دم المستحاضة. ٱنتهىٰ)[٥].

ثم إن كان الخلاف في الوجوب وعدمه مع بعده، كما قال المصحح، فالمختار عدم الوجوب، بل هو مستحب، ويحتمل أن يكون الخلاف في الٱستحباب وعدمه. قال المصحح: فعلىٰ هٰذا يقوىٰ عدم الٱستحباب أيضًا.

---

(١) كلمة (قوله) ساقطة من (ع).
(٢) ساقطة من (ص).
(٣) ساقطة من (ص) و(ع).
(٤) في (س) و(ع): تنبيه.
(٥) ساقط من (ع).

كتاب الصلاة

هي لغةً الدعاء. قال تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ٱدع لهم، وعدي بعلىٰ؛ لتضمنه معنىٰ الإنزال أي: أنزل رحمتك عليهم.

قوله: (**وهي أقوال**) كالتكبير، والقراءة، والتسبيح ولا ترد صلاة الأخرس؛ لأن الأقوال فيها مقدرة ملاحظة، والمقدر كالموجود.

قوله: (**سميت صلاة؛ لاشتمالها علىٰ الدعاء**) هٰذا هو المشهور، وقيل[1]: لأنها ثانية لشهادة التوحيد، كالمصلي من خيل (السبق)[2]، واشتقاقها من الصلوين، واحدهما صلىٰ، كعصا، وهما عرقان من جانبي الذنَبْ، وقيل: عظمان ينحيان في الركوع والسجود، وقال ابن فارس: مِنْ صليت العود، إذا لينته؛ لأن المصلي يلين ويخشع، ورده النووي بأنّ لام الكلمة من الصلاة: واو، ومن صليت: ياء، وأجيب بأن الواو وقعت رابعة، فقلبت ياءً، ولعله ظن أن مراده: صليت المخفف، تقول: صليت اللحم صليًا، إذا ٱشويته، وإنما أراد ابن فارس (المضعَّف. وقال ابن فارس)[3]: صليت العصا، تصليةً، أدرته علىٰ النار؛ لتقومه.

قوله: (**ولو لم يبلغه الشرع**) أي: الأحكام الشرعية، وأما من لم تبلغه الدعوة فيأتي في صريح كلامهم أنه كالكافر، وفي كلام ابن

---

(١) من (ص).
(٢) في (س): السباق.
(٣) ساقطة من (ص).

القيم ما يدل علىٰ أنه كأهل الفترة، وأنهم كأطفال المشركين.

قوله: **(ولا تبطل (عباداته)[١] التي فعلها قبل رِدته بها..إلخ)** أي: لا تبطل بردته، قال الشيخ تقي الدين: الأكثر أن الرِدة لا تحبط العمل، إلا بالموت عليها.

قال جماعة: الإحباط إنما ينصرف إلىٰ الثواب دون حقيقة العمل؛ لبقاء صحة من صلىٰ خلفه، وحِل ما كان ذبحه، وعدم نقض تصرفه. نقله في «تصحيح الفروع» عن المصنف.

قوله: **(وكذا الأبله الذي لا يفيق)** أي: لا يعقل. قال في «المبدع»: لا تجب علىٰ الأبله الذي لا يعقل. ذكره السامري كالمجنون، يقال: رجل أبله، بيّن البلاهة: وهو الذي غلبت عليه سلامة الصدر. وفي الحديث «أكثر أهل الجنة البله»[٢] يعني البله في أمر الدنيا، لقلة اهتمامهم بها.

قوله: **(ويلزمه إتمامها إذا بلغ فيها)** قدمه أبو المعالي في «النهاية»، وتبعه ابن عبيدان، وقال في «الفروع»ولم يجب أن يتمها بناءً علىٰ عدم الوجوب، خلافًا للشافعي. انتهىٰ.

وفي «الإنصاف» حيث وجبت، وهو فيها لزمه إتمامها (مع القول بإعادتها. قلت: فيعايا بها، وحيث قلنا: لا تجب، فهل يلزمه إتمامها)[٣]؟ مبنىٰ علىٰ الخلاف فيمن دخل في نفل هل يلزمه إتمامه؟

---

(١) في (س) و(ع): عبادته.

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (١/ ١٩٤)/ والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ١٢٥) حديث ١٣٦٦، وابن عساكر (٤٣/ ٥٣٣) عن جابر رضي الله عنه قال ابن عدي: هٰذا باطل بهٰذا الإسناد. وقال البيهقي: هٰذا الحديث بهٰذا الإسناد منكر.

(٣) ساقطة من (س).

علىٰ ما يأتي في (صوم)[١] التطوع، وقدم أبو المعالي في «النهاية»، وتبعه ابن عبيدان، أنه يتمها، وذكر الثاني ٱحتمالاً.

قوله: (**حتَّىٰ تضايق وقت التي بعدها**) أي: بعد الصلاة التي دعي لها. قال في «المبدع»: ومراده: حتَّىٰ تضايق وقت الثانية عنها، صرَّح به في «الوجيز». ٱنتهىٰ. وقدمه في «الرعايتين»، وقطع (به)[٢] المصنف في «مختصر المقنع»، وقيل: عنهما. قدمه في «الحاويين»، وإنما قلنا: يقتل إذا تضايق وقت الثانية؛ لأنه إذا ترك الأولىٰ، (لم)[٣] نعلم أنه عزم علىٰ تركها، إلا بخروج الوقت، فإذا خرج علمنا أنه تركها، ولا يجب قتله بها؛ لأنها فائتة، فإذا ضاق وقت الثانية وجب قتله.

قوله: (**فإن تاب بفعلها**) أي: فعل الصلاة من تركها تهاونًا وكسلاً، أما من جحد وجوبها فلابد من إقراره به، كما يأتي في (باب)[٤] المرتد.

تنبيه: علم من قوله: (**فإن تاب بفعلها**) أن توبته لا تحصل بالشهادتين، بل بالصلاة؛ لأنه لما كفر بترك الصلاة وجب أن يكون إسلامه بها، كما أن الكافر لما كان كفره بترك الإسلام كان إسلامه به. أشار إليه ابن نصر الله وغيره.

قوله: (**قضىٰ صلاته مدة ٱمتناعه**) قدمه في «الفروع»، وهو ظاهر كلام جماعة، وقال في «المبدع» عن «المقنع»: وظاهره أنه متىٰ راجع

---

(١) في (ص): الصوم.
(٢) ساقطة من (س).
(٣) في (س): لا.
(٤) ساقط من (ص).

الإسلام، لم يقض مدة أمتناعه كغيره من المرتدين، وقدم في «الفروع» وهو ظاهر كلام جماعة خلافه.

(فائدة)[١]: يحكم بكفره، حيث يحكم بقتله. ذكره القاضي، والشيرازي، وغيرهما، وهو مقتضىٰ نص أحمد. قاله في «الإنصاف».

(١) في (س) و(ع): تتمة.

باب: الأذان والإقامة

الأذان لغةً: الإعلام. قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣] أي: إعلام، وقال: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] أي: أعلمهم به.

يقال: أذن، أذانًا، وتأذينا، وأذينًا بوزن عليم، وهو ٱسم مصدر، وأصله من الإذن، وهو الٱستماع، كأنه يلقي في آذان الناس ما يعلمهم به.

وفي الشرع، ما ذكره المصنف كغيره.

وقال في «الشرح»: الأذان الشرعي، هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات. ٱنتهىٰ. فعلمت أن الأذان شرعًا مشترك بين الألفاظ المخصوصة، وبين المعنىٰ المصدري، وهو الإعلام بها، ونظيره يتأتىٰ في الإقامة. والإقامة في الأصل: مصدر أقام، وحقيقته إقامة الجالس، فكأن المؤذن أقام القاعدين وأزالهم عن قعودهم.

قوله: (**وهو أفضل من الإقامة [والإمامة]**[1] قال في «الاختيارات»وهما أفضل من الإمامة، وهو أصح الروايتين عن أحمد، واختيار أكثر الأصحاب، وأما إمامته ﷺ، وإمامة الخلفاء الراشدين، فكانت متعينة عليهم، فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من

(١) كلمة (الإمامة) ساقطة من (س)، (ع).

الأذان؛ لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل.

قوله: (**والجمعة**) قال في «المبدع»لا حاجة إليه؛ لدخولها في الخمس.

قوله: (**دون غيرها**) أي: غير الخمس المؤداة، والجمعة فلا يجبان لفائتة، ولامنذورة، ولا نافلة، بل ولا يشرعان لهما.

قوله: (**وكذا في غير وقت الأذان**) أي: لا يرفع به صوته في غير وقته المعهود له عادةً؛ إن خاف تلبيسًا.

قوله: (**ومسافر**) ظاهره: ولو كان السفر قصيرًا.

قوله: (**ويشرعان**) أي: يسنان.

قوله: (**وتكفيهم متابعة المؤذن**) يعني في الأذان والإقامة، ويأتي.

قوله: (**الصلاة (جماعة)**[١] قال في «الفروع»: بنصب الأول علىٰ الإغراء، والثاني علىٰ الحال، وفي «الرعاية»: برفعهما ونصبهما.

قوله: (**قوتلوا**) أي: قاتلهم الإمام أو نائبه، ومقتضاه أنه إذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالبًا أجزأ عن الكل وإن كان واحدًا. نص عليه (أطلقه)[٢] جماعة، وقيده بعضهم: بالبلد الصغير، أو المحلة الكبيرة إذا كان يسمعهم كلهم؛ لأن الغرض إسماعهم. وفي «المستوعب»: متىٰ أذّن واحد، سقط عمن صلّىٰ معه مطلقًا خاصة.

(تنبيه): [٣] «لم يتابع المقنع علىٰ قوله: إن اتفق أهل البلد علىٰ

---

(١) في (س) و(ع): جامعة.
(٢) كلمة (أطلقه) ساقطة من (س)، (ع).
(٣) في (ص): قوله.

تركها..إلخ» لأن الحكم منوط بالترك، لا بالاتفاق عليه، كما نبه عليه في الحاشية.

قوله: (**رزق (الإمام)[١] من بيت المال**) يعني: من الفيء؛ لأنه المعد للمصالح. قال الجوهري، وابن فارس: الرزق: العطاء، ورزق الإمام فلانًا من بيت المال: أعطاه رزقه، وارتزق القوم: أخذوا أرزاقهم، فهم مرتزقة. قال ابن الأثير: الأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم.

قوله: (**صيتًا**) أي: رفيع الصوت.

قوله: (**ثم أفضلهما في دينه وعقله**) قال في «الرعاية»: يقدم من له التقديم، (ثمَّ الأعلم)[٢] ثم (الأعقل)[٣]، ثم الأدين، ثم الأفضل (فيه)[٤]، ثم الأخبر بالوقت، ثم الأعمر للمسجد، المراعي له، ثم الأقدم تأذينًا فيه.

قوله: (**فلا بأس**) أي: بتقديمه لذلك، وإن كانت هٰذه الأمور لا توجب تقديمه بنفسها، لٰكن لمن له التقديم الترجيح بها.

قوله: (**وتمييزه**) أي: يشترط في المؤذن التمييز، لا البلوغ، فيجزئ أذان مميز. وقال في «الاختيارات»: والأشبه أن الأذان الذي يسقط به الفرض (عن أهل القرية، ويعتمد في وقت الصَّلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولاً واحدًا ولا يسقط الفرض)[٥]، ولا يعتمد في مواقيت العبادات، وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في

---

(١) في (س): الأمن بيت.
(٢) من (ع).
(٣) من (ع).
(٤) ساقطة من (ص).
(٥) زيادة من (س)، (ع).

مثل المساجد التي في المصر ونحو ذَلِكَ، فهٰذا فيه انروايتان، والصحيح جوازه.

قوله: (**بأن يقول الشهادتين سرًا**) أي: بحيث يسمع من بقربه، أو أهل المسجد إن كان واقفًا والمسجد يتوسط الخط، فالترجيع ٱسم للمجموع من السر والعلانية، سمي بذلك؛ لأنه رجع إلىٰ الرفع بعد أن تركه، أو إلىٰ الشهادتين بعد ذكرهما.

قوله: (**وهو التثويب**) من ثاب، إذا رجع؛ لأن المؤذن دعا إلىٰ الصلاة بالحيعلتين، ثم عاد إليها به، وقيل: لما فيه من الدعاء. قال في «المبدع»: وظاهره أنه يقوله: ولو أذن قبل الفجر.

قوله: (**ويكره في غيرها**) تبع فيه «الفروع»: أي: (يكره التثويب في غير)[1] أذان الصبح، ولهذا قال في «تصحيح الفروع»: لعله في غيره.

قوله: (**وأن يترسل في الأذان وتحدر الإقامة**) الترسل: التمهل والتأني، من قولهم جاء (فلان)[2] علىٰ رسله، أي: مهله، والحدر بمهملات: الإسراع.

قوله: (**ولا يزيل قدميه**) أي: حتَّىٰ في الحيعلتين، بل يلتفت يمينًا وشمالاً، (لا)[3] فيهما، من غير ٱستدارة.

قال في «الإنصاف»وهٰذا المذهب مطلقًا، وعليه الجمهور.

قوله: (**وجمع**) قال في «الإنصاف»: جزم به في «الروضة»،

---

(١) في (ع) [يكره فيه التثويب في أذان الصبح] بدلاً من [يكره التثويب في غير]، كلمة (غير) ساقطة من (س).

(٢) من (ع). (٣) (لا) ساقطة من (س)، (ع).

والمذهب الأحمد، و«الإفادات»، و«المنور».

قلت: وهو الصواب؛ لأنه أبلغ في الإعلام، وهو المعمول به.

قوله: **(ويرفع وجهه إلىٰ السماء فيه كله)** أي: في الأذان جميعه، وكذا الإقامة، كما يستحب للمتشهد عند فراغ وضوئه، رفع بصره إلىٰ السماء، وكما يستحب للمحرم بالصلاة أن يرفع رأسه قليلاً؛ لأن التهليل والتكبير إعلان بذكر الله، لا يصلح إلاَّ له، فاستحب الإشارة، كما تستحب الإشارة بالأصبع الواحدة في التشهد والدعاء، وهٰذا بخلاف الصلاة والدعاء، إذ المستحب فيه خفض الطرف. قاله في «الاختيارات»، ولذا قال القاضي: يرفع (نظره)[١] إلىٰ السماء؛ لأن فيه حقيقة التوحيد.

قوله: **(كإقامة، ولو لحاجة)** أي: كمايكره السكوت، والكلام اليسير المباح في الإقامة، ولو لحاجة قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يتكلم في أذانه، قال: نعم، قلت: يتكلم في الإقامة؟ قال: لا. وهٰذا قول حكاه في «الإنصاف»، وظاهر ما قدمه أنه لا فرق (بينهما)[٢]، وكذا ظاهر كلامه في «الفروع» قال: ويكره فيه كلام، وسكوت يسير بلا حاجة كإقامة.

(قوله)[٣]: **(بقدر طاقته)** يعني أنه يستحب رفع صوته بقدر طاقته، كما يعلم من كلامه في «الإنصاف»، وغيره: (وليس)[٤] المراد أن رفع صوته بقدر طاقته ركن، كما هو مقتضىٰ عبارته؛ لمخالفته كلام الأصحاب.

---

(١) في (س) و(ع): بصره.
(٢) من (ص).
(٣) ساقطة من (ص).
(٤) ساقطة من (ص).

قوله: (**وإن خافت ببعضه، وجهر ببعضه، فلا بأس**) يعني إن أذّن لنفسه، أو لجماعة مخصوصة حاضرين، وإلا فلا يجهر ببعض الأذان، ويخافت ببعضه؛ لأنه يخل بمقصود الأذان. هٰذا معنىٰ كلام ابن تميم. قال في «الإنصاف»: والظاهر أن هٰذا مراد من أطلق، بل هو كالمقطوع به.

قوله: (**أعاد**) أي: ٱستحبابًا، كما في «الشرح» و«الإنصاف».

قوله: (**قاله الشيخ**) (قال)[١]: لانقسام الزمان إلىٰ ليلٍ ونهار، ولعل قول النبي ﷺ في أحد الحديثين: «ينزل ربنا إلىٰ السماء الدنيا، حين يبقىٰ ثلث الليل، الذي ينتهي بطلوع الفجر»، وفي الآخر «حين يمضي نصف الليل»[٢] يعني الذي ينتهي بطلوع الشمس، فإنه إذا ٱنتصف الليل الشمسي، يكون قد بقي ثلث الليل الفجري تقريبًا، ولو (قبل)[٣] تحديد وقت العشاء (إلىٰ)[٤] نصف الليل تارةً، و(إلىٰ)[٥] ثلثه أخرىٰ من هٰذا الباب لكان متوجهًا.

قوله: (**بقدر ركعتين**) مقتضاه أنه تفسير للجلسة الخفيفة (وحكاهما في «الإنصاف» قولين، وقال عن الأول: هو المذهب)[٦]، وهو قريب من قوله في «الشرح» بعد ذكر قول «المقنع»: يستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة،

---

(١) ساقطة من (ص).

(٢) رواه البخاري (١٤٥) كاب: التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل، ومسلم (٧٥٨) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والدعاء فيه.

(٣) في (س) و(ع): قيل.

(٤) في (ص): أي.

(٥) من (ص).

(٦) ساقطة من (ص).

واستدل له. قال: ويستحب أن يفصل - يعني الأذان والإقامة - بقدر الوضوء، وصلاة ركعتين؛ لما ذكرنا من الأحاديث، (وحكاهما في «الإنصاف» قولين وقال عن الأول: هو المذهب)[١].

تتمة: قال في «الاختيارات»: (وإذا)[٢] أقيمت الصلاة وهو قائم يستحب له أن يجلس، وإن لم يكن صلَّىٰ تحية المسجد.

قال ابن منصور: رأيت أبا عبد الله أحمد يخرج عند المغرب، فحين ٱنتهىٰ إلىٰ موضع الصف، أخذ المؤذن في الإقامة، فجلس. ٱنتهىٰ.

تتمة (الراوية)[٣]: قال أحمد: يقعد الرجل مقدار الركعتين إذا أذن المغرب، قيل: من أين؟ قال: من حديث أنس وغيره «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن ٱبتدروا السواري، وصلوا ركعتين»[٤]

وروىٰ الخلال عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ «أن النبي ﷺ جاء، وبلال في الإقامة، فقعد» قاله في «الشرح».

قوله: (كقوله: الله **وأكبر**) يعني بهمزة مع الواو، كما يدل عليه رسم الألف بعدها، ففيه عطف الخبر علىٰ المبتدأ، وهو مخل بالأفهام، أما لو (قلب)[٥] الهمزة واوًا للوقف مع ٱنضمام ما قبلها لم يكن لحنًا، بل

---

(١) ساقطة من (س) و(ع).
(٢) في (ع): وكذا إن.
(٣) من (ص).
(٤) رواه البخاري (٥٠٣) في الصلاة، باب الصلاة إلىٰ الأسطوانة، و(٦٢٥) في الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، ومسلم (٨٣٧) في صلاة المسافرين، باب ٱستحباب ركعتين قبل صلاة المغرب
(٥) في (س) و(ع): قلبت.

هو لغةً، ولو من كلمة أخرىٰ، وقراءته حمزة من طريق الطيبة.

تتمة: يكره الأذان أيضًا من ذي لثغة فاحشة، إن لم يحل (المعنىٰ)[١]، فإن لم تكن فاحشة لم يكره، فقد روي أن بلالاً كان يبدل الشين سينًا، والفصيح أحسن وأكمل. قاله في «الشرح».

فائدة: الله أكبر أي: من كل شيء، أو أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله، أو هو بمعنىٰ كبير، وليس ما بعده (يماثله)[٢]؛ تأكيدًا له، بل إنشاء، كما نبه عليه ابن جني، بخلاف جملة: قد قامت الصلاة الثانية، فإنها تأكيد للأولىٰ، وأشهد معناه: أعلم، وحي علىٰ الصلاة: (أي)[٣]: أقبلوا (عليها)[٤]، وقيل أسرعوا، والفلاح: الفوز والبقاء؛ لدخول المصلي الجنة - إن شاء الله - فيبقىٰ فيها ويخلد، وقيل: هو الرشد والخير، وطالبهما مفلح؛ لأنه يصير إلىٰ الفلاح، ومعناه: هلموا إلىٰ سبب ذَلِكَ، وختم بـ لا إله إلا الله؛ ليختم بالتوحيد، وباسم الله تعالىٰ كما بدأ به، ولم يزد علىٰ مرة، إشارة إلىٰ وحدانيته تعالىٰ.

قوله: **(وثانيًا أو ثالثًا حيث سن)** أي: لكبر البلد، ونحوه. قال في «المبدع»: لكن لو سمع المؤذن، وأجابه وصلىٰ في جماعة، لا يجيب الثاني؛ لأنه (غير)[٥] مدعو بهٰذا الأذان. وقال: قبله تكون الإجابة، (عقيب)[٦] كل كلمة، أي: لا يقارن، ولا يتأخر.

قوله: **(ويقضيانه)** أي: يقضي المصلي إذا فرغ من صلاته،

---

(١) في (ع): بالمعنىٰ.
(٢) في (س) و(ع): مما يماثله.
(٣) من (ص).
(٤) في (ع): إليها.
(٥) في (س) و(ع): ليس.
(٦) في (س) و(ع): عقب.

والمتخلي، إذا خرج من الخلاء، ما فاته من إجابة المؤذن حين سماعه. قاله في «شرح المنتهىٰ»(فعلم)[١] منه أنهما إنما يقضيان ألفاظ الإجابة، لا ألفاظ الأذان و(الإقامة)[٢]؛ لأن القضاء يكون علىٰ صفة الأداء.

قوله: (**لا حول ولا قوة إلا بالله**) زاد الموفق: العلي العظيم. (قال)[٣] في «المبدع»: (وتتبعت)[٤] ذَلِكَ فوجدته في «المسند» من حديث أبي رافع، وذكر الحديث، وقال: معنىٰ لا حول ولا قوة إلا بالله: إظهار الفقر، وطلب المعونة منه في كل الأمور، وهو حقيقة العبودية.

وقال ابن مسعود: معناه لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة علىٰ طاعته إلا بمعونته.

قوله: (**بطلت بالحيعلة (فقط)**[٥] أي: بقول: حي علىٰ الصلاة، أو حي علىٰ الفلاح؛ لأنه خطاب آدمي دون غيرها من بقية الأذان؛ لأنه ذكر.

قال الشيخ وجيه الدين ابن المنجا: وهٰذا إذا نوىٰ به الذكر، وإن نوىٰ به الأذان وإقامة الشعائر، والإعلام بدخول الوقت بطلت. ٱنتهىٰ. قلت: هٰذا علىٰ روايةٍ في الذكر إذا خاطب به آدميًا، ويأتي أن المذهب (أنها)[٦] لا تبطل به.

قوله: (**وبررت**) بكسر الراء (الأول)[٧]: والبر: ٱسمٌ جامعٌ لأنواع الخير.

---

(١) في (ع): وعلم.
(٢) في (س) و(ع): وكذا الإقامة.
(٣) في (س): وقال.
(٤) في (ع): فتتبعت.
(٥) ساقطة من (ع).
(٦) من (س).
(٧) في (س) و(ع): الأولىٰ.

قوله: (**ولعل المراد..**إلخ) قاله صاحب «الفروع»: واختاره صاحب «النظم».

قوله: (**الدعوة التامة**) بفتح الدَّال وهي الأذان، سميت تامة؛ لكمالها، وعظم موقعها، وسلامتها من نقص يتطرق إليها.

قوله: (**والصلاة القائمة..**إلخ) أي: التي ستقوم، والوسيلة: منزلة عند الملك، وهي منزلة في الجنة، والمقام المحمود: الشفاعة العظمىٰ، في موقف القيمة؛ لأنه يحمده فيها الأولون والآخرون، والحكمة في سؤال ذَلِكَ مع كونه (واجب)[١] الوقوع بوعد الله تعالىٰ إظهار كرامته، وعظم منزلته.

قوله: (**ويدعو هنا، وعند الإقامة**) أي: يستحب الدعاء بعد الأذان، وبعد ما ذكر، (وقبيل)[٢] الإقامة، وأما بعدها فيأتي في صفة الصلاة. قال في «المبدع»: يستحب الدعاء بين الأذان والإقامة؛ لقول النبي ﷺ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»[٣] رواه أحمد والترمذي، وحسنه.

فائدة: قال في «الشرح»: إذا أذن في الوقت، كره له أن يخرج من المسجد إلا لحاجةٍ ثم يعود؛ لأنه ربما ٱحتيج إلىٰ الإقامة فلا يوجد، وإن أذن قبل الفجر فلا بأس بذهابه؛ لأنه لا يحتاج إلىٰ حضوره قبل الوقت.

---

(١) في (ع): وجب.

(٢) في (س) و(ع): قبل.

(٣) رواه الترمذي (٢١٢) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة. وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد ٣/ ١١٩. قال عنه الألباني: «صحيح» ٱنظر صحيح سنن الترمذي (٣/ ١٨٥).

باب: شروط الصلاة

الشروط: جمع شرط، كفلوس جمع فلس، والشرائط: جمع شريطة، كفرائض وفريضة، والأشراط: جمع شرط بفتح الشين والراء، كقمر وأقمار، وهو لغةً: العلامة، واصطلاحًا: ما يلزم من ٱنتفائه ٱنتفاء الحكم، فلا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده، وهو عقلي؛ كالحياة للعلم، ولغوي: كدخول الدار في نحو: أنتِ طالق إنْ دخلتِ الدار، وشرعي: كالطهارة للصلاة.

قوله: (**إلا النية**) فلا تجب للصلاة قبلها، بل يكفي مقارنتها للتحريمة، وهو الأفضل.

قوله: (**ولا يكون منه**) أي: من المشروط ٱحتراز عن الأركان.

قوله: (**وتجب الصلاة بدخول أول الوقت**) أي: تجب المفروضة بدخول أول وقتها، فلا يجوز تأخيرها إلا مع العزم علىٰ فعلها. قال في «الإنصاف»: (وإذا)[1] وجبت وجبت شروطها المتقدمة عليها، كالطهارة ونحوها.

تنبيه: قال في «المبدع» تبعًا لجده في «الفروع»: الوقت سبب وجوب الصلاة؛ لأنها تضاف إليه وهي تدل علىٰ السببية، (وتتكرر)[2] بتكرره، وهو سبب نفس الوجوب، إذ سبب وجوب الأداء الخطاب. ٱنتهىٰ. وكذا قال الأصوليون من السببي (وقتي)[3]

---

(١) في (س) و(ع): فإذا.
(٢) في (ص): تكرر.
(٣) ساقطة من (ص).

كالزوال للظهر. وظاهر سياق «الفروع»، كغيره من الأصحاب، أن الوقت من (الشروط)[١]، (فسماه)[٢] سببًا، (وعدّه من الشروط)[٣].

قال في «الإنصاف»: السبب قد يجتمع مع الشرط، وإن كان ينفك عنه، فهو هنا سبب للوجوب، وشرط للوجوب والأداء، بخلاف غيره من الشروط، فإنها شروط للأداء فقط.

قوله: (**وهي الأولىٰ، وتسمىٰ الهجير**) أي: لفعلها وقت الهاجرة، والأولىٰ، قال القاضي عياض: هو أسمها الأول؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ، ولذلك بدأ بها المصنف تبعًا لمعظم الأصحاب، وبدأ ابن أبي موسىٰ، والشيرازي، وأبو الخطاب بالفجر لبدأته ﷺ بها السائل؛ ولأنها أول اليوم.

والظهر لغةً: الوقت بعد الزوال، وشرعًا: صلاة هٰذا الوقت.

قوله: (**فأقل ما تزول** ..إلخ) نقله في «الشرح» عن أبي العباس والشحي، وقال: تقريبًا.

قوله: (**وفي نصف**[٤] **آذار**) بالذال المعجمة، (**وسباط**) بالسين المهملة: قاله النووي في «التهذيب».

قوله: (**وتزول علىٰ أقل وأكثر في غير ذَلِك**) أي: غير ما ذكر من الشام والعراق، وقد نظم الشيخ عب العزيز الديريني الشافعي ظل الزوال في مصر تقريبًا، فقال:

الظل في توت، وفي (برمودة)[٥] أربعة أقدام أتت معدودة

---

(١) في (س): المشروط.
(٢) في (س) و(ع): فسمياه.
(٣) ساقطة من (س).
(٤) في (س)، (ع) (وفي الإنصاف) بدلاً من (قوله: وفي أذار نصف).
(٥) في (س): برودة.

وبابة مع شهر برمهات ... خمسة أقدام أراها تأتي
حتىٰ هاتور، جامع أمشير ... سبعة أقدام علىٰ التحريرِ
كيهك محظور إلىٰ ثمانِ ... وطوبة وافقت المعاني
حساب مسر، وبشمس واحد ... كلاهما ثلاثة لا زائد.
والقدمان في أبيب تسرىٰ ... (وأضف إليه)[1] بؤنة وأدري.

قوله: **(وهي الوسطىٰ)** أي: صلاة العصر هي الصلاة الوسطىٰ. قال في «الإنصاف»: نص عليه أحمد، وقطع به الأصحاب، ولا أعلم عنه، ولا عنهم فيها خلافًا. انتهىٰ. ووسطىٰ مؤنث الأوسط، وهو والوسط الخيار، وفي صفة النبي ﷺ أنه من أوسط قومه: أي: خيارهم فهي بمعنىٰ (الفضلىٰ)[2]، وقيل لأنها متوسطة بين رباعيتين: الظهر والعشاء، أو بين صلاتين نهاريتين، وصلاتين ليليتين.

قوله: **(وجمع)** منهم الشارح، وابن تميم، وابن عبدوس في «تذكرته»، وابن رزين في «شرحه» قال في «الفروع»: وهي أظهر. وجزم بها في «الوجيز» و«المنتخب».

قوله: **(وهي وتر النهار)** أي: ثلاث ركعات، (وأضيفت)[3] إلىٰ النهار. وإن (كانت)[4] أول الليل؛ لاتصال أول وقتها بآخر النهار، والإضافة تكون لأدنىٰ ملابسة.

قوله: **(ولها وقتان)** قال في «الإنصاف»: علىٰ الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انتهىٰ.

فائدة: بُلغار بضم الباء الموحدة، وإسكان اللام وبالغين

---

(١) في (س) و(ع): وضف له.
(٢) في (ص): الفضل.
(٣) في (س) و(ع): أضيف.
(٤) في (ص): كان.

المعجمة، والراء المهملة في أخر أقصىٰ بلاد الترك، ذكر بعضهم عمن أخبره أن الشمس إذا غربت (عندهم)[١] من هاهنا، يطلع الفجر، ثم بعد (قليل)[٢] تطلع الشمس.

سئل أبو حامد: كيف يصلون؟ (فقال)[٣]: يعتبر صومهم وصلاتهم بأقرب البلاد إليهم، وقال ابن العماد: والأحسن، (فيه كما)[٤] قال بعض الشيوخ أنهم يقدرون ذَلِكَ، ويعتبرون الليل والنهار، كما قال النبي ﷺ في (يوم)[٥] الدجّال: «أنه كسنة، وكشهرٍ، أقدروا له»[٦] حين سأله الصحابة عن الصوم والصلاة فيه، وبه يحصل الجواب عن تردد القراء في قومٍ لا تغيب الشمس عندهم، إلا مقدار الصلاة، فهل يشتغلون بصلاة المغرب؛ أو يشتغلون بالأكل حتَّىٰ يقووا علىٰ صوم الغد، إذا كان رمضان؟

قوله: (وجمع) منهم القاضي في «الروايتين» وابن عقيل[٧] في «التذكرة»، وصاحب «مجمع البحرين» وصححه في نظمه، وجزم به في «العمدة»، وقدمه في «المبهج»، وابن تميم، و«الفائق». قال في «الفروع»: وهي أظهر، وقد تقدم لك في باب الأذان عن الشيخ تقي الدين بن تيمية، ما يجمع به بين الروايتين.

قوله: (إلىٰ طلوع الفجر الثاني..إلخ) هو الفجر الصادق، وأما

---

(١) في (س): عند.
(٢) ساقطة من (ص).
(٣) ساقطة من (ص).
(٤) في (ص): وبه.
(٥) في (س): أيام.
(٦) رواه مسلم (٢٩٣٧) كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: الدجال وصفته وما معه.
(٧) زيادة (س)، (ع).

الأول، فهو مستطيل أزرق له شعاع، ثم يظلم، ويقال له الكاذب.

قوله: (**ويجب التأخير لتعلم الفاتحة**..إلخ) (ظاهره)[١] ولو خرج الوقت المختار وهو واضح، والله أعلم.

قوله: (**ويكره تأخيرها بعد الأسفار**) نقله في «الإنصاف» عن «الرعاية الصغرىٰ»، وظاهر ما قدمه أن الصحيح لا كراهة.

قوله: (**فيصلىٰ فيه صلاة سنة**...إلخ) علىٰ قياس ذَلِكَ: الزكاة، والصوم، والحج، ونحوها، كالنفقات لمن تجب له، والعدد، وما أشبه ذَلِكَ، ولياليها إن حصل فيها طول، كأيامها.

قوله: (**قبل قوله إن كان ثقة، أو سمع أذان ثقة**) ويعتبر بلوغه كما يدل عليه قوله في «شرح المنتهىٰ» رجل، وكما تقدم فيمن أخبر بنجاسة الماء، وكما يأتي فيمن أخبر برؤية هلال رمضان.

قوله: (**وعليه الإعادة**) أي: علىٰ من اجتهد فوافق ما قبل الوقت إعادة الفرض الذي صّلاه قبل وقته، والفرق بين من أخطأ الوقت، ومن أخطأ القبلة، أن المجتهد في القبلة أدىٰ الصلاة بعد وجوبها عليه، وهنا أداها قبل وجوبها، ثم تجدد سبب الوجوب، وأيضًا تحصيل اليقين في الوقت ممكن، بخلاف القبلة. ذكره ابن منجا. قال في «المبدع»: [وفي الأخير نظر.

قوله: (**ومن أدرك من أول وقت** إلخ) قال في «المبدع»:][٢] ظاهر كلامهم أن المسألة مصورة بدخول الوقت، لكن إدراك جزء من الوسط كذلك. انتهىٰ.

وعلم من كلام المصنف أنه لا يلزمه سوىٰ التي أدرك وقتها

---

(١) ساقطة من (ص).

(٢) ساقطة من (ص).

دون التي بعدها، ولو كانت تجمع إليها، بخلاف عكسها الآتي، وهو الأصح؛ لأنه هنا لم يدرك شيئًا [من وقت الثانية ولا وقت تبعها، أشبه من لم يدرك شيئًا][(١)] بخلاف الثانية، فإنها تفعل تبعًا للأولىٰ، فمدرك وقتها مدرك لجزءٍ من وقت تبع الأولىٰ.

قوله: **(ومن فاتته صلاة)** أي: لعذر أو غيره، كانتظار رفقة، أو جماعة للصلاة، أي: الفائتة، وعطف الجماعة علىٰ الرفقة من عطف العام علىٰ الخاص، وكذا تحوله من موضعٍ تام فيه؛ لفعله ﷺ.

قوله: **(لكن عليه فعل الجمعة..إلخ)** هٰذا الاستدراك ليس من الرواية قبله، كما (قد)[(٢)] توهمه العبارة.

قال في «المبدع»: خوف فوت الجمعة، كضيق الوقت في سقوط الترتيب نص عليه، فيصلي الجمعة قبل القضاء، وعنه لا يسقط. قال جماعة: [لكن عليه فعل الجمعة][(٣)] في الأصح: ثم يقضيها ظهرًا. انتهىٰ.

وقد قطع المصنف في باب الجمعة بأن الفائتة تؤخر خوف فوت الجمعة، و(هو)[(٤)] معنىٰ سقوط الترتيب. وفي «المستوعب» فإن ذكر الفائتة عند قيامه إلىٰ الجمعة، وقبل الإحرام بها، فالأولىٰ أن يستخلف من يصلي بهم الجمعة، ثم إن أدرك الجمعة صلىٰ مع الإمام، وإلا صلىٰ ظهرًا، فإن لم يفعل وصلىٰ بهم الجمعة، فعلىٰ الروايتين، علىٰ ما (بينت)[(٥)] في ضيق الوقت وسعته؛ لأن الجمعة تفوت.

---

(١) ساقطة من (ص).
(٢) من (ص).
(٣) زيادة من (س)، (ع).
(٤) زيادة من (س)، (ع).
(٥) في (س) و(ع): بيَّنا.

قوله: (**بنية الفرض**) أي: ينوىٰ بكل واحدة من الخمس (الفرض الذي عليه)[١]، وتقدم نظيره فيما إذا ٱشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة، ولعل المراد الٱحتراز عن أن ينوي به النفل، لا عما (إذا)[٢] أطلق لما يأتي في باب النية من أنه لا يشترط نية الفرضية في الفرض، ويحتمل أن المعنىٰ أن ينوي بكل صلاة من الخمس أنها الفائتة [لا أنها فريضة، كما قال في «شرح المنتهىٰ»: ينوىٰ كل واحدة من الخمس أنها الفائتة][٣]. نص عليه. ٱنتهىٰ.

وكما ذكروا في صوم يوم الغيم: أنه ينوي به من رمضان، ولم يشترطوا مع ذَلِكَ نية الفرضية، (بل صرحوا بعد ذَلِكَ أنه لا يعتبر مع نية رمضان نية الفرضية)[٤] كما في الصلاة، وهٰذا أقرب، وربما يتعين أن يكون هو المراد.

قوله: (**ولو توضأ، وصلىٰ الظهر**..إلخ) تقدم في الوضوء، لٰكن زاد هنا حكم ما لو كان الوضوء الثاني تجديدًا.

---

(١) في (س): من الفرض.
(٢) ساقطة من (س).
(٣) ساقط من (ع).
(٤) ساقطة من (ص).

باب ستر العورة، وأحكام اللباس

الستر: بفتح السين: المصدر، وبكسرها: ما يستر به.

والعورة لغةً: النقصان والشيء المستقبح، ومنه كلمة عوراء أي: قبيحة، وشرعًا: ما يجب ستره في الصلاة، وهو المراد هنا، وما يحرم النظر إليه في الجملة، ويأتي في النكاح.

قوله: **(ولا بما (يصف)[١] البشرة)** أي: لا يلزمه ذَلِكَ، هٰذا مقتضىٰ سياقه، وظاهر كلام غيره أنه لا (يجوز)[٢] الستر به، وأما اللزوم، فالظاهر (أنه)[٣] يلزمه إذا عدم ما لا يصف؛ لحديث«إذا أمرتكم بأمرٍ، فأتوا منه ما ٱستطعتم»[٤].

قوله: **(حيث جاز كشفها)** أي: كشف عورته؛ لتداوٍ، أو تخلٍ، أو (غيرهما)[٥]، لٰكن يأتي في النكاح ما نقله عن «الترغيب» وغيره من أنه يكره النظر إلىٰ عورة نفسه، وعلم من قوله: «حيث جاز كشفها» أنه يحرم حيث حرم (كشفها)[٦].

قال في «الرعاية»: يجب سترها مطلقًا، حتَّىٰ خلوة عن نظر نفسه؛ لأنه يحرم كشفها خلوةً بلا حاجة، فيحرم نظرها؛ لأنه ٱستدامة لكشفها المحرم. قال في «الفروع»: ولم أجد تصريحًا بخلاف هٰذا،

---

(١) في (ص): بما لا يصف.
(٢) في (ص): يجزئه.
(٣) من (ص).
(٤) رواه البخاري في الٱعتصام، باب٢، حديث ٧٢٨٨، ومسلم في الحج حديث ١٣٣٧ (٤١٢).
(٥) في (س): غيرها.
(٦) ساقطة من (ع).

إلا أنه يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها، فإنه لا يحرم هو، (ولا)[١] لمسها اتفاقًا.

قوله: (**ما بين السرة، والركبة**) (وعلم)[٢] منه أن السرة والركبة (ليستا)[٣] من العورة. قال في «المبدع»: وهو الأصح.

قوله: (**وخنثىٰ مشكل**) يعني إذا تم له عشر سنين.

قوله: (**وابن سبع..إلخ**) كذلك الخنثىٰ المشكل.

قوله: (**قال جموع: وكفيها**) جزم به في «العمدة»، و«الإفادات»، و«الوجيز»، و«النهاية»، ونظمها، واختاره المجد في «شرحه»، وصاحب «مجمع البحرين»، وابن منجا، وابن عبيدان، وابن عبدوس في «تذكرته»، والشيخ تقي الدين قال في «الإنصاف»: (وهو)[٤] الصواب، وقدمه في «الحاوي الكبير»، وابن رزين في «شرحه»، وصححه شيخنا في «تصحيح المحرر».

قوله: (**مع ستر رأسه**) [قال في «المبدع»: قال ابن تميم وغيره: مع ستر رأسه][٥] بعمامة. انتهىٰ.

وفي «الاختيارات»: الله تعالىٰ أمر بقدر زائد علىٰ ستر العورة في الصلاة، وهو أخذ الزينة، فقال: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] فعلق الأمر باسم الزينة، لا بستر العورة، إيذانًا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه، وأكملها في الصلاة.

قوله: (**والقميص أولىٰ من الرداء**) لأنه أبلغ، ثم الرداء

---

(١) من (ص).
(٢) في (س): وعلم.
(٣) في (س) و(ع): ليسا.
(٤) في (ع): هو.
(٥) من (ص).

(والآزار)[١] (أو)[٢] السراويل.

قوله: (**العاتقين**) تثنية العاتق، وهو موضع الرداء من المنكب.

قوله: (**ستر جميع أحدهما**) أي: أحد العاتقين من الرجل، وكذا الخنثىٰ.

قال في «المحرر»: والخنثىٰ المشكل فيما يجب ستره كالرجل، وقيل كالمرأة.

قوله: (**وخمار وملحفة**) الخمار: ما تغطي به رأسها، والملحفة: شيء تلتحف به من فوق الدرع.

قوله: (**لا يفحش في النظر**) بيان (اليسير)[٣]، قال في «المبدع»: ولو عبر بقوله يسير، وهو ما لا يفحش كأبي الخطاب والمجد- لكان أولىٰ.

قال: وظاهره: لا فرق بين الرجل، والمرأة، ولا بين الفرجين وغيرهما، إلا أن العورة المغلظة يفحش منها ما لا يفحش من غيرها، فاعتبر الفحش من كل عضوٍ بحسبه.

قوله: (**ومن صلىٰ -ولو نفلا- في ثوبٍ حرير**) يعني أو منسوج بذهبٍ، أو فضةٍ.

قال في «الاختيارات»: وينبغي أن يكون الذي يجر ثوبه خيلاءً في الصلاة علىٰ هٰذا الخلاف؛ لأن المذهب أنه حرام، وكذلك من لبس ثوبًا فيه تصاوير. قلت: لازم ذَلِكَ كل ثوب يحرم لبسه يجري علىٰ هٰذا الخلاف، وقد أشار إليه صاحب «المستوعب»، والله أعلم.

---

(١) في (س): ثم الإزار.
(٢) في (ص): أو.
(٣) في (ص): ليسير.

قوله: (**ممن يحرم عليه**) ٱحتراز عن المرأة، وعن الرجل في حال عذر.

قوله: (**أو مغصوب أو بعضه**) أي: سواء كان ذَلِكَ البعض مشاعًا، أو معينًا في محل العورة أو غيرها؛ لأنه يتبعه في البيع.

قوله: (**وإن جهل، أو نسي كونه حريرًا أو غصبًا**) تكرار مع قوله: «وإلا صحت ما لم ترجع، وإلا صحت إلىٰ ممن يحرم عليه»، فيكون التقدير: (وإن لم)[١] يكن ممن يحرم عليه صحت صلاته، وهو مع (بُعده)[٢] أولىٰ من التكرار.

قوله: (**أو حبس بمكان غصب..**إلخ) قال في «الاختيارات»: وكذا كل مكروهٍ علىٰ (السكون)[٣] بالمكان النجس والغصب، بحيث يخاف ضررًا من الخروج في نفسه، أو ماله، ينبغي أن يكون كالمحبوس.

قوله: (**فإن صلىٰ عريانًا مع (وجوده)** أي[٤]: وجود الثوب النجس. أعاد، فلو كان نجس العين، كجلد (ميتة)[٥]، صلىٰ عريانًا من غير إعادة. ذكره بعضهم، قاله في «المبدع». والحرير أولىٰ من النجس. قاله ابن حمدان.

قوله: (**والأولىٰ ستر الدبر**) (قال)[٦] في «المبدع»: ظاهره لا فرق بين أن يكون رجلاً، أو ٱمرأةً، أو خنثىٰ، ويتوجه أن تستر آلة الرجل إن كان هناك ٱمرأة، وآلتها إن كان هناك رجل.

---

(١) في (س) و(ع): وإلا.
(٢) في (ع): بُعده فيه.
(٣) في (س) و(ع): الكون.
(٤) من (ص).
(٥) في (س) و(ع): الميتة.
(٦) في (س) و(ع): قاله.

قوله: (**بشراء، أو ٱستئجارٍ**) علم منه أنه لا يلزمه تحصيلها باستعارة.

قوله: (**استحبابًا فيهما**) أي: في الجلوس، والإيماء.

قوله: (**كخيار معتقة تحت عبد**) أي: (في)[1] أنه يسقط إذا أمكنته من وطئها، ولو جهلت العتق، أو ملك الفسخ.

قوله: (**إلا في ظلمةٍ**) يعني: وإلا إذا كانوا (عميًا)[2].

قوله: (**في ضَيق**) بفتح الضاد، وسكون الياء مخففًا، ويجوز كسر الضاد علىٰ المصدر، علىٰ حذف مضاف، أي: ذي ضيق.

قوله: (**صلىٰ فيها الحي**) أي: فرضه، لا علىٰ الميت؛ لأنها لا تصح عليه حتَّىٰ يكفن، كما يأتي.

قوله: (**والباقون عراة كما تقدم**) يعني جماعة، وكذا لو كانوا في سفينةٍ ولم يمكن جميعهم القيام، صلوا واحدًا بعد واحدٍ، إلا أن يخافوا خروج الوقت، فيصلي واحد قائمًا، والباقون قعودًا، ذكره في «الشرح».

---

(١) من (ص).

(٢) في (س): عميانا.

فصول أحكام اللباس

قوله: (**السدل**) وهو لغةً: إرخاء الثوب. قاله الجوهري، واصطلاحًا ما ذكره.

قوله: (**أو ضم طرفيه بيديه لم يكره**) هكذا في «الشرح»، وهو قولٌ حكاه في «الرعاية». ذكره عنه في «الإنصاف»، وظاهر ما قدمه في «الفروع»، و«المبدع» و«الإنصاف» وغيرها ضعفه، وأنه لا تنتفي الكراهة بضم طرفيه بيديه، بل يرد أحد طرفيه علىٰ الكتف الأخرىٰ فقط، كما هو مقتضىٰ تفسيره السدل أولاً.

قوله: (**شد الزنار**) بوزن تفاح، يتخذه اليهود.

قوله: (**ويكره شد وسطه علىٰ القميص**..إلخ) نقله حرب، وظاهر ما قدمه في «الإنصاف»لا يكره.

قوله: (**شد وسطها في الصلاة**) تبع فيه ابن تميم وغيره، ومفهومه أنه لا يكره خارج الصلاة، وقد وضحه في الحاشية، واستدل له بأن أسماء بنت أبي بكر - رَضِي الله عَنْهما - كان لها نطاقان[1]. انتهىٰ. قال المجد: يكره الشد فوق ثيابها لئلا يحكي (حجم)[2] أعضائها وبدنها. انتهىٰ. ومفهومه: لا يكره تحت الثياب، ولا (بينها)[3].

قوله: (**يكره الشد بالحياصة**) يعني: للرجل.

قوله: (**ويستحب بما لا يشبه الزنار**) قاله المجد في «شرحه»،

---

(١) رواه البخاري (٣٩٠٥) كتاب مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي صلَّىٰ الله عليه وسلَّم وأصحابه إلىٰ المدينة.

(٢) في (س) و(ع): حجم. (٣) في (ع): بينهما.

وقال: نص عليه للخبر، ولأنه أستر للعورة، وظاهره أنه لا فرق بين القميص وغيره، نص عليه. قال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه القميص يأتزر بالمنديل؟ قال: نعم فعل ذَلِكَ ابن عمر. بخلاف ما قدمه (قبله)[١].

قوله: (**ويحسن تطويل كم الرجل..**(إلخ)[٢] قال في «الفروع»، و«المبدع»: ويسن. وكذا عبارة «الإنصاف» نقلاً عن جماعةٍ.

قوله: (**ويكره لبس ما يصف البشرة**) كذا في «الإنصاف» وغيره، والمراد: غير العورة كما يأتي عن «المستوعب»، ولما تقدم (في)[٣] أن سترها بما لا يصف البشرة واجب.

قوله: (**إن رأها غير زوج (وسيد)**[٤]..إلخ) ظاهر ما قدمه في «الإنصاف»: الكراهة مطلقًا، سواء رأها غير من تحل له أولا؛ لأنه أطلقا أولاً، ثم حكىٰ هٰذا القيد قولاً.

قال في «المستوعب»: يكره للرجل والمرأة لبس الرقيق من الثياب، وهو ما يصف البشرة غير العورة، ولا يكره للمرأة إذا كان لا يراها إلا زوجها ومالكها. وصحح معناه في «الرعاية».

[قوله: (**وتكره الصلاة علىٰ ما فيه صورة..**إلخ) ذكر معناه الآجري، وغيره، ويأتي في (باب)[٥]: فيما[٦] يكره في الصلاة، (ويأتي)[٧] ما فيه][٨].

---

(١) في (س) قائله.
(٢) من (ص).
(٣) في (ع): من، وساقطة من (س).
(٤) من (س).
(٥) ساقطة من (س).
(٦) ساقطة من (ص).
(٧) ساقطة من (س).
(٨) ساقطة من (ع).

قوله: (**ولا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب**) قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم أو صريح بعضهم المراد: كلب منهي عن ٱقتنائه؛ لأنه لم يرتكب نهيًا: [انتهىٰ][1]. قلت: وقياس ذَلِكَ أن تقيد الصورة بما إذا كان الٱتخاذ علىٰ وجهٍ محرمٍ، فإن كانت في وسادةٍ، أو فراشٍ، فلا، وفي «الآداب»: هل يحمل علىٰ كل صورةٍ، أو صورةٍ منهيٌ عنها؟ وهل يحمل الكلب علىٰ كلبٍ (يحرم)[2] ٱقتناؤه، (كما)[3] لم ينقص أجره بغيره؟ وهل المراد بالجنب من يتركه عادةً، وتهاونًا، أم مطلقًا؟ يتوجه الخلاف.

قوله: (ولا تصحب رفقة فيها جرس) أي: لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلبٌ أو جرس**» رواه مسلم[4]. قال في «الآداب»: ولو ٱجتمع في الطريق ٱتفاقًا بمن معه كلب أو جرس، ولم يقصد رفقته، فهل يكون سببًا لعدم صحبة الملائكة عليهم السلام، أم لا؟ أم إن أمكنه الٱنفراد، فلم يفعل، كان سببًا، وإلا فلا؟ يتوجه ٱحتمالات.

قوله: (**ويحرم ٱفتراشه**) أي: الحرير، فلو جلس علىٰ ما طرفه أو أوسطه حرير فهل يحرم؟ ٱحتملان. قاله في «الآداب».

قوله: (**واستناد...إلخ**) (أي)[5]: فيحرم ٱستعماله علىٰ الرجال بكل حالٍ علىٰ ظاهر كلامه في «المستوعب»، وأبي المعالي في

---

(١) زيادة من (س)، (ع).
(٢) في (س) و(ع): محرم.
(٣) في (س): فلا.
(٤) رواه مسلم (٢١١٣) كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر.
(٥) ساقطة من (س).

«شرح الهداية» وغيرهم.

قال ابن عبد القوي: ويدخل في [عموم][١] ذَلِكَ الدواة، وسلك المِسبَحة كما يفعله جهلة المتعبدة. ٱنتهىٰ.

واختار الآمدي إباحة يسير الحرير مفردًا. ذكره في الآداب.

قوله: «**إلا**»[٢] **من ضرورةٍ**) أي: لا يحرم ٱستعمال الحرير علىٰ الرجل لضرورةٍ.

قوله: (**ولا يحرم خزًا**..إلخ) قال في «الاختيارات»: المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب (إباحة)[٣] الخز دون الملحم وغيره. قال أبو بكر: ويلبس الخز، ولا يلبس الملحم ولا الديباج. ٱنتهىٰ. والملحم: ما سدي بغير الحرير وأُلْحِمَ به.

(**تتمة**)[٤]: قال في «الاختيارات»: لبس الحرير (حيث)[٥] يكون مبتذلاً، بحيث يكون القطن والكتان أعلىٰ قيمةً منه، وفي تحريمه إضرار بهم؛ لأنه أرخص عليهم، يخرج علىٰ وجهين؛ لتعارض لفظ النص، ومعناه كالروايتين في إخراج غير الأصناف الخمسة، إذا لم تكن قوتًا لذلك البلد.

قوله: (**غير فص (خاتم)**[٦] فيه خلاف يأتي تحريره في الزكاة.

قوله: (**وصلاته فيه كصلاته**) أي: كصلاة الرجل، قد يقال: عمد الصبي خطأ، فتصح صلاته فيه، كما لو صلىٰ الرجل فيه شيئًا[٧].

---

(١) ساقط من (ع).
(٢) في (ص): لا.
(٣) في (س) و(ع): أي: إباحة.
(٤) في (س) و(ع): تنبيه.
(٥) في (ع): بحيث.
(٦) في (س) و(ع): بخاتم.
(٧) في (س)، (ع): ناسيًا.

قوله: (**ويباح علم حرير** ..إلخ) وقال أبو بكر في «التنبيه»: يباح وإن كان مُذهبًا؛ لأنه يسير أشبه الحرير، ويسير الفضة. نقله عنه في «الشرح». قلت: وقياسه الشاش المقصب.

قوله: (**الجيب هو الطوق**إلخ) قاله في «المطالع»: قال في «القاموس»: وجيب القميص، ونحوه، بالفتح: طوقه. قال الجوهري: هو المحيط بالعنق. انتهىٰ. وهو معنىٰ قول «المنتهىٰ»: ما يفتح علىٰ نحر، أو طوق.

قوله: (**وسجف الفراء**) قال في الآداب: ونحرها. انتهىٰ. والسجف جمع سجاف، والفراء بالمد، جمع فرو بغيرها. قاله الجوهري وأثبتها ابن فارس.

قوله: (**وقيل يكره**) صححه في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع»، وقال: ولو قيل بالإباحة لكان له وجه، لكن قطع في «التنقيح» بما قدمه المصنف.

قوله: (**وأحمر مصمت**) أي: خالص، يقال: أول من لبسه آل قارون، أو آل فرعون. قاله الإمام.

قوله: (**وهو المقوراي، والطيلسان**) المكروه هو المقور الذي علىٰ شكل الطرحة، يرسل من وراء الظهر، والجانبين، من غير إدارة تحت الحنك، ولا إلقاء طرفيه علىٰ الكتفين، وأما المدور الذي يدار من تحت الحنك ويغطي الرأس وأكثر الوجه، ويجعل طرفاه علىٰ الكتفين فهٰذا لا خلاف في أنه سنة. ذكره الجلال السيوطي.

قوله: (**والصلاة في الطاهر منها**) أي: تسن عند الشيخ تقي الدين وغيره، وقال صاحب «النظم»: الأولىٰ حافيًا.

قوله: (**ويكره نظر ملابس حرير** إلخ) ذكره في «الرعاية» وغيرها، وقال ابن عقيل ريح الخمر كصورة الملاهي حتَّىٰ إذا شم ريحها فاستدام شمها، كان بمثابة من سمع صوت الملاهي وأصغىٰ إليها، ويجب ستر المنخرين والإسراع، كوجوب سد الأذنين عند الإسماع، وعلىٰ هٰذا يحرم النظر إلىٰ ملابس الحرير، وأواني الذهب والفضة، وإن دعته إلىٰ حب التزين والمفاخرة حجب ذَلِكَ عنه. قاله في «الآداب».

قوله: (**ولبس الثياب البيض**) أي: يسن؛ لحديث: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» رواه أبو داود[١].

قوله: (**وإرخاء الذؤابة خلفه**) قال الناظم:

ويحسن أن يرخىٰ الذؤابة خلفه.. ولو شبرًا أو أدنىٰ علىٰ نص أحمد.

قال في «الآداب»: ومراده بنص أحمد في إرخاء الذؤابة خلفه في الجملة لا في التقدير، كما ذكره غير واحدٍ.

قال: وأرخاها ابن الزبير من خلفه قدر ذراع، وعن أنسٍ نحوه.

قوله: (**ولا تصح في غير ذَلِكَ كجلد ثعلب..**إلخ) تقدم في الآنية أنه لا يجوز لبسه.

قوله: (**ويكره من الثياب ما تظن نجاسته..**إلخ) هكذا في «الآداب» وغيرها، والمراد في الصلاة؛ لما تقدم في الآنية أنه (مباح)[٢] علىٰ الصحيح.

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٦١) كتاب: اللباس، باب: في البياض. قال عنه الألباني: «صحيح» انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/ ٧٦٦).

(٢) في (س) و(ع): يباح.

قوله: (**ويكره لبسه، وافتراشه جلدًا مختلفًا في طهارته..**إلخ) قال ابن تميم: إذا دبغ جلد الميتة، وقلنا: لا يطهر. جاز أن يُلبسه دابته، ويكره له لبسه وافتراشه علىٰ الأظهر. قال: ولا يباح الٱنتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ في اللباس وغيره، رواية واحدة. ٱنتهىٰ.

وهو معنىٰ كلام المجد في «شرح الهداية»، لكنه لم يقل علىٰ الأظهر، بل قطع بذلك. قاله في «الآداب».

قوله: (**وحريرًا**) هٰذا قول الشيخ تقي الدين، وقطع الأصحاب له أن يُلبسها الحرير. قاله في «الآداب»، وقال: له أن يُلبس دابته جلدًا نجسًا. ذكره في «المستوعب» وقدمه في «الرعاية».

قوله: (**ولا بأس بلبس الحبرة**) بالحاء المهملة، والباء الموحدة، وهي التي فيها بياض، وحمرة.

قال أنس: «**كان أحب اللباس إلىٰ رسول الله ﷺ الحبرة**» (متفق عليه)[1][2].

تتمة: قال عبد الله بن محمد الأنصاري: ينبغي للفقيه أن يكون له ثلاثة أشياء جديدة: سراويله، ومداسه، وخرقة يصلي عليها.

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) رواه البخاري (٥٨١٢) كتاب: اللباس، باب: البرود والحبرة والشملة، ومسلم (٢٠٧٩) كتاب: اللباس والزينة، باب: فضل لباس ثياب الحبرة.

باب اجتناب النجاسة، ومواضع الصلاة

تقدم في الطهارة تعريف النجاسة، ولا يجب اجتنابها في غير الصلاة في الأصح ذكره ابن أبي المجد، لكن يسن كما تقدم عن ابن الجوزي.

ويحرم التضمخ بالنجاسة بلا عذرٍ. ذكره في الأصول في القياس. والمراد بالاجتناب هنا: ما يعم (الحمل)[1] كما يعلم مما يأتي.

قوله: **(أو سقطت عليه فزالت أو أزالها سريعًا)** أي: لم تبطل. قال في «المبدع»: متىٰ باشرها بشيءٍ من بدنه أو ثوبه لم تصح. ذكره معظم الأصحاب. وفي «التلخيص»: أنه الأظهر، وزاد: إلا أن يكون يسيرًا، وذكر ابن عقيل: في سترته المنفصلة عن ذاته إذا وقعت حال سجوده علىٰ نجاسة أنها لا تبطل. انتهىٰ.

فمقتضىٰ ما قدمه، أنه لا فرق بين الكثير، واليسير، (وحينئذ)[2] فيفرق بين ما إذا سقطت عليه النجاسة، وبين ما إذا سقط منه شيء عليها.

قوله: **(طاهرًا صفيقًا)**: فإن كان خفيفًا أو مهلهلًا لم تصح علىٰ الصحيح من المذهب. قاله في «الإنصاف».

قوله: **(أو غسل وجه آخر نجس وصلىٰ عليه صحت.. إلخ)**: قال في «الشرح»: فأما الآجر المعجون بالنجاسة فهو نجس؛ لأن النار لا تطهر، لكن إذا غُسل ظُهر ظاهره؛ لأن النار أكلت أجزاء النجاسة

---

(١) ساقطة من (س).
(٢) ساقطة من (ع).

الظاهرة، وبقي الأثر فيطهر بالغسل، كالأرض النجسة، ويبقىٰ الباطن نجسًا، لأن الماء لا يصل إليه.

قوله: (**أو أمسك حبلًا أو غيره..إلخ**): هكذا في «الإنصاف»، ومقتضىٰ كلام الموفق ومن وافقه الذي مشىٰ عليه فيما لا ينجر أنه إذا كان طرفه ملقىٰ علىٰ نجاسةٍ يابسة تصح الصلاة؛ لأنه ليس بمستتبع للنجاسة.

قوله: (**أو عجز عن إزالتها**) أي: إزالة النجاسة الساقطة عليه سريعًا.

قوله: (**وعنه لا يعيد ..إلخ**): مرجع الخلاف إذا نسي النجاسة (أو)[1] جهل عينها، أو أنها كانت في الصلاة، كما في «الإنصاف»، قال: فأما إن علم أنها نجاسةٌ وجهل حكمها، فعليه الإعادة عند الجمهور، وقطعوا به.

تتمة: حكم ما إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة، حكم ما لو علم بها بعد، فعلىٰ المذهب: (يزيلها)[2] ويستأنف مطلقًا، وعلىٰ الرواية الثانية: يزيلها ويبني إن أمكن من غير زمنٍ طويلٍ ولا عملٍ كثيرٍ، وإلا بطلت.

قوله: (**وإن شرب خمرًا..إلخ**): كذلك سائر النجاسات؛ لأنها حصلت في معدنها، وما رواه أحمد وغيره من حديث ابن عمر مرفوعًا: «لم يقبل الله له صلاة أربعين يومًا..»[3] المراد به نفي ثوابها، لا صحتها. قاله المجد.

---

(١) ساقطة من (ص). (٢) من (ص).

(٣) رواه الترمذي (١٨٦٢) كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في شارب الخمر، وقال: هذا حديث حسن، وأحمد ٢/ ٣٥. قال عنه الألباني: «صحيح» انظر صحيح سنن الترمذي ٢/ ١٦٩.

قوله: (**ويكره فيما فيه صورة**) أي: تكره الصلاة في بيع، وكنائس فيها صور.

قال الشيخ تقي الدين: والمذهب الذي نص عليه عامة الأصحاب كراهة دخول الكنيسة المصورة، والصلاة فيها، (وفي)[١] كل مكان فيه تصاوير أشد كراهةً، وهٰذا هو القول الذي لا شك فيه، ولا ريب. ٱنتهىٰ.

وظاهر كلام الجماعة: يحرم دخولها معها. قاله المصنف في حواشيه علىٰ نسخته، وقال في «الإنصاف»: وله دخول بيعة وكنيسة، والصلاة فيهما من غير كراهةٍ علىٰ الصحيح من المذهب، وعنه: يكره، وعنه: مع (صورٍ)[٢].

قوله: (**ولا يضر قبر، ولا قبران**): قال في «الاختيارات»: ذكر طائفة من أصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع (الصلاة)[٣]؛ لأنه لا يتناولها ٱسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدًا، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هٰذا الفرق. قال: وقال أصحابنا: وكلَّما دخل في ٱسم المقبرة مما حول القبور لا يصلىٰ فيه، (فعلىٰ)[٤] هٰذا ينبغي أن المنع يكون متناولًا (لحرمة)[٥] القبر المنفرد، وفنائه المضاف إليه.

قوله: (**فكصلاةٍ إليها**) أي: (إلىٰ)[٦] المقبرة، فيكره ذَلِكَ.

قوله: (**ولا في حش**): بفتح الحاء وضمها: البستان، كانوا

---

(١) من (ص).
(٢) في (س) و(ع): صورة.
(٣) في (ع): من الصلاة.
(٤) ساقطة من (ص).
(٥) في (ص): لحومة.
(٦) من (ص).

يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش، فسميت الأخلية في الحفر بذلك.

قوله: (**وأعطان إبل**): جمع عطن، بفتح الطاء، وهي المعاطن: جمع معطن بكسرها.

قوله: (**تحت مسجد بعد بنائه: إلخ**): كذلك لو حدثت هٰذه المواضع تحت ساباط ليس عليه مسجد.

قال المجد في «شرحه» ومن تبعه: إذا كان أحداث الساباط جائزًا صحت الصلاة فيه من غير كراهةٍ رواية واحدة؛ لأنه لا يسمىٰ طريقًا، فهو بمنزلة ما (إذا)[١] حدث تحت طريق أو نهر، وقطع في «المستوعب» بأن صلاته علىٰ ساباط (حدث)[٢] (أو)[٣] علىٰ طريقٍ كصلاته في الطريق.

قوله: (**فتصح فيها كلها**) أي: في (صور)[٤] الغصب كلها.

قال في «المبدع»: ويستثنىٰ منه الجمعة، فإنها تصح في موضع غصب. نص عليه؛ لأنها تختص ببقعة. انتهىٰ.

ولا يرجع الضمير للمقبرة، والحمام، وبقية المواضع؛ لأنه فاسد ومقتضىٰ سياق المبدع وغيره: أن صحة الجمعة في الغصب لا تتوقف علىٰ الضرورة،وهو واضحٌ، وإلا فلا فرق بين الجمعة وغيرها (في حال الضرورة)[٥].

قال في «الشرح»: قال أحمد: يصلىٰ الجمعة في موضع

---

(١) في (ع): لو.
(٢) من (ص).
(٣) ساقطة من (ص).
(٤) في (س) و(ع): صورة.
(٥) في (س)، و(ع): أوضح.

الغصب، يعني إذا كان الجامع أو بعضه مغصوبًا صحت الصلاة فيه؛ (لأن)[١] الجمعة تختص ببقعةٍ، فإذا صلاها الإمام في الموضع المغصوب فامتنع الناس من الصلاة فيه، فاتتهم الجمعة، وكذلك من ٱمتنع فاتته، ولذلك صحت خلف الخوارج والمبتدعة، وصحت في الطريق؛ لدعاء الحاجة إليه، وكذلك الأعياد والجنازة.

فقول المصنف: (فتصح فيها كلها) ضرورة، فيه نظر، ولعل في كلامه سقط، والأصل: فتصح فيها كلها، وفي طريق ضرورة ليوافق كلام غيره.

قوله: **(وإذا غير هيئة مسجد فكغصبه)** أي: في صلاته فيه. ذكره في «الرعاية»، وعلم منه أن صلاة غيره فيه صحيحة؛ لأنه ليس بغاصب له، ومنه يؤخذ صحة الصلاة بمساجد حريم النهر، إذ المصلي فيها غير غاصب للبقعة، إذ له الصلاة فيها (ولو)[٢] لم تبن، كما كان له أن يصلي في المسجد قبل أن يغير، والله أعلم.

قوله: **(حرمت وصحت)** ذكر معناه في الفروع، وقدم في «الرعاية» الصحة مع الكراهة.

قال في «المبدع»: فصلاته صحيحة مع الكراهة في الأصح. ٱنتهىٰ. ووجهه ظاهر إذ المحرم عليه المنع أو زحام الغير، أما نفس البقعة فهو فيها كغيره.

قوله: **(ولو صلىٰ في أرض غيره..إلخ)**: ٱعتبر في الأرض هنا عدم الضرر، وفي المصلىٰ عدم الغصب والضرر تبعًا «للمبدع»، فيوهم أن حكمها مختلف، وقد قدم في الباب قبله تساويهما.

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (س) و(ص): لو لم.

قال في «الفروع»: ولو صلىٰ علىٰ أرض غيره أو مصلاة بلا غصب صح في الأصح. قال: والمراد ولا ضرر، وكذا قال في «الإنصاف»: ولا بأس بالصلاة في أرض غيره، أو مصلاة بلا غصبٍ بغير إذنه علىٰ الصحيح من المذهب.

قال في «الفروع»: وظاهر المسألة أن الصلاة هنا أولىٰ من الطريق.

قوله: (**ويصلي فيها كلها لعذرٍ**) أي: (يصلي)[1] في المقبرة والحمام، وبقية الأمكنة المذكورة إذا تعذر عليه الخروج منها بحبس أو غيره، وليس خوف خروج الوقت عذرًا في الصلاة فيها في ظاهر كلامهم. ذكره في «المبدع».

قوله: (**فلا يكفي حائط المسجد**) جزم به المجد، وابن تميم، والناظم وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين» و«الحاويين» وغيرهم؛ لكراهة السلف الصلاة في مسجدٍ قبلته حش، وتأول ابن عقيل النص علىٰ سراية النجاسة تحت مقام المصلىٰ، (واستحسنه)[2] صاحب «التلخيص»، وعن أحمد نحوه، ولذلك قدم في الفروع وغيره يكفي. قال في «المبدع»: ولا يضر بعد كثير.

قوله (**أو في أرجوحة أو نحو ذَلِكَ**). قال في «المبدع»: ولا تصح في عجلةٍ سائرة، ولا أرجوحة تحرك؛ لأنه ليس بمستقر القدمين علىٰ الأرض، كما لو سجد علىٰ بعض أعضاء السجود، وترك الباقي معلقًا. وفيه وجه، وقدم في «الشرح»: أنها تصح علىٰ العجلة إذا أمكنه ذَلِكَ.

---

(١) في (ع): ويصلي.

(٢) في (س) و(ع): استحبه.

قوله: (**ويصح نذر الصلاة فيها وعليها**): قال في الاختيارات: وإن نذر الصلاة في الكعبة جاز، كما لو نذر الصلاة علىٰ الراحلة، وأما إن نذر الصلاة مطلقًا اعتبر فيها شروط الفريضة؛ لأن النذر المطلق، يحذىٰ (به)[١] حذو الفرائض.

قوله: (**وعنه تصح**) أي: صلاة النفل داخل (الكعبة)[٢]، إذا لم يسجد علىٰ منتهاها، وإن لم يكن بين يديه شاخص. اختاره الموفق في «المغني» والمجد في «شرحه»، وابن تميم، وصاحب «الحاوي الكبير»، «والفائق»، (وغيرهم)[٣] (وهو)[٤] المذهب علىٰ ما (اصطلحناه)[٥] في الخطبة. قاله في «الإنصاف»، وصححه في تصحيح الفروع، وقال عن القول بعدم (صحته)[٦]، وعليه كثر الأصحاب، ونقله في «المغني» و«الشرح» عن الأصحاب.

قوله: (**وقدره ستة أذرع وشيء ...إلخ**): قال الشيخ تقي الدين: الحجر جميعه ليس من البيت، وإنما الداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء، فمن استقبل ما زاد علىٰ ذَلِكَ لم تصح صلاته البتة.

قوله: (**ولو نقض بناء الكعبة**) أي: سقط بنقضٍ أو غيره كما وقع في هٰذا العام، وهو عام تسع وثلاثين وألف، فإنه حصل سيلٌ عظيم في يوم الأربعاء عند دخول وقت العصر إلىٰ المغرب، بحيث قرب من جلسة الخطيب بمنبر المسجد الحرام، وسقط في تاليه يوم الخميس حادي عشر شعبان من العام المذكور جوانب البيت -شرفه

---

(١) في (س): فيه.
(٢) ساقطة من (ع).
(٣) من (ص).
(٤) ساقطة من (ص).
(٥) في (س) و(ع): اصطلحنا عليه.
(٦) في (س) و(ع): الصحة.

الله تعالىٰ- سوىٰ الركن الذي به الحجر والباب وكان أمرًا فظيعًا، ومات بسبب السيل المذكور خلقٌ كثيرٌ.

فائدة: قال في الفنون: لا بأس بتغيير حجارة الكعبة إن عرض لها مرمة؛ لأن كل عصر ٱحتاجت فيه إليه قد فعل، ولم يظهر نكير، ولو تعينت الآلة لم يجز كالحجر الأسود، (لا يجوز)[١] نقله، ولا يقوم غيره مقامه، ولا ينتقل النسك معه.

قال: وقال العلماء: مواضع الآي: من كتاب الله لنفس الآي؛ ولهذا (حسم)[٢] للهٰ مادة التغيير في إدخال الحجر إلىٰ البيت، ويكره نقل حجارتها (عند)[٣] عمارتها إلىٰ غيرها، كما لا يجوز صرف تراب المساجد لبناءٍ في غيرها بطريق الأولىٰ.

قال: ولا يجوز أن تعلي أبنيتها زيادةً علىٰ ما وجد من علوها، وأنه يكره (العمل)[٤] فيها وفي أبنيتها إلا بقدر الحاجة.

قال في «الفروع»: ويتوجه جواز البناء علىٰ قواعد إبراهيم للهٰ؛ لأن النبي ﷺ لولا (المعارض)[٥] في زمنه لفعله كما في خبر عائشة[٦]، ورأىٰ مالك والشافعي تركه أولىٰ لئلا يصير ملعبةً للملوك كل وقت. ٱنتهىٰ.

وهٰذا ظاهر فيما إذا كان فيه نقضٌ لبنائه، أما لو سقط كما في هٰذه الواقعة توجهت الإعادة علىٰ قواعد إبراهيم عليه الصلاة

---

(١) في (ع): لم يجز.
(٢) في (س) و(ع): حتم.
(٣) من (ص).
(٤) في (ص): الصك.
(٥) في (ع): العارض.
(٦) رواه البخاري (١٥٨٥) كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، ومسلم (١٣٣٣) كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها.

والسلام؛ لما تقدم مع عدم ما يعارضه، وإن توقف فيه بأنه ربما ترتب علىٰ ذَلِكَ التوجه إلىٰ الحجر، وقد منعه كثير من العلماء؛ لأن ذَلِكَ لا يترك لأجله ما تقدم عنه ﷺ، ويمكن جعل علامة عند الزائد يتميز بها، فيحصل الجمع بين الغرضين، وإذا غيرت حجارة الكعبة (التي)[١] لا تصلح للعود، (واحتيج إلىٰ زيادةٍ عليها للعود)[٢] ما كانت، أخذ لذلك من الحرم، لما سيأتي من منع إدخال حجارة الحِل إلىٰ الحرم، وكان قريش ينقلون إليها الأحجار من جياد الأضاحي ومعهم النبي ﷺ قبل مبعثه، وينفق علىٰ ترميمها وإقامتها وإصلاحها مما (يُهدىٰ لها)[٣] أو ينذر، أو (أرصد)[٤] عليها.

وفي حديث عائشة: «لولا حداثة قومك بكفرٍ لأنفقتُ كنز الكعبة في سبيل الله». قال القرطبي: كنز الكعبة: المال المجتمع مما يهدىٰ إليها بعد نفقة ما تحتاج إليه، وليس من كنز الكعبة ما تُحلّىٰ به من الذهب والفضة كما ظنه بعضهم، فإن ذَلِكَ ليس بصحيحٍ؛ لأن حليتها حَبْسٌ عليها، كحُصرِها، وقناديلها، لا يجوز صرفها في غيرها، وحكم حليتها حكم حلية المصحف المحبس. انتهىٰ. نقله عنه الخطاب (المالكي)[٥] في «شرح المختصر»: فإن لم يكن ذَلِكَ، وإلا فمِن مال الفيء المعد للمصالح؛ لأن هٰذا من أهمها، ويتحرىٰ لأخذ الحلال؛ لأن الحسنات والسيئات تتضاعف بالزمان والمكان الفاضل كما يأتي فإن لم يكن ببيت المال شيء، أو كان وتعذر الأخذ منه،

---

(١) في (ص): الذي.
(٢) من (ص).
(٣) في (س)، (ع): بدى إليها.
(٤) في (س) و(ع): يرصد.
(٥) من (ع).

وجب علىٰ أغنياء المسلمين العالمين بذلك، ويبادر لإعادتها، فإنّ بناء المساجد من فروض الكفاية المأمور بها، والأصل في الأمر الفور حتَّىٰ يصرفه صارف، فلا يجوز التأخير إلا بقدر الحاجة، وقد أطال أهل العصر في هٰذه الواقعة، وهٰذا خلاصة القول فيها.

باب استقبال القبلة وأدلتها

قال الواحدي: القبلة: الوجهة، وهي الفعلة، من المقابلة، والعرب تقول: ما له قبلة ولا دبرة، إذا لم يهتد لجهة أمره.

وأصل القبلة في اللغة: الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها، كالجلسة للحال التي يجلس عليها، إلا أنها الآن صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي، وسميت قبلة؛ لإقبال الناس عليها، وقيل لأنه يقابلها (وهي)[١] تقابله.

قوله: (**عشر سنين بمكة..إلخ**) جزم بها في «المستوعب» وغيره، والعشر سنين التي بمكة هي المدة التي أقامها (بها)[٢] بعد البعثة بناءً علىٰ حديث أنس -رَضِي الله عَنْهُ-: «بعثه الله علىٰ رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين..»[٣] الحديث.

وقال في «الفروع»: لم يصرحوا بصلاته قبل الهجرة، وسئل عنها ابن عقيل فقال الجواب: ذكر ابن (أبي)[٤] خيثمة في «تأريخه»: أنه قيل أن النبي ﷺ صلّىٰ إلىٰ الكعبة قبل الهجرة، وصلىٰ إلىٰ بيت المقدس بالمدينة. انتهىٰ.

وقال الثعالبي في «تفسيره»: أعلم أن أول ما نسخ من أمور الشرع أمر القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يُصلون

---

(١) ساقطة من (ع). (٢) من (ص).

(٣) رواه البخاري (٣٥٤٨)، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ومسلم (٢٣٤٧)، كتاب: الفضائل، باب: في صفة النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ومبعثه.

(٤) ساقطة من (ع).

بمكة إلىٰ الكعبة، فلما هاجر رسول الله ﷺ، وقدمها لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول، أمره الله تعالىٰ أن يصلي نحو صخرة بيت المقدس؛ ليكون أقرب إلىٰ تصديق اليهود إياه إذا صلىٰ إلىٰ قبلتهم مع ما يجدون من نعته في التوراة، هٰذا قول عامة المفسرين. ٱنتهىٰ.

وقال الفخر الرازي في «تفسيره»: ٱختلفوا في صلاته إلىٰ بيت المقدس، فقال قوم: كان بمكة يصلي إلىٰ الكعبة، فلما صار إلىٰ المدينة أُمِر بالتوجه إلىٰ بيت المقدس سبعة عشر شهرًا[١]، وقال قوم: بل كان بمكة يصلي إلىٰ بيت المقدس، إلا أنه يجعل القبلة بينه وبينها، وقال قوم: بل كان يصلىٰ إلىٰ بيت المقدس (فقط)[٢] بمكة وبالمدينة أولًا سبعة عشر شهرًا، ثم أمره الله تعالىٰ بالتوجه إلىٰ الكعبة؛ لما فيه من الصلاح، ثم قال: ٱختلفوا في توجه النبي ﷺ إلىٰ بيت المقدس، هل كان فرضًا لا يجوز غيره، أو كان النبي ﷺ مخيرًا في توجهه إليه وإلىٰ غيره؟ فقال الربيع بن أنس: قد كان مخيرًا في ذٰلِكَ، وقال ابن عباس: قد كان التوجه إليه فرضًا تحقق قبل ما تخير.

قوله: (**في سفر**): هو قطع المسافة، وجمعه: أسفار، سمىٰ بذلك؛ لأنه يُسفِر عن أخلاق الرجال. قاله ثعلب.

قوله: (**أو نوي النزول ببلدٍ دخله ٱستقبل القبلة**) أي: عند نزوله، وأتم الصلاة إلىٰ القبلة، وما دام سائرًا، يصلي جهة سيره إن كان (مجتازًا)[٣] غير ناوٍ للإقامة، أو نوىٰ الإقامة مدة لا يلزمه فيها إتمام

---

(١) رواه البخاري (٤٠) كتاب: الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان، ومسلم (٥٢٥) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.

(٢) من (ص). (٣) في (س): مختارًا.

الصلاة، فإن دخل بلدًا ناويًا للإقامة فيه لم يصل بعد دخوله إليه إلا صلاة المقيم قاله في «الشرح».

قوله: (**المسافر النازل**) أي: غير السائر، وإنما بطلت صلاته بركوبه؛ لأنه يحتاج إلىٰ عملٍ، وتوجه إلىٰ غير القبلة، والفرق بين ما هنا، وبين الأمن إذا خاف، فإنه يبنىٰ؛ لأن حالة الخوف حالة ضرورة، يباح فيها ما يحتاج إليه من العمل، وهٰذه رخصة من غير ضرورة، لا يباح فيها غير ما نقل، ولم ينقل ذَلِكَ.

قوله: (**بالدابة أو بنفسه**): فبالدابة أن يديرها معه نحو القبلة، وبنفسه أن يتوجه (هو جهة)[١] القبلة، ويدع الدَّابة علىٰ سيرها.

قوله: (**لا نفل**) أي: لا يجب عليه أن يدور في السفينة كلما دارت في النفل، صححه في «الرعاية»، و«تصحيح الفروع»، وقدمه ابن تميم ومحل الخلاف عنده: إذا كان (لا)[٢] يقدر علىٰ الخروج من السفينة، إذا علمت ذَلِكَ فيحمل.

قوله: ((**كغيره**)[٣] **فيما سبق**): كمن هو في سفينة، علىٰ ما إذا كانت سائرة علىٰ الاعتدال من غير انحراف؛ ليزول التعارض.

قوله: (**ففرضه إصابة العين**): قال في «المبدع» وغيره: حكم من كان بالمدينة في استقبال قبلة النبي ﷺ حكم من كان بمكة؛ لأنه لا يقر علىٰ الخطأ. انتهىٰ.

قال الناظم: وفي معناه كل موضع ثبت أنه صلىٰ فيه -صلوات الله وسلامه عليه- إذا ضبط جهته.

---

(١) من (ص).
(٢) ساقطة من (ص).
(٣) ساقطة من (ع).

قال في «الشرح»: وفيما قاله الأصحاب نظرٌ، ونص أن فرضه ٱستقبال الجهة كغيره ممن بعد، وقد أشرنا إلىٰ ذَلِكَ في حاشية «المنتهىٰ».

قوله: (**فإن أمكنه ذَلِكَ**) أي: معرفة فرضه من عينٍ أو جهةٍ.

قوله: (**عدل ظاهرًا و باطنًا فلا يقبل خبر فاسق**): قال في «المبدع»: لٰكن يصح التوجه إلىٰ قبلته في بيته، فلو شك في حاله قبل قوله في الأصح، وإن شك في إسلامه فلا. ٱنتهىٰ.

والفرق بين هٰذه المسألة وبين ما تقدم فيمن أخبر بنجاسة الماء، وما يأتي فيمن أخبر بهلال رمضان، حيث ٱكتفوا (فيهما)[1] بالعدالة ظاهرًا، واعتبروا هنا العدالة ظاهرًا وباطنًا، وكلٌ (منهما)[2] أمر ديني الأٓحتياط للعبادة؛ لأنه هنا إذا لم يقبل رجع إلىٰ الأدلة، فيعمل بما يظهر له من غلبة الظن، وهناك لا يتأتىٰ الأٓجتهاد فاحتيط بالأخذ بقوله. هٰذا ما ظهر لي، والله أعلم.

قوله: (**بمحاريب المسلمين**) أي: عدولًا كانوا أو فساقًا إذا علمها لهم؛ لأن ٱتفاقهم عليها مع تكرر الأعصار إجماع عليها، ولا يجوز مخالفتها.

قال في «المبدع»: ولا ينحرف لأن دوام التوجه إليه كالقطع. ٱنتهىٰ.

وكذا قال أبو المعالي: وأصح الوجهين: لا ينحرف؛ لأن مقام التوجه إليه كالقطع كالحرمين.

قوله: (**لزمه السؤال عنها**) أي: عن القبلة.

---

(١) في (ص): فيها.

(٢) في (ص): منها.

قال في «المبدع»: فظاهره يقصد المنزل في الليل فيستخبر.

قوله: (**والقطب**): بتثليث القاف.

قوله: (**لا يبرح من مكانه دائمًا**): قال في «الشرح»: والقطب لا يتغير من مكانه في جميع الزمان، وقيل (أنه)[١] يتغير (تغيرًا)[٢] يسيرًا لا يؤثر.

قوله: (**وعليه تدور بنات نعش**): هي سبعة أنجم مفرقة مضيئة مما يلي الفرقدين.

قوله: (**ومنها الرياح**) أي: من أدلة القبلة وأمهاتها أربع: الجنوب: تهب بين القبلة والمشرق، والشمال: تقابلها، والدبور: تهب بين القبلة (والمغرب)[٣]، والصبا: تقابلها، وتسمىٰ القبول؛ لأنها تقابل باب الكعبة، وعادةً أبواب العرب إلىٰ مطلع الشمس، فتقابلهم، ومنه سميت (القبلة)[٤] فمهب الجنوب لأهل الشام قبلة، وهو من مطلع سهيل إلىٰ مطلع الشمس في الشتاء، والشمال: مقابلتها ومهبها من القطب إلىٰ مغرب الشمس في الصيف، والصبا: مهبها من مطلع الشمس في الصيف إلىٰ مطلع العيوق، والدبور: مقابلتها.

قوله: (**والنهروان**) هو جيحون.

قوله: (**فإنها تجري عن يمنة المصلي إلىٰ يسرته...إلخ**). قال في «المغني»: هٰذا لا ينضبط؛ لأن الأردن بالشام يجري نحو القبلة، وكثير منها يجري نحو البحر، يصب فيه.

---

(١) من (ص).
(٢) في (ع): بتغير.
(٣) في (ع): الغرب.
(٤) في (س): القبول.

قوله: (**ولم يصح ٱقتداؤه به**) لأنه يتيقن باجتماعهما في الصلاة خطأ أحدهما في القبلة، فتبطل جماعتهما.

قوله: (**ويتبعه من قلده**) أي: يتبع المجتهد الذي بان له الخطأ، الجاهل أو الأعمىٰ المقلد له، ومن قلد ٱثنين لم يرجع برجوع أحدهما؛ لأنه دخل في الصلاة بظاهر، فلا يزول إلا بمثله. ذكره في «(الكافي»)[1] و«المبدع».

قوله: (**أو الأعمىٰ بلا دليل**) أي: أعاده، ولو أصاب؛ لتركه الواجب عليه مع قدرته علىٰ الٱستدلال بالخبر، ولمس المحاريب، وباب المسجد، ونحوه، إذا علمه إلىٰ المغرب أو نحوه.

قوله: (**وكذا إن زاد ظنه...(إلخ)**[2]): لعله زال كما في «الإنصاف» وغيره.

قال في «الشرح»: فإن لم يبقَ ٱجتهاده وظنه إلىٰ الجهة الأولىٰ، ولم يؤده ٱجتهاده إلىٰ جهةٍ أخرىٰ، بنىٰ علىٰ ما مضىٰ؛ لأنه لم يظهر له جهة أخرىٰ يتوجه إليها.

قوله: (**ولو أخبر وهو في الصلاة...إلخ**) أي: إذا أخبر المصلي، سواء كان مجتهدًا أو مقلدًا.

---

(١) ساقطة من (ص).

(٢) ساقطة من (س) و(ع).

بابـ النيّة

بالتشديد، وحُكي فيها: التخفيف.

وهي في اللغة: القصد، وهو عزم القلب علىٰ الشيء، يقال: نواك الله بخيرٍ: أي: قصدك به، ومحلها القلب، والتلفظ بها ليس بشرط؛ إذ الغرض جعل العبادة لله تعالىٰ، وتقدم في الوضوء بعض ما يتعلق بها، وحكم التلفظ بها.

قال في «الاختيارات»: النية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله، قصده ضرورة، ويحرم خروجه بشكه في النية؛ للعلم بأنه ما دخل إلا بنيةٍ.

قوله: **(ولا (يضر)[1] معها)** أي: مع النية المعتبرة.

قوله: **(والمراد إلخ)** هو معنىٰ (كلام)[2] صاحب «الفروع».

قوله: **(وإلا (أجزأته)[3])** أي: وإن لم تكن الصلاة معينة، كالنفل المطلق، أجزأته نية الصلاة بغير تعيين.

قوله: **(مقارنتها للتكبير)** أي: مقارنة النية لتكبيرة الإحرام. قال في «الاختيارات»: وجوب مقارنة النية للتكبير قد يفسر بوقوع التكبير عقب النية، وهٰذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا، وقد يفسر بانبساط أجزاء النية علىٰ أجزاء التكبير بحيث يكون أولها مع أوله، وآخرها مع آخره، وهٰذا لا يصحُّ؛ لأنه يقتضي عزوب كمال النيَّةِ عن أولِ الصلاة، وخلو أول الصلاة عن النيَّة الواجبة، وقد

---

(١) في (ع): يضره.
(٢) ساقطة من (ع).
(٣) في (س) و(ع): أجزأ.

يفسر بحضور جميع النيَّة مع جميع أجزاء التكبير، وهٰذا قد نوزع في إمكانه فضلًا عن وجوبه، ولو قيل بإمكانه فهو متعسر فيسقط بالحرج، وأيضًا فمما يبطل هٰذا، والذي قبله أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره، فيكون قلبه مشغولًا بمعنىٰ التكبير، لا بما يشغله عن ذَلِكَ من ٱستحضار المنوي.

قوله: (**فعمل مع الشك عملًا**) أي: من أعمال الصلاة فعليًا كان: كالركوع والسجود والرفع منهما، أو قوليًا: كالقراءة والتسبيح.

قوله: (**أوشك هل أحرم بظهرٍ أو عصرٍ..إلخ**): يعني فعمل مع الشك عملًا كما يعلم من كلامه الآتي.

قوله: (**إن ٱعتقد جوازه**) أي: جواز ما يفسد الفرض فقط، فإن لم يعتقد جوازه، بل فعله مع علمه بعدم جوازه لم ينعقد، هٰذا مقتضىٰ كلامه في «الفروع»، علىٰ ما (قرره)[1] ابن قندس في حواشيه.

قوله: (**ونحوه**) أي: نحو ٱعتقاد الجواز بأن يعتقد أن المتنفل مفترض، أو أن الصبي بالغ.

قوله: (**فانصرف قبل إحرامه**): يعني ولم يَعُدْ أو يدخل معه غيره قبل رفعه من ركوعه.

قوله: (**فإن لم يحضر لم تصح**): وكذا لو حضر ولم يدخل معه.

تتمة: لو نوىٰ زيدٌ الٱقتداء بعمرو، ولم ينوِ عمرو الإمامة (صحت صلاة عمرو وحده. قاله في «المبدع»: وقوله: «ولم ينوِ عمرو الإمامة»)[2] أي: من أول الصلاة، فإن نواها في (الأثناء)[3] لم تبطل

---

(١) في (س): قدره.
(٢) ساقط من (س).
(٣) في (س) و(ع): من أثناءها.

صلاته ولم يصر إمامًا، كما يعلم من سياق كلامه بعد.

قوله: (**وهو الصحيح**): اختاره الموفق، والمجد في «شرحه»، والشيخ تقي الدين، وجزم به في «الشرح»، و«الوجيز»، و«الإفادات»، وشرح ابن منجا، لكن المذهب الأول وعليه الجمهور ذكره في «الإنصاف».

قال في «الفروع»: اختاره الأكثر. قال المجد: اختاره القاضي، وأكثر أصحابنا، وقدمه في «الفروع» و«الهداية»، والمجد في «شرحه»، وهو من المفردات.

قوله: (**إن استفاد بمفارقته تعجيل لحقوه لحاجته..إلخ**): يعني: إن فارق لتدارك شيء يخشىٰ (فوته)[1] أو ضررًا به، (إلا)[2] إن فارق لمرضٍ أو خروجٍ من الصف، وعدم من يقف معه، ونحوه فلا يشترط فيه ذَلِكَ.

قوله: (**وإن أحرم مأمومًا، ثم نوىٰ الانفراد إلخ**) كذلك لو أحرم إمامًا، قال في «الفروع»: وإن انتقل إمام أو مأموم منفردًا جاز؛ لعذر خلافًا لأبي حنيفة، ومالك يبيح ترك الجماعة.

(**تنبيه**)[3]: لو سلَّم من له عذر ثم صلىٰ وحده فظاهر كلامهم لا يجوز، فيحمل فعل من فارق معاذًا علىٰ ظن الجواز، لكن لم ينكر عليه، فدل علىٰ جوازه، وذكره في «شرح مسلم». قاله في «المبدع».

وقوله: (**سلَّم**) أي: قطع الصلاة.

قوله: (**فكمن حوم فيها حتَّىٰ تفوته الركعتان**) أي: فيستأنف

---

(١) في (س) و(ع): فواته.
(٢) في (ص): لا.
(٣) في (ع): تتمة.

ظهرًا علىٰ الصحيح، وقيل: يتمها ظهرًا.

قوله: (**وإن كان لغير عذر**) أي: وإن كان ٱنفراد المأموم عن الإمام.

قوله: (**فنوىٰ الٱنفراد**): الظاهر أنه لا مفهوم له، ولذلك قال في «الإنصاف»: إذا بطلت صلاة المأموم أتمها إمامه منفردًا؛ لأنها لا ضمنها، ولا (معلقة)[1] بها؛ بدليل السهو وعلمه بحدثه.

قوله: (**ومن ٱستخلف فيما لا يعتد به (اعتد به)**[2] **المأموم**) أي: لو دخل مسبوق مع الإمام بعد رفعه من الركوع، ثم ٱستخلفه الإمام في بقية الصلاة، فالمسبوق لا يعتد بالركعة التي دخل (معه)[3] فيها؛ لأنه لم يدرك ركوعها، والمأمومون يعتدون بها، ولغيت تلك الركعة بالنسبة للمستخلف. قاله جماعةكثيرة، وقدمه في «الرعاية» أيضًا، وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع».

قوله: (**يعني: من لم يكن دخل معه**) هٰذا معنىٰ كلامه في «المبدع»، أي: أن كلام ابن حامد في المستخلف الذي لم يدخل معه، وكلام «الإنصاف» يقتضي أنه في المستخلف المسبوق، وأنه قولٌ مقابل للذي قبله.

قوله: (**هٰذا كله علىٰ الرواية**): يعني رواية عدم بطلان صلاة المأموم إذا سبق إمامه الحدث (المذكور)[4] بقوله «وعنه لا تبطل صلاة المأموم..إلخ» وإنما ذكر هٰذه الصور وأحكامها مع كونها مفرعة علىٰ مرجوح؛ لأن الأصحاب جعلوا حكم الٱستخلاف لمرضٍ أو

---

(١) في (س): متعلقة.
(٢) من (ص).
(٣) من (ع).
(٤) ساقطة من (س).

نحوه، حكم الاستخلاف لسبق الحدث علىٰ هٰذه الرواية، فاحتاج إليها؛ ليعلم منها أحكام الاستخلاف الصحيح لمرضٍ أو نحوه.

فائدة: إن سبق الإمام الحدث فجهل هو والمأموم، حتَّىٰ فرغوا، فصلاة المأموم صحيحة. قاله في «المبدع».

قوله: **(لأنها إذا أقيمت بمسجدٍ (لم تقم)[1] فيه ثانيةً)** قاله القاضي، وفيه نظر؛ لأن ذَلِكَ ليس إقامة ثانية، وإنما هو تكميل لها بجماعة ففائتة أنها فعلت بجماعتين، وهٰذا لا يضر، كما لو صليت الأولىٰ منها بستين ثم فارقه عشرون، وصليت الثانية بأربعين، وقيل لعله؛ لاشتراط العدد لها، فيلزم لو ائتم (تسعة وثلاثون)[2] بآخر تصح.

قوله: **(وبلا عذر السبق لا يصح)** أي: الاستخلاف يعني: لغير مرضٍ ونحوه مما تقدم، ومراده كصاحب «المبدع» بالسبق ما يعمه ويعم مسألة (إتمام أحد المقيمين بالآخر إذا سلم إمامهما المسافر المذكور عقب مسألة)[3] السبق، لأنها في معناها.

---

(١) في (س): لا تقام.

(٢) في (س) و(ع): بتسعة وثلاثين.

(٣) ساقطة من (ص).

باب المشي إلى الصلاة

أي: الحضور إليها ولو راكبًا.

قوله: (**بسكينة ووقار**) السكينة بفتح السين وكسرها، مع تخفيف الكاف: الطمأنينة، والوقار، كسحاب الرزانة.

قوله: (**أشرًا**): قال الجوهري: البطر: الأشر وهو شدة المرح، والمرح: شدة الفرح والنشاط.

قوله: (**أن يدرك الصلاة**) أي: يدرك موقفه للصلاة.

باب صفة الصلاة

أي: كيفيتها الكاملة. والوصف، والصفة مترادفان عند أهل اللغة، والهاء عوض (عن)[١] الواو، كالوعد والعدة.

قوله: (**غير مقيم**): أما المقيم فيقوم عند إرادة الإقامة؛ ليأتي بها قائمًا، كما تقدم في (الأذان)[٢].

قال في «المبدع»: والمراد بالقيام إليها: هو التوجه إليها ليتناول العاجر عنه.

قوله: (**إن كان الإمام في المسجد ولو لم يره..إلخ**) قاله الموفق والشارح.

قال في «الإنصاف»: والصحيح من المذهب أن المأموم لا يقوم حتَّىٰ يرىٰ الإمام، وعليه جمهور الأصحاب، وقدمه في «الفروع»، و(غيره)[٣] وصححه المجد وغيره.

قوله: (**ثم يسوي الإمام الصفوف**) أي: يأمر بذلك.

قوله: (**وهو ما يقطعه المنبر**) يعني: الصف الأول، وهو الذي يلي الإمام، ولو قطعه المنبر فلا يخرج بقطع المنبر له عن كونه أول الصفوف. قاله ابن نصر الله.

قوله: (**وظاهر كلامهم أن الأبعد..إلخ**) قال ابن نصر الله: قال في «الفروع»: ويتوجه احتمال: أن بُعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره، (قال: ولعله مرادهم، وكذا في «المبدع»، ومرادهم: أن بعد يمينه

---

(١) في (ص): من.
(٢) في (س)، (ع): الآداب.
(٣) في (س)، (ع): وغيرها.

ليس أفضل من قرب يساره)[١] .

قوله: (**وإن فاته ركعة**) قاله في «الفروع»: قال في «النكت»: ولا يبعد القول بالمحافظة علىٰ الركعة الأخيرة، وإن كان غيرها يمشي إلىٰ الصف الأول، وقد يقال: يحافظ علىٰ الركعة الأولىٰ والأخيرة. قال: وقد ظهر مما تقدم أنه يعجل لإدراك الركعة الأخيرة، لكن هل (تقييد)[٢] المسألتان بتعذر الجماعة؟ فيه تردد.

قوله: (**عكس صفوف النساء**) فخيرها: آخرها، وشرها: أولها، إن صلين مع الرجال فإن صلين وحدهن فكالرجال.

قوله: (**أو قال: أكبار، لم تنعقد**)؛ لأنه يصير جمع كبر بفتح الكاف وهو الطبل، ولو قال: «الله الأكبر» لم تنعقد صلاته. قطع به في «الكافي»، وقدمه في «المبدع» وغيره، وقطع به في «المنتهىٰ»، وجزم في «الحاوي الكبير» بالإجزاء.

(**تتمة**)[٣] يعتبر أن: يوالي التكبير، فإن سكت بين قوله: الله، وقوله: أكبر، سكوتًا يمكنه الكلام فيه لم تنعقد صلاته.

قوله: (**تعلمه مكانه أو ما قرب منه**): قال في «التلخيص»: فإن كان في البادية لزمه قصد البلد لتعلمه. انتهىٰ.

قال في «تصحيح الفروع»: (فظاهر هٰذا)[٤] لزوم التعلم مطلقًا، قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب إطلاق التعلم، فيشمل البادئ إذا لم يجد من يعلمه قصد البلد، والله أعلم.

---

(١) ساقط من (ع).
(٢) في (س)، (ع): تقيد.
(٣) في (ص): قوله.
(٤) في (س) و(ع): فظاهره.

(تتمة)[١] : قال ابن نصر الله في «شرحه»: يحتمل أن القرب (بما)[٢] دون مسافة القصر، ويحتمل (أنه)[٣] ما يسمىٰ قربًا عرفًا.

قوله: **(ولا يكبر قبل ذَلِكَ)** أي: قبل التعلم حيث أمكنه.

قوله: **(إلا بتكبيرٍ وتحميدٍ وسلام لحاجةٍ)**: كبعد الإمام عن المأمومين، أو عدم رؤيتهم له؛ لكونه أعلىٰ أو أسفل، أو ببعضهم (عما)[٤] ، فإن قصد به إعلام المأمومين، ففي «الفروع» يتوجه في ذَلِكَ الرواية في خطاب آدمي به.

قال ابن نصر الله في «شرحه»: أي: بالتكبير، فإنه لو قصد خطاب آدمي به لغير ما ذكر ففيه رواية بفساد صلاته، فيتوجه فيه هنا مثلها للمعنىٰ المذكور، فإن أحمد علل الفساد به، ويفرق بينهما بأن (ذاك)[٥] ليس (لمصلحة)[٦] الصلاة، وهٰذا لمصلحتها.

تتمة: يستثنىٰ من ٱستحباب الجهر إذن المرأة إذا صلت مع الرجال، فلا يسن لها أن تجهر لأجلهم، ولو عند الحاجة.

قوله: **(أو (إحداهما)[٧] عجزًا)** أي: أو يرفع إحدىٰ يديه عند عجز الأخرىٰ، فإن عجز عن رفعهما لمانع، قال ابن نصر[٨] الله: فيتوجه أن ينوي رفعهما لو كانا، ولم أجد من ذكره.

قوله: **(ويكره علىٰ صدره)** أي: يكره وضع يديه علىٰ صدره. قال في «الفروع»: نص عليه مع أنه رواه.

---

(١) في (س)، (ع): تنبيه.
(٢) في (س) و(ص): ما.
(٣) ساقطة من (ص).
(٤) في (س)، (ص): عمى.
(٥) في (س) و(ع): ذلك.
(٦) في (س): من مصلحة.
(٧) في (س): أحدهما.
(٨) في (ص): بحمد

قوله: (**سبحانك اللهم..إلخ**): التسبيح: التنزيه، والمعنىٰ: أسبحك التسبيح اللائق بك يا الله، والواو في«وبحمدك»قيل: عاطفة علىٰ محذوف، أي: سبحتك بكل ما يليق تسبيحك به، (وبحمدك)[1] أي: (بنعمك)[2] التي توجب عليّ حمدًا، سبحتك لا بحولي وقوتي.

وقال ثعلب: معناه: سبحتك بحمدك، قال أبو عمر: كأنه يذهب إلىٰ أن الواو صلة، قال ابن نصر الله: يجوز أن يكون معناه: وبحمدك اللائق بك حمدتك، فكأنه سبحه تسبيحه اللائق به؛ ولهذا أضافه إلىٰ كاف الخطاب، وعطف عليه حمده اللائق به.

(**وتبارك اسمك**) أي: كثرت بركاته، (وتبارك) مختص بالله تعالىٰ لم يستعمل في غيره، ولذلك لم يتصرف، والبركة: الزيادة والنماء.

و(**تعالىٰ جدك**) بفتح الجيم أي: علا جلالك، وارتفعت عظمتك.

(**ولا إله غيرك**) أي: لا إلٰه يستحق أن يُعبد تُرجىٰ رحمته، وتخاف سطوته غيرك.

قال ابن الأنباري في «الزاهر»: في إعرابه أربعة أوجه: برفعهما، وبناء الأول علىٰ الفتح مع نصب الثاني (ورفعه)[3]، ورفع (إلٰه)، ونصب (غيرك) لوقوعه موقع أداة الاستثناء، وقد وجهها ابن نصر الله في شرحه.

قوله: (**ثم يتعوذ**): قال في «الاختيارات»: يستحب التعوذ أول كل قربة.

قوله: (**ثم يقرأ البسملة**) أي: بسم الله الرحمن الرحيم. قال في

---

(١) في (س)، (ع): بحمدك.
(٢) في (س) و(ع): بنعمتك.
(٣) ساقطة من (ص).

«المبدع»: وهي قرآن، علىٰ الأصح آيةً منه، وكانت تنزل فصلًا بين السور غير براءة وعنه: ليست من القرآن إلا في النمل فإنها بعض آية، فيها إجماعًا، فلهذا نقل ابن الحكم: لا تكتب أمام الشعر ولا معه، وتكتب أوائل الكتب، وتذكر في ٱبتداء جميع الأفعال، وعند دخول المنزل والخروج منه؛ للتبرك، وهي تطرد الشيطان، وإنما تستحب إذا ٱبتدأ فعلًا تبعًا لغيرها لا مستقلة فلم تجعل كالحمدلة ونحوها.

قوله: (**بل آية من القرآن**) قال ابن نصر الله: في أول كل سورة غير سورة براءة، واستدل له من كلام صاحب «الفروع» بما ٱستدل به الإمام من أن الصحابة أجمعوا علىٰ كتابتها في أوائل السور، قال: ولا يلزم من ذَلِكَ كونها آية منها.

قوله: (**فإن ترك ترتيبها أو حرفًا منها أو تشديدة لم يعتد بها**): قال في «الشرح» نقلًا عن القاضي في «الجامع»: وإن قدم آية منها في غير موضعها عمدًا أبطلها، وإن كان غلطًا رجع فأتمها.

قال (**شيخنا**)[1]: أي: الموفق والأولىٰ -إن شاء الله- ما ذكرنا؛ لأن المعتبر في القراءة وجودها لا نيتها، (فمتىٰ)[2] قرأها متواصلة تواصلًا قريبًا صحت، كما لو كان ذَلِكَ عن غلط، وفي «الفروع»: فلو ترك واحدة ٱبتداءً. قال ابن نصر الله: أي: ٱبتداء الفاتحة، هٰذا إذا فات محلها، وبعد عنه بحيث يخل بالموالاة، أما لو كان قريبًا منه فأعاد الكلمة أجزأه ذَلِكَ؛ لأنه يكون بمثابة من نطق بها علىٰ غير الصواب فيأتي به علىٰ وجه الصواب.

قوله: (**ومالك أحب إلىٰ أحمد من ملك**): لما فيه من زيادة

---

(١) في (س): يُستحب.
(٢) في (س): فمن.

الحرف، أو لأنه كما قال أبو عبيدة: أوسع وأجمع؛ لأنه يقال: مالك العبيد، (والطير)[١]، والدواب، ولا يقال: ملك هٰذه الأشياء. وقال ابن عقيل في «الواضح»: قال ثعلب: (مالك) أمدح من (ملك)؛ لأنه يدل علىٰ الاسم والصفة أي: (علىٰ)[٢] الفعل وفاعله، فالاسم هو الفاعل، (والصفة)[٣]: اتصافه بفعل الفعل المشتق منه اسم الفاعل، كما دل (مالك) علىٰ ملك، بخلاف (ملك)، فإنه لا يدل علىٰ فعل وفاعله، أشار إليه ابن نصر الله.

قوله: **(وإن تركه الإمام)** أي: ترك التأمين.

قوله: **(ويحرم تشديد الميم)** أي: لأنه يصير جمع آم: بمعنىٰ قاصدين. قال تعالىٰ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، وأنكر ثعلب والجوهري أن يكون التشديد لغةً، وأثبته غيرهما. حكاه ابن هشام في «شرح الشذور» إحدىٰ اللغات فيه.

تنبيه: اقتصر المصنف تبعًا «للفروع»، و«المبدع»، و«الإنصاف»، وغيرها علىٰ تحريم التشديد. زاد في «المنتهىٰ»: وبطلت أي: الصلاة.

تتمة: إن ترك التأمين حتىٰ شرع في قراءة السورة لم يعد إليه؛ لأنه سنة فات محلها. قاله في «الشرح».

قوله: **(تعلمها)** أي: تعلم الفاتحة.

قال ابن نصر الله: لكن هل يلزمه تعلمها حفظًا، عن ظهر قلبه (أم)[٤] تكفي قراءته في مصحف وتعلم ذٰلِكَ؟ الظاهر الثاني قال: وإنما يلزمه التعلم إذا أراد أن يصلي، إمامًا أو منفردًا، أما لو أراد أن

---

(١) في (س) و(ع): والطيور.
(٢) ساقطة من (س).
(٣) في (س) و(ع): والفعل هو.
(٤) في (س) و(ع): أو.

يصلي مأمومًا لم يلزمه، إذ قراءة الإمام كافية له، اللهم إلا أن يقال كما قالت الحنفية: إن قراءة الإمام قراءةٌ للمأموم تقديرًا، ولا يصح التقدير إلا إذا أمكن التحقيق.

قوله: (**أو ضاق الوقت عنه سقط**) أي: وجوب التعلم بالنسبة للصلاة التي ضاق وقتها، وأما إذا لم يقدر فإنه يسقط ما دام علىٰ تلك الحالة.

قوله: (**في عدد الحروف والآيات**): فيقرأ سبع آيات عدد حروفها كعدد حروف الفاتحة، والظاهر -بل هو كالصريح- أنه لا يعتبر أن تكون كل آية من السبع عدد حروفها كعدد حروف آية من الفاتحة.

قال ابن نصر الله: وظاهر إطلاق الأصحاب أنه لا يشترط كون الآيات السبع متوالية، بل يجوز كون كل آية من سورة، ولم يصرحوا به. قال: وهو أحد الوجهين للشافعية، وقد يقال: بل الظاهر إذا أطلق قراءة آيات أن تكون متوالية من سورة واحدة، وهو اللائق (بقول)[1] الأصحاب، حيث اشترطوا مماثلة الفاتحة في (عدد)[2] الحروف والآيات، فتجب مماثلتها في كونها متوالية أيضًا، وهٰذا أليق وأظهر، والله أعلم.

قوله: (**إذا احتاج إلىٰ تفهمه إياه**) أي: إذا احتاج المخاطب، وتكون تلك الترجمة عبارة عن معنىٰ القرآن، وتفسيرًا له بتلك اللغة لا قرآنًا.

قوله: (**كترجمة الشهادة**) أي: كما لو ترجمت الشهادة للحاكم، حيث كان الحاكم لا يعرف لغة الشاهد، فإن حكمه يقع بالشهادة لا بالترجمة.

---

(١) في (ع): في قول.
(٢) في (ع): مماثلة.

قوله: (**وتلقف القراءة**) أي: أخذها بسرعة، يقال: لقفت الشيء، وتلقفته، إذا أخذته بسرعة. قاله الجوهري. قال ابن نصر الله: وإنما ٱشترط ذَلِكَ، أعني: سرعة التناول لئلا تفوت الموالاة.

تتمة: قال في «الفروع»: ويتوجه علىٰ الأشهر يلزم غير حافظ- أي: للفاتحة- أن يقرأ من مصحف وفاقًا للشافعي، وأبي يوسف ومحمد.

قوله: (**فإن شاء جهر بها**) أي: بالبسملة، كالتعوذ والقراءة.

قوله: (**بطوال المفصل**): هو السبع السابع، سمىٰ به لكثرة فصوله، قاله الحنفية، قالوا: وطواله إلىٰ ﴿ٱلْبُرُوجِ﴾ وأوساطه (منها)[1] إلىٰ ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ وقصاره إلىٰ الآخر.

قوله: (**وفي الباقي من أوساطه**) أي: باقي المفروضات، وهي الظهر، والعصر، والعشاء، وذكر جماعةٌ: يقرأ في الظهر أكثر من العصر.

وذكر الخرقي وتبعه ابن الجوزي والسامري أنه: «يقرأ في الأولىٰ (في الظهر)[2] بنحو ثلاثين آية، وفي الأولىٰ من العصر علىٰ النصف لفعله عليه السلام». رواه مسلم[3] من حديث أبي سعيد، ونص عليه في رواية حرب، قاله القاضي في «الجامع».

قوله: (**ولا بأس بجهر ٱمرأة إذا لم يسمعها أجنبي**): قال ابن تميم: وتجهر المرأة إذا لم يسمع صوتها رجل أجنبي كالرجل وفي «الرعاية» في آخر صلاة الجماعة: وتجهر المرأة في الجهرية مع المحارم، والنساء، وفي «التلخيص»: يكره للمرأة إذا كان هناك رجال أجانب يسمعون صوتها.

---

(١) ساقطة من (ع). (٢) ساقطة من (س)، و (ع).

(٣) رواه مسلم (٤٥٢) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر.

قوله: (**وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص..إلخ**) أي: جميعها، أما بعض السور مع بعض منها، فقد ثبت في النص ترتيبه، كالإخلاص والمعوذتين، كما أشار إليه الجلال السَّيوطي، وقد ٱستدل بعضهم علىٰ أن ترتيب الجميع بالنص بما روىٰ الإمام أحمد وغيره، من طريق عبيدة بن عمرو السلماني أن الذي جمع عليه عثمان الناس موافق للعرضة الأخيرة، ومن طريق محمد بن سيرين قال: كان جبريل يعارض النبي ﷺ بالقرآن الحديث، فيرون أن قراءتنا أحدث القراءات عهدًا بالعرضة الأخيرة، وأجيب عن ٱختلاف مصاحف الصحابة رَضِي الله عَنْهم أن ذَلِكَ وقع أولًا بتوقيف، ثم نسخ بما ٱستقر عليه الأمر في العرضة الأخيرة، ولم يبلغ النسخ من ذكر من الصحابة فأبقوا مصاحفهم علىٰ ما كان عندهم.

قوله: (**وقد دل الحديث..إلخ**): يعني حديث العرباض بن سارية، وفيه: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهتدين، عضّوا عليها بالنواجذ».

قوله: (**وتصح بما وافق المصحف..إلخ**): يعني مصحف عثمان، زاد في «الرعاية»، وصح سنده عن صحابي: قال ابن نصر الله: ولابد (من)[1] ٱعتبار ذَلِكَ، وحاصله أن القرآن علىٰ ثلاثة أنواع أحدها: ما وافق مصحف عثمان، وصح سنده، ولم يخرج عن قراءة (العشرة)[2] فهٰذا تصح الصلاة به، وتتعلق به الأحكام رواية واحدة، والثاني: ما وافقه، وصح سنده عن صحابي، ولكنه خرج عن قراءة العشرة، فهٰذا علىٰ روايتين أصحهما تصح الصلاة (به)[3] أيضًا، وتتعلق به

(١) في (ع): عن.
(٢) ساقطة من (س).
(٣) ساقطة من (ص).

الأحكام، والثالث: ما خرج عن مصحف عثمان، فلا تصح الصلاة به، وظاهره: ولو وافق قراءة أحد من العشرة في أصح الروايتين لعدم تواتره.

وقال: معنىٰ الموافقة هنا كونه موجودًا في مصحف عثمان، ولو لم يكن موجودًا في مصحف غيره من الصحابة، كسورة المعوذتين وزيادة بعض الكلمات، وليس المراد موافقته له في رسمه، فإن رسمه قد تقع فيه زيادة بعض الحروف، ونقصها، فلا يجوز تغيير الكلمة بمقتضىٰ ذَلِكَ، كما (لو)[1] كتبت فيه الصلاة والزكاة بالواو، فلا تجوز قراءتهما بالواو. ٱنتهىٰ.

فقد ٱتضح لك أن المخالفة المضرة إنما هي في الكلمات كقراءة: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وأما المخالفة في الإعراب فلا تفسد الصلاة، وإن ٱمتنعت القراءة بالشاذ، وهو ظاهر (إذ)[2] اللحن غير المحيل لا تفسد به الصلاة، فكيف بهٰذا؟ والله أعلم.

قال الشيخ تقي الدين: لا نعلم أحدًا من المسلمين منع القراءة بالثلاثة الزائدة علىٰ السبع، ولكن من لم يكن عالمًا أو لم يثبت عنده ليس له أن يقرأ بمالم يعلمه، ولا أن ينكر علىٰ من علم ما لم يعلمه.

قوله: (**والإدغام الكبير**) لأبي عمرو، هٰذا رواية، وقدم في «الفروع» وغيره، أنه لم يكره غير قراءة حمزة والكسائي.

قوله: (**ثم يرفع يديه..إلخ**): قال في «الشرح»، و«المبدع»: إذا فرغ من قراءته ثبت قائمًا، وسكت حتَّىٰ يرجع إليه نَفَسُه قبل أن يركع، ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع. قاله أحمد لحديث سمرة، فإذا فرغ

---

(١) من (ص).

(٢) في (س): لأن، وساقطة من (ع).

من القراءة سكت. رواه أبو داود[١].

قوله: (حيال ظهره) أي: بحذائه، مساويًا له لا يخفضه ولا يرفعه عنه.

قوله: (قال المجد...إلخ) عبارته: وضابط الإجزاء الذي لا يختلف أن يكون انحناؤه إلىٰ الركوع المعتدل أقرب منه إلىٰ القيام المعتدل. انتهىٰ.

فليس كلامه خاصًا بغير المعتدل كما يوهمه كلام المصنف، ومن قال بما قدمه المصنف من أن قدر الإجزاء الانحناء؛ بحيث يمكن الوسط مس ركبتيه بيديه، كالموفق في «المقنع»، وأبي الخطّاب، وابن الجوزي، قال: في غير المعتدل يقدر (بالمعتدل)[٢]. فعلمتُ أن ما قاله المصنف ملفق من طريقتين، إلا أن يقال (الخلاف)[٣] لفظي، وكلام المجد لا يخالف كلام غيره في المعنىٰ، لكن يبقىٰ في كلامه شيء، حيث خص المجد بالذكر في الثاني دون الأول.

قوله: (وأعلاه..إلخ) أي: أعلىٰ الكمال. قال في «المبدع»: وأما الوسط فقال أحمد: جاء عن الحسن أنه قال: التسبيح التام: سبع، والوسط: خمس، وأدناه: ثلاث.

قوله: (ومنفرد العرف): قال ابن نصر الله: ولعل العرف يختلف بحسب الأحوال، والأزمان، والأشخاص.

قوله: (ومحل ذَلِكَ في غير صلاة الكسوف) أي: محل كون الكمال ما ذكر في غير صلاة الكسوف؛ لأنه يستحب فيها التطويل

---

(١) رواه أبو داود (٧٧٩) كتاب: الصلاة، باب: السكتة عند الافتتاح.

(٢) في (س): المعتدل. (٣) في جميع النسخ: الخلف.

الزائد كما يأتي.

قوله: (**وتكره القراءة في الركوع والسجود**): لنهيه ﷺ؛ لأنهما حال ذل وانخفاض من العبد، والقرآن أشرف الكلام، والتكبير يشرع في الأماكن العالية، والتسبيح في الأماكن المنخفضة، كما في «السنن» عن جابر: «كنا مع النبي ﷺ، فإذا علونا كبرنا، وإذا هبطن سبحنا، فوضعت الصلاة علىٰ ذَلِكَ»[1] ذكره في «الاختيارات».

قوله: (**ملء السموات..إلخ**) أي: حمدًا لو كان أجسامًا لملأ ذَلِكَ، وملء بكسر الميم وبالهمز. نصب علىٰ أنه صفة مصدر محذوف، أو حال، وبالرفع علىٰ أنه صفة للحمد.

والمعروف في الأخبار: السموات جمعًا، كما ذكر المصنف، وفي كلام أحمد وبعض الأصحاب: السماء بالإفراد، واللام فيه للجنس، فيعم الإفراد، فصار بمعنىٰ الجمع، وقد روىٰ أيضًا الإفراد في بعض الأخبار. ذكره ابن نصر الله.

قوله: (**وإن شاء زاد علىٰ ذَلِكَ أهل الثناء..إلخ**): نقل عنه أبو الحارث: إن شاء قال أهل الثناء والمجد، قال أحمد: وأنا أقوله. فظاهره يستحب، واختاره أبو حفص، وصححه في «المغني»، و«الشرح»، و«الإنصاف».

قوله: (**أو غير ذَلِكَ مما ورد**): كقول (اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب من الخطايا كما ينقىٰ الثوب الأبيض من (الوسخ)[2] [3].

---

(١) رواه البخاري (٢٩٩٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: التسبيح إذا هبط وادي.

(٢) في (س): الدنس.

(٣) رواه مسلم (٤٧٦) كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

تتمة: إذا أراد السجود فسقط علىٰ وجهه فماست جبهته الأرض أجزأه ذَلِكَ، إلا أن يقطع نية السجود، وإن سقط علىٰ (جنبه)[١]، ثم ٱنقلب فماست جبهته الأرض لم يجزيه ذَلِكَ، إلا أن ينوىٰ السجود.

والفرق بين المسألتين أنه هنا خرج عن سنن الصلاة وهيئتها، (بانقلابه)[٢] ثم كان بانقلابه الثاني عائدًا إلىٰ الصلاة، فافتقر إلىٰ تجديد النية، وفي التي قبلها هو علىٰ هيئة الصلاة وسننها، فاكتفىٰ باستدامة النية• قاله في «الشرح».

قوله: (**إلا في تجديد النية**): هكذا قال أبو الخطاب، وصاحب «المستوعب»، و«الخلاصة» و«الفروع»، و«الرعاية»، و«الوجيز»، و«إدراك الغاية»، وابن تميم، وغيرهم. وهو مراد من أطلق، وهٰذا مما لا نزاع فيه، لكن قال المجد في «شرحه»، وتبعه في «الحاوي الكبير»: لو ترك أبو الخطاب ٱستثناءها لكان أحسن؛ لأنها من الشرائط دون الأركان، (ولا)[٣] تشترط مقارنتها عندنا لجزء من الأولىٰ، بل يجوز أن تتقدمها ٱكتفاءً بالدوام الحكمي، وقد تساوت (الركعتان)[٤] فيه.

قوله: (**علىٰ فخذيه**) أي: لا يخرج بهما عنهما، بل يجعل أطراف أصابعه مسامتة لركبتيه، (قال في «التلخيص»: قريبًا من الركبة، وفي «الكافي»: يلقمهما بركبتيه)[٥] وقال ابن تميم:إن قبض بها، أي: باليسرىٰ علىٰ ركبتيه فلا بأس.

---

(١) في (س): جبهته.
(٢) من (س).
(٣) من (ص).
(٤) في (س): الركعات.
(٥) من (س).

قوله: (**عند ذكر الله**) أي: عند ذكر هٰذا اللفظ الكريم، كما يدل عليه كلام ابن نصر الله في «شرحه»، قال: ومقتضىٰ ذَلِكَ أن يشير بها في تشهده أربع مرات؛ لأن فيه ذكر الله أربع مرات: (يعني علىٰ رواية: وأن محمدًا عبده ورسوله، وأما علىٰ رواية وأن محمدًا رسول الله فيشير بها خمس مرات)[١] [٢].

قوله: (**التحيات لله..إلخ**): التحيات: جمع تحية، وهي العظمة، وقال أبو عمرو: الملك، وقال ابن الأنباري[٣]: السلام، وقيل: البقاء.

و(**الصلوات**): هي الخمس، وقيل الرحمة، وقيل الأدعية، وقيل العبادات.

و(**الطيبات**): هي الأعمال الصالحة، وقال ابن الأنباري: الطيبات من الكلام، ومن خواص (الهيللة)[٤] أن حروفها كلها مهملة، تنبيهًا علىٰ التجرد من كل معبود سوىٰ الله تعالىٰ، وجوفية: ليس فيها شيء من الشفوية، إشارةً إلىٰ أنها تخرج من القلب.

تتمة: إذا قال: «السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين» ينوي به النساء، ومن لا يشركه في صلاته، في ظاهر كلامهم: أي: يجوز أن ينوي به حتَّىٰ النساء في زمنه، ومن لا يشركه في صلاته. قاله ابن نصر الله.

قوله: (**والصواب عدم جواز إبداله..إلخ**) أي: إبدال (آل)

---

(١) من (س).

(٢) رواه البخاري (٨٣١) كتاب: الآذان، باب: التشهد في الآخرة، ومسلم ١/ ٣٠١-٣٠٢ (٤٠٢)، (٤٠٣)، (٤٠٤).

(٣) في (س): الصلاة.

(٤) في (س): الصلاة.

بـ(أهل). قاله في «تصحيح الفروع»؛ لما فيه من مخالفة لفظ الأثر وتغيير المعنىٰ، فإن الأهل: القرابة، والآل: الأتباع في الدين.

قوله: (**وتجوز الصلاة علىٰ غيره منفردًا أيضًا**): نص عليه في رواية أبي داود، واحتج بقول علي لعمر: «صلىٰ الله عليك»، وذكر في «شرح الهداية» أنه لا يُصلىٰ علىٰ غيره منفردًا، وحكىٰ ذَلِكَ عن ابن عباس -رَضِي الله عَنْهما- رواه سعيد، واللكائي عنه، قال الشيخ وجيه الدين: الصلاة عليٰغير الرسول جائزة تبعًا لا مقصودًا.

قال في «الآداب الكبرىٰ»: ورأيت بخط ابن الجوزي أنه قال عن العباس: صلوات الله عليه، وعن الخليفة الناصر: الصلاة عليه، واختار الشيخ تقي الدين منصوص أحمد، وقال: وذكره القاضي، وابن عقيل، وعبد القادر، قال: وإذا جازت جازت أحيانًا علىٰ كل أحد من المؤمنين، فأما أن يتخذه شعارًا لذكر بعض الناس، أو يقصد الصلاة علىٰ بعض الصحابة دون بعض فهٰذا لا يجوز، وهو معنىٰ قول ابن عباس، قال: والسلام علىٰ غيره باسمه جائز من غير تردد.

تتمة: الصلاة علىٰ الأنبياء، قال ابن القيم في جلاء الإفهام: هي مشروعة، وقد حكىٰ الإجماع علىٰ ذَلِكَ غير واحدٍ منهم، النووي وغيره، والمسألة ذكرها النووي في «أذكاره»، وذكر أن الملائكة مع الأنبياء في جواز الصلاة عليهم أستقلالًا، وذكر أن الصلاة علىٰ الأنبياء مستحبة.قاله ابن قندس.

قوله: (**في غير الصلاة**): وفيها ركن، وكذا في خطبة الجمعة، ويأتي.

قوله: (**وتتأكد كثيرًا عند ذكره**): (ذكر)[1] في «الرعاية الكبرىٰ»:

---

(١) من (س).

هي فرض كفاية، وتقدم في أول الخطبة فوائد تتعلق بهٰذا المبحث، وبيان من قال بوجوبها إذًا.

قوله: **(معرفًا)** أي: بالألف واللام.

قوله: **(وعن يساره)**: عطف علىٰ: عن يمينه.

قوله: **(فإن نكر السلام)** أي: لم يجزئه، وكذا لو عرفه بغير (ال) كسلام الله عليكم.

قوله: **(ويستحب الجهر بالتسبيح..إلخ)**: قال في «الفروع»: وكلام أصحابنا مختلف في ذَلِكَ، قال: ويتوجه بجهرٍ؛ لقصد التعليم فقط، ثم يتركه، قال في «تصحيح الفروع»: والصواب: الإخفات في ذَلِكَ، وكذا كل ذكر، والقول الأول ظاهر حديث عبد الله بن عباس أن رفع الصوات بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان علىٰ عهد النبي ﷺ. قال ابن عباس: كنت أعلم إذا ٱنصرفوا، (بذلك)[1] إذا سمعته»[2] . ٱنتهىٰ.

والمقصود من العدد أن لا ينقص منه،وأما الزيادة فلا تضر شيئًا، ولاسيما من غير قصد؛ لأن الذكر مشروع في الجملة، فهو يشبه المقدر في الزكاة إذا زاد عليه.

تتمة: قال في «المبدع»: وشرطه -أي: الدعاء- الإخلاص.

قال الآجري: واجتناب الحرام، وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره، أنه من (الأدب)[3] . وقال الشيخ تقي الدين: تبعد إجابته إلا

---

(١) من (س).

(٢) رواه البخاري (٨٤١) كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة، ومسلم (٥٨٣) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة.

(٣) في (س): الآداب.

مضطرًا أو مظلومًا «وكان النبي ﷺ إذا اجتهد في الدعاء قال: يا حي يا قيوم». رواه الترمذي[1] من رواية إبراهيم بن الفضل، وهو ضعيف. انتهىٰ.

ومن آداب الدعاء: أن يكون متطهرًا، ويقدم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار والصدقة، ويتملق، ويتوجه إليه بأسماء الله وصفاته وتوحيده، ويتحرىٰ أوقات الإجابة، وهي: الثلث الأخير من الليل، وعند الأذان، وبين الأذان والإقامة، وإدبار الصلوات المفروضة، وعند صعود الإمام علىٰ المنبر يوم الجمعة، وآخر ساعة بعد العصر من ذَلِكَ اليوم. قاله ابن القيم.

فائدة: إسناد الظَّهْرِ إلىٰ القبلة كرهه الإمام، ولم يذكر الأصحاب مد الرجل إليها، ولا في المسجد، وهما في معنىٰ إسناد الظَّهْرِ إليها، ولعل ترك ذَلِكَ أولىٰ، هٰذا معنىٰ كلامه في «الآداب الكبرىٰ».

قوله: **(ما لم يكن في الكعبة)**: لم يستثن ما إذا تغير اجتهاده وانحرف إلىٰ الجهة التي ظهرت له؛ لأنها صارت قبلته فلم يلتفت عنها، بل قد التفت إليها، أشار إليه في «الإنصاف».

قوله **(والسجود عليها)** أي: يكره السجود علىٰ الصورة. قاله الشيخ تقي الدين، وقدم في «الفروع»: لا يكره.

قال ابن نصر الله في «شرحه»: لأنه لا يصدق عليه أنه صلَّىٰ

---

(١) في الدعوات: باب ٤٠ حديث ٣٤٣٦، وأبو يعلى (١١/ ٤٢٣) رقم ٦٥٤٥ قال الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات الربانية لابن علان (٤/ ٦): ورجاله ثقات إلا إبراهيم بن الفضل مولى مخزوم فإنهم اتفقوا على ضعفه.

إليها، والأصحاب إنما كرهوا الصلاة إليها، لا السجود عليها.

قوله: (**وما يمنع كمالها**): يعني يكره ٱبتداء الصلاة فيما يمنع كمالها؛ لأنه يشغله عن خشوع الصلاة، وحضور قلبه فيها.

قوله: (**وهو أن يفرش قدميه..إلخ**): قال في «الإنصاف»: والصحيح من المذهب أن صفة الإقعاء ما قاله المصنف، وهو أن يفرش قدميه، ويجلس علىٰ عقبيه، وجزم به في «الفروع»، وقال في «المحرر» وغيره: هو أن يجلس علىٰ عقبيه أو بينهما، ناصبًا قدميه، وتبعه في «المنتهىٰ»، ولم يتعرض في «التنقيح» لما قاله في «المقنع» في تفسير الإقعاء، فيكون هو الصحيح كما في «الإنصاف»، فلذلك ٱقتصر هنا علىٰ ما في «المقنع»، خصوصًا (هو)[1] تفسير الإمام، وأهل الحديث، والذي زاده في «المحرر» وغيره هو معناه عند العرب، كما قاله أبو عبيدة.

قوله: (**أو تائقًا إلىٰ طعام أو شرابٍ**): هكذا في «الفروع» وغيره، وظاهره: سواء كان الطعام وغيره بحضرته أم لا، لإذهاب الخشوع، وفي «المقنع» وغيره: أو بحضرة طعامٍ تتوقُ نفسه إليه، وهو ظاهر الأخبار.

قوله: (**ويحرم ٱشتغاله بالطهارة إذًا**) أي: إذا ضاق الوقت مع كونه متطهرًا.

قوله: (**وعقص شعره**): أصل العقص: اللي، وإدخال أطراف الشعر في أصوله، وإنما نهي عنه؛ لأنه إذا كان شعره منشورًا سقط علىٰ الأرض عند السجود، فيعطىٰ صاحبه ثواب السجود به، فإذا عقصه فاته ذَلِكَ الثواب.

---

(١) من (ص).

قوله: **(لخلل في الأول)** أي: في الفعل الأول.

قوله: **(ويسن رد مارّ بين يديه)** أي: فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا، قال في «المبدع»: وظاهر كلامهم: سواء كان بين يديه سترة فمرّ دونها أو لم تكن فمرّ قريبًا منه. قال: وقيل: يختص ممن بين يديه سترة إذا مرَّ دونها، وهو (ظاهر)[1] كلام «الرعاية» وغيرها، والنص شاهد له.

قوله: **(أو يكن محتاجًا)**: بأن كان الطريق ضيقًا، أو يتعين طريقًا.

قوله: **(وتنقص صلاته إن لم يرده)**: نص عليه، وحمله القاضي: إن كان تركه قادرًا.

قوله: **(وفي «المستوعب» ...إلخ)**: قال: فإن لم يجد بُدًّا من المرور بينه وبين سترته، أو لم يكن له سترة واحتاج إلىٰ الجواز بين يديه، فليلقِ شيئًا، فإن لم يجد، فليخُط خطًا، ثم يجوز من ورائه.

قوله: **(وقملة)**: وفي معناها: البرغوث، نقل المروذي أنه سئل عن قتل القملة والبرغوث في المسجد فقال: أرجو ألا يكون به بأس.

قوله: **(وما شابه فعل النبيّ ﷺ)** أي: في صلاة الكسوف لما عرضت عليه الجنة والنار، ففي حديث جابر أنه «تأخر هو والصفوف إلىٰ صفوف النساء ثم عادوا»[2] وفي حديث عائشة: «مشىٰ حتَّىٰ فتح الباب»[3].

---

(١) من (س).

(٢) رواه مسلم (٩٠٤) كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في صلاة الكسوف من الجنة والنار.

(٣) رواه أبو داود (٩٢٢) كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة، والترمذي (٦٠١) كتاب: الصلاة، باب: ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، وقال: حديث حسن غريب، والنسائي ٣/ ١١ كتاب: السهو، باب: المشي أمام القبلة خطى يسيرة، وأحمد ٦/ ٣١. قال عنه الألباني: «حسن» صحيح سنن أبي داود ١/ ١٧٣.

وأما ما تفاحش في العرف، ولم يشبه ما وردت به الأخبار من ذَلِكَ، فإنه يبطل إذا توالىٰ، وما شك فيه لم يبطل؛ لأن الأصل دوام الصحة، فلا تزول بالشك في وجود المنافي.

فائدة: قال أبو العباس في الرد علىٰ الرافضي: جاءت السُّنة بثوابه علىٰ ما فعله، وعقابه علىٰ ما تركه، ولو كان باطلًا كعدمه، لم يجبر بالنوافل شيء، والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم، وهو ما أبرأ الذمة، فقولهم: تبطل صلاة وصوم من ترك ركنًا، بمعنىٰ وجب القضاء، لا بمعنىٰ أنه لا يثاب شيئًا في الآخرة.

قوله: **(وله أن يفتح علىٰ إمامه..إلخ)** أي: للمأموم إذا اسْتثقلت القراءة علىٰ الإمام أن يسمعه القراءة -علىٰ الصواب- ليتذكرها، ولا فرق بين الفرض والنفل.

قال في «الفروع»: وظاهر المسألة: لا تبطل ولو فتح بعد أخذه في قراءة غيرها.

قوله: **(فكالعاجز عن القيام..إلخ)**: هٰذا قول ابن عقيل، وقال الموفق: الصحيح أنه إذا لم يقدر علىٰ قراءة الفاتحة تفسد صلاته؛ لأنه قادر علىٰ الصلاة بقراءتها، فلم تصح صلاته؛ لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[1]. ولا يصح قياس هٰذا علىٰ

---

(١) رواه البخاري (٧٥٦) كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم، ومسلم (٣٩٤) كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود (٨٢٢) كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، من حديث عبادة بن الصامت.

الأمي؛ (لأن الأمي)[١] لو قدر علىٰ تعلمها قبل خروج الوقت لم تصح صلاته بدونها، وهٰذا يمكنه أن يخرج فيسأل عما وقف فيه ويصلي، ولا يصح قياسه علىٰ أركان الأفعال؛ لأن خروجه من الصلاة لا يزيل عجزه عنها بخلاف هٰذا.

قوله: **(وكذا لو خاطب بشيء من القرآن..إلخ)**: فإن أتىٰ بما لا يتميز به القرآن من غيره، كقوله لرجل (اسمه)[٢] إبراهيم: يا إبراهيم ونحوه، فسدت صلاته. قاله في «الشرح».

قوله: **(عن يساره تحت قدمه اليسرىٰ)**: (هكذا)[٣] في أكثر النسخ، ولعل فيه حرف عطف ساقط تقديره: عن يساره، أو تحت قدمه، كلفظ الخبر، وكعبارات الأصحاب، وفي بعض النسخ: عن يساره وتحت قدمه، وتقييد القدم باليسرىٰ ٱختيار لبعض الأصحاب؛ لحديث: «ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرىٰ» والمطلق يحمل علىٰ المقيد، وإكرامًا للقدم اليمنىٰ.

تنبيه: البصاق، يقال أيضًا بالسين والزاي.

قوله: **(إلىٰ سترةٍ ولو لم يخش مارًا إلخ)** أي: مع القدرة عليها، فإن كان في مسجدٍ أو بيتٍ صلىٰ إلىٰ الحائط أو سارية، وإن كان في فضاء صلىٰ إلىٰ شيء شاخص بين يديه، ولا فرق بين الحضر والسفر.

قوله: **(مثل آخرة الرحل)**: هي عود يجعل في آخره، ضد قادمته، والمراد: رحل البعير، وهو أصغر من القتب.

---

(١) ساقطة من (س).
(٢) ساقطة من (ص).
(٣) في (س): هذا.

قوله: **(وانحرافه عنها يسيرًا)** (أي)[١]: يمنة أو يسرة كما هو ظاهر كلامهم، وقال المقداد رَضِي الله عَنْهُ: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلىٰ عودٍ، ولا عمودٍ، ولا شجرة إلا جعله علىٰ (حاجبه)[٢] الأيمن، و(لا يصمد لها)[٣] صمدًا»[٤] رواه أبو داود.

(قوله: **(فإن لم يجد خط خطًا كالهلال)** نص عليه. قال في «الشرح»: وكيفما خطه أجزأه؛ لأن الحديث مطلق، فكيفما أتىٰ به فقد أتىٰ بالخط، والله أعلم)[٥].

قوله: **(وتختلف)**: فتارةً تكون ذراعًا، وتارةً أقل.

قوله: **(ولا تجزء سترة مغصوبة)**: هٰذا أحد الوجهين، وقدمه في «المغني» (قال) فيه[٦]، وفي «الشرح»، وأصلهما: إذا صلىٰ في ثوب مغصوب.

قوله: **(فالصلاة إليها [كالقبر)** أي: إذا قلنا: السترة المغصوبة حكمها حكم البقعة المغصوبة، فالصلاة إليها كالصلاة إلىٰ القبر][٧]: فتكره.

قوله: **(لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه)** أي: لمن ٱئتم به، سواء

---

(١) ساقطة من (ص).
(٢) في (س): جانبه.
(٣) في (س): يصمدها.
(٤) رواه أبو داود (٦٩٣) كتابك الصلاة، باب: إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه، وأحمد (٦/ ٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٥٩ حديث ٦١٠، والبيهقي (٢/ ٢٧١، ٢٧٢) قال النووي في الخلاصة (١/ ٥١٩): رواه أبو داود وضعفه الحفاظ.
(٥) في (س) هذه الفقرة قبل السابقة.
(٦) من (س).
(٧) زيادة من (س).

كان خلفه -كما هو الغالب- أو بجانبيه، أو أحدهما، أو قدامه؛ كالرجال الأميين إذا ٱئتموا بقارِئَة في التراويح علىٰ رواية. أشار إليه ابن نصر الله.

قوله: (**فلا يضر صلاتهم مرور شيء بين أيديهم**): هكذا في «المغني». قال ابن نصر الله: وفيه نظر؛ لأنه إذا مرّ بينهم وبين الإمام صدق عليه أنه مر بينهم وبين سترتهم قطعًا، فكيف يقال: لا يضرهم ذَلِكَ، وقد يقال: أن كون سترة الإمام سترةً لمن خلفه، يقتضىٰ أنه لا يؤثر في صلاة من خلفه إلا ما يؤثر في صلاة الإمام، وهٰذا (لم)[1] يؤثر في صلاة الإمام، فلم يؤثر في صلاة المأموم. ٱنتهىٰ.

ولو كان مرور الكلب المذكور لا يقطع الصلاة عند الإمام، ويقطعها عند المأموم، ومرّ بين الإمام وسترته، فالظاهر: بطلان صلاة المأموم؛ لأنه مر بينه وبين سترته كلب أسود بهيم، وإن لم يَر الإمام ذَلِكَ مبطلًا، كما لو ٱنكشف عاتقا المأموم، وهٰذا واضح، والله أعلم.

تنبيه: يتعلق بالسترة ثلاثة أحكام: تقي من قطع الصلاة، ولا يأثم من مرّ من ورائها، ولا يشرع للمصلي رد من يمر من ورائها. وكلام المصنف هنا كالمغني، يقتضي أن سترةَ الإمام، سترةٌ لمن خلفه بالنسبة للحكم الأول خاصةً، وتقدم الكلام علىٰ الحكمين الآخرين، ونقله فيهما عن ابن نصر الله.

---

(١) في (س): لا.

فصول أركان الصلاة، وواجباتها وسننها

والأركان: جمع ركن، وهو جانب الشيء الأقوىٰ، وسماها بعضهم: فروضًا، والخلاف[١] لفظي.

قوله: (**والقيام**): قال ابن نصر الله في شرحه: في عدّ القيام من الأركان نظر؛ لأنه يشترط تقدمه علىٰ التكبير، فهو أولىٰ من النية بكونه شرطًا.

وقال في «الإنصاف»: والذي يظهر قول الأصحاب؛ لأن الشروط هي التي يؤتىٰ بها قبل الدخول في الصلاة، ويستصحب إلىٰ آخرها، والأركان تفرغ وينتقل إلىٰ غيرها، والقيام كذلك.

قوله: (**وقصر سقف لعاجزٍ عن الخروج**) أي: يسقط القيام عمن في بيتٍ قصيرٍ (سقفه)[٢]، وعجز عن الخروج منه؛ بحبس ونحوه، ولم يمكنه القيام فيه، فإن أمكنه -ولو كراكعٍ- وجب عليه، كما يأتي في المريض؛ ولحديث: «إذا أمرتكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم»[٣].

قوله: (**بشرطه**): هو أن يرجىٰ زوال علته.

قوله: (**وحده ما لم يصر راكعًا**) أي: حد القيام: الانتصاب (الذي)[٤] يصير به راكعًا.

قوله: (**لكن يتحملها الإمام عنه**) أي: يتحمل الإمام الفاتحة عن (المأموم)[٥]. قال ابن قندس: الذي يظهر أن قراءة الإمام إنما تقوم

---

(١) في جميع النسخ: والخلف. (٢) من (س).

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨) كتاب: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنة رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ومسلم (١٣٣٧) كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر.

(٤) في (س): الذي لا. (٥) في (س): المأمومين.

عن قراءة المأموم، إذا كانت صلاة الإمام صحيحة، ٱحترازًا عن الإمام إذا كان محدثًا أو نجسًا ولم يعلم ذَلِكَ، وقلنا بصحة صلاة المأموم، فإنه لابد من قراءة المأموم؛ لعدم صحة صلاة الإمام، فتكون قراءته غير معتبرة بالنسبة إلىٰ ركن الصلاة، فلا تسقط عن المأموم، وهٰذا ظاهر، لٰكن لم أجد من أعيان مشايخ المذهب مَن ٱستثناه، نعم وجدته في كلام بعض المتأخرين. ٱنتهىٰ.

قلت: قد يقال بإبقاء كلام الشيوخ علىٰ عمومه؛ دفعًا للحرج والمشقة، وهو ظاهر ما ٱستدلوا به من الخبر، إذ لم يخصص.

قوله: **(والاعتدال بعده)** أي: بعد الركوع المحكوم بركنيته، بخلاف الٱعتدال عن الركوع الثاني، وما بعده في صلاة الكسوف، (فسنة)[1]؛ تبعًا لركوعه.

قوله: **(فدخل فيه الرفع منه)** أي: دخل في الٱعتدال الرفع من الركوع؛ لاستلزامه له، فلا يحتاج إلىٰ عده ركنًا آخر، هكذا فعل أكثر الأصحاب، وعدّ في «الفروع» و«المنتهىٰ» كلًا منهما ركنًا؛ لتحقق الخلاف في كلٍ منهما.

قوله: **(لذاكره..(إلخ)**[2]: هٰذه التفرقة ليست في «الفروع»، ولا «المبدع»، ولا «الإنصاف»، ولم أرها لغيره.

والركن لا يختلف بالذاكر والناسي، بل الذي قدمه في «الفروع»، و«المبدع»، وصححه في «الإنصاف»: أنها السكون، وإن قلّ، كما في «المنتهىٰ»، وقيل: بقدر الذكر الواجب.

قال المجد في «شرحه»، وتبعه «الحاوي الكبير»: وهو

(١) ساقطة من (س).
(٢) ساقطة من (س).

الأقوىٰ، وجزم به في «المذهب».

قال في الإنصاف: وفائدة الوجهين: إذا نسي التسبيح في ركوعه، أو سجوده، أو التحميد في ٱعتداله، أو سؤال المغفرة في جلوسه، أو عجز عنه؛ لعجمةٍ أو خرس، أو تعمد تركه - وقلنا: هو سنة - واطمأن قدرًا لا يتسع له، فصلاته صحيحة علىٰ الوجه الأول، ولا تصح علىٰ الثاني.

قوله: (**وفي هٰذا القول نظر**) أي: في القول بأن هٰذا يجزئ في التشهد؛ لأن ما عداه قد سقط في بعض التشهدات المروية، ووجه النظر: ما أشار إليه الشارح من أنه يجوز أن يجزئ بعضها عن بعضٍ -علىٰ سبيل البدل- كقولنا في القراءات: ولا يجوز أن يسقط ما في بعض الأحاديث، إلا أن يأتي (بما)[1] في غيره من الأحاديث.

قال في «تصحيح الفروع»: وهو قويٌّ جدًا. ٱنتهىٰ. ولهذا قال المصنف: وهو كما قال.

قوله: (**والصلاة علىٰ النبي ﷺ**): تبع في عدها ركنًا مستقلًا صاحب «الفروع» وغيره وكثيرٌ جعلوها من جملة التشهد الأخير، كما في «المنتهىٰ».

قوله: (**علىٰ ما ٱختاره جمع ..إلخ**): ظاهر ما قدمه في «الفروع»، و«المبدع»، و«تصحيح الفروع» وغيرها أن الصحيح: لا فرق بين الفرض والنفل.

قوله: (**والترتيب**) أي: ترتيب الأركان علىٰ ما ذكر هنا، أو في صفة الصلاة، فاللام فيه للعهد.

---

(١) في (ص): عمَّا.

قوله: (**وجهلًا**): هكذا ألحق في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«المبدع»: الجهل بالسهو، وفي «الكافي» في باب شرائط الصلاة ما يدل عليه.

قال ابن نصر الله: ويرده أن الساهي معذور، والجاهل مقصر، فلا يعذر، لكن دعواه فيه النص تقربه، ومقتضىٰ ذَلِكَ: جبرانه بالسجود؛ تكميلًا؛ للقياس علىٰ الساهي. ٱنتهىٰ. وهٰذا فيمن جهل حكم الواجب، ولم يخطر بباله أن عالمًا قال بوجوبه، أما من تردد في وجوبه وتركه، فصلاته غير صحيحة؛ لأنه ترك منها عمدًا ما يحرم عليه تركه؛ لأنه لما تردد في وجوبه كان الواجب عليه فعله ٱحتياطًا للعبادة، قياسًا علىٰ المتردد في عدد ما صلىٰ من الركعات، فإنه يبني علىٰ اليقين.

قوله: (**والتسميع والتحميد**): التسميع قوله: «سمع الله لمن حمده»، والتحميد: قوله «ربنا ولك الحمد».

قال ابن نصر الله: وتسميتها بصيغة التفعيل، مع أنها مصدر أحمد وسمع، وليس فيهما التضعيف، فيه نظر. ٱنتهىٰ.

وما ذكره غير وارد، فإنهما إذن ليسا مصدرين، وإنما هما ٱسمان منقولان، فجاز أن ينقلا عن مصدر الفعل المضعف؛ لصدوره من فاعلين كثيرين، أو كثرة وقوعه من المصلي في أوقات (متكررة تكرار)[1] الصلوات.

قوله: (**وفيهن ما في التكبير**) أي: في التسميع والتحميد، وتسبيح الركوع والسجود، ورب ٱغفر لي ما في التكبير من أنه واجب

(١) في (س): تكرر بتكرر.

في محله المعلوم من صفة الصلاة فيما سبق، فلو قدم شيئًا من ذَلِكَ عن محله أو أخره عنه لم يجزئه، ومحل التسميع: بين ٱبتداء الٱنتقال من الركوع، والانتهاء، وكذا محل التحميد للمأموم، وأما للإمام والمنفرد، فعند ٱعتداله، ومحل التسبيح في الركوع والسجود، وسؤال المغفرة بين السجدتين عند طمأنينته في هٰذه الأفعال كما تقدم.

قال ابن نصر الله: ومقتضىٰ كلامه: أنه لا يتوجه فيهما - أي: في تسبيح الركوع والسجود - من المسائل المذكورة في التكبير شيء، فلا يجزئه التسبيح في حال ركوعه وسجوده.

قوله: (**والجلوس له**) أي: للتشهد الأول، والمراد: علىٰ غير من قام إمامه، ولو أعقبه إياه وأرجع الٱستثناء إليهما لكان أظهر.

(**تتمة**)[1]: قال في «المبدع»: إذا ترك شيئًا، ولم يدر أفرض أم سنة: لم يسقط فرضه؛ للشك في صحته.

قوله: (**وقول ملء السموات**) أي: مع بقيته السابقة، فهو من باب الٱكتفاء، أو إطلاق ٱسم البعض علىٰ الكل.

قوله: (**في حق من يشرع له ذَلِكَ**): هو الإمام، والمنفرد دون المأموم.

قوله: (**والجهر، والإخفات**): تبع فيه «المقنع».

قال في الإنصاف: في عد المصنف الجهر والإخفات من سنن الأقوال نظر، فإنهما -فيما يظهر- من صفة الأفعال؛ لأنهما هيئةٌ للقول، لا أنهما قول، مع أنه عدهما أيضًا من سنن (الأقوال)[2] في «الكافي». ٱنتهىٰ.

---

(١) في (ص) و(ع): قوله.

(٢) في (س): الأفعال.

وقد عدهما المصنف أيضًا من سنن الأفعال. كما يأتي قريبًا.

قوله: (**والدعاء آخره**) أي: آخر التشهد الأخير، وكلامه فيما تقدم في صفة الصلاة (كغيره)[١] يقتضي أنه مباح، حيث قالوا: لا بأس به.

قوله: (والخشوع) أي: يسن، وقال الشيخ وجيه الدين: يجب. قال في «الفروع»: مراده -والله أعلم- في بعضها، وإن أراد في كلها؛ فإن لم تبطل بتركه فخلاف قاعدة ترك الواجب وإن أبطل به فخلاف الإجماع (وكلاهما)[٢] خلاف الأخبار.

تتمة: من علم بطلان صلاته، ومضىٰ فيها أدب؛ لاستهزائه بها. ذكره السامري.

---

(١) ساقطة من (ص).

(٢) في (س): كل من.

باب سجود السهو

قال صاحب المشارق: السهو في الصلاة: النسيان فيها، وقيل: هو الغفلة، وقيل النسيان: عدم ذكر ما كان مذكورًا، والسهو: ذهول وغفلة عما كان مذكورًا أو (عما)[1] لم يكن. فعلىٰ هٰذا هو أعم من النسيان. ٱنتهىٰ.

وقال في «النهاية»: السهود في الشيء تركه من غير علم، والسهو عن الشيء تركه مع العلم به. ٱنتهىٰ.

وهٰذا فرقٌ دقيق بين السهو في الصلاة الصادر منه ﷺ والسهو عنها المذموم فاعله.

قوله: **(وكثرة سهو حتَّىٰ يصير كوسواس)** نقله في «المستوعب» و«المبدع» عن (ابن)[2] أبي موسىٰ، وعبارة «المنتهىٰ» مع شرحه: لا إذا أكثر الشك حتَّىٰ صار كوسواس. ذكره ابن أبي موسىٰ، وذلك لأن الوسواس يخرج به إلىٰ نوع من المكابرة، فيفضي إلىٰ زيادة في الصَّلاة، مع تيقن إتمامها، فوجب إطراحه، واللهو عنه لذلك. ٱنتهىٰ.

فالظاهر أن المراد بالسهود: الشك، وأن المسألة واحدة.

قوله: **(ولا في صلاة خوفٍ...إلخ)**: قال في «الإنصاف»: ظاهر كلام المصنف -يعني الموفق- وغيره، أنه يسجد للشك في صلاة الخوف وغيرها، في شدة الخوف وغيره.

وقال في «الفائق»: لا سجود لسهوٍ في الخوف. قاله بعضهم،

---

(١) في (س) و(ع): مما.
(٢) من (ص).

واقتصر عليه. قلت: فيعايابها، لكن لم أرَ أحدًا من الأصحاب ذكر ذَلِكَ في شدة الخوف، وهو موافق لقواعد المذهب، وتأتي أحكام سجود السهو في صلاة الخوف إذا لم يشتد في الوجه الثاني. ٱنتهىٰ.

فعلىٰ هٰذا يحمل كلامه علىٰ شدة الخوف، لكن في نسبته القول لصاحب «الفائق» نظر؛ لأنه إنما نقله عن بعضهم إلا أن يقال: ٱقتصاره عليه؛ ٱرتضاءً له، فكأنه قال به.

قوله: (**ولو قدر جلسة الاَستراحة**): قال في «الشرح»: إذا جلس للتشهد في غير موضعه قدر جلسة الاَستراحة، فقال القاضي: يلزمه السجود، سواء قلنا باستحباب جلسة الاَستراحة أو لم نقل؛ لأنه لم يردها بجلوسه، إنما أراد التشهد سهوًا.

قال الشيخ: ويحتمل أن لا يلزمه؛ لأنه فعل لا يبطل عمده الصلاة، فلم يسجد لسهوه كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة.

قوله: (**ففرضه الركعتان، (ويسجد)**[1] **للسهو**) أي: ٱستحبابًا؛ لأن عمده لا يبطلها، ويأتي في صلاة المسافر.

قوله: (**فنبهه ثقتان**): الثقة: العدل الضابط، حرّين كان أو عبدين، رجلين أو ٱمرأتين وفي المميز خلاف، والظاهر أنه يعتبر تكليفهما - كما في الإخبار - بهلال رمضان، والوقت والقبلة ونجاسة الماء، وغيرها.

قوله: (**ويلزمهم تنبيه الإمام**) أي: يلزم المأمومين إذا سهىٰ الإمام بما يبطل عمده الصلاة تنبيهه؛ لارتباط صلاتهم بصلاته، وهو طريق (متابعته)[2] الواجبة له، إذ ليس لهم مفارقته بلا عذرٍ، ولا

---

(١) في (س) و(ع): وسجد.
(٢) في (س) و(ع): لمتابعته.

متابعته في الخطأ، فينبهونه للصواب؛ ليرجع إليه فيتابعونه عليه، فلو تركوه فالقياس: فساد صلاتهم. قاله في «الإنصاف»، وظاهره: لا يلزم غير المأمومين التنبيه، وهو ظاهر ما نقله في «تصحيح الفروع» عن الموفق وغيره، وظاهر «المنتهىٰ» مع شرحه، و«المبدع»: أنه لا فرق بين المأمومين وغيرهم في لزوم التنبيه للساهي بما يبطل (عمده)[١]، (ويوجه)[٢] بأنه من قبيل الأمر بالمعروف، ولا يعارضه أن الساهي غير آثم؛ لما مرّ من أنه يلزم من علم النجس إعلام من أرد أن يستعمله؛ ولما سيأتي في مفسدات الصوم، لو أراد أن يأكل أو يشرب من وجب عليه الصوم في رمضان ناسيًا أو جاهلًا وجب إعلامه علىٰ من رآه.

قوله: (**فيسقط قولهم**) أي: قول المنبهين المختلفين كالبينتين إذا تعارضتا، ومتىٰ لم يرجع، وكان المأموم علىٰ يقين من خطأ الإمام لم يتابعه؛ لأنه إنما يتابعه في أفعال الصلاة، وهٰذا ليس منها، إلا أنه ينبغي أن ينتظروه هاهنا؛ لأن صلاته صحيحة لم تفسد بزيادته، كما ينتظرهم الإمام في صلاة الخوف. قال في «الشرح».

قوله: (**وكان لجبران نقصٍ، لم تبطل**) أي: لو نبهوه ليرجع؛ لجبران نقص، كما لو قام عن ترك التشهد الأول فنبهوه ليرجع فيأتي به، ولم يرجع، لم تبطل صلاته؛ لأنه تلبس بركنٍ، فلم يلزمه العود لواجب، فإن كان قبل أن (يستتم)[٣] قائمًا، فذكر في «شرح المنتهىٰ»، في الفصل الثاني أنه: يلزمه الرجوع ولا تبطل؛ لحديث

---

(١) من (ص).
(٢) في (س) و(ع): ويوجبه.
(٣) في (س): يستقيم.

أبي داود، والترمذي، وصححه: «أن المغيرة ابن شعبة نهض في الركعتين، فسبح به من خلفه، فمضىٰ، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما ٱنصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت...»[١].

قال: وسيأتي الكلام علىٰ ذَلِكَ بأتم من هٰذا، فجعل المسألتين واحدة، وحصل التعارض فليتأمل.

قوله: (**وفي نفلٍ يبطل كثيره عُرفًا فقط**) أي: وإن كان المصلي في نفل، بطلت صلاته بكثير الأكل والشرب دون يسيره، فلا يبطلها، هٰذا (أحد)[٢] الروايات.

قال في «الإنصاف»: قدمه في «الفروع» ، و«مجمع البحرين» و«نصره»، فهو إذن المذهب. والرواية الثانية: يبطل النفل بذلك. قال الشارح: وهٰذا الصحيح من المذهب، وجزم به في «المنور»، وقدمه ابن تميم، وفي «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«إدراك الغاية»، قال في (الحواشي)[٣] : قدمه جماعة.

---

(١) رواه أبو داود (١٠٣٦، ١٠٣٧) كتاب الصلاة، با: من نسي أن يتشهد وهو جالس، والترمذي (٣٦٤، ٣٦٥) كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيًا. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ١٣١، حديث ١٢٠٧، والطيالسي (٩٥ رقم ٦٩٥، وأحمد (٤٠/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٤). والدارمي في الصلاة، باب ١٧٦، حديث ١٥٠٩، والدارقطني (١/ ٣٨٧)، والبيهقي (٢/ ٣٣٨، ٣٤٤). وقد ضعف إسناده النووي في المجموع (٤/ ٤٤)، و الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام رقم ٣٥٩.

(٢) في (ص): إحدى.

(٣) في (س)، (ع): الحاوي.

والرواية (الثالثة)[1] : يبطل بالأكل فقط. قال ابن هبيرة: هي المشهور عنه. قال في «الفروع»: هو الأشهر عنه. انتهىٰ.

وهٰذه الأخيرة هي مفهوم «التنقيح»، وتبعه في «المنتهىٰ»؛ لأن مد النفل وإطالته مستحبة، مطلوبة، فيحتاج معه كثيرًا إلىٰ جرعةِ ماء؛ لدفع العطش، كما سومح به جالسًا، وعلىٰ الراحلة. قال في «المبدع»: والمذهب أنها لا تبطل بيسير شربٍ عرفًا في نفلٍ، ولو عمدًا.

قوله: (**وما لا يجرىٰ به ريقه..إلخ**): قطع به المجد، وعلله بعدم مشقة الاحتراز، وهو مفهوم ما في «الكافي»، و«الرعاية»، و«الفروع»، و«المبدع»، و«الإنصاف»، وقطع في «التنقيح» بعدم البطلان، وتبعه تلميذه العسكري في قطعته، وتبعهما الشويكي تلميذ العسكري في «التوضيح»، وتبعه الفتوحي في «المنتهىٰ».

قوله: (**ويشرع السجود لسهوه**) أي: يسن السجود لإتيان بقول مشروع في غير موضعه سهوًا.

قوله: (**فعليه أن يجلس لينهض..إلخ**): لأن هٰذا القيام واجب للصلاة، ولم يأت به لها.

قوله (**قطعها**) أي: قطع الصلاة التي شرع فيها، وأتم الأولىٰ، وسجد لسهوها، وفي «الفصول»: فيما إذا كانت صلاتي جمعٍ أتمهما، ثم سجد عقيبهما للسهو عن الأولىٰ؛ لأنهما كصلاةٍ واحدةٍ. نقله عنه في «الفروع».

قوله: (**وإن تكلم يسيرًا لمصلحتها لم تبطل**): هٰذا إحدىٰ

---

(١) في (س) و(ع): الثانية.

الروايات، واختارها القاضي، والموفق، (والشارح)[١] ؛ لقصة ذي اليدين، وهي ظاهر كلام الخرقي، وجزم به في «الإفادات»، وقدمه ابن تميم، وابن مفلح في حواشيه.

والرواية الثانية: تبطل. قال في «الإنصاف»: وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قاله المجد، وغيره منهم أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، والقاضي، وأبو الحسين، قال المجد: هي أظهر الروايات، وصححه، في «النظم»، وجزم به في «الإيضاح»، وقدمه في «الفروع»، و«المحرر»، و«الفائق».

وأجاب القاضي، وغيره عن قصة ذي اليدين بأنها: كانت حالة إباحة الكلام، وضعفه المجد وغيره؛ لأن الكلام حرم قبل الهجرة عند ابن حبان وغيره، أو بعدها بيسير، عند الخطابي وغيره.

والرواية (الثالثة)[٢] : تبطل صلاة المأموم دون الإمام. اختارها الخرقي .

قوله: (**مثل أن سلم سهوًا**): إن كان معناه: أن الصلاة لا تبطل بنفس السلام سهوًا فقد تقدم، وإن كان معناه: مثل أن سلم سهوًا فتكلم فلا تبطل بكلامه، فهو منافٍ لما قدمه من أنها تبطل - علىٰ كلام المنقح - مطلقًا، وعلىٰ ما قدمه فيما كان لغير مصلحتها.

قوله: (**أو تنحنح من غير حاجةٍ..إلخ**): فإن كان لحاجةٍ لم تبطل في أصح الوجهين؛ لحديث علي -رَضِي الله عَنْهُ- «كانت لي ساعةٌ في السحر أدخل فيها علىٰ رسول الله ﷺ، فإن كان في صلاةٍ تنحنح،

---

(١) من (ص).

(٢) في (س): الثانية.

فكان ذَلِكَ إذني، وإن لم يكن في صلاةٍ أذن لي»[١] رواه الخلال بإسناده. وقال المروذي[٢] : كنت آتي أبا عبد الله فيتنحنح في صلاته، لأعلم أنه يصلي، وكذا قال: مهنا: رأيت أبا عبد الله يتنحنح في الصلاة. وحمله الأصحاب علىٰ أنه لم ينتظم حرفين، ورده الموفق، وعنه أن النحنحة لا تبطل الصلاة مطلقًا بأن منها حرفان أم لا؟ واختاره الموفق.

تتمة: قال الموفق لم أر عن أحمد في التأوه، (ولا)[٣] في الأنين شيئًا، والأشبه بأصوله أنه متىٰ فعله مختارًا أفسد صلاته، فإنه قال في رواية مهنًا في البكاء: الذي لا يفسد الصلاة ما كان عن غلبة. ٱنتهىٰ.

قلت: ولعل مراده إذا بان حرفان.

قوله: (**بطلت التي تركه منها (فقط)**[٤]) أي: دون ما مضىٰ من الركعات قبل المتروك ركنها، وصارت التي تليها عوضًا عنها، ولا يعيد الٱستفتاح، نص عليه في رواية الأثرم، فإن كان الترك من الأولىٰ، صارت الثانية أولته، والثالثة ثانيته، والرابعة (ثالثته، ويأتي بركعة، وكذا القول في الثانية والثالثة والرابعة)[٥] .

قوله (**أتىٰ به سجد (وسلم)**[٦]) أي: أتىٰ بما تركه من تشهد أو

---

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني» ١/ ٣٩٤ وعزاه للخلال. طبعة دار الفكر، ورواه ابن ماجه في الأدب، باب ١٧ حديث ٢٧٠٨، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٤٢).

(٢) ذكره ابن قدامه في «المغني» ١/ ٣٩٤ وعزاه للخلال. طبعة دار الفكر.

(٣) من (ص).

(٤) في (س) و(ع): أي فقط.

(٥) ساقطة من (ص).

(٦) ساقطة من (ع).

سلام، وسجد للسهو، وسلم له، وظاهره: أن السجود هنا محله بعد السلام، وهو يخالف ما يأتي (في)[١] كلامه، من أن محله قبل السلام، إلا إذا سلم قبل إتمام صلاته إذا سلم عن نقص ركعةٍ فأكثر. (ويأتي ما فيه)[٢].

قوله: (**وتشهده قبل سجدتي (أخيرة)[٣] زيادة فعلية**) أي: جلوسه (للتشهد)[٤] قبلهما زيادة فعلية، فتبطل بتعمده، ويجب السجود لسهوه؛ لأنه زاد جلوسًا في غير موضعه.

قوله: (**وإن قرأ لم يجز له الرجوع**) أي: وإن ذكر التشهد من نسيه بعد أن شرع في القراءة لم يجزله الرجوع إليه؛ لأنه تلبس بركنٍ مقصودٍ، فإن رجع بعد شروعه فيها بطلت صلاته، إلا أن يكون ناسيًا أو جاهلًا فلا تبطل، ومتىٰ علم تحريم ذَلِكَ وهو في التشهد نهض ولم يتم الجلوس. قاله في «الشرح»، وكذا حال المأمومين إن تبعوه، وإن سبحوا به قبل أن يعتدل، فلم يرجع تشهدوا لأنفسهم وتبعوه، وقيل: (يفارقونه)[٥]، ويتمون صلاتهم. قاله في «المبدع».

تتمة: قال في «الشرح» وغيره: فإن مضىٰ في موضعٍ يلزمه الرجوع، أو رجع في موضعٍ يلزمه المضي، عالمًا تحريمه بطلت صلاته، كترك الواجب عمدًا، وإنّ فعله يعتقد جوازه لم تبطل؛ لأنه ترك غير متعمد، لكن إذا مضىٰ في موضعٍ يلزمه الرجوع فسدت الركعة التي ترك (ركنها)[٦]، كما لو لم يذكره إلا بعد الشروع في

---

(١) في (س) و(ع): من.
(٢) ساقطة من (ص).
(٣) في (ع): آخرة.
(٤) في (ع): لتشهد.
(٥) في (ع): يفارقون.
(٦) في (س): منها.

القراءة، وإن رجع في موضع المضي لم يعتد بما (يفعله)[١] في الركعة التي تركه منها؛ لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها، فلم تعد إلىٰ الصحة بحال.

قوله: (لا بعده) أي: لا بعد الاعتدال فلا يرجع إليه؛ لأنه يزيد ركوعًا، ويأتي بالتسبيح في ركوع غير مشروع، فإن رجع بطلت، لا سهوًا، بل يسجد له، فإن أدركه مسبوق في هٰذا (الرجوع)[٢]، لم يدركها. ذكره «الموفق»، و«الشارح» وفرق في الشرح، و«المبدع» بين التشهد، وبقية [الواجبات بأن: التشهد واجب في نفسه، غير متعلق بغيره؛ بخلاف بقية][٣] الواجبات، لأنها تجب في غيرها -كالتسبيح- إذا علمت ذَلِكَ، فقول «الفروع» وإن عاد أدرك مسبوق الركعة به، وقيل لا؛ لأنه نفل، وكرجوعه إلىٰ ركوع سهوًا محمول علىٰ ما إذا عاد قبل الاعتدال، فلا يعارض (ما تقدم من)[٤] قول «الموفق».

قوله: (**اختاره جمع**) أي: اختار بناء الإمام علىٰ غالب ظنه جماعة من الأصحاب جزم به في «الوجيز» وغيره، وذكر في «الشرح» أنه المشهور عن أحمد، وأنه اختيار الخرقي جمعًا بين الأخبار، ولأن للإمام من ينبهه ويذكره إذا أخطأ الصواب، بخلاف المنفرد.

قوله: (**ولا أثر لشكِه بعد سلامه**) أي: سواء كان إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا.

قوله: (**ولا لشكه هل سهىٰ؟**) أي: لا يسجد لذلك، وكذا لو علم سهوًا، ولم يعلم هل هو مما يسجد له أو لا؟ لم يسجد؛ لأنه لم

---

(١) في (س): فعله.
(٢) في (س)، (ع): الركوع.
(٣) ساقطة من (س) و(ع).
(٤) في (ص): ما قدمه.

يتحقق سببه، وإذا سجد لسهوٍ ظنه، ثم ذكر أنه لم يسه سجد علىٰ الصحيح، وهٰذه مسألة الكسائي مع أبي يوسف. ذكره في «مجمع البحرين»، وتبعه في «النكت». فإن الكسائي قال: يتقوىٰ بالعربية علىٰ كل علم (فسأله أبو يوسف عن ذَلِكَ[1] بحضرة الرشيد عن هٰذه المسألة فقال: المصغر لا يصغر.

قوله: (**فلو قام بعد سلام إمامه...إلخ**): قال في «الشرح»: حكمه حكم القائم عن التشهد الأول إن لم يستتم قائمًا لزمه الرجوع، وإن ٱستتم قائمًا لم يرجع، وإن رجع جاز، وإن شرع في القراءة لم يجز له الرجوع نص عليه. ٱنتهىٰ.

قال في «المستوعب»: وينبغي للمسبوق أن لا يقوم لقضاء ما فاته حتَّىٰ يسلم الإمام التسليمتين وينفتل.

قوله: (**وفيما ٱنفرد به**) أي: يسجد المسبوق لسهوه فيما ٱنفرد به، ولو كان سجد مع إمامه لسهوه، كما يعلم مما صوروا به ست تشهدات في المغرب، ولو سهىٰ (عليه)[2] فيما أتىٰ به معه، وسهىٰ علىٰ الإمام، وسجد المسبوق معه، فالظاهر أنه يكفيه السجود لهما، وربما يتناوله.

قوله: (**ولا يعيد السجود إذا سجد مع إمامه؛ لسهو إمامه**): والفرق بين هٰذه، والتي قبلها ظاهر؛ لأن وجوب السجود في الأولىٰ تجدد بعده بخلاف هٰذه.

تتمة: قال في «الفروع»: ويكفيه سجود في الأصح لسهوين، أحدهما جماعة، والآخر منفردًا.

---

(١) ساقطة من (ص). (٢) من (ص).

قوله: (**لما يبطل عمده الصلاة**) أي: من زيادةٍ، أو نقصٍ، أو شكٍ فيهما -حيث قيل به- لأن الشك نقصٌ في المعنىٰ.

قوله: (**إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر**) قاله القاضي، والمجد، ومن تابعهما، ونص عليه في رواية حرب.

قال الزركشي: وهو موجب الدليل. انتهىٰ.

وأطلق أكثر الأصحاب قولهم: السلام قبل إتمام صلاته، وقدمه في «الفروع» وغيره.

قوله: (**ومتىٰ سجد بعد السلام..إلخ**): قال الموفق وغيره: سواء كان محله بعد السلام، أو قبله فنسيه إلىٰ ما بعده.

باب صلاة التطوع

التطوع في الأصل: فعل الطاعة، (وشرعًا)[١] وعرفًا: ما ذكره. والنفل، والنافلة: الزيادة، والتنفل: التطوع.

قال في الاختيارات: التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن المصلي أتمها، وفيه حديث مرفوع رواه أحمد في «المسند»، وكذلك الزكاة وبقية الأعمال.

قوله: **(ثم علم تعلمه، وتعليمه)**: قال أبو الدرداء: العالم والمتعلم في الأجر سواء، وسائر الناس همجٌ لا خير فيهم.

قال الشهاب الفتوحي في حاشيته علىٰ «التنقيح»: أفضلُ العلومِ أصول الدين، ثم التفسير، ثم الحديث، ثم أصول الفقه، ثم الفقه.

قوله: **(أفضل من عتق)** أي: عتق أجنبي. (قاله)[٢] في «شرح المنتهىٰ» وغيره: وأما عتق القريب فقد يقال أنه أفضل من صدقةٍ علىٰ قريبٍ آخر؛ لقوة نفعه مع صلة الرحم فيهما.

قوله: **(ثم حج..إلخ)**: علم من كلامه أن الصدقة أفضل من حج التطوع. قال ابن الجوزي في كتاب «الصفوة»: الصدقة أفضل من الحج ومن الجهاد وقال الشيخ تقي الدين: الحج أفضل من الصدقة، وأنه مذهب أحمد.

وفي «تصحيح الفروع»، في آخر الزكاة: الصواب أن الصدقة زمن المجاعة علىٰ المحاويج أفضل، لاسيما الجار خصوصًا صاحب

---

(١) من (ص).
(٢) في (س) و(ع): قال.

العائلة، وأخص من ذَلِكَ القرابة، فهٰذا فيما يظهر لا يعدله الحج التطوع، بل النفس تقطع بهٰذا، وهٰذا نفع عام، وهو متعد والحج قاصر، وهو ظاهر كلام المجد في «شرحه» وغيره، وأما الصدقة مطلقًا، أو علىٰ القريب غير المحتاج، فالحج التطوع أفضل منه، والله أعلم.

قوله: (**وكان**) أي: الوتر واجبًا عليه ﷺ، ويأتي في الخصائص.

قوله: (**ووقت الوتر بعد العشاء وسنتها**). أي: وقت أفضليته، وإلا فوقته يدخل بصلاة العشاء، ولو لم يصل سنتها بدليل قوله: «بعد ولا يصح قبل العشاء».

قوله: (**ويجوز كالمغرب**) أي: يجوز أن يصلي الوتر كالمغرب بأن يصلي ركعتين، ثم يتشهد التشهد الأول، ثم يأتي بالثالثة ويتشهد التشهد الأخير، ويسلم. ٱختاره في «المستوعب».

وقال القاضي: إذا صلىٰ الثلاث بسلام ولم يكن جلس عقب الثانية جاز، وإن كان جلس فوجهان، أصحهما لا يكون وترًا.

تتمة: قال في «الاختيارات»: وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الٱجتهاد تبعه المأموم فيه، وإن كان هو لا يراه مثل القنوت في الفجر ووصل الوتر.

قال في «الشرح»: وإن صلىٰ خلف إمام يصلي الثلاث بتسليم واحد تابعه لئلا يخالف إمامه، وهو قول مالك.

قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٤] قال الجوهري: معنىٰ العبادة: الطاعة والخضوع والتذلل، ولا يستحقه إلا الله تعالىٰ. وقال الفخر إسمٰعيل، وأبو البقاء: العبادة ما أمر به شرعًا، من غير

إطراد عرفي، ولا اقتضاء عقلي، وسمي العبد عبدًا؛ لذلته وانقياده لمولاه.

قوله: (**ونحفد**): بفتح النون، ويجوز ضمها، يقال: حفد بمعنىٰ أسرع، وأحفد لغةً: فيه. فمعنىٰ نحفد: نسرع أي: نبادر بالعمل والخدمة.

قوله: (**الجد**): بكسر الجيم: الحق لا اللعب.

قوله: (**ملحق**): بكسر الحاء أي: لا حق بهم، ومن فتحها أراد أن الله تعالىٰ ملحقه إياهم، وهو معنىٰ صحيح، غير أن الرواية هي الأولىٰ، وهٰذا الدعاء قنت به عمر رَضِيَ الله عَنْهُ، وفي أوله: بسم الله الرحمن الرحيم، وفي آخره: «اللهم عذب كفرة أهل الكتاب، الذين يصدون عن (سبيلك)[1]»[2]. وهاتان سورتان في مصحف أبي. قال ابن سيرين: كتبهما أبي في مصحفه.. إلىٰ قوله: ملحق. زاد غير واحد: ونخلع ونترك من يكفرك، قاله في «المبدع».

قوله: (**لا نحصي ثناءً عليك**) أي: لا نطيقه، ولا نبلغه، ولا تنتهي غايته.

قوله: (**غير الطاعون**): فلا يقنت لرفعه؛ لأنه رحمةٌ بالمؤمنين، وإذا وقع ببلدٍ ولست فيه فلا تقدم عليه، وإن كنت فيه فلا تخرج منه؛

---

(١) في (س)، (ع): دينك.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ١١١ (٤٩٦٩) كتاب: الصلاة، باب: القنوت، وابن أبي شيبة ٢/ ١٠٦ (٧٠٣٠) كتاب: الصلاة، باب: ما يدعو في قنوت الفجر. والبيهقي ٢/ ٢١٠ (٤١٤٣) كتاب: الصلاة، باب: دعاء القنوت.

للخبر المشهور الصحيح في ذَلِكَ[١] .

ومرادهم: في الدخول إليه والخروج (منه)[٢] لغير سبب، بل فرارًا، وإلا لم يحرم، وجوز بعض العلماء القدوم إليه والخروج منه فرارًا[٣] .

وقال: لم ينه عن ذَلِكَ مخافة أن يصيبه غير المقدور لكن مخافة الفتنة علىٰ الناس لئلا يظنوا هلاك القادم بقدومه، وسلامة الفار بفراره، وإن هٰذا من نحو النهي عن الطيرة، والقرب من المجذوم، وذكره بعضه إجماعًا. قاله في «الآداب الكبرىٰ».

وله: **(قال القاضي: ويأثم)** (أي)[٤] من ترك الرواتب، قال في «المبدع»: والمشهور لا، لكن قال أحمد: من ترك الوتر فهو رجلٌ سَوء.

قوله: **(والاضطجاع بعدهما)** أي: بعد ركعتي الفجر. ٱقتصر الأصحاب علىٰ ٱستحباب الٱضطجاع.

وفي حديث عائشة المتفق عليه: «فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا ٱضطجع»[٥] دلالة علىٰ ٱستحباب أحد الأمرين: الٱضطجاع، أو الحديث.

---

(١) رواه البخاري (٥٧٢٨)، كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، ومسلم (٢٢١٨)، كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها.

(٢) ساقطة من (ص).

(٣) في (س)، (ع): بلا فرار.

(٤) في (ص): لنهي.

(٥) رواه البخاري (١١٦٨) كتاب: التهجد، باب: الحديث بعد ركعتي الفجر، ومسلم (٧٤٣) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في الليل، وأن الوتر ركعة، أن الركعة صلاة صحيحة.

تتمة: نقل أبو طالب: يكره الكلام بعدهما، إنما هي ساعة تسبيح، ولعل المراد: في غيرالعلم؛ لقول الميموني: كنا نتناظر أنا وأبو عبد الله في المسائل قبل صلاة الفجر. وغير الكلام المحتاج إليه، ويتوجه: لا يكره، لحديث عائشة. قاله في «المبدع».

قوله: **(ولا سنة لجمعة قبلها)** أي: ليس لها سنة راتبة قبلها، وغير (الراتبة)[1] قبلها أربع، وتأتي.

قوله: **(ويسن لمن شاء ركعتان بعد أذان المغرب ..إلخ)**: فيه نظر إذ السُّنة لا تتوقف علىٰ المشيئة، وقطع في باب الأذان بإباحة الركعتين قبل المغرب، وقطع في «التنقيح» بإباحة الأربع، وتبعه في «المنتهىٰ». وقال في «المبدع»: ويجوز فعل ركعتين بعد الوتر جالسًا، ولا يستحب في قول الأكثر، وعدها الآمدي من السنن الرواتب. قال في «الرعاية»: وهو غريب. انتهىٰ.

وفي «الشرح»: ظاهر كلام أحمد الجواز وعدم الاستحباب.

قوله: **(التراويح..إلخ)**: سميت به؛ لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون، وقيل: لأنها مشتقة من المراوحة، وهي التكرار في الفعل، وهي سُنة مؤكدة سنها النبي ﷺ، وليست محدثة لعمر، وهي من أعلام الدين الظاهرة، وقال أبو بكر: تجب، والصحيح: الأول، والسر في أنها عشرون، أن الرواتب عشر فضوعفت في رمضان؛ لأنه وقت جد. قاله في «المبدع».

قال في «الآداب الكبرىٰ»: التراويح: قيام الليل، واقتصر عليها خلق. قال في «الكافي»: وهي قيام رمضان.

---

(١) (س) و(ع): الرواتب قبلها.

قوله: (**ووقتها بعد العشاء، وسنتها**) هكذا قدم في «الرعاية الكبرىٰ»: والذي يظهر أنه إذا صلىٰ التراويح بعد العشاء، وقبل سنتها أنه يصح جزمًا، ولكن الأفضل فعلها بعد السُّنَّة علىٰ المنصوص، وعلىٰ هٰذا يدل كلام غير «الرعاية الكبرىٰ»، و«الفروع»، فيحمل كلامهما علىٰ كلام غيرهما.

قال المجد في «شرح الهداية»: لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار، فكان أتباعها لها أولىٰ، فجعل تقديم السنة علىٰ التراويح من باب الأولىٰ قاله ابن قندس في «حواشي الفروع»، وأطال.

قوله: (**ويستحب أن لا ينقص عن ختمه في التراويح..إلخ**): قدمه في «المبدع»، وقال: نص عليه، وعنه: يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف عليهم، ولا يشق، لاسيما في الليالي القصار.

قال في «الشرح»: وكان السلف يستعجلون خدمهم بالطعام مخافة طلوع الفجر قال: «وكانوا يتوكأون علىٰ عصيهم في عهد عثمان -رَضِي الله عَنْهُ- من شدة القيام»[1] رواه البيهقي.

قوله: (**ويدعو بدعاء القرآن**): وهو ما روي عن أبي سليمان داود بن قيس قال: «كان النبي ﷺ يقول عند ختم القرآن: اللهم ارحمني بالقرآن، واجعله لي إمامًا ونورًا وهدىٰ ورحمةً، اللهم ذكرني منه ما نسيت، وعلمني منه ما جهلت، وارزقني تلاوته آناء الليل والنهار واجعله لي حجةً يا رب العالمين» رواه أبو منصور المظفر بن الحسين

(١) رواه البيهقي ٢/ ٤٩٦ كتاب: الصلاة، باب: ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان.

في «فضائل القرآن»، وأبو بكر الضحاك في «الشمائل»، كلاهما من طريق أبي ذر الهروي. قال ابن الجوزي: حديث معضل؛ لأن داود بن قيس هو الفراء الدباغ المدني، من تابع التابعين. قال: وكان ثقةً، صالحًا، عابدًا، وقال: لا أعلم ورد عن النبي ﷺ في ختم القرآن حديثًا غيره. ٱنتهىٰ.

قال الحافظ أبو بكر البيهقي في «شعب الإيمان»: قد تساهل أهل الحديث في قبول ما ورد من الدعوات، وفضائل الأعمال، ما لم يكن من رواية من يعرف بوضع الحديث والكذب في الرواية. ٱنتهىٰ.

لكن ذكر في «الشرح» عن الإمام أنه سئل: بما أدعو؟ قال: بما شئت، واقتصر عليه، واختار المصنف الدعاء بالمأثور؛ لأنه ﷺ أوتي جوامع الكلم، ولم يدع حاجة إلىٰ غيره، وفيه أسوة حسنة.

قوله: (**وهو أفضل من سائر الذكر**) أي: القرآن أفضل الأذكار، لكن الٱشتغال بالمأثور في (زمانٍ)[1] أو مكان أفضل من الٱشتغال بالقراءة غير المأثورة فيه.

قوله: (**ويستحب السواك والتعوذ قبل القراءة**): فإن ترك الٱستعاذة قبلها. قال في «الآداب الكبرىٰ»: فيتوجه أن يأتي بها ثم يقرأ؛ لأن وقتها قبل القراءة للاستحباب، فلا تسقط بتركها إذًا؛ لأن المعنىٰ يقتضي ذَلِكَ، أما لو تركها حتَّىٰ فرغ، سقطت. ٱنتهىٰ. قلت ومثلها السواك.

تتمة: من الآداب التي ذكرها أصحابنا وغيرهم منهم الآجري، والحافظ أبو موسىٰ: البكاء، فإن لم يبك فليتباكَ، وأن يسأل الله عند

(١) في (ع): كل زمان.

آية الرحمة، ويتعوذ عند آية العذاب، وأن يجهر بالقراءة ليلًا لا نهارًا، وأن يوالي قراءته ولا يقطعها لحديث الناس. وفي هٰذا نظر إذا طرأت حاجة، ومنها أن يقرأ بالقراءة المستفيضة لا الشاذة، وأن تكون قراءته علىٰ العدول الصالحين العارفين بمعانيها، وأن يقرأ ما أمكنه في الصلاة، ويتطهر، (وإذا)[١] قرأ قاعدًا ٱستقبل القبلة، ويكثر من (تلاوته)[٢] في رمضان، ويتحرىٰ أن يعرضه في كل عام علىٰ من هو أقرأ منه، ويفصل كل سورة (عما)[٣] قبلها بالوقف، أو التسمية، ويترك المباهاة، وأن (لا)[٤] يطلب به الدنيا، بل ما عند الله تعالىٰ، وينبغي أن يكون ذا سكينة، ووقار، وقناعة، ورضىٰ بما قسم الله له. قاله في «الآداب». قال: وذكر الحافظ أبو موسىٰ وغيره أن: من جملة الآداب أن لا يجهر بين مصلين أو نيام أو تالين جهرًا يؤذيهم.

قوله: **(ولا بأس به فيما دونها أحيانًا)** قطع به المجد في «شرحه» وتبعه «الحاوي الكبير»، و«مجمع البحرين»، وصححه ابن تميم، قالوا: وتكره المداومة علىٰ ذَلِكَ.

قوله: **(وفي الأوقات الفاضلة..إلخ)** أي: لا بأس بقراءة القرآن فيما دون الثلاث (في)[٥] الأوقات الفاضلة، والأماكن الفاضلة. قال ابن رجب في «اللطائف»: إنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث، علىٰ المداومة علىٰ ذَلِكَ، فأما في الأوقات الفضيلة، كشهر رمضان خصوصًا الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر، وفي الأماكن

---

(١) في (س) و(ع): وإن.
(٢) في (س)، (ع): قرأته.
(٣) في (س)، (ع): ممّا.
(٤) ساقطة من (ص).
(٥) ساقطة من (ع).

الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها، فيستحب الإكثار (فيها)[١] من تلاوة القرآن اغتنامًا للزمان والمكان، وهو قول أحمد، وإسحق، وغيرهما من الأئمة، وعليه يدل عمل غيرهم.

قوله: **(ويختم في الشتاء أول الليل...إلخ)**: نقله أبو داود لأحمد، عن ابن المبارك. قال: فكأنه أعجبه. قال في «الشرح»: وقال بعض العلماء: يستحب أن يجعل ختمة النهار في ركعتي الفجر أو بعدهما، وختمة الليل في ركعتي المغرب أو بعدهما.

تتمة: لو اجتمع القوم لقراءةٍ، ودعاءٍ، وذكرٍ، فعنه: أي: شيء أحسن منه، وعنه: لا بأس، وعنه: محدث، ونقل ابن منصور: ما أكرهه، إذا لم يجتمعوا علىٰ عمد إلا أن يكثروا. قال ابن منصور: يعني يتخذوه عادة، قال في «تصحيح الفروع»: الصواب أن يرجع في ذَلِكَ إلىٰ حال الإنسان، فإن كان يحصل له بسبب ذَلِكَ ما لا يحصل له بالانفراد من الاتعاظ، والخشوع، ونحوه، كان أولىٰ وإلا فلا.

وقال ابن رجب في «شرح الأربعين» في حديث «وما جلس قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم...الحديث»[٢] هٰذا يدل علىٰ استحباب الجلوس في المساجد لتلاوة القرآن ومدارسته، وهٰذا إن حمل علىٰ تعلم القرآن وتعليمه، فلا خلاف في استحبابه، واستدل له. وإن حمل علىٰ ما هو أعم من ذَلِكَ دخل فيه الاجتماع في المساجد علىٰ دراسة القرآن مطلقًا،

---

(١) من (ص).

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

واستدل له، وذكر خلاف مالك، ثم قال: واستدل الأكثرون علىٰ ٱستحباب الٱجتماع للذكر والقرآن أفضل (أنواع)[١] الذكر، وذكر أدلة يطول ذكرها.

قوله: **(وكره ابن عقيل القراءة في الأسواق..إلخ)** قال في «شرح المنتهىٰ»: ولا يجوز رفع الصوت بالقرآن في الأسواق مع ٱشتغال أهلها بتجارتهم، وعدم ٱستماعهم له، لما فيه من (الامتهان)[٢]. قال في «الفروع»: ويتوجه يكره.

قوله: **(فمن قال في القرآن برأيه..إلخ)**: إشارة إلىٰ ما روي (عن)[٣] ابن عباس مرفوعًا: «من قال في القرآن برأيه، أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وحسنه[٤]، لكنه من حديث عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي، ضعفه أحمد وأبو زرعة، وغيرهما، وعن سهل ابن أبي حزم عن أبي عمران الجوني عن جندب مرفوعًا: «من قال في القرآن برأيه وأصاب فقد أخطأ» رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجة، والترمذي، وقال غريب. وسهل ضعفه الأئمة، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال ابن معين: صالح، وقد روي هٰذا المعنىٰ عن أبي بكرٍ وعمر، وغيرهما من الصحابة، والتابعين، رَضِي الله عَنْهم أجمعين. قاله في «شرح المنتهىٰ».

---

(١) ساقطة من (ص).
(٢) في (ع): الاستهانة.
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) رواه أبو داود، كما في «التحفة» ٤/ ٤٢٣ (٥٥٤٣) ولم نقف عليه في المطبوع، والترمذي (٢٩٥٠)، (٢٩٥١) كتاب: تفسير القرآن، باب: ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه. وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» ٥/ ٣١ (٨٠٨٥) كتاب: فضائل القرآن، باب: من قال في القرآن بغير علمه. وأحمد ١/ ٢٣٣. قال عنه الألباني: «ضعيف» انظر ضعيف سنن الترمذي ص ٣٥٩.

(قوله)[١] : **(ويستحب أن يكون له تطوعات يداوم عليها..إلخ)**
قال عبد الله: كان أبي ساعة يصلي العشاء الآخرة ينام نومةً خفيفةً، ثم يقوم إلىٰ الصباح يصلي ويدعو، وقال إبراهيم بن شماس: كنت أعرف أحمد بن حنبل وهو غلام، وهو يحيي الليل، وبات عنده رجل، فوضع عنده ماء قال الرجل: فلم أقم بالليل، ولم أستعمل الماء (فلما أصبحت قال: لم لا تسعمله، فاستحييت، وسكت)[٢] فقال: سبحان الله سبحان الله، ما سمعت بصاحب حديثٍ لا يقوم بالليل، وجرت هٰذه القضية معه لرجلٍ آخر، فقال له: أنا مسافر. قال: وإن كنت مسافرًا حج مسروق، فما نام إلا ساجدًا.

قال الشيخ تقي الدين فيه: أنه يكره لأهل العلم ترك قيام والليل إن كانوا مسافرين. ذكره في «الآداب».

تتمة: ذُكر عند النبي ﷺ عن رجل أنه «نام ليلة حتَّىٰ أصبح فقال: ذاك رجل بال الشيطان في أذنه أو قال في أذنيه»[٣] ، فلم يُعذر بالنوم قال في «الآداب (الكبرىٰ)[٤]) قيل: يحتمل أنه (في)[٥] رجل خاص، ويحتمل أنه نام عن صلاة مفروضة كالعشاء أو الفجر أو هما كما هو ظاهر اللفظ، ولم أجد من ذكر ذَلِكَ، وإنما ذكروه حجةً في صلاة الليل، فيقال لا عقوبة في هٰذا.

---

(١) ساقطة من (ص). (٢) ساقط من (س).
(٣) رواه البخاري (٣٢٧٠)، كتاب: بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم (٧٧٤) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما روى فيمن نام الليل أجمع حتَّى أصبح.
(٤) من (س). (٥) من (ص).

قوله: (وأن يقول عند الصباح..إلخ) مما ورد: قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، والمعوذتين ثلاث مرات حين يمسي وحين يصبح، وأنه يكفي من كل شيء، وعن عثمان رَضِي الله عَنْهُ مرفوعًا «ما من عبدٍ يقول في صباح كل يوم، ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع ٱسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم. ثلاث مرات، لا يضره شيء»[1] رواه أبو داود وغيره، وعنه ﷺ «من قال إذا أصبح، وإذا أمسىٰ: رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينا، وبمحمدٍ ﷺ نبيًا. إلا كان حقًا علىٰ الله أن يرضيه» رواه أبو داود، وابن ماجة، وزاد «يوم القيامة»[2].

وعنه ﷺ: «من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمةٍ أو (بأحدٍ من خلقك)[3] فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد، ولك

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٨٨) كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، والترمذي (٣٣٨٨) كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجه (٣٨٦٩) كتاب: الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى. وأحمد ١/ ٦٣، ٦٦. قال عنه الألباني: «صحيح» انظر صحيح سنن أبي داود ٣/ ٩٥٨.

(٢) رواه أبو داود (٥٠٧٢) كتاب: الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا أصبح، والترمذي ٣٦٢٩، كتاب الدعاء باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى،وابن ماجه (٣٨٧٠) كتاب: الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذاأصبح وإذا أمسى. قال عنه الألباني: «ضعيف» انظر ضعيف سنن ابن ماجه ص ٣١٣، وضعيف سنن الترمذي ص٤٤٣.

(٣) ساقطة من (ص) و(ع).

الشكر. فقد أدىٰ شكر يومه، ومن قال مثل ذَلِكَ حين يمسي فقد (أدىٰ)[١] شكر ليلته» رواه أبو داود[٢].

وعن حذيفة رَضِي الله عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه من النوم، وضع يده تحت خده ثم يقول: اللهم باسمك أموت وأحيا، وإذا ٱستيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا، وإليه النشور»[٣] رواه البخاري.

ويقول (في)[٤] السفر ما روىٰ مسلم عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا ٱستوىٰ علىٰ بعيره خارجًا إلىٰ سفرٍ كبر ثلاثًا ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هٰذا، وما كنا له مقرنين، وإنا إلىٰ ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسالك في سفرنا هٰذا البر والتقوىٰ، ومن العمل ما ترضىٰ، اللهم هون علينا سفرنا هٰذا، واطوعنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل» وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: «آيبون تائبون، لربنا حامدون»[٥].

---

(١) ساقطة من (ص).

(٢) في الأدب المفرد حديث (٥٠٧٣)، والبخاري في التاريخ الكبير ٨١/ ٤٤٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥) حديث ٩٨٣٥، قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٣٦٠): هذا حديث حسن.

(٣) رواه البخاري (٦٣١٤) كتاب: الدعوات، باب: وضع اليد اليمنى تحت الخد اليمنى.

(٤) في (س): عند.

(٥) رواه مسلم (١٣٤٢) كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره.

ومعنىٰ مقرنين: (مطيقين)[١].

ويقال للمسافر سفرًا مباحًا: «استودع الله دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك، وزودك الله التقوىٰ».

ونقل في «الآداب» عن المجد وحفيده الشيخ تقي الدين ما يقتضي وجوب تأمير واحد من المسافرين عليهم للأحاديث، وخرجه (هو)[٢] علىٰ ولاية القضاء، وفيها روايتان أشهرهما: تجب.

ويقول إذا نزل منزلًا: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق» (لحديث)[٣] مسلم من رواية خولة رَضِي الله عَنْها[٤].

قوله: (**مثنىٰ مثنىٰ**): كرره مع أنه معدول عن ٱثنين ٱثنين؛ للتأكيد اللفظي، لا للمعنىٰ، وذكر الزمخشري أنها منعت (من الصرف)[٥]، للعدلين، عدلها عن صيغتها، وعدلها عن تكررها.

قوله: (**وما ورد عن النبي ﷺ تخفيفه**) كركعتي الفجر، وافتتاح قيام الليل.

قوله: (**قضاه قبل الظهر**): روىٰ أحمد، ومسلم، وأهل السنن عن عمر رَضِي الله عَنْهُ مرفوعًا: «من نام عن حزبه من الليل، أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل»[٦].

---

(١) في (ص): مطيعين.
(٢) من (ص).
(٣) في (س) و(ع): من حديث.
(٤) رواه مسلم (٢٧٠٨) كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء.
(٥) في (ص): الصرف الصرف.
(٦) رواه مسلم (٧٤٧) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه..

قوله: **(وإن زاد على أربع نهارًا أو اثنتين ليلًا)**: (أي)[١]: كره، وصح، يستثنى منه الوتر إذا صلاّهُ تسعًا، أو سبعًا أو خمسًا، كما تقدم، وينبغي أن يستثنى منه أيضًا الضحى إذا صلى ثمانيًا؛ لحديث أم هانيء في إحدى رواياتيه[٢].

قوله: **(وعدم المداومة عليها أفضل)**: قال في «المبدع»: وتكره مداومتها. انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين: ما ليس من السنن الراتبة لا يداوم عليها، حتَّى يلحق بالرواتب.

فائدة: قال في «الاختيارات»: وما سن فعله منفردًا كقيام الليل وصلاة الضحى إن فعل جماعة في بعض الأحيان، فلا بأس بذلك، لكن لا يتخذ سنة راتبة.

قوله: **(واستحبها جموع..إلخ)** أي: استحبوا المداومة عليها، منهم الآجري، وابن عقيل، وأبو خطاب، ونقله موسى بن هارون عن الإمام لخبر أبي هريرة[٣].

قوله: **(وأكثرها ثمان)** أي: ثمان ركعات، وهو تأنيث ثمانية، ثبت ياؤه عند الإضافة، وعند نصبه، وتسقط عند عدمها رفعًا، وجرًا كـ: يا قاض ونحوه، كما في «الصحاح» والقاموس.

---

(١) من (ص).

(٢) رواه البخاري (١١٧٦) أبواب التهجد، باب: صلاة الضحى في السفر، ومسلم (٣٣٦) كتاب: الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه.

(٣) رواه ابن خزيمة ٢/ ١٧٦ (١١٣٤) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان على أن صلاة الليل أفضل الصلاة. وابن حبان ٦/ ٣٠٠ (٢٥٦٠) كتاب: الصلاة، باب: فصل في قيام الليل.

قوله: (**ونصه لا**) أي: (نص)[١] الإمام لا تسن، وقال الموفق: لا بأس بها، فإن الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر. قال في «الاختيارات»: كذا قال. قال أبو العباس: العمل بالخبر الضعيف بمعنىٰ أن النفس ترجو ذَلِكَ الثواب، وتخاف ذَلِكَ العقاب، ومثله الترغيب والترهيب بالإسرائيليات، والمنامات ونحو ذَلِكَ مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي لا ٱستحبابٍ، ولا غيره، لٰكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب، فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع، فإنه ينفع ولا يضر، (واعتقاد)[٢] موجبه من قدر ثوابٍ وعقابٍ، يتوقف علىٰ الدليل الشرعي.

وقال في التيمم بضربتين: العمل بالضعيف إنما يشرع في عملٍ قد علم أنه مشروع في الجملة، فإذا رغب في بعض أنواعه بخبر ضعيف عمل به، أما إثبات سنة فلا.

قوله: (**وفي المفصل ثلاث**): في النجم، والانشقاق، والعلق.

تتمة: قال النووي في «شرح مسلم»: ٱختلف العلماء في المعلم والمتعلم إذا قرأ السجدة، فقيل: عليهما السجود لأول مرة، وقيل: لا سجود. وفي «الفروع»: وإذا سجد ثم قرأ، ففي إعادته وجهان.

قال ابن نصر الله في «الحواشي الكبرىٰ» علىٰ «الفروع»: ويحتمل أن يقال إن أعادها لحاجةٍ، كتكريرٍ للحفظ، أو الٱعتبار، أو لاستنباط (الحكم)[٣] منها، أو لتفهم معناها، ونحو ذَلِكَ لم يسجد، وإلا سجد لزوال المانع، ووجود المقتضىٰ. ٱنتهىٰ.

---

(١) من (ص).
(٢) في (س) و(ص): اعتقاده.
(٣) في (ص): حكمه.

وفي «المستوعب»: وإذا قرأ آية (السجدة)[١] فسجد ثم أعادها أعاد السجود وجزم به في «المنتهىٰ».

قوله: (**ويقول في سجودها ما يقول في سجود الصلاة**): قال في «المبدع»: يقول فيه، وفي سجود الشكر: «سبحان ربي الأعلىٰ» وجوبًا، وإن زاد ما ورد فحسن. وذكر في «الرعاية» أن مخيرٌ بين التسبيح، وبين ما ورد، والأولىٰ أن يقول (فيه)[٢] ما يليق بالآية.

قوله: (**وإعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد..إلخ**): كذا في «المحرر» وغيره، وفي «الشرح»: أو دخل وهم يصلون، وظاهره: لا فرق بين الوقتين الطويلين والأوقات القصيرة في إعادة الجماعة، وصححه في «الإنصاف».

قوله: (**قيد رمحٍ**): بكسر القاف أي: قدر رمح، والظاهر أنه الرمح المعروف. قاله في «المبدع».

---

(١) في (ص): السجود.

(٢) من (ص).

باب صلاة الجماعة

وما يتعلق بذلك من بيان من تصح إمامته، وموقف الإمام، وغير ذَلِكَ.

قوله: (**فيقاتل تاركها**): مفرع علىٰ مطلق الوجوب ليتأتىٰ قوله: كأذان.

قوله (**وعيد**) أي: فتشترط لها الجماعة والعدد يعني في فرضها، وإما إذا صلىٰ الإمام بمن يسقط بهم فرض الكفاية، صحت من المنفرد، ويأتي.

قوله: (**وهو المخوف**) أي: المكان المخوف من فروج البلدان.

قوله: (**قاله جمعٌ**): منهم الموفق، والشارح، وابن تميم، وابن حمدان.

قوله: (**في ظاهر كلامهم**): قاله في «الفروع» أي: كلام الأصحاب لكن سيأتي في الجنائز عن صاحب «مجمع البحرين»: التصريح بالصحة، وقدمه في «الرعاية».

قوله: (**أو جاءِ غير وقتِ نهي ولم يقصد الإعادة، وأقيمت، ٱستحب إعادتها**) أي: أقيمت قبل دخوله إلىٰ المسجد سواء دخل إليهم قبل الإحرام أو بعده، فقول «المغني» و«الشرح»: «ودخل إليهم وهم يصلون» ليس بقيدٍ، بل جرىٰ علىٰ الغالب من أن الدخول في الصلاة لا يتأخر عن الإقامة.

قوله: (**وإن دخل المسجد وقت نهي بقصد الإعادة إلخ**): الظاهر

أن قصد الإعادة ليس (بقيد)[١] في المسألة؛ لأن بناءها علىٰ فعل ما له سبب في وقت النهي، لا يتوقف علىٰ قصد الإعادة (بالدخول)[٢].

قوله: (**وتقدم في المشي إلىٰ الصلاة**) أي: تقدم ما يدل علىٰ ذَلِكَ من قوله: «فإن طمع في إدراك التكبيرة الأولىٰ وهو أن يدرك الصلاة قبل تكبيرة الإحرام..إلخ».

قوله: (**وأجزأته تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع**): قال في القاعدة الثامنة عشر: وهٰذه المسألة تدل علىٰ أن تكبيرة الركوع تجزىء في حال القيام، خلاف ما يقول المتأخرون.

قوله: (**فإن لم يرجع ٱنقلبت نفلًا**): هو مبني علىٰ أن النفل يخرج منه بتسليمة واحدة كما قدمه، وحينئذٍ فقد أتىٰ بما يفسد الفرض فقط؛ لأنه بمنزلة التارك للتسليمة الثانية، فإن قلنا بوجوبها فيه لم تصح فرضًا ولا نفلًا.

قوله: (**ولم يستعذ**) (قال)[٣] في «الإنصاف»: قلت: الصواب هنا أن يتعوذ فيما أدركه علىٰ الروايتين، ولم أرَ أحدًا من الأصحاب قاله. ٱنتهىٰ. قلت: قد يؤخذ مما قدمناه عن الآداب في التعوذ للقراءة.

قوله: ((**يستفتح**)[٤] **له ويتعوذ ويقرأ السورة**) أي: ويطول قراءة التي يقضيها، ويراعي ترتيب السور، وتكبيرات العيد الزوائد، إذا أدرك من العيد ركعة، يكبر في التي يقضيها ستًا، وإذا كان الإمام (قد)[٥] قنت في الوتر لا يعيده.

---

(١) في (ص): قيدًا.
(٢) في (ص): قيدًا
(٣) من (س).
(٤) في (س) و(ع): فيسفتح.
(٥) من (ص).

قوله: (**قام ولم يتمه**): يعني إذا كان غير واجب عليه، فإن وجب بأن كان محل تشهده الأول أتمه. وتقدم في صفة الصلاة.

(**تتمة**)[١] يتصور في المغرب ست تشهدات بأن يدرك المأموم الإمام في التشهد الأول فيتشهده معه، ثم يتشهد معه الثاني، ويكون علىٰ الإمام سجود سهوٍ محله بعد السلام، فيتشهد معه ثلاث تشهدات ثم يقضي فيتشهد عقب ركعة، ثم في آخر صلاته ويكون سهىٰ عليه (فسلم)[٢] قبل إتمامها، فيتشهد بعد سجود السهو. ذكره في «الإنصاف»، في صلاة الخوف.

قوله: (**وإن فاتته الجماعة اُستحب أن يصلي في جماعةٍ أخرىٰ**): قال في «الإنصاف»: الذي يظهر أن مراد من يقول: يستحب، أو لا يكره نفىٰ الكراهة، لا إنها غير واجبة إذ المذهب أن الجماعة واجبة، فأما أن يكون مرادهم نفي الكراهة وقالوه لأجل المخالف، أو يكون علىٰ ظاهره (واختلفوا)[٣] في غيره.

قوله: (**وقول: سمع الله لمن حمده**) أي: يتحمله الإمام عن المأموم، بمعنىٰ أنه (سقط)[٤] عنه بصلاته في الجماعة، وكذا يقال في السترة قدامه، وقول «ملء السماء..إلخ».

أما سجود التلاوة لما قرأه الإمام سرًا، فهٰذا قد يقال لا تحمل؛ لعدم الطلب؛ لأن المأموم لا قارئ ولا مستمع، إلا أن يقال هو مطلوب منه متابعة لإمامه، وسقط في هٰذه الحال لعذر المأموم بعد سماعه للتلاوة.

---

(١) في (ص) و(ع) : قوله.
(٢) في (ع): بأن يسلم.
(٣) في (ع): لكن ليصلوا.
(٤) في (س) و(ع): يسقط.

قوله: (**ومواضع سكتاته ثلاثة..إلخ**) أي: في الركعة الأولىٰ، وثنتان فيما عداها، كما يعلم من سياق كلامه وكلام غيره.

قوله: (**فيتمه إذا سلم**) لأنه واجب: ونقل أبو داود: إن سلم إمام، وبقيٰ علىٰ مأموم شيء من الدعاء، يسلم، إلا أن يكون يسيرًا.

قوله: (**بعد شروع إمامه**): هٰذا ظاهر كلام ابن تميم، وغيره. وقال في «المغني» و«الشرح»، و«شرح ابن رزين»، و«المذهب»، وغيرهم: يستحب أن يشرع (المأموم)[١] في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان (فيه)[٢].

قوله: (**وإن وافقه كره**) أي: إن وافقه في الأفعال كره.

قوله: (**وإن سبقه بركن فعلّي بأن ركع..إلخ**): فإن الركن (كان)[٣] غير ركوع لم يضر سبقه به، كما في «التنقيح» و«المنتهىٰ».

قوله: (**قاله جمع...إلخ**): منهم ابن تميم وابن حمدان، وصاحب «الفروع».

قوله: (**والتي تليها عوضها**) أي: عوض الفائتة، فما يقضيه آخر صلاته بخلاف المسبوق.

قوله: (**ولعل المراد...إلخ**): كلام صاحب «الفروع».

قوله: (**فإن فعل كره كراهة تحريم**): قال في «الفروع»: وذكر جماعة: يكره تطيبها لحضور مسجدٍ وغيره، وتحريمه أظهر. انتهىٰ. (فجمع)[٤] المصنف بين القولين.

قوله: (**إلا لمن في الآية**): وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ

---

(١) من (ص).
(٢) في (س) و(ع): عليه.
(٣) ساقطة من (ص).
(٤) في (ع): فقد جمع.

زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣٣].

تتمة: اختار القاضي قول من قال: المراد بما ظهر من الزينة: الثياب، كقول ابن مسعود وغيره، لا قول من فسّره ببعض الحلي أو (بعضها)[١]، فإنها الخفية، قالا: وقد نص عليه أحمد، فقال: الزينة الظاهرة: الثياب، وكل شيء منها عورة، حتّىٰ الظفر.

وعن ابن عباس مرفوعًا: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الوجه وباطن الكف[٢]، ذكره في «الفروع».

قوله: **(وصلاتها في بيتها أفضل)** قال في «المبدع»: أطلقه الأصحاب، وهو مراد، وجزم به المجد وغيره للأخبار الخاصة (في النساء)[٣] بالنسبة إلىٰ مسجده عليه السلام.

قال: وأطلق في «عيون المسائل»، و«المستوعب»، و«الرعاية»: أنَّ الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وبالمدينة خمسين ألفًا، وبالأقصىٰ نصفه؛ لخبر أنس. فيكون المراد: غير صلاة المرأة

---

(١) في (ع): ببعضها.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٤٠ (٦٩٩٧)، ٣/ ٥٤٧ (١٧٠١٢) كتاب: النكاح، باب: ولا يبدين زينتهن، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٣٢، كتاب: الكراهية، باب: نظر العبد إلى شعور الحرائر، والبيهقي ٢/ ٢٢٥ (٣٢١٤) كتاب: الصلاة، باب: عورة المرأة الحرة، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٣٦٨.

(٣) في (س)، (ع): بالنساء.

في بيتها، فلا تعارض، وكذا مضاعفة النفل علىٰ غيرها، لكن كلام الأصحاب: أن النافلة بالبيت أفضل للأخبار ومسجد المدينة مراد؛ لأنه السبب، وهٰذا أظهر، ويحتمل أن مرادهم التفضيل المذكور بالنسبة إلىٰ سائر المساجد أو إلىٰ غير البيوت، ولم تدخل البيوت فلا تعارض.

قوله: **(والجن مكلفون)**: قال ابن حامد: هم كالإنس في التكليف والعبادات، وقال الشيخ تقي الدين: ليسوا كالإنس في الحد والحقيقة، فلا يكون تكليفهم مساويًا لما علىٰ الإنس، لكن يشاركونهم في جنس التكليف بالأمر والنهي، والتحليل والتحريم، بلا نزاع. ٱنتهىٰ.

وفي جواز مناكحتهم ٱحتمالان، ويقبل قولهم أن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم، وكافرهم كالحربي، ويجرىٰ التوارث بينهم، ويحرم عليهم ظلم الآدميين، وظلم بعضهم بعضًا، ويسقط فرض غسل ميت بغسلهم.

قال في الفروع: ويتوجه مثله كل فرض كفاية، إلا الأذان، وكذا تحل (ذبيحته)[1]، وظاهر الخبر أن بوله، وقيئه طاهر، قال في «المبدع»: وهو غريب.

قوله: **(ومؤمنهم الجنة)** أي: يدخل مؤمن الجن الجنة، وهم فيها علىٰ قدر ثوابهم كالإنس، قال في «المبدع»: ولم يبعث إليهم نبي قبل نبينا ﷺ. وفي «النوادر»: تنعقد الجمعة والجماعة بالملائكة، وبمسلم الجن، وهو موجود زمن النبوة. قال في «المبدع»: والمراد

(١) في (ع): ذبيحتهم.

في الجمعة من لزمته كما هو ظاهر كلام ابن حامد، فإن المذهب: لا تنعقد بآدمي لا تلزمه كمسافر، وصبي، فهاهنا أولىٰ. ٱنتهىٰ.

تنبيه: يأتي في الوصية أنها لا تصح لجنيّ؛ لأنه لا يملك. قاله في «المغني»، وتبعه المصنف، وصاحب «المنتهىٰ» وغيرهما، وهو مشكل علىٰ ما ذكروه هنا من جريان التوارث بينهم وقبول قولهم أن ما بيدهم ملكهم، ونفوذ تصرفاتهم، إلا أن يحمل علىٰ وصية الآدمي له، فلا تصح لأنه لا يتأتىٰ تملكه منه، بخلاف وصية بعضهم لبعضٍ.

فصل (في بيان)[١] الأولىٰ بالإمامة، ومن (لا)[٢] تصح إمامته ومن تكره

قوله: (**ثم الأقرأ**) أي: جودةً. جزم به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «الفروع» و«الرعاية»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، و«النظم»، وغيرهم، واختاره الموفق، والشارح، والمجد، وغيرهم، وأجاب الإمام عن حديث أبي بكر في تقديمه مع تقدم قوله: «أقرؤكم أبيّ»[٣] أراد به الخلافة.

قوله: (**ثم الأتقىٰ والأورع**): قال القشيري في رسالته: الورع: ٱجتناب الشبهات. زاد القاضي عياض في «المشارق»: خوفًا من الله. ٱنتهىٰ. وتقدم في الخطبة: معنىٰ التقوىٰ.

قوله: (**ثم من يختاره الجيران المصلون، أو كان أعمر للمسجد**) فيقدم علىٰ القرعة. قدمه ابن تميم، و«الفائق»، وجزم في «المغني» و«الشرح»، و«مجمع البحرين»، والزركشيّ، و«المبهج»، و«الأيضاح»، و«النظم»، قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب، وعنه تقدم القرعة.

قال في «الإنصاف»: وهو المذهب. جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المذهب

---

(١) من (ص). (٢) ساقطة من (ص).

(٣) رواه البخاري (٦٧٨) كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإقامة، ومسلم (٤٢٠) كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر.

الأحمد»، و«الكافي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الوجيز»، و«الحاوي الكبير»، و«تجريد العناية»، و«الإفادات»، و«المنتخب»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «الرعايتين»، و«القواعد الفقهية». انتهىٰ.

وقال في «تصحيح الفروع»: وهو الصحيح. نص عليه، ومشىٰ عليه في «المنتهىٰ».

قوله: **(وإن أتم كرهت)** أي: إن أتم المسافر صحت صلاة المقيم خلفه؛ لأن المسافر إذا نوىٰ (الإقامة)[1] لزمه، فصار الجميع فرضًا، فليس بمتنفلٍ، وتكره خروجًا من الخلاف.

قوله: **(وإن نوىٰ مأموم الانفراد، ووافقه في أفعالها صح..إلخ)**: هكذا عبارة «المبدع»، و«الفروع»، و«الإنصاف»، وغيرها، والمراد أنه لم يدخل معه في الجماعة، لكن وافقه في أفعالها، فتسميته مأمومًا تجوز، ونية الانفراد لا تتعين بل يكفيه أن لا ينوي الائتمام به كما يدل عليه كلامهم في باب النية.

قوله: **(أعاد مأموم فقط)** لم يظهر لي سر، قوله: «فقط»، وليست في «المبدع»، ولا «الإنصاف».

قوله: **(فإن صلىٰ خلفه، ولم يعلم في أي الحالين هو أعاد)** قال في «الإنصاف» علىٰ الصحيح من المذهب قدمه في «الرعاية الكبرىٰ». (انتهىٰ)[2]. وصححه في «مجمع البحرين».

وقيل: إن علم قبل الصلاة إسلامه وعقله، وشك في ردته أو جنونه لم يعد. قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصحيح من المذهب

---

(١) في (ص): الإتمام.

(٢) من (ص).

علىٰ ما ٱصطلحناه. جزم به في «المغني» و«الشرح»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وتبعهم في «المنتهىٰ».

قوله: **(ولا إنكار في مسائل الٱجتهاد)** أي: المسائل التي ليس فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا، مثل حديث (صحيح)[1] لا معارض له من جنسه. هٰذا معنىٰ كلام الشيخ تقي الدين. قال: وقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلىٰ القول بالحكم أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنةً أو إجماعًا قديمًا وجب إنكاره وفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنىٰ بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد، وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل إذا كان علىٰ خلاف سنة أو إجماع، وجب إنكاره أيضًا بحسب درجات الإنكار، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنةً، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة، ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، فلا ينكر علىٰ من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا. نقله عنه في «الآداب» بعد أن نقل كلام القاضي والأصحاب: أنه لا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع علىٰ من ٱجتهد فيه، أو قلد مجتهدًا فيه، وصرحوا بأنه لا يجوز، ومثلوه بشرب يسير النبيذ، والتزويج بغير ولي، ومثله بعضهم بأكلٍ متروك التسمية.

قال: وهٰذا الكلام منهم، مع قولهم يحد شارب النبيذ متأولًا ومقلدًا أعجب؛ لأن الإنكار يكون وعظًا، وأمرًا، ونهيًا، وتعزيرًا، وتأديبًا، وغايته الحد. فكيف يحد ولا ينكر عليه؟ أم كيف يفسق علىٰ (رواية)[2]، ولا ينكر علىٰ فاسقٍ؟ ثم قال: وفي «التبصرة» للحلواني:

---

(١) من (ص).

(٢) في (س) و(ع): روايته.

من تزوج بلا ولي، أو (أكل)[١] متروك التسمية، أو تزوج بنته من زنا، أو أم من زنا بها احتمال ترد شهادته، وهٰذا ينبغي أن يكون فيما قوي دليله، أو كان القول خلاف خبر واحدٍ، وإذا نقض الحكم بمخالفته خبر الواحد، أو إجماعًا ظنيًا، أو قياسًا جليًا، فما نحن فيه مثله وأولىٰ.

قوله: (**نسبةً إلىٰ الأم**) أي: كأنه علىٰ الحالة التي ولدته أمه عليها وقيل: إلىٰ أمة (العرب)[٢]، وأصله في اللغة لمن لا يكتب.

قوله: (**فسدت صلاة الكل**) أي: الإمام والأمي، والمأمومين: القارئ والأمي، هٰذا معنىٰ ما صححه في «الإنصاف»، لٰكن ينبغي فيه من التفصيل ما يأتي فيما إذا تقدم المأموم علىٰ الإمام.

قوله: (**لم تبطل، ولم يسجد له**) قاله في «الإنصاف»، وفي حواشي «الفروع» لابن قندس، بعد أن نقل أن الشيخ مجد الدين قطع بأنه لا يسجد لسهوه، قال صاحب «الفروع» في «نكته علىٰ المحرر»: وفيه نظر؛ لأن عمده مبطل، فوجب السجود لسهوه كغيره، وقد قال بعضهم: هو كالناسي، (والناسي)[٣] علىٰ قولنا تصح صلاته، ويسجد للسهو.

قوله: (**الإضاد المغضوب، والضالين بظاء فتصح**) أي: إمامته لما علل به المصنف، وقيل لا تصح إلَّا بمثله، وقيل تصح مع الجهل. قال في «الرعاية»: إن عرف الفرق بينهما لفظًا ومعنىٰ بطلت صلاته، وإلا فلا. قال ابن نصر الله في «شرحه»: فمراد المصنف بالجهل:

---

(١) في (ع): ترك.
(٢) من (ص).
(٣) ساقطة من (ع).

الجهل بالفرق بينهما، والمراد بمعرفة الفرق بينهما: أن يتمكن من النطق بكل واحدٍ منهما من مخرجه، لا أن يعرف أن معنىٰ أحدهما غير معنىٰ الآخر، فيكون التكليف به مع القدرة علىٰ النطق، لا مع العجز عنه.

قوله: (**أو تضحك رؤيته، ومن ٱختلف في صحة إمامته**) أي: تكره إمامتهما. نقل الأولىٰ في «المبدع» عن جماعةٍ، والثانية عن «المذهب» وغيره.

قال في «الفروع»: فيؤخذ منه: تكره إمامة الموسوس وهو متجه لئلا يقتدي به عامي، وظاهر (كلامهم لا)[1].

(١) ساقطة من (س).

فصل في موقف الجماعة

قوله: (لم تصح صلاتهم) أي: صلاة المأمومين، وظاهره: لا تبطل صلاة الإمام. قال في «الإنصاف»: وهو صحيح، وهو «المذهب»، قدمه في «الرعايتين»، وقيل: تبطل أيضًا.

قال صاحب «الفروع» في «النكت»: الأولىٰ أن يقال: إن نوىٰ الإمامة بمن يصلي قدامه مع علمه لم تنعقد صلاته، كما لو نوت المرأة الإمامة بالرجال؛ لأنه يشترط أن ينوي الإمامة بمن يصح ٱقتداؤه به، وإن نوىٰ الإمامة واعتقد أنهم يصلون خلفه فصلوا قدامه، ٱنعقدت صلاته عملًا بظاهر الحال، كما لو نوىٰ الإمامة من عادته حضور جماعة عنده.

قوله: (**فلا بأس (بتقديم)[1] المأموم إذا كان في الجهة المقابلة للإمام فقط**) مراده كما في بعض النسخ، و(في)[2] «المبدع»، وغيره: لا بأس بتقدمه إذا كان في غير جهة الإمام، أما من في جهة الإمام فلا يصح تقدمه عليه.

قوله: (**فإن بان عدم صحة مصافته لم تصح**) أي: إن ظهر عدم (صحة)[3] مصافة المأموم للإمام لم تصح الصلاة.

قال في «الفروع»: والمراد: كمن لم يحضره أحد فيجيء الوجه تصح منفردًا، أي: للإمام دون المأموم. قال: ونقل أبو طالب في رجلٍ أمّ رجلًا قام عن يساره يعيد، وإنما صلىٰ الإمام وحده فظاهره:

---

(١) في (س): تقدم.

(٢) زيادة من المحقق لم تذكر بالنسخ.

(٣) ساقطة من (ص).

تصح منفردًا دون المأموم، وإنما يستقيم علىٰ (الفائتة)[١] الإمامة. ذكره صاحب «المحرر».

تتمة: قال في «المبدع»: ويندب تخلفه قليلًا خوفًا من التقدم، ومراعاةً للمرتبة.

قوله: (**وكذا تأخر عقب المأموم**): مقتضاه أنه مبطل لصلاة المأموم، مع أنه قال: (قيل)[٢] كغيره فإن بان عدم صحة مصافته لم تصح، ومفهومه أن التأخر (اليسير)[٣] الذي لا يظهر معه عدم صحة المصافة غير مضر، بل صرح في «المبدع» أنه يندب كما قدمناه لك.

قوله: (**ثم خناثي**) لأنه يحتمل أن يكونوا رجالًا قال في «المبدع»: وفيه إشارة إلىٰ صحة وقوف الخناث صفًا.

قال بعض أصحابنا: هو مبني علىٰ أن وقوف المرأة إلىٰ جانب الرجل لا يبطل الصلاة، وعلىٰ أن الرجل الواحد إذا وقف مع ٱمرأة لا يكون فذًا، وإلا لم يصح صفهم. ٱنتهىٰ.

قال في «المنتهىٰ»: وإن وقف الخناثي صفًا لم تصح.

قوله: (**استحب أن يقف الرجل عن يمينه، والصبي عن يساره**): وإن جعلهما عن يمينه جاز هٰذا في الفرض.

قال في «الكافي»: وإن كانا في نافلة وقفا خلفه عليٰما في حديث أنس.

قوله: (**في قبرٍ واحدٍ حيث جاز**) أي: (في)[٤] دفن ميتين فأكثر بقبر، كحال الضرورة أو الحاجة.

---

(١) في (س) و(ع): الغاية.
(٢) في (س) و(ع): قبل.
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) من (ص).

قوله: (**يعلم مصافه ذَلِكَ**) أي: أنه محدث أو نجس، وكذا لو علم هو، وإن لم يعلم مصافه كما يعلم من آخر كلامه.

قوله: (**فإن صلىٰ ركعة فذا..إلخ**) أي: لم تصح، ومفهومه أنه إن دخل معه آخر، أو دخل في الصف قبل فوات الركعة صحت. قال في «الإنصاف»: وهو كذلك، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

قوله: (**وإن أقام علىٰ متابعة إمامه وتممها معه فذا صحت جمعته**): هٰذا إحدىٰ روايتين، وقدمه في «الإنصاف»، وقال: قدمه في «الرعاية»، والرواية الثانية لا تصح، ويعيدها ظهرًا. قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصحيح، قدمه ابن تميم. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ذكره في آخر صلاة الجمعة.

قوله: (**أو المأموم وحده**) أي: أو كان المأموم وحده خارج المسجد الذي به الإمام سواء كان بمسجد آخر أو بيت أو نحوه، وكذا إن كان (الإمام)[1] وحده خارج المسجد، والمأموم به فلا بد من رؤيته للإمام أو من ورائه.

قوله: (**ولا يشترط ٱتصال الصفوف أيضًا..إلخ**): قال في «المستوعب»: ويكره أن يكون بين موقف الإمام والمأمومين بُعدٌ يُخرِج عن العادة، من غير ٱتصال الصفوف.

قوله: (**وإن صحت فيه**) أي: في الطريق كصلاة الجمعة والعيد؛ لضرورة.

قوله: (**أو ٱنقطعت فيه مطلقًا**) أي: ٱنقطعت الصفوف في الطريق، سواء كانت تلك الصلاة مما تصح في الطريق أم لا.

---

(١) في (ص): المأموم.

قوله: **(ولا بأس به في النفل)** أي: لا بأس باعتباره موضعًا يصلي (نفله)[١] فيه، وفي «الرعاية»: يكره مداومته بموضع منه.

وقال المروذي: كان أحمد لا يوطن الأماكن، ويكره إيطانها. قال في «المبدع»: وظاهره: ولو كانت فاضلة، ويتوجه لا يكره، وهو ظاهر ما سبق من تحري نقرة الإمام، وأنه لا يكره لحاجةٍ، (كاستماع)[٢] حديث، وفقه، وتدريس، وإفتاءٍ ونحوه؛ لأنه يقصد. انتهىٰ. قلت: تحري (نقرة)[٣] الإمام لا يلزم منه تحري موضع بعينه، لأنه حيث كان تحرىٰ نقرته، وإن كان ذَلِكَ قد يكثر إذا كان الإمام يصلي في موضعٍ واحدٍ؛ لأن الحيثية معتبرة.

فائدة: قال في «الآداب الكبرىٰ»: إن عرف كل إنسان، أي: من الطلبة ونحوهم بمكانٍ ومنزلة، وصار ذَلِكَ عادة، وعرفًا لهم، فلا يتعداه؛ لما فيه من الشر.

قوله: **(إذا قطعت صفوفهم عرفًا)** أي: يرجع في القاطع للعرف، وقال ابن منجا في شرحه: شرط بعض أصحابنا أن يكون عرض السارية ثلاثة أذرع؛ لأن ذَلِكَ هو الذي يقطع الصف، ونقله أبو المعالي، قال في «الفروع»: ويتوجه أكثر من ثلاثة أذرع، أو العرف مثل نظائره.

قوله: **(أو بحضرة طعام..إلخ)**: تقدم فيما يكره في الصلاة ما فيه، وأن هٰذه عبارة «المقنع»، ومن تابعه، وأن الحكم لا يختص بما إذا كان حاضرًا، بل حيث كان تائقًا.

---

(١) من (ص).
(٢) في (ع): أسماع.
(٣) من (ص).

قوله: (**كناطور بستان**) بالطاء المهملة أي: حافظه.

قوله: (**إن رجىٰ العفو**) أي: ولو علىٰ مال.

قوله: (**ومثله حد قذف**) أي: مثل القود، فإنه إن رجىٰ العفو كان عذرًا، هٰذا توجيه لصاحب «الفروع»، وقال في «الإنصاف»: لا يعذر به قولًا واحدًا.

قوله: (**فتبرع قائد لزمه**) أي: حضور الجمعة لا الجماعة؛ لتكررها كما يعلم من «الإنصاف» وغيره. قال القاضي في «الخلاف» وغيره: ويلزمه إن وجد ما يقوم مقام القائد، كمد الحبل إلىٰ موضع الصلاة.

قوله: (**والمنكر في طريقه ليس عذرًا**) (أيضًا)[1]: تقدم، وكذا إذا كان المنكر في المسجد، كدعاء البغاة، فيحضر وينكره بحسبه.

قوله: (**ويكره حضور مسجد..إلخ**) أي: لآكل بصل ونحوه، قال في «الفروع»: وظاهره أنه لا يخرج، وأطلق غير واحدٍ أنه يخرج منه مطلقًا. (قال)[2]: لكن إن حرم دخوله وجب إخراجه، وإلا ٱستحب.

قوله: (**والمراد حضور الجماعة..إلخ**): كذا في «الفروع»، و«المبدع»، وفي التركيب تأمل؛ لأنه لم يتقدم ما (يتأتىٰ)[3] أن يكون المراد منه ذٰلِكَ. قال في «الفروع»: ولعله مراد قوله في «الرعاية»، وهو ظاهر «الفصول»: تكره صلاة من أكل ذا رائحة كريهة مع بقائها.

فائدة: يقطع الرائحة الكريهة (مضغ)[4] السداب، أو السعد. قاله بعض الأطباء.

---

(١) من (ص).
(٢) من (ص).
(٣) في (س)، (ع): ينافي.
(٤) ساقطة من (ع).

تتمة: إذا طرأ بعض الأعذار في الصلاة أتمها خفيفة إن أمكن وإلَّا خرج منها والمأموم يفارق إمامه ويتمها أو يخرج منها، قال أبو الدرداء: «من فقه الرجل إقباله علىٰ صلاته، وقلبه فارغ» رواه البخاري[١]. قاله في «المبدع»، (وتقدم بعضه)[٢].

(١) رواه البخاري معلقًا قبل الحديث (٦٧١) كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

(٢) من (ص).

باب صلاة أهل الأعذار

وهم: المريض، والمسافر، والخائف، ونحوهم.

والأعذار: جمع عذر، كأقفال جمع قفل.

قوله: (**سوىٰ ما تقدم**) أي: ٱستثناؤه عند عد الأركان في صفة الصلاة.

قوله: (**مستحضرًا القول**): يعني أن عجز عنه بلفظه.

قوله: (**يجدد للركوع نية**) مثله الرفع منه، والاعتدال عنه.

قوله: (**كفلك في العربية..إلخ**) أي: لفظ فلك يصلح في اللغة للواحد، والجمع، فإذا أريد الواحد نوىٰ المتكلم ذَلِكَ، وإذا أريد الجمع نواه، كذلك أفعال الصَّلاة إذا لم يمكن تمييزها بالفعل للعجز، (فإنما)[1] تميز بالنية.

قوله: (**علىٰ شيء رفعه**) أي: عن الأرض، بحيث أنه ٱنفصل عنها، بدليل مسألة الوسادة عقبها، أشار إليه ابن قندس.

قوله: (**انتقل إليه وأتمها**) أي: ٱنتقل إلىٰ ما قدر عليه من قيام أو قعودٍ، وبنىٰ علىٰ صلاته وإن أبطأ متثاقلًا من أطاق القيام، فإن كان بمحل قعودٍ كتشهدٍ صحت، وإلا بطلت صلاته وصلاة من خلفه، ولو جهلوا الحال لتركه ركنًا، ولم يعذر من خلفه بجهله؛ لأن الأركان لا تسقط بحال، بخلاف من ٱتبعه جاهلًا أو ناسيًا بعد قيامه لزائدة، وتنبيهه، فإن الزيادة ملغاة للعذر فكأنها لم توجد، وإن أبطأ متثاقلًا

(١) في (ع): فإنها.

مضطجعًا بطلت صلاته فيما يظهر؛ لأنه ترك الواجب عليه، وهو الأنتقال إلىٰ ما قدر عليه.

قوله: (**وقدم في «التنقيح» أنه يخير**) أي: بين أن يصلي منفردًا قائمًا أو في جماعةٍ جالسًا، لأنه يفعل في كل واحدٍ منهما واجبًا، ويترك واجبًا.

قال في «الإنصاف»: علىٰ الصحيح من المذهب. قطع به في «الكافي»، والمجد في «شرحه»، و«مجمع البحرين»، و«الرعاية الصغرىٰ»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وقدمه في «الفروع»، وابن تميم، و«الرعاية الكبرىٰ» وغيرهم، قال في «النكت»: قدمه غير واحد.

قوله: (**امتنع السلس**): ينبغي أن يزاد عقبه أو أمكنتني القراءة؛ ليعادل (قوله)[1] «امتنعت علىٰ القراءة».

قوله: (**لكن إن خاف هو أو غيره بنزوله..إلخ**) أي: خاف المريض، وغير المريض. قال في «الاختيارات»: تصح صلاة الفرض علىٰ الراحلة خشية الأنقطاع عن الرفقة، أو حصول ضررٍ بالمشي أو تبرز الخفرة.

---

(١) ساقطة من (ع).

فصل في القصر

أي: قصر الصلاة.

قوله: (من ٱبتداء (سفرًا)[١]): هٰذه عبارة «الفروع»، وعبارة «المقنع»: من سافر، ويرد عليها من خرج في طلب ضالة، أو آبق، حتَّىٰ جاوز ستة عشر فرسخًا، لم يجز له القصر؛ لعدم نيته علىٰ المذهب، ويرد عليها أيضًا، كون المعتبر نية المسافة لا حقيقتها، فلو نواها ثم رجع قبل ٱستكمالها وقد قصر فلا إعادة علىٰ الصحيح، مع أنه لم يسافر ستة عشر فرسخًا، ولهذا غيرها صاحب «التنقيح» إلىٰ: من نوىٰ سفرًا -تبعًا للمحرر- لكن ٱعترضه المصنف في الحاشية بأنه قد ينوىٰ السفر، ولا يسافر، وأجاب عن قوله بعد «إذا فارق بيوت قريته العامرة» بأنه يحتاج إلىٰ إضمار، أي: إذا فارقها مسافرًا، وإلا فقد يجاوز بيوت قريته بعد النية، من غير سفر لكن (قد)[٢] يقال سياق قوله بعده «ولم ينو عودًا أو يعد قريبًا» دال علىٰ ذَلِكَ المضمر فكأنه موجود.

قوله: (أحد المسجدين): كذا عبارة «الإنصاف»، وعبارته الآتية تبعًا له أيضًا، تدل علىٰ أن المساجد الثلاثة تستحب زيارتها، والأحاديث دالة عليه. وقد يقال: المراد بأحد المسجدين هنا: مسجد المدينة أو الأقصىٰ، وأما المسجد الحرام ففي قوله: «سفر الحج والعمرة» فهٰذه الثلاثة.

قوله: (ستة آلاف ذراع) قال ابن حجر في «شرح البخاري»:

---

(١) ساقطة من (س).
(٢) ساقطة من (ع).

الذراع الذي ذكر، قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز، في هٰذه (الأعصار)[١] ، ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلىٰ هٰذا، فالميل بذراع الحديد علىٰ القول المشهور خمسة آلاف ذراع، ومائتان وخمسون ذراعًا. قال: وهٰذه فائدة نفيسة قل من ينبه عليها.

قوله: **(ويترخص إن قصد مشهدًا أو مسجدًا..إلخ)** قال في «الإنصاف»: الصحيح من المذهب جواز الترخص، قاله في «المغني»، وغيره، وقال ابن عقيل وصاحب «التلخيص» و«الرعاية»: لا يترخص.

قوله: **(والسياحة المذكورة في القرآن غير هٰذه)** وهي السياحة لطلب العلم، أو للجهاد، أو هي الصوم.

قال في «الاختيارات»: السياحة في البلاد لغير قصد شرعي، كما يفعله بعض النساك، أمر منهي عنه، قال الإمام أحمد: ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين والصالحين.

قوله: **(وإلا فارقه مأموم..إلخ)** أي: وإن لم يرجع الإمام عند التنبيه (فارقه)[٢] المأموم، فإن تابعه بطلت صلاته بمتابعته. قدمه في «الإنصاف»، ثم قال: ويتخرج عدم البطلان، وهما وجهان حكاهما في «المبدع»، ولعل وجه وجوب المفارقة، وبطلان الصلاة بالمتابعة، مع أن صلاة الإمام لم تبطل بالإتمام، كون ما سهىٰ به الإمام لغوًا، إذ فرضه الركعتان، حتَّىٰ لو أراد الإتمام لم يعتد بما سهىٰ به كما في «الإنصاف»، فلا (يتابعه)[٣] فيه.

---

(١) في (س): الأمصار.
(٢) من (ص): وإلا فارقه.
(٣) في (ع): متابعة.

قوله: (**إذا فارق ..إلخ**): متعلق بقوله: «فله قصر الرباعية».

قوله: (**ولا ينويه قريبًا**) أي: لا ينوي العود فيما دون مسافة القصر.

قوله: (**أو تزوج فيه**) أي: لو مرّ ببلدٍ كان تزوج فيه، فإنه يتم حتَّىٰ يفارقه. قال في «شرح المنتهىٰ»: وظاهره: ولو بعد فراق الزوجة.

قوله: (**ولو ذكر بعد ذَلِكَ ..إلخ**) أي: بعد شكه في الصلاة في أثنائها وجب الإتمام؛ (لوجوب)[1] ما أوجبه في بعضها.

قوله: (**أو تاب منه فيها**) أي: تاب من سفر المعصية في الصلاة، وجب إتمامها، ينبغي أنه متىٰ تاب بعد الوقت وجب الإتمام.

قوله: (**تشترط نية القصر والعلم بها**): هكذا في «الفروع»: قال ابن نصر الله: ولم يعلم معنىٰ قوله: «والعلم بها». ٱنتهىٰ. قلت: قد يقال معناه أنه يشترط لجواز القصر أن يعلم أنه نواه في ٱبتدائها، فإن شك في كونه نواه، أتم، ويحتمل أن معناه: «والعلم بالمسافة» أي: بأن سفره يبلغها، فإن شك في ذَلِكَ لم يقصر كما تقدم، فيكون الضمير عائدًا علىٰ معلوم من (المقام)[2].

قوله: (**لم يضر**) أي: لم يؤثر ذَلِكَ في النية، وله القصر. قال في «الكافي»: وإن غلب علىٰ ظنه أنه مسافر لدليل، فله أن ينوي القصر، ويتبع إمامه فيقصر بقصره، ويتم بإتمامه، وإن أحدث أمامه قبل علمه بحاله فله القصر؛ لأن الظاهر أنه مسافر.

---

(١) في (س) و(ع): لوجود.

(٢) في (س) و(ع): العام.

قوله: (**فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه**) أي: فله القصر؛ لأنه مظنة قصد صحيح؛ لخوفٍ ومشقة. قال في الفروع: وظاهر كلامهم: منع من قصد قرية بعيدة لحاجة هي من قريته وجعلها صاحب «المحرر» أصلًا للجواز في التي قبلها، ولعل (التسوية)[١] أولىٰ.

قوله: (**ولو نوىٰ إقامة مطلقة..إلخ**) أي: غير مقيدة بمدة فيتم إلىٰ أن يفارقه عازمًا علىٰ الرحيل، فإن فارقه بنية السفر ثم عاد إليه لأخذ شيء نسيه، أو لقضاء حاجة ولم ينوِ الإقامة، جاز له القصر فيه بخلاف ما لو كان عوده إلىٰ بلده. ذكره في «المستوعب» وغيره.

قوله: (**ويوم الدخول ويوم الخروج يحسبان من المدة**) فلو دخل عند الزوال ٱحتسب بما بقي من اليوم، ولو خرج عند العصر ٱحتسب بما مضىٰ من اليوم.

قوله: (**ولو ظنّا ..إلخ**) (أي: كان العلم)[٢] بأنها لا تنقضي قبل المدة (ظنًا)[٣]، فليس له القصر إذا قام لحاجة، وظن أن لا تنقضي قبل عشرين صلاة علىٰ الصحيح من المذهب قدمه في «الفروع» و«الرعاية». قاله في «الإنصاف».

قوله: (**في رستاق**): يستعمل الرستاق في ناحية من أطراف الإقليم، والمراد به: المعاملة المشتملة علىٰ أمكنة، فهو ينتقل من مكانٍ إلىٰ مكانٍ.

قوله: (**لا يجمع علىٰ الإقامة**) أي: لا يعزم عليها، وينويها من أجمع علىٰ كذا إذا عزم عليه قال أبو الهيثم: أجمع أمره، جعله

---

(١) في (س): التوبة.
(٢) في (س) و(ع): أمّا لو علم.
(٣) في (س) و(ع): ولو ظنّا.

مجموعًا بعدما كان متفرقًا. قال: وتفرقته أنه يقول مرة أفعل كذا، ومرة أفعل كذا، (وإذا عزم)[١] علىٰ أمر واحد، فقد جمعه - أي: جعله جميعًا - فهٰذا هو الأصل في الإجماع، ثم صار بمعنىٰ (العزو)[٢] ، حتَّىٰ وصل بعلىٰ فقيل: أجمعت علىٰ الأمر: أي: عزمت عليه، والأصل: أجمعت الأمر.

(١) في (ع)، (س): ولا أعزم.
(٢) في (س) و(ع): العزم.

فصل في الجمع

قوله: (**فلا يجمع من لا يقصر كمكي ونحو..إلخ**): قال في «شرح المنتهىٰ»: أما المكي ومن هو دون مسافة القصر من عرفة، ومن مزدلفة، والذي ينوي الإقامة بمكة فوق عشرين صلاة، فلا يجوز لواحدٍ منهم الجمع؛ لأنهم ليسوا بمسافرين سفر قصر.

قوله: (**مشقة وضعف**): هكذا في «المستوعب»، و«الكافي»، و«المقنع»، ولم يتعقبه في «المبدع»، ولا «الإنصاف»، بل تابعه في «التنقيح»، ولم يذكر في «الفروع» «وضعف»، وتابعه في «المنتهىٰ»، وحكاه في «شرحه» بـ قيل.

قوله: (**ولمستحاضة ونحوها**): كمن به سلس بول أو مذي.

قوله: (**فالترتيب بينهما كالترتيب بين الفوائت يسقط بالنسيان**)؛ لأن إحدهما هنا تبع للأخرىٰ لاستقرارهما كالفوائت. قدمه ابن تميم، و«الفائق». قال المجد في «شرحه»، وتبعه الزركشي، الترتيب يعتبر هنا، لكن يشترط الذكر، كترتيب الفوائت. انتهىٰ. والصحيح من المذهب: أنه لا يسقط بالنسيان، وعليه جماهير الأصحاب. قاله في «الإنصاف».

تنبيه: الترتيب شرط للجمعين كما أشار إليه، فلا يرد أنه ذكر أن الجمع في وقت الأولىٰ له ثلاثة شروط، ثم عدها أربعة.

تتمة: إذا بان فساد أولاهما بعد الجمع بنسيان ركن أو غيره بطلت، وكذا الثانية، فلا جمع، ولا تبطل الأولىٰ ببطلان الثانية، ولا الجمع إن صلاها قريبًا، وإن ترك ركنًا ولم يدر من أيهما تركه أعادهما إن بقي الوقت، وإلا قضاهما، قاله في «المبدع»، وغيره.

فصل في صلاة الخوف

وهو ضد الأمن

قوله: **(لا في تغيير عدد ركعاتها)** أي: ركعات الصلاة، فلا يغيره الخوف عند أكثر الأصحاب الذين يمنعون الوجه السادس، كما يأتي، وأما علىٰ ظاهر كلام الإمام، فيؤثر أيضًا في عددها، كما في الوجه المذكور.

قوله: **(كلها جائزة)** أي: كل الوجوه جائزة، ولعله حكاية لمعنىٰ كلام الإمام، والذي حكاه في «المقنع» عنه: كل ذَلِكَ جائز لمن فعله.

قوله: **(صلاة عسفان)** أي: صلاته ﷺ فيها رواها جابر عنه ﷺ[1]، والحديث متفقٌ عليه.

قوله: **(فيصفهم خلفه صفين)** قال في «الرعاية»: يكون كل صف ثلاثة أو أكثر، وقيل: أو أقل، قال في «الإنصاف»: ولم أرها لغيره.

قوله: **(ولم يروهم)** أي: يرىٰ المسلمون العدو، وكذا لو رأوهم وخافوا كمينًا.

---

(١) رواه ابن ماجة ١/ ٤٠٠ (١٢٦٠) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف، وابن خزيمة ٢/ ٢٩٥-٢٩٦ (١٣٥٠) كتاب: الصلاة، باب: صفة صلاة الخوف، وأبو عوانة ٢/ ٨٦ (٢٤١٤) كتاب: الصلوات، باب: ذكر خبر جابر في صلاة الخوف، والبيهقي ٣/ ٢٥٧ (٦٠٢٦)، و٣/ ٢٦٣ (٦٠٥١) كتاب: صلاة الخوف، باب: العدو يكون وجاه القبلة. قال عنه الألباني: «صحيح» انظر صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٢١١، ٢١٢.

قوله: (**صلىٰ بهم صلاة ذات الرقاع**) أي: صلاته ﷺ يوم ذات الرقاع، من حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي خيثمة مرفوعًا[١]، وهٰذا (الوجه)[٢] ٱختاره أحمد؛ لأنه أنكأ للعدو، وأقل في الأفعال، وهو أشبه بكتاب الله تعالىٰ، وأحوط للصلاة والحرب.

قوله: (**وإن تعمد ذٰلِكَ فسق**) قال في «الإنصاف»، قلت: إن تعمد ذٰلِكَ فسق، وإلا فلا. ٱنتهىٰ. وقال في «تصحيح الفروع»: المذهب صحة الصلاة، وتبعه في «المنتهىٰ»؛ لأن التحريم لم يعد إلىٰ شرط الصلاة، بل إلىٰ المخاطرة بهم، كترك حمل السلاح مع حاجةٍ. قلت: هٰذا التعليل ظاهر لٰكن يقال الفسق من الإمام مانع من صحة الإمامة، كما تقدم.

قوله: (**فتصلىٰ معه الثانية**) أي: الركعة الثانية، ويكون ٱبتداء إحرامها إذًا لا أنها تحرم قبل أن تذهب للحراسة، كما قد توهم، لأن الآية ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] وقال الأصحاب: يطيل التشهد حتَّىٰ يسلم بهم؛ لتحصل المعادلة، فالأولىٰ أدركت معه فضيلة الإحرام، والثانية: أدركت معه فضيلة السلام، وقالوا: يكفي إدراكها وركوعها، أي: لو قرأ وركع قبل لحوقهم، كفاهم إدراكه في الركوع.

قوله: (**صحت كحدثه**) أي: صحت صلاة الأخريين أيضًا قياسًا علىٰ ما إذا جهلوا حدث الإمام، حتَّىٰ ٱنقضت صلاتهم، وعلم

---

(١) رواه البخاري (٤١٣١) كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم (٨٤١) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.

(٢) ساقطة من (ع).

منه أن صلاة الإمام تبطل مطلقًا.

قوله: (**وهو المختار**) أي: الوجه الثاني من وجهي الوجه الثالث هو المختار علىٰ الوجه الأول منه، فلا يرد كون الإمام اختار الوجه الثاني من أوجه صلاة الخوف، وقال: أنا أذهب إليه.

قوله: (**ولو قصر الجائز قصرها..إلخ**) علم منه أنه لا يجوز ذَلِكَ في مغرب ولا فجر. حكىٰ ابن حزم وغيره الإجماع علىٰ أن الفجر والمغرب لا تنقص عن ركعتين، وثلاث في خوفٍ ولا أمن في حضر ولا سفر. نقله ابن رجب في «شرح البخاري» بعد أن قال: إن هٰذا الوجه قال به كثير من العلماء، وأن محمد بن نصر الله المروذي قال به (في صلاة الصبح)[1].

تتمة: بقىٰ من الوجوه صلاته ﷺ عام نجد، علىٰ ما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة، وهي «أن تقوم معه طائفة، وأخرىٰ تجاه العدو، وظهرها إلىٰ القبلة، ثم يحرم، وتحرم معه الطائفتان، ثم يصلي ركعة هو والذين معه، ثم يقوم إلىٰ الثانية، ويذهب الذين معه إلىٰ وجه العدو، وتأتي الأخرىٰ فتركع وتسجد ثم يصلي بهم الثانية، وتأتي التي تجاه العدو فتركع، وتسجد، ويسلم بالجميع..»[2].

قوله: (**وتصلىٰ الجمعة في الخوف ..إلخ**) قال في «الفروع»:

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) رواه أبو داود ١/ ٣٩٧ (١٢٤٠) كتاب: الصلاة، باب: من قال يكبرون جميعًا، والنسائي ١/ ٥٩٤ (٥٩٣١) كتاب: صلاة الخوف، وأحمد ٢/ ٣٢٠ (٨٢٦٠)، وابن حبان ٧/ ١٣١-١٣٢ (٢٨٧٨) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الخوف، والبيهقي ٣/ ٢٦٤ (٦٠٥٦)، (٦٠٥٧) كتاب: صلاة الخوف، باب: من قال قضت الطائفة الثانية. قال عنه الألباني: «صحيح» انظر صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٣١.

ويتوجه أن تبطل إن بقي منفردًا بعد ذهاب الطائفة، كما لو نقص العدو، وقيل يجوز هنا للعذر؛ لأنه (يترقب)[١] الطائفة الثانية. قال أبو المعالي: وإن صلاها كخبر ابن عمر[٢] جاز، أي: الوجه الثالث.

قوله: **(كمغفر)**: بوزن منبر.

قوله: **(من الدرع من تبعيضيه)** أي: زرد منسوج هو بعض الدرع.

قوله: **(وإذا اشتد الخوف)**: بأن وقعت المسايفة، وتواصل الطعن، والكر والفر.

قوله: **(أو مكروهًا)** أي: أو خاف مكروهًا، كهدم سور، وطم خندق - كما يأتي - فلو كان بينهم وبين العدو خندق أو سور فخافوا طمه أو هدمه إن اشتغلوا صلوا صلاة الخوف. قال القاضي: فإن علموا أن ذَلِكَ لا يتم إلا بعد الفراغ منها صلوا صلاة أمن.

---

(١) في (ص): مترقب.

(٢) رواه البخاري (٩٤٢)، كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف، ومسلم (٨٣٩)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.

باب صلاة الجمعة

بتثليث الميم، حكاه ابن سيده، والأصل: الضم.

سميت جمعة لجمعها الخلق الكثير، قدمه المجد، وابن رزين، وغيرهما، وهو معنىٰ ما قدمه ابن عقيل، في «المستوعب»، و«مجمع البحرين»، و«الحاويين»، وقيل: لجمع طين آدم فيها. قال في «مجمع البحرين»: وهو أولىٰ، وقيل: لأن آدم عليه السلام، جمع فيها خلقه[1] رواه أحمد، وغيره مرفوعًا.

قال الزركشي: واشتقاقها قيل من ٱجتماع الناس للصلاة. قاله ابن دريد، وقيل: بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها، ويروي عنه عليه أفضل الصلاة والسلام: أنها سميت بذلك؛ لاجتماع آدم مع حواء في الأرض فيها. ٱنتهىٰ.

وقيل: لما جمع فيها من الخير. قيل: أول من سماه يوم الجمعة: كعب بن لؤي، واسمه القديم يوم العروبة، وهو أفضل أيام الأسبوع، قاله في «المبدع».

قوله: (**وليس لمن قلدها أن يؤم في الخمس ..إلخ**): ذكره القاضي في «الأحكام السلطانية»، والظاهر أن المراد: أنه لا يستفيد بالولاية غير ما قلده الإمام، (لا إنه)[2] يمتنع عليه الإمامة فيه إذ إقامة هٰذه الصلوات لا تتوقف علىٰ إذن الإمام.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ٣١١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٤١٨): وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من أبي هريرة.

(٢) في (ص): لأنه.

قوله: (**وإن كان خارج البلد**) أي: الموضع الذي تقام فيه الجمعة.

قوله: (**وأم فيها**) أي: جاز أن يؤم فيها.

قوله: (**أو قبل فراغها**) أي: فراغ الجمعة، يعني: ما تدرك به.

قوله: (**والأفضل لمن لا تجب عليه التأخير...إلخ**) لأنه ربما زال عذره فلزمته الجمعة. قال في «المبدع»: لكن يستثنىٰ من ذَلِكَ من دام عذره، كامرأة، وخنثىٰ، فالتقديم في حقهما أفضل، ولعله مراد من أطلق.

قوله: (**ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل وجوبها صلاة الظهر جماعة..إلخ**) قال ابن تميم، وابن حمدان في «الرعاية الكبرىٰ»: بآذان وإقامة، وهل يكره في موضع صليت فيه الجمعة؟ فيه وجهان. قال في «تصحيح الفروع»: أحدهم يكره، وهو الصحيح. قال: والوجه الثاني لا يكره، وهو ظاهر كلامه في «الرعاية الصغرىٰ»، و«الحاوي»، وجماعة، وجزم به في «مجمع البحرين».

قوله: (**إن لم يأت بها في طريقه فيهما**) أي: (مسألتي)[1] السفر بعد الزوال وقبله، فإن كان يأتي بها فيها فلا حرمة في الأولىٰ. ولا كراهة في الثانية.

قوله: (**استأنفوا ظهرًا**): هٰذا أحد وجهين بناءً علىٰ أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، وأن الظهر لا تصح بنية الجمعة. قال في «تصحيح الفروع»: فعلىٰ هٰذا يكون الصحيح من المذهب أنه يتمها جمعة، وإن كان قد نوىٰ الظهر، وإلا ٱستأنفها بعد أن قدم أن الصحيح من

---

(١) في (ص): في مسألتي.

المذهب أنهم يتمونها ظهرًا، وقال: صححه في «التصحيح»، وجزم به في «المذهب» و«الوجيز» وقدمه في «الرعايتين» و«النظم».

قوله: (**مجتمعة البناء**) قال في «المبدع»: واعتبر أحمد في رواية ابن القاسم ٱجتماع المنازل في القرية. قاله القاضي، وقال أيضًا: معناه متقاربة الٱجتماع، والصحيح أن التفريق إذا لم تجرِ به العادة لم تصح فيه الجمعة، (زاد في «الشرح»: إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون، فتجب بهم الجمعة)[1]، ويتبعهم الباقون قال ابن تميم، والمجد في «(شرحه)»[2]: وربض البلد له حكمه، وإن كان بينهما فرجة. ٱنتهىٰ. فقوله: «مجتمعة البناء»، محمول علىٰ أن تكون متقاربة البنيان علىٰ قول القاضي، وعلىٰ أن لا تكون متفرقة بما يخرج عن العادة، علىٰ ما صححه في «المبدع»، ويدل عليه قوله الآتي: «أو متفرقة بما لم تجرِ العادة به».

قوله: (**ولا تصح من (غير)**[3] **مستوطن بغير بناء..إلخ**) أي: ٱستقلالًا، وأما تبعًا فتصح، بل تجب عليه إذا كان بينه وبين موضعها دون فرسخ، كما تقدم.

قوله: (**مع القرب الموجب للسعي**) وهو فرسخ فما دونه، وإذا كان لا يصح إذًا فمع البعد أولىٰ.

قوله: (**وإن أدرك مسبوق مع الإمام منها ركعة**) أي: بسجدتيها، وتظهر فائدته فيما إذا زحم عن السجود. قاله في «المبدع»، لكن جزم المصنف، وصاحب «المنتهىٰ»، وغيرهما فيما يأتي، فيما إذا زحم

---

(١) ساقط من (س).
(٢) في (ص): فروعه.
(٣) من (س).

ونحوه بعد أن أحرم مع الإمام حتَّىٰ فاتته الأولىٰ، وركوع الثانية، وسجد جهلًا لنفسه، أنه تصح له ركعة، ويتمها جمعة، مع أنه لم يدرك مع الإمام (ركعة)[١] بسجدتيها، وفي «الشرح»: إذا أدرك مع الإمام ركعة فلما قام ليقضي الأخرىٰ ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدةً واحدةً، أو شك في ذَلِكَ، فإن لم يكن شرع في قراءة الثانية (رجع للأولىٰ فأتمها، وقضىٰ الثانية وتمت جمعته نص عليه في رواية الأثرم وإن كان شرع في قراءة الثانية)[٢]، بطلت الأولىٰ، وصارت الثانية أولاه، ويتمها جمعة، علىٰ ما نقله الأثرم.

وقياس الرواية الأخرىٰ في المزحوم: أنه يتمها ههنا ظهرًا؛ لأنه لم يدرك ركعةً كاملةً، ولو قضىٰ الركعة الثانية، ثم عُلم (منه)[٣] أنه ترك سجدة من إحداهما، لا يدري من أيهما تركها فالحكم واحد، ويجعلها من الأولىٰ، ويأتي بركعة مكانها، وفي كونه مدركًا للجمعة وجهان، فأما إن شك في إدراك الركوع مع الإمام، لم يعتد بتلك الركعة، ويصلي ظهرًا قولًا واحدًا، وذكر معناه في «المغني».

قوله: **(أو نسيه ثم ذكر)** أي: لو تأخر بالسجود نسيانًا ولم يذكره إلا بعد أن أخذ القوم مواضع سجودهم، واحتاج لما يسجد عليه، سجد علىٰ ظهر إنسان إلىٰ آخر ما ذكره.

تتمة: إن زحم عن سجدة واحدة، أو عن الاعتدال بين السجدتين، أو بين الركوع والسجود، فالحكم فيه كالحكم في الزحام عن السجود. قاله في «الشرح» و«المغني».

---

(١) في (ع): منها ركعة.
(٢) ساقطة من (ص).
(٣) ساقطة من (ص).

قوله: (**البداءة بالحمد ثم بالثناء**) تقدم كلام ابن القيم في المغايرة بينهما أول الخطبة، ويحتمل أن المراد به التشهد، للحديث الصحيح: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» أي: قليلة البركة.

قوله: (**ثم بالصلاة ثم بالموعظة**) يعني: ثم بالقراءة، ولو قرأ ما تضمن الحد والموعظة ثم صلىٰ علىٰ النبي ﷺ كفىٰ علىٰ الصحيح. قال أبو المعالي: فيه نظر؛ لقول أحمد: لابد من خطبة، ونقل ابن الحكم: لا تكون خطبة إلا كما خطب النبي ﷺ، أو خطبة تامة. قاله في «الإنصاف».

قوله: (**وإن كانوا كلهم طرشًا**) أي: صحت حيث كان الخطيب سميعًا، ولعله لا ينافي قوله قبل: لا إن كان الكل كذلك: أي: خرسًا، أو صمًا؛ لخروج الإمام منهم، لكن إذا كانوا كلهم طرشًا غير الإمام، لم يحصل مقصود الخطبة، فلا ينبغي أن يصح علىٰ مقتضىٰ تعليلهم.

قوله: (**علىٰ منبر**): بكسر الميم، سمي بذلك؛ لارتفاعه، من النبر: وهو الٱرتفاع، واتخاذه سنة مجمع عليها. قاله في «شرح مسلم»: وكان منبره ﷺ من أثل الغابة، ٱتخذه في سنة سبع من الهجرة، وقيل: سنة ثمان، وكان ثلاث درج.

قوله: (**ويكره أن يسند الإنسان ظهره إلىٰ القبلة**) ذكر في «الفروع»: أن الإمام نص عليه، وأن الأصحاب ٱقتصروا علىٰ ٱستحباب (استقبالها)[1]، وفي معنىٰ ذَلِكَ: مد الرجل إلىٰ القبلة في

(١) في (ع): لاستقبالها.

النوم وغيره، ومد رجليه في المسجد. ذكره في «الآداب» قال: ولعل تركه أولىٰ.

قوله: **(فقد صح الحديث بهما)** أي: بأنه ﷺ (قرأ بهما)[١] [٢] رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير، ورواه أبو داود من حديث سمرة. قال في «الشرح»: وإن قرأ في الأولىٰ يسبح، وفي الثانية بالغاشية فحسن، قال: ومهما قرأ به فحسن، إلا أن الاقتداء به عليه الصلاة والسلام أحسن، ولأن سورة الجمعة تليق بالجمعة؛ لما فيها من ذكرها، والأمر بها، والحث عليها.

قوله: **(قال الشيخ: يكره تحريه سجدة غيرها)** أي: غير سجدة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١]، وقال ابن رجب: قد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن تعمد قراءة سورة غير ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ في يوم الجمعة بدعة. قال: وقد ثبت أن الأمر بخلاف ذَلِكَ. قاله في «الإنصاف».

تتمة: إن سهىٰ عن السجدة، فنص أحمد: يسجد للسهو، قال القاضي: كدعاء القنوت. قال: وعلىٰ هٰذا لا يلزم بقية سجود التلاوة في غير صلاة الفجر (في)[٣] يوم الجمعة؛ لأنه يحتمل أن يقال فيه مثل ذَلِكَ، ويحتمل أن يفرق بينهما؛ لأن الحث والترغيب وجد في هٰذه السجدة (أكثر)[٤] (قاله في «المبدع»)[٥].

---

(١) في (س) و (ع): قرأهما.

(٢) رواه مسلم (٨٧٨) كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة.

(٣) ساقطة من (س).

(٤) ساقطة من (ص).

(٥) ساقطة من (ص) و(س).

قوله: (**وبعد، ونحوه**) أي: بعد الجامع، ونحوماذكر، كسعة البلد، وتباعد أقطاره. قال ابن عقيل في «الفصول»: إن كان البلد قسمين بينهما نائرة كان عذرًا أبلغ من مشقة الازدحام.

قوله: (**فجمعة الإمام..إلخ**)[1] أي: سواء قلنا إذنه شرط أولا. قاله في «المبدع».

قوله: (**إلا الإمام فلا يسقط عنه**) أي: حضور الجمعة.

قال في القاعدة الثامنة عشر: وعلىٰ رواية: عدم السقوط فيجب أن يحضر معه من تنعقد به تلك الصلاة. ذكره صاحب «التلخيص» وغيره. فتصير الجمعة هاهنا فرض كفاية، تسقط بحضور أربعين.

قوله: (**فإن فعلت بعده اعتبر العزم ...إلخ**) أي: بعد الزوال. قال في «الإنصاف»: فعلىٰ المذهب يعتبر العزم علىٰ فعل الجمعة. قاله في «الفروع»، وقال ابن تميم: فإن فعلت بعد الزوال اعتبر العزم علىٰ الجمعة؛ لترك (صلاة)[2] العيد. انتهىٰ.

فظاهر ما قدمه في «الإنصاف» يعتبر العزم ولو فعلت قبل الزوال. وقطع به في «التنقيح»، وتبعه في «المنتهىٰ».

قوله: (**ولو من طيب أهله**) يعني ما ظهر لونه، وخفي ريحه؛ لتأكد الطيب، هٰذا مقتضىٰ الخبر، وظاهر كلام أحمد والأصحاب خلافه. قاله في «الفروع»، و«المبدع». قال: ويعتم، ويرتدي.

قوله: (**ويبكر إليها**) أي: إلىٰ الجمعة، ولو كان مشتغلًا بالصلاة في منزله. قاله في «المبدع».

قوله: (**في يومها وليلتها**) قاله أبو المعالي، وقال في «الوجيز»:

---

(١) من (ص).

(٢) من (ص).

في يومها أو ليلتها، وفي «المبدع»: زاد أبو المعالي وصاحب «الوجيز»: أو ليلتها، لقوله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة (أو ليلته)[١] وقي فتنة الدجال». انتهىٰ، وذلك يقتضي أن الواو في كلام أبي المعالي بمعنىٰ «أو»، وقال الجمهور: يقرؤها في يومها، ونص عليه، ومشىٰ عليه في «المنتهىٰ».

قوله: **(وأرجاها آخر ساعة من النهار)** رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم بإسنادٍ حسن عن أبي سلمة عن جابر[٢] مرفوعًا، وفي أوله أن النهار ثنتا عشرة ساعة، ورواه مالك، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان، من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[٣]، عن عبد الله بن سّلام. قال الإمام أحمد: أكثر الأحاديث علىٰ أنها بعد العصر، وترجىٰ بعد زوال الشمس، وقال ابن عبد البر أنه أثبتُ شيء في هٰذا الباب، وروىٰ سعيد بن منصور، بإسناد صحيح إلىٰ أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسًا من الصحابة

---

(١) من (ص).

(٢) رواه أبو داود (١٠٤٨) كتاب: الصلاة، باب: الإجابة، أية ساعة هي في يوم الجمعة، والنسائي ٣/ ١٠٠ كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة، والحاكم (١/ ٢٧٩) قال عنه الألباني: «صحيح» انظر صحيح سنن أبي داود ١/ ١٩٦.

(٣) رواه أبو داود (١٠٤٦) كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، والنسائي ٣/ ١١٤ كتاب: الجمعة، باب: ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء، والترمذي (٤٩١) كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجة (١١٣٩) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة. قال عنه الألباني: «صحيح» انظر صحيح سنن أبي داود ١/ ١٩٥.

ٱجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم ٱفترقوا، فلم يختلفوا في أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ورجحه كثير من الأئمة، وفيها ٱثنان وأربعون قولًا، ذكرها مع أدلتها الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، وذكرها ملخصة في «الإنصاف»، وقال: ثلاثة وأربعين قولًا.

قال في «الفتح»: وليست كلها متغايرة من كل وجه، بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره، وليس المراد من أكثرها أنها تستوعب جميع الوقت الذي عيَّن، بل المعنىٰ أنها تكون في أثنائه.

قوله: (**إلا من جلس..إلخ**) مستثنىٰ من قوله: (ويحرم أن يقيم غيره) لا من الٱستثناء، ولم يعطفه علىٰ الٱستثناء؛ لأنه أريد إخراج المستثنىٰ الثاني (مما بقىٰ)[1]، بعد إخراج المستثنىٰ الأول، وليس المراد (إخراجهما)[2] دفعة، وإلا لوجب العطف.

قوله: (**فسبقه عمرو إليه حرم**) أي: لأنه قام مقام زيد بخلاف ما لو وسع لرجلٍ في طريقٍ فمرّ غيره؛ لأن الطرق جعلت للمرور فيها، والمسجد جعل للإقامة فيه. قاله في «المغني».

قوله: (**ولا صلاة عليه**) أي: علىٰ المصلىٰ المفروش (قال في «الإنصاف»: تحرم الصلاة علىٰ المصلىٰ المفروش)[3] لغيره. جزم به المجد، وغيره قال: وأما صحة الصلاة عليه، فقال في «الفروع»، في باب العورة: ولو صلىٰ علىٰ أرض غيره، أو مصلاه بلا غصبٍ، ولا إذنٍ صح في الأصح. ٱنتهىٰ. وقد تقدم في ستر العورة أيضًا: جاز وصحت، فيحمل ما هناك علىٰ ما إذا صلىٰ علىٰ الفاضل منها عن

---

(١) في (س) و(ع): وأبقى.
(٢) في (س) و(ع): إخراجها.
(٣) من (ص).

ربها، أو علىٰ ما إذا صلىٰ عليها بعد صلاة ربها، ونحو ذَلِكَ وما هنا: علىٰ ما إذا صلىٰ عليها حال غيبة ربها، بحيث إن لو جاء ربها، لكانت صلاته مانعة لصلاة ربها عليها بقرينة السياق؛ لأن الجمعة محل الرحمة غالبًا، ووضع المصلي يقصد به دفعها.

قوله: (**فله (فرشه)**[1] أي: فرش المصلىٰ مفرع علىٰ، فليس له رفعه. قال في «الفروع»: ويتوجه إن حرم رفعه فله فرشه، وإلا كره.

قوله: (**وتباح الصلاة علىٰ النبي ﷺ إذا ذكر سرًا**) هكذا في «الإنصاف»، وفي «التنقيح»: وتسن سرًا، وتبعه في «المنتهىٰ».

قوله: (**إن حصب السائل كان أعجب إليَّ**) فعله ابن عمر قال في «الفروع»، ويقول لمن (نشد)[2] الضالة - أي: طلبها - لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تُبن لهٰذا فنظيره الدعاء علىٰ السائل، واستدل له.

فائدة: روىٰ ابن السني من حديث أنس مرفوعًا: «من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، والمعوذتين سبعًا، غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، وأعطي من الأجر يعدد من آمن بالله ورسوله».

تتمة: يستحب لمن صلىٰ الجمعة أن ينتظر صلاة العصر فيصليها في موضعه. ذكره في «الفصول»، و«المستوعب»، ولم يذكره الأكثر، قاله في «المبدع».

---

(١) في (ع): فرشها.

(٢) في (س)، (ع): ينشد.

باب صلاة العيدين

تثنية عيد، ٱسم لليوم المعروف، سمىٰ به لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، وقيل: لأنه يعود بالفرح والسرور، وقيل: تفاؤلًا ليعود ثانيةً، وجمع بالياء، وأصله الواو للزومها في الواحد، وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

قوله: (**غير معتكف**): فيخرج في ثياب ٱعتكافه، جيدة كانت أو رثة؛ لأنه أثر عبادة فاستحب بقاؤه، كالخلوف، ولا فرق بين الإمام والمأموم، وعلم من كلامه أن للمعتكف الخروج إلىٰ صلاة العيد.

قال في «الإنصاف»: وهو صحيح. صرح به المجد في «شرحه»، وابن تميم، وابن حمدان، وغيرهم.

قوله: (**وكذا جمعة**) أي: إذا ذهب إليها من طريق، رجع من أخرىٰ؛ ٱستحبابًا، نص عليه، وذهابه ﷺ في طريق ورجوعه من أخرىٰ رواه (البخاري)[1] من حديث جابر[2] قيل: ليشهد له الطريقان، وقيل: ليشهد له سكان الطريقين من الجن والإنس وقيل: ليتصدق علىٰ أهل الطريقين. وقيل: ليساوي بينهما في التبرك وفي (المسرة)[3] بمشاهدته، والانتفاع بمسألته. وقيل: ليغيظ المنافقين أو اليهود، وقيل: لأن الطريق الذي غدا منه كان أبعد، فيحصل كثرة الثواب بكثرة الخطا إلىٰ الطاعة. وقيل: لأن طريقه إلىٰ المصلىٰ كانت

---

(١) في (ص): الشيخان.

(٢) رواه البخاري (٩٨٦) كتاب: العيدين، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد.

(٣) في (س): المدة.

جهة اليمين، فلو رجع فيها رجع إلىٰ الجهة الشمال. وقيل: لإظهار (شعار)[١] الإسلام فيهما. وقيل: لإظهار ذكر الله. وقيل: ليرهب المنافقين، واليهود بكثرة من معه، ورجحه ابن أبي طالب. وقيل: حذرًا من كيد الطائفتين. وقيل: (ليتفاءل)[٢] بتغير الحال إلىٰ المغفرة والرجاء. وقيل غير ذَلِكَ.

وقال ابن القيم: إنه فعل ذَلِكَ لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة. ٱنتهىٰ.

قال في «الإنصاف»: قلت: فعلىٰ الأقوال الثلاثة، الأول يخرج لنا فعل ذَلِكَ، فجميع الصلوات الخمس. ٱنتهىٰ. قلت: بل في جميع العبادات كما يشير إليه كلامه في «شرح المنتهىٰ».

قوله: **(ولصحتها ٱستيطان، وعدد الجمعة)** أي: يشترط لصحة صلاة العيد ذَلِكَ. قال ابن عقيل: إذا قلنا (من)[٣] شرطها العدد، وكانت قريبة إلىٰ جانب قرية أو مصر يصلي فيه العيد، لزمهم السعي إلىٰ العيد، سواء كانوا بحيث يسمعون النداء أم لا؛ لأن الجمعة إنما (لم)[٤] يلزم إتيانها مع عدم السماع لتكررها. ٱقتصر عليه في «الشرح».

قوله: **(وكذا إن أدرك الإمام قائمًا بعد التكبير الزائد أو بعضه لم يأتِ به)** قال في «الشرح»: لأنه مأمور بالإنصات لقراءة إمامه، فعلىٰ هٰذا إن كان يسمع أنصت، وإن كان بعيدًا كبَّر.

قوله: **(وإن فاتته الصلاة سن قضاؤها)**: قال في «الفصول» وغيره: يستحب أن يجمع أهله، ويصليها جماعة. فعله أنس.

---

(١) في (س)، (ع): شعائر.
(٢) في (س)، (ع): ليقال.
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) ساقطة من (ص).

قوله: (**ولا (مقيد)[١] فيه بإدبار الصلوات**) قال في «الإنصاف»: لا يسن التكبير عقب (الصلوات)[٢] المكتوبات الثلاث في ليلة عيد الفطر، علىٰ الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: ولا يكبر عقب المكتوبة في الأشهر، وقدمه ابن تميم، وغيره، واختاره القاضي وغيره، وقيل: يكبر عقبها، وهو وجه ذكره ابن حامد وغيره، وجزم به في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الإفادات»، و«الحاويين»، وقدمه في «الرعاية الصغرىٰ».

قال في «المذهب»، و«مسبوك الذهب» وهو عقب الفرائض أشد ٱستحبابًا، وأطلقهما في «الرعاية الكبرىٰ».

قوله: (**إلىٰ العصر من أيام التشريق**) أي: إلىٰ بعد صلاة العصر. قاله في «المبدع». قال في «المستوعب»: فيكون ذَلِكَ عقب ثلاث وعشرين صلاة، (وتكبير)[٣] المحرم (عقب)[٤] سبع عشرة صلاة.

قوله: (**ومن قضىٰ فيها فائتة**) أي: يكبر من قضىٰ فائتة في أيام التكبير، وهل التكبير في حكم المقضي تبعًا للصلاة أم أداءً؟ لأنه تعظيم للوقت. قال في «تصحيح الفروع»: الصواب أنه تبع للصلاة، فهو في حكم المقضي، والله أعلم.

قوله: (**فيبدأ بالتكبير ثم (يكبر)[٥] نصًا**): ظاهره أنه يقدم ذَلِكَ علىٰ الٱستغفار، وعلىٰ «اللهم أنت السلام ..إلخ».

قوله: (**وإن كرره ثلاثًا فحسن**) أي: كرر التكبير. قال في

---

(١) في (ع): تقييد.
(٢) ساقطة من (ص).
(٣) في (س) و(ع): ويكبر.
(٤) ساقطة من (ص).
(٥) في (س) و(ع): يلبي.

«المبدع»: وأما تكريره ثلاثًا في وقتٍ واحدٍ، فلم أره في كلامهم، ولعله يقاس علىٰ الاستغفار بعد الفراغ من الصلاة، وعلىٰ (قول)[1] «سبحان الملك القدوس» بعد الوتر؛ لأن الله وترٌ يحب الوترَ.

فائدة: قال في «الاختيارات»: عيد النحر أفضل من عيد الفطر وسائر الأيام.

تتمة: من تولىٰ صلاة العيد أقامها كل عام؛ لأنها راتبة - ما لم يمنع منها- بخلاف كسوف، واستسقاءً. ذكره القاضي وغيره.

---

(١) ساقطة من (ع).

باب صلاة الكسوف

يقال: كسفت الشمس، بفتح الكاف وضمها، وكذا خسفت، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وقيل عكسه، وهو مردودٌ بقوله تعالىٰ: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾ [القيامة: ٨] وقيل: الكسوف في أوله، والخسوف في آخره، وقيل: الكسوف لذهاب بعض ضوئه، والخسوف لذهاب كله.

قوله: **(والعتق عمومه يتناول في كسوف الشمس والقمر)**: وعبارة «الإنصاف»، و«المبدع» في كسوف الشمس. نص عليه؛ لأمره ﷺ بذلك، في «الصحيحين»[(١)]، وتبعهما في «المنتهىٰ».

قال في «المستوعب»، وغيره: يستحب لقادرٍ.

قوله: **(كصلاة الاستسقاء، وتحية المسجد، وسجود الشكر)** هكذا عبارة الإنصاف، وتقدم أن سجود التلاوة لا يقضىٰ أيضًا.

قوله: **(ولا يمكن كسوف الشمس.إلخ)** رده في «الفروع»، (بما)[(٢)] ذكره أبو شامة، في «تاريخه» (خسف)[(٣)] القمر ليلة السادس عشر من جمادىٰ الآخرة، سنة أربع وخمسين وستمائة، وكسفت الشمس في غده، والله علىٰ كل شيء قدير.

تتمة: صلاة الكسوف صلاة رهبةٍ (وخوف)[(٤)]، وصلاة الاستسقاء صلاة رغبةٍ ورجاء.

---

(١) رواه البخاري (١٠٥٤) كتاب: الكسوف، باب: من أحب العتاقة في كسوف الشمس، ومسلم (٩٠٥) كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (ولم يذكر لفظ العتق).

(٢) في (ص): عمَّا.

(٣) في (س): انخسف.

(٤) من (ص).

باب صلاة الاستسقاء

هو استفعال من السقيا، أي: باب الصلاة لأجل طلب السقيا.

قوله: (**فإذا أجدبت الأرض**) علم منه أنه إذا خيف من جدبها، لا يصلي. قال في «الإنصاف»: وهو صحيح، وهو المذهب، وقيل: يصلي.

قوله: (**وإن شاء بـ(إنا) أرسلنا نوحًا**﴾، وسورة أخرىٰ): قال ابن رجب في «شرح البخاري»: إن قرأ بذلك كان حسنًا.

قال في «الإنصاف»: والصحيح من المذهب أنه يقرأ بعد الفاتحة بما يقرأ به في صلاة العيد.

قوله: (**ولا (يلزمهم)[1] الصيام بأمره**) كذلك الصدقة، لا تلزم بأمره. وقول «المستوعب» وغيره: تجب طاعته في غير المعصية، لعل المراد منه في السياسة والتدبير، والأمور المجتهد فيها لا مطلقًا؛ ولهذا جزم بعضهم: تجب في الطاعة، وتسن في المسنون، وتكره في المكروه ذكره في «الفروع».

قوله: (**وترك التشاحن**) أي: يأمرهم (بترك)[2] الشحناء، وهي العداوة؛ لأنها تحمل علىٰ المعصية والبهت، وتمنع نزول الخير.

فائدة: يستحب الاستسقاء بمن ظهر صلاحه؛ لأنه أقرب إلىٰ الإجابة، وقد استسقىٰ عمر بالعباس، ومعاوية بيزيد بن الأسود، واستسقىٰ به الضحاك بن قيس مرة أخرىٰ. ذكره الموفق، وقال

---

(١) في (س): يلزم.

(٢) في (س) و(ع): بتركه من.

السامري، وصاحب «التلخيص»: لا بأس بالتوسل[١] - في الاستسقاء - بالشيوخ، والعلماء المتقين، وقال في «المذهب»: يجوز أن يستشفع إلىٰ الله تعالىٰ برجلٍ صالح، وقيل: يستحب.

قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروذي أنه: يتوسل بالنبي ﷺ في دعائه، وجزم به في «المستوعب» وغيره.قاله في المبدع.

قوله: (**غيثًا مُغيثًا..إلخ**): الغيث: مصدر، والمراد به المطر، ويُسمىٰ الكلأ غيثًا، المنقذ من الشدة، يقال: غاثه، وأغاثه، وغيثت الأرض فهي مغيثة، ومغيوثة.

و(الهنيء): الحاصل من غير مشقة، و(المريء): السهل النافع المحمود العاقبة، و(الغدق): بفتح الدال وكسرها، والمغدق: الكثير الماء والخير، و(المجلل): السحاب الذي يعم العباد والبلاد نفعه، و(السح): الصب. يقال: سح الماء يسح، إذا سال من فوق إلىٰ أسفل، وساح يسيح، إذا جرىٰ علىٰ وجه الأرض، و(الطبق)، بفتح الطاء والباء: الذي (يطبق)[٢] البلاد مطره، و(الدائم): المتصل إلىٰ أن يحصل الخصب، و(القانطين): من القنوط، وهو اليأس. قال تعالىٰ: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣] أي: لا تيأسوا، و(اللاواء) (أي):[٣] الشدة، وقال الأزهري: (شدة)[٤] المجاعة، و(الجهد) بفتح الجيم: المشقة، وبضمها: الطاقة - قاله الجوهري،

---

(١) المراد أن يطلب منهم أن يدعو الله عزَّ وجلَّ بنزول الغيث وليس المراد كما يفعله الجهلة في بعض البلاد من قولهم اللهم إنا نتوسل إليك بفلان فهذا من البدع المحرمة.

(٢) في (ع): يطبق إذا طبق.

(٣) من (ع).

(٤) ساقطة من (ع).

و(الضنك): الضيق، و(المدرار): الدائم إلىٰ وقت الحاجة.

قوله: (**ويقول: اللهم صيبًا نافعًا**) أي: عند رؤية المطر؛ لقول عائشة: «كان النبي ﷺ إذا رأىٰ المطر قال: اللهم صيبًا نافعًا»[1] رواه أحمد، والبخاري. وعبارة «الآداب» بالسين. قال السيب: العطاء، وهو بفتح السين المهملة، وبالياء المثناة تحت.

قوله: (**حوالينا ولا علينا ..إلخ**) أي: أنزله حوالي المدينة بمواضع النبات، لا علينا في المدينة، والمباني.

و(الضراب): جمع ضرب -بكسر الراء- وهي الروابي الصغار.

و(الآكام) بفتح الهمزة -تليها مدة- (علىٰ وزن آصال، أو بكسر الهمزة - بغير مد - علىٰ وزن جبال، فالأول)[2]: جمع أكم. ككتب، وأكم: جمع آكام كجبال (وآكام جمع أكم كجبل)[3]، فهو مفرد جمع أربع مرات. قال القاضي عياض: هو ما غلظ من الأرض، ولم يبلغ أن يكون جبلًا، وكان أكثر ٱرتفاعًا مما حوله، كالتلول ونحوها، وقال مالك: هي الجبال الصغار، وقال الخليل: هي حجر واحد.

قوله: (لا تحملنا ما لا طاقة لنا به) أي: لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق، و﴿وَٱعۡفُ﴾ تجاوز، وامح عنا ذوبنا، و﴿ٱغۡفِرۡ لَنَا﴾: ٱستر علينا ذنوبنا، ولا تفضحنا، و﴿وَٱرۡحَمۡنَآ﴾ فإنا لا ننال العمل بطاعتك، وترك معاصيك، إلا برحمتك، ﴿أَنتَ مَوۡلَىٰنَا﴾ ناصرنا وحافظنا ﴿فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ وعلم منه أنه لا يصلي

---

(١) رواه البخاري (١٠٣٢) كتاب: الاستسقاء، باب: ما يقال إذا مطرت، وأحمد ٦/ ٩٠.

(٢) من (ص).

(٣) ساقطة من (ص).

لذلك، وقال الآمدي: يصلي لكثرة المطر. وقال النووي: لا يشرع له الاجتماع في الصحراء.

قوله: (**ويحرم بنوء كذا**) أي: يحرم قول: مطرنا بنوء كذا، و(النوء): واحد الأنواء، وهي ثمانية وعشرون منزلة للقمر. قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩]، ويسقط في المغرب كل (ثلاثة عشر)[1] ليلة، منزله مع طلوع الفجر، ويطلع أخرىٰ تقابلها ذَلِكَ الوقت في المشرق، فتنقضي جميعًا مع انقضاء السنة، وكانت العرب تزعم أنه مع سقوط المنزلة، وطلوع نظيرها، يكون المطر، وينسبونه إليها، فيقولون مطرنا بنوء كذا، وسمي نوءًا؛ لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب، فالطالع بالمشرق، أي: نهض وطلع.

قوله: (**سألوا الله من فضله**) قال في «الآداب»: ويستحب قطع القراءة لذلك، كما لو ذكروا أنه يقطعها للأذان، (وظاهره)[2] ولو تكرر ذَلِكَ.

---

(١) في (س) و(ع): ثلاث عشرة.

(٢) من (ص).

كتاب الجنائز

بفتح الجيم لا غير، جمع جنازة، بالكسر والفتح لغة، وقيل: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت، وقيل عكسه، فإذا لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة، وإنما يقال سرير، قاله الجوهري، واشتقاقها من جنز، إذا ستر، والمضارع بكسر النون.

وكان من حقه أن يُذكر بين الوصايا والفرائض، لكن ذكر هنا؛ لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة عليه.

قوله: (**ويحرم بمحرم أكلًا وشربًا**): ذكره في «البلغة»، وظاهره: لا يحرم الإدهان بنجس، وصرح به في الجهاد، في آخر باب ما يلزم الإمام والجيش، وظاهر الخبر: التحريم، وهو ظاهر «المنتهىٰ» وغيره.

قوله: (**وكذا صوت ملهاة**) أي: يحرم التداوي به واحدة الملاهي. ذكر ابن قندس أنه كشف القاموس، و«الصحاح»، ولم يظفر بذكرها، قال في «المبدع»: ويجوز ببول إبل فقط، ونقل الفضل في حشيشة تسكر تستحق، وتطرح مع دواء لا بأس، أما مع الماء فلا، وشدد فيه. قال: ويكره أن يستطب مسلم ذميًا لغير ضرورة، وأن يأخذ منه دواء لم يبين مفرداته المباحة، وصرح في المذهب بجوازه.

(**تتمة**)[1]: لا تكره الحقنة، ولا فصد العروق، ولا الكي للحاجة، بل تباح. صححه في «تصحيح الفروع»، وفي قطع العروق علىٰ وجه التداوي روايتان: أحدهما: تكره. قال في «تصحيح الفروع»: وهي أقوىٰ من الرواية الأخرىٰ، والرواية (الثانية)[2] لا يكره.

---

(١) في (س) و(ع): فائدة.

(٢) في (ع): الأخرىٰ.

قلت: الصواب أن يرجع إلىٰ حذاق الأطباء، إن قالوا في قطعها نفعٌ وإزالة ضرر لم تكره، وإلا كرهت. ٱنتهىٰ.

ويجوز أن يستطب جاهلًا إن ظن السلامة بقرينة. قاله في «الآداب الكبرىٰ» بحثًا وإن تطبب غير حاذق لم تحل له المباشرة. ذكره في «المغني». قال في «الآداب»: وظاهر كلام الأصحاب -وهو ظاهر الخبر- أن من لم يعلم منه طب يضمن، ولو علم من ٱستطبه جُهَله (وأذن له في طبه)[١]؛ لأنه لا يحل له المباشرة إذًا.

وقال بعض أصحابنا في زماننا: لا يضمن، وهو متوجه للإذن، ولعل مراد الأصحاب غير هٰذه الصورة، والتحقيق أنه كمسألة من قال لآخر: ٱقتلني، أو ٱجرحني.

(وإن)[٢] وصف دواءٍ فاخطأ في ٱجتهاده، فتلف المريض، فيتوجه أنه كالمفتي إذا بان خطأه في إتلافٍ، إن خالف (قطعًا)[٣] (بمخالفته)[٤]، وإلا لم يضمن، وتحمل عن الطبيب عاقلته، مع أنه قد يقال: ظاهر كلامهم لا يضمن الحاذق إلا إذا جنت يده أنه لا ضمان (هنا)[٥]، لكن مرادهم: إذا كان طبه عملًا، وقد أخطأ هنا بلسانه مع (جهله)[٦] قاطعًا، فهو كالمفتي، وقد قال الخطابي: لا أعلم خلافًا في أن المعالج إذا تعدىٰ، فتلف المريض، كان ضامنًا، والمتعاطي علمًا أو عملًا لا يعرفه متعدٍ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية، ولا أقول أنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض. وجناية المتطبب - في قول عامة الفقهاء - علىٰ عاقلته. ٱنتهىٰ كلامه.

---

(١) من (ع).
(٢) في (ع): فإن.
(٣) في (س)، (ع): قاطعًا.
(٤) من (ع).
(٥) ساقطة من (ص).
(٦) من (ع).

والطبيب يتناول لغة من يطب الآدمي، والحيوان، ويتناول غيرهما أيضًا، (كما)[١] يتناول الطبائعي والكحال، والجرائحي، والحاقن، (والكواء)[٢]. انتهىٰ ملخصًا. وقال: الطبيب الحاذق هو من يراعي نوع المرض وسببه، وقوة المريض، هل تقاوم المرض؟ فإن قاومته تركه، ومزاج البدن الطبيعي ما هو؟ والمزاج الحادث، وسن المريض، وبلده، وعادته، وما يليق بالوقت الحاضر من فصول السنة، وحال الهوىٰ وقت المرض، والدواء وقوته وقوة المريض، وإزالة العلة مع أمنِ حدوثِ أصعبَ منها، وإلَّا تلطَّفَ، والعلاجُ بالأسهل من الغذاءِ، ثُمَّ الدواءُ البسيطُ، ثمَّ المركَّبُ، وهل العلَّة ممَّا تزولُ بالعلاجِ؟ أو تَقلُّ؟ وإلَّا حفظ صناعتَه (وحرفته)[٣] عن علاج لا يفيد، ولا (يستفرغُ)[٤] الخلط قبل نضجِهِ، ويراعىٰ أحوال المرضِ (بما يناسبه، ومن له خبرة باعتلال القلوب، والأرواح، وأدويتها، ومن يتلطف بالمريض ويرفق به كالصغير، ويستعين علىٰ المرض)[٥] بكلِّ معينٍ، ويحتمل أَدنىٰ المفسدتَيْنِ، ويفوتُ أدنىٰ المصلحتين، وينبغي أن يُقالَ: طبيبٌ لا حكيمٌ؛ لاستعمالِ الشارع هنا.

قَوْلُه: (**وتحرَّمُ التميمة؛ وهىٰ عوذةٌ**... الخ) لنهي الشَّارعِ عنها، ودعائه علىٰ فاعلها، وقال له: «**لا تَزيدك إلاَّ وهنًا انبذها عنك لو مِتَّ، وهىٰ عليك ما أفلحتَ أبدًا**» روىٰ ذلك أحمدُ وغيرُه بإسنادٍ حسنٍ[٦].

---

(١) ساقطة من (س).
(٢) في (س)، (ع): والمكوىٰ.
(٣) في (ص) و(ع): حرمته.
(٤) في (ص): يستفرغ.
(٥) ساقط من (ص).
(٦) رواه ابن ماجه (٣٥٣١) كتاب: الطب، باب: تعليق التمائم، وأحمد ٤/ ٤٤٥. قال عنه الألباني: ضعيف. انظر سنن ابن ماجه ص٢٨٦.

ذكره في «الفروع» وتباح قلادة فيها قرآنٌ، أو ذِكرٌ غيرُه، وتعليق ما هما فيه، نصَّ عليه، وكذا التعاويذُ، ويجوز أنْ يكتب للحُمَّىٰ والنملةِ والبقِّ والحيَّةِ والصُّداعِ والعينِ ما يجوز، ويَرقي من ذلك بقرآنٍ، (وبما)[1] وردَ فيه من دعاءٍ وذكرٍ. قاله في آداب «الرِّعاية» و «المستوعب» و«الآداب الكبرىٰ».

قوله: (**ومثله من جهر بالمعصيةِ**) أي: في أنَّه لا تُطلبُ عيادَتُه، لكن المُبْتَدعَ تُحْرَمُ عِيادَتُه كما صرَّح به في «النوادر»، لأنَّه يجب هجرُهُ، والمتجاهر بالمعصيةِ مع بقاءِ إسلامِهِ يُسنُّ هجره. علىٰ الصحيح، وتركُ العيادةِ من الهجرِ، ولا فرق بين ذي الرَّحم وغيره، والجهرُ بالمعصيةِ: أن يفعلها بحيث يعلم (بها)[2] - غالبًا- غير من حضره، ولو في داره، وخلافه المستتر. ذكر معناهُ النَّاظمُ.

قوله: (**واختاره جمعٌ**) أي: ٱختاروا الوجوبَ، منهم ابن الجوزيّ، والآجُرِّي، وقطع به في «المبهج» قال في «الفروع»: والمرادُ مرةً.

قوله: (**وتكره وسط النَّهارِ نصًا**) قال الأثرمُ: قُلتُ لأبي عبد الله: فلانٌ مريضٌ، وكان عند ٱرتفاعِ النَّهارِ في الصَّيفِ فقال: ليسَ هٰذا وقتُ عيادةٍ.

قال القاضي: وظاهر هٰذا كراهيةُ العيادةِ في ذلك الوقتِ، قال في«الآداب»: والأَولىٰ أنْ يقالَ: تُستَحبُّ العيادة بكرةً أو عشيَّةً؛ لما فيه من تكثيرِ صلاةِ الملائكة.

قوله: (**قال جماعةٌ: ويغبُّ بها**) أي: بالعيادةِ، قال في

---

(١) في (س): وربما.

(٢) ساقطة من (ص).

«الفروع»: وظاهرُ إطلاقِ جماعة خلاف ذلك، قال: ويتوجَّهُ ٱختلافُه باختلافِ النَّاسِ، والعملُ بالقرائن وظاهرِ الحالِ، قال: ومُرادُهم في ذلكَ كله في الجملة.

تتمة: ذكر ابن الجوزيِّ: يُكره أن يعودَ (امرأةً)[1] غيرَ محرمةٍ، أو تعودَهُ، أو تعودَ (امرأةٌ)[2] ٱمرأةً من أقاربها وإن كانت أَجْنَبِيَّةً، فهل تكرهُ؟ يُحتمَل وجهيْن، وأطلقَ غيرُه عيادَتِها.

قوله: **(ويخبرُ المريض بما يجده... الخ)** قال المجد في «شرح الهداية»: ولا بأس أن يُخبِرَ بما يجدُ من ألم ووجع؛ لغرض صحيح، لا لقصد الشَّكوىٰ، وقال ابن الجوزيِّ: إذا كانت المصيبةُ ممَّا يمكن كتمانها، فكتمانُها من أعمالِ الله الخفيةِ.

قوله: **(وتمنيِّ الموتِ)** أي: يكره-ولو عند نزولِ الشَّدائدِ- قال في «المبدع»: ويُستحبُّ أن يقولَ: **«اللَّهمَّ أحيني إذا كانت الحياةُ خيرًا لي، وتَوفَني إذا كانت الوفاةُ خيرًا ليْ»**[3].

خاتمة: يُسنُّ لكلِّ مسلمٍ مكلفٍ خوفُ السابقةِ والخَاتمةِ، والمكربةِ، والخديعةِ، والفضيحة، والصبرُ علىٰ الطَّاعةِ والنِّعم، والبلاءِ والنِّقم في بدنِهِ، وعرضِهِ، وأهله، ومالِهِ وعن كلِّ مأثمٍ، واستدراك ما فات من الهفواتِ، وقصد القُربةِ والطَّاعةِ بنيَّته، وفعله، وقوله، وسائِرُ حركاتِهِ وسكناته، والزهد في الدنيا والرغبة في

---

(١) ساقطة من (ع). (٢) ساقطة من (س).

(٣) رواه البخاري (٥٦٧١) كتاب: المرضىٰ، باب نهي تمني المرض والموت. ومسلم (٢٦٨٠) كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: كراهة تمني الموت لضر نزلِ به.

الأخرىٰ، والنظرُ في حاله، ومالِهِ، وحَشْرِه ونَشرِهِ، وسؤاله، ويُسنُّ رجاءُ قبول الطَّاعةِ، والتَّوبةُ من المعصية، والقناعة، والاكتفاءُ بالكفايةِ المعتادة بلا إسرافٍ، ولا (تقتير)[1]. ذكر ذلك في«الرِّعاية الكُبرىٰ»وغيرِها قاله في «الآداب».

قوله: (**ويلقِّنه: لا إله إلاَّ الله**) قال الأصحاب: لأَنَّ إقرارَه بها إقراره بالأخرىٰ، قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ ٱحتمالٌ بأن يلقِّنَهَ الشهادتين، كما ذكره جماعة من الشَّافعيَّةِ، والحنفيَّة؛ لأن الثانيةَ تبع؛ فلهذا ٱقتصر في الخبر علىٰ الأُولىٰ.

تتمة: قال في «الاختيارات»: عرضُ الأديانِ علىٰ العبدِ عند الموتِ ليس عامًّا لكلِّ أحد، ولا منفيًا عن كلِّ أحد، بل من النَّاس من تُعرض عليه الأديانُ، ومنهم من لا تُعرض عليه، وذلك كلُّه من فتنةِ المحيا، والشيطانُ أحرصُ ما يكون علىٰ إغواءِ بني آدمَ وقتُ الموتِ.

قوله: (**ويجعل علىٰ بطنه مرآةَ الخ**) بكسر الميم: التي ينظُرُ فيها، قال ابن عقيلٍ: وهٰذا لا يتصورُ إلَّا وهو علىٰ ظهره. ٱنتهىٰ.

إذ لو كان علىٰ جنبه، لم يثبتْ علىٰ بطنِهِ شيءٌ، فظاهرُ كلامهم هٰذا: أن الميِّت بعد موتهِ يكون علىٰ ظهرِهِ؛ ليتصور ذلك.

قوله: (**ويجبُ أن يسارعَ في قضاء دينِه الخ**) زادَ في (الرِّعاية): قبل غسله، وقال السامريُّ: قبل دفنه بوفائه برهنٍ أو ضمين عنه، إن تعذرَ وفاؤُه عاجلًا لما فيه من إبراءِ ذمَّته.

تتمة: في كراهةِ موتِ الفجأةِ روايتان: إحداهما: يُكرَه. صححه القاضي أبو الحسين وقدَّمه ابن تميمٍ، والثانية: لا يُكرَه، قال

---

(١) في (ص): تعتبر، وفي (ع): تفيد.

في تصحيح «الفروع»: قلتُ: الصوابُ إن كان مقطوعَ العلائق من النَّاسِ مستعدًا للقاء ربّه لم يكره، بل ربما ٱرتقىٰ إلىٰ الاٌستحبابِ وإلا كره، ومعنىٰ ذَلِكَ فيما يظهر أنَّ صفة هٰذه الموَتُة هل هىٰ مكروهةٌ عنَد الله تعالىٰ أم لا؟ لأنَّ الميِّت لا صُنَع له في ذلك، كما أن الموتَ في سبيل الله تعالىٰ محبوبٌ عند الله، وموتُ السَّكرانِ مكروه عند الله، والله أعلم.

فصلٌ في غُسلِ الميِّت

قوله: (**فَالأولىٰ عدمُ نبشِه**) قاله في «الإنصاف»

قوله: (**ويقدِّم الأصدقاء منهم... الخ**) قاله في «مجمعِ البحرينِ». وقال في «الفروع»: فيتوجَّهُ منه تقديمُ الجار علىٰ أجنبيٍ، قال: وفي تقديمه علىٰ الصديق نظر.

قوله: (**عمدًا كان القتلُ أو خطأً**) قال في «الفروع»: قال أبو المعالي: والقاتل لا حقَّ له في المقتولِ- إن لم يرثه- لمبالغته في قطيعةِ الرَّحمِ، ولم أجد من ذكرهَ غيره، ولا يتجه في قتلٍ لا يأثَمَ به؛ فلهذا قال في «المنتهىٰ»: وليس لآثم بقتلٍ حق في غسل مقتول.

قوله: (**ولكلِّ واحد من الزَّوجين الخ**) قال أبو المعالي: لو وطئت بشبهةٍ بعد موتهِ، أو قبَّلتْ ابنه بشهوةٍ لم تُغسِّله؛ لرفعِ ذلك حلَّ النظرِ، واللَّمس بعدَ الموتِ، ولو وطء أُختَها بشبهةٍ ثُمَّ مات في العِدَّةِ لم تُغسِّله، إلَّا أن تضعَ (عقيب)[1] موته؛ لزوالِ الحُرمةِ، واقتصر عليه في «الفروع» قاله في «الإنصاف» لكن قوله: «أو قبَّلتْ ابنه بشهوة»، مبني علىٰ القولِ بأنَّها محرَّمةٌ كالوطءِ، ويأتي أنَّ الصحيح خلافه.

قوله: (**ولا يُغسِّل أمتَه المزَوَّجة، ولا المعتُّدة من زوجٍ**) قاله في «الفروع»، واستشكَلُه في «الإنصاف». وقال في «تصحيح الفروع»: الذي يظهر أنَّ هٰذه المسألةَ من تتمةِ كلامِ أبي المعالىٰ الذي حكاه المصنِّف عنه قبلَ ذلك، وإلَّا فكيفَ يُقَال: لا يُغسِّل السَّيدُ أمته المزَّوجة ولا المعتدة من زوجٍ، ثم يحكىٰ خلافًا في الأولوية، فيما

---

(١) في (س): أعقب، وفي (ع): قبل.

إذا ٱجتمع زوج وسيد- كما ذكره المصنِّف بعد ذلك- فإذا جعلنا هٰذه المسألة من تتمة كلام أبي المعالي زالَ الإشكالُ، وكان هٰذا قولًا مؤخرًا، أو طريقةً ضعيفةً، فيقالُ: الصحيح من المذهَبِ صحةُ غسلِ السَّيد لأَمَتِهِ المزوَّجَةُ والمعتدَّةُ، وهو الذي قدَّمَهُ المصنِّفُ، وأبو المعالي (يقولُ: لا يغسلها)[1]، وحكىٰ في «المستبرأة»: وجهين- هٰذا ما ظهرلىٰ- وإن لم نحمله علىٰ هٰذا يحصلُ (التناقض)[2]، والله أعلم.

قوله: (**ستُر عوَرتِهِ**) قال في «المبدعِ»: وهي ما بينَ سُرَّته وركبتِهِ وقال في «الإنصاف»: علىٰ ما تقدم في حدها. ٱنتهىٰ. أي: في باب ستر العورةِ، فيستُر من ابن سبع إلىٰ عشرٍ الفرجان- علىٰ كلامِ «الإنصاف» ولعلَّ مرادُ «المبدع» البالغ.

قوله: (**إلا وليه، فله الدخول عليه كيف شاء**) قاله القاضي وابن عقيل في «الإنصاف»: وما هو ببعيدٍ، لٰكن قدَّم: أنَّه يكره لغير المُعين في غسله، الحضور مطلقًا علىٰ الصحيح.

فائدة: يُستحبُّ توجيهُه في كلِّ حالةٍ، وكذا علىٰ مغتسلِه مستلقيًا. قاله في «الفروع»، وقدَّمه، وقال: (ونصوصه)[3] يكون كوقتِ الٱحتضار.

قوله: (**ويكون السدِّر في كل غسله**) هٰذا الصحيح من المذهبِ. نصَّ عليه. لٰكن ٱختلف الأصحاب في كيفية ٱستعمالِه، فقال ابن حامدٍ: يُطرح في كلِّ المياه (شيء)[4] من السِّدر، لا يغيِّره، وقال:

---

(١) في (س) و(ع): لا يقول بغسلها.
(٢) في (س): التعارض.
(٣) في (س) و(ع): منصوصه.
(٤) في (ع): شيئًا.

الذي وجدتُ عليه أصحابنا أنَّه يكون في الغسلة وزنُ درهم ونحوه من السِّدر فإنَّه إذا كان كثيرًا سلبه الطهوريَّة. وقال القاضي وأبو الخطَّاب وطائفةٌ ممن تبعهما: يغسل أول مرَّةٍ بتفلِ السِّدرِ، ثم يُغسل بعد ذلك بالماءِ القراحِ فيكون الجميعُ غسلةً واحدة، والاعتدادُ بالآخرِ دون الأول، سواءٌ زال السِّدرُ أو بقيَ منه شيء. وقال الآمدي: لا يعتد بشيء من الغسلات التي فيها السِّدر في عددِ الغَسلِ. قاله في «الإنصاف».

(قوله)[1]: (**فإن خرجَ منه شيء بعدَ الثَّلاثِ..إلخ**) أي: سواءٌ كان من السبيلين أو غيرهما مما يُنقصُ وضوء الحيِّ. نصَّ عليه في رواية الأثرمِ، وقدَّمه ابن تميمٍ والزَّركشيِّ وابن عبد القوي في «مجمع البحرين».

قوله: (**غُسِلت النَّجاسة ووضِّئ**) قاله في «مجمع البحرين»، قلت: فأن لم يعد الخارج، أي: من السبيلين موضعَ العادةِ فقياس المذهب أنه يجزي فيه الاستجمار.

قوله: (**بعد وضعه في أكفانه ولفها عليه...الخ**) فإن وُضع في الكفن ولم تُلف، ثم خرج منه شيءٌ أعيد غَسْلُه. قاله ابن تميم.

قوله: (**والمراد يُستحبُّ**) أي: غسل المأخوذِ. قاله في «الفروع».

قوله: (**ومحرم ميِّت..الخ**) قال في «المبدع»: ظاهُره لا فرقَ بين أن يموت قبل رمي جمرة العقبة أو بعدَها، وفي الثانيةِ وجهٌ أنه لا يُمنعُ من الطِّيب ولبس المخيط بناءً علىٰ أنَّه حلَّ بها. انتهىٰ.

قلت: فيعلم منه أنه إذا حَصل التحللُّ الأولُ باثنينِ من ثلاثٍ لم

---

(١) ساقطة من (س).

يمنعُ الميِّت من الطِّيب ولبس المخيطِ، وهو ظاهر إِذْ الحيُّ لا يُمنعُ من ذلك.

قوله: (**ويحرم غسل شهيد الخ**) قال في «الإنصاف»: وكلام المصنِّف وغيره من الأصحاب يَحتَمِلُ أن غسلَه- أيْ: الشهيد- محرَّم، ويَحتَمِلُ الكراهةَ، وقطع أبو المعالي بالتحريم، وحكىٰ روايةً عن أحمد وقال في «التبصرة»: لا يجوزُ غَسْلُه، قال في «مجمع البحرين» قلت: لم أقف (بتصريح)[1] لأصحابِنا هل غَسلُ الشهيدِ حرامٌ؟ أو مكروهٌ؟ فيحتمل الحرمة لمخالفةِ، الأمرِ وقطع في «التنقيح» بأنَّه يكره، وتبعه في «المنتهىٰ».

قوله: (**وإن أسلمَ ثُمَّ اُستشهدَ قبلَ غسلِ الإسلام، لم يُغسَّلْ**) قطعَ به في «المغني» و«الشرح»، وصحَّحه ابن تميم والشيخُ تقيُّ الدِّينِ وقدمه في «الرعاية الكبرىٰ» و«المبدع»: لأن (أصيرم)[2] بن عبد الأشهلِ أسلمَ يومَ أُحد، ثم قُتِل فلم يؤمر بغسلِه، وقدَّم في «الفروع» و«الإنصاف» وغيرهما: يُغسَّلُ، وتبعهم في «المنتهي»، قال في «الفروع»: ولا فرق بينَهم، أي: بين من أسلمَ وبين الجنب والحائض.

قوله: (**وظاهره ولو كان حريرًا**) أي: وظاهرُ كلامِهم يجبُ دَفنُه فيما كان لابسًا له ولو كان حريرًا، وقال في «المبدع»: ويردُّ عليه ما لو كان لابسًا لحريرٍ ولعله غيرُ مرادِ.

قوله: (**ذكر تعدادهم في غاية المطلب**) قال فيه: والشهيدُ غير

---

(١) في (س) و(ع): علىٰ تصريح.

(٢) في (س) و(ع): صيرم، و في (ص): أصبر.

شهيدِ المعركةِ بضعة عشر: المطعونُ، والمبطونُ، والغريقُ، والشريقُ، والحريقَ، وصاحبُ الهدم، وذاتُ الجنب، والمجنونُ، والنفساءُ، واللديغُ، ومنْ قُتِلَ دون مالهِ أو أهِله أو دينه، أو دمه، أو مظلمتِه، أو فريسُ سبعٍ، ومن خرَّ عن دابته، ومن أغربِها موتُ الغريب، وأغربِ منه العاشق إذَا عفَّ وكتم. ٱنتهىٰ. فلم يستوف ما ذكره المصنِّف، فقوله: «ذكر تعدادهم» أي: في الجملةِ، ولهذا لم يقلْ ذكرهم.

قوله: (**حكم بإسلامه**) أي: لموتِ أحد أبويه بدارِنا أو نحوه.

قوله: (**قال جمعُ محققون**) منهم صاحب «المحرر» و«مجمع البحرين» و«الكافي»، وأبو المعالي، وابن تميم، وابن عقيل.

قوله: (**ولا نشهدُ إلاَّ لمنْ شهدَ له النبي ﷺ**)

أي: بالجنةِ أو النَّارِ، قال الشيخ تقيُّ الدِّينِ: أو ٱتفقت الأمةُ علىٰ الثناءِ أو الإساءةِ عليه. ومراده: الأكثر، ونرجو للمحسن ونخاف علىٰ المسيئ.

تتمة: الظَّنُّ منه محظور كسوء الظَّن بالله، أو مسلم ظاهرهُ العدالة، وواجب كحسن الظنِّ بالله، وشهادةُ العدلِ، وتحري القبلةِ. وتقدير المثليات، وأروش الجنايات، ومندوب إليه كإحسانِ (الظن)[1] بالأخ المسلم وما ورد من حديث «**احترسوا من النَّاس بسوءِ الظَّن**»[2] فالمراد: الٱحتراس لحفظ المالِ، كغلق الباب خوف السَّراق، هٰذا معنىٰ كلام القاضي أبي يعلي. قاله في «الآداب الكبرىٰ».

---

(١) ساقطة من (ص).

(٢) رواه الطبراني: ١/ ١٨٩ (٥٩٨). وابن عدي في الكامل: ٨/ ١٤٢ وتمام كما في الروض البسام: ٣/ ٣٩٢ (١١٦٧). وقال الهيثمىٰ في المجمع (٨/ ٨٩): وفيه: بقيه بن الوليد، وهو مدلس، وبقيه رجاله ثقات. وقال الألبانىٰ في الضعيفة (١٥٦): ضعيف جدًا.

فصلٌ في الكفن

قوله: (**ثُم علىٰ مسلمٍ عالمٍ به**) أي: إن تعذر الأخذُ من بيت المالِ لعدمٍ أو منعٍ، قال الشَيخ تقَىٰ الدين: من ظنَّ أن غيرَه لا يقومُ به تعيَّنَ عليه.

قوله: (**جمع في ثوب ما يمكن جمعه فيه**) أي: من الأمواتِ، قال في «مجمع البحرين»: قلت: فإن أمكن أن يجعلَ بين كلِّ اثنين حاجز من عشب ونحوه، فلا بأس. انتهىٰ، قال في «الإنصاف» قلت: ينبغي أن يستحبُّ هٰذا.

قوله: (**علىٰ منافذِ وجهه**) أي: عينيه ومنخريه وأذنيه وفمه، وفي دخولِ الأذنين في ذلك تغليبٌ؛ لأنهما من الرأس، كما تقدم.

قوله: (**ومغابنه**) (**كطي**)[1] ركبتيه وتحت إبطه، وكذا سرَّته؛ لأن ابن عمر كان يتتبع مغابن الميِّتِ، ومرافقه بالمسكِ.

قوله: (**والفاضلُ عن وجهِهِ، ورجليه عليهما**) أي: يعيدُ، (الفاضلَ)[2] علىٰ وجهه ورجليه بعد جمعِهِ؛ ليصيرَ الكفن كالكيس، فلا ينتشر. ذكره في «المبدع».

قوله: (**فهو له لا لورثة الميِّت**) أي: فالكفُن لمن كان تبرع به، دونَ ورثة الميِّت. قدَّمه في «الإنصاف» هنا، وقال: قطع به ابن تميم و«الحاويين». انتهىٰ. وتبعهم في «المنتهىٰ»، وخالفَ المصنِّف في ذلك في السَّرقةِ، تبعًا لما قدَّمه في «الإنصاف» هناك.

---

(١) في (ص): طي.

(٢) في (ص): لا فاضل.

فصلٌ في الصلاةِ على الميِّتِ

قوله: (**إلا على النبي ﷺ فلا، احترامًا له وتعظيمًا**) أي: لم يصلُّوا عليه جماعةً، قال ابن عباس: دخل النَّاسُ على النبي ﷺ أرسالًا يصلُّونَ عليه؛ حتىٰ إذا فرَغوا أدخلوا النساءَ، حتىٰ إذا فرغوا أدخلُوا الصِّبيان، ولم يؤمَّ النَّاسَ علىٰ رسول الله ﷺ أحدٌ»[1] رواهُ ابن ماجةَ، وفي البزار والطبرانيُّ: إن ذلك (كان)[2] بوصيةٍ منه ﷺ.

قوله: (**ومن قدَّمه وَليٌ فهو بمنزلته**) أىٰ: لا (من)[3] قدَّمَه وصيٌّ.

قوله: (**وإلاَّ فله أن يعيدَ الصلاةَ**) أي: وإن لم يُصلِّ الوليُّ خلفَه، كان له أن يعيدَ الصلاةَ، قال في «الفروع»: وظاهرُه لا يعيدُ غيرَ الوليِّ. وقالَ في «مجمع البحرين»: قلتُ: فلو صلَّىٰ الأبعد أو أجنبي مع حضورِ الأَولىٰ بغير إذنه صحَّ، كصلاةِ غير إمامِ المسجدِ الراتبِ؛ ولأن مقصودَ الصلاةِ الدعاءُ للميِّت، وقد حصلَ وليس فيها (كبير)[4] أَفتياتٍ تشِحُّ به الأنفسُ عادةً بخلافِ ولاية النِّكاحِ، ولو ماتَ بأرضٍ فلاةٍ، فقال في «الفصول»: يُقَدَّمُ أقربُ أهلِ القافلةِ إلىٰ الخير، والأشفق، قال في «الفروع»: والمرادُ: كالإمامةِ.

قوله: (**عنَد صدرِ رجلٍ ووسطِ امرأةٍ**) قال في «المبدع»: ولم

---

(١) رواه ابن ماجه (١٦٢٨) كتاب: الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه (ص). ولم أجده في المطبوع من البزار والطبراني. قال عنه الألباني: «ضعيف» انظر ضعيف سنن ابن ماجه ص١٢٥.

(٢) ساقطة من (ص).

(٣) في (ع): لمن.

(٤) في (ع): كبيرة.

يتعرض المؤلف للمقامِ من الصبي والصبيَّةِ، وظاهرُ «الوجيز»: أنهما كما سبقَ، فلو خالفَ (الموضعَ)[1] صحَّت، ولم يُصبِ السُّنةَ.

قوله: (**وأكرِم نُزُلَه... الخ**) النُّزُلُ بضمتينِ، وقد يسكِّنُ القراءُ، والمدَخلُ بفتحِ الميمِ موضعُ الدخولِ، وبضمها الإدخالِ.

قوله: (**وزوجًا خيرًا من زوجِهِ**) الزَّوج بغيرِها للمذكر والمؤنَّثِ، وقد يقالُ لامرأة الرَّجلِ: زوجُهُ. حكاها الخليل والجوهري.

قوله: (**اللَّهم إنه عَبْدُك... الخ**) ٱستحبَّه المجد تَبعًا للخرقي وابنِ عقيلٍ وغيرهما.

قوله: (**ولا أعلُم إلاَّ خيرًا**) زاده الخرقيُّ وابنُ عقيلٍ وجماعةٌ، قال في المبدعِ: وإن لم يعلمْ شرًّا من الميِّت، قال: اللهم لا نعلمُ إلَّا خيرًا؛ للخبرِ.

قوله: (**جعلَ مكان الٱستغفار له**) أي: مكان «اللهمَ ٱغفِرْ لهُ وارحمْهُ... الخ» وفيه إشارةٌ إلىٰ أنَّه يقولُ ذلكَ بعدَ قولِه: (**ومنْ توفَيتَهُ منَّا فتوفَّهُ علىٰ الإيمانِ**) كما صرَّحَ بهِ في «شرْحِ المنتهي».

قوله: (**ويسلِّمُ تسليمةً واحدةً**) فلا تُستَحبُّ الثانيةُ خلافًا للقاضي، قال في «الفروع»: وظاهرُ كلامهمْ أنَّ الإمامَ يجهرُ بالتسليمِ، وظاهرُ كلامِ ابن الجوزيِّ أنه يُسِرهُ، قال: وهل يتابعُ الإمامَ في التسليمة الثانية؟ يتوجَّهُ كالقنوت في الفجرِ، وفي «الفصول» يتبعه في القنوت، قال: وكذا في كلِّ شيءٍ، لا يخرجُ به عن أقاويلِ السلَفِ. ٱنتهىٰ.

وقطعَ بهِ في «المبُدِعِ»، وقالَ في «تصحيح الفروع»: الصوابُ

---

(١) في (ع): الوضع.

هنا عَدَمُ المتابعةِ، وإنْ قُلنا يُتابُعه في القنوت؛ لأنَّ صلاتَه هُنَا قد فرغتْ بالتسليمةِ الأولىٰ.

قوله: (**ولا يتعينُ الدعاءُ للميتِ في (الثالثةِ)**[1]، **بل يجوزُ في الرَّابعةِ، ويتعيَّنُ غيرُه في محلِّه**) أي: فتتعين القراءةُ في الأولىٰ، والصلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ في الثانيةِ. صرَّحَ بالتعيين في «المستوعب» و«الكافي» و«التلخيص» و«البلغة» قال الزركشيُّ: بعد ذكرِ الروايتين: قال الأصحاب: لا تتعيَّن الثالثةُ للدعاءِ، بل أو أخر الدعاء للميِّت إلىٰ الرابعةِ جاز.

قوله: (**فلا تصحُّ علىٰ جنازةٍ محمولةٍ...الخ**) قال أبو المعاليٰ: لو صلَّىٰ علىٰ جنازةٍ وهيٰ محمولةٌ علىٰ الأعناقِ، أو علىٰ دابةٍ، أو صغيرٍ علىٰ يديِّ رجلٍ لم يجز؛ لأن الجنازةَ بمنزلةِ الإمامِ.

قوله: (**ولا من وراءِ حائلٍ الخ**) قال في «الرِّعايةِ»: ولا تصحُّ علىٰ من في تابوتٍ مغطًّىٰ، وقيل: إن أمكنَ كشفُه عادةً، ولا من وراء جدارٍ، وحائلٍ غيرِه، (وقلت)[2]: بل تصحُّ كالمكبة. ٱنتهىٰ.

قوله: (**وقال إن نوىٰ علىٰ هٰذا الرجلِ..الخ**) أي: قاله أبو المعالي، قال في «الفروع»: وهو معنىٰ كلام غيره.

قوله: (**ويقضي ثلاثَ تكبيراتٍ..الخ**) أي: ٱستحبابًا علىٰ الصحيح من المذهب. قاله في «الإنصاف».

قوله: (**ثم كبرَّ، وسلَّم**) هكذا في «شرح المنتهىٰ» أيضًا، ولعلَّه (فيما)[3] إذا كان الدعاءُ بعد الرابعةِ، وأمَّا إذا كان الدعاءُ بعدَ الثالثةِ

---

(١) في (س): الثانية.
(٢) في (س): قلت.
(٣) في (ع): فبما.

فإنَّه يسلِّمُ بعدَ دعائِه من غيرِ تكبيرٍ؛ لأنه قد تمَّ تكبيرُه الأَربَع.

قوله: (علىٰ القبرِ) يعني: ويكونُ الميِّتُ كالإمامِ. قاله في «الرعاية الكبرىٰ» وغيرها.

قوله: (وإن لم يحضُرْه غيرُ نساءٍ...(الخ)[1])قال في «الفصولِ»: فإن كان مع الميِّتِ نساءٌ فقط لا رجلَ معهنَّ صلَيْنَ جماعةً، وكانت (الإمام)[2] في وسطِهن، ويُقدَّمُ عليهنَّ من قدمناه علىٰ الرجالِ، بيانُه: أن يكون في النساء أُمُّ الميِّتِ، أو جدَّتُه، أو امرأةٌ من عصبياتِه، أو أرحامه، فتُقدَّمُ علىٰ سائر النساءِ، وإن كان الميِّتُ قد أوصىٰ أن تتقدَّمَ عليه امرأةٌ، كانت الوصيَّةَ مقدمةً علىٰ سائرِهنَّ فإن كانت فيهن قاضيةً أو (واليةً)[3] قُدِّمت؛ لأن ولايتها وإن لم تصحْ، إلَّا أنَّه يُسوَّغُ فيها الاجتهاد، فهىٰ مزيَّةٌ.

تتمة: قاطعُ الطريقِ يُقتلُ، ثم يُغسَّل، ويُصليَّ عليه، ثم يُصْلبُ علىٰ الصحيح. قدَّمه في «التلخيص» و«ابن تميم». قاله في «الإنصاف»، وقِيلَ: يُصلب عقَبَ القتلِ، ثم ينزل، فيُغسَّل ويُصليِّ عليه. جزم به في «الرعاية الكبرىٰ» في المحاربين، وتأتي المسألةُ هناك في كلام المصنِّف.

---

(١) ساقطة من (س).

(٢) في (س): الإمامة.

(٣) في (ع): وليّة

فصلٌ: حملُه ودفنُه

وما يفعله المصابُ وزيارةُ القبورِ

قوله: (**واتباعها سنَّةٌ**) أي: اتباعُ الجنازة، وهو على ثلاثةِ أضرب: أن يُصليَّ عليها، ثم ينصرفُ، الثاني: أن يَتْبَعهَا إلىٰ القبر، ثم يقفُ حتىٰ تُدفَن، الثالثُ: أن يَقِفَ بعد الدفنِ، فيستغفِر له، ويسألَ الله له التثبيتَ، ويدعو له بالرحمةِ. ذكره في «الشَّرح».

قوله: (**فلو ظنَّ إن (اتبعها)[1] أزيل المنكرُ**) أي: اتباعها ليزولَ المنكرُ، وإن دعىٰ لغسلِ ميِّتٍ، فسمعَ طبلًا أو نواحًا، ففيه روايتان نقلَ المروزيَّ: في طبلٍ: لا، ونقل الحارث وأبو داود: في نوحٍ يُغسِّلُه، فينهاهم، قال في «تصحيح الفروع»: الصَّوابُ إن غلب علىٰ ظنِّه زوالُ الطَّبلِ، والنوحِ بذهابه ذهب وغسلهَّ، وإلَّا فلا.

قوله: (**من عند رجليه**) أي: رجلي القبرِ، فُيسِلُّه سلًا؛ لأنه ليس بموضع توجّه، بل دخوله (بدخولِ)[2] الرَّأسِ أَولىٰ، كعادة الحيِّ؛ لكونه مجمع الأعضاءِ الشريفةِ.

قوله: (**والأَولىٰ (الأحقُّ)[3] أن يتولاه بنفسه**) أي: أن يتولَّىٰ الدفنَ، وذكرَ المجد وابنُ تميمٍ: أنَّه يُستحبُّ أنْ يَتولىٰ دفنَ الميِّت غاسِلُه.

قوله: (**ولا يكُرَهُ للرجالِ دفن امرأةٍ، وثمَّ محرم**) أي: لا يكرَهُ

---

(١) تبعها: في (ع)، (س).
(٢) في (س) و(ع): فدخول.
(٣) في (س) و(ع): للأحق.

ذلك للرجال الأجانبِ إذًا، قال في «الفروع» ويتوَجَّه ٱحتمال يحملها من المُغْتَسَلِ إلىٰ النَّعشِ، ويُسلِّمُها إلىٰ من في القبرِ، ويُحلُّ عقد الكفنِ، وقاله الشافعيُّ في «الأُمِّ».

قوله: **(لا يثبتُ فيها اللَّحدُ)** فإن أمكن إثباتُه بلبنٍ، أو حجارةٍ، لم يعدلْ عنه إلىٰ الشَّقِّ نصًا، قال (أحمد)[1]: لا أحبُّ الشَّق.

قوله: **(ويكره دفنُه في تابوت...الخ)** قال في «المبدع»: أو في حجرٍ منقوشٍ، وحكاه في «الإنصاف» عن بعضهم، قال: وقال بعضهم: أو يجعَلُ فيه حديدًا، ولو كانت الأرضُ رخوةً أو نديَّةً.

قوله: **(المرجَّحُ النزول)** أي: فيلقنُ، وهٰذا قولُ أبي حكيمٍ وغيرِه وحكاه ابن عبدوس عن الأصحابِ، وقدَّمَه الشيخُ عبدُ الله كتيلةِ في كتابه «(العّدةُ)»[2]، قال في «المستوعب»: قال شيخنُا: يُلقَّنُ، وقدَّمه في «الرِّعايتينِ».

قال في «مجمع البحرينِ»: وهو ظاهرُ كلام أبي الخطاب، وقال القاضي وابن عقيل: وهو ظاهرُ ما قدمَّه في «المستوعب»: لا يلقَّنُ.

قال في «تصحيح الفروع»: قلتُ: وهو الصَّحيحُ، وعليه العمل في الأمصار.

قوله: **(أن يحثوَا الترابَ فيه)** أي: في القبرِ، وينبغىٰ إذا حثىٰ الأولىٰ أن يقولَ: منها خَلقناكم، وفي الثانيةِ: وفيها نُعيدُكم، وفي الثالثة: ومنها نخرِجكُم تارة أخرىٰ. ذكره ابن منجا.

قوله: **(بحجرٍ أو خشبة ونحوهما)** واختلفَ في اللوح، والأشبهُ

---

(١) من (ع).

(٢) في (س): العمدة.

أنه لا بأسَ به بلا كتابةٍ. قاله بن تميم.

قوله: (**لأنه نوعٌ منها**) أي: من النِّعالِ، مشهورُ الأسم عند أهلِ بغداد. قاله١بنُ نصر الله في حواشيه.

قوله: (**ويقرعُ إن جاءَا معًا**) أي: جِيئ بالميتين معًا للمسبلةِ، فإن خيفَ علىٰ أحدهما بتفويتهِ هٰذه البقعةِ، فينبغي أن يُقَدَّمَ بذلكَ، كما يقدَّم المضطر علىٰ صاحب الطعام ونحوه.

قوله: (**إلاَّ لضرورةٍ**) قال في «المبدع»: ككثرة الموتىٰ، وقلَّة من يدفِنُهم وخوفُ الفسادِ عليهم.

قوله: (**وشُقَّ جوفُه في الثانية...إلخ**) أي: فيما إذا بلعَ مالَ غيرِه بغير إذنه وظاهرُه: ولو ظنَّه ملكه، قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب، ولا عبرةَ بظنِّه، وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ من الأصحابِ.

قوله: (**وصُلِّي عليه معها**) أي: علىٰ الحملِ مع أمِّه المسلمةِ، قال في «الإنصاف»: يُصلىٰ علىٰ المسلمةِ الحاملِ بلا نزاعٍ، ويُصلىٰ علىٰ حملِها إن كان قد مضىٰ زمنُ تصويرِه، وإلَّا صُلِيَ عليها دونَه. هٰذا الصحيح من المذهبِ، وقال ابن عقيل في «فنُونِه»: لا يَنوىٰ الصلاةَ علىٰ حملها، وعلّله بالشكِّ في وجوده.

قوله: (**بل تستحبُّ**) أي: القراءة علىٰ القبر، قال في «الفائقِ»: تستحبُّ القراءةُ علىٰ القبر، نصَّ عليه أخيرًا. ٱنتهىٰ. و(كذا) قال ابن تميم: نصَّ عليه، وقيل: تُباحُ، قال في «الرِّعايةِ الكبرىٰ»: وتباحُ القراءةُ علىٰ القبرِ. نصَّ عليه، قال في «المغني» و«الشرح»، «وشرحُ ابن رزين»: لا بأسَ بالقراءةِ عندَ القبرِ، وقدَّم الإباحةَ في «الرِّعايةِ الصُّغرىٰ» و«الحاويين»، قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصَّوابُ.

قوله: (**من تطوع، وواجبٍ، تدخُله النيّابةُ، كحج ونحوه أولا كصلاةٍ**) ظاهره أو صريحه، صحة (هٰذا)[١] الواجب الذىٰ لا تدخلُهُ النيِّابةُ، (كالصَلاة ونحوها، وهو مقتضىٰ قول «الإنصاف»، وكذا تصل إليه القراءة والصلاة والصيام، إلا أن يحمل علىٰ النفل؛ لقوله أولا والواجب الذىٰ تدخله النيابة)[٢]، وفي «شرح المنتهىٰ»: لا يصح في الأشهر. وقال القاضي: يصح وبعده بعضهم.

قوله: (**واعتبرَ بعضُهم إذا نواه حالَ الفعلِ أو قَبلِه**) أىٰ: ٱعتبر بعضُ الأصحاب في حصولِ النفعِ، (أن)[٣] ينوي القارئُ، ونحُوه الميِّت، حالَ الفعلِ (أو قبله)[٤] قال في «الفروع»: إن أرادُوا أنَّه يشترط للإهداءِ أو نقلِ الثوابِ أن يُنوىٰ بِه الميِّت إبتداءً، كما فَهِمهُ بعضُ المتأخرينَ وبَعده فهو مَع مخالفته لعموم كلام الإمام أحمد والأصحاب، لا وجهَ لَه في أثرٍ، ولا نظرٍ، وإن أرادُوا: أنّه يَصِحُّ أن تقعَ القربه عن الميِّتِ ٱبتداءً بالنيةِ لَهَ (إذا نواه)[٥] فهٰذا متَّجهٌ؛ ولهذا قال ابن الجوزي: ثوابُ القرآنِ يصلُ إلىٰ الميِّتِ إذا نواهُ قبلَ الفعلِ، ولمْ يُعتبروا إلَّا هٰذا فظاهره عدمه.

وقال ابن عقيل في «الفنون»: قالَ حنْبل: يشترط تَقديمُ النِّيةِ؛ لأنَّ ما تَدْخُلهُ النيابةُ من الأعمالِ لا يحصلُ للمستنيبِ إلَّا بالنيَّةِ من النائبِ قبلَ الفراغِ.

فائدةٌ: نقلَ المروَذيُّ: إذا دخلتُم المقابِرَ فاقرءوا آية الكرسيِّ،

---

(١) في (ص): إهداء.
(٢) ساقطة من (ص).
(٣) في (ع): أي.
(٤) ساقطة من (ص).
(٥) من (ص):

وثلاثَ مراتٍ (قل هو الله أحدٌ) ثم قوُلُوا: اللَّهمَّ آتِ فضلَه لأهلِ هٰذه المقابرِ، يعنىٰ: ثوابَه، ولا يَضرَّ كونه مجهولًا؛ لأن الله يعلمُه.

قوُلُه: (**ويقفُ الزائر**.... الخ) أىٰ يستحبُ ذلك، وظاهرُ كلامِ الأصحابِ ٱستحبابُ كَثرةِ زيارةِ القبورِ، وهوَ ظاهرُ كلام الإمام أحمدَ، قالَ لهَ رجلٌ: كيفَ يرقُّ قَلبي؟ قال: ٱدخلِ المقبرةَ. ذكرهُ أبو طالب، وهو ظاهر حديث «زوروا القبورَ فإنها تذكر بالآخرة»[1] وقدَّمه في «الفروع»، وقالَ في «الرِّعاية الكبرىٰ»: يكره الأكثارُ من زيارة الموتىٰ، قال في «الإنصاف»: وهو ضعيف جدًا، ولم يعرف له فِيه سلفٌ.

واجتماعُ النَّاس للزيارة كما هو المعتاد بدعة، قال ابن عقيل: أبرأ إلىٰ الله تعالىٰ منه.

قولُه: (**وأمَّا التمسح به**.... الخ) قال في «الاختياراتِ»: ٱتفقَ السلفُ، والأئمةُ علىٰ أنَّ منْ سلَّمَ علىٰ النبي ﷺ، أو غيره من الأنبياء والصالحين؛ فإنَّه لا يتمسحُ بالقبرِ، ولا يُقبِّلُه بَلْ ٱتفقُوا علىٰ أنَّه لا يستلمُ، ولا يقبِّلُ (إلَّا الحجرَ الأسودَ، والركنَ اليمانيَّ يستلمُ، ولا يُقبِّل)[2] علىٰ الصحيح، قلتُ[3]: بل قالَ إبراهيمُ الحربي: يُستَحبُّ تقبيلُ حجرة النبي ﷺ، والله أعلمُ.

---

(١) رواه مسلم: (٩٧٧)، كتاب: الجنائز، باب: ٱستئذان النبي (ص) ربه ﷻ في زيارة قبر أمه. (٢) من (ص).

(٣) القائل في كلمة «قلت»: هو ابن اللحام صاحب جامع ٱختيارات شيخ الإسلام وليس في كلام شيخ الإسلام، والصحيح أن تقبيل حجرة النَّبي ﷺ من البدع المحرمة، وليس من المستحبات.

قولُه: (**السلامُ عليكُمْ**) ٱختُلِفَ في معنىٰ السلامِ، فقالَ بعضُهم: هو ٱسمٌ من أسماءِ الله تعالىٰ، وهو نصُّ أحمد في روايةِ أبي داود، ومعناهُ ٱسمُ الله عليكَ، أي: أنتَ في حفظِهِ، كما يُقَالُ: الله يصحَبُكَ: الله معكَ، وقالَ بعضُهم: السَّلامُ بمعنىٰ السَّلامِة، (أي: هي السَّلامةُ)[١] ملازمةٌ لكَ. ذكرَهُ في «الآداب».

قولُه: (**وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقونَ**) الٱستثناءُ للتبركِ. قاله العلماءُ، وفي «البغويّ»: أنَّهُ يرجعُ إلىٰ اللحوقِ، لا إلىٰ (الموْتِ)[٢]، وفي «الشافي»: أنَّه يرجعُ إلىٰ البقاعِ. قاله في «المبدع».

قولُه: (**واغفر لنَا ولَهُمُ ونحوَهُ**) أي: نحو ما ذُكر من الوارِد ومنه: اللهمَّ ربَّ هٰذه الأجسادِ الباليةِ والعظامِ النَّخرةِ التىٰ خرجتْ من دارِ الدُّنيا، وهىٰ بكَ (مؤمنة)[٣] صلِّ علىٰ محمدٍ وعلىٰ آلِ محمدٍ، وأنزِل عليهِم رُوحًا منكَ، وسلامًا منيِّ.

(**تتمّة**)[٤]: ويَسمعُ الميِّتُ الكلامَ، ويعرفُ زائِرَهُ، قالَ أحمدُ يوم الجمعة: بعد الفجرِ، قبلَ طلوعِ الشمسِ، وفي «الغنية»: يعرفُه كلَّ وقتٍ، وهٰذا الوقتُ آكدُ.

قولُه: (**ومن جماعةٍ سنَّة كفايةٌ**) أي: السلام من الجماعةِ سُنَّةُ كفايةٍ، يسقطُ بفعلِ بعضهم، وظاهر كلام غير ابن عقيلٍ: لا يُشتَرطُ أن يكُونُوا مجتمعينَ، واشترطَهُ هو.

قوله: (**سلَّم علىٰ الكلِّ، ثُمَّ علىٰ العلماءِ سلامًا ثانيًا**)[٥]....الخ) ذكره ابن تميمٍ وابن حمدانِ، وظاهرُ كلامِ بعضِهم

---

(١) في (ص): أي السلامة، وفي (س): هي السلامة.

(٢) في (ع): الموتىٰ.

(٣) في (ص): موتة.

(٤) في (ع): قوله.

(٥) من (ع).

خلافه، ويتوجَّهُ- كما ذكره - القريبُ، والصَّالحُ، ونحوهما لامتيازه أيضًا. قالَه في «الآدابِ الكبرىٰ».

قوله: **(وتُزادُ الواو في ردِّ السلام وجوبًا)** قدَّمه المصنِّفُ في شَرحِ «منظومةِ الآدابِ»، وعزاهُ للشيخ وجيه الدّين في شرحِ «الهداية»، وقالَ في «الآدابِ الكبرىٰ»: والأول أَشهرُ وأصحُّ، أي: عدمُ وجوبِ الواو، ومشىٰ عليه في «شرحِ المنتهىٰ».

فائدةٌ: لو قالَ سلامٌ لم يُجِبْهُ. قاله الشيخُ عبدُ القادرِ؛ لأنَّه ليس بتحيّة الإسلامِ؛ لأنَّه ليسَ بكلامٍ تام. ذكرَهُ في «الآدابِ الكبرىٰ»، والمصنِّفُ في «شرحِ المنظومةِ» وقالا: وإنْ قالَ الرادُّ: وعليكَ أو وعليكُم فقط، وحذفَ المبتدأ، فظاهُر كلام النَّاظم في «مجمع البحرين»: أنَّه يُجزىٰ، وكَذا الشيَّخُ تقَّي الدِّينِ، وقال: كما ردَّ النبيُّ -ﷺ- علىٰ الأعرابيِّ، وهوَ ظاهرُ الكتابِ؛ فإنَّ المضمرَ كمظهر، ومُقتضَىٰ كلام ابن أَبي مُوسىٰ وابن عقيلٍ: لا يُجزىٰ، وكذا قالَ الشيخُ عبدُ القادرِ، قال: ويكرُه الإنحناءُ في السَّلامِ.

قولُه: **(وفيمن يأكل نظرٌ)** قالَهُ في «الآدابِ»، قالَ: وظاهرُ التخصيصِ أنَّه لا يكرهُ علىٰ غيرِهما، ومقتضىٰ التعليلُ خِلافه، أىٰ: تعلِيلُهُم باشتغالِهما، وتقدَّمَ أنَّه لا يكرهُ علىٰ مَنْ يُصلي علىٰ المذهبِ.

قوله: **(وعلىٰ منْ هُوَ علىٰ حاجَتِهِ)** أي: يُكرهُ السَّلامُ، وردَّه مِنه. نصَّ عليه أحمدُ، وقدَّمَ في «الرِّعايةِ الكبرىٰ»: أنَّه لا يكره إذًا.

قوله: **(ولا بأسَ بِه عَلَىٰ الصِّبيانِ تأديبًا لهم)** هٰذا معنىٰ كلام ابن عقيلٍ، وذكره القاضي في «المجردِ» و صاحبُ «عيونِ المسائلِ» فيها والشيخُ عبدُ القادرِ: أنَّه يُستحبُّ، وذكرَهُ في «شرحِ مسلمٍ» إجماعًا.

قاله في «الآداب». والصِبِّيانِ بكسرِ الصاد وضمِّها لغةً.

قوله: (**لأنَّ فرض الكفايةِ لا يَحصلُ بِه**) هٰذا معنىٰ كلامِ أبي المعالي في «شرحِ الهِدايةِ»، قال في «الآداب»: ويتوجَّه (تخريج)[1] من الاكتفاءِ بأذانِه وصلاتِه علىٰ الجنَازَةِ.

قولُه: (**ولا تُجوزُ مصافحةُ المرأةِ الأجْنَبيَّةِ الشَّابَّةِ**) أمَّا العجوزُ فللرجلِ مصافحتها[2]، علىٰ ما ذَكرَهُ في «الفصولِ» و«الرِّعاية».

وأطلقَ في روايةِ ابن منصورٍ: يُكْرَهُ مصافحةُ النِّساءِ، وقالَ محمدٌ ابن عبدِ الله ابن مهرانِ سئل أبو عبدُ الله: عن الرَّجل يصافحُ المرأةَ؟ قال: لا، وشدَّدَ فيه جِدًا، قلت: فيصافِحُها بثوْبِه قالَ: لا، فقال رجلٌ: فإن كان ذا رحم؟ قال: لا، قلتُ: ابنتَه؟! قالَ: إذا كانتْ ابنتَه فلا بأسَ. والتحريمُ مُطْلقًا اختيارُ الشيخُ تقيُّ الدّينِ، ويتوجَّهُ التَّفصِيلُ بينَ المحرَمِ وغيرِه، فأمَّا الوالِدُ فيجوزُ. قاله في «الآداب».

قوله: (**وإن سلَّمت شابةٌ علىٰ رجلٍ ردَّه عليها**) كَذَا في «الرعايةِ»، قَالَ في «الآدابِ»: ولعَلَّ في النسخةِ غَلط، ويتوجَّهِ لا، وهو مذهبُ الشافعيِّ والتشميتُ مِنهنَّ ولهنَّ كذلكَ. ذكرَهُ صاحبُ «النَّظِم».

قوله: (**فإن عَكَسَ، حصلت السنة**) لاشتراكِهما في الأمرِ بإفشاءِ السَّلامِ، والأول أكمل في السُّنةِ؛ لامتيازه بخصوصِ أمرٍ آخرِ، وهوَ حديثُ أبي هريرة الصحيح.

---

(١) في (ع): تخرج.

(٢) لم يرد دليل علىٰ استثناء العجوز من تحريم المصافحة، فيحرم مصافحة النساء الشابة والعجوز.

قوله: (**وبدا كلٌّ واحدٍ منهما صاحبه معًا**.... الخ) فإنْ قالَه أَحدهُما بعدَ الآخرِ، فقال: الشاشيُّ من الشافعيَّةِ (إن كان أحدهما قبل الآخر)[1] كان جوابًا، قال النوويُّ: وهٰذا هو الصوابُ، قال في «الآداب الكبرىٰ»: وما قاله صحيح وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ من الأصحابِ كما هو ظاهرُ الآيةِ، قال: وقال الشيخُ وجيهُ الدِّينِ وبعضُ الشافعيَّةِ: ولو قال كلٌّ واحدٍ منهما لصاحبِهِ: وعليكُم السلامَ، ٱبتداءً، لا جوابًا، لم يستحقْ الجوابَ؛ لأنَّ هٰذه صيغةُ جوابٍ فلا تستحقُّ جوابًا.

قولُه: (**جمَعَ بينَ اللَّفظِ والإشارةِ**) قال في «الآداب»: وإلَّا لم يجبْ الردُّ.

قوله: (**ولا بأسَ بالمعانقةِ**...الخ) قال في «الآداب»: وتُباحُ المعانقة، وتقبيلُ اليدِ والرأسِ تديُّنًا وإكرامًا واحترامًا مع أمنِ الشهوةِ.

قالَ: وقالَ أبو المعالي في «شرحِ الهِدايةِ»: تُسْتحبُّ زيارةُ القادمِ، ومعانقته، والسَّلامُ عليه، قالَ: وإكرامُ العلماءِ وأشرافُ القومِ بالقيامِ سنَّةٌ مستحبَّةٌ، قالَ: ويُكرَهُ أَنْ يَطمعَ في قيامِ النَّاسِ لَه. ٱنتهىٰ.

ويكرهُ القيامُ لغيرِ سلطانٍ وعالمٍ ووالدٍ. ذكرَه السامريُّ، وزادَ في «الرعايةِ الكبرىٰ»: ولغيرِ ذي دينٍ وورعٍ وكريمِ قومٍ، وسُنَّ في الإسلامِ، وقالَ ابن تميمٍ: لا يُستحبُّ القيامُ إلَّا للإمامِ العادلِ، والوالديْنِ، وأَهلِ العلمِ والدِّينِ، والورعِ، والكرمِ، والنَّسبِ، وهو معنىٰ كلامه في «المجرَّد» و«الفصول».

وكذا ذَكر الشَّيخ عبدُ القادرِ، وقاسه علىٰ المهاداةِ لهم، قال:

---

(١) من (ع).

ويُكرَه لأهلِ المعاصي والفجور، والذي يقامُ له لا ينبغي له أن تستكبر نفسُه إليه ولا تطلبْه، والنهيُّ قد وقع علىٰ السُّرورِ بذلك الحالُ، فإذا (لم يُسرْ بالقيام)[١] إليه، وقاموا لَه، فغير ممنوع.

قوله: (**وإنْ نَسَي**) لم يذكره في «شرح المنتهىٰ»، لا بأسَ بتذكيره.

فائدة: ممَّا للمسلم علىٰ المسلم أن يَستُرَ عورتَه، ويغفرَ زلَّتَه، ويرحمَ (عبرته)[٢]، ويقيلَ عَثْرَتَه، ويقبلَ معذرتَه، ويردَّ غيْبَتَه، ويديمَ نصيحَتَه، ويْحفَظَ (حلته)[٣]، ويرعَىٰ ذِمَّتَه، ويُجيبَ دعوتَه، ويَقْبَل هدَّيتِه، ويكافئَ صِلتَه، ويَشْكُرَ نِعمتَه، ويحسن نصرته، ويَقضيَ حاجتَه، ويَشفَعَ مسألَته، ويشمِّتَ عَطْستَهُ، ويردَّ ضالَّته، ويوالِيه، ولا يعادِيه، ويَنصُرَه علىٰ ظالِمه، ويكفه عن ظلم غيرِهِ، ولا يسْلمه، ولا يخذِله، ويحب له ما يحب لنفسِه، ويكرَه له ما يكرهُ لنفسه. ذكره في «الرَّعايه».

قال حنبل: سمعتُ أبا عبدِ الله قال: وليسَ علىٰ المسلمِ نصحُ الذِّمي، وعليه نصح المسلم. قال في «الآداب»: ومراده- والله أعلم- أنها فرض علىٰ الكفاية.

قال: وظاهرُ كلامِ الإمامِ والأصحابِ وجوبُ النصحِ للمسلمِ وإن لم يسأَله ذَلِكَ كما هو ظاهرُ الأَخبارِ، قالَ: ولكن روىٰ مسلمٌ عن أَبي هريرة مرفوعًا: «**حقُّ المسلمِ علىٰ المسلم ستٌّ**»[٤]. وفيه: «**وإذا**

---

(١) في (س) و(ع): يسن القيام. (٢) في (ص): عثرته.

(٣) في (ص): خلفه.

(٤) رواه مسلم (٢١٦٢) كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام.

ٱسْتَنْصَحكَ فانصح لَه». وهٰذا أَولىٰ، وإنَّه ليس بإقرارٍ علىٰ تحريمٍ، ولا يلزمُ قبولُ قولِه بخلافِ إنكارِ المنكرِ.

قال: وإن ظنَّ ألَّا يَقبلَ نصحَه، أو خافَ أذىٰ مِنه، فيتوجَّه أن يقالَ فيه ما سبقَ في الأمرِ بالمعروف.

قوله: **(وثالثًا شمته.... الخ)** جزمَ به النَّاظِمُ، وقيل: يَدُعو له ولا يَشْمتُه بعدَ الثَّالثةِ.

قال المصنف في «شرحِ النظم»: وهو الذي ذكرهَ ابن تميم، وذكرَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: أَنه الذي ٱتفق عليه كلامُ القاضِي وابن عقيل.

قوله: **(ويَجِبُ الٱستئذان علىٰ كلِّ منْ يريدُ الدخولَ عليه...الخ)**

قال في «الآداب»: فيجبُ في الجملةِ علىٰ غيرِ زوجِه وأُمِّه، قال: وصفةُ الٱستئذانِ: سلام عليكم. زاد في «الرعايه الكبرىٰ»، والشَّيخُ عبد القادر: أدخل. وهو الذي ذكره ابن الجوزيِّ عن المفسرين؛ لأنَّ رجلًا من بني عامر ٱستأذنَ علىٰ النبيِّ ﷺ، وهو في بيته، فقال: أألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «**أخرج إلىٰ هٰذا فعلِّمه الٱستئذان**»، فقال له: قلْ السَّلام أأدخل فسمعه، فقال: السَّلام عليكُمُ، أدْخل، فأذن له النبيُّ ﷺ[1]، فدخلَ، إسناده جيِّدٌ. رواه أحمد وأبو داوود وغيرهما، وقد ظهرَ من هٰذا تقديمُ السلامِ علىٰ الٱستئذانِ خلافًا لبعضهم.

قال: ويستحبُّ أن يجلسَ حيث ٱنتهىٰ به المجلس للأخبارِ، قال

---

(١) رواه أبو داود (٥١٧٧) كتاب: الأدب، باب: كيف الٱستئذان. وأحمد ٥/ ٢٦٩ والبيهقي ٨/ ٣٤٠ كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كيفية الٱستئذان. قال عنه الألباني: «صحيح» ٱنظر صحيح سنن أبي داود ص٩٧٣.

الخلَّال: أخبرنا أبو داوُد قال: رأيتُ أحمد ابن حنبل إذا كان في الحلقةِ، فجاءَ رجلٌ، قعدَ خلفه يتأخر، يعني: يكره أنْ يكونَ وسطَ الحلقة؛ لما جاء عن النبيِّ ﷺ، ويتوجَّه تحريمُ ذلك، ولعلَّه مراد الخلَّال، فإنَّه عليه السلام «لعنَ مَنْ جلس وسط الحلقةِ» رواه أحمد وأبو داوُد والترمذي وصححه[1]. ولا يفرقُ بينَ اثنينِ بغير إذنهما؛ للحديث، رواه أبو داوُد[2].

قوله: (**تعزيةُ أهل المصيبة بالميِّت**) فيعمهم بها، وإن لم يكونوا من أقاربه كرفيقه وصديقه ونحوهما علىٰ ما في «مجمع البحرين» و«النكت».

ويبدأ بخيارِهم، وإذا جاءته التَّزعية في كتاب ردَّها علىٰ الرسول لفظًا، قاله أحمد.

قوله: (**إلىٰ ثلاثٍ متعلق بتعزية**) أي: تستحبُّ التعزيةُ إلىٰ ثلاث ليال بأيَّامها. هكذا حدّها في «المستوعب» وابن تميمٍ، و«الفائق» و«الحاويين» وغيرهم، وقدّمه في «الرعايتين».

قوله: (**وكرهَها جماعة بعدها**) أي: كرهوا التعزيةَ بعدَ الثلاثِ، منهم ابن شهابٍ والآمديِّ وأبو الفرجِ واختاره صاحبُ «المحرر»، وقال: لم أجد في آخرها كلامًا لأصحابنا، وقال أبو المعالي: ٱتفقوا

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٢٦) كتاب: الأدب، باب: الجلوس وسط الحلقة. والترمذي (٢٧٥٣) كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة. وقال: هٰذا حديث حسن صحيح، وأحمد ٥/ ٣٨٤. قال عنه الألباني: «ضعيف» ٱنظر ضعيف سنن أبي داود ص٤٧٦.

(٢) رواه أبو داود (٤٨٤٥) كتاب: الأدب، باب: في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما. قال عنه الألباني: «حسن صحيح» ٱنظر: صحيح سنن أبي داود ٣/ ٩١٨.

علىٰ كراهتها بعدها إلَّا أن يكون غائبًا فلا بأس بتعزيته إذا حضر واختاره صاحب «النَّظم» وزاد: ما لم تنسَ المصيبةَ، وقيل: آخرها يوم الدَّفنِ، ولم يحد الموفق وجماعةٌ وقتها، فظاهره تستحب مطلقًا.

قال في «تصحيح الفروع»: عمَّا في «المستوعب» أنَّه الصواب وأن كلامَ ابن شهاب ومتابعيه لا ينافيه، وأن تقييد أبي المعالي، ومتابعة الناظم له حسنٌ صحيح، وأن كلامَ الشيخُ- أىٰ: الموفق وجماعة - ليس بنصٍ في ذلك، أي: في أنه لا حد لآخرِ وقتها.

قوله: (**ولا يكره البكاءُ**....الخ) ذكر الشيخ تقي الدين في «التحفةِ العراقية»: أنَّ البكاءَ علىٰ الميِّت علىٰ وجهِ الرحمةِ حسنٌ مستحب وذلك لا ينافي الرضىٰ بخلاف البكاء عليه؛ لفوت حظه منه. وقال في «الفرقان»: الصبرُ واجبٌ باتفاقِ العقلاء، ثم ذكرَ في الرِّضىٰ قولين ثم قال: وأعلىٰ من ذلك أن يشكرَ الله تعالىٰ علىٰ المصيبة؛ لما يرىٰ من إنعامِ الله عليه بها. نقله عنه في «الآداب الكبرىٰ» قال الجوهري: البكاءُ يمدُّ ويقصر، فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها.

قوله: (**وجاءت الأخبار الصحيحة**... الخ) فأبقاه بعضهم علىٰ ظاهره، وقال: لله أن يفعلَ ما يشاءُ. ذكره في «الشرح» وحمَله بن حامد علىٰ ما إذا أوصىٰ به؛ لأن عادةَ العربِ الوصيَّةُ به، فخرجَ علىٰ عادتهم، قال النووىٰ في «شرح مسلم»: هو قول الجمهور، وهوَ ضعيفٌ، فإن سياقَ الخبر يخالفه. ٱنتهىٰ.

وحمله الأثرمُ علىٰ من كذب به حين يموتُ، وقال في «التلخيص» يتأذىٰ بذلك إن لم يوصِ بتركه، كما كان السلف

يوصونَ، ولم يعتبرْ كون النِّياحة عادةَ أهله، واختار «المجدُّ» ما نقلَه المصنِّف عنه، وقدَّمه في «الرعايتين» والحاويين» و«الحواشي»، وظاهرُ كلامِ الموفقِّ في «المغني»: أنه يعذب بالبكاء الذي معه ندبٌ أو نياحةٌ بكَل حالٍ.

خاتمة: مذهبُ سلفُ الأمةِ وأئمتها: أن العذابَ أو النعيمَ يحصل لروح الميِّتِ، وبدنه، وأن الروح تبقىٰ- بعد مفارقةِ البدنِ- منعَّمةً أو معذبة، وأيضًا تتصلُ بالبدنِ أحيانًا فيحصلُ له معها النَّعيم أو العذاب ولأهل السُّنة قول آخر: «أن النعيم والعذاب يكون للبدن دون الروح» وأهل الكلام لهم أقوال شاذةٌ فلا عبرةَ بها، وروح الآدميِّ مخلوقةٌ، وقد حكي الإجماع علىٰ ذلك أبو محمد نصر المروزي وغيره، قاله في «الاختيارات»- وقال: تجتمع أرواحُ الموتىٰ، فينزل الأَعلىٰ إلىٰ الأَدنىٰ لا العكس، (والله أعلم).

كتاب الزَّكاةِ

وهي لغة: النماء والزيادة، يقال زكىٰ الزرع، أذا نمي وزاد، وتطلق علىٰ المدح، قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النجم: ٣٢]، وعلىٰ التَّطهير قال تعالىٰ: [قد أفلح من زكاها] [الشمس: ٩]، وعلىٰ (الصّلاح)[١]، يقالُ: رجل زكيٍ أي: زائد الخير، وزكىٰ القاضي الشهود إذا تبيّن زيادتهم في الخير، فسمي المال المخرج زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات، أو لأنه ينمىٰ الفقراء، ويسمىٰ صدقةً لأنَّه دليلٌ علىٰ صحة إيمان مخرجه وتصديقه.

قوله: **(وفرضت بالمدينة)** هٰذا معنىٰ ما ذكره في «المغني» و«المحرر» والشيخ تقيِّ الدين، قال في «الفروع»: ولعلَّ المراد طلبها وبعث السَّعادة لقبضها. أنتهىٰ.

قال الحافظ شرف الدين الدمياطي: فرضتْ في السنة الثانية من الهجرة، بعد زكاة الفطر، بدليل قولِ قيسِ بن سعد بن عبادةِ أمرنا رسولُ الله ﷺ بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات[٢]، وفي تاريخِ بن جرير الطبريِّ: أنها فرضت في السنةِ الرابعة من الهجرة.

---

(١) في (س) و(ع): الصلاة.

(٢) رواه النسائي ٥/ ٤٩ كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة. وابن ماجة (١٨٢٨) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر. وأحمد ٦/ ٦. وقد ذكر الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٣٠٦.

قوله: (**حقٌّ واجب**) يأتىٰ تفصيله في أبوابه.

قوله: (**في مالٍ مخصوصٍ**) هو ما ذكره بقوله: (وتجب في السَّائمة.... الخ) وخرجَ به، نحو صلةِ الرَّحم من الحقوق الواجبة، غير المتعلقة بالمال كرد السلام والديون التىٰ لا تختص بمالٍ دون آخر.

قوله: (**لطائفةٍ مخصوصةٍ**) هم المذكورون في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية ويأتون، واحترز به عن الدِّيةِ، فهىٰ حقٌّ واجبٌ في مالٍ مخصوصٍ، لكنها للمجنيِّ عليه أو ورثتهِ.

قوله: (**في وقتٍ مخصوصٍ**) يأتي بيانَه في أبواب ما يزكىٰ، وخرجَ به الكفَّارة والنذر.

تنبيه: هٰذا التعريفُ لزكاة المالِ والفطر، وتأتي أيضًا في بابها.

قوله: (**من العسلِ**) بيان لما في حُكمه، والأثمانُ وعروض التجارةِ عطفٌ علىٰ السَّائمةِ.

قوله: (**فلا تجبُ بمعنىٰ الأداء**... الخ) أي: فهو يعاقبُ عليها وعلىٰ سائر فروع الإسلام، كما تقدم.

قوله: (**تمام الملك**) بأن يكونَ النِّصابُ بيدِه، لم يتعلّق به حقُّ غيره، يتصرفُ فيه علىٰ حسب ٱختياره، وفوائدُه حاصلةٌ له. ذكره أبو المعالي، لكن يأتي في كلامه كغيرِه وجوبُ الزكاةِ في صور ليس فيها تمامُ الملكِ؛ ولهذا قال في «الفروع»: تمامُ الملك في الجملةِ.

قوله: (**وبلغ نصيبُ كلِّ واحدٍ من غلَّته**... الخ) أي غلَّة الوقف أرضًا كان أو شجرًا، فإن كان سائمة وبلغ مجموعها نصابًا، وجبت؛

لتأثير الخلطةِ فيها، كما يأتي.

قوله: (**لملكه بظهورِه**) أي: لملكه الربحَ بمجردِ ظهوره، ولا يقالُ: كذلك للمضارب؛ لأنَّه لا تبعية بخلافِهِ (هنا)[1].

قوله: (**أو مبيع لم يقبضْه**) هكذا في «الإنصاف»، فتكونُ زكاتُه علىٰ المشتري؛ لأنَّه المالكُ له، وقد قال فيما يأتي تبعًا «للفروعِ» وغيره: فيزكي بائعٌ مبيعًا غيرَ متعينٍ، ولا متميزٍ ومشترٍ يزكيِّ غيره، فجعلَ الزكاة فيما في الذِّمةِ علىٰ البائع بعد أن جعلها أولًا علىٰ المشتري مع أنَّ في إيجابها علىٰ البائِع نظر أشرنا إليه في «حاشيةِ المنتهىٰ»، ونظرًا آخر، من حيثُ أنَّه لا زكاةَ علىٰ من عليه دينٌ، ينقص النصاب علىٰ الصحيح الذي مشي عليه، وقال في «المبدع»: وتجبُ في مبيعٍ قبل القبضِ. جزم به جماعة فيزكِّيه المشتري مطلقًا. ٱنتهىٰ.

وهو الظَّاهرُ، إذ زكاة الدَّين علىٰ من هو له، لا علىٰ من هو عليه، فإن قيل: ٱجعلْ قوله: «مبيعًا» عطفًا علىٰ دينٍ، أي: ومن له دينٌ أو مبيعٌ؛ ثمَّ ٱحمله علىٰ ما إذا كان متعينًا أو متميزًا جمعًا بين الكلامين، قلتُ: هٰذا مع بُعده ومباينتِه لسياق الكلام، ومع ٱقتضائه التكرار والإبهام ينافي صنيع صاحبِ «الإنصاف»، فإنَّه جعله من مشمولِ الدَّين.

تنبيه: المتعينُ نحو هٰذه الأربعين (شاة)[2] أو أربعين شاةً موصوفة من هٰذا القطيع، فإنها معينةٌ، والمتميز نحو هٰذه الأربعينَ

---

(١) في (س) و(ع): ما هنا.

(٢) من (ص).

(شاةً)[١]، فكلٌّ متميزة متعينُة، ولا عكس، وما عداهما الموصوف في الذِّمه، هٰذا حاصلُ كلام ابن قندسِ في «حواشي الفروع»، وزاد عليه في «شرحِ المنتهىٰ» المشاع، فجعل زكاته علىٰ البائع، وفيه نظرٌ لا يخفيَ.

قوله: (**إن كان للتجارةِ، ولم يكن أثمانا**) هكذا عبارة «الفروع» و«المبدع» و«الإنصاف»، وكلامُ «المنتهىٰ» إذا كان أثمانًا تجبُ الزكاةُ فيه، ولعلَّ الواوَ للحالِ، فيكون (مؤدىٰ)[٢] العبارتين واحدًا.

قوله: (**أو صداق، أو عوض خلع أو أجرة بالعقد** الخ) أي: تجرىٰ هٰذه الأشياءُ [في حولِ الزكاة][٣] بمجرد العقد قبل القبض، قال في «الإنصاف» علىٰ الصحيح من المذهب عينًا كان أو دينًا مستقرًا كان، أو لا. نصَّ عليه - ٱنتهىٰ.

وفي «التنقيح»: يستقبلُ بصداقٍ، وأجرةٍ من عقدٍ إن كان معينًا وتبعهُ في المنتهىٰ، وزاد: عوض الخلعِ، قال: وبمبهم من ذلك من تعيين.

قال في «المستوعب»: فأما الصَّداقُ وعوضُ الخلعِ والأجرةُ في الأجارةِ، فما كان من ذلك معينًا، تجبُ الزَّكاةُ فيه قبل قبضهِ ثمنًا كان أو غيره، وما كان في الذِّمةِ فإن كان ثمنًا فحكمه حكمُ الدَّينِ، وإن كان (نعمًا)[٤]لم تجبْ زكاتُه حتىٰ (يعيِّناه)[٥]. ٱنتهىٰ.

ولعلَّ كلامَ المصنفِ لا يخرجُ عن ذلك؛ لقوله: بعد جري في

---

(١) من (ص).
(٢) في (س) و(ع): مآل.
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) في (ص): ثمنًا.
(٥) في (س) و(ع): يعين.

حول الزَّكاة، من حين ملِكه، والمبهم لا يدخل في ملكه قبل التعيينِ، وكما ذكروا في زكاة المبيعِ.

تنبيه: في إطلاقِ العقدِ علىٰ الخلعِ تغليبٌ، وإلَّا فهو فسخٌ، كما يأتي في بابه.

قوله: **(أو ما لا يستغنىٰ عنه)** الظَّاهرُ أنَّه ليسَ بقيدٍ، بدليل قوله الآتي: «ومن كان له عرض قنية... إلخ».

قوله: **(وما ٱستدانه؛ لمؤنةِ حصادٍ وجذاذٍ ودياسٍ)** أي: يُمنع وجوبُ الزكاة. قال الزركشيُّ: فعلىٰ رواية عدم المنع، ما لزمه من مؤنة الزرعِ من أجرةِ حصاد، وكراء أرضٍ ونحوه، يمنعُ. نصّ عليه، وذكرَه ابن أبي موسىٰ وقال: رواية واحدة، وتبعه صاحب «التلخيصِ» قاله في «الإنصاف». وقال في «الفروع» و«المبدعِ) و«الإنصاف» في باب زكاة الزَّرع والثمر: ولا ينقصُ النصابُ بمؤنَةِ حصادْ ودياسٍ، وغيرهما منه؛ لسبقِ الوجوبِ، وقالَ صاحبُ «الرعاية»: يحتمل ضده كالخراجِ. ٱنتهىٰ.

وقطع في «التنقيح» بما قدَّمهُ في «الفروع»، (وغيرهم)[1]، وتبعَهُم في «المنتهىٰ»، وتبعهم المصنِّف في زكاةِ الخارجِ من الأرضِ، فيحمل ما هنا علىٰ ما ٱستدانَه لذلك قبل وجوبِ الزكاةِ دفعًا للتعارضِ.

تتمة: إن كانَ له مالانِ من جنسينِ وعليه دينٌ يقابلُ أحدهما، جعلَه في مقابلة ما يقضي منه، وإن كانا من جنسٍ جعله في مقابلةِ ما ألحظ للمساكين، في جعله في مقابلته تحصيلًا لحظهم.قاله في «الكافي».

---

(١) في (س) و(ع): غيره.

قوله: (**ويُعفىٰ عن نحو ساعتين**) صحح في «تصحيح الفروع»: أنه يعفىٰ عن نصفِ يومٍ، وتَبعه في «المنتهىٰ».

قوله: (**أو في حكمِهِ**) أي: حكم جنسه كأحدِ النقدين مع الآخرِ، أو مع قيمةِ عروضِ التِّجارةِ.

قوله: (**أو باعه أو أبدله**) عطف المبادلة علىٰ البيْع يقتضي تغايرَهما، وهو إحدي روايتين حكاهما أبو المعالي، ويأتي أنها بيع، فيكون من عطف الخاص علىٰ العام.

قوله: (**ولا تسقط الزَّكاةُ عنه**) قالَ في «الإنصاف»: علىٰ الصحيح من المذهب. وقال (ابن حامد)[1]: إذا دلس البائع العيب، فرد عليه فزكاته عليه.

قوله: (**بعد مُضيِّ أكثر الحول** حرم الخ) قال ابن تميم: الصحيح تأثير ذلك بعد مضي أوثر الحول وقال المجدُّ وغيرُه، لا أول الحول لندرتِه، وفي كلام القاضي: في أولِ الحولِ نظرٌ، وقال أيضًا: في أوَّلِه أو وسطِهِ لم يوجْد لربِّ المالِ الغرضُ، وهو الترفه بأكثر الحول والنصاب، وحصول النماء فيه، وقال في «المبدع»: والمذهبُ أنه إذا فعلَ ذلك فرارًا منها، أنها لا تسقط مطلقًا، أطلقَه أحمدُ. انتهىٰ.

وكذا قدم في «الفروع»: أنَّه متىٰ قصدَ بذلك الفرار من الزكاةِ مطلقًا لم تسقطْ وسواءٌ كان في أوَّلِ الحولِ أو وسطِهِ أو آخره، قال: تسقطْ قال: وأطلقه الإمامُ أحمدُ؛ فلهذا قالَ ابن عقيل: هو ظاهرُ كلامه، وهو ظاهرُ ما جزمَ به في «الخلاصة»، وقدمه في «المحرَّر» قال الزركشىٰ: وهو ظاهرُ كلامِ الخرقيِّ، وهو الغالبُ علىٰ كلامِ كثيرٍ

(١) في (ع): أبو حامد.

من (المتقدمين)[1].

قوله: (قبلَ حصادٍ وجذاذٍ) هٰذا معنىٰ ما في «المحرر» و«الإنصاف» قالا: قبلَ قطعِها، وفي «المبدع»: إذا تلفت بآفة قبل الإحرازِ، ولعلَّه معنىٰ قولِ بعضهم: قبل وضع بجرين ونحوه.

تتمة: قالَ في «الفروع»: النِّصابُ الزكويُّ سببٌ لوجوبِ الزَّكاةِ، وكما يَدخلُ فيه تمامُ الملكِ، يدخُل فيه من تجبُ عليه، أو يقال: الإسلامُ والحريةُ شرطانِ للسبب، فعدمها مانعٌ من صحةِ السببِ، وانعقادِهِ، وذكر غير واحدٍ هٰذه الأربعةِ شروطًا للوجوبِ كالحولِ، فإنَّه شرطٌ للوجوبِ- بلا خلافٍ- لا أثرَ له في السببِ، وأمَّا إمكانُ الأداءِ فشرطٌ للزومِ الأَداءِ، وعنه للوجوبِ.

---

(١) في (س): المتأخرين.

بابُ زكاة بهيمةِ الأنعام

سُمِّيتْ بهيمة؛ لأَنها لا تتكلمُ، والأنعامُ هىٰ: الإبل والبقر والغنم، وقال القاضي عيّاضي: النعمُ هىٰ: الإبلُ: خاصة، فإذا قيل الأنعام دخل فيه البقر والغنم.

قوله: (**بصفة الإبل**) جودة ورداءة ففي كرامِ سمانٍ كريمةٌ سمينةٌ، والعكسُ بالعكسِ.

قوله: (**وأيُّهما أَخرجَ، أجزأَهُ**) يعنىٰ: أي: النوعين جذع الضأن، أو ثني المعز أخرج في الزَّكاةِ أو الجبرانِ أجزأه.

قوله: (**إلاَّ أن يكونَ النصابُ كلُّه بنات لبون**) أو حقاقًا، فيخرجُ منه ولا يكلف إلىٰ غيره، أىٰ: لا يكلفه السَّاعي إلىٰ تحصيلِ غيرِ ما عنده، وفي هٰذا الٱستثناءِ نظرٌ؛ لأنه إن كانَ مراده فيخرج منه وجوبًا فهو مع كوْنِه مخالفًا لظاهرِ كلامِ الأصحابِ لا يلائِمُه.

قوله: (**ولا يكلفُ إلىٰ غيرِه**) وإن كان مرادُه يخرجَ منه إن شاءَ؛ ليلائمَ قوله المذكور، فلا فائدةَ في الٱستثناء، ولم أرَه في «الإنصاف» ولا «المبدع».

قوله: (**النوعُ الثاني: البقرُ**) هو ٱسمُ جنس، والتاءُ في البقرة للواحدةِ، أي: دالةٌ علىٰ أنَّها واحدةٌ من جنس، فتقع البقرةُ علىٰ الذكرِ والأنثىٰ، والبقراتُ: الجمعُ، والباقرُ: جماعةُ البقرِ مع رعاتِها، وهىٰ مشتقَّةٌ من بقرتُ الشيءَ إذا شققتُهُ؛ لأنَّها تبقرُ الأرضَ بالحراثةِ.

قوله: (**ويُؤخذُ من الصغار صغيرة، في غنم**) أي: إذا وجبت

الزكاة في غنمٍ صغارِ دونَ ستة أشهرٍ إن كانت من الضأن، أو دون ستة إذا كانت من المعز أجزأت منها صغيرة، قال في «المبدع»: ويتصور أخذها بما إذا أُبدلا الكبار بالصغار أو تَموتُ الأمات، وتبقىٰ الصِّغار، وهٰذا علىٰ المشهور أن الحولَ ينعقدُ عليها مفردةً، وإلاّ ٱنقطعَ ومعناه في «الشرح».

قوله (**كالبخاتيّ والعِرَاب**) البخاتيُّ جمع بختي، والأُنثىٰ بختيَّه، قال القاضي عياض: هي إبلٌ غلاظٌ ذوات سنامين، والعرابُ جردٌ، ملسٌ، حسانُ الألوانِ كرامٌ.

(قوله)[1]: (**والجواميس**) واحدُها جاموسُ، قالَ موهوب: هو أعجمىٰ تكلمت به العرب.

قوله: (**فإن كان فيه كرامٌ ولئامٌ**) والكِرام جمعُ كريمةٍ، وهىٰ الجامعةُ للكمالِ الممكنِ في حقِّها من غزارةِ لبنٍ، أو جمالِ صورةٍ، أو كثرةِ لحمٍ، أو صوفٍ، واللئامُ واحدُهَا لئيمة، وهىٰ ضدُ الكريمةِ.

قوله: (**ولا ذاتُ عوارٍ**) بفتح العينْ علىٰ الأصحّ.

قوله: (**الخُلْطَةُ**) بضمِّ الخاءِ، وهىٰ الشركَةُ، ولا يفرِّق بين مُجتمع، ولا يُجمع بين متفرق خشية الصدقةِ، أي: خشية رب المالِ (من)[2] وجوب الزكاة أو كثرتها، مثل أن يكون لرجلين أربعون شاة مختلطة فيفرقانها؛ فرارًا من وجوبِ الزَّكاةِ، وتكون لكل واحدٍ منها أربعون منفردة، فيخلطانِ الجميعِ؛ لتقلَّ الصدقةُ، وكذلك ماشيةٌ للرجل الواحدِ يجمعُها أو يفرقُها؛ فرارًا أو خشية الساعي من نُقصانِ الزّكاةِ أو سقوطِها، فلا يفرقَ الساعي بين (مائة)[3] وعشرينَ لثلاثةٍ

---

(١) من (ص).
(٢) في (ص): أن.
(٣) ساقطة من (ص).

ليوجبَ علىٰ كلِّ شاة، ولا يجمع بين عشرين لرجل وعشرين لآخرٍ؛ ليوجبَ عليهما شاةً. ذكره في «المستوعب».

قوله: (**ومَشرَب**) بفتح الميمِ والرَّاء. ذكره أبو الخطابِ وصاحبُ «التلخيص» و«الوجيز» و«المقنع»- قال في «المبدع»: ولم يذكرهُ الأكثرُ. ٱنتهىٰ.

وأسقطَه في «التَّنقيح»، كالزَّاعي وتبعَه في «المنتهىٰ»، وجعل هٰذه الطريق هيَ المذهبُ في «الإنصاف»، وقال: قدَّمها في «الفروع»، وجزمَ بها الخرقيُّ والمجد في محرره وابنُ عبدوسٍ في «تذكرته».

قولُه: (**وفحل**) هو المعد للضرابِ قال في «المبدع» (وغيره)[1]: وليس المعتبرُ ٱتحاده، ولا أن يكون مشتركًا، بل لا تتميزُ فحول أحد المالين عن الآخرِ عند الضراب؛ فلذا قال المصنفُ: «وهو عدم ٱختصاصهِ» أي: واشتراكه عدم ٱختصاصه بطرقه أحد المالين.

قوله: (**وراع علىٰ منصوصِ أحمدَ، والحديث**) أي: حديث سعد بن أبي وقاص، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول «**الخليطانُ ما ٱجتمعا علىٰ الحوضِ والفحلِ والراعي**»[2] رواه الخلَّالُ والدارُقطني، ورواه أبو عبيدٍ، وجعل بدلَ «الراعي» «المرعىٰ»، وضعفه أحمد فإنَّه من رواية عبدِ الله بن لهيعة، قال في «الفروع» و«المبدعِ»: فيتوجهُ العملُ

---

(١) من (ص).

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٠٦٠) باب: ما جاء في الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع. والدارقطني ٢/ ١٠٤ كتاب: الزكاة، باب: تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة علىٰ الخليطين. والخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» ١/ ٣٦٦-٣٦٧.

بالعرفِ في ذلك. وتقدم لكَ الكلام فيه، وفي المشربِ.

قوله: **(ولا تعتبر نية خلطه)** كالأوصافِ والأعيانِ، كان الأصل خلطة الأوصافِ كالأعيانِ، وهىٰ عبارةٌ صحيحة، فغيرت إلىٰ ما ترىٰ والأَول أولىٰ، والكاف إما زائدة أو بمعنىٰ مثلٌ علىٰ حد مثلك لا يبخل.

قوله: **(وإن كان لرجلٍ ستون شاةً...الخ)** يعنىٰ: بمحل واحدٍ أو بمحال ليس مسافة قصرٍ كما في «المبدع» وغيره، وهو معلومٌ مما يأتي في كلامِهِ بعد.

قوله: **(ويجزئ ولو ٱعتقدَ المأخوذ منه عدمَ الإجزاءِ)** أي: يُجزئ ما أخذه السَّاعي بتأويل، ولو ٱعتقَد المخرج عدم إجزائه؛ لأنَّ السَّاعي نائِبُ الإمامِ، فعلُهُ كفعلِهِ، فهو كحكم الحاكمِ، قال في «المغني» و«الشرح»: ما أَدَّاه ٱجتهاده إليه وجبَ دفعه، وصار بمنزلةِ الواجبِ.

تتمة: إذا أخذَ السَّاعي فرضًا مجمعًا عليه، لكنه مختلفٌ فيه هل هو عن الخليطين؛ أو أحدِهما؟ عملَ كلٌّ في التراجُعِ بمذهبه؛ لأنَّه لا نقضَ فيه لفعلِ السَّاعي، فعشرون خلطةٌ بستين فيها ربعُ شاةٍ، فإذا أخذَ الشَّاةَ من الستين، رجعَ ربُّها بربع الشَّاةِ، وإن أخذها من العشرين. رجع ربُّها بثلاثةِ أرباعها، لا بقيمتها كلِّها، ولا تسقطُ زيادة مختلف فيها بأخذِ السَّاعي مجمعًا عليه كمائةٍ وعشرين خلطة بينهما تلفَ ستون عقبَ الحولِ، فأخذَ نصفَ شاةٍ، بناءً علىٰ تعلُّقِ الزكاةِ بالنصابِ والعفوِ، وجعلَ للخلطة تأثيرًا، لزمهما إخراج نصف شاةٍ. ذكرهما في «منتهىٰ الغايةِ» واقتصر عليه في «المُبدع» وغيره.

باب زكاةِ الخارج من الأرض

أي: منْ الحبوبِ والثِّمارِ والمعادِنِ ويذكُرُ فيه أيضًا: حُكْم الرِّكازِ وزكاةُ العَسلِ.

قولُه: (والقطنياتِ) بكسرِ القافِ وهيْ حبوبٌ كثيرةٌ- كما أشارَ إليه- سمِّيت بذلك؛ لأنَّها تُعد لطولِ المكثِ.

قولُه: (لا في عنابٍ) أي: لا تجبُ الزكاةُ فيه، قدمه في «الفروع» وابن تميم و«التنقيح»، وقالَ في «الإنصاف»: تجبُ الزَّكاةُ في العنّابِ علىٰ الصحيح.

قوله: (والأظهرُ وجوبها في العناب...الخ) قال في «الفروع»: والأظهرُ (الوجوب)[1] في العناب، قال: فالتين والمشمش والتوت مثلُه.

قولُه: (وحناء) أي: لا تجبُ فيها الزكاةُ. قطع به في «التنقيح» وصححه في تصحيح «الفروع»، وقال: جزم به في «المستوعب» وغيره، واختاره الشيخُ الموفق و «الشارح» وابن رزين وغيرهمُ، وقال في «الإنصاف»: ويدخل أيضًا، أي: في نصِّ الإمامِ ما كان يكالُ ويدخرُ، ويقعُ فيه القفيز، ففيه العشر (كل ورقٍ مقصود)[2] كورق السدر والخطميِّ والآسِ والحناء والورس والنيل والغبيراء والعصفر ونحوه، وهٰذا عليه أكثر الأصحاب، وجزم به في «الهداية» و«المذهب» و«مسبوكِ الذهب» و «المستوعب» و«الخلاصة» و«المحرر» و«الوجيز» و«الإفادات» وغيرهم.

---

(١) في (س) و(ع): وجوبها.
(٢) من (ص).

قال الزركشيُّ: وهو ٱختيارُ العامةِ، وشمله كلام الخرقيِّ ثم ذكر: أن (صاحب)[١] «المستوعب» لم يوجبها في الحناء ولا في ورق السّدرِ والخطمىٰ، [فقول المصنف بعد ذلك: وكل ورق مقصود كورق سدر وخطمىٰ][٢]. (أوس)[٣] أي: تجبُ فيه الزكاةُ إن بقىٰ علىٰ عمومه تناول الحنَّاءَ ونحوها فتعارض أول كلامه، وإن خصت منه الحناء بدليل السياق. أحتيج للفرق.

تتمة: الآسُ: هو الريحان العربيُّ، قال في «الآداب الكبرىٰ»: الآسُ يقوي العين، ويقطعُ دمعتها، ويمنع ما ينحدر إليها، إذا طلي علىٰ الجبهةِ. والمشمش بكسر ميمه.

قوله: (**والجفاف في الثمار**) أي: والورق الذي تجب فيه كالسدر والآس.

قوله: (**والوَسْقُ**) بكسر الواو وفتحها.

قوله: (**من جيدِ البر**) وهو الرزينُ المساوي للعدس في زنته.

قوله: (**وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه الخ**) قال القاضي: ليس المراد بالعام هنا ٱثنىٰ عشر شهرًا، بل وقتُ ٱستغلال المغل من العام عرفًا، وأكثره عادةً نحوَ ستة أشهر بقدر فصلين، ولهذا أجمعنا أن من ٱستغل حنطة أو رطبًا آخر تموز من عام، ثم عاد ٱستغل مثله في العام المقبل أول تموز أو حزيران لم يضما مع أن بينهما دونَ ٱثنىٰ عشر شهرًا. ٱنتهىٰ. وتبعه علىٰ معناه ابن تميم وصاحب «المبدع».

قوله: (**فالسلت نوعٌ من الشعير**) جزم به جماعة من الأصحاب،

---

(١) من (س). (٢) من (ص).

(٣) في (ع): قوله وأس.

منهم الموفق والمجد وقدَّمه ابن تميم وابنُ حمدان، لأنه أشبه الحبوب به في صورته، وقال في «المستوعب»: السلتُ لونُه لون الحنطة، وطبعه طبع الشعير في البرودة، قال في «الفروع»: وظاهره أنه مستقل بنفسه، أو هل يعمل بلونه؟ أو طبعِه؟ يحتملُ وجهينِ.

قوله: (**والسُّيُوحِ**) جمعُ سيحٍ وهو: الماء الجاري علىٰ وجهِ الأرض.

قوله: (**والناعورة يديرها الماء**) أي: فيجب فيما سقىٰ بها نصف العشرِ خلافا للشيخ تقيِّ الدين، ويأتي كلامُه.

تتمة: ذكر ابن تميم وغيره، إن كانت العينُ أو القناة يكثر نضوبُ الماءِ عنها، وتحتاج إلىٰ حفرٍ متوالٍ؛ فلذلك مؤنة فيجب نصف العشر فقط.

قوله: (**ويحرمُ قطعُه مع حضور ساع إلاَّ بإذنهِ**) قطعَ به في «المبدع» و «الإنصاف» وغيرهما، ولم يذكروا فيه خلافًا، مع أنَّه تقدمَ: أن تعلقَ الزكاة بالنصاب، كتعلق أرش الجناية بالجاني، فلا يمتنع علىٰ ربه التصرف فيه قبل إخراجها، وليس كتعلق شركة أو رهن أو دين بمالٍ مفلسٍ علىٰ الصحيح.

قوله: [(**اختاره القاضي وجماعةٌ**) قال في «المبدع»][(١)] اختاره القاضي والشيخان وصاحب «الفروع»، قال في «الإنصاف»: وصححه ابن تميم وابنُ حمدان وغيرهما وقدمه في «الفروع» و«الفائق» و«النَّظم» و«تجرْيد العناية».

قوله: (**وله بيعها منه، أو من غيره**) أي: للساعي بيع الزكاة إذا

---

(١) من (ص).

أخذتْ رطبًا أو عنبًا من رب المالِ ومن غيره. وهٰذا من تتمة كلام القاضي وموافقيه؛ لمشقة إخراجه رطبًا بعينِه، ويخشىٰ فسادُه بالتأخير، قال المجد: من غيرِ كراهةٍ.

قولُه: (**والمذهب أنه لا يخرج إلا يابسًا الخ**) قال في «الإنصاف»: هٰذا المذهب؛ لأنَّه المنصوص، واختاره أكثر الأصحاب.

قولُه: (**والمذهب أيضًا.... الخ**) قال في «الإنصاف»: الصحيحُ من المذهب لا يجوزُ للإنسان شراءُ زكاتِهِ مطلقًا، وعليه جماهيرُ الأصحاب، ونص عليه وقدمه في «الفروع»، وقال: هو أشهرُ. انتهىٰ.

وقيده في «الوجيز»: لغير ضرورة، وهو مراد (بعضهم)[1]. قاله في «المبدع»، وظاهر كلامهم: أن النهي يختص بعين الزكاة، ونقل حنبل: ما أراد أن يشتريه أو شيئًا من نتاجَه فلا. قاله في «الفروع».

قوله: (**غير متهم**) بأن لا يكون من عمودي نسب رب المالِ.

قوله: (**فيخرص ثمرهما علىٰ أربابه**) أىٰ: ثمر النخل والكرم بأي بلدٍ كانا. هٰذا قول الجمهور من الأصحاب، (وقطع)[2] به أكثرهم، وذكر أبو المعالي ابن منجا: أن نخل البصرة لا يخرص، وقال: أجمع عليه الصحابة وعليه فقهاء (الأمصارِ)[3]، وعلَّل ذلك بالمشقةِ وغيرها، قال في «الفروع»: كذا قال.

قوله: (**ضمن زكاتها بخرصها تمرًا**) يعنىٰ: أو زبيبًا، وهٰذا بخلاف الأجنبيِّ لو أتلفها؛ فإنَّه يضمنُ مثلَها، أو رطبًا أو عنبًا،

---

(١) ساقطة من (ص).
(٢) في (ص): وقع.
(٣) في (ع): الأصل.

والفرق أنَّ التجفيف واجبٌ علىٰ المالكِ دون الأجنبيِّ.

قوله: (**وإن لم يترك الخارص شيئًا الخ**) وكذا لو لم يكن ثم خارص قال في «الإنصاف»: إنْ لم يأكل ربُّ المالِ المتروك بلا خرصٍ أخذ زكاته علىٰ الصحيح. جزم به «المجد» في «شرحه» وابنُ تميم، وابن رجب في «القاعدة الحادية والسبعين» وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرىٰ».

وقال صاحب «الفروع»: دلَّ النص الذىٰ في المسألة قبلها علىٰ أن رب المالِ، لو لم يأكل شيئًا لم (يزكه)[1]، كما هو ظاهر كلام جماعةٍ، وأظن بعضهم جزم به، وقدمه، وذكره في «الرعاية» ٱحتمالًا له. ٱنتهىٰ.

قوله: (**ولا يهدىٰ**) أي: من الزرع، قال أحمد في رواية المروذي وقد سأله عن فريك السنبل قبل أن يقسم قال: لا بأس أن يأكل منه صاحبه بما يحتاج إليه قال: فيهدي للقوم؟ قال: لا، حتىٰ يقسم. وأما الثمرة، فالمتروك له من الثلث أو الربع يتصرف فيه بما شاء كما هو ظاهر كلامهم، وقدم بعض الأصحاب: أنه يزكي ما يهديه من الثَّمر، قال في «الفروع»: وجَزَمَ الأئمة بخلافِهِ.

قوله: (**وإن تملكه ربّ الأرض قبل ٱشتداد الحب زكاهُ**) لوجودهِ في ملكه زمن الوجوب، وأما إن تملَّكه بعدَ الٱشتداد وقبل الحصاد فذكر المصنف في الغصب: [أن الغاصب][2] يزكيه؛ لأنه ملكه وقت الوجوب، وقدم في «الفروع»، و«المبدع» و«الإنصاف» هنا: أن زكاته علىٰ ربّ الأرض؛ لأنه يتملكه بمثل بذره وعوض لواحقه فقد ٱستند

(١) في (س) و(ص): يتركه. (٢) ساقطة من (ع).

ملكه إلىٰ أول زرعه فكأنه أخذه إذًا.

قوله: (**ولا شيء علىٰ ذمي فيما ٱشتراه الخ**) أي: لا زكاة عليه فيه فلا يُنافيه ما يأتي في أحياء الموات من أن عليه خراج ما أحياه من موات عنوة.

تتمة: لو باع أو آجر مسلمٌ دارهَ من كافرٍ، فنقل المروذيُّ: (لا تباع)[1]، يضرب فيها النَّاقوسُ، وتعبد فيها الصلبان، واستعظم ذلك وشدد فيه، ونقل أبو الحارث: لا أرىٰ ذلك، يبيعها من مسلم أحبُّ إليَّ، وقالَ أيضًا في نصارىٰ وقفوا ضيعة لهم للبيعةِ: لا يستأجرُها الرَّجلُ المسلم منهم يعينهم علىٰ ما هم فيه، قال في «الفروع»: وظاهرُ كلام من لم يخص هٰذه المسألة بالذكر كالموفق وغيره: الجواز واستدل له ومال إليه، قال في «تصحيح الفروع»: هٰذا هو الصواب مع الكراهة.

قوله: (**كل فرق**) بفتح الراء وقيل: (بفتحها)[2] وسكونها، مكيال معروف بالمدينة. ذكره ابن قتيبة وثعلب والجوهري وغيرهم. وأما الفرق بالسكونِ فمكيالٍ ضخم (من مكاييل أهل العراقِ. قاله الخليلُ.

قال ابن قتيبة وغيرهُ)[3]: يسع مائة وعشرين رطلًا. قال المجد: ولا قائل به هنا. قال في «الفروع»: وحكىٰ بعضُهم قولًا.

---

(١) ساقطة من (ص).
(٢) ساقطة من (س).
(٣) من (ص).

(فصل)[١] في المعدن

بكسر الدَّال، وهو في الأصل: الموضعُ الذي عدن فيه الجوهر، سمي به؛ (لعدون)[٢] ما (أنبته)[٣] الله فيه أي: لإقامتهِ. يقال: عدن بالمكان عدونًا، أقامَ به، ثمَّ أطلق علىٰ الجوهرِ ونحوه من تسمية الحالِ باسم المحلِّ.

(قوله: **(وزجاج)** ذكره في «الهداية» و «المذهب» و«المستوعب» و«الرعاية» و«الفروع» وغيرهم من المعدنِ، قال في «الإنصاف»: وفيه نظرٌ؛ لأنَّه مصنوع، اللَّهم إلاّ أنْ يوجد بعض ذلك من غير صنع)[٤].

تتمة: جزم في «الرعاية» وغيرها بأن الرخام والبرام ونحوهما معدنٌ، وهو معنىٰ كلام جماعة من الأصحاب، ومالَ إليه في «الفروع».

فائدة: قال ابن الجوزي في «التبصرة» في مجلس ذكر الأرض: وقد أحصيت المعادن فوجدوها سبعمائة معدنٍ.

قوله: **(فهو لمالك المكان إن كان جامدًا)** أي: فزكاته عليه لكن لا يلزمه الإخراج، إلَّا إذا وصلَ إليه كالمغصوب.

قوله: **(فإن كان لعذر فلزوالِه)** أي: لزوالِ العذر، ثم إن ترك العمل بعده ثلاثةَ أيامٍ ضرَّ، وإلَّا فلا، كما في «التنقيح» و «المنتهىٰ» وغيرهما.

قوله: **(بين النيلين)** أي: الإصابتين.

---

(١) في (س) و(ع): قوله.
(٢) في (ع): عدن.
(٣) في (ع): أثبته.
(٤) ساقطة من (ع).

قوله: (**فإن صفاه آخذه...الخ**) هكذا في «الشرح» و«المبدع» وغيرهما، ولم (يقيدوه)[1] بالساعي، كما تقدم في الزرع، والثمر، فهل يفرق بينهما؟ أو يحمل ذلك علىٰ هٰذا؟ ويكون التقييد بالساعي جريًا علىٰ الغالب؟ أو يحمل هٰذا علىٰ ذلك، ويكون من العام المخصوص؟ لم أرَ منْ تعرض له، والثاني أقرب وأظهر، لٰكن يبعده.

قوله: (**ووقع نفلًا**) ثم ذكر حكمَ الساعي بعدَه، فإنه دليل المغايرة.

قوله: (**فلا يحتسب بذلك**) أي: بمؤنة السبكِ والتصفيةِ والاستخراج، وقال ابن عقيلٍ: يحتسب النصابُ بعدها.

قوله: (**فإن كان ذلك دينًا ٱحتسب عليه الخ**) قال في «الشرح» و«المبدع» و«الإنصاف»: علىٰ الصحيح، وأطلق في «الكافي» وغيره: أنه لا يحتسب به كمؤنة الحصاد والزراعة. قلت: كلام «الكافي» ظاهرٌ في مؤنة السَّبكِ والتصفية؛ لأنها لزمت بعد الوجوب، كمؤنة الحصاد، والجذاذ علىٰ ما تقدم.

قوله: (**والمرجان**) هو نبات حجري متوسطٌ في خلقه بين النبات والمعدن، ومن خواصهِ، أن النَّظرَ إليه يشرحُ الصدرُ، ويفرحُ القلب.

---

(١) في (س) و(ع): يقيده.

فصل في الرِّكاز

وهو لغةً: المالُ المدفونُ، واشتقاقه من: ركزَ يركز، كغرز يغرز، إذا أخفىٰ ومنه ركزت الرمح إذا أخفيتُ أسفله.

قوله: **(ويجوزُ لواجده تفرقته بنفسِه)** أي: تفرقةُ خمسُ الرِّكاز، وليس له أن يمسكه لنفسه لحاجته. قاله في «المبدع».

قوله: **(فله مع يمينه)** أي: للمدعي المالكِ، أو المنتقلة عنه. جزم به أبو الخطاب والموفقُ و«الشارح» وصاحب «المبدع»، وقدَّمه في «الرعايتين» و«الحاويين» و«الفروع» وغيرهم؛ لأنَّه ٱدعىٰ ممكنًا، وكانت يدَه عليه، فالظاهر صدقه.

قوله: **(فقول مكتر لزيادة اليد...الخ)** أي: لترجِّحه بوضع يده، (ومثله)[1] (مستعير)[2]، فإن كانت الدار، عادت إلىٰ المكري، فقال: دفنتُه قبل الإجارةِ، وقال المكتري: أنا وجدتُه ودفنتُه، فوجهان، قال في «تصحيح الفروع»: الصَّوابُ أن القول قول من هي في يده منهُما.

قوله: **(منْ دفنَ الجاهلية)** بكسر الدال.

تتمة: ربُّ الأرضِ المملوكة أحق بركازٍ ولقطة فيها من واجد متعد بدخوله.

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (ع): مستيعير وكذا حكم معيرو.

باب زكاة الذهب والفضة (وحكم)[1] التحلي

أي: بهما وبغيرهما مما يُتحلَّىٰ به.

قولُه: (فجمعتها بنو أُمية الخ) قال القاضي عيَّاض: لا يصحُّ أن تكون الأوقيةُ والدراهمُ مجهولةً زمنَ النبيِّ ﷺ، وهو يُوجبُ الزكاةَ في أعداد (منها)[2]، وتقع بها المبايعات والأنكحة، كما في الأخبارِ الصحيحة، وهو يبين أن قول من يزعمُ أنَّ الدراهمَ لم تكنْ معلومةً إلىٰ زمنِ عبدِ الملكِ، وأنَّه جمعها برأي العلماء، وجعلَ وزنَ الدَّرهم منها ستة دوانيق قولٌ باطلٌ، وإنما معنىٰ ما نقل من ذلك: أنَّه لم يكنْ شيء منها من ضربِ الإسلام، وعلىٰ صفة لا تختلف، فرأوا صرفها إلىٰ ضرب الإسلام، ونقشه فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه علىٰ وزنِهم، وفي «شرحِ مسلمٍ» قال أصحابُنا: أجمع أهلُ العصرِ الأَوَّلِ علىٰ هٰذا التقدير.

قوله: (ولا زكاةَ في غشها، إلا أن يكونَ نصابًا إلخ). أي: بنفسه، أو بالضم، قال في «الإنصاف»: ولا زكاةَ في غشها، إلا أن يكون فضَّةً، وله من الفضة ما يتم به نصابًا، أو نقول برواية ضمِّه إلىٰ الذهب (زاد المجد: أو يكون غشها للتجارة.

تتمة: قال الأصحاب: إذا)[3] زادت قيمة المغشوش بصنعة الغش أخرج ربع عشره كحلي الكرا إذا زادت قيمته لصناعته.

قوله: (ولا يضرب لغير السُّلطان) قال في «المبدعِ»: ويُكره

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) من (ص).

(٣) ساقطة من (ص).

الضَّربُ لغيرِ السلطان. قاله ابن تميم.

قوله: **(وزادَ قدر ما بينهما من الفضلِ أجزاء)** أي: لأنه أدىٰ الواجبَ عليه قدرًا وقيمةً، ولا يجري الرِّبا بين العبد وربِّه، كما لا يجرىٰ بينَه وبينَ سيِّدِهِ، وإن لم (يزدْ)[1] قدر ما بينهما من الفضل لم يجزئه، قال القاضي: ولا يرجعُ فيما أخرج.

قوله: **(ويخرج عنه)** أي: يجزءه إخراج أحد النقدين عن الآخر، قال في «المبدع»: ولا يجوز الإبدال في موضع يلحق الفقير ضرر، فإن ٱختار المالك الدفع من جنس الواجب، وأراد الفقير من غيره، ولو لضرر يلحقه، لم يلزم المالك إجابته؛ لأنه أدىٰ ما فرض عليه، فلم يكلف سواه.

قوله: **(إلىٰ كل منهما، وإليهما)** أي: النقدين، كمن له عشرة دنانير، ومتاع قيمته عشرة أخرىٰ، أو له مائة درهم، ومتاع قيمته مثلها أو معه ذهب وفضة وعروض تجارة ضم الجميع في تكميل النصِّاب. قاله في المغني والكافي والشرح وغيره وقدّمه ابن تميم وابن حمدان وغيرهما، وجعله المجد في شرحه أصلًا لرواية ضم الذهب إلىٰ الفضة.

قوله: **(ولا زكاة في حلي مباح)** قال في «الإنصاف»: ظاهر كلامه سواء كان معتادًا أو غير معتاد، وهو ظاهر كلام جماعة، وقيدّ بعض الأصحاب ذلك بأن يكون معتادًا.

قوله: **(فلوليه إعارته الخ)** قال في «الفروع»: ويأتي في العاريه أنه يعتبر كون المعير أهلًا للتبرع، قال: فهذان قولان، أو أن هٰذا

---

(١) في (س): يدر.

لمصلحة ماله، وقد يقال: قد يكون هناك كذلك.

قوله: (**فأما الحلي المحرم**) قال الشيخ تقي الدين: وكذلك المكروه.

قوله: (**ونوىٰ إصلاحه، فلا زكاة فيه**) كالصحيح هٰذا قول القاضي وجزم به «المجد» في شرحه، ولم يذكر نيّة إصلاح ولا غيرها، وذكر ابن تميم وجها فقال: ما لم ينو كسره فيزكيه، قال في «الفروع»: والظاهر أنه مراد غيره، وعند بن عقيل: أنه يزكيه ولو نوىٰ إصلاحه وصححه في «المستوعب» وجزم به الموفق، ولم يذكر نيّة إصلاح ولا غيرها، قاله في «الإنصاف».

قال في «الكافي» وتبعه في «شرح المنتهىٰ»: فإن ٱنكسر الحلي كسرًا لا يمنع اللبس فهو كالصحيح، إلا أن ينوىٰ ترك لبسه، وإن كان كسرًا يمنع الٱستعمال ففيه الزكاة؛ لأنه صار كالنقرة.

قوله: (**ولو من ذهب إن كان يسيرًا**) أي: فيباح وإن لم نقل بإباحة يسير الذهب في ٱختيار أبي بكر عبد العزيز والمجد والشيخ تقي الدين، و(هو)[1] ظاهر كلام الإمام أحمد في العلم، وإليه ميل ابن رجب قال في «الإنصاف» وهو الصوّاب، والمذهب علىٰ ما ٱصطلحناه. واختار القاضي، وأبو الخطاب: التحريم، وقطع به في «شرح المنتهىٰ» في باب الآنية.

قوله: (**ويكره لبسه في سبابة ووسطىٰ**) قال في «الإنصاف»: أكثر الأصحاب لم يقيدوا الكراهة في اللبس في السبابة والوسطىٰ بالرجل، بل أطلقوا، قال ابن رجب في كتابه: وذكر بعض الأصحاب

---

(١) ساقطة من (س).

أن ذلك خاص (بالرجال)[١]. ٱنتهىٰ. (قُلْتُ)[٢] منهم صاحب «المستوعب» و«الرعاية».

فائدة: قال الشيخ وجيه الدين في «شرح الهداية»: الميل للاكتحال ذهبًا وفضّة علىٰ سبيل المداواة (إليه)[٣] لأشرف الأعضاء رخصة، ويعتمد فيه علىٰ قول الثقاة، من أهل الخبرة في هٰذا الشأن، واقتصر عليه في «الآداب الكبرىٰ».

قوله: **(وظاهره لا يكره في الإبهام والبنصر)** أي: وإن كان الخنصر أفضل ٱقتصارًا علىٰ النص، وقال أبو المعالي: والإبهام مثلهما، فالبنصر مثله، ولا فرق. قاله في «الفروع».

قوله: **(ويباح التختم بعقيق)** أي: فلا يستحب، هٰذا قول ابن الجوزي، قال ابن رجب: ظاهر كلام أكثر الأصحاب: لا يستحب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية مهنا، وقد سأله: ما السّنة؟ يعنىٰ في التختم، قال: لم تكن خواتيم القوم إلاّ من الفضة. قال العقيلي: لا يصح (في)[٤] التختم بالعقيق عن النبي ﷺ شيء وقد ذكرها كلها ابن رجب في كتابه، وأعلها واستحبه صاحب «المستوعب» و«التلخيص» وابن تميم، وقدّمه في «الرعاية» و«الآداب»، وتبعهم في «المنتهىٰ».

قوله: **(وحلية منطقة...الخ)** قال في الٱختيارات: تباح المنطقة الفضة في أظهر قولي العلماء، وكذلك التركاش وغشاء القوس والنشاب والجوشن والقوقل والخوذه، وكذلك حلية المهماز الذي

---

(١) في (س) و(ع): بالرجل.
(٢) من (ص).
(٣) ساقطة من (ص).
(٤) ساقطة من (ص).

يُحتاج (إليه)[١] لركوب الخيل، (مباح لحصول المداواة)[٢] والكلاليب التىٰ يحتاج إليها أولىٰ بالإباحة من الخاتم، فإن الخاتم يتخذ للزينة، وهٰذه للحاجة وهي متصلة بالسير ليست مفردة كالخاتم ولا حدّ للمباح من ذلك. (انتهىٰ)[٣].

والمنطقة: هىٰ المسماة بالحياصة، قال في «الاختيارات»: وكتابة القرآن علىٰ الحياصة والدرهم والدينار مكروهة.

قوله: (**بيسير**) صوابه: بسير كما تدل عليه عبارة «الاختيارات» السابقة، وكان هو الأصل ثمّ صلح، لذلك.

قوله: (**لعدم المالية**) عبارة «الإنصاف» وغيره: لعدم الفائدة وذهاب المالية.

قوله: (**ولا زكاة فيه، إلا أن يعد للكراء أو التجارة**) أي: لا زكاة في الجوهر ونحوه، الذىٰ في الحلي، إلا أن يكون الحلّي معدًا للتجارة فيقوم جميعه تبعًا، أو يكون الحلىٰ معدًا للكرىٰ، فيقوم أيضًا جميعه في وجه ويزكىٰ.

قال في «تصحيح الفروع»: وهو قوىٰ؛ لأنه شبيه بالتجارة، والوجه الثاني لا زكاة فيه، قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصحيح، وهو ظاهر كلامه في «المستوعب» و«المذهب» و«المغني» و«الشرح»؛ لأنها لا زكاة فيها منفردة، فكذا مع غيرها.

---

(١) ساقطة من (ص).
(٢) ساقطة من (ص).
(٣) ساقطة من (ص).

بابُ زكاةِ عروضِ التجارةِ

العروض: جمع عرض، بإسكان الراء، وهو ما عدا الأثمان من الحيوان والثياب، وبفتحها: كثرة المال والمتاع، وسمىٰ عرضًا بإسكان الراء؛ لأنه يعرض ويزول ويفنىٰ، وقيل: لأنه يعرض؛ ليباع ويشترىٰ تسمية للمفعول بالمصدر كتسمية المعلوم علما، وفي ٱصطلاح المتكلمين: ما لا يبقىٰ زمانين، كاللون، وبوّب عليه في الخرقي و«المحرر» و«الفروع» بزكاة التجارة، وهي أشمل؛ لدخول الأتجار في النقدين، وعدّل المصنف عنه تبعًا «للمقنع»؛ لأنه ترجم في أول كتاب الزكاة بالعروض.

قوله: (**غير النقدين غالبًا**) أي: فلا يطلق عليهما عرضًا غالبًا، بل يطلق عليهما ثمنًا، وقد يطلق عليهما عرض كما هنا وتقدم.

قوله: (**بأن يقصد التكسب بها**) أي: بالعروض، قال في «الإنصاف»: معنىٰ نيّة التجارة: أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه، لا بإتلافه أو ٱستبقائه.

قوله: ((**إما**)[1] **بمعاوضة...إلخ**) تفصيل للملك بفعل.

قوله: (**فلا يحتاج إلىٰ نية**) يعني مستأنفة، بل يكفيه ٱستصحاب النيّة الأولىٰ.

قوله: (**وسواء بلغت قيمتها بكل منهما نصابًا أو بأحدهما**) فيقوم بالأنفع للفقراء، ولو بلغت قيمة العروض بكل (نقد)[2] نصابًا علىٰ

---

(١) في (ع): أو.

(٢) في (س): منهما.

الصحيح. صححه المجد في شرحه، وابن تميم وغيرهما، واختاره القاضي والموفق وصاحب «التلخيص» وغيرهم، وهو الصواب، وقيل: يخير. قاله أبو الخطاب وغيره وقدمه في «الفروع» وابن تميم، وقاله الموفق في «المغني» إلا أنه قال: ينبغي أن يقيد بنقد البلد، وهو المذهب علىٰ ما (اصطلحناه)[1] في الخطبة. قاله في «الإنصاف».

قوله: (**ولا عبرة بنقصه بعد تقويمه الخ**) أي: إذا قوّمه عند تمام حوله، ثم زادت قيمته أو نقصت، لم يعتبر ذلك؛ لأن الزكاة ٱستقرت بتمام الحول، فلا أثر لما يتجدد بعده، بل التقويم غير معتبر، فلو زادت أو نقصت بعد تمام الحول لم يؤثر، ولو لم يكن قوّمها، وإنما عبر بالتقويم جريًا علىٰ الغالب.

قوله: (**ولو أكثر من شراء عقار فارًا من الزكاةِ زكىٰ قيمته**) قدّمه في «الرعايتين» و«الفائق»، قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب معاملة له بضد مقصوده، كالفارّ من الزكاة ببيع أو غيره، وظاهر كلام الأكثر، أو صريحه: لا زكاة فيه، قاله في «الفروع».

قوله: (**ولو ٱشترىٰ عرض تجارة...الخ**) مثله لو باع عرض تجارة بعرض قنية فرد عليه، قاله ابن تميم وغيره

قوله: (**ولا يجب إخراج زكاته أولاً الخ**) جزم به القاضي، وفرق بين الزكاة والحج، والوقت اليسير يعفىٰ عنه، علىٰ القول بالفورية. قاله في «تصحيح الفروع».

---

(١) في (س): ٱصطلحنا عليه.

بابُ زكاةِ الفطرِ

وهو اسم مصدر من أفطر الصائم إفطارًا، أو إضافتهما إلىٰ الفطر من إضافة الشيء إلىٰ سببه؛ (ولأنها)[1] تجب به، والفطرة: الخلقة،وبضم الفاء كلمة موّلدة، زعم بعضهم أنها من لحن العامة.

قال في «المبدع»: وليست كذلك لاستعمال الفقهاء لها، قال: والظاهر أن فرضها مع رمضان في السنة الثانية من الهجرة.

قوله: **(ولو من أهل البادية)** أي: خلافا لعطاء والزهري وربيعة والليث فلا تلزم عندهم أهل البوادي.

قوله: **(لا الكافر)** أي: لا تجب زكاة الفطر علىٰ مسلم لعبده الكافر، وكذا لا تجب علىٰ كافر لعبده المسلم، هٰذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في «الفروع»، وعنه تلزمه. اختاره القاضي في «المجرد»، وصححه ابن تميم، وكذا حكم كل كافر لزمته نفقة مسلم في فطرته. الخلاف المذكور قاله في «الإنصاف».

تتمة: إذا مات المفلس وله عبيد، فهلّ شوال قبل قسمتهم بين الغرماء ففطرتهم علىٰ الورثة؛ لأن الدّين لا يمنع نقل التركة، بل غايته أن يكون رهنًا بالدّين، وفطرة الرهن علىٰ مالكه، قاله في الشرح.

قوله: **(وكذا كتب علم يحتاجها للنظر والحفظ، وحلي المرأة للبسها أو لكراء تحتاج إليه)** ألحقه الموفق والشارح بما يحتاجه، قال في «الفروع»: ولم أجد هٰذا في كلام أحد قبله، ولم يستدل عليه، قال: وظاهر ما ذكره الأكثر من الوجوب، واقتصارهم علىٰ ما سبق

---

(١) في (ص): لأنها.

من المانع، أن هٰذا لا يمنع وجوب زكاة الفطر، ووجه ٱحتمالًا أن الكتب تمنع بخلاف الحلي للحاجة إلىٰ العلم وتحصيله، قال: ولهذا ذكر الشيخ- أي: الموفق- أن الكتب تمنع في الحج والكفّارة، ولم يذكر الحلي، وقطع بهٰذا الٱحتمال في «المنتهىٰ»، وعلىٰ ما ذكره الموفق والشارح هل يمنع ذلك من أخذ الزكاة؟ قال في «الفروع»: يتوجه ٱحتمالان، المنع وعدمه، قال في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع»: الصواب: أن ذلك لا يمنع من أخذ الزكاة.

تنبيه: ٱقتصر في «المبدع» وغيره علىٰ المسكن والعبد والدابة وثياب البذلة، وزاد في «الفروع» و«الإنصاف» ونحو ذلك، فلعله يدخل فيه ما ذكره المصنف بقوله: «ودار يحتاج إلىٰ أجرها الخ» وصرّح به في «الشرح».

تتمة: قال في «الاختيارات»: من عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها (عليه)[1]، ثم أيسر، فأداها، فقد أحْسَن.

قوله: **(والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة)** أي: بعد طلوع الفجر الثاني. صرح به في «المستوعب» و«الرعاية» وغيرهما.

قوله: **(فيزيد علىٰ الصّاع شيئًا يعلم أنه قد بلغ (نصابًا)**[2]) أي: يزيد علىٰ الصّاع بالوزن ما يعلم به أنه بلغ صاعًا بالكيل إن كان المخرج ثقيلًا.

---

(١) من (ص).

(٢) في (ع): صاعًا.

بابـ إخراجِ الزَّكاةِ

(قوله)[1]: **(لا يجوز تأخيره عن وقت وجوبها)** أي: وجوب زكاة المالِ، أما الفطرة فقد تقدم الكلام عليها مفصلًا، وأنها تجب بالغروب من ليلة الفطر، والأفضل إخراجها عند خروجه للمصلىٰ.

قوله: **(أو أخرَّها؛ ليعطيها لمن حاجته أشد)** أي: يجوز تأخير الزكاة؛ ليعطيها لمن هو أشد حاجة من الحاضر، وقال جماعة منهم المجد في شرحه ومحرره: يجوز بزمن يسير لمن حاجته أشد؛ لأن الحاجة تدعو إليه، ولا تفويت، وإلا لم يجز ترك واجب لمندوب، قال في «القواعد الأصولية»: وقيد بعضهم ذلك بالزمن اليسير، قال في «المذهب»: ولا يجوز تأخيرها مع القدرة، فإن أمسكها اليوم أو اليومين ليتحري الأفضل جاز، قال في «الفروع»: وظاهر كلام جماعة: المنع، قاله في «الإنصاف».

قوله: **(وإلاّ حرم، ويجب كتمها إذًا)** أي: وإن لم يضع الإمام الزكاة مواضعها حرم دفعها إليه، ووجب كتمها. هٰذا قول القاضي في «الأحكام السلطانية»، وقال في «الإنصاف»: يجوز دفع زكاته إلىٰ الإمام الفاسق علىٰ الصحيح من المذهب، ثم حكىٰ قول القاضي المذكور، وقال: ٱختاره في «الحاوي»، قلت: وهو الصواب. ٱنتهىٰ.

قال الإمام: الصحابة يأمرون بدفعها، وقد علموا فيما يضعونها.

قوله: **(ونواها زكاةً، أجزأت)** أي: لأن الزكاة صدقة، هٰذا أحد الوجهين في المسألة، قال في «تصحيح الفروع»: وهو ضعيف

---

(١) من (ص).

لاشتراط نية الموكل في الإخراج، وهنا لم توجد، وفي التعليل نظر، والوجه الثاني: لا تجزيه؛ لأنه خصه بما يقتضي النقل، قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب؛ لأنه الظاهر من لفظة الصدقة، وأيضًا الزكاة واجبة عليه يقينًا، فلا تسقط بمحتمل، وأيضًا لابد من نيّة الموكل، وهٰذا لم ينو الزكاة في هٰذا المال، وقد ذكر المصنف وغيره من الأصحاب: أن الموكل إذا لم ينو ونوىٰ الوكيل أنها لا تجزيه، فكذا هنا، والله أعلم.

قوله: **(أجزأ عنها؛ لأنّ دفع وكيله كدفعه)** فكأنه نوىٰ الزكاة ثم دفع بنفسه، قاله المجد في شرحه، وعلله بذلك، وجزم به في «الرعاية» و«مختصر ابن تميم» وقدّمه في «الفروع»، وقال: وظاهر كلام غير «المجد» لا يجزئ؛ لاعتبارهم النية عند التوكيل. انتهىٰ.

وينبغي تقييده بما إذا كان دفع الوكيل قريبًا من نية الموكل الزكاة، فإن طال ما بينهما لم تسقط، وهو ظاهر.

قوله: **(ويصح توكيل المميز في دفع الزكاة)** هٰذا أحد الوجهين، قال في «الإنصاف»: وهو الأولىٰ؛ لأنه أهل للعبادة، والوجه الثاني: لا يصح، قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب؛ لأنه ليس أهلًا (لأداء)[1] العبادة الواجبة.

قوله: **(وإن علمه أهلًا)** والمراد: ظنّه كأنّه يشير به إلىٰ الجمعِ بين كلامِ ابن تميم وغيره، وهٰذا ظاهر ما يأتي في قولهم، في آخر باب أهلِ الزكاةِ، إلا لمن يعلمه أو يظنه من أهلها، وظاهر كلام «الإنصاف»: أنهما قولان، قال: إن علم رب المال، وقال ابن تميم

(١) ساقطة من (ع).

(إن)[١] ظن أن الآخذ أهل الخ.

قوله: **(ولا يجوز نقلها عن بلدها الخ)** قال في «المبدع»: والساعي وغيره سواء. نص علىٰ ذلك.

قوله: **(في أقرب البلاد إليه)** أي: إلىٰ بلد (رب)[٢] المال؛ لأنهم أولىٰ، وحكم أهل البادية كذلك، ولو عبر بموضع لكان أشمل.

قوله: **(وإذا حصل عند الإمام ماشية...الخ)** عبارة «الكافي»: إذا ٱحتاج الساعي إلىٰ نقل الصدقة ٱستحب له أن يسم الماشية.

قوله: **(استحب له وسم الإبل...الخ)** قال في «الإنصاف»: هٰذا بلا نزاع، لٰكن قال أبو المعالي ابن منجا: الوسم بالحناء والقير أفضل.

قوله: **(كتب لله)** قال في «الآداب الكبرىٰ»: قد يؤخذ من ذلك جواز تعليق شيء من القرآن علىٰ الحيوان، قال: وينبغي أن يقال: إن كان الحيوان طاهرًا أكره ذلك، وفي التحريم نظر، وإن كان نجسًا كالكلب ونحوه، فلا إشكال في التحريم.

قوله: **(وتركه أفضل)** أي: وترك التعجيل أفضل، قال في «الفروع»: هٰذا ظاهر كلام الأصحاب، قال: ويتوجه ٱحتمال تعتبر المصلحة، قال في «الإنصاف»: وهو توجيه حسن.

قوله: **(وليس لولي رب المال أن يعجل زكاته)** هٰذا أحد الوجهين، والوجه الثاني: له ذلك، قدّمه في «تجريد العناية»، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب هنا، وهو كالصريح، فيما نقله

---

(١) من (ع). (٢) ساقطة من (ص).

في «المستوعب» عن أبي بكر وابن حامد والقاضي، قال في «الإنصاف»: وهو الأولىٰ، وفي «تصحيح الفروع»: وهو الصواب، وصححه ابن نصر الله في حواشيه، وهو ظاهر كلام جماعة في باب الحجر حيث قالوا: يجب عليه أن يعمل ما فيه الأحظ له في ماله.

قوله: (**ولا قبل السوم**) أي: ولا يجوز (تعجيل)[1] الزكاة عن بهيمة الأنعام قبل أن تشرع في السوم قال في «الإنصاف»: هنا هٰذا المذهب. ٱنتهىٰ. وهو مبنىٰ علىٰ أن السوم شرط، والصحيح: أن عدمه مانع، فيصحّ أن تعجل قبل الشروع، كما قطع به في «الشرح» وتبعه في «المنتهىٰ» في زكاة السائمة، وقدمه في «الفروع» وغيره، وقد منع ابن نصر الله تحقق هٰذا الخلاف ورده في «تصحيح الفروع» بما يطول، فراجعه فإنه مفيد.

قوله: (**وإن أخذ الساعي فوق حقه حسبه الخ**) نص عليه، وعنه: لا، وجمع الموفق بين الروايتين، فقال: إن نوىٰ المالك التعجيل ٱعتد به، وإلا فلا، وحمل المجد رواية الجواز علىٰ أن الساعي أخذ الزيادة بنية الزكاة إذا نوىٰ التعجيل، قال: وإن علم أنها ليست عليه، وأخذها، لم يعتد بها علىٰ (الأصح)[2]؛ لأنه أخذها غصبًا. ٱنتهىٰ. وحينئذ فلا يرد علىٰ هٰذا ما يأتىٰ أن من ظلم في عشره لا يحتسب به من الزكاة.

قوله: (**فينقص به**) أي: النصاب، ولو قلنا يرتجع ما عجله؛ لأنه تجديد ملك.

قوله: (**لم تجزيه**) أي: بنت المخاض التىٰ عجلها، وهل له أن

---

(١) من (ص).

(٢) في (ع): الصحيح.

(يرتجعها)[١]؟ فيه وجهان: قال في «الإنصاف»: الأولىٰ جواز الارتجاع، وفي «تصحيح الفروع»: أنَّه الصواب، فإن جاز الارتجاع فأخذها ثم دفعها إلىٰ الفقير جاز، وإن اعتد بها قبل أخذها لم (تجز)[٢]؛ لأنها علىٰ ملك الفقير.

قوله: (**أجزأت عن الثلاثين فقط**) أي وليس له ارتجاعها. قاله في «الإنصاف».

قوله: (**ولو كان له ألف درهم فجعل خمسين...إلخ**) بناه في «الإنصاف» علىٰ جواز التعجيل لعامين، ومن الزيادة قبل حصولها، وهو ضعيف في الثانية.

قوله: (**وإن دفعها إلىٰ غنىٰ أو كافر يعلم غناه أو كفره إلخ**) فإن لم يعلم غناه أجزأته كما يأتي، والكافر لا يجزئ دفعها إليه علم كفره أو لا كما يأتي في آخر الباب الآتي، فلا مفهوم لكلامه هنا.

قوله: (**ويضمن قيمة ما تعذر**) أي: إن كان متقومًا وإن كان (مثليًا)[٣]، ضمن مثله.

---

(١) في (ع): يترجعها.
(٢) في (ع) و(س): يجز.
(٣) في (ع): مثلبه.

بابُ ذكرِ أهلِ الزَّكاةِ وما يتعلقُ بذلك

أي: من بيان شروطهم، وقدر ما (يعطاه كل منهم)[١]، وصدقة التطوع، وأهلها هم الذين جعلهم الشارع محلًا لدفعها إليهم.

قوله: (**ومن أبيح له أخذ شيء**) قال ابن حمدان: من زكاة وصدقة تطوع، وكفارة، ونذر ونحو ذلك.

قوله: (**ويحرم السؤال**) أي: سؤاله الزكاة، وكذا كل ما لا يحل له أخذه يحرم عليه سؤاله.

قال في «الآداب الكبرىٰ»: ومن المسألة المحرمة، وهي واقعة كثيرًا سؤال رب الدين وضع شيء من دينه. نص عليه، قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه: لا تعجبني هٰذه المسألة، قال رسول الله ﷺ: «**لا تحل المسألة إلا (لثلاثة)**[٢] »[٣].

تتمة: قال في «الاختيارات»: من سأل غيره الدعاء لنفع ذلك الغير أو لنفعهما أثيب، وإن قصد نفع نفسه نهىٰ عنه، كسؤال المال، وإن كان قد لا يأثم. وقال أبو العباس في «الفتاوىٰ المصرية»: لا بأس بطلب الناس الدعاء بعضهم من بعض، لكن أهل الفضل ينوون بذلك أن الذي يطلبون منه الدعاء إذا دعا لهم كان (لهم)[٤] من الأجر علىٰ دعائه أعظم من أجره لو دعا لنفسه وحدها.

---

(١) في (ع): يُعطىٰ كل واحدٍ منهم. (٢) في (ص): لثلاث.

(٣) رواه أبو داود (١٦٣٧) كتاب: الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، وأحمد ٣/ ٣١. قال عنه الألباني: «ضعيف» انظر سنن أبي داود ص١٦٤.

(٤) في (س) و(ع): له.

قوله: (وجب أخذه) نقله جماعة منهم الأثرم والمروذي، وقطع به في «المستوعب»، واختار ابن حمدان: أنه يستحب. قاله في «الآداب الكبرىٰ» وما قاله ابن حمدان قطع به «المصنف» وغيره في الهبة.

وقوله: (فلا بأس بالرد) أي: ولا بالقبول. قدمه المجد في شرحه وحمل ما ورد عن الإمام من منع الأخذ علىٰ الاستحباب، وفي «الرعاية»: يكره أخذه، ورده أولىٰ.

قال في «تصحيح «الفروع»: قواعد الإمام أحمد وما عرف من عادته، وفعله مع الناس كراهة قبول ذلك، والله أعلم بالصواب، وقول النبي ﷺ لعمر يدلّ علىٰ ذلك.

قوله: (أميناً) قال في «الفروع»: ويتوجه من جواز كونه كافرًا كونه فاسقًا مع الأمانة، قال: ولعله مرادهم، وإلا فلا يتوجه اعتبار العدالة مع الأمانة دون الإسلام، قال: والظاهر- والله أعلم- أن مرادهم (بالأمانة)[1]: العدالة، وذكر الشيخ وغيره: أن الوكيل لا يوكل إلا أمينًا، وأن الفسق ينافي ذلك. انتهىٰ.

ونظر في «المبدع» في كون مرادهم (بالأمانة)[2]: العدالة؛ مع أنه فسر الأمين بالعدل في الأذان، إلا أن يقال باعتبار المقام.

قوله: (واشتراط ذكوريته أولىٰ) مال إلىٰ ذلك في «المبدع» و«الإنصاف». وقال في «الفروع»: وظاهر ما سبق لا يشترط ذكوريته، وهٰذا متوجه. انتهىٰ.

قال في «المبدع»: وفيه نظر من جهة أنه لم يرد ما يدل عليه

---

(١)، (٢) من (ص).

(من)[١] تعليلهم بالولاية.

قوله: (**انتظره أرباب الأموال ولم يخرجوا**) لعله مبني علىٰ القول: بوجوب دفع الزكاة إلىٰ الإمام أو نائبه، والمذهب أنه: لا يجب، بل يستحب لرب المال تفرقتها بنفسه إن كان أمينًا، أو يقال: المراد أنه يجوز لهم ٱنتظاره وتأخير الزكاة إلىٰ حضوره، وإن قلنا أنها واجبة فورًا للحاجة.

قوله: (**فله الأخذ، وإن تطوع بعمله لقصة عمر**) أي: ابن الخطاب ﷺ، [وهي أنَّه لله أمر له بعمالة، فقال: إنما عملت لله، فقال: «إذا أعطيت شيئًا من غير أن تسأل فكل وتصدق» متفق عليه[٢]][٣].

قوله: (**أهل السُهمان**) بضم السين، جمع سهم، أي: أهل السهام، وهم أهل الزكاة الآخذين لها.

قوله: (**قال الشيخ: ويلزمه دفع حساب ما تولاّه، إذا طلب منه**) جزم ابن تميم بأنه لا يلزمه، واقتصر عليه في «المبدع».

قوله: (**فما معه منها له**) أي: للسيد في قول قدمه في «الرعايتين» و«الحاويين» وقيل: مع فقره، وقيل: بل للمعطي، ٱختاره أبو بكر والقاضي، قاله في «الحاويين»، وقدمه في «المجرد»، وقيل: بل هو للمكاتبين. قاله في «الإنصاف»، وصحح في «تصحيح الفروع»، أنه

---

(١) في (ص): ومن.

(٢) رواه البخاري (٧١٦٣)، (٧١٦٤) كتاب الأحكام- باب رزق الحكام والعاملين. ومسلم (١٠٤٥) كتاب الزكاة- باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف.

(٣) ساقطة من (ص).

يرد ما فضل إذا عتق بأداء (أو إبراء)[1]، وقال جزم به في «الكافي» و«المقنع» و«الإفادات» و «الوجيز»، «وتذكرة ابن عبدوس» و «إدراك الغاية» وغيرهم. ٱنتهىٰ. وهو معنىٰ ما جزم به المصنف فيما يأتي عند قوله: «وإن فضل مع غارم ومكاتب إلخ».

قوله: (**رد في عتق مثله**) في رواية، قال في «الإنصاف»: رد ما رجع من ولاية في عتق مثله علىٰ الصحيح من المذهب، وقيل: وفي الصدقات أيضًا قدمه ابن تميم.

قوله: (**ذاتِ البين**) هو الوصل.

قوله (**فالمذهب أن منْ أخذ بسبب... الخ**) ذكره المجد في «شرحه»، لكنه قال: قاعدة المذهب في ذلك، وتبعه في «الفروع».

قوله: (**وابن السبيل**) أي: الطريق، وسمي المسافر ابنا له لملازمته، كما يقال: ولد الليل إذا كان يكثر الخروج فيه.

قوله: (**والعامل قدر أجرة مثله**) أي: يعطىٰ ذلك، ولو جاوز الثمن. نص عليه إذا لم يستأجره الإمام، ويستحق ذلك بالشرع. نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، فإن ٱستأجره بقدر معلوم فليس له غيره.

قوله: (**كقوم عوَّدهم برًّا من ماله فيعطيهم من الزكاة لدفع ما عودهم**) قال في «المستوعب»: هٰذا إذا كان المعطىٰ غير مستحق للزكاة.

قوله: (**في ظاهر كلامهم، وقاله القاضي**) أي: في التعليق، قاله في «الفروع».

قوله: (**ولا إلىٰ الزوج، ولا إلىٰ الزوجة**) أي: لا يجزي دفع

---

(١) ساقط من (س).

المرأة زكاة مالها أو فطرتها إلىٰ زوجها كعكسه.

ولم يستثن جماعة من الأصحاب شيئًا، فظاهره لا يجوز أخذ واحد منهما لغزو ولا لكتابة، أو لقضاء دين ونحوه.

قال المجد في «شرحه»: ظاهر المذهب لا يجوز أخذ واحد منهما من الآخر لقضاء دين ولا لكتابة، وقال القاضي في «المجرد»: يجوز الأخذ لقضاء دين أو كتابة؛ لأنه لا يدفع عن نفسه نفقة واجبة، كعمودىٰ نسبة، وأما الآخذ لغيرهما، فلا يجوز قولًا واحدًا.

قوله: (**واختار الشيخ وجمع الخ**) منهم القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا، وقاله أبو يوسف، والأصطخري من الشافعية؛ لأنه محل حاجة وضرورة، قال الشيخ أيضًا: ويجوز لبنىٰ هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين، ذكره في «الاختيارات».

قوله: (**وعند عدم الولي يقبض له من يليه من أم وقريب وغيرهما نصًا**) نقل هارون الجمَّال: في الصغار تعطىٰ أولياؤهم، فقلت: ليس لهم ولي؟ قال: يعطىٰ من يعني بأمرهم، ونقل مهنا في الصبي: والمجنون يقبض له وليه، قلت: ليس له ولي؟ قال: يعطىٰ الذي يقوم عليه. ذكره المجد، وقال في «الفروع»: لم أجد عن أحمد تصريحًا بأنه لا يصح قبض غير الولي مع عدمه، مع أنه المشهور في المذهب، وذكر الشيخ، أي: الموفق: أنه لا يعلم فيه خلافًا، ثم ذكر ما ذكره المجد نصًا احتمالًا؛ لأن حفظه من الضياع والهلاك، أولىٰ من مراعاة الولاية.

قوله: (**أو صنعة**) فيه نظر قاله في «الفروع»: ومعنىٰ كلام ابن الجوزي في بعض كتبه: لا يكفي الاكتفاء بالصنعة، وقال في «السر

المصون»: الأولىٰ أن يدخر لحاجة تعرض، وأنه قد يتفق له (مرض)[١]، فيخرج ما في يده، (فينقطع)[٢] مرفقه، فينال من الضرر، ومن الذَّل ما يكون الموت دونه، وأطال في ذلك.

قوله: (**حسن التوكل**) أي: الثقة بما عند الله، واليأس مما في أيدي الناس.

قوله: (**جاز لقصة الصدِّيق**) وهي أنه ﷺ جاء بجميع ما عنده، فقال له النبي ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» فقال: الله ورسوله[٣]. وهٰذا يقتضي الاستحباب.

قوله: (**والفقير لا يَقترض ويتصدق**) أي: لا يُطلب منه ذلك، لكن نص أحمد في فقير لقريبه وليمة يستقرض، ويَهدىٰ له، وهو محمول علىٰ ما إذا ظنَّ وفاءً، ذكره في «المبدع»، وجزم في «الرعاية» وغيرها: أنه يكره التصدُّق قبل الوفاء والإنفاق الواجب، قال في «الفروع»: ويتوجه في الأظهر أنّ أخذَ صدقة التطوع أولىٰ من الزكاة، (وأنّ)[٤] أخذها سرًّا أولىٰ، وفيهما قولان للعلماء، قال في «الإنصاف»: أظن علماء الصوفية.

---

(١) في (س): فرض.
(٢) في (س) و(ع): فتقطع.
(٣) رواه أبو داود (١٦٧٨) كتاب: الزكاة، باب: الرخصة في ذلك. والترمذي (٣٦٧٥) كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما. وقال: حديث حسن صحيح. والدارمي (١٧٠١) كتاب: الزكاة، باب: الرجل يتصدق بجميع ما عنده. قال عنه الألباني: «حسن» انظر صحيح سنن أبي داود ١/ ٣١٥.
(٤) من (ص).

قوله: (**وأفضلها جهد المقلّ**) لحديث «**أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السرّ**»[١]، لكن في حديث آخر؛ «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً**»[٢] إلا أن يحمل الثاني علىٰ من لا قوة له علىٰ الصبر وحسن التوكل.

(١) رواه أبو داود (١٦٧٧) كتاب الزكاة، باب: الرخصة في ذلك. قال عنه الألباني: «صحيح» انظر صحيح سنن أبي داود (٣١٥/١).

(٢) رواه البخاري (١٤٢٦) كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنىً.

كتاب الصيام

هو والصوم مصدر: صام، إذا أمسك، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] ويقال: صامت الفرس: أمسكت عن الصهيل في موضعه، وصامت الريح: أمسكت عن الهبوب.

قوله: (**عن أشياء مخصوصة**) هيٰ مفسدات الصوم الآتية.

قوله: (**في زمن معين**) هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس.

قوله: (**من شخص مخصوص**) هو المسلم العاقل، غير الحائض والنفساء.

قوله: (**واختاره الشيخ وأصحابه وجمع**) قال في «الإنصاف». ٱختار هٰذه الرواية أبو الخطَّاب وابن عقيل، ذكره في «الفائق»، واختارها صاحب «التبصرة»، قاله في «الفروع». واختارها الشيخ تقي الدين وأصحابه، منهم صاحب «التنقيح» و «الفروع» و«الفائق» وغيرهم، وصححه ابن رزين في شرحه. ٱنتهىٰ.

قال الشيخ تقي الدين: هٰذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، وقال: لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة، ورد صاحب «الفروع» جميع ما ٱحتج به الأصحاب للوجوب، وقال: لم أجد عن أحمد تصريحًا بالوجوب، ولا (أمر)[1] به، فلا يتوجه إضافته إليه، فعلىٰ هٰذه الرواية يباح صومه، قال في «الفائق»: ٱختاره الشيخ تقي الدين، وقيل: بل يستحب، قال الزركشي: ٱختاره أبو العباس. ٱنتهىٰ.

---

(١) في (س) و(ع): الأمر.

وحُكي عن أبي العباس: أنَّه كان يميل أخيرًا إلىٰ أنه لا يستحب صومه.

قوله: (**والمذهب يجب صومه بنية رمضان الخ**) أي: صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أو نحوه، قال في «الإنصاف»: هٰذا المذهب عند الأصحاب، ونصروه وصنّفوا فيه التَّصانيف، وردّوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه، وهو من مفردات المذهب.

قوله: (**ولو ٱختلفت المطالع... الخ**) ذكر الشيخ تقي الدين: أنها تختلف باتفاق أهل المعرفة، لٰكن قال أحمد: الزوال في الدنيا واحد- [قاله في «المبدع»- وكأنه يشير به إلىٰ أن عدم ٱختلاف الزوال][(١)] (وهو)[(٢)] يؤخذ منه عدم ٱختلاف المطالع، فلو سافر من بلد رؤي فيها ليلة الجمعة إلىٰ بلد رؤي فيها ليلة السبت، ولم يروه أفطر علىٰ المذهب خفية، قاله المجد، وبالعكس يفطر معهم ويقضي يومًا.

تتمة: إذا (رأىٰ)[(٣)] الهلال كبرَّ ثلاثا، وقال: اللهم أهلَّه علينا باليمن والإيمان والأمن و(الأمان)[(٤)]، ربي وربك الله، ويقول ثلاث مراتٍ: هلال خير ورشد، ويقول: آمنت بالذي خلقك، ثم يقول: الحمد لله الذي (أذهب)[(٥)] بشهر كذا، وجاء بشهر كذا، قاله في «الآداب الكبرىٰ».

---

(١) من (ص).
(٢) ساقطة من (ص).
(٣) في (س) و(ع): رؤىٰ.
(٤) في (س) و(ع): الإيمان.
(٥) في (س) و(ع): ذهب.

قوله: (**والمراد (إذا)[١] لم ير الحاكم الخ**) أي: المراد إذا كان الرّد لعدم رؤية الحاكم؛ لقبول شهادة الواحد، (لا)[٢] إن كان الرَّد لنحو فسق.

قوله: (**ولا يقبل في بقية الشهور... الخ**) (أي)[٣]: من شوال وغيره، مع أنه يجوز الفطر بخبر واحد بغروب الشمس، والفرق بينهما من وجهين، أحدهما: أن وقت الفطر ملازم لوقت صلاة المغرب، فإذا ثبت دخول وقت الصلاة بأخبار الثقة، ثبت دخول وقت الإفطار تبعًا له، وقد (يثبت)[٤] تبعًا ما لا يثبت آستقلالًا بخلاف الشهادة بهلال شوال، والثاني: أن أخبار الثقة هنا تقارنه إمارات تشهد بصدقه؛ لأن وقت الغروب متميز بنفسه، وعليه إمارات تورث غلبة الظَّن، فإذا آنضم إليها أخبار الثقة قوي الظن، وربما أفاد العلم بخلاف هلال الفطر، فإنه لا إمارة عليه. ذكره ابن رجب في القاعدة الثامنة والخمسين بعد المائة، واستدل له بحديث وأثر عن ابن عباس.

قوله: (**فلو غم هلال شعبان ورمضان (الخ)**[٥]) قال في «المستوعب»: وعلىٰ هٰذا فقس، إذا غم هلال رجب وشعبان ورمضان، قال في «الفروع»: وليس مراده مطلقًا، ثم ذكر ما في «شرح مسلم» الآتي تلويحًا بالاعتراض عليه، وهو إنما يتأتىٰ لو أطلق، وقال: فقس لا مع تقييده بثلاثة شهور، كما ذكرناه عنه، فلا معارضة فيه لما نقله النووي عن العلماء رحمهم الله تعالىٰ.

---

(١) في (س) و(ع): إن.
(٢) في (س) و(ع): إلا.
(٣) من (ص).
(٤) في (س): ثبت.
(٥) من (ص).

قوله: (**وهو حسن**) من كلام صاحب «الإنصاف»، أي: قول ابن عقيل: أنّه يفطر سرًّا حسن؛ لأنه يعتقده يوم عيد، وقياس ذلك لو رأىٰ هلال ذي الحجة وحده، لم يقف بعرفة، ولم يصح علىٰ الأول، وعلىٰ (قول)[1] ابن عقيل (يفعل)[2] سرًّا.

قوله: (**وإن رأه عدلان ولم يشهدا الخ**) قدَّمه في «المغني» و«الشرح»، وقال المجد في «شرحه» و«المبدع»: لم يجز لأحدهما، ولا لمن عرف عدالتهما الفطر بقولهما في قياس المذهب، لما فيه من الاختلاف وتشتيت الكلمة، وجعل مرتبة الحاكم لكل إنسان، وقدَّمه في «الفروع».

قوله: (**ساغَ له الفطرُ بدونِ سفرٍ... الخ**) قدّمه في «الفائق»، وهو إحدىٰ روايتين، والأخرىٰ: لا يجوز له الفطر، قال في «تصحيح الفروع»: وهي ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

قوله: (**بنيَّة من الليل**) قال في «المستوعب»: أي وقت كان من ليلته، والمستحب أن يكون قريبًا من طلوع الفجر، إلا أن يخاف عليه النوم.

قوله: (**ولا يصح النفل الخ**) ذكر في «الفروع» و«الإنصاف» وغيرهما: أنه يصح، وقد يجاب عما علل به المصنف بأن التابع يغتفر فيه عما لا يغتفر في الاستقلال، ألا ترىٰ أن النافلة لا تصح في وقت النهي؟ ولو قُلب الفرض إليها فيه صح.

---

(١) ساقطة من (س).

(٢) ساقطة من (س).

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

مفسد الصوم ما ينافيه من أكل وشرب وغيرهما.

قوله: (أو (أدخل)[١] **إلىٰ جوفه الخ**) هو من عطف العام علىٰ الخاص، ويعتبر العلم بالواصل علىٰ الصحيح من المذهب، وقطع المجد في شرحه: بأنه يكفىٰ الظنّ.

قوله: (**أو ٱستقاء**) أي: ٱستدعىٰ القيء.

قوله: (**أو لم يكرر النظر [فأمنىٰ**) معطوف علىٰ مدخول أن الشرطيه، أي: ولا يفطر إن لم يكرر النظر][٢] فأمنىٰ أىٰ: لا يفطر إن أمنىٰ بنظرة واحدة.

قوله: (**أو حجم**) معطوف علىٰ أكل أو شرب.

قوله: (**أي ذلك فعل عامدًا**) أي: قاصدًا للفعل؛ لأن من لم يقصد، (فهو)[٣] غافل غير مكلف، وإلا يلزم تكليف ما لا يطاق، قاله في «المبدع».

قوله: (**ولو وصل مثانته**) بالمثلثة العضو الذي يجتمع فيه البول داخل الجوف، ويقال: مِثن الرجل لكسر الثاء فهو أمثن إذا لم يستمسك بوله، والمرأة مثنىٰ، وقال الكسائىٰ: يقال رجل مثن ومثون.

قوله: (**أو أمنىٰ نهارًا من وطءِ ليل**) أي: لم يفطر بذلك، قال في «الفروع»: وظاهره ولو وطء (قرب)[٤] الفجر، ويشبه به من ٱكتحل

---

(١) في (ع): دخل.
(٢) من (ص).
(٣) من (ص).
(٤) في (ع): قريب من، وفي (س): قريب.

إذًا، فوصل جوفه بعده.

قوله: (**أو ذرعه القيء**) بالذال المعجمة، أي: غلبه.

قوله: (**وجب إعلامه علىٰ من رأه**) قال في «الفروع»: ويتوجه مثله إعلام مصل أتىٰ بمناف، (لا)[1] يبطل (الصلاة)[2]، وهو ناس أو جاهل، قال في «تصحيح الفروع»: ظاهر كلام الأصحاب: الإعلام.

قوله: (**وإن أكل يظن طُلوعه... الخ**) قال في «الفروع»: كذا جزم بعضهم، وما سبق من أن له الأكل حتىٰ يتيقن طلوعه، يدل علىٰ أنه لا يمنع نية الصوم، وقصده غير اليقين، والمراد- والله أعلم- ٱعتقاد طلوعه، ولهذا فرض صاحب «المحرر» هٰذه المسألة فيمن ٱعتقده نهارًا فبان ليلًا؛ لأن الظانّ شاك، ولهذا خصّوا المنع باليقين، واعتبروه بالشك في نجاسة طاهر، ولا أثر للظنِّ فيه، وقد يُحتمل (أن)[3] الظن والاعتقاد واحد، وأنَّه يأكل مع الشك والتردد ما لم يظن، (أو)[4] يعتقد النهار. ٱنتهىٰ، وعبارة «المنتهىٰ» «كالمحرر».

قوله: (**قبلا كان أو دبرًا، من آدميٍّ أو غيره حيٍّ أو ميت، أنزل أم لا الخ**) قال في «الكافي»: لأنه وطىء في فرجٍ يوجب الغسل، أشبه وطء الزوجة. ٱنتهىٰ.

فيؤخذ منه أن الوطء بحائل لا يوجب قضاء ولا كفَّارة إن لم ينزل؛ لأنه لا يوجب الغسل، لٰكن تقدم: أن وطء الحائض يوجب الكفارة، ولو بحائل، والظاهر عدم الفرق.

---

(١) في (ع): و، وفي (س): ساقطة.
(٢) ساقطة من (ص).
(٣) في (س): أي.
(٤) في (س) و(ع): وقد.

قوله: (**أو أنزل مجبوب، أو ٱمراتان بمساحقة فسد الصوم، ولا كفارة**) قال في «الإنصاف»: لو أنزل المجبوب بالمساحقة، فحكمه حكم الواطئ دون الفرج إذا أنزل. قاله الأصحاب، وكذلك إذا تساحقت ٱمرأتان فأنزلتا، إن قلنا يلزم المطاوعة كفارة، وإلا فلا كفارة. قاله في «الفروع» وغيره، وقال في «المغني»: إذا تساحقتا فأنزلتا، هل حكمه حكم المجامع في الفرج؟ أو لا كفارة عليهما بحال فيه؟ وجهان مبنيان علىٰ أن الجماع من المرأة هل يوجب الكفارة؟ علىٰ روايتين، وأصح الوجهين: لا كفَّارة عليهما؛ لأنه ليس بمنصوص عليه (ولا في معنىٰ المنصوص عليه)[1] فيبقىٰ علىٰ الأصل. (انتهىٰ)[2].

وقطع في «التنقيح» بوجوب الكفارة وتبعه في «المنتهىٰ».

قوله: (**وإن كان صوم كفَّارة تخيير الخ**) لم يتعرض لصوم كفَّارة الترتيب، وسيأتي في الباب عقبه أنه كذلك، فيطعم بدله لكلِّ يوم طعام مسكين.

قوله: (**لا إن قدر قبله**) أي: قبل الصوَّم فيلزمه الٱنتقال، قال في «الإنصاف»: ويلزمه إن قدر عليه قبل الشروع في الصوم. ٱنتهىٰ.

ولم يحك خلافًا، وكذا الشارح، ويأتي في «الظهار» أن المعتبر في الكفارات: وقت الوجوب. وأنَّه لا يلزمه الٱنتقال إلا أن يحمل علىٰ غير هٰذه (الكفارة)[3]، فيطلب الفرق.

قوله: (**وإن كفر عنه غيره بإذنه، فله أكلها**) أي: للواطئ أكل

---

(١) ساقطة من (ص).
(٢) من (ص).
(٣) في (س) و(ع): الكفارات.

الكفارة لقصة الأعرابي، وهٰذا مفرّع علىٰ رواية (عدم)[١] سقوط هٰذه الكفَّارة بالعجز، كما يعلم من كلامه في «الإنصاف»، نقلًا عن «الرِّعاية الكبرىٰ» وغيرها، وأما علىٰ رواية السقوط- وهيٰ الصحيحة- التي قطع بها المصنف، فلا يتأتىٰ ذلك.

تتمة: قال في «الإنصاف»: حكم أكله من الكفَّارات بتكفير غيره عنه حكم كفارة رمضان [علىٰ الصحيح من المذهب، وعنه جواز أكله مخصوص بكفارة رمضان][٢]، ٱختاره أبو بكر.

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) من (ص).

بابُ ما يُكرهُ ويستحبُّ في الصوم وحكمُ القضاءِ

أي: قضاء رمضان و(المنذور)[١]:

قوله: (**ويكره له ذوق الطعام بلا حاجةٍ**) وإن وجد طعمه في حلقه أفطر، قال في «المقنع»: ويكره ذوقَ الطعام قال في «الإنصاف»: هكذا قال جماعة وأطلقوا، منهم صاحب «الهداية» و«المذهب» (و«المحرر» و«المنور»)[٢]، وهو ظاهر ما قدَّمه في «الفروع».

وقال ابن عقيل: ويكره من غير حاجة، ولا بأس به للحاجة، وقال أحمد: أحب إلىٰ أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل فلا بأس، قال المجد في «شرحه»: والمنصوص عن أحمد أنه لا بأس به إذا كان لمصلحة وحاجة كذوق الطعام من القدر والمضغ للطفل، ونحوه، واختاره أبو بكر في «التنبيه» وحكاه أحمد عن ابن عباس، فعلىٰ الأول إن وجد طَعمَه في حلقه أفطر؛ لإطلاق الكراهة، وعلىٰ الثاني إذا ذاقه فعليه أن يستقصي في البصق، ثم إن وجد طعمه في حلقه لم يفطر كالمضمضة، وإن لم يستقص في البصق أفطر؛ لتفريطه علىٰ الصحيح من المذهب. قدَّمه في «الفروع»، وجزم (جماعة)[٣]: يفطر مطلقًا، قلت: وهو ظاهر كلام المصنِّف هنا.

قوله: (**ويجب اجتناب كذب وغيبة**) يعني: حيث حرما، ويأتي

---

(١) في (س) و(ع): النذر.
(٢) من (ص).
(٣) في (سيأتي برقم): به جماعة.

في الشهادات: أن الكذب يباح في مواضع، وتباح الغيبة للتظلّم، والاستفتاء، والاستعانة علىٰ تغيير منكر، والتحذير والتعريف والجرح.

قوله: (**سن قوله جهرا في رمضان... الخ**) هٰذا أحد الوجوه، واختاره المجد؛ للأمن من الرياء، قال في «الإنصاف» وهو المذهب علىٰ ما ٱصطلحناه: والوجه الثاني يقوله بلسانه في الفرض والنفل مع نفسه، يزجر نفسه بذلك، ولا يطّلع عليه النَّاس جزم به في «الرعاية الكبرىٰ»، وهو ظاهر كلامه في «المقنع» و«الفائق» وغيره، وظاهر ما قدّمه في «الفروع».

والوجه الثاني: يقوله جهرًا في رمضان وغيره، واختاره الشيخ تقي الدين، قال في «تصحيح الفروع»: وهو ظاهر الحديث، وكلام الأصحاب، وقطع به في «التنقيح» وتبعه في «المنتهىٰ».

قوله: (**ويكره تأخير الجِماع**) لو حذف تأخير كما في «الإنصاف» وغيره، لكان أوضح.

قوله: (**ولا يُكره القضاء في عشر ذي الحجَّة**) (أي)[1]: بل يستحب إذا لم يكن قضاه، علىٰ رواية أنه لا يتطوع بالصوم قبل فرضه، وإن قلنا بالجواز فعنه يكره؛ لأن القضاء فيه يفوت به فضل صيامه تطوعًا، (وبهذا)[2] علل الإمام أحمد وغيره.ذكره ابن رجب في «اللطائف»، وقال: وقد قيل: أنه يحصُل به فضيلة صيام التطوع أيضًا. ٱنتهىٰ.

وعنه: لا يكره، قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب. ٱنتهىٰ.

وذكر في «الكافي»: أن عمر كان يستحبّ القضاء فيها، وأنَّ

---

(١) من (ص).

(٢) في (س) و(ع): لهٰذا.

عليًا كرهه.

قوله: (**بدأ بقضاء رمضان**) أي: وجوبًا، ذكره في شرح «المنتهىٰ».

قوله: (**فلا كفارة ولا قضاء إن مات**) أي: لو مات من أخر قضاء رمضان لِعُذر فلا شيء عليه من قضاء؛ لأنه واجب بأصل الشرع، فلا تدخله النيابة ولا كفارة؛ لأنه معذور في تأخيره.

تتمة: من نذر صيام شهر بعينه أو يوم بعينه فصام قبله لم يجزيه، وكذلك إن نذر أن يصلي في وقت بعينه، ولو نذر أن يتصدق بدرهم في وقت بعينه فتصدق به قبله أجزأه. قاله في «المستوعب».

باب صوم التطوع وما يكره منه وذكر ليلة القدر

صوم التطوع فيه فضل عظيم

قوله: (**وأفضله صيام يوم وإفطار يوم**) هو صيام داود لله قال في «المبدع»: وشرطه أن لا يُضعف البدن، حتىٰ يعجز عمَّا هو أفضل من القيام بحقوق الله تعالىٰ، وحقوق عباده اللَّازمة، فإن أضعف شيئًا من ذلك، كان تركه أفضل.

قوله: (**وستَّة أيام من شوال**) وثامنه ليس عيدًا للأبرار ولا للفجار، ولا يجوز لأحد أن يعتقده عيدًا، ولا أن يحدث فيه شيئًا من شعائر الأعياد، ذكره في «الاختيارات».

قوله: (**بعد أن صام رمضان**) ظاهره، أنه لا يستحب صيامها، إلا لمن صام رمضان، قال في «المبدع»: (وقاله أحمد والأصحاب، لكن ذكر في «المبدع»)[1]: أن فضيلتها تحصل لمن صامها، وقضىٰ رمضان، وقد أفطره لعذر، ولعلّه مراد الأصحاب، وفيه شيء.

قوله: (**ولا تحصل الفضيلة بصيامها (في)**[2] **غير شوال**) صرّح به (كثير من)[3] الأصحاب، وفي «الفروع» ٱحتمال أن الفضيلة تحصل بصومها في غير شوال. ذكره «القرطبي»، قال: لأن فضلها كون الحسنة بعشر أمثالها، ويكون تقييده بشوال (لسهولة الصوم)[4] فيه؛

---

(١) ساقط من (ص).
(٢) في (س) و(ع): من.
(٣) في (س) و(ع): أكثر.
(٤) في (س) و(ع): سهولة لصومه.

لاعتياده، وفيه نظر. قاله في «المبدع»؛ لمخالفته الحديث، وإنَّما ألحق بفضيلة رمضان؛ لكونه حريمة، لا لكون الحسنة بعشر أمثالها.

قوله: (**وآكده التاسع**) وهو يوم عرفة فلو غمّ هلال ذي الحجَّة، أو شهد برؤيته من لا تقبل شهادته، إمَّا لانفراده بالرؤية، أو لكونه ممن لا يجوز قبولُ قوله، ونحو ذلك، واستمر الحال علىٰ إكمال ذىٰ القعدة، فصوم يوم التاسع الذي هو يوم عرفة من هٰذا الشهر المشكوك فيه جائز بلا نزاع.

قلت: ولٰكن روىٰ «ابن شيبة» في كتابه عن النخعي في صوم يوم عرفة في الحضر: إذا كان فيه ٱختلاف لا يصومن، وعنه قال: كانوا لا يرون بصوم يوم عرفة بأسا إلا أن يتخوفوا أن يكون يوم الذبح، وروىٰ عنّ مسروق وغيره من التابعين مثل ذلك، وكلام هٰؤلاء قد يقال أنه محمول علىٰ كراهة التنزيه دون التحريم، قاله في «الاختيارات».

قوله: (**وهو أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان**) لحديث مسلم، وحمله صاحب «الفروع» علىٰ ظاهره، فقال: لعله عليه الصلاة والسلام لم يكثر الصوم فيه لعذر أو لم يعلم فضله إلا أخيرًا، وحمله ابن رجب علىٰ أنه أفضل من التطوع المطلق بالصيام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل». قال: ولا شك أن الرواتب أفضل، فمراده بالأفضلية في الصلاة والصوم التطوع المطلق.

قال: وصوم شعبان أفضل من صوم المحرم؛ لأنه كالراتبة مع الفرائض، قال: فظهر أن فضل التطوع ما كان قريبًا من رمضان قبله أو بعده، وذلك ملتحق بصيام رمضان؛ لقربه منه، وهو أظهر.

قوله: **(يوم عاشوراء)** بالمد في الأشهر وهو اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية، قاله ابن دريد.

قوله: **(ويسنّ[١] الجمع بينهما)** أي: بين تاسوعاء وعاشوراء في الصوم.

قوله: **(ولا يكره إفراد يوم عاشوراء بالصوم)** ذكره في «الاختيارات»، **(وقال)**[٢]: ومقتضىٰ كلام أحمد: أنه يكره؛ وهو قول ابن عباس وأبي حنيفة.

قوله: **(وما روي في فضل الاكتحال... الخ)** كذلك ما يروىٰ في مسح رأس اليتيم، وأكل الحبوب أو الذبح ونحو ذلك فكل ذلك كذب علىٰ النبي ﷺ، ومثل ذلك بدعة، لا يستحب شيء منه **(عند)**[٣] أئمة الدين، قاله في «الاختيارات».

تتمة: قال في «الفروع»: ولم يذكر أكثر الأصحاب استحباب صوم رجب وشعبان، واستحبه ابن أبي موسىٰ في الإرشاد.

وقال ابن الجوزي في كتاب «أسباب الهداية»: يستحب صوم الأشهر الحرم وشعبان كله، وهو ظاهر ما ذكره «المجد» في **(الأشهر)**[٤] الحرم، وجزم به في «المستوعب»، وقال: **(آكد)**[٥] شعبان يوم النصف، واستحب «الآجريّ» صوم شعبان، ولم يذكر غيره.

قوله: **(لكن يكره قطعه بلا عذر)** فإن كان عذر لم يكره، وهل

---

(١) في (س) و(ع): سُنَّ.
(٢) من (ص).
(٣) في (ع): عن.
(٤) في (ع): الأظهر في الأشهر.
(٥) في (س) و (ع): كذا.

يفطر لضيفه؟ قال في «الفروع»: يتوجه أنه كصائم، يعنىٰ: دعي إلىٰ وليمة.

قوله: (**كنذر مطلق وكفارة**) أي: علىٰ قول، والمذهب وجوبهما فورًا وتقدم، ويأتي.

قوله: (**وذكر القاضي وجماعة... الخ**) قال في «الفروع»: فظاهره أنه كالصلاة هنا، قال: ويتوجه (علىٰ)[١] كلّ حال أن في طواف شوط أو شوطين أجرًا، وليس من شرطه تمام الأسبوع كالصَّلاة.

تتمة: إذا قطع الصوم ونحوه فهل ٱنعقد (الجزء)[٢] المؤدىٰ وحصل به قربة أم لا؟ وعلىٰ الأول هل بطل حكمًا أم لا؟ ٱختلف كلام أبي الخطاب في «الانتصار» وكلام غيره في ذلك، وفي كلام جماعة بطلانه، وعدم صحته، قال في «تصحيح الفروع»: الصواب في ذلك ٱنعقاد (الجزء)[٣] المؤدىٰ، وحصول الثواب به للمعذور، والبطلان حكمًا، وفي كلام الشيخ تقي الدين والمصنف ما يدل علىٰ ذلك.

قوله: (**وليالي الوتر آكد**) قال الشيخ تقي الدين: الوتر (أن)[٤] يكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة القدر ليلة إحدىٰ وعشرين وليلة (ثلاث)[٥] وعشرين الخ، ويكون باعتبار الباقي لقوله عليه الصلاة والسلام: «لتاسعة تبقىٰ»[٦] فإذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالىٰ

---

(١) في (س) و(ع): علىٰ.
(٢) في (ع): الجزاء.
(٣) في (ع): الجزاء.
(٤) ساقطة من (ص).
(٥) في (س): ثلاثين.
(٦) رواه الطيالسي ٢/٢٠٦ (٩٢٢) واللفظ له. والترمذي (٧٩٤) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في ليلة القدر وقال: هٰذا حديث حسن صحيح. وأحمد ٥/٤٦. قال عنه الألباني: «صحيح» ٱنظر صحيح سنن الترمذي ١/٢٣٨.

الإشفاع، فليلة الثانية تاسعة تبقىٰ، والليلة الرابعة سابعة تبقىٰ، كما فسره أبو سعيد الخدري، وإن كان الشهر ناقصًا (كان التأريخ بالباقي)[١]، كالتاريخ بالماضي.

قوله: **(ما روت عائشة رضي الله عنها...الخ)** رواه الإمام أحمد وابن ماجة والترمذي معناه وصحّحه[٢].

فائدة: أخفيت ليلة القدر ليُجتهد في طلبها، ويُجدُّ في العبادة طمعًا في إدراكها، كما أخفيت ساعة الإجابة يوم الجمعة، واسمه الأعظم في أسمائه، ورضاه في الحسنات إلىٰ غير ذلك.

قوله: **(ورمضان أفضل الشهور)** قال في «الاختيارات»: ويكفر من فضل رجب عليه.

قوله: **(قال الشيخ: ليلة الإسراء في حق النبي ﷺ أفضل من ليلة القدر)** أي: وليلة القدر أفضل بالنسبة إلىٰ الأمة، وهٰذا معنىٰ قول (أبي)[٣] أُمامة بن النقاش والإمام البلقيني-رحمهم الله- قال الحافظ ابن حجر نقلًا عن «الهدي»: إن كان المراد ليلة الإسراء ونظائرها من كل عام أفضل من ليلة القدر بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل من ليلة القدر، فهٰذا باطل لم (يقله)[٤] أحد من المسلمين، وهو معلوم الفساد بالاضطرار، وإن أراد الليلة المعينة التي أُسرىٰ فيها

(١) من (ص).

(٢) رواه الترمذي في أبواب الدعوات. عارضه الأحوذي ١٣/ ٤٥، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية. سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٦٥، والإمام أحمد في المسند (٦/ ١٧١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٨، ٢٥٨) قال عنه الألباني: «صحيح» أنظر صحيح سنن أبن ماجه ٢/ ٣٢٨.

(٣) في (ع): ابن.

(٤) في (س) و(ع): يقل به.

بالنبي ﷺ، وحصل له فيها ما لم يحصل (له)[١] في غيرها من غير أن يشرع تخصيصها بقيام ولا عباده فهٰذا صحيح إن قام (به)[٢] دليل علىٰ إنعام الله علىٰ نبيه ليلة الإسراء كان أعظم من (إنعام الله)[٣] عليه بإنزال القرآن ليلة القدر، وهٰذا لا يعلم إلَّا بوحي، ولا يجوز لأحد أن يتكلم فيه بلا علم، ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنَّه خصَّ ليلة الإسراء بأمر من الأمور، (ولهذا لا يعرف)[٤] أي ليلة كانت، وإن كان الإسراء في نفسه من أعظم فضائله، كما أنَّه ﷺ لم يفضل غار حراء الذي أنزل عليه فيه الوحي، ولا خصَّ اليوم الذي ٱبتدأه فيه الوحي بشيء. ٱنتهىٰ.

فينبغي أن يكون كلام (أبي)[٥] إمامة والشيخ تقي الدين، ومن قال بقولهما في ليلة الإسراء المعينة مع ليلة القدر من كل عام غير التي أنزل فيها القرآن.

قوله: **(وعشر ذي الحجَّة أفضل من العشر الأخير من رمضان...الخ)** لياليه وأيامه، وقد يقال: ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل، وأيام ذلك أفضل، قال أبو العباس: والأول أظهر. ٱنتهىٰ.

وذلك لما في صحيح ابن حبان، عن جابر رضىٰ الله عنه مرفوعًا: «**ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجَّة**»[٦]، قال

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) ساقطة من (ص).
(٣) في (ص): إنعامه.
(٤) في (س) و(ع): وهكذا العُرف.
(٥) ساقطة من (ع).
(٦) رواه ابن حبان (٣٨٥٣) كتاب: الحج، باب: الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما.

ابن رجب في «اللطائف»: والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن يقال: مجموع هٰذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا (يفضَّل عليها)[1] غيرها، والله أعلم.

(١) في (س) و(ع): يفضلها.

باب الاعتكاف وأحكام المساجد

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، والإقبال عليه. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] يقال: عكَف بفتح الكاف، يعكَف، يعكُف بضم الكافِ وكسرها عكفًا وعكوفًا واعتكف: لزم المكان.

قوله: (**وأقلُّه ساعة**) قال في «الإنصاف»: أقلُّه إذا كان تطوعًا أو نذرًا مطلقًا ما يسمىٰ (به)[1] معتكفًا لابثًا، قال في «الفروع»: ظاهره ولو لحظة وفي كلام جماعة من الأصحاب أقله ساعة لا لحظة، وهو ظاهر كلامه في المذهب وغيره. ٱنتهىٰ. وقال الزركشي: وأقلّه أدنىٰ لبث. ٱنتهىٰ.

(وقوله)[2] بعد: (**ولا يكفي عبوره**) يدل علىٰ أن المراد بالسَّاعة: ما يتناول اللحظة، وقد حكينا كلامه في حاشيته في «حاشية المنتهىٰ».

قوله: (**والمراد: ركعة، أو ركعتان**) أي: المراد ركعة إن قيل بإجزائها لمن نذر أن يصلىٰ، وأطلق، وإلا فركعتان.

قوله: (**فله فعله في غيره**) أي: غير المسجد الذي عينه بعيدًا كان أو قريبًا عتيقًا أو جديدًا ٱمتاز بمزية شرعية كقدم وكثرة جمع أولا، ولا كفَّارة عليه علىٰ الصحيح، قاله في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع».

تنبيه: قوله: (**فله فعله في غيره**) يعني: من المساجد، هٰذا

---

(١) ساقطة من (س) و(ع).

(٢) في (ع): وقول المصنف.

الصحيح من المذهب، قال في «الفروع»: وظاهر كلام جماعة يصلىٰ في غير مسجد أيضًا، ولعلَّه مراد غيرهم، وهو متَّجه. قاله في «الإنصاف»، وتقدم بيان المضاعفة في المساجد الثلاثة في صلاة الجماعة، قال في «الآداب الكبرىٰ»: وهٰذه المضاعفة تختصّ بالمسجد علىٰ ظاهر الخبر وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم، أي: لقوله ﷺ: «في مسجدي هٰذا»[1].

قوله: (**فإن احتَاج (لشَد**)[2] **رحل، خُيّر**) هٰذا الصحيح وكذا إن لم يحتج لشد رحل يخير علىٰ الصحيح بين الذهاب وغيره. ذكره القاضي وابن عقيل. وقدَّمه في «الفروع»، وقال في «الواضح»: الأفضل الوفاء، قال في «الفروع»: وهٰذا أظهر، قاله في «الإنصاف».

قوله: (**وإن قدم ليلًا، لم يلزمه شيء**) يأتي في الطلاق: إذا قال لزوجته: أنت طالق يوم يقدم فلان، وقدم ليلًا تطلق؛ لأن اليوم بمعنىٰ: الوقت؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] ولعلّ الفرق بينهما الاحتياط للفروج.

قوله: (**لا التجديد**) أي: لا يخرج من المسجد لتجديد وضوء، وكذا غسل الجمعة، وغيره من المستحبات، لا يخرج له.

قوله: (**ويستحب له سرعة الرجوع بعد الجمعة**)، وكذا يستحب له أن لا يبكر إليها.

---

(١) رواه البخاري (١١٩٠) كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. ومسلم (١٣٩٤) كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

(٢) في (س) و(ع): إلىٰ شد.

قوله: **(وكذا إن تعيَّن خروجه الخ)** (أي)[١]: فيخرج لذلك.

قوله: **(فله شرطه)** قال في «الإنصاف»: علىٰ الصحيح من المذهب جزم به «المصنف» و«الشارح» وغيرهما، وأطلقوا، وقدمه في «الفروع».

وقال المجد: فائدة الشرط هنا سقوط القضاء في المدة المعينة، فأمّا المطلقة كنذر شهر متتابع، فلا يجوز الخروج منه إلاّ لمرض، فإنه (يَقضي)[٢] زمن المرض؛ لا مكان حمل شرطه هنا علىٰ (منع)[٣] ٱنقطاع التتابع فقط، فنزل علىٰ الأقل، ويكون الشرط أفاد هنا البناء مع سقوط الكفَّارة علىٰ أصلنا.

قوله: **(وله السؤال عن المريض)** (في طريقه ما لم يعرّج)[٤] يعني: وعن غيره.

قوله: **(ويكون القضاء والاستئناف في الكل علىٰ صفة الأداء فيما يمكن)** قال ابن رجب في القاعدة الحادية والثلاثين: أو نذر ٱعتكافًا في شهر رمضان، ثم أفسده، فهل يلزمه قضاؤه في مثل تلك الأيام (الفاضلة)[٥]؟ علىٰ الوجهين، وظاهر كلام أحمد لزومه، وهو ٱختيار ابن أبي موسىٰ؛ لأن (في)[٦] الٱعتكاف في هٰذا الزمن فضيلة، لا توجد في غيره، فلا (يجزي)[٧] القضاء في غيره، كما لو نذر الٱعتكاف في المسجد الحرام، ثم أفسده، فإنه يتعين القضاء فيه،

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) في (س): ينقض.
(٣) في (ع): منعي.
(٤) من (ع).
(٥) ساقطة من (ص).
(٦) ساقطة من (س).
(٧) في (س) و(ص): يجوز.

ولأن نذر ٱعتكافه يشتمل علىٰ نذر ٱعتكاف ليلة القدر، فيتعين؛ لأن غيرها لا يساويها، وعلىٰ هٰذا فنقول: لو نذر ٱعتكاف عشرة أيام، فشرع في ٱعتكافها في أول العشر الأواخر، ثم أفسده، لزمه قضاؤه في العشر (الأواخر)[1] من قابل؛ لأن ٱعتكاف العشر لزمه بالشروع عن نذره، فإذا أفسده لزمه قضاؤه علىٰ صفة ما أفسده.

قوله: **(وكثرة كلام الخ)** روىٰ الخلال عن عطاء قال: كانوا يكرهون فضول الكلام، وكانوا يعدون فضول الكلام ما عدا كتاب الله تعالىٰ أن تقرأه، أو أمرًا بمعروف، أو نهيًا عن منكرًا، أو تنطق في معيشتك بما لا بد (لك)[2] منه،ذكره في «الآداب الكبرىٰ».

قوله: **(ولا يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد له منه الخ)** نقل حنبل ما معناه ذلك، وقطع به في «الكافي» و«الشرح» وصحح في «الإنصاف» أنه لا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره، ونقله عن أكثر الأصحاب، وقال نص عليه في رواية حنبل، وقطع به المصنف فيما يأتي قريبًا.

قوله: **(بل لإفساد نذره)** أي: بل يجب عليه لإفساد نذره كفارة يمين.

قوله: **(وجزم به في «الكافي»)** أي: بتحريم الصمت إلىٰ الليل، قال في «الاختيارات»: والتحقيق في الصمت أنه إن طال حتىٰ (يكمل)[3] تضمن ترك الكلام الواجب، صار حرامًا كما قال

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) من (ص).
(٣) من (ع).

الصِّديق، وكذا إن تعبد بالصمت عن الكلام المستحب، والكلام الحرام يجب الصمت عنه، وفضول الكلام ينبغىٰ الصمت عنه.

قوله: **(ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره)** قال في «الفروع»: فظاهره مطلقًا، ولا يحرم إلقاؤه فيه، قاله في «الإنصاف».

فصل في أحكام المساجد

يستحب اتخاذ المساجد في الدور وتنظيفها وتطييبها؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد (في الدور)[١]، وأن تنظَّف وتطيَّب، قاله في «الشرح» في آخر الأذان.

قوله: (**يجب بناء المساجد الخ**) أي: فهو من فروض الكفاية، كما (نقله)[٢] في أواخر الأذان عن «الرعاية».

قوله: (**أخرج**) أي: ٱستحبابا، كما تقدم.

قوله: (**وتجب إزالته**) (أي)[٣]: إن تحصل منه شيء بالعرض علىٰ النار، كما تقدم.

قوله: (**إلا الكتابة...الخ**) أخذ الحارثي رحمه الله من نص الإمام (تقييدها)[٤] بما لا يكون تكسبًا، وقال في «الآداب الكبرىٰ»: وظاهر ما نقل الأثرم: التسهيل في الكتابة مطلقًا، لما فيه من تحصيل العلم، وتكثير كتبه.

قوله: (**ويخرج علىٰ ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه**) أي: في المسجد (بأجرٍ)[٥]، كما في «الآداب الكبرىٰ».

قوله: (**وظاهر هٰذا لا يكره...الخ**) قاله في «الآداب».

قوله: (**ويمنع نجس البدن من اللبث**) نقله في «الآداب» عن «ابن تميم» وغيره، وقال بلا تيمّم. ٱنتهىٰ.

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) في (ع): ذكره.
(٣) ساقطة من (س).
(٤) في (س): تقييده، وفي (ع): تقيد.
(٥) من (ص).

(وظاهر)[١] ما تقدم في الغسل لا يمنع من عليه نجاسة لا تتعدىٰ.

قوله: **(والأولىٰ أن يقال الخ)** (قال)[٢] في «الآداب».

قوله: **(قال الحارثي...الخ)** بعد قوله: (للمعتكف وغيره) فيه شيء، وعبارة الحارثي التي نقلها عنه في «الآداب»: لا خلاف في جوازه (للمعتكف)[٣]، وكذا ما لا يستدام كبيتوتة الضيف والمريض والمسافر وقيلولة المجتاز، ونحو ذلك.نص عليه في رواية غير واحد، وما يستدام من النوم، كنوم المقيم به عن أحمد المنع منه، كما مر من رواية صالح، وابن منصور وأبي داود، وحكىٰ القاضي رواية بالجواز، وهو قول الشافعي وجماعة: وبهذا أقول.

قوله: **(وإنشاد ضالة ونشدانها)** إنشادها: تعريفها، ونشدانها: طلبها.

قوله: **(وعن إقامة حد)** أي يسن صونه عن ذلك، (نقله)[٤] في «الآداب» عن «الرعاية»، قال: وذكر ابن عقيل في «الفصول» أنه لا يجوز إقامة الحدود في المساجد، وقد قال أحمد في رواية ابن منصور: (أنه لا يجوز)[٥] إقامة الحدود في المساجد.

قوله: **(واخراج حصاه وترابه الخ)** أي: يكره، قال في «الآداب»: كذا قالوا، ويتوجَّه أن يقال إما مرادهم بالكراهة: التحريم، وإمَّا مرادهم إخراج الشيء اليسير لا الكثير.

---

(١) في (س) ، و(ع): وظاهره.
(٢) في (س) ، و(ع): قاله.
(٣) من (ص).
(٤) في (س)، (ع): نقل.
(٥) في (س): لا تقام.

قوله: (**وإلا حرم القاؤه فيه**) هٰذا معنىٰ كلامه في «الآداب»، ولعلَّه مبني علىٰ القول بنجاسة قشرهما، وإلَّا فصرحوا بجواز الدفن، وأنَّه لا يكره إن دفنها، وقرار المسجد مسجد.

قوله: (**ويضمن بالغصب**) أي: المسجد، قال في «الآداب»: ويؤخذ منه أنه إن ٱتخذه مسكنًا، أو مخزنا ونحو ذلك أنه يضمن أجرته، كما تقول في الحر إذا ٱستعمله كرهًا.

قوله: (**ويكره تطينه وبناؤه بنجس**) قال في «الشرح» في (باب)[1] ٱجتناب النجاسة: ويكره تطيين المسجد بطين نجس، وبناؤه بلبن نجس، وتطبيقه (بطوابق)[2] نجسة.

قوله: (**فهٰذا يكره وإن لم يكن نجسًا**) الأولىٰ حذف الواو، أي: يكره إن لم يكن نجسًا، أو يقال: المراد بالكراهة أعم من كراهة التحريم والتنزيه، فيكره تحريمًا إن كان نجسًا وتنزيهًا إن قلنا (غير نجس)[3]، والله أعلمَ.

---

(١) من (ص).
(٢) في (س)، و(ع): طوابيق.
(٣) في (س)، و(ع): غيره.

كتاب الحجّ

وفي «المقنع» وغيره: المناسك الحج بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان: لغة القصد (وعن)[١] الخليل كثرة (القصد)[٢] إلىٰ من تعظمه، والمناسك جمع منسَك بفتح السين: في المصدر، وكسرها: في موضع النسك، قال في «المطلع»: وهو (مسموع)[٣]، وقياسه الفتح في المصدر والمكان، قال «الجوهري»: قد نسك ينسِك، (أي)[٤]: تعبد، ونُسك بالضم نساكة أي: صار ناسكًا، وقال صاحب «المطالع» المناسك مواضع متعبدات الحج، فالمناسك إذًا المتعبدات كلها، وقد غلب إطلاقها علىٰ أفعال الحج؛ لكثرة (أنواعها)[٥].

قوله: **(وهو فرض كفاية كل عام)** أي: علىٰ من لا يجب عليه عينًا، قاله في «الرعاية».

قال في «الآداب»: وهو خلاف ظاهر قول الأصحاب وقد ذكروا: أن للوالد والأم منع الولد من حج النفل، واحتجُّوا بأن لهما منعه من الجهاد مع كونه فرض كفاية فالتطوعات أولىٰ.

قوله: **(وفرض سنة تسع (من الهجرة وقيل سنة عشر)**[٦] (عند الأكثر، قال في «الإنصاف»: أن الصَّحيح أن الحج فرض)[٧] سنة ست، وقيل خمس.

---

(١) في (س)، (ع): وعند.
(٢) ساقطة من (س).
(٣) المسموع في (س).
(٤) في (س): وإذا.
(٥) في (س): أنواعه.
(٦) من (ص).
(٧) ساقطة من (ص).

قوله: (**والعمرة زيارة البيت الخ**) هي لغةً: الزيارة، وقيل: القصد.

قوله: (**ونصه لا**) أي: نص الإمام في رواية عبد الله والأثرم والميموني وبكر بن محمد أنها لا تجب علىٰ المكي، بل الأفقي، واختارها الموفق في «المغني» و«الشارح»، قال الشيخ تقي الدين: عليها نصوصه.

قوله: (**ويصح منهم**) أي: من الصغير والقن والمكاتب ونحوه، فالبلوغ والحرية شرطان للوجوب والإجزاء لا للصحّة، بخلاف الإسلام والعقل، فإنهما شرطان للثلاثة، وبخلاف الاستطاعة فإنها شرط للوجوب فقط، ويأتي.

قوله: (**إلا أن يسلم أو يفيق**) أي: ثم يحرم.

قوله: (**فكفارته**) علىٰ الولي أيضًا، لعلَّه فيما إذا أنشأ وليُّه السفر به تمرينًا علىٰ الطَّاعة كما تقدم؛ لأن صاحب «الفروع» و«الإنصاف» وغيرهما نقلوا عن المجد في «شرحه»: أن ما فعله به الولي؛ لمصلحته (كتغطيته رأسه)[1]؛ لبرد، أو تطيبه لمرض، كالذي يفعله الصبي، ولم يخالفوه ولم ينقلوا عن غيره ما يخالفه، فأمّا إن فعله الولي لا لعذر فكفارته عليه، كمن حلق رأس محرم بلا إذنه.

قوله: (**وإن وجب في كفارة صوم، صام الولي**) قال في «الفروع» و«الإنصاف»: حيث أوجبنا الكفَّارة علىٰ الولي بسبب الصبي، ودخلها الصوم صام عنه؛ لوجوبها عليه ابتداءً. انتهىٰ. أي: فليس نائبًا عنه فيه إذ ما وجب من الصوم بأصل الشرع لا تدخله النيّابة، كما

(١) في (س)، (ع): كتغطية رأس.

تقدم، ومفهومه أن الكفّارة لو وجبت علىٰ الصبيِّ ٱبتداءً؛ لكونه سافر به (لتجارة)[١] ونحوها أن وليّه لا يصوم عنه؛ لما ذكر، وعبارة المصنّف هنا تبعًا «للتنقيح»، تقتضي العموم، وقد أشرت إليه في «حاشية المنتهىٰ».

قوله: **(في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة)** بأن بلغ قبل الدفع من عرفة أو (بعده)[٢]، وعاد فوقف في وقته، ولم يكن سعىٰ لحجة، وتقدم.

قوله: **(وإلا فالخلاف في عزل الوكيل قبل علمه)** هكذا في «الإنصاف»، ويأتي في الوكالة قطع المصنف بأنه ينعزل.

قوله: **(ويلزمه طاعتهما في غير معصية... إلخ)** نصَّ عليه، وقال الشيخ تقي الدين هٰذا فيما فيه (نفع لهما)[٣]، ولا ضرر عليه فإن شق عليه ولم يضره وجب وإلاّ فلا. ٱنتهىٰ.

وظاهر رواية أبي الحارث وجعفر: (الطَّاعة لهما)[٤] إلاّ في البر وظاهر رواية «المروذيّ»: (لا طاعة)[٥] في مكروه، وظاهر رواية جماعة لا طاعة لهما في ترك مستحب، وقال في «الغنية»: يجوز ترك النوافل لطاعتهما، بل الأفضل طاعتهما.

قوله: **(أن ٱحتاج إليه)** أي: إنما يعتبر ملكه للزاد إن ٱحتاج إليه، ولهذا قال ابن عقيل في «الفنون»: الحج بدني محض، ولا يجوز دعوىٰ أن المال شرط في وجوبه؛ لأن الشرط لا يحصل المشروط

---

(١) في (س)، (ع): للتجارة.
(٢) في (س)، (ع): بعد.
(٣) في (س)، (ع): نفعهما.
(٤) من (ص).
(٥) في (ص): الطاعة.

دونه، وهو المصحح للمشروط ومعلوم أن المكي يلزمه، ولا مال له.

تنبيه: ظاهر كلامه لا يعتبر في الزاد أن يكون صالحًا لمثله، قال في «الإنصاف»: وهو (صحيح)[1]، قال في «الفروع»: ويتوجه ٱحتمال أنه كالراحلة. ٱنتهىٰ. وجزم به في «الوجيز»، فقال: ووجد زادًا وراحلة صالحين لمثله، وقال في «الفروع»: والمراد بالزاد: أن لا يحصل معه ضرر لرداءته.

قوله: **(وإن لم يقدر علىٰ خدمة نفسه... الخ)** قاله الموفق، قال في «الفروع»: وظاهره ولو أمكنه لزمه عملًا بظاهر النص، وكلام غيره يقتضي أنه كالراحلة؛ لعدم الفرق.

قوله: **(ويقدم النكاح مع عدم الوسع... الخ)** تقديم من يخاف العنت للنكاح، صححه في «الإنصاف»، وجزم به في «الكافي» وغيره، وأما تقديمه ممن ٱحتاج إليه فلم أره لغيره، بل قال في «المستوعب»: وإن كان لا يخاف العنت، فلا ٱعتبار بهٰذه الحاجة قولًا واحدًا.

قوله: **(ولم يعتبر ما بعد رجوعه عليها)** أي: لا يعتبر أن يكون له إذا رجع ما يكفيه، علىٰ رواية، نقل أبو طالب: يجب عليه الحج إذا كان معه نفقة تبلغه مكة، ويرجع ويخلف نفقة لأهله حتىٰ يرجع، وجزم به في «الروضة» و«الكافي»، وقدّمه في «المطلع» نقلا عن الموفق في «المغني»، وعنه يعتبر ذلك، صححه في «الإنصاف»، ونقله عن أكثر الأصحاب، وهو الذي قدَّمه المصنف.

قوله: **(فسعة الوقت، وهو إمكان (المسير)[2] الخ)** قال في

---

(١) في (س)، (ع):

(٢) في (س): السير.

«المستوعب»: إمكان المسير: هو أن تكمل الشرائط، والوقت متسع للحج، بحيث يمكنه (تحصيل)[١] كل ما يحتاج إليه، ولا تفوته الرفقة.

قوله: (**أو أيَسَتِ المرأة من محرم**) أي: بعد أن كان وجد وفرطت بالتأخير حتىٰ عدم، فإن لم يوجد بالكلية فإن قلنا هو شرط للزوم ٱستنابت، وإن قلنا شرط للوجوب لم تلزمها الٱستنابة.

قوله: (**ولعلّه مراد من أطلق**) قاله في «الإنصاف»، وقال: بل يتعين.

قوله: (**حج عنه من حيث مات... الخ**) ينبغي (تقييده)[٢] فيما إذا مات، بأن يكون وجب عليه قبل موته، بأن ٱتسع الوقت له، وإلا ٱنبنىٰ علىٰ القولين السابقين، وإذا ٱستنيب عنه من موضع موته إلىٰ دون مسافة قصر، فقياس ما قبله لا يمتنع، ويجزئه بخلاف ما لو (استنيب)[٣] من فوق المسافة، وإذا مات النائب في حج النفل، فظاهر كلامهم: لا تجب الٱستنابة فيما بقىٰ، مع أنه يجب بالشروع، ولم أر من تعرض له.

قوله: ((**ولو**)[٤] **بذلت النفقة لم يلزمه السفر معها**) أي: لم يلزم المحرم السفر معها، قال في «الإنصاف» غير عبدها يعني فإنه يلزمه السفر معها، وإن كان محرمًا لها برضاع، أو سبب مباح، وطلبت منه ذلك؛ لوجوب (طاعة)[٥] الرقيق لمالكه.

---

(١) في (س)، (ع): يحصل.
(٢) في (ع): تقييد.
(٣) في (ع): ٱستنبت.
(٤) من (ص).
(٥) في (س)، (ع): الطاعة.

وأما قوله: **(وليس العبد محرمًا لسيِّدته)** أي: من حيث كونه عبدًا مملوكًا لها، كما يشير إليه تعليلهم، بأنها لا تحرم عليه علىٰ التأبيد.

تنبيه: (قال)[١] في «الفروع»: وظاهر كلامهم لو أراد أي: المحرم أجرة لا تلزمها. قال: ويتوجه أنها كنفقته، كما في (التغريب)[٢] في الزنا، وفي قائد الأعمىٰ، فدلّ ذلك كله علىٰ أنه لو تبرع لم يلزمها للمنة. قال: ويتوجه أن يجب للمحرم أجرة مثله لا النفقة كقائد الأعمىٰ، ولا دليل يخص وجوب النفقة.

قوله: **(والمرأة عن الرجل)** أي: يصح أن تنوب عنه من غير كراهة وتقدم.

تتمة: من أُعْطِيَ مالًا يحج به عن شخص بلا إجارة ولا جعالة جاز نصًّا، كالغزو، والنائب أمين يركب وينفق بالمعروف منه، أو (ما)[٣] ٱقترضه أو ٱستدانه، لعذر علىٰ ربّه، أو ينفق من نفسه، وينوي (رجوعه)[٤] به، ولو تركه، وأنفق من نفسه، فقال في «الفروع»: ظاهر كلام الأصحاب يضمن، وفيه نظر. ٱنتهىٰ.

قال الأصحاب: ويضمن ما زاد علىٰ المعروف، ويرد ما فضل، إلا أن يؤذن له فيه؛ (لأنه)[٥] لا يملكه، بل أباحه، فيؤخذ منه لو أحرم، ثم مات مستنيبه أخذه الورثة، وضمن ما أنفق بعد موته.

قال في «الفروع»: ويتوجه لا للزوم ما أذن فيه، قال في

---

(١) في (ع): قاله.
(٢) في (ص): الغريب.
(٣) في (س)، (ع): ممَّا.
(٤) في (س)، (ع): الرجوع.
(٥) في (ع): إلا أنه.

«الإرشاد»، وغيره في قوله:حج عنىٰ بهٰذا، فما فضل لك. فليس له أن يشترىٰ به تجارة قبل حجه، قال في «الفروع»: ويتوجه له صرف نقد بآخر لمصلحة وشراء ماء للطهارة به، وتداوٍ ودخول حمام، وإن مات أو ضلَّ أو صد أو مرض أو تلف بلا تفريط، أو أعوز بعده، لم يضمن، قال في «الفروع»: ويتوجه من كلامهم، يصدق إلا أن يدعىٰ أمرًا ظاهرًا فيبيّنه، ولك نفقة رجوعه علىٰ الصحيح من المذهب مطلقًا، وعنه إن رجع لمرض، ردّ ما أخذ، كرجوعه لخوفه مرضًا قال في «الفروع»: ويتوجه فيه ٱحتمال، وإن سلك طريقًا يمكنه سلوك أقرب منه بلا ضرر، ضمن ما زاد، ولو جاوز الميقات محلًا، ثم رجع ليحرم ضمن نفقة تجاوزه ورجوعه، وإن (أقام)[1] بمكة فوق مدة قصر بلا عذر، ضمن ماله، وهل الوحدة عذر؟ ظاهر كلام الأصحاب مختلف، (قال)[2] في «الفروع»: والأولىٰ أنه عذر، ومعناه في «الرعاية» وغيرها للنهي، وذكر «الموفق»: إن شرط المؤجر علىٰ أجيره أن لا يتأخر عن القافلة، أو أن لا يسير في آخرها، أو وقت القائلة، أو ليلًا، فخالف ضمن، فدلَّ أنه لا يضمن بلا شرط، والمراد: مع الأمن، قاله في «الفروع».

ومتىٰ وجب القضاء فمنه دون المستنيب، ويرد ما أخذ؛ لأن الحجَّة لم تقع عن مستنيبه كجنايته، هٰذا معنىٰ كلام الموفق، وكذا في «الرعاية» نفقة الفاسد، والقضاء علىٰ النائب، ولعله ظاهر «المستوعب» قاله في «الفروع» (قال)[3]: وفيه نظر، والدماء عليه،

---

(١) في (س)، (ع): قام.
(٢) ساقط من (ع).
(٣) من (ص).

والمنصوص ودم تمتع، وقران كنهيه عنه، وعلىٰ مستنيبه إن أذن كدم إحصار.

قال في «الفروع»: ويتوجه أن ما سبق من نفقة تجاوزه ورجوعه، والدم مع عذر علىٰ (مستنيبه)[١] كما (ذكروه)[٢] في النفقة في فواته بلا تفريط، ولعله مرادهم. ٱنتهىٰ.

ومن أمر بحج فاعتمر لنفسه ثم حج عن غيره، (فقال)[٣] القاضي وغيره: يرد كل النفقة؛ لأنه لم يؤمر به، وجزم به في «الحاوي الكبير»، ونصّ أحمد، واختاره (الموفق)[٤] وغيره إن أحرم به من ميقات فلا، ومن مكة يرد من النفقة ما بينهما، وصححه في «تصحيح الفروع».

وقال: وقدَّمه في «الشرح» ونصره، وكذلك ابن رزين في «شرحه».

ومن أمر بإفراد فقرن، لم يضمن كتمتعه، ومن أمر بتمتع فقرن، لم يضمن علىٰ الصحيح، وقال القاضي وغيره: يرد نصف النفقة؛ لفوات فضيلة التمتع، وعمرة مفرده كإفراده، ولو ٱعتمر؛ لأنه (أحلَّ)[٥] فيها من الميقات، ومن أمر بقران فتمتع، أو أفرد فللآمر، ويرد نفقة قدر ما يتركه من إحرام النسك المتروك من الميقات، ذكره «الموفق» وغيره.

وقال في «الفصول» وغيرها: يرد نصف النفقة وإن تمتع لا

---

(١) في (ص): مستنيب.
(٢) في (س)، (ع): ذكره.
(٣) في (س)، (ع): قال.
(٤) في (ع): القاضي.
(٥) في (ص) و(س): أخلَّ.

يضمن؛ لأنه زاده خيرًا، وإن ٱستنابه شخص في حجة واستنابه آخر في عمرة فقرن ولم يُؤْذَنْ (له)[١] صحا له وضمن الجميع؛ كمن أمر بحج فاعتمر، أو عكسه، ذكره القاضي وغيره وقدَّمه في «الفروع»، واختار الموفَّق وغيره: يقع عنهما ويرد نصف نفقة (من)[٢] لم يأذن؛ لأن المخالفة في صفته، قال في «الفروع». وفي القولين نظر؛ لأن المسألة تشبه من أمر بالتمتع فقرن فيتوجه منها، لا ضمان (هنا)[٣]، وهو متجه إن عدَّد أفعال النسكين، وإلا فاحتمالان. ٱنتهىٰ.

قال في «الإنصاف»: الصواب أن عدم الصحة عن واحد منهما، وضمان الجميع، وإن أمر بحج أو عمرة فقرن لنفسه فالخلاف، وإن (فرغه)[٤] ثم حج أو ٱعتمر لنفسه صحء ولم يضمن، وعليه نفقة نفسه مدة مقامه لنفسه وإن أمر بإحرام من ميقات فأحرم قبله، أو من غيره، أو من بلده فأحرم من ميقات، أو في عام و شهر فخالف، فقال ابن عقيل: أساء؛ لمخالفته، وقال الموفَّق: يجوز؛ لإذنه فيه بالجملة، وقال في «الانتصار»:لو نواه بخلاف ما أمره، وجب ردُّ ما أخذه.

قوله: (**(فليستمسك)**[٥] **بغرزه)** (أي)[٦]: ركابه، قال في «الصحاح» الغرز: ركاب الرجل من (جلد)[٧]، عن أبي الغوث قال: فإذا كان من خشب أو حديد فهو ركاب، وقد غرزت رجلي في الغرز أغرز غرزًا إذا وضعتها فيه لتركب.

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) في (سيأتي برقم): عن لمن.
(٣) في (س): نصًّا.
(٤) في (ع): فرغ.
(٥) في (ص)، (ع): فليتمسك.
(٦) في (س): غرزة.
(٧) في (س): رجل.

باب المواقيت

(جمع ميقات)[١]، وهي الزمان، والمكان المضروب للفعل.

قوله: (**ذو الحليفة**) بضم الحاء المهملة وفتح اللَّام، موضع معروف مشهور، (يُعرف الآن)[٢] بأبيار علي.

قوله: (**الجُحفة**) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة.

قوله: (**يلملم**) الياء فيه بدل من الهمزة وليست (زائدة)[٣]، وهو من جبال تهامة، قاله في «(المطالع»)[٤].

([قوله: (**قرن**) بسكون الراء ويقال: قرن المنازل، وقرن الثعالب، وأما قرن بفتحها، فقبيلة من اليمن، ذكره في المطلع.])[٥].

قوله: (**ولا يجوز لمن أراد دخول مكة أو الحرم**) أي: سواء أراد نسكًا أم لا.

قوله: (**لزمه أن يرجع فيحرم منه**) مقتضاه أنه لو أحرم من موضعه لم يلزمه الرجوع قال في «المستوعب»: ولا يلزمه الرجوع إلىٰ الميقات بعد إحرامه بحال، ذكره القاضي.

قوله: (**وذو القعدة، وعشر ذي الحجَّة**) (ذو)[٦] القعدة بالفتح والكسر. ذكره في «(المطالع»)[٧]، وقال النووي: هو بفتح القاف علىٰ المشهور.

---

(١) من (ص).
(٢) من (ص).
(٣) في (س)، (ع): زيادة.
(٤) في (س)، (ع): المطلع.
(٥) ساقط من (ص).
(٦) من (ص).
(٧) في (س) (ع): المطلع.

وذو الحجَّة بالفتح، وأجاز بعضهم الكسر، وأباه آخرون. ذكره في «المطلع»- (وقال)[1] النووي في «التحرير»: فيها اللغتان، وأكثر المسموع فيها الكسر، والقياس الفتح، وقال في موضع آخر: هو بكسر الحاء، وحكىٰ: فتحها.

(١) في (س)، (ع): قاله.

بابُ الإحرامِ والتلبيةِ

قال ابن فارس: الإحرام: الدخول في التحريم، كأن الرجل يحرم علىٰ نفسه النكاح والطِّيب، (وأشياء)[١] من اللباس، كما يقال: أشتىٰ إذا دخل (في)[٢] الشتاء، وأربع إذا دخل في الربيع.

قوله: (**وهو نيَّة النسك**) أي: الإحرام شرعًا، نيَّة الدخول في الحج أو العمرة، أي: النيَّة (الخالصة)[٣] لا نيَّة أن يسافر (ليحجّ أو يعتمر)[٤].

قوله: ((**سُمي**)[٥] **إحرامًا... الخ**) أي: سُمي ما ذكر من النيَّة إحرامًا شرعًا؛ لأن المحرم بإحرامه، أي بسببه، فكأنه يشير إلىٰ نقل اسم المسبب إلىٰ سببه، وكان المحل للإضمار لتقدم ذكر الإحرام.

قوله: (**فالرداء علىٰ كتفيه**) هٰذا الصحيح من المذهب، وذكر الحلواني في «التبصرة»: إخراج كتفه الأيمن من الرداء أفضل، ذكره في «الإنصاف».

قوله: (**ولا ينعقد إلاَّ بالنيَّة**) قال ابن منجا: إن قيل الإحرام، ما هو؟ فإن قيل: النيَّة، فكيف ينوىٰ النيَّة؟ ونيَّة النيَّة لا تجب لما فيه من التسلسل، وإن قيل التجرد فليس التجرد ركنًا في الحج، ولا شرطًا وفاقًا، والإحرام قيل: أنَّه أحدهما، أي: ركن أو شرط، فالجواب أن الإحرام هو النيَّة، (والتجرد هيئة لها، والنية لا تجب لها النية)[٦].

---

(١) في (ع): أو شيئًا.
(٢) ساقطة من (ع).
(٣) في (ص): الخاصة.
(٤) في (س)، بحجٍّ.
(٥) في (س)، (ع): تمسىٰ.
(٦) من (ص).

وقول المصنف هنا: «وينوىٰ الإحرام بنسك معين» معناه ينوىٰ بنيته نُسكا معينًا والأشبه أنه شرط كما ذهب إليه بعض أصحابنا، كنيَّة الوضوء.

قوله: (**لقوله ﷺ: لضباعة**) الحديث رواه البخاري وغيره من رواية ابن عباس وغيره[١].

قوله: (**ثمَّ يحرم بالحج من مكة أو قريب منها**) هكذا في «المقنع» و«الفائق» و«الرعايتين» و«الحاويين»، ونقله حرب وأبو داود، يعني أنهم قالوا: من مكة أو قريب منها، ومنهم صاحب «الوجيز»، (لكنه)[٢] قيد القرب بالحرم، والذي عليه أكثر الأصحاب: عدم التقييد، ونسبه في «الفروع» إلىٰ الأصحاب، منهم صاحب «المذهب» و«مسبوك الذهب» و«الخلاصة»، ذكره في «الإنصاف».

قوله: (**فيصير قارنًا**) (هكذا)[٣] في «الإنصاف»، وفي «الفروع» و«شرح المنتهىٰ» لا يصير قارنا إذًا.

قوله: (**أفقيٌّ**) بضمتين نسبة إلىٰ الأفق، وهو الأفصح، وبفتحتين تخفيفًا.

قوله: (**ولو أحرم الآفاقيُّ بعمرة إلخ**) قاله «الموفق» و«الشارح» بناء علىٰ ٱختيارهما الآتي في الشرط السادس.

تنبيه: (قال)[٤] ابن خطيب الدهشة: لا يقال آفاقي، أي: لا ينسب إلىٰ الجمع بل إلىٰ الواحد.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب جواز ٱشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه. صحيح مسلم ٢/٨٦٨.

(٢) في (س)، (ع): لكن.

(٣) في (ع): هٰذا.

(٤) في (س): قاله.

قوله: (**لأنَّا نُسمي المكيّ متمتعًا، ولو لم يسافر**) مسلم، لكن هٰذه الشروط لا تعتبر (جميعها)[١] في كونه يسمىٰ متمتعًا علىٰ الصحيح كما سيأتي في كلامه، ومعنىٰ كلام «الموفق»: تعتبر، وجزم به في «الرِّعاية» إلاَّ الشرط السادس، فإن المتعةَ (تصح)[٢] من المكيِّ كغيره.

قوله: (**ويُسنُّ لمن كان قارنا أو مفردًا... إلخ**) ظاهره سواء كان طاف أو سعىٰ أولًا، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقال في (المقنع» يفسخ (إذا)[٣] طاف وسعىٰ فظاهره أن الطَّواف والسعي شرط في ٱستحباب الفسخ، قال ابن منجا: وليس الأمر كذلك. ٱنتهىٰ.

وذكر أنَّه إذا طاف وسعىٰ ثم فسخ يحتاج إلىٰ طوافٍ وسعيٍ؛ لأجلِ العمرة، وردَّه الزركشي بأنَّه ليس في كلامهم ما يقتضي أنه يطوف طوافًا ثانيًا. قال في «الإنصاف» عقبه: قُلْتُ: قال في «الكافي»: يُسن (لها)[٤] إذا لم يكن معهما هدىٰ أن يفسخا نيتهما بالحج، وينويا عمرة مفردة، ويحلَّا من إحرامهما بطوافٍ و(سعيٍ)[٥] وتقصير؛ ليصيرا متمتعين. ٱنتهىٰ.

وكأنه يلوِّح بالاعتراض علىٰ الزركشي (في قوله)[٦]: «وليس في كلامهم ما يقتضي أنَّه يطوف طوافًا ثانيًا»، كما زعم ابن منجا (بأن)[٧]

---

(١) في (س)، (ع): جميعًا.
(٢) في (ع): فإنها تصح.
(٣) في (س)، (ع): إن.
(٤) في (س)، (ع): لهما.
(٥) في (ع): وبسعيٍ.
(٦) في (س): بقوله.
(٧) في (ع): فإن.

كلام «الكافي» المذكور يقتضي إعادة الطواف والسعي حيث قال: «ويحلا من إحرامهما بطوافٍ وسعيٍ»، ولم يقيده بما إذا لم يكونا طافا وسعيا، فمقتضاه مطلقًا وهو واضح؛ لأن طواف القدوم نفل، فكيف يجزي عن طواف العمرة؟ وهو ركن، والسعي شرطه أن يكون بعد طواف نسك! والطواف السابق لم يكن للعمرة، فلم يعتد بالسعي بعده لها- والله أعلم- وتابع في «شرح المنتهىٰ» القولين في موضعين من غير عزو.

تتمة: قال في «المستوعب»: لا يستحب الإحرام بنية الفسخ، قال في «الرِّعاية الكبرىٰ»: يكره ذلك، واقتصر في «الفروع» علىٰ حكاية قولهما، قاله في «الإنصاف».

قوله: (**بأن (نوىٰ)[1] نفس الإحرام**) هكذا عبر غيره مع (أن)[2] الإحرام هو النيَّة، كما تقدم، فكأنَّه قيل: نوىٰ نفس النيَّة، وفيه شيء لكن المعنىٰ: نوىٰ الدخول في نسك لم يعينه.

قوله: (**وكان له صرفه إلىٰ ما شاء**) أي: كان للثاني صرفه إلىٰ ما شاء هو، قال في «الفروع»: فظاهره لا (يكره)[3] صرفه إلىٰ ما يصرفه إليه، ولا إلىٰ مكان صرفه إليه، قال: و(هو)[4] ظاهر كلام الأصحاب يعمل بقوله، لا بما وقع في نفسه.

قوله: (**فكمن لم يحرم**) أي: حُكمه حكم (ما لو)[5] لم يحرم، قال في «الفروع»: ظاهره ولو علم أنَّه لم يحرم؛ لجزمه بالإحرام

(١) ساقط من (س).
(٢) ساقط من (ع).
(٣) في (س)، (ع): يلزمه.
(٤) من (ص).
(٥) في (ع): من.

بخلاف قوله: «إن كان محرما» فقد أحرمت فلم يكن محرمًا.

قوله: **(فيتوجَّه كنذره عبادة فاسدة)** هٰذا معنىٰ كلامه في «الفروع»، أي: ينعقد إحرامه، ويأتي به علىٰ الوجه المشروع علىٰ ما يأتي في النذر.

قوله: **(وإلاَّ لزماه)** أي: وإن كان مستأجرًا لذلك لزمه حجتان، لكل واحد منهما حجَّة، وهٰذا مبني علىٰ القول بصحَّةِ الإجارة للحجِّ، والصحيح خلافه، ويأتي.

قوله: **(تلبية)**[١] هىٰ في الأصل: الإقامة بالمكان، يقال: (ألبيت)[٢] بالمكان، ولبيَّت به إذا أقمت به، ولفظه مثنىٰ. والمراد (به)[٣] التكبير أي إقامة علىٰ إجابتك بعد إقامة، ومثله قولهم: حنانيك، أي: حنانًا بعد حنان، والحنان: العطف، ولبيك ونحوه منصوب علىٰ المصدرية.

قوله: **(ويستحب أن يلبي عن أخرس)** قال في «الإنصاف» بعد ذكره لذلك الصَّواب الذي لا شكَّ فيه أن إشارة الأخرس بالتلبية تقوم مقام النُّطق (بها)[٤]؛ حيث علمنا إرادته بذلك.

تتمة: قال في «الفروع»: ويتوجَّه أن الكلام (في أثناء التلبية)[٥] حتىٰ بسلام ورده (منه)[٦] كالآذان. انتهىٰ.

قال في «الإنصاف»: قال في «المذهب»: لا يقطع التلبية بكلام، فإن سُلِّم عليه ردّ وبنىٰ.

---

(١) في (س): التلبية.
(٢) في (س): لبَّيت.
(٣) من (ع).
(٤) ساقط من (ع).
(٥) في (ع): بالتلبية.
(٦) من (ص).

باب محظورات الإحرام

أي: المحرمات بسبب الإحرام.

قوله: (**فعليه دم**) يعني فدية من شاة أو إطعام ستَّة مساكين أو صيام ثلاثة أيام كما يأتي في الفدية.

قوله: (**ومن طيب غيره، فكحالق**)، أي: في وجوب الفدية وعدمه، فإن كان بإذنه أو سكت ولم ينهه فالفدية علىٰ المحرم دون المطيِّب له، وإن فُعل به ذلك نائمًا أو مُكرهًا، فالفدية علىٰ الفاعل دون المحرِم، وإن أكرهه حتىٰ فعل ذلك بنفسه فيأتي في باب الفدية: أنه لا فدية عليه.

وفي كلام بعض الأصحاب: أو ألبسه غيره فكالحالق أي: فيما سبق من التفصيل.

قوله: (**والأذنان منه**) أي: من الرأس، وكذا البياض فوقهما وتقدم.

قوله: (**وإن لبس مقطوعًا دون الكعبين... الخ**) مثله اللالكه والجمجم (ونحوهما، قال «الموفق» و«الشارح»: وقياس قول الإمام أحمد في اللالكة والجمجم)[1] عدم لبسهما لا مع عدم التعلين.

قوله: (**إن كان بيدها أو فمها لا رجلها**) أي: لا ماجنته برجلها، فلا يضمنه، يعنىٰ: ما نفحته بها، بخلاف ما وطأته بها فيضمنه، كما يأتي.

قوله: (**وإن كان جرحهما في حالة واحدة**)، أي: لو جرحه المحلّ والمحرم معًا، فالجزاء كاملًا علىٰ المحرم جزم به «القاضي»

---

(١) ساقط من (ص).

أبو الحسين و«الشارح»، وقيل: علىٰ المحرم بقسطه، ٱختاره أبو الخطاب في «خلافه»، وقدَّمه ابن رزين في «شرحه»، ولم يصحح في «الإنصاف» أحد القولين (هنا)[١]، لكنه قال بعد: لو كان الدَّال والشريك لا ضمان عليه كالمحل مع المحرم، فالجزاء جميعه علىٰ ٱلمحرم علىٰ الصحيح من المذهب.

قوله: (**لم يضمن للأكل**) أي: بل للدلالة ونحوها.

قوله: (**وإن كان مبيعًا، فعليه القيمة لمالكه... الخ**) سكت عمَّا إذا كان موهوبًا، وظاهر ما قدَّمه في «الإنصاف» وقطع به في «المنتهىٰ»، أنَّه يضمنه (أيضًا)[٢] بقيمته، وقال في «الرِّعاية» و«المستوعب»: لا شيء لواهب. ٱنتهىٰ. وهو مقتضىٰ ما يأتي من أن ما لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده.

قوله: (**فله ذلك، ثم لا يدخل في ملك المحرم**) أي: للمشتري (ردّ صيد)[٣] ٱشتراه، ثم رآه معيبًا أو نحوه، ثم إن كان البائع محرمًا لم يدخل في ملكه؛ لأنه ٱبتداء ملك، وقد تقدم أن الصيدَ لا يدخل في ملكه ٱبتداء بغير إرث، قلت: فيتوجَّه أن يقال: هو أحقُّ به، ويملكه إذا حلَّ، كما قيل في الموروث: علىٰ القول بعدم ملكه بالإرث.

قوله: (**ويملك الصيد بإرث**) أي: ونصفه فيما إذا طلق من أصدقها (إياه)[٤] قبل الدخول كما يأتي، وعلىٰ قياسه لو سقط الصَّداق؛ لردتها ونحوها، رجع إليه كله.

---

(١) ساقط من (ع).
(٢) من (س).
(٣) في (س): "يرد صيد ٱشتراه"، في (ع): "أن يرد صيدًا ٱشتراه".
(٤) من (ص).

قوله: **(وله نقل الملك فيه)** [أي: لمن أحرم والصَّيد بيده المشاهدة أو الحكمية نقل الملك فيه][(١)] ببيع أو هبة بشرطهما وبغيرهما.

قوله: **(بل يستحب قتلها)** أي: (قتل)[(٢)] المذكورات في الجملة ويأتي في الصَّيْد أن الكلب العقور يجب قتله.

قوله: **(وقتل كل ما كان من طبعه الأذىٰ الخ)** دخل فيه الطُّبوع، وصرَّح به في «المستوعب».

قوله: **(من رأسه وبدنِه)** أي: وثوبه ظاهره وباطنه علىٰ الصحيح كما في «تصحيح الفروع» وغيره.

تتمة: قال في «الآداب»: يكره قتل النَّمل إلَّا من أذيَّة شديدة، فإنه يجوز قتلهن، وقتل القمل بغير النَّار (ويكره قتلهما بالنار)[(٣)] ويكره قتل الضَّفادع. ذكر ذلك في «المستوعب». وقال في «الرِّعاية»: لا يقتل بنارٍ نمل ولا قملٍ ولا برغوث ولا غيرها، ولا يقتل ضفدع بحال، (فظاهره)[(٤)]: التحريم، وصححه في «تصحيح الفروع».

وقال صاحب «النَّظم»: إلَّا أنَّه يحرم إحراق كل ذي روح (بالنَّار)[(٥)]، وأنَّه يجوز إحراق ما يؤذيه بلا كراهة، إذا لم يزل ضرره دون مشقة غالبة إلَّا بالنار.

وقال: أنَّه سأل عما ترجح (عنده)[(٦)] الشيخ شمس الدين صاحب «الشرح»، فقال ما هو ببعيد.

---

(١) من (ص).
(٢) ساقطة من (ع).
(٣) من (ص).
(٤) في (ص): وظاهره.
(٥) من (ص).
(٦) في (س)، (ع): عند.

قوله: (**وإن كان بالعكس فقوله أيضًا**) أي: وإن قال الزوُّج: عقد بعد إحرامي، وقالت: بل قبله، فقول الزَّوج؛ لأنه يملك فسخه، فملك إقراره به.

فائدة: لو قال الزَّوج: تزوجت بعد أن حللت، فقالت: بل وأنا محرمة، صدق الزَّوج، وتصدق هي في نظيرتها في العِّدة؛ لأنها مؤتمنه. ذكره ابن شهاب وغيره. قاله في «الإنصاف».

قوله: (**والقضاء علىٰ الفور**) أي: وعليه القضاء علىٰ الفور، سواء كان الحج الذي أفسده واجبًا أو نفلًا، كما (ذكر)[1] المصنِّف، قال في «الفروع»: والمراد: أي في النَّفل: وجوب إتمامه لا وجوبه في نفسه؛ لقولهم أنه تطوَّع فيثاب عليه ثواب نفل.

قوله: (**وإن (أكرهت فعلىٰ)[2] الزَّوج**) يعني: ولو طلقها، نقل الأثرم: علىٰ الزَّوج حملها ولو طلقها وتزوجت بغيره، ويُجبر الزَّوج الثاني علىٰ إرسالها إن ٱمتنع.

قوله: (**وليس هٰذا عمرة حقيقة**) وإنما سمَّاه الإمام عمرة؛ لأن هٰذه أفعال العمرة، هٰذا معنىٰ ما صحّحه «الموفَّق» و«الشارح» ومن تبعهما في معنىٰ نصّ الإمام: أنَّه يعتمر وقالوا: ويحتمل أنَّه أراد عمرة حقيقة فيلزم سعي وتقصير، وقال الشيخ تقي الدين: يعتمر مطلقًا وعليه نصوص أحمد، وجزم به القاضي في «الخلاف» وابن عقيل في «مفرداته» وابن الجوزي في كتاب «أسباب الهداية» و«المذهب» و«مسبوك الذهب» و«المبهج».

قال أبو الخطَّاب في «رءوس المسائل»: يأتي بعمل عمرة

---

(١) في (ع): ذكره.

(٢) في (س)، (ع): كرهت فعل.

وبالطَّوافِ والسعي وبقية أفعال الحجّ، قاله في «الإنصاف».

قوله: **(ولا (يمكنه)[١] تغطية جميع الرأس... الخ)** نقله في «الإنصاف» عن «الموفق» و«الشارح» وصاحب «الفروع» و«الزركشي» وغيرهم، وقال: قلت: لعلهم أرادوا بذلك الاستحباب، وإلَّا حيث قلنا: [يجب كشف الوجه، فإنه يعفىٰ عن الشيء اليسير منه، وحيث قلنا][٢]: يجب الستر للرأس، فيعفىٰ عن (الشيء)[٣] اليسير، كما قلنا في مسح الرأس في الوضوء (كما تقدم)[٤]. انتهىٰ.

قلت: في مأخذه ضعف كما يعلم مما تقدم.

قوله: **(ويُكره لهما كحل بأثمد)** قال في «المغني» و«الشرح»: و(الكراهة)[٥] في حقِّها أكثر من الرجل.

قوله: **(ويكره لها خضاب)** أي: للمحرمة، وقال «الموفَّق» و«الشارح»: لا بأس به، قال في «الإنصاف»: ويستحب في غير الإحرام (لمزوجة)[٦]؛ لأن فيه زينة، وتحببًا للزوج كالطيب، قال في «الرِّعاية» وغيرها: ويكره لأيِّم؛ لعدم الحاجة مع خوف الفتنة، وفي «المستوعب»: لا يستحب لها. وقال في مكان آخر: كرهه أحمد. وقال الشيخ تقي الدين: وهو بلا حاجة. فأمَّا الخضاب للرجل، فقال المصنِّف أي «الموفق» و«الشارح» وجماعة لا بأس به فيما (لا)[٧] تشبه فيه بالنساء.

---

(١) في (ع): يمكنها.
(٢) من (ص).
(٣) من (ص).
(٤) ساقط من (ع).
(٥) في (ع): كراهته.
(٦) في (ع): لزوجه.
(٧) ساقطة من (ص).

قوله: (**إلا أنه يكره للرجل لبس المعصفر**) لأنه سبق أنه يكره في غير الإحرام، ففيه أولىٰ. هكذا في «الإنصاف» هنا، وسبق في ستر العورة أنه لا يكره في الإحرام، كما في «المبدع» و«التنقيح» وغيرهما، وذكروه نصًّا.

باب الفدية

فداه، و(أفداه)[1]: أعطىٰ فداه، وفداه إذا قال له: جعلت فداك، والفدية والفِداء و(الفَداء)[2]: بمعنىٰ إذا كسر أوَّله يمد ويقصر، وإذا فتح أوَّله قصر، وحكىٰ صاحب «المطالع» عن يعقوب: فداك ممدودًا مهموزًا مثلث الفاء.

قوله: (**ولبس وطيب بعد وجود السبب المبيح**) أي: له تقديم فديتهما، إذا أراد أن يفعلهما لعذر إذا وجد العذر المبيح لهما، وعطفهما علىٰ فعل المحظور من عطف الخاص علىٰ العام.

قوله: (**فيصومه للحاجة**) أي: يصوم يوم عرفة للحاجة. هٰذا المذهب وعليه الأصحاب. قاله في «الإنصاف»، قال في «الفروع»: وفيه أي: التعليل بالحاجة نظر أىٰ: لأنه يمكن دفعها بالصَّوم قبله.

قوله: (**وقت وجوب الهدىٰ. وتقدم**) أي: في باب الإحرام في قوله: «ويجب بطلوع فجر يوم النَّحر» فيجب الصوم إذن؛ لأنه بدل كسائر الأبدال.

قوله: (**ولا في أيام منىٰ**) هي أيام التشريق، أضيفت إلىٰ منىٰ؛ لإقامة الحاج فيها بها، قال «الجوهري»: ومنىٰ مقصورة موضع بمكَّة، وهو مذكَّر، وقد يصرف، وقال أبو عبيد البكري: تذكر وتؤنث، فمن أنَّث لم يجزه أي: لم يصرفه، وقال «الفرَّاء»: الأغلب عليه التذكير.

قوله: (**لم يلزمه الانتقال إليه**) أي: إلىٰ الهدىٰ؛ لأن الاعتبار

---

(١) في (ع): فاداه.

(٢) من (ص).

في الكفارات بحال الوجوب، كما يأتي في «الظهار»، وأمَّا لو صام قبل الوجوب ثم قدر فقال في القاعدة الخامسة: لو كفَّر المتمتع بالصوم، ثم قدر علىٰ الهدي وقت وجوبه، فصَّرح ابن الزاغوني في «الإقناع»: بأنه لم يجزيه الصَّوم، وإطلاق الأكثرين يخالفه، بل وفي كلام بعضهم تصريح به، ٱقتصر عليه في «الإنصاف».

قوله: (**أو (بلبس)[1] مخيط في رأسه أو بدواء مطيّب الخ**). ذكره في «الإنصاف» المذهب وأن عليه الأصحاب، وبناه في «المستوعب» علىٰ رواية «في أول الإحرام».

قوله: (**فعليه لكل واحد فداء**) أي: لكل محظور فداء، سواء ٱتحدت (فديتها)[2] كالحلق، واللبس، والطّيب، أو ٱختلفت كالحلق والوطء.

تتمة: قال الزركشي وغيره: إذا لبس وغطىٰ رأسه، ولبس الخفّ، ففدية واحدة؛ لأن الجميع جنس واحد.

قوله: (**وتقدم غسل الطيب**) أي: تقدم بيان حكمه: (أن الحكم يختلف باختلاف الأسباب، لا باختلاف الأوقات والأجناس، وهو ظاهر، إذ الطيب وتغطية الرأس جنسان، كما تقدم، لا جنس واحد، لكن يمكن أن يحمل المتن هنا: (علىٰ)[3] أن المكرر الطيب فقط، بأن تطَّيب أولًا، ثم أعاده بدواء مطيّب، فهٰذا جنس واحد، لا لبس معه ولا تغطية رأس)[4].

قوله: (**وتقدم غسل الطيب**) أي: تقدم بيان حكمه في أول الإحرام، من أنَّه يجوز غسله بمائع وغيره وبيده، ويُستحب له أن

---

(١) في (ص): يلبس.
(٢) في (ع): قيمتها.
(٣) ساقطة من (ص).
(٤) فيه تقديم في (ع) و(س) علىٰ (ص).

يستعين في غسله (بحال)[١]، فإن كان الماء لا يكفي الوضوء وغسله غسل به الطيب (وتيمم)[٢] للحدث؛ لأن الوضوء له بدل، ومحل هٰذا إن لم يقدر علىٰ قطع رائحته بغير الماء، فإن قدر فعل، وتوضأ؛ لأن القصد قطعها، ذكره في «الإنصاف».

قوله: **(خلعه ولم يشقه)** أي: ما عليه من المخيط، قال في «القاعدة السابعة والأربعين»: إذا أحرم وعليه قميص، فإنه ينزعه في الحال، ولا فدية عليه؛ لأن محظورات الإحرام إنَّما تترتب علىٰ المحرم، لا علىٰ المحل، ولا يقال: أنه بإقدامه علىٰ إنشاء الإحرام، وهو متلبس بمحظوراته، تسبب إلىٰ مصاحبة اللبس في الإحرام، كما لا يقال مثل ذلك في الحالف والنَّاذر فإنه (كان)[٣] يمكنه أن لا يحلف، ولا ينذر حتىٰ يترك التلبس بما حلف عليه، فظهر من ذلك أنَّه يجوز له الإحرام، وعليه المخيط ثم يخلعه إلَّا علىٰ الرواية التي ذكرها في «الرَّعاية»: أن عليه الفدية فإن مقتضاها أنه لا يجوز.

قوله: **(وهدي التطوع، وما سُمِّيَ نُسكًا، فيجزئه بكلِّ مكانٍ)** هٰذا مقتضىٰ كلام «الفروع» حيث قال: ويجزئ صوم وفاقًا وحلق وفاقًا وهدي تطوُّع. ذكره «القاضي» وغيره وفاقًا، وما (يسمىٰ)[٤] نسكا بكل مكان وفاقًا، كأضحية، وقال في «تصحيح الفروع»: الذي يظهر أن في الثالث والرابع نظرًا، فإن هدي التطوّع لأهل الحرم، وكذا ما كان نسكًا فلعلَّ أن يكون هنا نقص، ويدل عليه قوله بعد ذلك: «لعدم نفعه» ولا معنىٰ لتخصيصه بمكان، وهٰذا التعليل ينافي هدي التطوع، وما يسمىٰ نُسكا، فإن فيهما نفعًا لمساكين الحرم، والله أعلم.

---

(١) في (س)، (ع): بحلال.
(٢) في (س)، (ع): ويتيمم.
(٣) ساقط من (س).
(٤) في (س)، (ع): سمِّي.

باب جزاء الصّيد

الجزاء بالمد، والهمز مصدر جزيته بما صنع، ثم أطلق بمعنىٰ المفعول، قال أبو عثمان في أفعاله: جزىٰ الشيء عنك و(أجزىٰ)[١] إذا قام مقامك وقد يهمز.

الصيد: بمعنىٰ المصيد، ويأتي.

قوله: (**من مثله وشبهه ومقاربه**) قال في (المطلع)[٢]: ٱتحاد الإثنين في الجنس مجانسة، وفي النوع مماثلة، وفي الكيف مشابهة، وفي الكم مساواة، وفي الإضافة مناسبة، وفي الخاصة مشاكلة، وفي الأطراف مطابقة، وفي وضع الأجزاء موازاة. ٱنتهىٰ.

ولعل عطف الشبه والمقارب علىٰ المثل؛ تفسير للمراد منه دفعًا لإرادة المثل بالمعنىٰ (اللغوىٰ)[٣] المذكور بدليل التقسيم، حيث قسموا الصيد إلىٰ ماله مثل، (وإلىٰ)[٤] غيره.

قوله: (**قضت (فيه)[٥] الصحابة**) هي في الأصل مصدر ثم أطلقت بمعنىٰ الأصحاب، وجمع الأصحاب: (أصاحب)[٦] ونقل الخطيب بسنده إلىٰ الإمام أحمد رحمه الله: أنَّه قال: أصحاب رسول الله ﷺ كل من صحبه سنةً أو شهرًا أو يومًا أو ساعةً أو رآه، فهو صحابي من أصحابه، وهٰذا مذهب أهل الحديث. نقله عنهم البخاري وغيره. قاله في «المطلع».

---

(١) في (س)، (ع): جزىٰ.

(٢) في (س)، (ع): الطوالع، وفي (ص): المطالع، والصحيح ما أثبت.

(٣) في (ع): القوي.

(٤) من (ص).

(٥) في (ع): به.

(٦) في (ع): أصاحيب.

قوله: (**النَّعامة**) بفتح النون والعين المهملة مخففة من الطير تذكر وتؤنث (والنعام)[1] اسم جنس كالحمامة، والحمام.

قوله: (**والوعل**) بفتح أوله وكسر ثانيه، أو إسكانه وضم أوله، وكسر ثانيه، وضم أوله وكسر ثانيه.

قوله: (**الإيَّل**) بوزن قنب وحُلَّب وسيّد.

قوله: (**الثيتل**) بوزن جعفر، وأوله ثاء مثلثة، وثانيه ياء مثناة تحت وثالثة تاء مثناة فوق. قدمه في «المطلع» ثم نقل عن بعض النسخ: أن أوله بالمثناة فوق وثالثة بالمثلثة.

قوله: (**وفي الضبع**) بفتح الضَّاد، وضم الباء، جمع الذكر ضباعين، والأنثىٰ ضباع.

قوله: (**وفي الوبر**) بسكون الباء: الذكر، والأنثىٰ: وبرة دويبة كحلاء لا ذنب لها، والجمع وبار.

قوله: (**والضَّب**) بفتح الضَّاد: حيوان صغير ذو ذنب شبيه بالحرذون، وقيل: الحرذون ذكر الضَّب. حكاه الجوهرىٰ.

قوله: (**جَدي**) بفتح الجيم وسكون الدَّال.

قوله: (**كلما عبّ وهدر**) قال الجوهري: العب: شرب الماء من غير مص، وهدر، أي: صوت، وقال غيرُه: هدر: غرَّد ورجَّع صوته كأنَّه يسجع ذكره في «المطلع».

قوله: (**وحمله ابن عقيل الخ**) قال في «الإنصاف»: وهو قوىٰ، ولعله مراد الأصحاب. انتهىٰ؛ لأن قتل العمد ينافي العدالة.

قوله: (**فكالجرح**) أي: علىٰ ما سبق فيضمنه كله، وإن غاب ففيه ما نقص، لإمكان زوال نقصه، كما لو جرحه وغاب وجهل حاله.

---

(١) في (س): النعامة.

باب: صيد الحرمين ونباتهما

أي: حرم مكة والمدينة، قال الحازمي: مكة: حرم الله، والمدينة: حرم رسول الله ﷺ.

فائدة: مكة حرمها الله يوم خلق السماوات والأرض وأظهر إبراهيم تحريمها، والمدينة حرمها رسول الله ﷺ، وأخرج ابن (سعد)[١] وابن مردويه والبيهقي، عن أبي مصعب المكي، عن أنس وزيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة في حديث الهجرة: وقوف الحمامتين بفم الغار، وأنه ﷺ دعاهن، و(سمت)[٢] عليهن، وفرض جزاءهن، وانحدرن في الحرم، (وفيه)[٣] (فأفرخ)[٤] ذلك الزوج كل شيء في الحرم، وفيه أن الجزاء إنما فرض من الهجرة[٥]، والله أعلم.

قوله: **(أو بعض قوائمه فيه)** أي: في الحرم فيضمنه حيث كان بعض قوائمه فيه، فإن لم يكن فيه شيء من قوائمه لم يضمنه قال في «الإنصاف»: لو كان رأسه في الحرم وقوائمه الأربعة في الحل، فقال القاضي: يخرج علىٰ الروايتين، واقتصر عليه، قلت: الأولىٰ هنا عدم الضمان، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. انتهىٰ.

هٰذا إذا كان قائمًا؛ لأنه (يشبه)[٦] (الغصن)[٧] الذي في الحرم، وأصله بالحل، وأمَّا إذا كان نائمًا ونحوه، فمتىٰ كان منه شيء في

---

(١) في (س)، (ع): سعيد.
(٢) في (س): سمىٰ، في (ع): سميت.
(٣) ساقط من (ص).
(٤) في (س)، (ع): فأخرج.
(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٢٢٩. والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/ ٤٨٢. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٣/ ٤٣٥ إلىٰ ابن سعد، وابن مردويه.
(٦) في (س)، (ع): شبه.
(٧) ساقط من (ع).

الحرم، ضمنه تغليبا، كما هو مفهوم «المنتهىٰ».

قوله: (**حل ولم يضمن**) كما لو جرحه ثم أحرم ثم مات (قال)[١] الموفق وتبعه الشارح: ويكره أكله لموته في الحرم. قال في «الفروع»: كذا قال.

قوله: (**وحشيش**) قال «الجوهري»: الحشيش ما يبس من الكلأ فلا يقال (له)[٢] رطبًا حشيش، وكذا نقله غيره قال: والهشيم كالحشيش، والخلا بفتح الخاء المعجمة: مقصور العشب الرطب، قال: والكلأ يطلق علىٰ الجميع فإطلاق الحشيش هنا علىٰ ما يعم الرطب فيه تغليب.

قوله: (**والإذخر**) بكسر الهمزة والخاء: نبت طيِّب الرائحة، الواحدة إذخرة.

قوله: (**وأما نفس تراب تربته فليس هو أفضل من الكعبة**) قال ابن عقيل في «الفنون»: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأمَّا وهو فيها فلا والله ولا العرش وحملته؛ لأن بالحجرة جسدًا لو وزن به لرجح. قال في «الفروع»: فدل كلام الأصحاب: أن التربه علىٰ الخلاف.

قوله: (**عند أَضاءة لبن**) بفتح الهمزة، ولبن بكسر اللام (وفتحها)[٣] وسكون الباء الموحدة.

قوله: (**علىٰ ثَنِيَّةِ (دخلٍ**)[٤]) بفتح الخاء (المعجمة)[٥] وتشديد اللام، هكذا ضبطه المصنِّف بالقلم، وضبط «المقطع» بسكون

---

(١) في (ع): قاله.
(٢) ساقط من (ص).
(٣) ساقط من (ص).
(٤) في (ص)، (س): خلّ.
(٥) من (ع).

القاف، وفتح الطَّاء.

قوله: **(الأعشاش)** جمع عُش بضم العين.

قوله: **(ويحرم صيد المدينة)** هي علم علىٰ مدينة النبيَّ ﷺ. بالغلبة لا (بالوضع)[١]، والجمع مدْن ومدُن ومدائن بالهمز ودونه، وتسمىٰ أيضًا: (طابة)[٢] وطيبة ويثرب.

فائدة: يقال في المنسوب إلىٰ مدينةِ النبيَّ ﷺ: مَدَنِي وإلىٰ مدينة المنصور -وهىٰ بغداد- مديني، وإلىٰ مدائن كِسرىٰ: مدائني، وإلىٰ مدْين- قرية شعيب- مَدْيَنِيْ.

قوله: **(وهو ما بين لابتيها)** اللابة: الأرض ذات الحجارة السود، وفي كلامه إشارة إلىٰ الجمعِ بينَ حديثِ: «اللهم إنِّي أحرم ما بين جبليها»، وحديث «ما بين لابتيها». قال الحافظ ابن حجر في «فتح البارىٰ»: رواية ما بين لابتيها أرجح؛ لتوارد الرواية عليها ورواية جبليها لا تنافيها، فيكون عند كل جبل لابة، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب، (وعاكسه)[٣] في «المطلع».

(قوله)[٤]: **(تتضاعف الحسنة والسيِّئة بمكان أو زمان فاضل)** ذكره القاضي وغيره وابن الجوزي والشيخ تقي الدين وقد سئل في رواية ابن منصور تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ قال: لا إلا بمكة.

---

(١) في (ع): للموضع.
(٢) في (ص): لهابة.
(٣) في (ع): عكسه.
(٤) في (س)، (ع): تتمة.

باب دخول مكَّة

سميت بذلك لقلَّة مائها، وقيل: لأنها تمك المخ من العظم من قولهم: مك الفصيل: ضرع أمه، وأمكَّه. إذا شرب كلما فيه من اللبن، وتسمىٰ (بكة)[١] من البك: وهو الأزدحام أو دق العنق؛ لأنها تدق أعناق الجبابرة إذا ألحدوا فيها، وأم القرىٰ.

قوله: (**من أعلاها من ثنية كدا... الخ**) الثنية في الأصل: الطريق (بين جبلين)[٢]، وكذا الأول بفتح الكاف والدَّال مهموز ممدود ومصروف وغير مصروف- ذكره في «المطلع»، وكذا الثاني بضم الكاف وتنوين الدَّال، عند ذىٰ طوىٰ بقرب شعب الشافعيين. وقال في القاموس: كذا كسماء: أسم عرفات وجبل بأعلا مكة دخل منه ﷺ، وكسُمَىٰ جبل بأسفلها خرج منه، وجبل آخر بقرب عرفة، وكندي جبل (أسفل)[٣] مكة علىٰ طريق اليمن، وكدًا منقوصة كفتي ثنية الطائف، وغلط المتأخرون في هٰذا التفصيل، واختلفوا فيه علىٰ أكثر من ثلاثين قولًا.

قوله: (**أنت السَّلام... الخ**) قال «الأزهري»: السَّلامَ الأول أسم الله تعالىٰ، والثاني معناه: من أكرمته بالسلام «فقد سلم وحيّنا ربنا بالسلام» أي: سلمنا بتحيتك إيانا من جميع الآفات.

قوله: (**بيتك الحرام**) سمي البيت (الحرام)[٤] حرامًا؛ لأن حرمته أنتشرت، فلا (يصاد)[٥] عنده ولا حوله ولا يختلىٰ ما عنده من

---

(١) ساقط من (ص).
(٢) ساقط من (ع).
(٣) في (ع): سفلة.
(٤) من (س).
(٥) في (س): يضار.

الحشيش قال العلماء: وأريد بتحريم البيت سائر الحرم، وتسمىٰ الكعبة أيضًا البيت العتيق.

تتمة: يقول عند دخول المسجد (الحرام)[١]: بسم الله وبالله ومن الله وإلىٰ الله، اللهم ٱفتح لىٰ أبواب فضلك. قاله في «أسباب الهداية». وقال في «الرعاية»: يقول بسم الله، اللهم ٱفتح لي أبواب فضلك.

قوله: **(ثم يستلمه)** أي: يمسحه بيده من السَّلام: وهو التَّحية، ولذلك قيل له المحيا، وقيل من السَّلام: وهي الحجارة، واحدها سلِمة بكسر اللام، وقيل من المسالمة، كأنه فعل ما يفعل المسالم، وقيل غير ذلك.

قوله: **(ليقرب جانبه الأيسر إليه)** أي: إلىٰ البيت. قال في «الإنصاف»: والذي يظهر أن ذلك لميل قلبه إلىٰ (الجانب)[٢] الأيسر، قال الشيخ تقي الدين: لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمنىٰ.

قوله: **(ولا بأس بها في طواف القدوم سرًا)** والسعي بعده كذلك، وهو مراد الأصحاب. قاله في «الفروع». وتقدم في التلبية.

---

(١) من (س).

(٢) في (ع): جانبه.

باب صفة الحجّ والعمرة

قوله: (**حل من عمرته وغيره**) (أي: من)[١] المحلين، يقال: حل من إحرامه فهو (حالّ)[٢] وأحل فهو (محل)[٣]، فاستعمل المصنف- رحمه الله- اللغتين.

قوله: (**يوم التَّروية... الخ**) سمىٰ بذلك؛ لأن النَّاس كانوا يترووون فيه الماء لما بعده، وقيل: لأن إبراهيم لله أصبح يتروىٰ في أمر الرؤيا. قاله الأزهري.

قوله: (**ثم يطوف أسبوعًا**) أي: بعد الغسل والتجرد من المخيط والتنظيف والتطيب في بدنه، قال في «الكافي»: المستحب أن يطوف بالبيت سبعًا ويصلىٰ ركعتين ثم يستلم الركن وينطلق منه مهلًا بالحج؛ لأن عطاء كان يفعل ذلك.

قوله: (**وقبل الزوال إن شاء خرج وإن شاء أقام... الخ**) تقدم في صلاة الجمعة: أنَّه يكره سفر من تلزمه في يومها قبل الزوال ما لم يخف فوت رفقته أو (بات)[٤] بها في طريقه.

قوله: (**فأقام بنمرة**) بفتح النون وكسر الميم بعدها راء.

قوله: (**وهو من أهل الوقوف**) بأن يكون مسلمًا محرمًا بالحج عاقلًا، ولو صغيرًا أو رقيقًا، لصحة حجِّهما، كما تقدم.

تتمة: قال الحارثي: لو أوقع الوقوف أو الطواف أو السعىٰ علىٰ الدَّابة المغصوبة فكالصلاة في البقعة المغصوبة، قال في

---

(١) ساقطة من (ع)، وفي (س): أي.
(٢) في (ع): حل.
(٣) في (ص): يحل.
(٤) في (س)، (ع): يأتي.

«الإنصاف»: والنفس تميل إلىٰ صحة الوقوف.

قوله: (**فإن دفع قبله، كُره**) قال أحمدُ: ما يعجبني أن يدفع إلَّا مع الإمام علىٰ طريق المازمين؛ لأنه ﷺ سلكه، وقال في «الإنصاف»: يستحب الدفع مع الإمام، فلو دفع قبله ترك السنة، ولا شيء عليه علىٰ الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه واجب وعليه بتركه دم. اختاره «الخرقي».

قوله: (**في الفجوة**) بفتح الفاء وسكون الجيم: الفرجة بين الشيئين. قوله: (**بلا أذان**) تقدم في الأذان: أنَّه إذا جمع يؤذن للأولىٰ ويقيم لهما، (وفي)[1] حديث جابر: «أن بلالًا أذَّن ثم أقام فصلَّىٰ- (أي)[2]: ﷺ الظهر ثم أقام فصلَّىٰ العصر» رواه الشافعي، وفي حديث جابر أيضًا: «أن النبي ﷺ أتىٰ المزدلفة فصلىٰ بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئًا» رواه مسلم.

قوله: (**ولا يتطوع بينهما**) أي: بين المجموعتين؛ لأنهما كصلاة واحدة حتىٰ ذكر بعضهم: أنه لو سهىٰ عليه في الأولىٰ سجد للسهو بعد فراغه من الثانية، وتقدم، فلو صلىٰ سنَّة المغرب بينهما بطل الجمع إن كان تقديمًا، كما تقدم، لا جمع التأخير فإنه لا يعتبر فيه الموالاة بين المجموعتين.

قوله: (**ويكره من منىٰ وسائر الحرم**) هٰذا معنىٰ كلامه في «الفروع» و«الإنصاف» وغيرهما بعد أن قدَّم في «الإنصاف»: أنَّه يجوز أخذها من طريقه، ومن مزدلفة ومن حيث شاء، وأنَّه المذهب، وعليه الأصحاب وقطع به المصنف أيضًا قبل (ذلك)[3]، وفي حديث ابن

---

(١) ساقط من (ص).
(٢) في (س)، (ع): النبي.
(٣) ساقط من (س).

عباس: أنَّه ﷺ أمر ابن عباس، فلقط له سبع حصيات» رواه ابن ماجة[١]. قال في «شرح المنتهىٰ»: وكان ذلك بمنىٰ وكان ابن عمر يأخذ الحصا من جمع، وفعله سعيد بن جبير، وقال: كانوا يتزودون الحصا من جمع، مع أن منىٰ ومزدلفة من الحرم ولذلك قال في «تصحيح الفروع» أنَّه سهو قال: ولعلَّه أراد حرم الكعبة، وفي معناه قوة. ٱنتهىٰ، أي: (أراد بالحرم)[٢] المسجد الحرام وعبارة ابن جماعة في مناسكه، وقال الحنابلة: أنه يكره من المسجد ومن الحل. ٱنتهىٰ. (وما أجيب به عمَّا في «الفروع»)[٣] (لٰكن لا يتأتىٰ حمل كلام المصنف علىٰ ذلك.

قوله: **(لقدومه لعمرته الخ)** كذا في أكثر النسخ، وصوابه لعمرته، كما في «الإنصاف» وبعض النسخ)[٤].

قوله: **(حجًا مبرورًا)** أي: مقبولًا، يقال: برَّ الله حجه. أي: تقبله.

قوله: **(ويسمىٰ الإفاضة والصدر)** أي: يسمىٰ طواف الإفاضة؛ لأنه يفعل بعدها، وطواف الصدر بفتح الصاد المهملة والدال، وهو رجوع المسافر من مقصده؛ لأنه يفعل بعده أيضًا، وما ذكره: من أن طواف الزيارة يسمىٰ طواف الصدر، قاله في «المطلع» و«الرِّعاية» و«المستوعب»، وقدمه «الزركشي»، وصحح في «الإنصاف»: أن طواف الصدر هو طواف الوداع، وتبعه في «المنتهىٰ».

---

(١) رواه ابن ماجة: (٣٠٢٩) كتاب: المناسك، باب: قدر حصىٰ الرمي. قال عنه الألباني: «صحيح» ٱنظر صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ١٧٧.

(٢) من (ع). (٣) من (ع).

(٤) ساقط من (ص).

قوله: (**رجع منها محرمًا فطافه**) أي: طاف طواف الإفاضه، ومعني كونه يرجع محرمًا: أنه يستمر علىٰ تحريم النساء لا الطيب والمخيط ونحوه؛ لأنه قد حصل له التحلل الأول.

قوله: (**ويتضلع منه**) أي: يملأ أضلاعه من ماء زمزم.

قوله: (**وريًّا وشِبعًا**) يقال رويت من الماء ريًّا، وريًّا بكسر الراء وفتحها، وروي كرضي، وهو (ضد)[١] الظمأ، والشبع بكسر الشين وفتح الباء وكسرها وسكونها مصدر شبع.

قوله: (**وعدد الحصا سبع**) أي: حصا كل جمرة، فيكون عدد حصىٰ (مجموع)[٢] الجمرات سبعين كما مرّ.

قوله: (**وقيل: (أهل الأعذار)[٣]...الخ**) جزم به «الموفق» و«(الشارح»)[٤] وابن رزين.

قوله: (**ويدفن بقية الحصا في المرمىٰ**) قال في «الفائق»: قلت: لا يتعيَّن، بل له طرحه ودفعه إلىٰ غيره. ٱنتهىٰ. وفي منسك ابن الزاغوني: (أو)[٥] يرمي بهن، كفعله في اللواتي قبلها.

تنبيه: علم من ذلك أن محل الرمي (هو)[٦] مجتمع الحصا لا الشاخص (كما)[٧] نقله ابن جماعة في مناسكه (من)[٨] الشافعيَّة والمالكية وقال: أنه ظاهر كلام الحنابلة.

قوله: (**ويسَّن إذا نفر من منىٰ... الخ**) ذكره بعضهم، ولم يذكره

---

(١) في (س)، (ع): مصدر.
(٢) في (ع): جميع.
(٣) من (ص).
(٤) في (ع): والشيخ.
(٥) ساقطة من (ع).
(٦) ساقط من (س).
(٧) من (ص).
(٨) في (س)، (ع): عن.

الأكثر، وكان ابن عمر يرىٰ ذلك سنَّة، وابن عباس وعائشة لا يريانه سنَّة.

قوله: **(وهو المحصب)** يقال له ذلك، والحصبة والخيف والبطحاء، وأظنّ من أسمائه ذا طوىٰ، فإن في البخاري عن (ابن)[1] عمر أنَّه كان إذا أقبل بات بذي طوىٰ حتىٰ إذا أصبح دخل، وإذا نفر مرَّ بذي طوىٰ وبات بها حتىٰ يصبح، وكان يذكر: أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. قاله بن نصر الله في «حواشي الفروع».

قوله: **(وإلا فمن الآن)** قال في «المطلع»: الوجه فيه ضم الميم وتشديد النون، وبه (قرأته)[2] علىٰ من قرأه علىٰ مصنفه، أي: مصنف المقنع، وهو الموفق علىٰ أنه صيغة أمر من منَّ يمنُّ، مقصود به الدعاء، ويجوز كسر الميم، وفتح النون علىٰ أنَّها حرف جر؛ لابتداء الغاية.

قوله: **(استحب له زيارة قبر النبي ﷺ الخ)**قال ابن نصر الله: لازم ذلك ٱستحباب شد الرحل إليها[3]؛ لأن زيارته للحاج بعد حجِّه لا تمكن بدون شد الرحل، فهٰذا كالتصريح باستحباب شد الرحل؛ لزيارته للهٰ.

قوله: **(قال أحمد... الخ)** قال ابن نصر الله: في هٰذا أن الزيارة أفضل من حج التطوع، وأن حج الفرض أفضل منها. ٱنتهىٰ. قلت: قد

---

(١) من (ص).
(٢) في (س): قرأ، وفي (ع): قرأه.
(٣) قال محققه: شد الرحال لزيارة قبر نبينا محمد ﷺلا تجوز بنص قول نبينا ﷺ «لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد:المسجد الحرام، ومسجدي هٰذا والمسجد الأقصىٰ» والسنة أن يشد الرحال لزيارة مسجده ﷺ فإذا وصل مسجده ﷺ سن له أن يأتي قبره ﷺ وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويسلم علىٰ نبينا ﷺ ثم علىٰ أبي بكر ثم عمر رضي الله عنهما.

يتوقف في (الأول)[١] وإنَّما قال الإمام أنه يبدأ بالمدينة ليثاب علىٰ الحج مع الزيارة، ولم يقل كذلك في الفرض (لتتمحض)[٢] النيَّة للفرض.

قوله: (**وتعظَّم السيئات به**) أي: بالحرم، وكذا كل مكان فاضل، كما قدَّمناه، ولعل في كلامه إيماء إلىٰ تعظيمها في الكيف، لا في الكم، كما ذكرناه في «حواشي المنتهىٰ» عن إفتاء الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالىٰ

قوله: (**ويعزم علىٰ أن لا يعود إلىٰ ما كان عليه قبل حجِّه من عمل لا يرضىٰ**) ففي الحديث أنَّه يعود كيوم ولدته أمه ويستجاب دعاه إلىٰ أربعين يومًا. قاله في «المستوعب».

قوله: (**والوقوف بعرفة إلىٰ الليل**) يعني (علىٰ)[٣] من وقف نهارًا كما تقدم.

قوله: (**والمبيت بمزدلفة إلىٰ بعد نصفه**) أي: نصف الليل إن وافاها قبله وتقدم.

قوله: (**أو النيَّة له**) أي للركن والمراد: حيث اُشترطت له، كالطواف والسعي، بخلاف الإحرام، والوقوف، كما تقدم إذ الإحرام هو نفس النيَّة، والوقوف يصح من النائم ونحوه.

قوله: (**فإن عَدِمه فكصوم المتعة، والإطعام عنه علىٰ ما تقدم**) أي: فيما إذا مات قبل أن يصوم، فلا يقضىٰ عنه؛ لأنه واجب بأصل الشرع، بل يطعم عنه لكل يوم طعام مسكين.

---

(١) في (س): الأولىٰ.
(٢) في (ع): لتمحض.
(٣) من (ع).

بابُ الفواتِ والإحْصارِ

الفوات: مصدر فات، يفوت، فوتًا، وفواتًا، إذا سبق فلم يدرك، والإحصار مصدر أحصره، أي: حبسه وحصره أيضًا، فهما لغتان. صححه في «المطلع». وقال ثعلب: في «الفصيح»: حصرت الرجل إذا حبسته، وأحصره المرض إذا منعه.

قوله: (قضىٰ قارنًا) قال في «الإنصاف»: لو كان الذي فاته الحجّ قارنًا حل، وعليه مثل ما أهل به من قابل علىٰ الصحيح من المذهب، نصَّ عليه، وقدَّمه في «المغني» و«الشرح» ويحتمل أن يجزيه عن عمرة الإسلام. (انتهىٰ.

فعلمت أن مراد المصنف بقول: «قضىٰ قارنًا»: أىٰ يقضي النسكين، وأن العمرة التىٰ تحلل بها لا تجزيه عن عمرة الإسلام)[1]؛ لأن القضاء يجب علىٰ صفة (القران)[2]، إذ الخلاف إنَّما هو في وجوب النسكين أو الحج فقط، لا في وجوب الكيفية، إذا التمتع والإفراد أفضل.

قوله: (وإذا صام فإنَّه يصوم عن كل مدٍّ من قيمة الشاة يومًا) هٰذا علىٰ قول «الخرقي»: أنه يصوم عن كلِّ مدٍّ من قيمة الهدي يومًا، والصحيح من المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب: أنه يصوم عشرة أيام، ثلاثة في حجَّة القضاء، وسبعة إذا رجع، كما قدَّمه بقوله: «ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدي».

---

(١) من (ص).
(٢) في (س): الأداء.

قوله: (**وإن أخطأ بعضهم، فاته (الحج)**[١] ...إلخ) هكذا عبارة الأصحاب، وقال في «الانتصار»: إن أخطأ عدد يسير، وفي «الكافي» و«المحرر»: إن أخطأ نفر منهم؛ ولذلك قال في «المنتهىٰ»: وإن وقف النَّاس أو إلا يسيرًا الثامن أو العاشر خطأ، أجزأهم.

قوله: (**و(فات)**[٢] **الحجّ**) هكذا في «المقنع» لكن أسقط منه المصنف وعبارته: ولم يكن له طريق آمن إلىٰ الحج، ولو بعدت، وفاتَ الحج. ٱنتهىٰ. أي: فإن كان له طريق آمن، لم يتحلل ولو بعدت وفات الحجّ كما في «المستوعب» و«الكافي» وغيرهما، وكما يأتي في كلامه من قوله: «فإن أمكن المحصر الوصول من طريق أخري الخ» ففي كلام المصنِّف نظر ظاهر، إذ فوت الحجّ ليس شرطًا لتحلل المحصر، قال في «الإنصاف»: ظاهر.

قوله: (**ذبح هديًا**) وحل أن الحل مرتب علىٰ الذبح وهو المذهب بلا ريب، وعنه في المحرم بالحج لا يحل إلاّ يوم النحر؛ ليتحقق الفوات.

قوله: (**وحلق (أو)**[٣] **قصر ثم حلَّ**) وجوب الحلق أو التقصير، قدَّمه في «الرعايتين» واختاره القاضي في «التعليق» وغيره، وقدَّم في «المحرر» و«شرح بن رزين»: عدم الوجوب، وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لعدم ذكره في الآية؛ ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم؛ لأنه من توابع الإحرام كالرمي والطَّواف. ذكره في «الإنصاف».

قوله: (**كمبدله**) أي: مبدل الصوم، وهو: ذبح الهدي، فإنه

---

(١) ساقط من (ع).
(٢) في (س): فات.
(٣) في (س)، (ع): "أي أو".

يذبحه بنيَّة التحلل، كما تقدم.

فائدة: لا يلزم المحصر إلاّدمّ واحد، سواء تحلل بعد فواته (أولا)[١]. علىٰ الصحيح من المذهب. قاله في «الإنصاف» وقال القاضي وغيره: إن تحلل بعد فواته فعليه هديان: هدي لتحلله، وهدي لفواته. قاله في «الإنصاف».

قوله: (**فقياس المذهب**) قاله «الموفق» و«الشارح» وصححه في «تصحيح الفروع».

قوله: (**ولزمه دم لتحلله**) هكذا في «المقنع»، قال في «الإنصاف»: وهٰذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقدَّمه في «الفروع»، وقيل: (لا)[٢] يلزمه دم لذلك. جزم به في «المغني» و«الشرح». ٱنتهىٰ. وقد مر لك في كلام المصنِّف تبعًا لما صححه في «الإنصاف» (أيضًا)[٣] في آخر باب الإحرام أنه لا شيء عليه لرفض إحرامه، فانظر هل هما مسألتان؟ أو واحدة تناقض التصحيح فيهما؟

قوله: (**ولا قضاء علىٰ محصر**) هٰذا المذهب، وإن زال الحصر بعد تحلله، وأمكنه الحجّ في ذلك العام، لزمه فعله فيه. ذكره في «الإنصاف»، وقال في «المستوعب»: ومن تحلل بالإحصار قبل فوات الحجّ فلا قضاء عليه بالتحلل. ٱنتهىٰ. وتبعه في «المنتهىٰ» ومفهومهما: لو تحلل بعد فوات الحج لزمه القضاء، وهو داخل في عموم ما سبق، فيمن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة، وأطلق في «الكافي» الروايتين فيمن أمكنه سلوك طريق لا يصل منه إلاّ

---

(١) في (ص): أولىٰ.
(٢) ساقط من (س).
(٣) ساقط من (ع).

بعد الفوات، [قال: فإن كان لا يصل إلا بعد الفوات][1]، (قضىٰ)[2] وتحلل بعمرة، وفي القضاء روايتان: إحداهما: يجب؛ لأنه فاته الحجّ، أشبه من أخطأ الطريق، والثانية: لا قضاء عليه؛ لأنه تحلل بسبب الحصر، أشبه من تحلل قبل الفوات.

قوله: **(فله أن يقضي في ذلك العام)** هكذا في «الإنصاف» وغيره، ولعل المراد: يجب؛ لوجوب القضاء علىٰ الفور كما تقدم، وإنما قالوه في مقابلة المنع، وقال «الموفق» و«الشارح» وجماعة: وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد فيه الحج في غير هٰذه المسألة، وقيل للقاضي: لو جاز طوافه في النصف الأخير أي: من ليلة النَّحر لصح أداء حجتين في عام، ولا يجوز إجماعًا؛ لأنه يرمي ويطوف ويسعىٰ فيه، ثم يحرم بحجَّة أخرىٰ، ويقف بعرفة قبل الفجر ويمضي فيها، ويلزمكم أن تقولوا به، لأنه إذا تحلل من إحرامه، فلا معنىٰ لمنعه منه، فقال القاضي: لا يجوز، وقد نقل أبو طالب فيمن أحرم بحجتين: لا يكون إهلالًا (بشيئين)[3]؛ لأن الرمي عمل واجب بالإحرام السَّابق، فلا يجوز مع بقائه أن يحرم بغيره. ٱنتهىٰ. ٱقتصر عليه في «الإنصاف» مع أنّه في الإحرام قال: قد قيل أنه يمكن أداء حجتين في عام وما هاهنا من حكاية الإجماع التىٰ سلمها «القاضي»؛ حيث لم يردها بمنعه.

---

(١) من (ص).
(٢) في (ص): مضىٰ.
(٣) في (س)، (ع): بثنتين.

بابُ الهدي والأَضاحي والعَقيقةِ

الهدي: أصله التشديد من هدّيت الشيء أهديه، وتقول العرب: (أهديت)[١] الهدي أُهداءً، وهما لغتان. نقلهما القاضي عياض وغيره، وكذا يقال: هديت الهدية وأهديتها، وهديت العروس وأهديتها، وهداه الله من الضلال لا غير.

والأضاحي: مشدد الياء، جمع أضحية (بضم)[٢] الهمزة وكسرها مع تشديد الياء، ويقال ضحَّية بوزن سرّيه والجمع ضحايا، وأضحاه والجمع أضحىٰ كأرطاه وأرطىٰ. نقله الجوهري (والأزهري)[٣].

والعقيقة في الأصل: صوف الجذع، وشعر كل مولود من النَّاس، وأصل العق: الشق، وسميت الذبيحة: عقيقة؛ لأنه يشق حلقها، أو باسم الشعر الذىٰ علىٰ رأس الغلام، وهو أنسب من الأول. ذكره في «المطلع».

قوله: (**ولا تنقي**) بضم التاء وكسر القاف من أنقت الإبل إذا سمنت، وصار فيها نقي، وهو (مخ)[٤] وشحم (الأذن)[٥] من (السن)[٦]. قاله في «المطلع».

قوله: (**بين ضلعها**) بفتح اللام وسكونها أي: غمزها.

قوله: (**معقولة يدها اليسرىٰ**) أي: مشدودة الوظيف مع الذراع بالعقال.

---

(١) ساقط من (س).
(٢) في (س): بفتح.
(٣) في (س)، (ع): عن الأزهري.
(٤) في (س)، (ع): مخ العظم.
(٥) في (س)، (ع): العين.
(٦) في (س)، (ع): السمن.

قوله: (**فيطُعنها في الوهدة**) يطعن بضم العين وفتحها بالقول وبالحربة، لكن الأكثر فتح العين في القول وضمها في الحربة ونحوها والفعل منصوب عطفًا علىٰ الاسم الصريح والوهدة بسكون الهاء والجمع وهدو و(هادة)[١]. ذكره في «المطلع».

(قوله)[٢]: (**ويشهدها ندبًا إن وكل**) وقال بعض الأصحاب: إن عجز عن الذبح أمسك بيده السكين حال الإمرار، فإن عجز فليشهدها وجزم به «الزركشي» وغيره.

قوله: (**أو بعد قدرها بعد حلها**) (أي: بعد)[٣] مضي قدر زمن صلاة العيد بعد حلها، أي: بعد ارتفاع الشمس قيد رمح.

تنبيه: أطلق المصنِّف وأكثر الأصحاب قدر الصلاة فقال الزركشي: يحتمل أن يعتبر ذلك بمتوسط النّاس،وأبو محمد، أي: الموفق اعتبر قدر صلاة وخطبة تامتين في أخف ما يكون. انتهىٰ.

وقوله: (**وخطبة**) مبني علىٰ اعتبارها.

قوله: (**وأفضله أول يوم من وقته**) أي: أفضل الذبح أول يوم من وقته. قال في «الإنصاف»: قلت: وأفضل اليوم الأول عقب الصَّلاة والخطبة وذبح الإمام إن كان.

قوله: (**ويتعين الهدي بقوله: هٰذا هدي**) فهو خبر أريد به الإنشاء، كصيغ العقود وغيرها، قال في «الموجز» و«التبصرة»: إذا أوجبها بلفظ الذبح نحو لله علىٰ ذبحها لزمه، وتفريقه علىٰ الفقراء وهو معنىٰ قوله في «عيون المسائل»: لو قال: لله علىٰ ذبح هٰذه

---

(١) ساقطة من (س). (٢) من (ص).

(٣) في (س)، (ع): المعينة.

الشاة، ثم أتلفها ضمنها لبقاء المستحق لها.

قوله: **(ولكن يثاب علىٰ ما يتصدق به منها)** أي: من النَّاقصة (المعيبة)[١]، قال في «المستوعب»: وكانت شاة لحم منذورة الأضحية، قال: وإن حدث بها عيب كالعمىٰ والعرج ونحوه، أجزأه ذبحها، وكانت أضحية.

قوله: **(وله أن ينتفع به كلبنها أو يتصدق به)** قال القاضي في «المجرد»: يستحب له الصَّدقة بالشعر[٢]، وله الٱنتفاع به، وذكر ابن الزاغوني: أن اللبن والصوف لا يدخلان في الإيجاب، وله الٱنتفاع بهما إذا لم يضر بالهدي، وكذلك قال صاحب «التلخيص»: في اللبن، وفي «المستوعب»: في الصُّوف، وتصدق به ٱستحبابًا.

قوله: **(ويكون أفضل مما في الذِّمة... إلخ)** هٰذا معنىٰ ما في «الفروع» و«الإنصاف»: ويلزم أفضل (مّما)[٣] في الذِّمة إن كان تلفه بتفريطه، وقال في«تصحيح الفروع»: (ظاهر)[٤] مشكل، ومعناه: إذا عين عمّا في الذِّمة أزيد مما في الذمة، ثم تلف بتفريطه، فإنه يلزمه مثل الذي تلف، وإن كان أفضل ممَّا في الذِّمة؛ [لأن الواجب تعلق بما عينه عمَّا في الذِّمة، وهو أزيد فيلزمه مثله، وهو أزيد ممَّا في الذمة][٥]. صرح به في «المغني» و«الشرح» وغيرهما.

فائدة: لو ضحىٰ ٱثنان كلٌّ بأضحيةِ الآخر عن نفسه غلطًا، كفتهما ولا ضمان ٱستحسانًا. قاله في «الفروع». وقال القاضي وغيره:

---

(١) في (س) و(ع): المعينة.
(٢) ساقط من (ع).
(٣) في (س)، (ع): عمَّا.
(٤) في (س)، (ع): هٰذا.
(٥) ساقط من (س).

القياس ضدَّهما، ونقل الأثرم وغيره: في ٱثنين ضحَّىٰ هٰذا بأضحية هٰذا، وهٰذا بأضحية هٰذا، يترادَّان اللحم ويجزئ.

قوله: (**ويحرم عليه وعلىٰ خاصة رفقته**) قال في «الوجيز»: ولا يأكل هو ولا خاصته منه، وفي «الإنصاف»، قلت: وهو مراد غيره، وقد صرّح الأصحاب بأن الرفقة الذين معه ممن تلزمه مؤنتهم في السفر.

قوله: (**إلاَّ (أن)[1] يعينه بموضع**) مستثنىٰ من قوله: «وعليه أيصاله إلىٰ فقراء الحرم».

قوله: (**إلا (من)[2] دم متعة أو قران، فيجوز أكله منه**)، ٱستحب القاضي الأكل من دم المتعة.

قوله: (**وفي الفصول... الخ**) وقال في «الفروع»: ويتوجَّه يضمن نقصه فقط، وفي «الإنصاف»: يتوجّه أن يضمنه بمثله أشبه المعيب الحي.

قوله: (**ولو مكاتبًا بإذن سيّده**) قال في «الرِّعاية الكبرىٰ»: ولا (يتبرع منها بشيء)[3]، وتبعه المصنف فيما يأتي.

فائدة: من عدم ما يضحِّي به ٱقترض وضحىٰ مع القدرة علىٰ الوفاء. ذكره في «الاختيارات».

قوله: (**ولا يعق غير الأب**) قال الحافظ بن حجر في «شرحه» وعن الحنابلة: يتعين الأب، إلَّا أن يتعذر بموت أو ٱمتناع.

قوله: (**واختار جمع يعق عن نفسه**) منهم صاحب «المستوعب» و«الروضة» و«الرعايتين» و«الحاويين» و«النظم»، قال في «الرِّعاية»: تأسيًّا بالنبي ﷺ. ومعناه في «المستوعب».

---

(١) في (س): أنه.
(٢) ساقطة من (ع).
(٣) في (ع): يُنزع منها شيءٌ.

قوله: **(وأحب الأسماء... الخ)** قال في «المستوعب»: المستحب من الأسماء: عبد الله وعبد الرحمن ومحمد.

قوله: **(و(لا)[١] يكره التَّكني بأبي القاسم بعد موت النبي ﷺ)** صوَّبه في «تصحيح الفروع»، قال: وقد وقع فعل ذلك من الأعيان ورضاهم به؛ ليدل علىٰ الإباحة، وقال في «الهدي»: والصواب: أن التكني بكنيته ممنوع، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع. انتهىٰ. فظاهره التحريم.

قوله: **(كخنزبٍ)** بالخاء المعجمة والنون والزاي وآخره باء موحدة.

قوله: **(وليس من حيث تسميتهم لها بأسماء الحيوان كان كذبًا)** الظاهر أن كان زائدة، وكذا خبر ليس، أي: ليس الوضع كذبًا من هٰذه الحيثية.

قوله: **(ولا تسن الفرعة)** (وتسمىٰ)[٢] أيضًا الفرع بفتح الفاء والرَّاء فيهما.

قوله: **(وهىٰ ذبح أول ولد الناقة (إلخ)** قال في «المستوعب»: الفرعة نحر أول ولد تلده النَّاقه)[٣]) كانوا في الجاهلية يأكلون لحمه، ويلقون جلده علىٰ شجرة.

والعتيرة: شاة كانت الجاهلية تذبحها في (العشر)[٤] (الأول)[٥] من رجب؛ لطواغيتهم وأصنامهم، ويأكلون لحمها ويلقون جلدها، أيضًا علىٰ شجرة.

---

(١) ساقطة من (ص).
(٢) ساقط من (ع).
(٣) ساقط من (ص).
(٤) ساقط من (ع).
(٥) في (س): الأواخر.

كتاب الجهاد

مصدر جاهد جهادًا ومجاهدة، من جهد إذا بالغ في قتل عدوه وغيره، ويقال: جهده المرض، وأجهده إذا بلغ به المشقَّة وجهدت (الفرس)[١]، وأجهدته: ٱستخرجت جهده، والجَهد بالفتح: المشقَّة، وبالضَّم: الطَّاقة، وقيل بالضم والفتح فيهما، تمم به العبادات؛ لأنه أفضل تطوع البدن.

قوله: **(وهو فرض كفاية... الخ)** فيجعل فعل البعض كافيًا في السقوط، وإن لم يقم به من يكفىٰ أَثِمَ الكُلُّ كفرض العين (فيشتركان)[٢] في كونه مخاطبًا بهما، ويفترقان فيما ذكرنا، والأمر في ذلك مبني علىٰ غلبة الظن، فإذا غلب علىٰ الظن أن الغير يقوم به كجندٍ لهم ديوان وفيهم كفاية، أو قوم أعدوا أنفسهم لذلك، وفيهم منعة سقط عن الباقين.

قوله: **(فالمحرمة كعلم الكلام)** قال ابن حمدان في «آداب المفتي والمستفتي»: وعلم الكلام المذموم هو أصول الدين إذا تُكُلِّم فيه بالمعقول المحض، أو المخالف للمنقول الصريح الصحيح، فإن تُكُلِّمَ فيه بالنقل فقط، أو بالنقل والعقل الموافق له فهو (أصل)[٣] الدين، وطريقة أهل السُّنة. وهٰذا معنىٰ كلام الشيخ تقىٰ الدين، قال في «الآداب الكبرىٰ» ووجدت في كتاب لولد (ولد)[٤] القاضي أبىٰ يعلىٰ ذكر فيه خلافًا في المذهب، وكلام الإمام أحمد في ذلك قال:

---

(١) في (س)، (ع): النفوس.
(٢) في (س): فيشتركون.
(٣) في (س)، (ع): أصول.
(٤) ساقطة من (س).

والصحيح من المذهب: أن علم الكلام مشروع مأمور به، وتجوز المناظرة فيه، والمحاجة لأهل البدع، ووضع الكتب في الرد عليهم. وإلىٰ ذلك ذهب أئمة التحقيق: القاضي والتميمي في جماعة المحققين، وتمسكوا في ذلك مع (استفتائه)[١] (عن)[٢] قول يستند إليه بقول الإمام أحمد في رواية المروذىٰ: إذا ٱشتغل بالصوم والصلاة (واعتزل وسكت عن الكلام في أهل البدع، فالصوم والصلاة)[٣] لنفسه، وإذا تكلم كان له ولغيره، يتكلم أفضل وقد ألف أحمد كتابًا في الرد علىٰ الزنادقة والقدرية في متشابه القرآن وغيره، واحتج فيه بدلائل العقول. وهٰذا الكتاب رواه ابنه عبد الله، وذكره الخَلاَّل في كتابه، وما تمسك به الأولون من قول أحمد فهو منسوخ.

قال أحمد في رواية حنبل: قد كنا نأمر بالسكوت فلما دُعينا إلىٰ أمرٍ ما كان بدٌ لنا أن ندفع من ذلك ونبين من أمره ما (ينفي)[٤] عنه ما قالوه. ثم ٱستدل لذلك بقوله تعالىٰ ﴿وجادلهم بالتي عي أحسن﴾ [النحل: ١٢٥] وبأنه قد ثبت عن رسله الجدال، ولأن بعض ٱختلافهم حق وبعضه باطلٌ، ولا سبيل إلىٰ التمييز بينهم إلاَّ بالنظر فعلمت صحته. ٱنتهىٰ.

قلت: وكلام ابن حمدان كالجمع بين القولين، وهو أولىٰ من النسخ، ويؤيده رواية المروذىٰ: لست بصاحب كلام، فلا أرىٰ الكلام في شيء إلا ما كان في كتاب الله، أو حديث عن رسول الله ﷺ، أو عن (أحد من)[٥] أصحابه- ﷺ- أو عن التابعين. فأما غير

---

(١) في (ص): استفائه.
(٢) في (س): في.
(٣) ساقط من (س).
(٤) في (ص): ننفي.
(٥) من (س).

ذلك فالكلام فيه غير محمود. رواه الخلال.

قوله: **(إلا الطب فإنه فرض كفاية في قول)** قال في «الآداب الكبرىٰ» ذكر ابن هبيرة: أن علم الطب فرض كفاية، وهٰذا غريب في المذهب.

قوله: **(الأمر بالمعروف والنهىٰ عن المنكر)**، أي: علىٰ من لم يتعين عليه، وسواء في ذلك الأمام والحاكم والعالم والجاهل والعدل والفاسق، وللمميز الإنكار ويثاب عليه، لكن لا يجب. وقال ابن الجوزىٰ: الكافر ممنوع من إنكار المنكر لما فيه من السلطنة والعز.

وأعلاه باليد ثم باللسان ثم بالقلب. قال المروزىٰ: قلت لأبي عبد الله كيف الأمر بالمعروف والنهىٰ عن المنكر؟، قال: باليد واللسان، وبالقلب هو أضعف (الإيمان)[1].

قلت: كيف باليد؟ قال: يُفَرِّق بينهم، وقال في رواية صالح: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح. قال القاضي: وظاهر هٰذا يقتضىٰ جواز الإنكار باليد ما لم يفضِ إلىٰ القتل والقتال.

قال القاضي: ويجب فعل الكراهة للمنكر كما يجب إنكاره، والمعروف كل ما أُمر به شرعًا، والمنكر كل ما نُهِىٰ عنه شرعًا فيجب علىٰ من علمه جزمًا وشاهده وعرف ما ينكر ولم يخف أذىٰ.

قال القاضي: ولا يسقط فرضه بالتوهم، فلو قيل له: لا تأمر علىٰ فلان بالمعروف فإنه يقتلك لم يسقط عنه لذلك، وقال ابن عقيل في آخر «الإرشاد»: من شروط الإنكار أن يعلم، أو يغلب علىٰ ظنه أنه لا يُفضىٰ إلىٰ مفسدة.

---

(١) من (ع).

قال أحمد- رحمه الله- في رواية الجماعة: إذا أمرت أو نهيت فلم ينته فلا ترفعه إلىٰ السلطان ليعدىٰ عليه، وقال أيضًا: من (شرطه)[١] أن يأمن علىٰ نفسه وما له خوف التلف. و(كذا)[٢] قال جمهور العلماء.

ومن شرطه -أيضًا- رجاء حصول المقصود وعدم قيام غيره. نقله في «الآداب» (عن)[٣] الأصحاب.

وعلىٰ الناس إعانة المنكر، ونصره علىٰ الإنكار، (وما)[٤] ٱختص (علمه)[٥] بالعلماء ٱختص إنكاره بهم أو بمن يأمرونه به من الولاة والعوام، ومن ولاه السلطان الحسبة تَعَيَّن عليه فعل ذلك، وله في ذلك ما ليس لغيره كسماع البيِّنة، وذكر القاضي في «الأحكام السلطانية»: أنه ليس له سماع البيِّنة وإن دعىٰ الإمام العامة إلي شيء وأشكل عليهم لزمهم سؤال العلماء، فإن أفتوا بوجوبه. قاموا به، وإن أخبروا بتحريمه ٱمتنعوا منه، وإن قالوا مختلف فيه. وقال الإمام: يجب. لزمهم طاعته كما يجب طاعته في الحكم. ذكره القاضي.

والإنكار في ترك الواجب وفعل الحرام: واجب، وفي ترك المندوب وفعل المكروه: مندوب. ذكره الأصحاب وغيرهم. ولا ينكر أحد بسيف إلا مع سلطان، ولا ينكر أحد علىٰ السلطان إلا وعظًا له وتخويفًا أو تحذيرًا من العاقبة في الدنيا والآخرة فيجب. كما ذكره القاضي وغيره، والمراد: ولم يخف منه بالتحذير والتخويف وإلا

---

(١) في (س): شروطه.
(٢) ساقطة من (ع).
(٣) في (ص): على.
(٤) في (ع): وربما.
(٥) من (ص).

سقط. ولا ينكر علىٰ غير مكلف إلا تأديبًا له وزجرًا.

قال ابن الجوزي: المنكر أعم من المعصية، وهو أن يكون محذور الوقوع في الشرع فمن رأىٰ صبيًا أو مجنونًا (يشرب)[١] الخمر فعليه أن يريقه ويمنعه منه.

قوله: (**لا إن رجىٰ إسلامهم**) أي: لا يجوز للإمام تأخير الجهاد مع القدرة والاستظهار لمصلحة رجاء إسلام العدو، وقال في «المبدع»: هٰذا المذهب ٱنتهىٰ، وصححه في «الإنصاف» وقَدَّمَهُ في «الفروع» وقطع الموفق والشارح و(تبعهم)[٢] في «شرح المنتهىٰ» [بجواز تأخيره لذلك، و(هو)[٣] رواية ذكرها في «المحرر» و«الفروع»][٤].

قوله: (**ولا يستحب تلقيه**)، أي: تلقي الغازي؛ لأنه يهنئه بالسلامة من الشهادة، قال في «الفروع»: ويتوجه مثله حج وأنه يقصده للسلام، ونقل عنه: في حج لا، إلا إن كان قصده، أو كان ذا علم أو هاشميًا أو يُخاف شرُّه.

قوله: (**وقيد ابن القيم وجوبها إلخ**) هو قريب من قول «المستوعب»، ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة (حتىٰ)[٥] يعرض عليه الإسلام، وسواء كان قد التقىٰ الصفان أو لم يلتقيا إلا أن يعجلوا عن ذلك بأن يعتموا علىٰ المسلمين فيجوز قتالهم حينئذٍ.

قوله: (**وهو أفضل من الرباط**) هٰذا الصحيح من المذهب. قاله

---

(١) في (س)، (ع): شرب.
(٢) في (س)، (ع): تبعهما.
(٣) في (ع): هي.
(٤) ساقط من (س).
(٥) ساقط من (س).

في «الإنصاف» قال الإمام أحمد: لا أعلم شيئًا بعد الفرائض أفضل من الجهاد (وقال أبو بكر: الرباط أفضل من الجهاد)[١]، لأن الرباط أصل للجهاد وفرعه؛ لأنه معقل للعدو وردءٌ لهم عن المسلمين.

تتمة: تُكَفِّرُ الشهادة غير الدَّين، قال في «الآداب الكبرىٰ»: من أخذ مالاً بغير سبب محرم بقصد الأداء، وعجز إلىٰ أن مات فإنه يطالب به في الآخرة عند أحمد، وفي كونه صريحًا أو ظاهرًا نظر، ولم أجد من صَرَّح بمثل ذلك من الأصحاب، وسبق كلام القاضي، والآجري وابن عقيل وأبي يعلىٰ الصغير، وصاحب «المحرر»: لا يطالب، وليس إنفاقه في إسراف وتبذير سببًا في المطالبة به خلافًا للآجري، مع أنَّه يطالب بإنفاقه في وجه منهيٍ (عنه)[٢]، وأما من أخذه بسبب محرم، وعجز عن الوفاء وندم وتاب فهٰذا يطالب به في الآخرة، ولم أجد من ذكر خلاف هٰذا من الأصحاب إلاّ ما فهمه صاحب «الرعاية».

قوله: **(زاد جماعة)** منهم صاحب «الرعايتين» و«الحاويين».

قوله: **(أو تكون العادة لم تجر بيننا وبين عدونا)** أي: بقطع الشجر حرم.

قال في «الوسيلة»: لا (يحرق شيئًا)[٣] ولا بهيمة إلا أن يفعلوه بنا.

قال الإمام أحمد: لأنهم (يكافؤن)[٤] علىٰ فعلهم. قال في «الفروع»: نقله واختاره الأكثر، قال الزركشي: وهو أظهر، وقدمه ناظم «المفردات» وقال: هٰذا هو المفتىٰ به في الأشهر، وهو من

---

(١) ساقط من (س) و(ع).
(٢) من (ع).
(٣) في (س): يُحرق شجرٌ.
(٤) في (س): مكافؤن.

المفردات، وجزم (به)[١] في «الوجيز» و«الخرقي»، وصحح في «التصحيح» وقدم في «المحرر» و«الفروع» و«الرعايتين» و«الحاويين»، واختار أبو الخطاب وغيره: يجوز، وهو المذهب. قاله في «الإنصاف».

قوله: (**ويجوز إتلاف كتبهم المبدلة**) قاله في «الرعاية الكبرىٰ»، وقال في «البلغة»: يجب إتلافها. وتبعه في «المنتهىٰ».

قوله: (**ولا يبطل الاَسترقاق حقًا لمسلم**) قاله ابن عقيل، وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع». قال في «الانتصار»: لا عمل لسبي إلا في مالٍ، فلا يسقط حق (وقود)[٢] له، أو عليه، وفي سقوط الدين من ذمته؛ لضعفها برقه كذمة مريض اَحتمالان، وقال في «البلغة»: يتبع به بعد عتقه إلا أن يغنم بعد إرقاقه فيقضي منه دينه فيكون رقه كموته، وعليه يخرج حلوله برقه، و(إن)[٣] أسر وأخذ ماله معًا فالكل للغانمين، والدين باقٍ في ذمته.

قوله: (**وصححه الموفق وجمع**) منهم الشارح، وصاحب «البلغة»، وقاله في «الكافي» وقدمه في «الفروع»، (وقال)[٤] في «الإنصاف»: وهٰذا المذهب علىٰ ما اَصطلحناه في الخطبة، وقال في «التنقيح»: وهو المذهب.

قوله: (**فله الرجوع بما اَشتراه**) أي: به قال في «المستوعب»: لزم الأسير أن يؤدي إليه ما أنفقه عليه إلىٰ أن يوصله ما منه.

قوله: (**وكذا إن بلغ مجنونًا**) أي: فإنه يحكم بإسلامه بإسلام

---

(١) من (ع).
(٢) في (ص): قود.
(٣) ساقطة من (س).
(٤) في (ص): قال.

أحد أبويه، أو موته بدارنا.

- قوله: (**وإن بلغ عاقلاً ممسكًا... إلخ**) أي: إن بلغ من حكم بإسلامه؛ (لشيء)[١] مما ذكر.

قوله: (**ويتوقف على (إسلامهما)[٢] في العدة**) أي: يتوقف الفسخ على ذلك ولو كانت كتابية؛ لأن الأمة الكتابية لا تحل للمسلم، كما يأتي، فإن أسلمت فيها فالنكاح باقٍ إن كان وقت اجتماع إسلامه بإسلامها عادم الطول خائف العنت، وإلا انفسخ، ويأتي.

قوله: (**وإذا أسلم رقيق الحربى وخرج إلينا فهو حرٌ**) ولا ولاء عليه لأحد كما يعلم من كلامه في «الاختيارات» في العتق.

قوله: (**ولا يحكم إلا بما فيه حظ للمسلمين**) فيجتهد في الأصلح ثم يحكم به كالإمام في الأسرى، وليس للإمام تغيير ما حكم به الحاكم مما ينفذ حكمه فيه، فلا (يقتل)[٣] من حكم برقه، لأنه أشد من الرق، وفيه إتلاف الغنيمة بغير رضى الغانمين، ولا يرق من حكم بقتله؛ لأنه قد يدخل الضرر على المسلمين ببقائهم، ولا رق، ولا قتل من حكم بفدائه؛ لأنهما أشد من الفداء؛ لأنه لا نقض للحكم بعد لزومه، و(له)[٤] المن؛ لأنه أخف مما حكم به الحاكم، فإذا رآه الإمام جاز؛ لأنه أتم نظرًا كالابتداء، وقبول الفداء ممن حكم بقتله أو رقه؛ لأنه نقض للحكم برضى المحكوم عليه؛ ولأنه حقه، فإذا رضى بتركه جاز. ذكره المجد وغيره.

---

(١) في (س)، (ع): بشيء.
(٢) في (ص): إسلامها.
(٣) في (س) و(ع): يقبل.
(٤) في (س)، (ع): لا.

بابـ ما يلزم الإمام والجيش

يلزم كل أحد إخلاص النية لله تعالىٰ في الطاعات، ويجتهد في ذلك ويستحب أن يدعو سرًا بحضور قلب بما ورد، ومنه: اللهم أنت عضدىٰ ونصيرىٰ بك أحول وبك أصول وبَك أُقاتل، وكان جماعة منهم الشيخ تقىٰ الدين يقوله عند قصد مجلس علم.

قال في «المستوعب»: وأفضل السرايا أربعمائة، والعسكر أربعة آلاف، ولن تغلب اثنا عشر ألفًا من قلةٍ، وإذا عطب فرس رجل من السرية فعلىٰ أصحابه أن يصبروا عليه، أو يحملوه إن أمكنهم ذلك، فإن لم يكن معهم ما يحملونه عليه وخافوا علىٰ أنفسهم إن وقفوا معه تركوه ومضوا، فذهاب واحدٍ خير من ذهاب أكثر منه.

والساقة (يضاعف)[١] لهم الأجر، لأنهم (يحمون)[٢] العدو ويلحقان (الضعفة)[٣]، ولا ينبغىٰ أن يكون في الساقة إلا أهل النجدة والقوة والثبات.

قوله: **(وصبيًا (لم)[٤] يشتد)** مفهومه: أنه يأذن لمن اشتد، وصرح به في «المغنىٰ» و«الشرح»، وصحح في «الإنصاف» وغيره: أنه يمنع الصبىٰ.

قوله: **(إلاّ امرأة الأمير لحاجته)** (قاله)[٥] جماعة؛ منهم الموفق والشارح، وظاهر كلام أكثر الأصحاب هىٰ كغيرها، قال في «الإنصاف»: وهو صحيح.

---

(١) في (ع): يضاف.
(٢) في (س)، (ع): يجمعون.
(٣) في (س)، (ع): الضعيفة.
(٤) ساقطة من (ع).
(٥) في (ع): قال.

قوله: (**ويحرم أن يستعين بأهل الأهواء في شيء..إلخ**) قال أبو الحسين ابن أحمد بن الفضل البلخيٰ: دخلت علىٰ أحمد بن حنبل فجاء رسول الخليفة يسأله عن الاستعانة بأهل الأهواء؟ فقال أحمد: لا يستعان بهم قال: [فيستعان باليهود والنصارىٰ ولا يستعان بهم. قال][(١)]: إن اليهود والنصارىٰ لا يدعون إلىٰ أديانهم، وأصحاب الأهواء داعية.

قوله: (**عقد الألوية**) جمع لواءٍ قال صاحب «المطلع»[(٢)] اللواء راية: لا يحملها إلا صاحب جيش العرب، أو صاحب دعوة الجيش.

قوله: (**إلا أن يكون كافرًا فله قيمتها**) لأن الكافر لا يجوز له أن يتملك المسلمة، لكن لو أسلم بعد ذلك، ففيٰ جواز ردّها إليه احتمالان، (وظاهر)[(٣)] كلام الموفق وصاحب «الهداية» و«المذهب» و«المستوعب» وغيرهم: أنها لا ترد إليه لاقتصارهم علىٰ إعطاء قيمتها. قاله في «الإنصاف».

- قوله: (**والمراد غير حرة الأصل [إلخ**) قاله في «الفروع». قال المجد. وعندىٰ يختص ذلك بالأمة، فأما حرة الأصل][(٤)] فلا يحل أخذها بحالٍ؛ لأن الأمة مال فيأخذها كما لو شرط دابة، أو متاعًا، فأما حرة الأصل فهيٰ غير مملوكة؛ لأن الصلح جرىٰ عليها فلا تملك كالذمية، ولم يجز تسليمها كالمسلمة. قال في «المبدع»: وفيه نظر؛ لأن الجارية لولا عقد الصلح لكانت أمة وجاز تسليمها إليه، فإذا

---

(١) ساقط من (س).

(٢) في جميع النسخ: المطالع. والصحيح ما أثبت.

(٣) في (ع): لأن ظاهر. (٤) من (ص).

رضىٰ أهل (الصلح)[١] بإخراجها من الصلح بتسليمها إليه فتكون غنيمة للمسلمين، وتصير رقيقة.

قوله: (**إلي البراز**) بكسر الباء أي: مخاصمة العدو، وبفتحها؛ الفضاء الواسع.

قوله: (**أو ضربه أثنان، وكانت ضربة أحدهما أبلغ الخ**). قاله الموفق، وتبعه الشارح، وصاحب «المبدع»، وحكاه في «الإنصاف» مقابلاً لما قدمه من أنه إذا قتله أثنان فسلبه غنيمة.

قوله: (**أو أستحياه**) أي: أبقاه حيًا رقيقًا، أو بفداء، أو مَنٌّ.

قوله: (**ولا تقبل دعوىٰ القتل إلاَّ بشهادة رجلين نصًا**) يأتي في أقسام المشهود به أنه يقبل فيه (رجل)[٢] وامرأتان، ورجل ويمين تبعًا لما في «التنقيح» وغيره.

قوله: (**يخافون كلبه**) بفتح الكاف واللام أي: شره وأذاه.

قوله: (**لا منعة لهم**) بفتح الأحرف الثلاثة، وقد تسكن النون، أي: لا قوة ولا دفع.

قوله: (**وفرصة يخافون فوتها**) أي: فيجوز القتال بلا إذن الأمير لتداركها. قاله الموفق، وجزم به في «الرعاية الكبرىٰ»، و«النظم»، وقدم في «الإنصاف»: أن المذهب أنه لا يجوز إلا أن يفاجئهم عدو يخافون كلبه.

قوله: (**فإن باعه ورد ثمنه في المغنم**) قاله أكثر الأصحاب. قال في «المبدع»: وظاهره أن البيع صحيح؛ لأن المنع منه إنما كان لأجل حق الغانمين، وفي رد الثمن تحصيل لذلك؛ ولأن له فيه حقًا، فصح

---

(١) في (س)، (ع): الحصن. (٢) من (ص).

منه كما لو تحجر مواتاً وفرق القاضي، و«الموفق» في «الكافي» فقال: إن باعه لغير غازٍ فهو باطل، كبيعه الغنيمة بغير إذن فيرد المبيع إن كان باقيًا، أو قيمته إن كان تالفًا، زاد في (الإنصاف»: أو ثمنه إن كان أكثر من قيمته، وإن باعه لغاز، فلا يخلو (إما)[1] أن يبيعه بما يباح له الأنتفاع به؛ أي: من: طعام وعلف أو بغيره فإن كان الأول، فليس بيعًا في الحقيقة، إنما دفع إليه مباحًا وأخذ مثله، ويبقىٰ أحق به لثبوت يده عليه، فعلىٰ هٰذا لو باع صاعًا بصاعين، أو أفترقا قبل القبض جاز أن لا يبيع، وإن أقرضه إياه فهو أحق به؛ لثبوت يده عليه، فإن وفاه، أو رده إليه عادت يده كما كانت، وإن كان الثاني فليس بصحيح ويصير المشترىٰ أحق به لثبوت يده عليه، ولا ثمن عليه ويتعين رده إليه.

فائدة: كره الإمام أحمد التلثم في القتال علىٰ أنفه، وله لبس علامة كريش نعام، وعنه يستحب للشجاع ويكره لغيره، وجزم به في «الفصول».

قوله: (فالفاضل له) يعنىٰ إذا لم يكن من الزَّكاة، وإلا رَدَّهُ، كما تقدم.

---

(١) في (ع): من.

باب قسمة الغنيمة

مشتقة من الغنم، وأصلها الربح والفضل، وكانت في أول الإسلام لرسول الله ﷺ خاصة، ثم صارت أربعة أخماسها للغانمين، وخمسها لغيرهم (علىٰ ما)[١] يأتي (بيانه)[٢].

قوله: (**ويملك أهل الحرب مال مسلم**) فيملكون العبد المسلم صرح به في «القواعد»، ويأتىٰ في البيع.

قوله: (**ولو قبل حيازته إلىٰ دار الكفر**) قال القاضي: قياس قول أحمد -رحمه الله- أنهم يملكونها بالغلبة سواء أحازوها إلىٰ دار الحرب أو لم يحيزوها كما نص عليه في المسلمين إذا غنموا مال المشركين، وقد نقل عنه أبو داود: إن أحرزوها بدار الحرب ملكوها، وإن لم يحرزوها لم يملكوها.

قوله: (**حتىٰ أم ولد ومكاتبًا**)، قال في «المستوعب»: ويكون المكاتب علىٰ كتابته عند من حصل له، وكذلك إن ٱفتداه سيده فهو علىٰ كتابته أيضًا.

تتمة: قال في «الاختيارات» في آخر الهدنة: من كسب شيئًا فادعاه رجل وأخذه فعلىٰ الآخذ للمأخوذ منه ما غرمه عليه من نفقة وغيرها، إن لم يعرفه ملك الغير، أو عرف وأنفق غير متبرع.

(قوله)[٣]: (**قسم وجاز التصرف فيه**) قال أبو العباس: أما إذا لم يعلم أنه ملك (لمسلم)[٤] فظاهر، وأما إذا علم فهلا كان كاللقطة. ٱنتهىٰ.

---

(١) في (ع): كما.
(٢) ساقطة من (ع).
(٣) ساقطة من (ص).
(٤) في (ص): المسلم.

قلت: قد يفرق بأن اللقطة ملك لربها، وأما هٰذا فقد ملكه الكفار، وإنما لربه حق التملك بحيث لو تركه كان غنيمة، كما تقدم.

قوله: **(فلا حق (له)[1] فيه)** أي: لا حق لرب المال فيما وجده بيد من أسلم. قال في «الاختيارات»: وإذا أسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين فهىٰ لهم. نص عليه الإمام أحمد، قال في رواية أبي طالب: ليس بين المسلمين ٱختلاف في ذلك. قال أبو العباس: وهٰذا يرجع إلىٰ أن كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضًا يعتقدون جوازه، فإنه (لا يستقر)[2] لهم بالإسلام كالعقود الفاسدة، والأنكحة والمواريث وغيرها؛ ولهذا لا يضمنون ما أتلفوه علىٰ المسلمين بالإجماع.

قوله: **(ويملك ربه ٱنتزاعه من الثانىٰ)** أي: ممن ٱشتراه، أو ٱتهبه ثانيًا، وكذا لو كان ثالثًا أو أكثر فيأخذه مجانًا إن أخذ من الكفار مجانًا، وبثمنه إن أخذ منهم بشراء أو بعد قسمة علىٰ ما ذكره التقىٰ الفتوحي في «المنتهىٰ» و«شرحه»، ومقتضاه أنه يأخذه من المتهب بثمنه، حيث أخذ من الكفار بشراء أو بعد قسمة، وأنه يأخذه من المشترىٰ (الأخير)[3] مجانًا إذا أخذ ٱبتداء من الكفار مجانًا، ويرجع المشترىٰ بما أخذ منه علىٰ بائعه؛ لأن المبيع لم يسلم له، وإن أعتقه أخذه، أو من ٱنتقل إليه منه أو وقفه لزم ولا رجوع.

قوله: **(إن جهل ربَّه وقف)** أي: رب ما لا يملكه الكفار باستيلاء عليه كالوقف، فيوقف قسمه إلىٰ أن يعلم ربه، فيردُّ إليه بخلاف ما

---

(١) ساقطة من (ص).
(٢) في (ص): يستقر.
(٣) من (ص).

يملكونه، فيقسم حيث لم يعلم ربه كما تقدَّم.

قوله: (**فإن ٱختلفا في ثمنه فقول أسير**) أي: لأنه غارم، وقال في «تصحيح الفروع»: وهو الصحيح قطع به في «المغنىٰ» و«الشرح» ونصراه. ٱنتهىٰ.

والوجه الثانىٰ: القول قول المشترىٰ قوَّاه في «تصحيح الفروع»، وذكر في «الإنصاف»: أنه الظاهر.

قوله: (**ثم جعلها في الغنيمة**). قال في «المبدع»: نص عليه، ولم يذكر فيه خلافًا.

قوله: (**ويعرفها في بلاد المسلمين**) أي: يتم تعريفها في بلادنا ويشرع من حين الوجدان نبَّه عليه في «المغني».

قوله: (**وإن كان بعد (التقضي**) أي: وإن كان[1] ما ذكر (من)[2] (لحوق)[3] المدد وما عطف عليه بعد تقضىٰ الحرب فلا شيء لهم (لأنهم)[4] لم يشهدوا الوقعة، فلو لحقهم (مدد)[5] فقاتل معهم حتىٰ (سلموا)[6] الغنيمة فلا شيء لهم (فيها)[7]؛ لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابها؛ لأن الغنيمة في أيديهم وحوزهم. نقله الميموني.

قوله: (**أو مات أحدٌ من العسكر. الخ**) هٰذا ظاهر كلام الخرقىٰ؛ لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها، واقتصر عليه الزركشي، وقدمه في «الشرح»، وجزم به «المغنيٰ» ونصره، وظاهر كلامه في «المقنع» أن الميت يستحق سهمه بمجرد ٱنقضاء الحرب سواء أحرزت

---

(١)، (٢) من (ص).
(٣) في (ص): لحقوق.
(٤) ساقط من (س).
(٥) في (ص): عدد.
(٦) في (س): تسلموا.
(٧) ساقط من (س).

الغنيمة أولا. ويقتضيه كلام القاضي. قاله في «الشرح»، وقدمه في «الفروع»، وجزم به «المصنف» بعد ذلك، كما يأتىٰ في الباب.

قوله: **(حسب الإمكان)** أي: القدرة. قال الموفق: الصحيح- إن شاء الله تعالىٰ- أنَّه لا يجب التعميم؛ لأنه يتعذر أو يشق فلم يجب كالمساكين، وليس للإمام حكم إلا في قليل بلاد الإسلام. فعلىٰ هٰذا يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده. قال الزركشي قُلْتُ: ولا أظن الأصحاب يخالفونه في هٰذا.

قوله: **(وإن أسقط بعض الغانمين حقه... الخ)** أي: ولو قلنا: يملكونها قبل القسمة كما قال جماعة منهم صاحب «الترغيب»: و«المحرر» لضعف الملك، أشار إليه في «المبدع»، وهو جوابٌ عن الأعيان لا يدخلها الإسقاط والابراء بل الهبة والتمليك، فكيف صح الأسقاط هنا؟.

(تتمة)[١]: إذا حصل في يد جيش المسلمين شيء من الغنائم وخاف أن يأخذها العدو فإن كان غير الحيوان كالثياب والأواني، جاز لأمير الجيش إتلافها وإن كان حيوانًا يقاتلون عليه، (كالخيل)[٢] وما في معناها جاز له عقرها، وإن كان حيوانًا لا يقاتلون عليه كالبقر والغنم، لم يجز له عقرها إلاَّ لمأكله. قاله في «المستوعب».

تتمة: قال الشيخ (التقىٰ)[٣] في «السياسة الشرعية»: فإن ترك الإمام الجمع والقسمة وأذن في الأخذ إذنًا (جائزًا)[٤] (جاز)[٥]، فمن

---

(١) في (ص): قوله.
(٢) من (ص).
(٣) في (ع): تقي الدين.
(٤) ساقط من (ع).
(٥) ساقط من (ص).

أخذ شيئًا بلا عدوان حِل له بعد تخميسه، وكلما دَلَّ علىٰ الإذن فهو إذن، وأما إذا لم يأذن (أو أذن)[1] إذنًا غير جائز جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة متحريًا للعدل في ذلك.

(١) ساقط من (س).

باب: (حكم)[١] الأرضين المغنومة

يعني: الأرض المستولىٰ عليها من الكفار غنيمة كانت أو فيئًا تمَّمَ به أحكام الغنيمة.

قوله: (**ما فتح عنوة**) أي: قهرًا أو غلبة من عنا يعنو؛ إذا ذلَّ وخضع.

قوله: (**وليس لأحد نقضه**) أي: نقض ما فعله الإمام من وقف أو قسمة، لأن فعله حكم.

تنبيه: أكثر الأصحاب قالوا: يُخَيَّرُ بين قسمها ووقفها، وقال القاضي في «المجرد» أو يملكها لأهلها، أو غيرهم بخراج، قال في «المبدع»: فدل كلامهم أنه لو ملكها بغير خراج كما فعل النبي ﷺ في مكة لم يجز، وقاله أبو عبيد؛ (لأنه)[٢] مسجد لجماعة المسلمين، وهىٰ مباح (لمن)[٣] سبق بخلاف (بقية)[٤] البلدان.

قوله: (**فتصير وقفًا بنفس الظهور عليها**). قال في «الإنصاف»: هٰذا المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقَدَّمَهُ في «المغني» و«المحرر» و«الشرح» و«الفروع» وغيرهم، وعنه حكمها حكم العنوة قياسًا عليها، فلا تصير وقفًا حتىٰ يقفها الإمام. أنتهىٰ، وقطع بالرواية الثانية في «التنقيح»، وتبعه في «المنتهىٰ»، وكذلك القول في القسم الأول من المصالح عليها.

تنبيه: قال الشيخ تقي الدين: إذا قسم الإمام الأرض بين

---

(١) ساقط من (ع).
(٢) في (ع): لأنها.
(٣) في (ص): من.
(٤) في (س)، (ع): بقعة.

الغانمين فمقتضىٰ كلام المجد وغيره أنه يخمسها حيث قالوا كالمنقول، قال: وعموم كلام أحمد والقاضي، وقصة خيبر تدل علىٰ أنها لا تخمس؛ لأنها فيء وليست بغنيمة؛ لأن الغنيمة لا توقف، والأرض إن شاء الإمام وقفها، وإن شاء قسمها كما يقسم الفيء، وليس في الفيء خمس، ورجح ذلك، وقال الشيخ تقي الدين: أيضًا لو جعلها الإمام فيئًا (صار)[1] ذلك حكمًا باقيًا فيها دائمًا، وأنها لا تعود إلىٰ الغانمين.

قوله: (**وما كان فيها من شجر وقت الوقف...الخ**) قال في «الإنصاف»: هٰذا الصحيح من المذهب. قدمه في «المحرر» و«الفروع» و«الحاويين»، وقيل: هو للمسلمين (بلا عشر)[2]. جزم به في «الترغيب».

قوله: (**والأشهر عنه أنه جعل... إلخ**) أي: عمر- ﷺ- قال في «(المبدع»)[3]: هٰذا هو الذىٰ (وظفه)[4] عمر في أصح الروايات عنه.

قال في «المقنع»: قال أحمد: وأبو عبيد: أصح، وأعلىٰ حديث في (أرض)[5] السواد حديث عمرو بن ميمون، أي: هٰذا المذكور كما أشار إليه في «المبدع».

قوله: (**وهو الصحيح**) هو معني كلامه في «الإنصاف». وقال: هو الصحيح. قَدَّمَهُ في «الشرح» وقال: نص عليه.

قوله: (**فيكون الجريب.. إلخ**) لأنك إذا ضربت مكسر الجريب

---

(١) في (س)، (ع): فصار.
(٢) ساقط من (س)، (ع).
(٣) في (ع): الفروع.
(٤) في (س)، (ع): وضعه.
(٥) في (س): الأرض.

وهو مائة حاصلة من ضرب عشرة في عشرة في مكسر القصبة، وهو ستة وثلاثون، حاصلة من ضرب ستة في ستة حصل ما ذكر، والتكسير: ضرب أحد العددين في الآخر، فيصير أحد العددين كسرًا للحاصل.

باب الفيْء

أصله: الرجوع، يقال: فاء الظل، إذا رجع نحو المشرق، وسمي المال الحاصل علىٰ ما (يذكره)[1] فيئًا؛ لأنه رجع من المشركين إلىٰ المسلمين.

قوله: (**من سد البثوق**) بتقديم الموحدة.

قوله: (**بأولاد المهاجرين**) جمع مهاجر، من هاجر بمعنىٰ هجر، ثم غلب علىٰ الخروج من أرضٍ إلىٰ أخرىٰ، وتطلق الهجرة بأن يترك الرجل أهله، وماله، وينقطع بنفسه، ولا يرجع من ذلك بشيء، وهجرة الأُعراب، وهي أن يدع البادية، ويغزو مع المسلمين، وهي دون الأولىٰ في الأجر، والمراد هنا: أولاد المهاجرين الذين هجروا أولادهم، وخرجوا إلىٰ رسول الله ﷺ، وهم جماعة مخصوصون.

قوله: (**ثم بأولاد الأنصار**) هم الحيان: الأوس، والخزرج، وقُدّمُوا علىٰ غيرهم؛ لسابقتهم، وآثارهم الجميلة.

فائدة: ذكر الشيخ تقي الدين: ليس لولاة الفيء أن يستأثروا منه فوق الحاجة كالإقطاع، يصرفونه فيما لا حاجة إليه، أو إلىٰ من يهوونه.

---

(١) في (س): ذكره، وفي (ع): ذكر.

باب الأمان

مصدر أمن، أمنًا، وأمانًا.

قوله: (**وليس ذلك لأحد الرَّعية.... إلخ**) جزم به في «المغني»، و«الشرح»، واختاره «القاضي».

وقال في «الإنصاف»: يصح أمان غير الإمام للأسير الكافر. نص عليه في رواية أبي طالب، وقدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«النظم» و«الحاويين». (انتهىٰ)[1]. وقدمه في «المبدع».

(**تتمة**)[2]: قال الجوهري: الرَّعية: العامة.

قوله: (**صغيرين عرفًا، كمائة**) يقتضي أن المسألة علىٰ قولٍ واحدٍ، ومقتضىٰ كلام «الفروع» أنهما قولان، أحدهما: أن يكونا صغيرين عرفًا، كما هو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين».

والثاني: أن يكونا مائة فأقل، كما اختاره ابن البنا.

قوله: (**أو مترس**) أي: لا تخف، وهو بفتح الميم، والتاء، [وسكون الراء، وآخره سين مهملة، ويجوز سكون التاء،][3] وفتح الراء.

قوله: (**ويقيمون مدة الهدنة**) أي: الأمان. قاله في «المبدع».

قوله: (**وإن كان جاسوسًا**) هو صاحب سر الشر، وعكسه: الناموس.

---

(١) من (ص).

(٢) في (س): تنبيه.

(٣) من (ص).

قوله: (**أو نقض ذمي عهده...إلخ**) أي: (انتقض)[١] في نفسه دون ماله. قدمه في«المبدع»، وقال: هٰذا هو المشهور، ثم قال: وظاهر كلام أحمد أنه ينتقض في مال الذمي دون الحربي، وصححه في «المحرر»؛ ولأن الأمان ثبت في مال الحربي بدخوله معه، (فالأمان)[٢] ثابت فيه، علىٰ وجه الأصالة، كما لو بعثه مع وكيل أو مضارب، بخلاف مال الذمي، فإنه يثبت له تبعًا؛ لأنه مكتسب بعد عقد ذمته. ٱنتهىٰ. وجزم المصنف (في نقض)[٣] العهد بهٰذا الثاني، وهو قول الخرقي. قال في «الإنصاف»: (وهو المذهب)[٤]، ذكره في آخر أحكام الذمة.

---

(١) في (س): النقض.
(٢) في (ص): فأمان.
(٣) في (ع): نقض.
(٤) ساقط من (ع).

باب الهدنة

أصلها السكون.

قوله: (**مدة معلومة**) يعني بقدر الحاجة، فلو هادنهم أكثر من قدر الحاجة، بطلت في الزيادة فقط.

قوله: (**أو لطمعه في إسلامهم....إلخ**) هٰذا (إحدىٰ)[١] روايتين وأطلقهما في «المبدع»، وقطع بها في شرح «المنتهىٰ»، وغيره.

والثانية: لا يجوز لذلك. وظاهر كلامه في «الإنصاف» أنها الصحيحة، حيث صحح أنه لا يجوز عقدها، إلا حيث يجوز تأخير الجهاد كما هو صدر عبارة المصنف [وقد تقدم: أنه لا يجوز تأخير الجهاد لذلك علىٰ الصحيح كما جزم به المصنف][٢] هناك.

قوله: (**فإن ٱمتنع من التمييز لم ينتقض عهده**) أي: لا ينتقض عهد المنكر لما فعله الناقض، إذا ٱمتنع من تمييز (من)[٣] نقض.

وفي «الإنصاف»، في آخر أحكام الذمة: وكذا- أي: في نقض العهد- من لم ينكر عليهم، أو لم يعتزلهم، أو (لم)[٤] يعلم بهم الإمام، وفي «المنتهىٰ»، و«شرحه»: فإن أبوهما- أي: التسليم، والتمييز- حال كونهم قادرين علىٰ واحدٍ منهما، ٱنتقض عهد الكل بذلك.

قوله: (**بطل الشرط فقط**) أي: دون العقد، فيصح عقد الهدنة، وكذا عقد الذمة في ذلك.

---

(١) في (س)، (ع): أحد.
(٢) ساقط من (ع).
(٣) في (ع): ما.
(٤) ساقط من (ع).

قال «الموفق»، و«(الشارح»)[١]، و«ابن رزين»: إلا فيما إذا شرط نقضها متىٰ شاء، فينبغي أن لا يصح (العقد)[٢] قولاً واحدًا.

(١) في (ع): الشيخ.
(٢) ساقط من (س).

باب عقد الذمة

(وأحكام الجزية)[١]

الذمة (لغةً)[٢]: الأمان، والضمان، والعهد، من أذم، يذم، إذا جعل له عهدًا، ومعنىٰ عقد الذمة: إقرار بعض الكفار علىٰ كفره بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة.

والجزية: مال يؤخذ علىٰ وجه الصغار، كما يأتي، مأخوذة من الجزاء.

قوله: (**كالسامرة**) قبيلة من بني إسرائيل، (ينسب)[٣] إليهم السامري، ويقال لهم في زماننا: سمرة، (وهي)[٤] طائفة من اليهود (يتشددون)[٥] في دينهم، ويخالفونهم في بعض الفروع.

قوله: (**والفرنج**) هم الروم، ويقال لهم بنو الأصفر، والأشبه أنها مولدة، نسبةً إلىٰ: فرنجة- بفتح أوله، وثانيه، وسكون ثالثه- وهي جزيرة من جزائر البحر، والنسبة إليها: فرنجي. قاله في «المبدع».

(قوله)[٦]: (**ولمن له شبهة (كتاب)**[٧]، **كالمجوس**) لأنه روي أنه كان لهم كتاب (ورفع)[٨] فصار لهم بذلك شبهة، أوجبت حقن

---

(١) من (ص).
(٢) في (ع): في اللغة.
(٣) في (س)، (ع): نسب.
(٤) في (س)، (ص): وهم.
(٥) في (س)، (ع): يشددون.
(٦) في (ع): فائدة.
(٧) في (ع): كتابي.
(٨) في (س): فرفع.

دمائهم، وأخذ الجزية منهم، ولم تنهض في إباحة نسائهم، وحل ذبائحهم.

وذكر «القاضي» وجهًا: أن من (دان)[١] بصحف شيث، وإبراهيم، والزبور، تحل نساؤهم، ويقرون بجزية.

قال في «الفروع»، في باب المحرمات (في النكاح)[٢]: ويتوجه أخذ الجزية منهم، ولو لم تحل نساؤهم.

قوله: (**بني تغلب**) بالتاء المثناة فوق، وكسر اللام، وهو تغلب بن وائل، من العرب، من ولد ربيعة بن نزار، انتقلوا في الجاهلية إلىٰ النصرانية.

قوله: (**بل من حربي منهم، لم يدخل في الصلح**) قطع به في «الفروع».

قوله: (**وتؤخذ الزكاة من أموالهم**) هكذا في «المقنع». قال في «المبدع»: الأولىٰ أن يقال: ويؤخذ عوض الجزية منهم. انتهىٰ؛ لأن الزكاة لا تؤخذ من كافر.

قوله: (**و(يبين)[٣] لهم ما علىٰ الغني والفقير**) فيكون ذلك بينهم علىٰ قدر جزيتهم قال في «الإنصاف»: ويبين لهم المنزل، وما علىٰ الغني والفقير علىٰ الصحيح من المذهب في ذلك كله. اختاره القاضي، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وقدمه في «الفروع»، و«الرعاية الكبرىٰ». وقيل: يجوز إطلاق ذلك كله، وقدمه في «الكافي»، واختاره. وقيل: تقسم الضيافة علىٰ قدر جزيتهم. ذكره في

---

(١) في (س): أدان.
(٢) ساقط من (س).
(٣) في (س)، (ع): بيَّن.

«الرعاية». انتهىٰ. فمقتضىٰ كلام المصنف أن الأول، (والأخير)[١] قولٌ واحدٌ وكلام «الإنصاف» يخالفه كما ترىٰ.

قوله: (**فسد العقد**) قال في «التنقيح» في باب الهدنة فسد الشرط فقط. وهو معنىٰ كلامه في «تصحيح الفروع»، وتبعه في «المنتهىٰ».

قوله: (**وإن لم يعرفه، رجع إلىٰ قولهم....إلخ**) لا (ينافيه)[٢] ما تقدم من أن مرجع الجزية إلىٰ اجتهاد الإمام؛ (لأن)[٣] معناه -والله أعلم- عند العقد، فيعقد (علىٰ)[٤] ما يراه، وأما ما وضعه هو، أو غيره، فلا يغيره ما لم يتغير السبب؛ لأن فعله كحكمه، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ويؤخذ (ذَلِكَ)[٥] من كلام القاضي في «الأحكام السلطانية» في وضع الخراج.

---

(١) في (س)، (ع): الآخر.
(٢) في (س)، (ع): ينافي.
(٣) في (ع): لا.
(٤) ساقط من (ص).
(٥) ساقط من (ص).

باب أحكام الذمة

أي: ما يجب عليهم، ولهم بعد عقد الذمة، مما يقتضيه عقدها لهم.

قوله: (**وفي لباسهم بالغيار**) أي: يلزمهم التميز في لباسهم بالغيار. وقال في «المبدع»: فإن أبو الغيار لم يجبروا، ونغيره نحن.

قوله: (**والمرأة تحت ثيابها**) قاله القاضي، وعلله بأنها إن شدته فوق كل الثياب انكشفت رأسها.

وقال في «المبدع»: المرأة تشده فوق ثيابها، تحت الإزار؛ لأنه لو شد فوقه لم يثبت.

قوله: (**ويكفي أحدهما....إلخ**) مقتضىٰ كلام «المستوعب»: الجمع. قال: ويؤمرون مع ذلك (الغيار)[١]، أي: الغيار بشد الزنار فوق ثيابهم.

قوله: (**أو رضىٰ**) أي: يمنعون، ولو رضي المسلم. قال أبو الخطاب، وابن عقيل: لأنه حق لله تعالىٰ. زاد ابن الزاغوني: يدوم بدوام الأوقات، ولو اعتبر رضاه، سقط حق من يحدث بعده.

قال في «الفروع»: فدل أن قسمة الوقف (قسمة)[٢] منافع، لا تلزم (لسقوط)[٣] حق من يحدث.

قوله: ((**إلا**)[٤] **الزيادة**) (أي)[٥]: ليس لهم الزيادة.

---

(١) من (ص).
(٢) ساقط من (ص).
(٣) في (ع): سقوط.
(٤) في (ص): لا.
(٥) ساقط من (ع).

قال الشيخ تقي الدين: ولو في الكيفية، لا أعلىٰ ولا أوسع اتفاقًا، والمذهب: أن الإمام إذا فتح بلدًا فيه بيعة خراب لم يجز بناؤها؛ لأنه إحداث لها في حكم الإسلام. قاله في «المبدع».

قوله: (**ومن إظهار منكر.... إلخ**) أي: ويمنعون وجوبًا من ذلك.

قال في «المبدع»: وظهر أنه ليس (لهم)[1] إظهار شيء من شعارهم في دار الإسلام، لا وقت الاستسقاء، ولا لقاء الملوك، ولا غير ذلك، وقاله الشيخ تقي الدين.

(قوله)[2]: (**وحديث رسول الله ﷺ**) أي: يمنعون من شراء كتبه. قال في المستوعب: أو أخبار صحابته.

(**فائدة**)[3]: قال ابن هبيرة في الحديث الرابع من حديث أبي موسىٰ؛ روي عن أحمد بن حنبل أنه كان إذا رأىٰ يهوديًا، أو نصرانيًا، غمض عينيه، ويقول: لا تأخذوا عني هٰذا، فإني لم أجده عن أحد ممن تقدم، ولكني لا أستطيع أن أرىٰ من كذب علىٰ الله.

(**تتمة**)[4]: ويُمْنَعون دخول حرم مكة، أي: ولو للإسلام، كما في «الإحكام السلطانية»، و«المبدع».

قوله: (**لا يجوز لحربي دخول دار الإسلام إلا بإذن الإمام**) ذكره القاضي.

وقال أبو بكر: يجوز لهم دخولها رسلاً، وتجارًا، وقد أومأ إليه أحمد. قاله في «المستوعب».

قوله: (**فإن تعذر جازت الإقامة لاستيفائه**) أي: إن تعذر الوفاء

---

(١) ساقط من (س).
(٢) في (ع): فائدة.
(٣) في (س)، (ع): تتمة.
(٤) في (س)، (ع): قوله.

لمطلٍ، أو تغيب، جازت (له)[١] الإقامة ليستوفي حقه.

قال في «الإنصاف»: قلت: لو أمكن الاستيفاء بوكيل، منع من الإقامة.

قوله: (**وإن كان مؤجلاً لم يمكن، ويوكل**) أي: لم يمكن من الإقامة فوق الثلاثة أيام، ويوكل في استيفائه إن شاء.

قال في «الإنصاف»: قلت: فينبغي أن يمكن من الإقامة إذا تعذر الوكيل.

قوله: (**مما معه من مال التجارة**) قال في «المبدع»: ظاهره أنه لا شيء عليه في غير مال التجارة، فلو مر بالعاشر منهم، منتقل معه أمواله، وسائمته، فلا شيء عليه. نص عليه، إلا أن تكون الماشية للتجارة، فيؤخذ (منها)[٢]. انتهى.

وقال في «الروضة»: لا عشر في زوجته، وسريته.

قوله: (**وإن اتجر حربي إلينا....إلخ**) قال في «المبدع»: وكذا حكم المستأمن إذا اتجر إلى بلد الإسلام.

قوله: (**وعلى الإمام حفظهم**) أي: يجب عليه حمايتهم من مسلم، وذمي، وحربي.

قوله: (**وكذا (لا يستعان)[٣] بأهل الأهواء**) أي: تحرم الاستعانة بهم، وتقدم كلام الإمام في ذلك.

قوله: ((**ويلزمهم)[٤] حكمنا، لا شريعتنا**) أي: أحكامنا المشروعة لنا، فلا يلزمهم الأخذ بها، حيث لم يحكم بها عليهم

---

(١) من (ص).
(٢) ساقط من (ع).
(٣) في (س): الاستعانة.
(٤) في (س): ويلزم.

فيما يتأتىٰ فيه الحكم، بمعنىٰ أنهم لا يؤمرون بها حال كفرهم، ولا (بقضاء)[١] ما يقضىٰ منها بعد (إسلامهم)[٢]، ولا ينافيه أنهم مخاطبون بفروع الإسلام؛ لأنه من حيث العقاب في الآخرة، ولا أن شرعنا نسخ سائر الشرائع، كما يأتي في خصائصه ﷺ، حتىٰ قال في «المبدع» في تعليل نقض العهد، بعدم التزام أحكام الملة الإسلامية، أنها (نقضت)[٣] كل حكم يخالفها. ٱنتهىٰ.

لأنه أيضًا من حيث العقاب، لا من حيث العمل، إلا في التوحيد، ولذلك لا نحدهم بشرب الخمر، وبهذا يندفع ما أورده علىٰ أن شرعنا نسخ سائر الشرائع، ومع ذلك يحرم علينا إطعامهم الشحوم المحرمة عليهم، وإحضار اليهودي في سبته، ونحو ذلك.

قوله: **(وإن لم يتقايضوا)** أي: من الطرفين، أو أحدهما.

قوله: **(أُبيحت ذبيحته، ومناكحته)** قطع به في «المبدع»، ويأتي في النكاح تحريره.

تتمة: من جُهِلَ حاله، (وادعىٰ)[٤] أحد الكتابين، أُخِذَتْ منه الجزية في الأصح، وعنه وتحل مناكحته، وذبيحته، كمن أقرَّ بتهودٍ، أو تنصرٍ متجدد.

قوله: **(أو زنىٰ بمسلمةٍ)** قياسه اللواط. (قاله)[٥] السراج البلقيني الشافعي.

قوله: **(بل يكفي ٱستفاضة ذلك، واشتهاره)** (أي)[٦]: بين

---

(١) في (س)، (ع): يقضى.
(٢) في (ع): الإسلام.
(٣) في (ع): تنقض.
(٤) في (ع): ولادعى.
(٥) في (س): وقاله.
(٦) ساقط من (ع).

المسلمين. قال في «المبدع»: وفيه شيء.

قوله: (**ويأتي إذا مات....إلخ**) تقدم أيضًا عند ذكر المسبي.

قوله: (**وماله: فيء**) هٰذا المذهب كما في «الإنصاف»، وتقدم في باب الأمان [والله ﷻ أعلم وحسبنا الله ونعم الوكيل][1].

(١) من (س).

كتاب البيع

هو لغةً: أخذ شيء، وإعطاء شيء. قاله ابن هبيرة، مصدر باع، يبيع، بمعنىٰ: ملك، وبمعنىٰ: ٱشترىٰ، وكذا أشرىٰ، يكون للمعنيين.

وقال الزجاج، وغيره: باع، وأباع، بمعنىٰ، واشتقاقه من الباع في قول الأكثر؛ لأن كل واحد يمد باعه للأخذ، والإعطاء، ورد بأنه مصدر، وهو غير مشتق علىٰ الصحيح، فإن أجيب بالتزام مذهب الكوفي، وأنه مشتق من الفعل، رد بأنه الفعل الذي منه المصدر، لا فعل مصدر آخر. وبأن الباع عينه واو بخلاف البيع، فإن عينه ياء، وشرط الٱشتقاق: توافق الأصل، والفرع، ويجاب عنه بأن هٰذا من الٱشتقاق الأكبر، الذي يلحظ فيه المعنىٰ فقط. كما قال بعض المحققين في قوله تعالىٰ: ﴿قال إني لعملكم من القالين﴾[الشعراء: ١٦٨] هو من الٱشتقاق الأكبر، مع أن (قال) من القول، و«القالين» من القلىٰ، والحروف (لم)[1] تتفق.

ورد أيضًا من جهة المعنىٰ بالبيع في الذمة؛ لانتفاء مد الباع فيه، وقد يقال: هو موجود بالقوة، بل بالفعل، غاية ما فيه أن القبض يتأخر عن العقد.

وقيل: هو مشتق من البيعة. قال الزركشي: وفيه نظر، إذ المصدر لا يشتق من المصدر، ثم معنىٰ البيع غير معنىٰ المبياعة.

قوله: **(أو منفعة مباحة)** أي: مطلقًا، بحيث لا تختص بحال

---

(١) ساقط من (ع).

دون آخر، كما يشير إليه تمثيله بممر الدار، وعطفها علىٰ المال، من عطف الخاص علىٰ العام، كما هو واضح، وإن كان ظاهر كلامهم هنا، وفي تعريف المال الآتي: (المغايرة)[١]. أو يقال: هي معطوفة علىٰ مدخول لو، وهو (أوضح)[٢]. لكن لا يناسب ظاهر بمثل أحدهما. وهل يختص بيع المنافع بمنافع العقار في الصور التىٰ (ذكروها)[٣] في الصلح؛ لدعاء الحاجة إليها، كما هو ظاهر ٱقتصارهم عليها هناك، أو يعم كل منفعة؛ لإطلاقهم هنا؟ وإنما مثلوا بتلك؛ لكثرة وقوعها، لم أقف علىٰ من تعرض له، ولم يقل للملك أو نحوه؛ ٱحترازًا عن العارية بعوض؛ للاكتفاء عنه بقوله علىٰ التأبيد؛ لأن العواري مردودة، وشمل التعريف تسع صور، والبيع بالمعاطاة، والقول، وأشار إلىٰ أركان البيع الثلاثة، وهي: العاقد، والصيغة، والمعقود عليه. إذ الفعل لابد له من فاعلٍ، وأداةٍ.

قوله: (**والقبول بعده**) أي: بعد الإيجاب، ويأتي: إذا تقدم، وهو بفتح القاف، وحكىٰ في («اللباب»)[٤] الضم

قوله: (**ويشترط أن يكون (القبول)[٥] علىٰ وفق الإيجاب....إلخ**) قال في «الاختيارات»: وإذا جمع البائع بين عقدين مختلفي الحكم بعوضين متميزين، لم يكن للمشتري أن يقبل أحدهما بعوضه.

---

(١) في (س)، (ع): مغايرة.
(٢) في (س)، (ع): واضح.
(٣) في (ع): ذكرها.
(٤) في (ع): الكتاب.
(٥) ساقط من (ص)

قوله: (**ولا ينعقد بلفظ السلم، والسلف**) قاله في «التلخيص» أي: في باب السلم.

(قال في «الإنصاف»: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية المروزي: لا يصح البيع بلفظ السلم)[1]. ذكره في القاعدة الثامنة والثلاثين، وقيل: يصح بلفظ السلم. قاله القاضي.

تتمة: قال في «الفروع»: ويصح بلفظ الصلح علىٰ ظاهر كلامه في «المجرد»، و«الفصول»، وقاله في «الترغيب».

قوله: (**فإن تقدم القبول علىٰ الإيجاب صح.... إلخ**) قال في «المبدع»: هٰذا إذا وجد ما يدل علىٰ البيع، فلو قال: قبلت. ٱبتداءً، ثم قال: بعتك. لم ينعقد.

قوله: (**لم يصح حتىٰ يقول البائع (وحده)**[2]....إلخ) قال في «النكت»: وفيه نظر، والأولىٰ أن يكون كتقدم الطلب من المشتري، وأنه دال علىٰ الإيجاب، والبذل، واقتصر علىٰ كلامهما في «الإنصاف».

قوله: (**وإن كان غائبًا عن المجلس... إلخ**) فيصح تراخي القبول مع غيبة المشتري؛ لأنه لا يدل علىٰ الإعراض عن الإيجاب، بخلاف ما لو كان حاضرًا، ولم أرَ المسألة هنا في «الفروع»، ولا «المبدع»، ولا «الإنصاف»، ولا غيرها. ويأتي في الإقالة كلامه في «المبدع»، من أنه يشترط في البيع أن يكون المتبايعان بالمجلس، لكنها تؤخذ من رواية أبي طالب في النكاح. قال في رجلٍ يمشي إليه قومٌ، فقالوا: زوج فلانًا. فقال: قد زوجته علىٰ ألفٍ. فرجعوا إلىٰ الزوج فأخبروه،

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) في (ص): بعده.

فقال: قد قبلت. (هل)[1] يكون نكاحًا؟ قال: نعم.

قال الشيخ تقي الدين: ويجوز أن يقال إن كان العاقد الآخر حاضرًا، اُعتبر قبوله. أي: في المجلس، وإن كان غائبًا جاز تراخي القبول عن المجلس. كما قلنا في ولاية القضاء، مع أن أصحابنا قد قالوا في الوكالة: يجوز قبولها علىٰ الفور، والتراخي. وفي القضاء فرقوا بين حضور المولىٰ، وغيبته، وإنما الولاية من جنس الوكالة، وعبارة «الفروع»: وعنه لا يبطل بالتفرق، وعنه مع غيبة الزوج. مقتضاها: أن المقدم لا فرق، فإن كان المأخذ هٰذه الرواية، فقد علمت ما فيها، وإن كان غيرها، فلينظر ما هو؟ ثم يحرر الفرق بينه وبين النكاح.

قوله: **(أو وضع ثمنه عادة، وأخذه)** أي: عقبه، كما يأتي. قال في «المبدع»، و «شرح المنتهىٰ»: وظاهره ولو لم يكن المالك حاضرًا، اُنتهيا. وعلم منه أن مالا ينضبط ثمنه عادة، كالأقمشة، ونحوها لا ينعقد البيع فيه بذلك.

تنبيه: قسمة التراضي بيع- كما يأتي- مع أنه لا إيجاب، ولا قبول، ولا معاطاة.

قال ابن نصر الله: وقد يقال: تعين نصيب كل منهما يلزمه أخذه، فأقيم لزوم أخذه مقام أخذه، فصار كالمعاطاة. اُنتهىٰ.

قلت: وقد يقال: فعل القسمة منهما، أو ممن نصَّباه، أو نُصِّب عليهما معاطاة.

قوله: **(فتجهيز بيته... إلخ)** جرىٰ علىٰ الغالب، ولذا قال الشيخ

---

(١) ساقطة من (ع).

تقي الدين: تجهيز المرأة بجهازٍ إلىٰ بيت زوجها تمليك.

قوله: **(مع الإذن)** أي: إذن البائع.

قال في «الإنصاف»: لا بأس بذوق المبيع عند الشراء. نص عليه؛ لقول ابن العباس. وقال الإمام أحمد مرة: لا (أدري)[1]، إلا أن يستأذن. انتهىٰ. فظاهر النص الذي قدمه «كالمبدع»، ولو لم يستأذنه؛ لأنه مأذون فيه عادة، وما ذكره المصنف، كالجمع بين النصِّين.

قوله: **(وأن يرد المشتري ما قبضه منه)** أي وأن يعطي البائع المشتري ما قبضه منه من الثمن، فضمن رد معنىٰ أعطىٰ، وعدّاه للمفعول الثاني بنفسه، وإلا لقال: وأن (يرد)[2] للمشتري، أو عليه.

قوله: **(ويتوجه هٰذا في كل غار)** قاله في «الفروع» ولو أقر أنه عبده، فرهنه، ثم بان حرًا، فقال في «الفروع» فيتوجه كبيع. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب.

(قوله)[3]: **(واختار الموفق، وجمع)** منهم «الشارح»، و «الحارثي».

قوله: **(كعبدٍ)** أي: كما أن العبد يصح منه قبول الهبة، والوصية في المنصوص عن الإمام أحمد. قال في «تصحيح الفروع»: وينبغي أن يكون هٰذا المذهب. انتهىٰ. وقطع به في «التنقيح»، ويكونان لسيده. قال في «شرح المنتهىٰ»: وهو خلاف القواعد.

قوله: **(وتقبل من مميزٍ... إلخ)** قال أبو الفرج: ودونه، أي

---

(١) في (ع): أرىٰ.

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) ساقطة من (ع).

وتقبل ممن دون التمييز أيضًا.

قوله: **(وهو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة)** أخرج بالأول ما لا نفع فيه، كالحشرات، وبالثاني ما فيه منفعة محرمة، كالخمر، وبالثالث ما فيه منفعة مباحة؛ لحاجةٍ، كالكلب، أو لضرورةٍ، كالميتة، ونحوها من المحرمات التي تباح في حال المخمصة، والخمر يباح لدفع لقمة غص بها مع عدم غيره.

تنبيه: دخل في كلامه صحة بيع مجاز في ملك غيره، ومعين من حائط يجعله بابًا، ومن أرضه يصنعه بئرًا، أو بالوعة، وعلو بيت معين؛ ليبني عليه بنياناً موصوفًا، ولو لم يكنَ البيت مبنيًا علىٰ أصح الوجهين، ويأتي ذلك في كلامه في باب الصلح. ذكره في «الإنصاف»، فيكون ما في قوله: «ما فيه منفعة» بمعنىٰ عين، أو منفعة، فإن قيل كيف يتأتىٰ ٱشتمال المنفعة علىٰ المنفعة؟ قلت: يحصل التغاير باعتبار العموم، والخصوص، أو نحو ذلك.

قوله: **(كبومة شباشا)** أي: تربط عيناها، وتوقف لينزل عليها الطير، فيؤخذ، وشباشًا: مفعول به لمحذوف، أي: تجعل شباشًا: أو مفعول لأجله، أي: خيالًا.

قوله: **(ويكره)** أي: فعل ذلك، أي: جعل البومة شباشًا يصاد عليها. ومقتضىٰ كلام «الإنصاف» يكره البيع نفسه، ويحتمله كلام المصنف، وقد يقال كراهة البيع؛ لكراهة ما يراد بالمبيع.

قوله: **(إذا شوهد داخلًا إليها)** (أي: إلىٰ كواراته، قال في «الإنصاف»: يشترط أن يشاهد داخلًا إليها)[1]. عند الأكثر قاله في

(١) ساقط من (ص).

«الفروع». ٱنتهىٰ. ومقتضاه أنه لا يكفي فتح رأسها، ورؤيته داخلها، كما ذهب إليه القاضي، لاستتار بعضه ببعض، وصريح قوله: فتشترط معرفته بفتح رأسها... إلخ، الٱكتفاء بذلك، وهما قولان حكاهما في «الإنصاف»، عن «الرعاية الكبرىٰ»، وكلام المصنف يقتضىٰ أنهما قول واحد.

قوله: (**وبيضه لاستفراخه**) أي: يضح بيع بيضه الذي يصلح أن يصير فراخًا.

قوله: (**ولجاهلِ الخيار**) أي: بين الرد، والإمساك، مع الأرش قبل القتل، وبعدهّ يتعين الأرش. قال في «الإنصاف»: وفيه ٱحتمال أن له الثمن كله.

قوله: (**ويحرم بيع مصحف، ولو في دين، ولا يصح**) قال في «الإنصاف»: هٰذا المذهب، علىٰ ما ٱصطلحناه. قال الإمام أحمد: لا أعلم في بيعه رخصة، وجزم به في «الوجيز»، واختاره الموفق، و«الشارح»، وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و«الرعاية الكبرىٰ»، و«النظم»، و«الكافي»، وابن رزين في شرحه، ونصره. ٱنتهىٰ.

ومقتضىٰ كلامه في «التنقيح»، وتبعه في «المنتهىٰ» أنه (يصلح)[1] لمسلم، مع الحرمة.

قوله: (**ولا إبدال لمسلم بمصحفِ آخر**) أي لا يكره ذلك، ولو مع دراهم من أحدهما. قاله فِي «شرح المنتهىٰ».

قال القاضي: هي- أي المبادلة- بيع، وإنما أجاز أحمد إبدال المصحف بمثله؛ لأنه لا يدل علىٰ الرغبة عنه، ولا علىٰ الٱستبدال به

(١) في (س) و(ع): يصح.

بعوض دنيوي، بخلاف (أخذ)[١] ثمنه.

قوله: (**لأن في الكتب مالية الورق**) إشارة إلىٰ الفرق بين الخمر، وكتب الزندقة.

قال ابن عقيل: يبطل بآلة اللهو (سقط)[٢] حكم مالية الخشب.

قوله: (**علىٰ وجهٍ لا تتعدىٰ نجاسته**) بأن يجعل في إبريق، ويصب منه في المصباح، (ولا يمس أو)[٣] يدع علىٰ رأس الجرة التي فيها الدهن سراجًا مثقوبًا، (ويطينه)[٤] علىٰ رأس إناء الدهن، وكلما نقص دهن السراج صب فيه ماء، بحيث يرتفع الدهن ليملأ السراج، وما أشبهه. قاله جماعة، ونقله طائفة عن الإمام أحمد.

قلت: الذي يظهر أن هٰذا ليس شرطًا في جواز الاستصباح، وظاهر كلام «الفروع» أنه جعله شرطًا عند القائلين به. قاله في «الإنصاف».

قوله: (**حتىٰ أسير**) أي لو كان المالك مأسورًا، وباع ماله الذىٰ بدارنا صح؛ لأن الحر لا يملك بالاستيلاء عليه، فلا يزول ملكه عن ماله، فيصح تصرفه فيه.

قوله: (**وقت إيجاب، وقبول يتنازعه مملوكًا، ومأذونًا**) والمراد بالإيجاب والقبول: ما ينعقد به البيع من الطرفين.

نقل ابن قندس، عن الشيخ تقي الدين في «شرح المحرر»: أن كلام المتقدمين أن لفظ الإيجاب والقبول يشمل كل صورة للعقد، قولية، وفعلية، فإنّ إيجاب الشيء جعله واجبًا، وقبول ذلك التزامه،

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) في (ع): قسط.
(٣) في (س) و(ع): ولا يسن أن.
(٤) في (ع): يطنيه.

وصرح القاضي، والموفق أن بيع المعاطاة لا يندرج تحت الإيجاب والقبول.

قوله: (**وقد وكل فيه... إلخ**) وكذا لو تصرف بإذن، ثم تبين أن الإذن كان من غير المالك، والمالك أذن له، ولم يعلم، أو أذن بناءً علىٰ جهة، ثم تبين أنه لم يكن (يملك)[1] الإذن بها، بل بغيرها، أو بناءً علىٰ أنه مالك شراء، ثم تبين أنه كان وارثًا، فيصح كما ذكره في «الاختيارات».

قوله: (**فإن ٱشترىٰ له في ذمته بغير إذنه، صح**) أي: الشراء؛ لأنه متصرف في ذمته، وهي قابلة للتصرف، ولو ٱشترىٰ بمال نفسه سلعة لغيره، ففيه طريقان؛ عدم الصحة؛ قولًا واحدًا، وهي طريقة القاضي في «المجرد»، وإجراء الخلاف فيه كتصرف الفضولي، وهو الأصح. قاله في (القاعدة)[2] العشرين.

قوله: (**ولا يصح بيع ما فتح عنوة، ولم يقسم.... إلخ**) وكذا حكم ما جلوا عنه خوفًا منا، وما صولحوا علىٰ أنه لنا، ونقره معهم بالخراج كما تقدم.

قوله: (**وتصح إجارته**) أي: إجارة ما فتح عنوة ونحوه؛ لأنها مؤجرة في أيدي أربابها، وإجارة المؤجر جائزة قاله في «المبدع».

قال في رواية (الأثرم)[3]، وغيره: إذا ٱستأجر أرضًا من أرض السواد، ممن هي في يده، بأجرة معلومة، فجائز، ويكون فيها مثلهم.

قوله: (**ولم تقدر مدتها؛ لعموم المصلحة**) جواب عن سؤال

---

(١) في (س) و(ع): ذَلِكَ.
(٢) في (ص): الفائدة.
(٣) من (ص).

تقديره: أن المأخوذ منهم أجرة، فيجب تقدير مدتها، كسائر الإجارات، فأجاب بالفرق، من حيث أن عموم المصلحة موجود هنا، بخلاف ما إذا أجر الإنسان ملكه.

قوله: (**كبيع غرس محدث**) مقتضاه: كالفروع أن الغرس إذا كان موجودًا حال الفتح لا يصح بيعه، ويدخل في وقف الأرض، وهو واضح، لكن تقدم في باب الأرضين المغنومة أن ثمرته لمن هي بيده علىٰ الصحيح، وأن زكاتها واجبة عليه، كالمتجدد، وهو يقتضي عدم دخوله في الوقف، وإلاّ لكانت للمسلمين؛ [لأنه موقوف عليهم، ولم تجب في ثمره زكاة][1]؛ لأنه موقوف علىٰ غير معين، ثم ما الفرق بين المساكن، والغرس؟ ولهذا قال في «الفروع»: وبيع بناء ليس منها، وغرس محدث يجوز انتهىٰ.

فمقتضاه أن ما كان (فيها)[2] من الغرس أو البناء، أو كان منها من آلات البناء، لا يجوز بيعه، وهو مقتضىٰ ما في بيع الأصول، والثمار، ثم ذكر أن المروزي ويعقوب نقلا المنع؛ لأنه بيع، وهو ذريعة، وذكر ابن عقيل الروايتين في البناء، وجوزه في غرس، وجوز جماعة بيع المساكن مطلقًا.

قوله: (**فباعه، أو وقفه**) أي: فيصح بيعه ووقفه؛ لأن فعله كحكمه، وهو يصح بحكم حاكم، كبقية المختلف فيه، هكذا علل في «المغني» صحة البيع منه، وهو يقتضي أن محل ذلك إذا كان الإمام يرىٰ صحة بيعه، أو وقفه، وإلا فلا ينفذ حكم حاكم بما لا يراه، وفي

(١) من (ص).
(٢) من (ص).

الوقف وقفه؛ لأنه إما موقوف، فلا يصح وقفه ثانيًا، أو فيء لبيت المال، فكيف يقفه الإمام مع أن شرط الوقف أن يكون من مالك؟ إلا أن يقال: هو من قبيل الإرصاد، والإفراز لبيت المال علىٰ بعض مستحقيه؛ ليصلوا إليه بسهولة، كأنه عين غلة تلك الأرض؛ للصرف علىٰ ذلك المسجد (ونحوه)[١] مما يستحق الصرف له من بيت المال، ولذلك لما أراد السلطان الظاهر برقوق نقض أوقاف مصر، وقال: أنها أخذت من بيت المال، وقد ٱستغرقت نصف (أراضيه)[٢]، وعقد لذلك مجلسًا حافلًا، حضره السراج البلقيني، وابن جماعة، والشيخ أكمل الدين الحنفي، فقال البلقيني: أمَّا ما وقف علىٰ العلماء، وطلبة العلم، فلا سبيل إلىٰ نقضه؛ لأن لهم في بيت المال أكثر من ذلك، وأماما وقف علىٰ فاطمة، وخديجة، وعويشة، فإنه ينقض، ووافقه الحاضرون.

قوله: (**وهىٰ الحيرة، وأُليّس... إلخ**) الحيرة، بكسر الحاء، مدينة بقرب الكوفة، النسبة إليها: حيري، وحاري، علىٰ غير قياس. قاله الجوهري، وأُليّس بضم الهمزة، وتشدد اللام: مدينة بالجزيرة، وبانقيا بزيادة ألف بين الباء الموحدة، والنون المكسورة: ناحيه بالنجف دون الكوفة، وصلوبا، بفتح الصاد، وضم اللام.

قوله: (**رباع مكة**) (بكسر الراء)[٣]، جمع ربع، وهو المنزل، ودار الإقامة.

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) من (ص).
(٣) ساقطة من (ع).

قوله: (**لأنها فتحت عنوة**) أي: قهرًا، لا صلحًا، بدليل أن النبي ﷺ أمر بقتل أربعة، فقتل منهم ابن خطل[١]، ومقيس بن ضبابة[٢]، ولو فتحت صلحًا لم يجز قتل أهلها، إذا تقرر أنها فتحت عنوة، فالمسلمون فيها سواء، (فلم)[٣] يصح بيعها، ولا إجارتها، والفرق (بينها)[٤] وبين أرض السواد من حيث صحة إجارتها، أن الفاتح لأرض الخراج أذن في إجارتها، وهو أنه ضرب الخراج علىٰ من ٱنتفع بها، وهو أجرة عنها، والفاتح لمكة وهو النبي ﷺ أذن في الٱنتفاع بها من غير أجرة، فقال: مكة مباح لا تباع رباعها، ولا تؤجر بيوتها[٥]». ذكره في «الأحكام السلطانية».

قوله: (**فإن سكن بأجرة، لم يأثم بدفعها**) ذكره القاضي، و«في الٱختيارات» يأثم ببذلها.

قوله: (**ماء عد**) بكسر العين، وتشديد الدال المهملة.

قوله: (**يملك أرضه**) متعلق (بيملك)[٦].

قوله: (**ولا (يحلّ)**[٧]) أي: إذا لم يكن مقدورًا علىٰ تسليمه؛ والأصح كما تقدم.

قوله: (**ولو طالت مدة تحصيلهما**) أي تحصيل الطائر،

---

(١) رواه البخاري (١٨٤٦) كتاب: جزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ومسلم (١٣٥٧) كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام.

(٢) رواه الدارقطني ٤/ ١٦٨ كتاب: النذور.

(٣) في (ع): فلا. (٤) في (ص): بينهما.

(٥) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٣/ ٢٤٣ (٢٠٤٦)، والدارقطني ٣/ ٥٨ كتاب: البيوع، والحاكم ٢/ ٥٣ كتاب: البيوع.

(٦) في (ع): بُتملك. (٧) في (س) و(ع): يصح.

والسمك، وظاهره، ولو لم يمكن تحصيلهما إلا بتعب، ومشقة، وهو أحد وجهين، (وصححا)[1] في «تصحيح الفروع»، واختاره الموفق، و «الشارح»، وغيرهما، وقدَّمه في «الفائق»، والوجه الثاني: لا يصح، والحالة هٰذه. ٱختاره القاضي، ومحل هذين الوجهين فيما إذا طالت المدة، وإلاّ جاز بيعه. قاله القاضي وغيره، وقطع به في «المغني» وغيره.

تنبيه: مقتضىٰ كلامه في «الفروع» أولًا، و «الإنصاف» التسوية بين بيع الطائر، والسمك فيما ذكر، وكلام «المغني»، و«الشرح» يقتضي التفرقة؛ فإنهما ذكرا في الطائر إن أمكن أخذه وبابه مغلق، جاز، ولو تطاولت المدة، وفي السمك أن البركة إذا كانت كبيرة، وتطاولت المدة في أخذه لا يجوز بيعه؛ للجهل بإمكان وقت التسليم. نقله عنهما في «المبدع»، ويطلب الفرق بينهما.

قوله: **(فهٰذا ينفسخ العقد عليه يرده علىٰ البائع)** أي لفقد وصف ما ذكره، ونحوه، وليس للمشتري المطالبة بمثله، ولو شرط ذلك في عقد البيع، بأن قال: إن فاتك شيء من هٰذه الصفات أعطيتك ما هٰذه صفاته لم يصح العقد. قاله في «المستوعب».

قوله: **(إن صح السلم في)** هكذا في «المبدع»، و«الإنصاف»، وغيرهما، ولم يذكروا مثله في الموصوف المعين، والظاهر أنه معتبر فيه أيضًا، كما هو ظاهر «المنتهىٰ».

قوله: **(وهو بيع المضامين، والمجر)** أي: ويسمىٰ المجر بفتح الميم، وكسرها، وسكون الجيم، وفتحها، وقال ابن الأعرابي:

---

(١) في (س) و(ع): صححه.

المجر: ما في بطن الناقة، والمجر: الربا، والمجر: القمار، والمجر: المحاقلة والمزابنة.

قوله: **(ولا مع أمه)** أي لا يصح بيع الحمل مع أمه، بأن (أوقع)[1] العقد عليهما، ولم يبين ثمن الأم فيما يظهر؛ لأن تصحيح البيع، وإبطاله فيه بمنزلة ٱستثنائه، وذلك مبطل للبيع، وظاهر «المبدع» يصح. قال: فإن بيع مع أمه دخل تبعًا، كأساس الحائط. ٱنتهىٰ. إلا أن يحمل علىٰ ما إذا بيعت أمه، فدخل في البيع، وإن قلنا: الحمل وقت عقد مبيع، لأنه دخل تبعًا.

قوله: **(ولا بيع معدن، وحجارته)** أي: لا يصح بيعهما، هكذا في «التنقيح»، وقد ذكروا أن (بيع)[2] تراب المعدن، والصاغة، بغير جنسه صحيح، وأن بيع المعدن الجامد صحيح، كما قدمه في آخر الشرط الرابع تبعًا «للإنصاف».

قال في «المستوعب» بعد أن ذكر أنه يجوز بيع ما في المعدن الجامد بغير جنسه، وقد ذكر ابن أبي موسىٰ أن المعادن من الغرور، وهو محمول علىٰ الضرب الثاني من المعادن، وهي المعادن الجارية، كمعادن النفط، والقار، والملح، وما أشبهه.

قوله: **(وهي الكومة المجموعة من طعام أو غيره)** سميت صبرة؛ لإفراغ بعضها علىٰ بعض، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب: صبير. ويقال: صبرت المتاع، إذا جمعته، وضممت بعضه إلىٰ بعض.

قوله: **(لأنهما معلومان)** أي: القفيز، والمكوك، فالقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع، ونصف صاع. ذكره المصنف في

---

(١) في (س) و(ع): وقع.
(٢) ساقطة من (ع).

«الحاشية»، وهٰذا معنىٰ آخر للقفيز غير الذي ذكره في الأرضين المغنومة.

قوله: (**أو جزء مشاع منها**) أي: من الصبرة، فيصح، قال ابن رزين في «شرحه»: مطلقًا لظاهر النصوص، وقيل: إن ٱختلفت أجزاؤها، كصبرة بقال القرية، لم يصح.

قوله: (**فله الخيار بين الفسخ وأخذ تفاوت ما بينهما**) هكذا في «شرح المنتهىٰ»، وقال في «الإنصاف»: فعلىٰ المذهب إن ظهر تحتها ربوة، ونحوها، خُيِّرَ المشترىٰ بين الرد، والإمساك، كما لو وجد باطنها رديًا. نص عليه. ويحتمل أن يرجع بمثل ما فات. قاله ابن عقيل، واختار صاحب «التلخيص» أن حكمها حكم ما لو (باعه أرضًا)[1]، علىٰ أنها عشرة أذرع، فبانت تسعه. ٱنتهىٰ. فعلمت أن ما ذكره المصنف ٱحتمال لابن عقيل.

قوله: (**وللبائع الخيار إن لم يعلم**) قال في «الإنصاف»: علىٰ الصحيح من المذهب، ويحتمل أن لا خيار له. قاله المصنف، أي الموفق، ويحتمل أن يأخذ منها ما حصل في الٱنخفاض. قاله ابن عقيل، واختار صاحب «التلخيص» أن حكمها حكم ما لو باعه أرضًا علىٰ أنها عشرة (أذرع)[2] فبانت أحد عشر.

قوله: (**ومثله**) يعني: نصف دارك التي تلي داري، أي فلا يصح. هكذا عبارة «الإنصاف»، و«التنقيح»، وبعض نسخ «الفروع»، والصواب ما في «المبدع»، وغيره، «كالمنتهي» الذي يلي داري؛ لأنه صفة للنصف، فيكون تعيينًا للابتداء، دون الٱنتهاء، كما علل الإمام ﷺ.

---

(١) (ع): باعها أيقيًا.

(٢) من (ع).

قوله: (**وإن قصد الإشاعة صح**) أي: وإن أتىٰ العاقد بما يدل علىٰ الإشاعة، ولم يعين ٱبتداء النصف، ولا ٱنتهاءه، بل قال: بعتك نصف داري هٰذه مثلا، (صح البيع)[1]، وكان النصف مشاعًا، لا سيما علىٰ تعبير المصنف بالتي؛ لأنه يكون صفة للدار، فإذا أراد تعيين الدار، ولم (يريد)[2] تعيين النصف، بل أبقياه علىٰ الإشاعة، صح البيع، أما لو أتيا بالذي كما ذكرناه عن «المبدع» وغيره لم يتأتَ قصد الإشاعة؛ لأنه صفة للنصف، وصار به معينًا (بالابتداء)[3]، كما علل الإمام -رحمه الله- نعم إن كان المتعاقدان عاميين، وعبرا بالذي، لكن القصد أنه صفة للدار، لا للنصف، وأن النصف مشاع صح البيع؛ ٱعتبارًا بقصدهما.

قوله: (**والذي يظهر... إلخ**) هو معنىٰ كلامه في «الإنصاف»، قال: إلا أن يعثر علىٰ فرقٍ بينهما.

قوله: (**كبيع ذلك منفردًا**) أي: كما لا يصح بيع الحمل منفردًا، ولا (يصح)[4] بيع رطل من لحم، أو شحم، أو كُسب السمسم، أو شبرجه، أو حب القطن، منفردًا، مع ٱتصال ذلك بأصله.

قوله: (**أن يكون الثمن معلومًا حال العقد**) يعني: لكلٍ من المتعاقدين، برؤية، أو صفة، ولو سابقتين للعقد، كما في المبيع، وكذا معرفته بشم، أو لمس، أو ذوق فيما يعرف بذلك، ولم ينبهوا علىٰ ذلك هنا؛ ٱكتفاءً بما مر في المبيع.

قوله: (**وإن عقداه سرًا بثمن، وعلانيةً بآخر**)، أُخِذَ بالأول. هٰذا

---

(١) من (ص).
(٢) في (س) و(ص): يريدا.
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) ساقطة من (ص).

ظاهر؛ لأنهما إذا ٱتفقا علىٰ ثمن بلا عقد، ثم عقداه بآخر، أخذ بالأول، فها هنا أولىٰ. لكن قال في «التنقيح»: ولو عقد سرًا بثمن، وعلانيةً بأكثر، فكنكاح. ذكره الحلواني، واقتصر عليه في «الفروع».

قلت: الصواب أن الثمن هو الثاني، إن كان في مدة خيار، وإلا فالأول. ٱنتهىٰ. وصححه في «المنتهىٰ»، وعلله في «شرحه» بأن الزيادة في مدة الخيار ملحقة بالعقد. قلت: وفيه نظر؛ لأنهما لم يريدا الزيادة، بل أظهراها تجملًا مثلًا.

قوله: (**ولا بمائة علىٰ أن أرهن بها، وبالقرض الذي لك هٰذا**) فلا يصح البيع؛ لأن الثمن مجهول لكونه مائة، ومنفعة هي وثيقة بالمائة الأولىٰ، وتلك المنفعة مجهولة، ولأنه بيع بشرط رهن علىٰ الأول، فهو كبيعتين في بيعة، ولو كان مكان البيع قرض، فقال: أقرضتنىٰ ألفًا بشرط أن أرهنك عبدي هٰذا بألفين، فالقرض باطل؛ لأنه جر نفعًا هو الٱستيثاق بالألف الأولىٰ.

قوله: (**لا منها كل قفيز بدرهم، ونحوه**) أي: نحو ذلك، كان باعه من القطيع كل شاة بدرهم، أو من الثوب كل ذراع بدرهم، فلا يصح؛ لأن «من» للتبعيض، و«كل» للعدد، فيكون مجهولًا، بخلاف ما إذا أسقط «من»؛ لأن المبيع الكل لا البعض، فانتفت الجهالة.

قوله: (**ولو قال: علىٰ أن أزيدك قفيزًا لم يصح**) أي: لجهالة القفيز.

قوله: (**وإن قال: علىٰ أن أنقصك قفيزًا لم يصح**) لأن معناه: بعتك هٰذه الصبرة إلا قفيزًا، فالمبيع مجهول؛ لأن ما كان معلومًا بالمشاهدة يخرج عن كونه معلومًا بالاستثناء، وينبغي أن يكون محل

هٰذا إذا لم تعلم قفزانها، فإن علمت صح، كما تقدم.

قوله: (**وإن قال: بعتكها كل قفيزٍ بدرهم، علىٰ أن أزيدك [قفيزًا من هٰذه الصبرة الأخرىٰ]**[1]**، لم يصح**) أي البيع؛ لإفضائه إلىٰ الجهالة في التفضيل؛ لأنه يصير قفيز، وشيء بدرهم، وهما لا يعرفانه؛ لعدم معرفتهما كمية ما في الصبرة من القفزان.

(١) من (ص).

فصل في تفريق الصفقة

وهي (المرة)[١]، من صفق له بالبيعة، والبيع ضرب بيده علىٰ يده، وهي عقد البيع؛ لأن المتبايعين يفعلان ذلك، ومعنىٰ تفريقها: تفريق ما اشتراه في عقد واحد.

قوله: (**أو عبدًا وحرًا، أو خمرًا وخلًا....إلخ**) ظاهره: لا فرق بين أن يكون عالمًا، أو جاهلًا، وهو ظاهر ما قدمه في «الإنصاف». قال: واختار في «الترغيب» و«البلغة»، وغيرهما أنه إن علم بالخمر، ونحوه لم يصح، رواية واحدة.

قوله: (**بقسطه علىٰ قدر قيمة المبيعين**) صححه في «الإنصاف». قال في «الفروع»: هٰذا الأشهر.

وقال القاضي في «المجرد»، وابن عقيل في «الفصول»، في باب الضمان: يصح العقد بكل الثمن، أو يرد.

قال في آخر «القواعد»: وهٰذا في غاية الفساد، إلا أن يخص هٰذا بمن كان عالمًا (بالحال، وأن بعض المعقود عليه لا يصح العقد عليه)[٢] فيكون قد دخل علىٰ بذل الثمن في مقابلة ما يصح العقد عليه خاصة، كما تقول فيمن أوصىٰ لحي وميتٍ يعلم موته (بشيء)[٣] أن الوصية كلها للحي.

تنبيه: لو باعه بمائة. ورطل خمر، فسد البيع، وخرج في

---

(١) ساقطة من (س) و(ع).

(٢) من (ع).

(٣) من (ع).

«الانتصار» صحته، علىٰ رواية، قاله في «الفروع»، و«الإنصاف»، وفي «المبدع»، قلت: وكذا إذا باعه بمائة، ورطل خمر، فسد؛ لأن الخمر لا قيمة لها في حقنا اتفاقًا، وما لا قيمة له لا ينقسم عليه البدل، بل يبقىٰ العقد بالمائة، ويبقىٰ الرطل شرطًا فاسدًا. انتهىٰ.

وهو معنىٰ ما حكاه في «الفروع» عن «عيون المسائل»، ففرقوا بين وقوع الخمر في الثمن، ووقوعه في المثمن، ولعل الفرق أن البيع يتعدد بتعدد الثمن؛ لأنه المقصود (بالذات)[1]، لا بتعدد الثمن إذا لم يفصل. قال في «الإنصاف»: تتعدد الصفقة بتعدد البائع، أو المشتري، أو المبيع، أو بتفصيل الثمن، علىٰ الصحيح.

(**تتمة**)[2]: قال الموفق، والشارح، وغيرهما: الحكم في الرهن، والهبة، وسائر العقود إذا جمعت ما يجوز، وما لا يجوز كالحكم في البيع، إلا أن الظاهر فيها الصحة؛ لأنها (ليست)[3] عقود معاوضة، فلا توجد جهالة العوض فيها. قاله في «الإنصاف».

قوله: (**وكره للآخر**) أي: كره العقد لمن لا تلزمه مع من تلزمه. قال في «الفصول»: يحرم علىٰ من تجب عليه، ويأثم (فقط)[4]، كالمحرم يشتري صيدًا من محل ثمنه حلال للمحل، والصيد حرام علىٰ المحرم. قال في «الفروع»: كذا قال.

قوله: (**وكذا لو تضايق وقت مكتوبة غيرها**) أي: غير الجمعة، فلا يصح البيع، ولا الشراء ممن وجبت عليه قبل أن يصليها، وأما إذا لم يتضيق الوقت، فالصحيح من المذهب أنه لا يحرم، وعليه الأصحاب.

---

(١) من (ص).
(٢) في (س) و(ع): فائدة.
(٣) ساقطة من (س).
(٤) في (ع): الآخر.

قلت: ويحتمل أن يحرم إذا فاتته (الجماعة)[١] بذلك، وتعذر عليه جماعة أخرىٰ، حيث قلنا بوجوبها. قاله في «الإنصاف».

قوله: **(إذا علم ذلك)** أي: تحققه، وقيل: أو ظنه. ٱختاره الشيخ تقي الدين، وهو ظاهر نقل ابن الحكم.

قلت: وهو الصواب. قاله في «الإنصاف».

وقال في «التنقيح»: ولو بقرائن، وتبعه المصنف، وصاحب «المنتهىٰ».

فائدة: لا بأس ببيع المراوح الرقاق، والثياب (الرقاق)[٢]. نص عليه في رواية المروذي، ونقل عن أبي القاسم أنه قال: أكره بيع الثياب السابوري، والقوهي للرجال، والنساء.

قال القاضي: وإنما كرهه؛ لأنها رقاق، تصف البشرة، وهٰذا إذا كان يعلم أنه لا يلبس معها غيرها. قاله في «المستوعب». ولعل المراد: في غير العورة، والاَّ حرم كما تقدم.

قوله: **(إلا أن يعتق (عليه)[٣] بملكه)** قال في «المبدع»: وعبارته شاملة لمن علق عتقه بشرائه، وفي شمولها لمن ٱشتراه بشرط العتق نظر.

قوله: **(ويدخل العبد المسلم في ملك (الكافر)[٤] ..إلخ)** هٰذه تسع صور، وزيد عليها عاشرة، وهي ما إذا ٱستولد المسلم أمة الكافر، قاله ابن رجب في القاعدة الخمسين وحادية عشر، وهي ما إذا كاتب عبده، ثم أسلم، ثم عجز (عنِ)[٥] نفسه علىٰ قول. قاله في «الإنصاف».

---

(١) من (ص).
(٢) ساقطة من (ع).
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) في (ع): الكافر الحر.
(٥) من (س).

قلت: وينبغي أيضًا فيما إذا تقايلا البيع، حيث قلنا: الإقالة فسخ، لا بيع، وكذا لوردّ بغبن، أو (تدليس)[١]، أو خيار مجلس، أو خلف في صفة، ولذلك قال في «القواعد الفقهية»: أو يرده عليه بعيب، أو نحوه.

قوله: (**وكذا ٱستئجاره علىٰ إجارة أخيه**) يعني: يحرم أن يؤجر علىٰ إجارة أخيه، أو يستأجر علىٰ ٱستئجاره، ولا يصح العقد فيهما، كما يعلم من «شرح المنتهىٰ»، وكذا شراؤه علىٰ ٱتهابه، أو شراؤه علىٰ إصداقه، ونحو ذلك، بحيث تختلف جهة الملك. نقله في «الإنصاف» عن الشيخ تقي الدين في «شرح المحرر».

وقال ابن رجب: يملك الكافر المصحف بالإرث، ويرده عليه بعيبٍ، ونحوه وبالقهر.

قوله: (**وبالناس إليها حاجة**) عبارة «الإنصاف» وبالمسلمين إليها حاجة، ونقله في «المبدع» عن ابن المنجا.

قوله: (**أو بنقد آخر**) أي: صح، ولم يحرم. قاله الأصحاب؛ لأنهما جنسان، لا يحرم التفاضل بينهما، نقله الموفق، والشارح. وفي «الانتصار» وجه: لا يجوز، واختاره الموفق؛ لأنهما كالشيء الواحد في معنىٰ الثمنية. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب. ٱنتهىٰ.

قلت: إن كان حيلة، فقياس المذهب البطلان، والله أعلم.

قوله: (**وكره أحمد البيع... إلخ**) وكره أيضًا الشراءِ بلا حاجة من جالس علىٰ الطريق، وممن (باع)[٢] مضطرًا، أو نحوه. قال في «المنتخب»: لبيعه بدون ثمنه.

---

(١) في (ع): تغلس.

(٢) ساقطة من (ع).

تتمة: قال أحمد: لا ينبغي أن يتمنىٰ الغلاء.

وقال في (الرعاية»: يكره، واختاره الشيخ تقي الدين، ويكره أن ينفق سلعته بالحلف، وإن ٱشترىٰ بيضة، فوجد فيها فرَّوجًا، فهو للبائع؛ لأن العقد وقع علىٰ بيضة، ولم يقع علىٰ فَرّوُجٍ. نص علىٰ ذلك. قاله في «المستوعب».

باب الشروط في البيع

(قوله)[١]: (**الأول صحيح**) هو ما يوافق مقتضىٰ العقد، وضده الفاسد؛ ما ينافيه.

وقدم الكلام علىٰ الشروط الصحيحة لسلامة العقد، وإن كان ذلك (أي الفاسد)[٢] أقرب إلىٰ العدم.

(قوله)[٣] (**وتصرف كل منهما فيما يصير إليه، ونحوه**) أي: نحو ما ذكر، كان يعفي الثمرة إلىٰ الجذاذ. قاله في «البلغة».

قوله: (**وإلا فله الفسخ، أو أرش فقد الصفة**) أي وإن لم يفي بالشرط، فللمشتري فسخ البيع، أو أخذ أرش فقد الصفة. قاله في «المحرر»، و«الفروع» إلحاقًا له بالعيب. ذكره في «المبدع».

قلت: فمقتضاه أن الأرش هنا قسط ما بين قيمته، مع وجود الصفة، ومع عدمها من الثمن، كأرش العيب كما يأتي؛ لئلا يستجمع المشترىٰ بين العوض والمعوض في بعض الصور، وظاهر «المقنع»، والخرقي، والقاضي، والأكثر: لا أرش إلحاقا له بالتدليس.

قوله: (**شرط بائع نفعًا معلومًا في المبيع... إلخ**) قال في «الاختيارات»: إذا شرط البائع نفع المبيع لغيره مدة معلومة، فمقتضىٰ كلام أصحابنا جوازه، فإنهم احتجوا بحديث أم سلمة أنها أعتقت (سفينة)، وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ ما عاش[٤]، واستثناء

---

(١) من (ص).
(٢) ساقطة من (س).
(٣) ساقطة من (س).
(٤) رواه أبو داود (٣٩٣٢) كتاب: العتق، باب: في العتق علىٰ شرط، وابن ماجة (٢٥٢٦) كتاب: العتق، باب: من أعتق عبدا واشترط خدمته، وأحمد ٥/ ٢٢١. قال عنه الألباني: «حسن» انظر صحيح سنن أبي داود ٢/ ٧٤٥.

خدمة عبده في العتق، كاستثنائها في البيع.

(**تتمة**)[١]: الظاهر وجوب النفقة في المدة المستثناة علىٰ مستحق المنفعة، كالموصي له بها.

قوله: (**فلو شرط الحمل إلىٰ منزله، وهو لا يعرفه لم يصح**) أي: الشرط، كما في «شرح المنتهىٰ»، وظاهره: يصح البيع، وعليه فيثبت له (الخيار)[٢] علىٰ ما يأتي في الشرط الفاسد غير المفسد.

قوله: (**إلا أن يكونا من مقتضاه، أو مصلحته**) أي: العقد، فالأول: كاشتراط حلول الثمن وقبضه، فيصح بلا خلاف، والثاني: كاشتراط رهن وضمين معينين بالثمن، فيصح في الأصح، وظاهره أن ٱشتراط رهن وضمين غير معينين مبطل؛ لأنه جمع بين شرطين فاسدين.

قوله: (**ويأتي تعليق خلع بشرط**) أي: في كتاب الخلع، وأنه لا يصح.

قوله: (**وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه**) هكذا فسر الإمام، ونقل أبو داود: إذا ٱشتراه بكذا إلىٰ شهر، كل جمعة درهمان. قال: هٰذا بيعتان في بيعة.

قال في «المبدع» وحكمته- أي: البطلان- أنه إذا فسد الشرط وجب رد ما في مقابلته من الثمن، وهو مجهول، فيصير الثمن مجهولًا.

قوله: (**إلاَّ العتق فيصح، ويجبر عليه**... إلخ) أي: يصح من البائع ٱشتراطه علىٰ المشتري ويجبر عليه إنْ أباه لأنه شرط عتقه لله

---

(١) من (ص)، وفي (س): قوله. (٢) ساقطة من (ع).

تعالىٰ، فلزم، كالنذر. هٰذا أحد الوجهين، والآخر: لا يجبر، بل يكون للبائع الخيار (كباقي)[1] الشروط، فإن بادر المشتري وباعه بشرط العتق أيضًا لم يصح، قدمه في نهاية أبي المعالي للتسلسل، وصححه الآزجي في «نهايته».

وقيل: يصح. وذكر في «القواعد» أن هٰذا الخلاف مبني علىٰ الخلاف قبله. قال: فعلىٰ الأول: هو كالمنذور عتقه، وعلىٰ الثاني: يسقط الفسخ، كزوال الملك، وللبائع الرجوع بالأرش.

وإن مات العبد قبل عتقه لزم المشتري الثمن المسمىٰ، وما نقصّه البائع لأجل الشرط؛ لأنه إنما نقصه لأجل العتق، فيقال: كم يساوي مطلقًا؟ فيقال: مائة، وبشرط العتق: تسعين، فيلزمه عشر الثمن. قاله في «المستوعب».

قوله: (**أو يقول للمرتهن: إن جئتك بحقك**... الخ) وإذا قبل المرتهن ذلك، فهو أمانة عنده إلىٰ ذلك الوقت، ثم يصير مضمونًا؛ لأن قبضه صار بعقدٍ فاسدٍ. ذكره القاضي، وابن عقيل.

وقال في «القواعد الفقهية» والمنصوص عن أحمد، في رواية محمد بن الحسن بن هارون أنه لا يضمنه بحالٍ. ذكرهّ القاضي في الخلاف؛ لأن الشرط يفسد، فيصير وجوده كعدمه.

قوله: (**ويقول إن أخذته فهو من الثمن**.... إلخ) هٰذه صفة العربون، سواء وقّت أو لم يوقت. صححه في «الإنصاف»، وقال: جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «المستوعب»، وغيرهم، وقدَّمه في «الفروع».

---

(١) في (ع): كما في.

وقيل: يصح إن عين وقتًا. جزم به في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق».

قوله: **(عتق علىٰ البائع من ماله قبل القبول)** لأنه علق حريته علىٰ فعله للبيع، والصادر منه في البيع إنما هو الإيجاب، فمتىٰ قال للمشتري: بعتك، فقد وجد شرط الحرية، فيعتق قبل قبول المشتري. ذكره في «المغني»، و«المستوعب».

وقال ابن رجب: فيه نظر، وصرح ابن عقيل، والموفق أنه لا يعتق بمجرد الإيجاب، بل بالقبول، وكذا ذكره القاضي.

قال ابن قندس في «حواشي المحرر»: وهٰذا هو الصواب. ٱنتهىٰ.

وقد نص الإمام أحمد في رواية الأثرم، في رجلين، قال أحدهما: إن بعت منك غلامي فهو حرّ، وقال الآخر: إن ٱشتريته فهو حر، فباعه منه عتق من مال البائع، فقيل له: كيف؟ وإنما وجب العتق بعد البيع. فقال: لو وصي لرجلٍ بمائة درهم، ومات، يعطاها، وإن كانت وجبت بعد الموت، فلا ملك هٰذا، فهٰذا مثله- أي البيع- له موجبان هنا: عتق، وملك، قدم العتق؛ لانعقاد سببه قبل البيع، كالوصية من حيث إنها والانتقال إلىٰ الورثة يترتبان علىٰ الموت، وتقدم هي؛ لتقدم سببها.

قال الشيخ تقي الدين: ولو قال: إن خرجت من ملكي فأنت حر، أو: إذا صرت ملكًا لغيري فأنت حر. ينبغي أن يعتق؛ لأنه أوقع العتق في حال عدم ملكه، وفي الأولىٰ أوقعه عقب سبب زوال ملكه،

إلا أن يقال: يقع (هنا)[١]، ويكون قوله: «خرجت عن ملكي» إذا ٱنعقد سبب خروجك، أو نقول في الجميع: خرج عن ملكه، ثم خرج عن ملك ذلك المالك، ويكون التعليق المتقدم منع الملك من الدوام، كما منع سبب الملك من الملك. ٱنتهىٰ.

ولو قال: إن أكلت لك ثمنًا فأنت حر، فباعه بكيلٍ، أو موزون، أو غيرهما، أو بنقدٍ، لم يعتق. قاله في «الرعاية».

وقال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب أن يكون الأكل عبارة عن الٱستيجاب أي: ٱستيجاب الثمن قبضه أو لم يقبضه، فيكون كقوله: إن بعتك، أو يكون عبارة عن الأخذ، فلو برأه من الثمن لم يعتق، وإن قبضه عتق، ولا يضر تأخر الصفة عن البيع. أي لا يضر تأخر القبض، فلو باع ولم يأخذ (عند)[٢] البيع، ثم أخذ بعد ذلك، حكم بوجود الصفة. ذكره ابن قندس في «حواشي المحرر»، وأطال.

قوله: (**وهو تعليق فسخ علىٰ شرط**) أي: لأنه علق رفع العقد علىٰ أمرٍ يتحقق في تلك المدة، فهو في معنىٰ ٱشتراط الخيار فيها. ويدخل في تعليق الفسخ بشرط لو باع وقبض الثمن، واشترط إن رده إلىٰ وقت كذا، فلا بيع بينهما، وهو المعروف في مصر بالبيع المعاد، فمقتضىٰ ذلك صحته، حيث لم يقع العقد حيلة ليربح في قرض، علىٰ ما يأتي في خيار الشرط.

قوله: (**كما تقدم الكاف إما بمعنىٰ علىٰ**) أي: علىٰ ما تقدم من جواز ذلك، أو للتشبيه، والمشبه مقدر، أي: وذلك جائز، كما تقدم إذ هٰذه المسألة لم تتقدم بخصوصها، لٰكن تقدم ما تدخل في عمومه،

---

(١) في (ع): هٰذا.

(٢) في (س) و(ع): فسد.

وهو صحة تعليق الفسخ بشرط.

قوله: (**وأجرة مثله**.... إلخ) أي: مثل المقبوض بعقد بيع فاسد إن كان له أجرة، كما يأتي في الغصب، سواء فسد البيع لفساد عوض فيه، كالخمر، والخنزير، أو لشرط يلحق به، مثل أن يشترط فيه شرطين، ونحو ذلك.

قوله: (**وإن سقط ميتًا (لم يضمن)**[1]) أي: حيث لا جناية.

قال في «المستوعب»: فإن خرج الجنين ميتًا بغير فعل أبيه لم يضمنه، وإن ضرب بطنها أجنبي، فألقت الجنين ميتًا، فعليه الغرة تكون للبائع، منها قيمة الولد، والباقي لورثته؛ لأن الفضل حصل (بالحرية)[2]، وإن كانت الغرة أقل من قيمة الولد، فجميعها للسيد.

---

(١) ساقط من (س).

(٢) في (ع): بالحريرة.

باب الخيار في البيع، (والتصرف في المبيع، وقبضه، والإقالة)[١]

قوله: (**خير الأمرين**) أي: الإمضاء، والفسخ.

قوله: (**خيار المجلس**) بكسر اللام، موضع الجلوس، والمراد به: مكان التبايع كيف كانا.

قوله: (**ما لم يتفرقا**) قال الأزهري: سُئِلَ ثعلب عن الفرق بين التفرق، والافتراق. فقال: أخبرني ابن الأعرابي عن (المفضل)[٢]، قال: يقال: فَرَقت بين الكلامين- مخففًا- فافترقا، وفرَّقت بين اثنين- مشددًا- فتفرقا، فجعل الافتراق في الأقوال، والتفرق في الأبدان.

قوله: (**فإن لم تفهم إشارته**... إلخ) هٰذا معنىٰ كلامه في «المغني»، و «الشرح»، وقطع به في «الإنصاف» في مسألة الأخرس، وقدم في «الفروع»، و «الإنصاف»، وغيرهما، في المجنون أنه لا يثبت لوليه، وهو معنىٰ ما قدمه بقوله: «وهو علىٰ خياره إذا أفاق»، وعلله في «شرح المنتهىٰ»، وغيره بأن الرغبة في (المبيع)[٣] وعدمها، لا تعلم إلا من جهته، وأما الأخرس، والمغمىٰ عليه فلا ولاية عليهما لأحد؛ لأن الخرس والإغماء مما لا يوجب الحجْر، كالعمىٰ، والصمم.

تنبيه: قوله: «**قام أبوه، أو وصيه علىٰ ما فيه**» مبني علىٰ قول ويأتي في الحجر أن من جُنَّ بعد البلوغ والرشد لا ينظر في ماله إلا

---

(١) من (ص).
(٢) في (ص): الفضل.
(٣) في (س) و(ع): البيع.

الحاكم، علىٰ الصحيح.

تتمة: إذا قلنا: يثبت الخيار له إذا أفاق، فلعله إلىٰ أن يتفرقا، إذا ٱجتمعا بعد الجنون كالإكراه ونحوه علىٰ ما سبق. وإن قلنا: يقوم وليه مقامه، فينبغي أن يثبت لوليه إلىٰ أن يجتمع مع العاقد الآخر، ثم يفارقه.

قوله: (**بحيث لا يُسمع كلامُه المعتاد**) قدمه في «الكافي» وعلىٰ ما قطع به ابن عقيل، وقدمه في «المغني» و «الشرح»، و«المبدع»، وصححه في «شرح المنتهىٰ»: لا يعتبر ذلك، وهو ظاهر ما قطع به في «المستوعب»، حيث لم (يقيده)[1] بذلك.

قوله: (**وهو أن يشترطا في العقد**... إلخ) ظاهره: لو ٱتفقا عليه قبله لم يلزمه الوفاء به. قاله في «المبدع».

قوله: (**ولا يثبت إلا في بيع**.... إلخ) الظاهر أن المراد غير كتابة وتولىٰ طرفي عقد وشراء من يعتق عليه، قياسًا علىٰ خيار المجلس، ولا يعارضه قوله فيما يأتي: «فيعتق قريبه» أي: زمن الخيارين، لا مكان حمله علىٰ أن الخيار للبائع، لا له، ويدخل في البيع الهبةُ علىٰ عوض.

قوله: (**فابتداؤها من حين العقد**) أي: ٱبتداء مدة الخيار من حين العقد، لا من حين التفرق.

قال في «شرح المنتهىٰ»: ويكون من حين ٱشترطاه، فإن كان مشروطًا في العقد، فيكون من حينه، لا من حين التفرق في الأصح. ٱنتهىٰ.

---

(١) في (ص): يقيد.

وحينئذٍ، فلو شرطاه بعد العقد في مدة خيار، فابتداؤها من حين الشرط.

قوله: (**ويحنث البائع إذا حلف أن لا يبيع**) يعني إذا باع بيعًا فيه خيار، وقلنا: ينتقل الملك وإلا فلا. قدمه في «القواعد»، وقال: ذكره القاضي. وأنكر المجد ذلك، وقال: يحنث علىٰ الروايتين.

قوله: (**ولو باع محل صيدًا... إلخ**) عكسها تقدم في السادس من مَحظورات الإحرام.

قوله: (**وجب فسخ البيع، وردها إليه**) أي: إلىٰ ربها، هٰذا أحد الوجهين. جزم به في «الكافي».

وقال في «الإنصاف»: يتوجه عدم الوجوب، ويكون له القيمة، أو المثل.

قوله: (**فالأولىٰ عدم لزوم ٱستردادها**) قاله في «الإنصاف»، ولعل الفرق بينها وبين التي قبلها علىٰ الأول أن رب اللقطة لا فعل له في تصرف الملتقط، بخلاف الزوج، فإنَّ عقده مع الزوجة وتسليمها الصداق يترتب عليه إباحة التصرف، فكأنه صدر منه.

قوله: (**كفاه ذلك**) أي: كفىٰ المشتري الٱستبراء في مدة الخيار؛ لحصوله في ملكه.

قوله: (**لزم رده**) أي: رد الولد مع أمه؛ لأنه مبيع لا نماء، وترد الأم إن كانت معيبة وحدها بقسطها من الثمن؛ لعدم المقتضي لرد الولد حينئذٍ، كما قطع به في «المنتهىٰ».

قال القاضي، وابن عقيل: الصحيح أن للحمل حكمًا، وصوبه في «تصحيح الفروع» وقد ذكرت ما في ذلك في «حاشية المنتهىٰ».

قوله: (**أو تصرف بإذن البائع أو معه**) أي: فيصح، فلو باع بإذن البائع أوله ما ٱشتراه بشرط الخيار لهما، أو للبائع: صح البيع؛ (لإذنه)[١] في الأولىٰ، ودلالة الحال في الثانية.

قوله: (**فعليه الحد إن علم زوال ملكه، وتحريم وطئه**) ظاهره «كالتنقيح»: أنه لا يشترط علمه بأن البيع لا ينفسخ، كما (قيده)[٢] بعض الأصحاب. وقال: إن ٱعتقد أنه ينفسخ بوطئه، فلا حد عليه؛ لأن تمام الوطء وقع في (ملك)[٣]، فتمكنت الشبهة، وهو معنىٰ كلامه في «المقنع»، و «المنتهىٰ».

وذكر في «الإنصاف» أن الأول قول الأكثرين، ونقله عن «القواعد الفقهية».

(قوله)[٤]: (**وقيل: لا حد عليه**). ٱختاره جماعة، منهم: ابن عقيل، و(الشارح)[٥]، والمجد في «محرره»، والناظم، وصاحب «الحاوي»، (وصححوه في كتاب «الحدود»)[٦]، وقدمه في الرعايتين و «الفروع» في الحدود، و «المقنع»، وصححه في «المغني»، ونصره في «الشرح»، لأن وطئه إما صادف ملكًا أو شبهة، فإن العلماء ٱختلفوا في ثبوت ملكه، وإباحة وطئه.

قوله: (**وإن جن، أو أغمي عليه**... إلخ) قال في «الإنصاف»: خيار الشرط كخيار المجلس فيما إذا جن، أو أغمي عليه، أو خرس. ٱنتهىٰ.

---

(١) في (ص): لأنه.
(٢) في (ص): قيد به
(٣) في (س): لملكه.
(٤) ساقطة من (ص).
(٥) ساقطة من (س) و(ع): الشيخ.
(٦) ساقط من (ع).

وقد قدمنا ما في ذلك من الخلاف، لكن ينبغي ثبوته هنا، وإن لم يثبت هناك؛ لفواته بفراغ المدة.

فائدة: المبيع بيد المشتري بعد الفسخ، هل هو مضمون، أو أمانة؟ فيه طرق، **أحدها** حكم ضمانه بعد زوال العقد، حكم ضمان البائع قبل التسليم إن كان مضمونًا عليه، كان مضمونًا له، وإلا فلا، وهي طريقة أبي الخطاب، والموفق في «الكافي».

الثاني: إن كان ٱنتهاء العقد بسبب يستقل به المشتري، كفسخه، أو يشاركه فيه البائع، كالفسخ منهما، فهو ضامن له. وإن ٱستقل به البائع فلا؛ لأنه حصل في يد المشتري بغير سبب منه، ولا عدوان.

الثالث: يكون مضمونًا بعد الفسخ، كما كان مضمون قبله.

الرابع: لا ضمان، ويكون المبيع (بعد فسخه)[1] أمانة محضة. صرح به أبو الخطاب في «انتصاره»، واختاره القاضي في «المجرد»، وحكاه في «الإنصاف» عن «القواعد» مع زيادة. وقطع في «المنتهىٰ» بالرابع. قال: والمبيع بعد فسخ أمانة بيد مشترٍ.

(فائدة)[2]: قال في «شرحه»: لكن إن قصَّر في رده، فتلف ضمنه، كما لو أطارت الريح إلىٰ داره ثوبًا، فقصر في رده حتىٰ تلف.

قوله: **(خيار الغبن)** بسكون الباء الموحدة، مصدر غبنة، - بفتح الباء، [يغبنه- بكسرها][3] إذا نقصه، ويقال: غَبن رأيه بكسرها، غبنًا بالتحريك إذا ضعف.

فائدة: قال في «الرعاية»: يكره تلقي الركبان، وقيل: يحرم، وهو أولىٰ.

---

(١) ساقط من (ع).
(٢) من (ع).
(٣) ساقط من (ع).

قوله: (**في النجش، وهو**... إلخ) من نجشت الصيد، إذا أثرته، كأن الناجش يثيره كثرة الثمن بنجشه.

قوله: (**إذا غبن الغبن المذكور**) أي: الغبن الخارج عن العادة.

(**فائدة**)[١]: لو أخبر البائع بأكثر من الثمن، (فصدقه)[٢] المشتري، ثم بان كاذبًا، ثبت (له)[٣] الخيار. وفي «الإيضاح»: يبطل مع علمه.

قوله: (**المسترسل**) اسم فاعل من استرسل، إذا اطمأن فاستأنس.

قوله (**كان الفسخ رفعًا للعقد من أصله**) فيه نظر، ويأتي أن الفسخ رفعٌ للعقد من حين الفسخ، لا من أصله. ولم يفرقوا بين الإجارة، وغيرها في ذلك.

قال المجد في شرحه نقلًا عن القاضي: يثبت خيار الغبن للمسترسل في الإجارة، (كالبيع)[٤]، إلا أنه إذا فسخ وقد مضىٰ بعض المدة، يرجع عليه بأجرة المثل (للمدة)[٥]، لا بقسطه من المسمىٰ؛ لأنه لو رجع بذلك لم يستدرك ظلامة الغبن، وفارق ما لو ظهر علىٰ عيبٍ في الإجارة، ففسخ، فإنه يرجع عليه بقسطه من المسمىٰ؛ لأنه يستدرك ظلامته بذلك؛ [لأنه يرجع بقسطه منها معيبًا، فيرتفع عنه الضرر بذلك][٦].

قوله: (**في ضرع البهيمة**) الضرع لكل ذات ظلف، أو خف

---

(١) في (س) و(ع): قوله.
(٢) في (س): قصده.
(٣) من (ع).
(٤) في (ع): في البيع.
(٥) في (ع): لا للمدة.
(٦) من (ص).

كالثدي للمرأة، والجمع: ضروع، كفلس، وفلوس. قاله المصنف في الحاشية.

قوله: (**فطلقها (الزوج)**[1] **أي بائنًا**... إلخ) نص الإمام: إذا اشترىٰ أمة مزوجةٍ، فطلقها الزوج، لم يملك الرد. قال ابن عقيل في «الفصول»: بشرط أن لا يكون الطلاق رجعيًا.

قال في «الإنصاف»: قلت: لعله مراد النص والمذهب. وقال ابن عقيل أيضًا في طلاق بائن فيه عدة: احتمالان.

قلت: الذي يظهر إن كانت العدة بقدر الاستبراء، أنه لا خيار له.

وقال في «الرعاية» من عنده: إن اشترىٰ معتدة من طلاقٍ، أو موتٍ، جاهلًا ذلك، فله ردها، أو الأرش.

قوله: (**فله الرد مجانًا**) أي: بلا عوض. وقال في «التنقيح»: بل بقيمة ما تلف من اللبن. انتهىٰ.

ولعل المراد: إن تعذر رده. ومثله لندرة المعاوضة عنه.

قوله: (**والخوص**) أي: غور العين. يقال: رجل أخوص، أي غائر العين.

قوله: (**والجدد**) أي جفاف اللبن، والجداء: ما شاب، ونشف ضرعها.

قوله: (**ولعل المراد في غير الجلب، والصغير**) قاله في «الإنصاف».

قوله: (**وليس الفسق من جهة الاعتقاد**) لم يقل: أو الفعل كما في «الفروع»؛ لأن صاحب «الإنصاف» نظر فيه بما قدمه من أن شرب الخمر ونحوه عيب.

---

(١) ساقطة من (ع).

قوله: (**وكدمه**) أي: عضه بأدنىٰ فمه، يقال: كدم من باب ضرب، وقتل.

قوله (**وشموسه**) أي: ٱستعصاؤه. يقال: فرس شموس، وخيل (شموس)[1]، كرسول، ورسل، ولا يقال: فرس شموص بالصاد. قاله في حاشيته.

قوله: (**فيقوم المبيع صحيحًا**... إلخ) أي: يقومه عدلان إن تنازع المتعاقدان، وتعتبر القيمة يوم العقد؛ لأن ما زاد عليها في ملك المشتري، فلا يقوم عليه، وما نقص فهو مضمون عليه؛ لأن جملة المبيع من ضمانه. قاله في «المستوعب».

تتمة: قال في «الاختيارات»: ويجبر المشتري علىٰ الرد، أو أخذ الأرش لتضرر البائع بالتأخير.

قوله: (**والثمرة قبل ظهورها**) هكذا عبارة «المبدع».

قال في «الإنصاف» (للأصحاب)[2] في الطلع: هل هو نماء متصل، أو منفصل؟ طرق، **أحدها**: هو زيادة متصلة مطلقًا. جزم به القاضي، وابن عقيل في الصداق، وكذا في «الكافي»، وجعل كل ثمرة علىٰ شجرة زيادة متصلة.

الثاني: زيادة منفصلة مطلقًا. ذكره القاضي، وابن عقيل في موضع من التفليس، والرد بالعيب. وذكره في «المغنىٰ»: ٱحتمالًا. وحكاه في «الكافي» عن ابن حامد.

الثالث: المؤبر زيادة منفصلة، وغيره زيادة متصلة. صرح به القاضي، وابن عقيل أيضًا في التفليس، والرد بالعيب، وذكره منصوص أحمد.

---

(١) في (س) و(ع): شمس.

(٢) ساقطة من (س).

الرابع: غير المؤبر زيادة متصلة بلا خلاف، وفي المؤبر وجهان، وهي طريقته في «الترغيب» في الصداق.

الخامس: المؤبر زيادة منفصلة (وجهًا واحدًا، وفي غير المؤبره، وجهان، واختار ابن حامد أنها منفصلة)[1] وهي طريقته في «الكافي»، في التفليس. انتهىٰ.

قوله (**قبل ظهورها**) أي تشققها، وأما بعده، فعلىٰ الخلاف المذكور.

قوله: (**ولعل محل ذلك**... إلخ) قاله في «الإنصاف».

قوله: (**أو بفعل المشتري**) كوطء البكر. قال في «شرح المنتهىٰ»: ونحو ذلك مما هو مأذون فيه شرعًا، بخلاف قطع عضو، وقلع سن، ونحو ذلك، فإنه لا يذهب هدرًا.

قوله: (**ويكون ملكًا له**) أي: الأرش يكون ملكًا للمشتري، وعنه فيما إذا أعتق العبد يلزمه (صرفه)[2] في الرقاب؛ لأنه خرج لله تعالىٰ عن الرقبة (ظانًا)[3] سلامتها، فاقتضىٰ خروجه عن هٰذا الجزء.

وحملها الموفق علىٰ الاستحباب، والقاضي علىٰ ما إذا كان العتق في واجب، فأما التبرع فالأرش له قولًا واحدًا.

قوله: (**وله أرش المبيع**) أي: فيما إذا باعه غير عالمٍ بعيبه، وأما إذا كان عالمًا بعيبه فلا علىٰ المذهب.

فائدة: قال الشيخ تقي الدين في «شرح المحرر»: ولو اشترىٰ رجل سلعة فأصاب بها عيبًا، ولم يختر الفسخ، ثم قال: إنما أبقيته

---

(١) من (س).

(٢) في (ع): صرفه أي: الأرش.

(٣) في (ع): كان، وفي (س): علىٰ.

لأنني لم أعلم أنَّ لي الخيار، لم يقبل منه. ذكره القاضي أصلًا في المعتقة تحت عبد، إذا قالت: لم أعلم أن لي الخيار. وخالفه ابن عقيل في مسألة المعتقة، ووافقه في مسألة الرد بالعيب.

قوله: (**وله رده إن لم يخرج عن (يده)**[1]) أي: بحيث يغيب عنه، فإن خرج عن يده لم يجز له رده. نقله مهنا. وصرح به في «الفروع»، و«المبدع»، و«الإنصاف»، وغيرها.

قوله: (**ويقبل قول بائع أن المبيع ليس المردود**) أي: لوردّ المشتري السلعة بعيبٍ، فأنكر البائع أنها سلعته، فالقول قول البائع مع يمينه؛ لأنه منكر كون هٰذه سلعته، ومنكر ٱستحقاق الفسخ، والقول قول المنكر. جزم به صاحب «المغني»، و«المحرر»، ولم يحكيا خلافًا، ولا فصلًا بين أن يكون المبيع في الذمة، أو معينًا، نظرًا إلىٰ أنه يدعىٰ عليه ٱستحقاق الفسخ، والأصل عدمه.

وذكر الأصحاب مثل ذلك في مسائل الصرف، وفرق السامري في «فروقه» بين أن يكون المردود بعيب وقع العقد عليه معينًا، فيكون القول قول البائع، وبين أن يكون في الذمة، فيكون القول قول المشتري. واختاره في «الرعاية الكبرىٰ» قبيل باب السلم. ذكره عنه في «الإنصاف»، وهو مقتضىٰ قولهم: «ويقبل قول قابض في ثابت في الذمة»، وهٰذا فيما (إذا)[2] أنكر المدعىٰ عليه العيب أن ماله كان معيبًا، أما إن ٱعترف بالعيب، وفسخ صاحبه، وأنكر أن يكون هو هٰذا المعين، فالقول (قول من)[3] هو في يده. صرح به في «المغني» في التفليس. ذكره في «الإنصاف».

---

(١) في (ع): يدعه معرفة.
(٢) ساقطة من (ص).
(٣) في (س) و(ع): لمن.

قوله: (**وإن قطع، فكما لو عاب عنده**) أي: عند المشتري؛ لأن ٱستحقاق القطع دون حقيقته. قاله الموفق، و(الشارح)[١] وفي «الإنصاف» قلت: الذي يظهر أن ذلك ليس بحدوث عيب عند المشتري؛ لأنه مستحق قبل البيع، غايته أنه ٱستوفىٰ ما كان مستحقًا، فلا يسقط ذلك حق المشتري من الرد.

قوله: (**أو برقمه المعلوم عندهما**) أي: يصح البيع به.

قال في «المبدع»: يستثنىٰ منه لو دفع ثيابًا إلىٰ قصارٍ، وأمره برقمها، فرقم ثمنها عليه، لم يجز بيعها مرابحة حتىٰ يرقمها بنفسه؛ لأنه لا يدري ما فعل القصار.

قوله: (**انصرف إلىٰ نصفه**) أي: النصف الذي يملكه القائل: أشركتك. (اختاره)[٢] القاضي، وقدمه في «الفروع».

تتمة: قال في القاعدة السابعة والخمسين: لو باع أحد الشريكين نصف السلعة (المشتركة)[٣]، هل يتنزل البيع علىٰ نصف مشاع؟ وإنما له نصفه، وهو الربع، أو علىٰ النصف الذي يخصه بملكه، وكذلك في الوصية. فيه وجهان: واختار القاضي أنه يتنزل علىٰ النصف الذي يخصه كله، بخلاف ما لو قال (له)[٤]: أشركتك في نصفه. وهو لا يملك سوىٰ النصف، فإنه يستحق منه الربع؛ لأن الشركة تقتضي التساوي في الملكين، بخلاف البيع.

والمنصوص (عن أحمد)[٥] في رواية ابن منصور أنه لا يصح بيع النصف حتىٰ يقول: نصيبي، فلو أطلق، تنزل علىٰ الربع.

---

(١) في (ع): الشيخ.
(٢) في (س): ذكره.
(٣) في (س) و(ع): لا شركة.
(٤) في (ع): له فيه، وساقطة من (س).
(٥) من (ع).

قوله: (**أو قال: ده يا زده أو ده دوازده**)، بفتح الدال في الكل، وسكون الزاي، معنىٰ الأول: العشرة أحد عشر، والثاني: العشرة اثنا عشر، فيصح البيع مع الكراهة؛ لأنه من بيع الأعاجم.

قوله: (**فلا يملك الفسخ فيهن**) أي: في هٰذه الصور المذكورة لزوال الضرر المقتضي للخيار، حيث حط عنه الزائد، وأجل في المؤجل، وهٰذا الصحيح، وما قدمه أولًا علىٰ روايةٍ.

قوله: (**اختاره الأكثر**) قال في «تصحيح الفروع»: وعليه أكثر الأصحاب، منهم الخرقي، والقاضي، وأصحابه، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«المحرر»، والرعايتين، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«نظم المفردات» وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته».

قال ابن رزين في «شرحه»: وهو القياس، وجزم به في «المنور»، وغيره.

قوله: (**وقدم في «التنقيح» أنه لا يقبل قوله إلا ببينه**) وقدمه الموفق، والشارح، ونصراه، وحملا كلام الخرقيٰ عليه، وقدمه ابن رزين في شرحه. قال في «الإنصاف»: وهو المذهب علىٰ ما اصطلحناه.

قوله: (**أو بأكثر من ثمنه حيلة... إلخ**) قال في «الإنصاف»: وإن لم يكن حيلة، فقال القاضي: إذا باع غلام (دكانه)[1] سلعة، ثم اشتراها منه، لم يجز بيعه مرابحةً حتىٰ (يبين)[2] أمره؛ لأنه يتهم في حقه.

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (ع): يتبين.

وقال الموفق والشارح: الصحيح جواز ذلك. وجزم به في «الكافي».

قوله: (**ويخبر أنه تقوم (عليه)**[١] **بخمسه... إلخ**) هٰذا معنىٰ كلامه في الشرح.

قوله: (**وقيل يجوز أنه ٱشتراه بعشرة... إلخ**) ٱختاره الموفق، والشارح، وقدمه في «الفروع».

وقال في «الإنصاف» وهو الصواب. وقال عن الأول: وهو ضعيف.

ولعل مراد الإمام أحمد ٱستحباب ذلك لا أنه علىٰ سبيل اللزوم.

قوله: (**وإن علم بعد البيع فله الرد، أو الأرش.... إلخ**) أي: إن علم المشتري بعد البيع بلزوم العقوبة خُيرّ بين الرد والأرش، فإن لم يعلم بذلك حتىٰ قتلٍ تعين له الأرش. قال في «الشرح»: وهو قسط ما بين قيمته، (جانيًا)[٢]، وغير جانٍ.

قوله: (**وإن نكل أحدهما لزمه ما قال صاحبه**) أي سواء كان البائع أو المشتري.

قال في «المبدع»: وظاهره ولو أنه ترك أحد (شقي)[٣] اليمين، فإنه يعد ناكلًا، ولابد أن يأتي فيها بالمجموع. (انتهىٰ)[٤].

وحينئذٍ لا مفهوم لقوله، وكذا لو نكل مشترٍ عن الإثبات فقط بعد حلف بائع، وهو معنىٰ كلامه في «التلخيص».

---

(١) من (ص).
(٢) في (ع): جان.
(٣) في (ص): بشقي.
(٤) ساقطة من (ع).

قوله: (**رجعا إلىٰ قيمة مثلها**) أي: مثل العين المبيعة.

والظاهر أن قيمتها تعتبر يوم العقد، كما تقدم عن «المستوعب» في تقويم المبيع المعيب.

قوله: (**ومثله دعوىٰ إكراه**) أي فلا تقبل إذا أنكره الآخر إلا مع قرينةٍ، كتوكلٍ به، وترسيمٍ عليه، ويأتي في الإقرار.

تتمة: إن أقام كل واحد منهما بينة، قدمت بينة المدعي، وقيل: يتساقطان. قاله في «المبدع».

قوله: (**وإن ٱختلفا في قدر مبيع**...إلخ) بأن قال: بعتنىٰ هٰذا العبد، والأمة بمائة. قال: بل بعتك العبد بخمسين، أو قال: بعتك هٰذا العبد بألف، فقال: بل هو، والعبد الآخر بألف، فالقول قول البائع مع يمينه؛ لأن البائع منكر بيع العبد الثاني.ذكره في «الشرح».

قوله: (**فقول بائع**) أي بيمينه، لأن البائع ينكر العقد علىٰ ما ٱدعاه المشتري، فيقبل قوله، كما لو أنكر أصل العقد، فإن أقام كل منهما بينة بدعواه في الثانية ثبت العقدان؛ لعدم تنافيهما، وإن أقام أحدهما بينة ثبت ما ٱدعاه، وحلف المنكر للآخر، ويبطل حكمه. ذكره في «الشرح»، و«المبدع».

قوله: (**فلو قبضه جزافًا**.... إلخ) ذكره في «الفروع»، وفي «المبدع» هنا، وفي الفصل بعده، مع أنه ذكر في أول السلم: إن كان المبيع في المكيال، ففرغه منه وكاله، فهو قبض، وإلا فلا. ذكره جماعة، وصاحب «الإنصاف» لم يتعرض للمسألة هنا، بل أحالها علىٰ السلم.

قوله: (**وما عدا (مكيلٍ)[١] ونحوه**) ما: اسم موصول، أو نكرة موصوفة، وليست مصدرية (لتعين)[٢] نصب ما دخلت عليه، عدا (قاعدة)[٣] المبيع، متميز وغيره، فغير المتميز مبهم تعلق به حق توفية، كقفيزٍ من صبرة، ونحوه، فيفتقر إلىٰ القبض علىٰ الصحيح.

ومبهم لم يتعلق به حق توفية، كنصف عبدٍ، ونحوه، ففي «البلغة»: هو كالذي قبله، وفي «التلخيص» هو من المتميزات. والمتميز قسمان، ما يتعلق به حق توفية، فهو كالمبهم الذي تعلق به حق توفية، وما لا يتعلق به حق توفية، كالعبد، والدار، والصبرة، ونحوها من الجزافيات فيجوز التصرف فيه قبل قبضه، وضمانه علىٰ مشتريه كما ذكر المصنف.

قوله: (**والمراد بالنقاد... إلخ**) هٰذا معنىٰ كلام القاضي في «التعليق».

قوله: (**وأجرة نقله علىٰ مشترٍ**) يعنىٰ: ومن في معناه، وهو الأخذ له بهبةٍ أو غيرها، وكان الأولىٰ أن (يعبر)[٤] بأخذ؛ لأنه صدر بقوله: «وما كان من العوضين».

تتمة: أجرة الدلاّل علىٰ البائع، كما يعلم من الحجر.

قوله: (**مع عدم مانع**) أي: حائل. قال في «المبدع»: ومعناه أن يفتح له باب الدار، أو يسلمها (مفتاحها)[٥]، ونحوه، وإن كان فيها متاع للبائع. قاله الزركشي.

---

(١) في (س): مكيال.
(٢) في (ص): ليتعين.
(٣) في (س) و(ع): فائدة.
(٤) في (ص): يعين.
(٥) في (ع): مفاتحها.

قوله: (**إن كان الاستحقاق كله له**) يقتضي أنه لو كان أجنبيًا، أو كان الاستحقاق مشتركًا لا تصح الإقالة، ولم أرَ المسألة في كلام غيره، وفي «الفروع»، في الحج: ومن استؤجر عن ميتٍ- يعني: ليحج عنه- إن قلنا تصح الإجارة، فهل تصح الإقالة أم لا؟ لأن الحق للميت، يتوجه احتمالان.

قال في «تصحيح الفروع»: الصواب الجواز؛ لأنه قائم مقامه، فهو كالشريك، والمضارب. انتهى.

وقياسه: جوازها من الناظر وولي اليتيم لمصلحةٍ.

قوله: (**ثم أقال فيها قبل القبض أو بعده. ولم يتفرقا، لم يجب استبراء**) الصحيح من المذهب أنه يجب استبراؤها، حيث انتقل الملك، ولو قبل القبض. قاله في «تصحيح الفروع».

قال الزركشي: والمنصوص في رواية ابن (القاسم)[1]، وابن بختان وجوب الاستبراء مطلقًا، ولو قبل القبض، وهو مختار القاضي، وجماعة من الأصحاب، إناطةً بالملك، واحتياطًا للأبضاع.

قوله: (**فأقاله لم تصح**... إلخ) أي: مطلقًا، هذا ظاهر ما قدمه في «الفروع».

وذكر القاضي، وأبو الخطاب في تعليقهما: يصح إن أقاله على الفور، وقلنا: هي فسخ لا بيع؛ لأن البيع يشترط له حضور المتعاقدين في المجلس. ذكره في «المبدع».

قوله: (**وفي إجارة عين**.... إلخ) لم يحكِ ذلك في «الإنصاف»، ولم يفرق بين البيع، والإجارة، وتقدم هناك ما فيه.

---

(١) في (ع): ابن القيِّم.

باب الربا، والصرف، وتحريم الحيل

الربا: مقصور، وهو لغة: الزيادة، ومنه: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥] أي علت، وارتفعت، ومنه أيضًا ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢] أي أكثر عددًا.

وربا الجاهلية التي سلمت الأمة تحريمه، وجاء التغليظ فيه، كان إذا حل الدين إما أن يقبضه، وإما أن يربي له فيه.

قوله: (**ولا فيما لا يوزن عرفًا؛ لصناعته**) قال المنقح في «حواشي التنقيح»: الذي يظهر أن محل ما لا يوزن لصناعته في غير الذهب والفضة، فأما الذهب والفضة فلا يصح فيهما مطلقًا، ولهذا (لم نرهم مثلوا)[1] بهما، إنما يمثلون بالنحاس والرصاص والحديد ونحوها. ٱنتهىٰ. وتبعه في «المنتهىٰ» لكنه مثل بالمعمول منهما في «الإنصاف».

قوله: (**ويجوز إسلامهما في الموزون من غيرهما**) أي: من غير النقدين، والقياس: المنع، كما قاله القاضي، وإنما جاز للحاجة والمشقة.

قوله: (**فلا يجوز بيع (مصوغ)[2] من الموزونات إلا بمثله وزنًا**) يعني: إذا لم يمنع ٱصطناعه كونه موزونًا، فلم تخرجه الصناعة عن كونه ربويًا، إذ هو موزون أصلًا، وحالًا.

قوله: (**والجنس ماله ٱسم واحد يشمل أنواعًا**) أي: الجنس هو

---

(١) في (س) و(ع): لم يمثلوا بها.
(٢) في (ص): مصنوع.

الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها. والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها وقد يكون النوع جنسًا، أو بالعكس، والمراد هنا: الجنس الأخص، والنوع الأخص، فكل نوعين ٱجتمعا في ٱسم خاص، فهو جنس.

قوله: (**وكذلك اللبن**) أي: فهو أجناس، باختلاف أصوله. وقال ابن عقيل: لبن البقر الأهلية والوحشية جنس واحد؛ لأن ٱسم البقر يشملهما، وردّه الموفق، والشارح بأن لحمهما جنسان، فكذا لبنهما.

(**تتمة**)[1]: اللباء، واللبن جنس واحد عند صاحب «المستوعب» والموفق، والشارح، يجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلًا، ولا يجوز متفاضلًا، ولا يجوز إن مست النار أحدهما، وجزم به في «النظم».

قوله: (**إذا نزع عظمه**) فإن لم ينزع عظمه لم يصح، بخلاف النوىٰ في التمر؛ لأن بقاءه لمصلحته، بخلاف العظم، أشار إليه في «المستوعب».

قوله: (**ولا (يصح)**[2] **بيع المحاقلة**) من الحقل، وهو الزرع إذا تشعب قبل أن تغلظ سوقه.

قوله: (**ولا المزابنة**) من الزبن، وهو الدفع الشديد، كأن كل واحدٍ منهما يزبن صاحبه عن حقه، (ويراده)[3]، ومنه يسمىٰ الشرطي زبينًا؛ لأنه يدفع الناس بشدة، وعنف.

قوله: (**إلا في العرايا... إلخ**) جمع عرية. قال الجوهري:

---

(١) في (ع): قوله.
(٢) ساقطة من (س).
(٣) في (س): يراده.

العرية: النخلة التي يعريها (الرجل)[١] المحتاج، فيجعل تمرها له عامًا، (فعيلة)[٢] بمعنىٰ مفعولة.

وقال أبو عبيد: هىٰ ٱسم لكل ما أفرد عن جملة، سواء كان للهبة، أو البيع، أو الأكل.

وقيل: سميت به؛ لأنها معرية عن البيع المحرم، أي: مخرجة منه.

قوله: (**ولا يصح بيع ربوي بجنسه، ومع أحدهما**.... إلخ) هٰذه تسمىٰ مسألة مُدّ عجوة ودرهم؛ لتمثيلها بذلك، وللبطلان فيها مأخذان، **أحدهما**: سد ذريعة الربا وفي كلام الإمام إيماء إلىٰ ذلك.

والثاني، وهو مأخذ القاضي، وأصحابه: أن الصفقة إذا ٱشتملت علىٰ شيئين مختلفي القيمة، يقسط الثمن علىٰ قيمتهما، وهٰذا يؤدي هنا إما إلىٰ (نفس)[٣] التفاضل، وإما إلىٰ الجهل بالتساوي، وكلاهما مبطل للعقد، فإنه إذا باع درهمًا ومدًّا يساوي درهمين، بمدّين يساويان ثلاثة، فالدرهم في مقابلة ثلثي مدّ، ويبقىٰ مدّ في مقابلة مد وثلث، وذلك ربا، فلو فرض التساوي، كمدٍّ يساوي درهمًا، ودرهم بمد يساوي درهمًا ودرهم، لم يصح أيضًا؛ لأن التقويم ظنٌّ، وتخمين، فلا يتحقق معه المساواة، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

قوله: (**وأما ربا النسيئة**) من النَسا بالمد، وهو التأخير، يقال: نسأت الشيء، وأنسأته: أخرته.

قوله: (**واختاره الشيخ، وغيره**) كابن عقيل، ونقله ابن منصور.

---

(١) في (ع) و(ص): رجلًا.
(٢) في (س) و(ع): فعلية.
(٣) من (ص).

قال في «الرعاية»: إن قلنا: هي عرض جاز، وإلا فلا.

قال في «المذهب»: يجوز إسلام الدراهم في الفلوس، إذا لم تكن ثمنًا، ولا يجوز إذا كانت ثمنًا.

قوله: (**خلافًا لما في «التنقيح»، من أنه لا يجوز النساء في صرف الفلوس بدراهم أو دنانير**)، وهٰذا هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه، وقدمه في «المحرر»، و«الفروع»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق». قاله في «الإنصاف»، وقدمه أيضًا في «المبدع»، وقطع به في «المنتهىٰ».

قوله: (**وتصارفا علىٰ ما يرضيان به من السعر**) أي لأن الحق لهما لا يعدوهما، فيجوز ما ٱتفقا عليه.

وقال في «الإنصاف»: بسعر يومه، وجزم به المصنف فيما يأتي، «كالمنتهىٰ»، وغيره؛ لحديث ابن عمر. قاله في «المغني»: ولأن هٰذا جرىٰ مجرىٰ القضاء، فتقيد بالمثل، كما لو قضاه من الجنس، والتماثل هنا من حيث القيمة؛ لتعذر التماثل من حيث الصورة.

قوله: (**وهو بيع نقد بنقد**) أي الصرف بيع نقد من ذهبٍ أو فضةٍ، بنقدٍ من جنسه، أو غيره، سُميّ بذلك لصريف النقد، وهو تصويته في الميزان. وقيل: لانصرافهما عن مقتضىٰ (التبايعات)[1]، مع عدم جواز التصرف قبل القبض ونحوه.

قوله: (**بطل العقد**) هكذا في «المقنع»، وغيره. قال في «المبدع»: وقول المؤلف: «(بطل العقد)» يوهم وجود عقد، ثم

(١) في (ع): المبياعات.

بطلانه، وليس كذلك، بل القبض فيه بمنزلة القبول، لا يتم العقد إلا به، ولهذا قال الخرقي: «ا بيع بينهما»انتهىٰ. وفيه نظر؛ لأنهم صرحوا بأن القبض شرط، وهو خارج عن المشروط.

قوله: (**وإن أمسكه فله أرشه في المجلس**) يعني: ويكون الأرش من غير جنس السليم، [لئلا يفضي إلىٰ مسألة مد عجوة، ودرهم.

قوله: (**إن جعلاه من غير جنس الثمن**][1]) أي: من غير جنس النقدين، فالمراد بالثمن هنا: الذهب، والفضة، لا ما دخلت عليه باء البدلية، (وإنما)[2] امتنع أن يكون منهما لئلا يفضي إلىٰ بيع نقدٍ بنقد، ومع أحدهما من غيره، أو بيعه به مع التفرق قبل القبض.

قوله: (**وكذا الحكم فيما إذا كانت المصارفة**....إلخ) علم منه أنه لا يعتبر في بيع ربويٍ بجنسه التعيين، خلافًا «للمستوعب».

قال في «المبدع»، في أثناء كلام (له)[3] يلزم منه أنه لا يباع الذهب بمثله إلا عينًا بعين، وقد حكي الإجماع علىٰ خلافه.

قوله: (**ومتىٰ صارفه كان له الشراء من جنس ما أخذ منه**... إلخ) قال في «الشرح»: وإن باع مدي تمر ردئ بدرهم، ثم اشترىٰ بالدرهم تمرًا جيدًا، أو اشترىٰ من رجلٍ دينارًا صحيحًا بدراهم، وتقابضا، ثم اشترىٰ منه بالدراهم قراضة من غير مواطأة، ولا حيلة، فلا بأس به.

قوله: (**كل نقدة بحسابها من الدينار صح، وإلا فلا**) أي: وإن لم تكن كل نقدة بحسابها منه لم يصح القضاء، فإن كانت باقية فأحضرها، وقضاها، فإنه يحتسب (بقيمتها)[4] يوم القضاء (لا)[5]

---

(١) من (ص).
(٢) في (س) و(ع): وإن.
(٣) من (س).
(٤) في (ع): بقبضها.
(٥) ساقطة من (ع).

يوم دفعها إليه؛ لأنها وديعة في يده، فإن تلفت أو نقصت، كانت من ضمان مالكها علىٰ المشهور. قاله في «المبدع».

قوله: **(وإن تلفت قبل قبضها فمن ضمانه)** أي: ضمان البائع. قال في «التنقيح»: إن لم تحتج إلىٰ وزن أو عد.

تتمة: إذا نذر صدقة بدرهم بعينه لم يتعين. ذكره القاضي، وحفيده، وفي «الانتصار»: يتعين، فلو تصدق به بلا أمره لم يضمنه، ويضمنه علىٰ الأول.

قوله: **(ولا يبيعها، ولا يخرجها في معاملةٍ، ولا صدقة.... إلخ)** قال في «الشرح»: قيل لأبي عبد الله: فيتصدق بها؟ قال: إني أخاف أن (يغر)[1] بها مسلمًا. وقال: ما ينبغي أن يغر بها المسلمين، ولا أقول أنه حرام، فقد صرح بأنه إنما كرهه، لما فيه من التغرير بالمسلمين.

---

(١) في (س) و(ع): يغش.

باب بيع الأصول، والثمار

الأصول جمع أصل، وهو ما يتفرع عنه غيره. والثمار جمع ثمر، كجبل، وجبال، وواحد الثمر: ثمرة، وجمع الثمار: ثمر، ككتاب، وكتب، وجمع الثمر: أثمار، كعنق، وأعناق. فهو رابع جمع.

قوله: (**تناول البيع أرضها**) أي إذا كانت الأرض يصح بيعها، فإن لم يجز، كسواد العراق فلا. قاله في «المبدع». قال: ولم يتعرض الأصحاب لذكر حريمها انتهىٰ. قلت: لعله كالفناء.

قوله: (**كسلَّاليم**) جمع سُلَّم، بضم السين، وفتح اللام المشددة، وهو المرقاة، والدرجة. ولفظه مأخوذ من السلامة.

قوله: (**ونقل جماعة**)صوابه، وقيده جماعة كما في «الإنصاف»؛ وقال: منهم صاحب (الرعاية الكبرىٰ».

تتمة: إذا باع بيتًا من دار، وقال بحقوقه لم يصح، وإن سمىٰ الطريق وعينه صح، وإلا فلا.

وقيل: إن أطلق الطريق ولم يعينه، صح. وقيل: إن كان المشتري من البيت صح، وإلا فلا. قاله في «المبدع».

قوله: (**ولو لم يؤبر**) التأبير: التلقيح، وهو وضع الذكر في الأنثىٰ.

قوله: (**متروكًا في النخل إلىٰ الجذاذ**) ظاهره ولو أصابتها آفة بحيث لم يبق في بقائها فائدة، ولا زيادة وهو أحد احتمالين، والآخر: تقطع في الحال. وفي «الإنصاف» قلت: وهو الصواب.

قوله: (**لأن الطلع المتشقق عنده**) زيادة متصلة لا تتبع في

الفسوخ، لا زيادة، والصواب إسقاطها، كما في «المغني» وغيره، ويدل عليه أول الكلام.

ونقل في «الإنصاف» عن «المغني» أنه صرح بأنها لا تتبع كقول ابن عقيل، بناءً علىٰ أنها زيادة منفصلة، وإن لم تؤبر، ولم أجده فيه هنا، بل صرح بأنه يتبع في الفسخ، سواء أبر أو لم يؤبر ؛ لأنه نماء متصل، فأشبه السمن.

ونقل عنه أيضًا معنىٰ ذلك في «المبدع»، وتقدم كلام «الإنصاف» في ذلك في الرد بالعيب.

قوله: **(عمومهما يخالفه)** أي: عموم نص أحمد، ومفهوم حديث ابن عمر ﷺ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من باع نخلًا مؤبرًا، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع[1]» متفقٌ عليه.

(يخالفه)[2] تفصيل الأصحاب بين الواحدة والعدد، بل مقتضاهما أن ما تشقق للبائع سواء الكل أو البعض من واحدة أو أكثر، وما لم يتشقق للمشتري كذلك.

قوله: **(إلا أن يبيعه مع الأصل)** مستثنىٰ من بيع الثمرة، والحبّ قبل بدو الصلاح.

قوله: **(إلا جزة جزة)** جزة أي: جزة بعد أخرىٰ. قال في «المطلع»: الجِزة بالكسر: اسم لما تهيأ للجز، وبالفتح: المرة.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٠٤) كتاب: البيوع، باب: من باع نخلا قد أبرت، أو أرضا مزروعة، أو بإجارة، ومسلم (١٥٤٣) كتاب: البيوع، باب: من باع نخلًا عليهما تمر.

(٢) في (س) و(ع): يخالف.

قوله: (**ويصح بيع هٰذه الأصول التي تتكرر ثمرتها... إلخ**) قال في «الاختيارات»: الصحيح أنه يجوز بيع (المقاقي)[١] جملة بعروقها، سواء بدأ صلاحها أو لا، وهٰذا القول له مأخذان، أحدهما: أن العروق كأصول الشجر، فبيع الخضراوات قبل بدو صلاحها، كبيع الشجر بثمره قبل بدو صلاحه، يجوز تبعًا.

والمأخذ الثاني، وهو الصحيح: أن هٰذه لم تدخل في نهي النبي ﷺ.

قوله: (**بطل البيع بمجرد الزيادة**) قال في «الإنصاف»: للقول بالبطلان مأخذان، أحدهما: أن تأخيره محرم؛ لحق الله، فأبطل البيع، كتأخير القبض في الربويات؛ لأنه وسيله إلىٰ شراء الثمرة، وبيعها قبل بدو صلاحها، وهو محرم، ووسائل المحرم ممنوعة.

المأخذ الثاني: أن مال المشتري اختلط بمال البائع قبل التسليم علىٰ وجهٍ لا يتميز منه فبطل (به)[٢] البيع، كما لو تلف، فعلىٰ الأول: لا يبطل البيع إلا بالتأخير إلىٰ بدو الصلاح، واشتداد الحب. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، والخرقي، ويكون تأخيره إلىٰ ما قبل ذلك جائزًا، ولو كان المشتري رطبة، أو ما أشبهها من النعنعاع، والهندبا أو صوفًا علىٰ ظهرٍ، فتركها حتىٰ طالت، لم ينفسخ البيع؛ لأنه لا نهي في بيع هٰذه الأشياء، وهٰذه طريقة القاضي في «المجرد».

(وعلىٰ)[٣] الثاني: يبطل البيع بمجرد الزيادة، (واختلاط)[٤] المالين إلا أنه يُعفىٰ عن الزيادة اليسيره، كاليوم، واليومين، ولا فرق

---

(١) في (ع): المقافي وفي (س): المقاني(٢) من (ص).

(٣) ساقطة من (ع).

(٤) في (ع): فاختلاط.

بين الثمر، والزرع، وغيرهما من الرطبة والبقول والصوف، وهي طريقة أبي بكر، والقاضي في خلافه، والمصنف- أي الموفق - وغيرهم. انتهىٰ. وعليها كلام المصنف.

قوله: (**والعنب إن يتموه بالماء..... إلخ**) كذا قال كثير من الأصحاب، وقال الموفق، والشارح، وغيرهما: حكم ما يتغير لونه عند صلاحه، كالعنب الأسود والأجاص، حكم ثمرة النخل، بأن يتغير لونه.

وقال المجد، وتبعه في «الفروع»، وجماعة: بدو صلاح الثمر أن يطيب أكله، ويظهر نضجه.

قال في «الإنصاف»: وهٰذا الضابط أولىٰ، والظاهر أنه مراد غيرهم، وما ذكره علامة علىٰ هٰذا.

قوله: (**فيكون له ما اشترط**) أي: للمُبتاع من مال الرقيق ما اشترطه كله أو بعضه.

قال في «الإنصاف»: وقياس قول المصنف- أي: الموفق- في مزارع القرية أو بقرينة تكون للمُبتاع بتلك القرينة. قال: وهو الصواب.

باب السلم، (وحكم)[١]

التصرف في الدين

قال الأزهري: السلم والسلف واحد في قول أهل اللغة، إلا أن السلف يكون قرضًا، لكن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق. قاله الماوردي: سمي (سلمًا)[٢]؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا؛ لتقديمه.

قوله: (**بثمن مقبوض في مجلس العقد**) اعترض بأن قبض الثمن شرط من شروطه، (لا أنه)[٣] داخل في حقيقته.

قال في «المبدع»: والأولىٰ أنه بيع موصوف في الذمة إلىٰ أجل.

قوله: (**إلا أنه يجوز في المعدوم**) أي: إلا أنه لا يكون إلاّ في المعدوم، بخلاف البيع فإنه يجوز في الموجود والمعدوم بالصفة، كما تقدم.

قوله: ((**أن يكون**)[٤] **فيما** (**لم**)[٥] **يمكن ضبط صفاته**) أي التىٰ يختلف الثمن باختلافها اختلافًا كثيرًا.

قوله: (**ولو كان رأس مالها أثمانا**) لأنها عرض، وهٰذا أصوب، هو مبني علىٰ ما اختاره الشيخ تقي الدين، وغيره، كما قدمه المصنف في ربا النسيئة، وقد ذكرنا هناك الخلاف، وأن الصحيح أنها ملحقة بالأثمان فيكون رأس مالها غيرهما.

---

(١) ساقطة من (ص).
(٢) في (س): السلف.
(٣) في (ع): لأنه.
(٤) ساقطة من (س).
(٥) من (ع).

قال في «المبدع»، و«التنقيح»: ويصح في فلوس، ويكون رأس مالها عرضًا لا يجري (فيها)[١] ربا.

قوله: (**ولا حشفًا**) هو أردأ التمر. قاله في «القاموس».

قوله: (**ولا يأخذ مشدخًا**) المشدخ: كمعظم البسر يغمر حتىٰ ينشدخ. قاله في «القاموس».

قوله: (**وكحلًا أو دعجًا**) الكحل سواد العين مع سعتها، وهو محرك. والدعج: أن يعلو الأجفان سواد خلقة، أو سواد موضع الكحل. قاله في «القاموس».

قوله: (**اختاره الموفق، وجمع**) منهم الشارح، وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الآزجي»، ويحتمله كلام الخرقي. قاله في «الإنصاف».

قوله: (**فانقطع وتعذر حصوله...إلخ**) أما لو تحقق بقاؤه، لزم (أن)[٢] تحصيله ولو شق كبقية الديون. قاله في «المنتهىٰ»، وشرحه.

(قوله)[٣] (**إن ٱختلفا في قدره**) (أي)[٤]: قدر المسلم فيه، فقول المسلم إليه، وكذلك لو ٱختلفا في صفته. نص عليه. قاله في «المستوعب».

قوله: (**بطل فيما لم يقبض**) أي: وصح فيما قبض، لكن لو تعاقدا علىٰ مائة درهم في كر طعام، وشرط أن يعجل له (منها)[٥] خمسين، وخمسين إلىٰ أجل، لم يصح العقد في الكل، ولو قلنا

---

(١) في (س): فيه.
(٢) من (ص).
(٣) في (س) و(ع): تتمة.
(٤) في (س) و(ع): أو.
(٥) من (ص).

بتفريق الصفقة؛ لأن للمعجل فضلًا علىٰ المؤجل، فيقتضي أن يكون في مقابلته أكثر مما في مقابلة المؤجل، والزيادة مجهولة، فلا يصح، وفيه وجه يصح في المعجل بقسطه. قاله في «شرح المنتهىٰ».

قوله: (**أورده وأخذ بدله في مجلس الرد**) تبع فيه «الإنصاف»، ولعله مبني علىٰ أن النقود لا تتعين بالتعيين.

قال في «المستوعب»: وإن أراد الرد، وأخذ البدل، لم يكن له ذلك علىٰ قولنا: إن النقود (لا)[1] تتعين بالعقود؛ لأن المعين بالعقد لا يملك إبداله، كالعبد، والثوب. ٱنتهىٰ.

وهو صريح كلامهم في قولهم، وتتعين الدراهم، والدنانير بالتعيين.

قوله: (**وإن تفرقا ثم علم عيبه**.... إلخ) يعني: إذا كان من الجنس، فإن كان العيب من غير الجنس بطل العقد بالتفرق، علىٰ الصحيح، كما في «الإنصاف».

قوله: (**السابع أن يسلم في الذمة**... إلىٰ آخره) لم يذكر بعضهم هٰذا الشرط؛ ٱستغناءً عنه بذكر الأجل، إذ المؤجل لا يكون إلاّ في الذمة.

قوله: (**كأخذ بدل السلم**) أي: كما لا يجوز أخذ بدل المسلم فيه.

قوله: (**ورهنه عنده بحقٍ له**) أي: يصح رهن الدين عند المدين بحق لرب الدين المرهون، وهٰذا (إحدىٰ روايتين)[2] ذكرهما في «الانتصار»، في رهن المشاع.

قال في «الإنصاف»: الأولىٰ الجواز، وهو ظاهر كلام كثير من

---

(١) من (س).

(٢) في (س) و(ع): أحد الروايتين.

الأصحاب، حيث قالوا: يصح رهن ما يصح بيعه. ٱنتهىٰ.

وقال المجد في شرحه: ولا يصح رهن الدين ممن هو عليه ولا غيره.

وقال القاضي: لا يمتنع أن نقول: يصح ممن هو عليه، كبيعه منه، وما قدمه المجد مقتضىٰ قولهم في الرهن توثقه دين بعين.

قوله: **(ومن ثبت له علىٰ غريمه مثل ما له عليه)** علم منه أن لا يعتبر ٱستقرار الدينين، وهو صريح كلامهم في مواضع، منها ما يأتي في الصداق، إذا باع السيد عبده لزوجته الحرة بنقدٍ من جنس الصداق قبل الدخول.

تتمة: من قبض دينه، ثم بان لا دين له، ضمنه، ولو أقر بأخذ مال غيره لم يبادر إلىٰ إيجاب ضمانه، حتىٰ (يقرّ)[1] أنه أخذه عدوانًا. ذكره في «المبدع».

قوله: **(وإلا فمتبرع)** أي: وإن لم ينوِ غريم وفاء ما عليه من الدين، فهو متبرع، والدين باقٍ عليه. هكذا في «الإنصاف»، وغيره.

وقال في «مختصر التحرير»، وغيره: ومن الواجب ما لا يثاب علىٰ فعله، كنفقة، ورد وديعة وغصب ونحوه، كعارية ودين إذا فعل ذلك مع غفلة؛ لعدم النية المترتب عليها الثواب. ٱنتهىٰ، فيحمل ما هنا **علىٰ** ما إذا نوي التبرع، لا علىٰ (ما)[2] إذا غفل عن النية، جمعًا بين الكلامين (انتهىٰ)[3].

---

(١) في (ص): يفسر.
(٢) ساقطة من (س).
(٣) من (ع).

باب القرض

بفتح القاف، (وحكي)[١] كسرها. مصدر قرض الشيء، يقرضه- بكسر الراء- إذا قطعه.

واسم مصدر بمعنىٰ الاقتراض، فهو في اللغة: القطع، ومنه سمي المقراض.

قوله: (**وهو من المرافق**) جمع مرفق بفتح الميم، وكسرها، وفتحها ما ارتفقت به، وانتفعت.

قوله: (**فحرمها السلطان**) أي: منع من المعاملة بها، سواء ترك (الناس)[٢] المعاملة بها أم لا.

قوله: (**وكذا لو كانت ثمنًا معينًا.... إلخ**) قال الشيخ تقي الدين: ويطرد ذلك في بقية الديون (كالصداق)[٣] وعوض الخلع، والعتق، والغصب، والصلح عن القصاص، ونحوها.

وقد نظمها ناظم المفردات فقال:

والنقد في المبيع حيث عُينا ... وبعد ذا كساده تبينا
نحو الفلوس ثم لا يعامل ... بها فمنه عندنا لا يقبل
بل قيمة الفلوس يوم العقد ... والقرض أيضًا هكذا في الرَّد
ومثله من رام عود الثمن ... برده المبيع خذ بالأحسن
قد ذكر الأصحاب ذا في ذيٰ الصور ... والنَّص في القرض عيانًا قد ظهر
والنَّصُّ بالقيمة في بطلانها ... لا في ازدياد القدر أو نقصانها

---

(١) من (ص).
(٢) في (ع): للناسب.
(٣) ساقطة من (ع).

بل إن غلت فالمثل فيها إجراء ... كدانق عشرين صار عشرا
والشيخ في زيادة أو نقص ... مثلا كقرض في الغلا والرخص
وشيخ الإسلام فتىٰ تيمية ... قال قياس القرض عن (حليه)[1]
الطرد في الديون كالصداق ... وعوض في الخلع والأعتاق
والغصب والصلح عن القصاص ... ونحو ذا طراء بلا ٱختصاص
قال وجاء في الدين نص مطلق ... حرره الأثرم إذ يحقق
وقولهم إن الكساد نقصًا ... فذاك نقص النوع عاب رخصًا
قال ونقص النَّوع ليس يعقل ... فيما سوىٰ القيمة (ذا)[2] لا يجهل
وخرج القيمة في المثلىٰ ... بنقص نوع ليس بالخفي
واختاره وقال: عدل ماضي ... خوف ٱنتظار السعر بالتقاضي
لحاجة الناس إلىٰ ذي المسألة ... نظمتها مبسوطة مطوله

قوله: (**فإن أعوز المثل... إلخ**) عوز الشيء عوزًا من باب تعب: عزّ فلم يوجد، وأعوزني المطلوب مثل أعجزني لفظًا ومعنىٰ. قاله في الحاشية.

قوله: (**وقيمة ما سوىٰ ذَلِكَ...إلخ**) أي: يجب رد (قيمة)[3] ما سوىٰ المكيل والموزون سواء كان جواهر أو غيرها علىٰ الصحيح، لكن قيمة الجواهر، ونحوها مما (لا)[4] يصح السلم فيه تعتبر يوم القبض، وقيمة ما يصح السلم فيه يوم القرض، كما في «المبدع»، و«التنقيح» و«الإنصاف»، ونقله عن «المغني»، و«الشرح»، و«الكافي»، و«الفروع»، وغيرهم.

---

(١) في (ص) و(ع): جلّيه.
(٢) في (ع): إذا.
(٣) من (ص).
(٤) من (ص).

(تتمة)[1]: قال في «الاختيارات»: ويتوجه في المقوم أن يجوز رد المثل بتراضيهما.

قوله: **(أو قضىٰ أكثر)** أي جاز. قال في «المبدع»: وإن كان زيادة في القضاء، بأن يقرضه درهمًا، فيعطيه أكثر منه لم يجز؛ لأنه ربا، وصرح في «المغني»، و«الكافي» بأن الزيادة في القدر والصفة جائزة؛ للخبر. ٱنتهىٰ. ويؤيده ما يأتي عن «المستوعب».

قوله: **(لا إن جعل له جعلًا علىٰ ضمانه)** فإنه لا يجوز؛ لأنه ضامن، فيكون قرضًا جرّ نفعًا، بخلاف ما إذا جعل له الجعل علىٰ ٱقتراضه؛ لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه فقط، إذ لا ضمان عليه.

قوله: **(قال أحمد: ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه)** قال القاضي: إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء؛ لكونه تغريرًا المال المقرض، وإضرارًا به، أما إن كان معروفًا بالوفاء، فإنه لا يكره؛ لكونه إعانه له، وتفريجًا لكربته. ٱنتهىٰ.

وفي عدم عطف المصنف كلام الإمام علىٰ ما قبله إشارة إلىٰ عدم تغايرهما، إذ لا يلزم من كراهته (عدم)[2] أخذ الجعل عليه.

قوله: **(فطالبه بقيمته في بلد القرض)** الجار متعلق بقيمته، أي: طالبه في غير بلد القرض بقيمته في بلده.

تتمة: ينبغي أن يكون باقي الديون- إذا طولب بها- في غير البد الذي وجبت فيه كالقرض.

فائدة: إذا ٱقترض منه دراهم، ثم ٱشترىٰ منه بها شيئًا، فخرجت زيوفًا، فالبيع صحيح، ولا يرجع البائع علىٰ المشتري ببدل الثمن؛

---

(١) في (ع): قوله.

(٢) ساقطة من (س).

لأنها دراهمه، فعيبها عليه، وإنما (له)[١] علىٰ المشتري بدل (الثمن؛ لانتهاء)[٢] ما أقرضه إياه بصفته زيوفًا. قاله أحمد. وحمله في «الشرح» علىٰ أنه باعه وهو يعلم عيبها، أما إذا باعه بثمنٍ في ذمته، ثم قبض هٰذه بدلًا عنها، فينبغي أن (يجب)[٣] له دراهم خالية من العيب، ويرد هٰذه عليه، وللمشتري ردها علىٰ البائع وفاءً عن القرض، (وبقىٰ)[٤] الثمن في ذمته، ولو أقرضه صحاحًا فأعطاه بوزنها أكثر من عددها لخفتها، فلا بأس إذا كانت لا تنفق إلا (بوزن)[٥]، فإن كانت تنفق في بعض المواضع بروسها عددًا، لم يجز. قاله في «المستوعب»: ولو أقرض ذمي ذميًا خمرًا، ثم أسلما، أو أحدهما، بطل القرض، ولم يجب علىٰ المقترض شيء.

---

(١) ساقطة من (ص).
(٢) من (ص).
(٣) في (س) و(ع): يحفر.
(٤) في (س) و(ع): ويبقىٰ.
(٥) في (س) و(ع): بالوزن.

باب الرهن

وهو لغةً الثبوت، والدوام. يقال: ماء راهن: أي: راكد، (ونعمة)[١] راهنة: أي دائمة. وقيل: هو الحبس. قال تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: ٣٧] أي: محبوسة، وهو قريب من الأول؛ لأن المحبوس قار في مكان لا يزايله.

قوله: (**يجوز (عقده)[٢] مع الحق**.... إلىٰ آخره) بأن يقول: بعتك هٰذا بعشرة إلىٰ شهر، وارتهنت بها عبدك فلانًا، فيقول: ٱشتريت منك، ورهنته، وإنما لم يجز قبل الحق؛ لأنه تابع، فلم يتقدم، وإنما صح الضمان؛ لأنه التزام تبرعًا، فأشبه النذر.

قوله: (**والمكاتب**) أي: يصح رهنه علىٰ الصحيح.

قال في «المبدع»: فعلىٰ هٰذا لا يصح شرط منعه من التصرف.

قوله: (**كالزيادة في الثمن**) أي: فإنها لا تصح. نقله في «الإنصاف» عن القاضي، وغيره، ومثله زيادة الأجرة، والمراد بعد لزوم العقد كما تقدم.

قوله: (**فلا يصح من سفيه**... إلىٰ آخره) مفرع علىٰ قوله: (ويصح الرهن ممن يصح بيعه، وتصرفه) ونقله في «الإنصاف» عن «الرعاية».

قوله: (**وكذا حكم بنائها منها**) أي: لا يصح رهنه، قطع به (هٰذا)[٣] في «المبدع»، وهو مبني علىٰ أنه لا يصح بيعه، فإن قلنا

---

(١) في (ع): سعة.
(٢) من (ص).
(٣) في (س) و(ع): هنا.

بالصحة كما سبق صح الرهن.

قوله: (**لكن يصح رهن الثمرة... إلىٰ آخره**) ٱستدراك من قولنا: ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه.

قوله: (**وكانت قيمتها مع كونها ذات ولد... إلىٰ آخره**) يعني: أنها تقوم مع ولدها، ثم يقوم الولد مع أمه؛ لأن التفريق ممتنع، وهٰذا الوجه صححه في «التلخيص»: إذا كان المرتهن يعلم أن لها ولدًا. وقال في «الرعاية الكبرىٰ» وهو أولىٰ.

[قوله: (**وفسخ البيع**) يعني إن كان مشروطًا فيه رهن ذلك][(١)].

قوله: (**أو حق تعلق تجدده**) هكذا في نسخة صحيحة، مصلحة عن (نسخة)[(٢)] تجدد تعلقه، مع أنها أقرب إلىٰ الفهم.

قوله: (**فلو ٱستناب المرتهن الراهن... إلىٰ آخره**) مفرع علىٰ (ولا يلزم في حق الراهن إلا بالقبض).

فائدة: لو سبىٰ الكفار العبد المرهون، ثم ٱستنقذ منهم، عاد رهنًا بحاله. نص عليه. قاله في القاعدة الثلاثين. وقال: لو صالحه عن دين الرهن علىٰ ما يشترط قبضه في المجلس، صح الصلح، وبرئت ذمته من الدين، وزال الرهن، فإن تفرقا قبل القبض، بطل وعاد الدين والرهن بحاله.

(قوله: (**وفسخ البيع**) يعني: إذا كان مشروطًا فيه رهن ذَلِكَ)[(٣)].

قوله: (**لكن يصير في العارية مضمونًا**) قال القاضي في «خلافه»، وابن عقيل في «نظرياته»، والموفق في «المغني»، وصاحب

---

(١) من (ص).
(٢) في (س) و(ع): نسخ.
(٣) ساقطة من (ص).

«التلخيص»، وغيرهم: يصير مضمونًا بالانتفاع وذكر ابن عقيل في «نظرياته» احتمالًا أنه يصير مضمونًا بمجرد القبض، إذا قبضه علىٰ هٰذا الشرط. نقله في «الإنصاف».

قوله: (**وإن أولدها**... إلىٰ آخره) هكذا عبارة أكثر الأصحاب، حيث رتبوا الحكم علىٰ الولادة.

قال في «المبدع»: وليس بمراد، بل الحكم منوط بالإحبال.

قوله: (**يبطل البيع**) صوابه: يبطل الرهن، كما في «المقنع»، و«المستوعب»، و«الفروع»، وغيرها.

وبطلان الرَّهن أحد وجهين. قال في «الإنصاف»: وهو المذهب.

والوجه الثاني: يبقىٰ ثمنه رهنًا. اختاره القاضي، وقدمه في «الرعاية الصغرىٰ»، ولم يذكر في «الإنصاف» عن أحد من الأصحاب القول ببطلان البيع، بل ولا وجه له بعد إذن المرتهن، ولعل أصل العبارة: يبطل بالبيع، أي يبطل الرهن بالبيع، فسقطت الباء في الكتابة، أو أسقطها علىٰ طريق الحذف (والإيصال)[1]، (فالبيع)[2] منصوب علىٰ نزع الخافض.

قوله: (**فإنه يسقط (بتلفه)**[3]) أي: يسقط الثمن (بتلف)[4] المبيع حينئذٍ، علىٰ روايةٍ كما في «المبدع»، و«الإنصاف»، و«شرح المنتهىٰ» قالوا: لأنه عوضه، والرهن ليس بعوض الدين.

---

(١) ساقطة من (س).

(٢) في (س): فيصير البيع منصوبًا، وفي (ع): بالبيع.

(٣) في (ع): بتعلقه.

(٤) في (ع): بتعلقه.

قال في «تصحيح الفروع»: وهي قريبة من حبس الصانع الثوب علىٰ الأجرة، والصحيح من المذهب فيها الضمان، فكذا في مسألتنا، والله أعلم.

قوله: (**ويجوز للعدل، أو المرتهن... إلىٰ آخره**) أي إذا تلف الرهن، وأخذت قيمته من متلفه، جاز لمن بيع له الرهن الأصليّ بيع قيمته بالإذن (السابق)[1] ولا يحتاج لتجديد إذن.

قال القاضي: هٰذا قياس المذهب، واقتصر عليه في «المغني»، و«الشرح» وشرح ابن رزين.

قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب، والوجه الثاني: لا يبيعه إلا بإذن متجدد، وله قوة.

قوله: (**أو كان للعدل عذر، من مرضٍ، أو سفرٍ، أو نحوه... إلىٰ آخره**) قال في «شرح الهداية»: ظاهر كلام أصحابنا أنه لا يجوز أن يسافر بالرهن، بخلاف ما قالوه في الوديعة، ولعل الفرق أن الرهن يتعلق ببلده أحكام من بيعه بنقده، وبيعه فيه، لوفاء الدين، وغير ذلك، فلذلك تعين بقاؤه فيه عند حاكم، أو ثقة، ثم صرح القاضىٰ بعد ذلك بالمسألة في موضعٍ آخر، فقال: إذا كان الرهن (في يد)[2] المرتهن، لم يكن له أن يسافر به، مع القدرة علىٰ صاحبه، فإن فعل صار ضامنًا.

قوله: (**وحكم الغائب حكم الممتنع من الوفاء**) أي: يبيع عليه الحاكم الرهن، ويوفي منه؛ لأن له النظر في مال الغائب، كما قطع به في «التنقيح» ونقله في «الفروع» عن الأصحاب في آخر الفصل

---

(١) ساقطة من (ص).

(٢) في (ع)، (س): بيد.

الثاني من باب الدعاوي، وفي «الرعاية الكبرىٰ» أنه يبيع إذا كان غائبًا، أو تغيب، نقله عنه في «المبدع»، واقتصر عليه.

قوله: ((أو)[١] **ٱختلف الراهن، وورثه المرتهن... إلىٰ آخره)** وليس للورثة إمساكه بغير رضىٰ الراهن، والمرتهن.

قوله: **(فللمغصوب منه تضمين من شاء من الغاصب والعدل، والمرتهن، والمشتري..** (إلىٰ آخره)[٢]) ٱقتصر جمهور الأصحاب علىٰ الغاصب، والعدل، وزاد في «المغنىٰ» والمرتهن. وفي «الرعاية» والمشتري بدل (الراهن)[٣] قال ابن نصر الله: ولعله الصواب، إذ لا تعلق للمرتهن به؛ لأنه لم يقبضه، ولا (قبض)[٤] ثمنه، فكيف يضمنه؟ ٱنتهىٰ.

ويمكن حمله علىٰ جعل الواو بمعنىٰ (أو) أي: علىٰ الغاصب، والعدل، أو المرتهن إن لم يكن عدل.

قوله: **(إن صدق المرتهن لم يرجع عليه)** صوابه إن صدقه الراهن، إذ لو صدقه المرتهن لم (تبق له)[٥] (مطالبته)[٦] لسقوط الحق، فلا يتأتىٰ الرجوع.

فائدة: إن ٱختلفا في رهينة شجر في أرض مرهونة، فالقول قول المالك؛ لأن الٱختلاف هنا في عقد واليد لا تدلُّ عليه بخلاف ما لو كان الٱختلاف في ملك. ذكره ابن رجب في القاعدة الخامسة والعشرين، عن القاضي، وابن عقيل.

---

(١) في (ع): لو.
(٢) ساقط من (س).
(٣) في (س)، (ع): المرتهن.
(٤) ساقط من (ع).
(٥) في (ص): يرجع عليه.
(٦) ساقط من (ص).

قوله: (**أو ينتفع به الراهن، أو المرتهن**) (أي)[١]: إذا شرطا ذلك لم يصح الشرط، لكن تقدم أن للراهن الوطء بشرط، أو إذن.

قوله: (**فإن كان مؤقتًا... إلىٰ آخره**) أي: إذا كان (الرهن)[٢] مؤقتًا، كأن رهنه شهرًا، أو بعد الشهر، يكون مبيعًا للمرتهن، (أو لم يؤقته، لكن)[٣] قال: رهنتك بشرط إن جئتك في وقتٍ كذا بالدين، وإلا فالرهن لك. كان غير مضمون في الصورتين إلىٰ الزمن الذي عيناه للبيع، وبعده يصير مضمونًا؛ لأن قبضه صار بعقدٍ فاسد. ذكره القاضي وابن عقيل.

وقال في «القواعد الفقهية»: والمنصوص عن أحمد في رواية محمد بن حسين بن هارون، أنه لا يضمنه بحالٍ. ذكره القاضي في «الخلاف»؛ لأن الشرط فسد، فيصير وجوده كعدمه. ذكره في «الإنصاف».

قوله: (**فإذا قبض الوديعة ببينة ودفعها ببينة**) هٰذه رواية مقابلة لما قدمه، كما يعلم من «الإنصاف» وغيره.

قال القاضي: وليس هٰذا للوجوب، كالرهن، (والضمان)[٤]، والإشهاد في البيع.

وقال ابن عقيل: حمله علىٰ ظاهره للوجوب أشبه.

قوله: (**في ظاهر كلامهم**): هو معنىٰ كلامه في «الإنصاف»، نقلًا عن الزركشىٰ.

---

(١) ساقط من (ع).
(٢) في (ع): رهنه.
(٣) في (س): إذا لم يوفه، كأن.
(٤) في (س)، (ع): والضمين.

قوله: (**تكون رهنًا مكانه**)[١] **أو** (**قضاءً**)[٢] **عن الدين**) أي: تكون رهنًا مكانه إن كان الدين مؤجلًا أو قضاء عن الدين إن كان حالًا.

قوله: (**لم** (**ينقل**)[٣] **إلىٰ دين المقتول**) (أي)[٤]: لأن لا فائدة في النقل.

قوله (**نقل إلىٰ القاتل**) أي: جعل رهنًا مكان المقتول؛ لأن فيه فائدة، وهو كونه رهنًا علىٰ أكثر من دينه.

قوله: (**بيع بكل حال**) أي: لأنه إن كان دينه (معجلًا)[٥] بيع ليستوفي من ثمنه، وما بقىٰ منه رهن (بالدين)[٦] الأخير، وإن كان المعجل الآخر بيع ليستوفي منه بقدره، والباقي رهن بدينه.

قوله: (**وله بيع رهن جهل ربه... إلىٰ آخره**) ظاهره: ولو بلا إذن حاكم، وهو مقتضىٰ كلام الحارثي، وقدم في «الرعاية الكبرىٰ» ليس له بيعه بغير إذن الحاكم.

قال في «تصحيح الفروع» الصواب ٱستئذان الحاكم في بيعه إن كان أمينًا. ٱنتهىٰ.

وفي «الاختيارات»: وليس لصاحبه (إذا)[٧] عرف رد المعارضة؛ لثبوت الولاية (عليها)[٨] شرعًا.

قوله: (**ولا يستوفي حقه من الثمن... إلىٰ آخره**) ظاهره: ولو عجز عن إذن الحاكم، وهو أحد وجهين، أطلقهما في «الفروع».

قال في «تصحيحه»: والصواب أن الحاكم إذا عُدم، يجوز له أخذ قدر حقه من ثمنه، والله أعلم.

---

(١) من (ص).
(٢) في (ع): قضاه.
(٣) في (ع): ينتقل.
(٤) من (ص).
(٥) في (س)، (ع): المعجل.
(٦) في (س)، (ع): بالرهن.
(٧) في (ع): إذ.
(٨) في (ع): عليه.

باب الضمان، والكفالة

الضمان: مشتق من الضم. قدمه في «المغنىٰ»، و«الشرح»، و«الفائق»، وغيرها، ورد بأن لام الكلمة في الضم ميمٌ، وفي الضمان نون، وشرط الاشتقاق توافق الأصل والفرع في الحروف، وأجيب بأنه من الاشتقاق الأكبر، وهو المشاركة في أكثر (الفصول)[١] مع ملاحظة المعنىٰ.

وقال القاضي: هو مشتق من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق.

وقال ابن عقيل: هو مأخوذ من الضمن، فذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه.

[قوله: (**غير ضمان مسلم**) أو غيره لفوات الصغار لو أخذت من الضامن، فلو أسقط لفظ مسلم- «كالمنتهي»- لكان أوضح][٢].

قوله: (**وقبيل.. إلىٰ آخره**) يقال: قبل به-بكسر الباء- فهو قبيل، وحمل به حمالة، فهو حميل، وزعم به (بزعم)[٣]-بالضم- زعمًا، وصبر، يصبر -بالضم- صبرًا، وصبارة، بمعنىٰ واحد، وهو (بمعنىٰ)[٤] كفل.

[قوله: (**غير ضمان مسلم جزية الخ**) ضمان الجزية غيرُ صحيح، سواء كان من مسلم أو غيره؛ لفوات الصغار لو أخذ من الضامن، فلو أسقط لفظ مسلم «كالمنتهى» لكان أوضح][٥].

---

(١) في (س)، (ع): الحروف الأصول. (٢) من (ص).
(٣) في (ع): يزعمه. (٤) في (س)، (ع): معنىٰ.
(٥) ساقط من (ص).

قوله: (**فلا يصح (فيما)**[١] أي: فيما وجب، أو يجب، أي: لا يصح ما ذكر من (الضامن)[٢]، والكفالة، سواء وجبت الجزية، بأن مضىٰ الحول، أو لم تجب بأن ضمن، أو كفل فيها قبل مضيه.

فائدة: من قال لآخر: أضمن عن فلان، أو أكفل بفلان. ففعل، لزم الضمان والكفالة المباشر، دون الآمر؛ لأنه كفل باختيار نفسه، وإنما الآمر أرشد، وحث علىٰ فعل خير، فلا يلزمه شيء.

قوله: (**ويصح أن يتكفل كل واحدٍ من الكفيلين الآخر**) لأن الكفالة ببدنه، لا بما في ذمته بخلاف الضمان، فإن الحق ثبت في ذمة الضامن (بضمانة)[٣] الأصل، فهو أصل، فلا يجوز أن يصير فرعًا.

قوله: (**ولا واجبًا.. إلىٰ آخره..**) أي: لا يشترط كون الدين واجبًا إذا كان يؤول إلىٰ الوجوب، لا يقال الضمان ضم ذمة (إلىٰ ذمة)[٤]، فإذا لم يكن علىٰ المضمون عنه (شيء)[٥]، فلا ضم؛ لأنا نقول قد ضم ذمته إلىٰ ذمته، في أنه يلزمه ما يلزمه، ويثبت في ذمته ما يثبت فيها.

قوله: (**وقال: تجوز كتابته، والشهادة به لمن لم يرَ جوازه؛ لأنه محل اجتهاد**) (قال)[٦] وأما الشهادة علىٰ العقود المحرمة، علىٰ وجه الإعانة عليها فحرام انتهىٰ.

لكن يأتي في الهبة أنه لا تجوز الشهادة بمختلف فيه لمن لم يرَ جوازه.

---

(١) في (س)، (ع): فيهما.
(٢) في (س)، (ع): الضمان.
(٣) في (س)، (ع): بضمانه.
(٤) ساقط من (ع).
(٥) ساقط من (ع).
(٦) من (ص).

[قوله: (**وإذا كان له ألف علىٰ رجلين... إلىٰ آخره**) لو ضمن ثالث عن أحدهما الألف بأمره، وقضاه، رجع علىٰ المضمون عنه بها، وهل له أن يرجع بها علىٰ الآخر؟ فيه روايتان.

قال في «الأنصاف» قلت: الذي يظهر أن الرجوع عليه؛ لأنه كضامن (الضامن)[١] أنتهىٰ.

قلت: مقتضىٰ ما تقدم أنه يرجع عليه بما عليه أصالة؛ لأن ضامن الضامن لا يرجع علىٰ المضمون، بل علىٰ الضامن، ثم الضامن علىٰ المضمون.] (أ)

[قوله: (**إلا أن يكون بحضرته، أو إشهاد... إلىٰ آخره**) أي: فيرجع؛ لأنه لا تفريط منه، وإذا رجع المضمون له علىٰ الضامن، فاستوفي منه مرةً ثانية، رجع علىٰ المضمون عنه بما قضاه ثانيًا؛ لبراءة ذمته به ظاهرًا. قاله القاضىٰ، ورجحه في «المغنىٰ»، و«الشرح» وقدمه ابن رزين في شرحه، وفيه أحتمال يرجع بالأول؛ للبراءة به باطنًا] (ب)[٢].

قوله: (**والكفالة التزام.. إلىٰ آخره**) الكفالة: مصدر كفل به، كفلًا، وكفولًا، وكفالةً، وكفلة، وكفلت عنه: تحملت، وقرئ شاذًا: (وكفلها زكريا([آل عمران: **٣٧**]، بكسر الفاء.

قوله: (**ومعناه: إني أعرفك من (هٰذا)**[٣].. إلىٰ آخره) نقله بعضهم عن «شرح المحرر».

وقال ابن عقيل في «الفصول»: نقل أبو طالب (عنه)[٤] في

---

(١) ساقط من (ص).
(٢) في (س)، (ع): "ب" قبل "أ".
(٣) في (ص)، (ع): هو.
(٤) ساقط من (س).

رجلٍ ضمن معرفة رجل أخذ به، فإن لم يقدر عليه، غرم، وهٰذا يعطي أن أحمد جعل ضمان المعرفة توثقة لمن له المال، فكأنه قال: ضمنت لك حضوره

متىٰ أردت، فصار كقوله تكفلت ببدنه. ٱنتهىٰ

ورد في «شرح المنتهى»؛ إما من عنده، أو نقلًا عن «الشرح» ما ذكره المصنف هنا في ضمان المعرفة، وأبطله بأربعة أوجه يطول ذكرها، فراجعها فيه.

قوله: (**كأنه قال: ضمنت لك حضوره**) لا يناسب (فيه)[1] كلامه، وإنما يناسب القول الثاني.

قوله: (**تسليمه**) أي: تسلمه، وكذا قوله: (لم يلزمه تسليمه) أىٰ تسلمه كما يدل عليه سياق الكلام.

قوله: (**والأولىٰ صحته هنا**) أي: في الكفالة بخلاف البيع. قاله «الموفق»، و«(الشارح»)[2].

قوله: (**وجب تسليمه مكان العقد**) قال في «الإنصاف» (لا)[3] يتعين إحضاره مكان العقد علىٰ الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، وقيل: يتعين فيه إن حصل ضرر في غيره، وإلا فلا، وقيل يبرأ ببقية البلد. ٱختاره القاضي، وأصحابه، وقدمه في «التلخيص» ٱنتهىٰ.

قلت: لو كفله في موضع لا (يراد)[4]؛ (للاستقدار)[5] عادة، كمفازة، ودار حرب، فينبغىٰ أن يسلمه في أقرب ما بسكن إلىٰ ذلك الموضع.

---

(١) في (س)، (ع): سياق.
(٢) في (ع): والشيخ.
(٣) من (ع).
(٤) في (س): يصلح، في (ع): يبرأ.
(٥) في (س)، (ع): الٱستقرار.

قوله: (**ولا ضرر في قبضه**) أي فيما إذا أحضره قبل أجلها، كما يدل عليه سياق كلامه، وكلام المجد، و«المستوعب»، وغيرهم.

قوله: (**أو تلفت العين المكفول بها... (إلىٰ آخره)**[1]) أي: العارية أو المغصوبة، أو نحوها، كما في «الأنصاف»، و«تصحيح الفروع»، تنزيلًا؛ لتلفها بفعل الله تعالىٰ منزلة موت المكفول؛ فإن تلفت بفعل آدمي لم يبرأ، وعلىٰ المتلف بدلها.

قوله: (**والسجان إلىٰ آخره**) مسألة السجان، ذكرها في «الفروع» عن الشيخ تقي الدين، واقتصر عليه، وقطع بها في «(المبدع»)[2] و«المنتهى».

وقال ابن نصر الله: الأظهر أنه كالوكيل، يجعل في حفظ الغريم، وكذا رسول الشرع، ونحوه، فإن هرب الغريم منه، وكان بتفريطه، لزمه إحضاره دون ضمان ما عليه، وإلا فلا.

قوله: (**فظاهر كلامهم... إلىٰ آخره**) قول صاحب«الفروع». قال المجد في «شرحه»: ولم يسقط عنه المال بإحضاره بعد الوقت المسمىٰ، صرح به في رواية مهنا، فيما (وجدته)[3] بخط القاضي علىٰ ظهر الجزء السابع والأربعين من تعليقه.

---

(١) ساقط من (س).
(٢) في (س)، المقنع.
(٣) في (ع): حدثه.

باب الحوالة

بفتح الحاء، وكسرها، من التحول؛ لأنها تحول المال من ذمةٍ إلىٰ ذمةٍ. قاله في «المستوعب» وغيره. وقال «الموفق»، و«الشارح»، وغيرهما: من تحويل الحق من ذمةٍ إلىٰ ذمةٍ.

قال في «الإنصاف»: والظاهر أن المعنىٰ واحد، فإن التحول مطاوع للتحويل. يقال: حولته فتحول، ولابد فيها من محيل، ومحتال، ومحال عليه، و(محال)[1] به.

قوله: (**وليست بيعًا**) (هٰذا هو)[2] الصحيح؛ لجوازها بين الدينين المتساويين جنسًا، وصفةً، وجواز التفرق قبل القبض، واختصاصها بجنسٍ واحدٍ، واسم خاص، وليست في معنىٰ البيع، وتشبه المعاوضة من حيث أنها دينٌ بدينٍ، وتشبه الاَستيفاء من حيث (أنه)[3] يبرأ المحيل، ويستحق تسليم (البيع)[4] إذا (حال)[5] بالثمن، ولترددها بين ذلك ألحقها بعض الأصحاب بالمعاوضة، وبعضهم بالاستيفاء.

قوله: (**والحوالة علىٰ ماله في الديوان إذن في الاَستيفاء فقط**) أي: لا حوالة حقيقية، ومثله الحوالة علىٰ ماله في وقفٍ، كما أفتىٰ به المصنف رحمه الله تعالىٰ.

قوله: (**وتعتبر الملاءة في المال، والقول، والبدن.. إلىٰ آخره**)

---

(١) في (س): محتال.
(٢) في (ع): علىٰ.
(٣) في (ع): أنها.
(٤) في (س)، (ع): المبيع.
(٥) في (س)، (ع): أحال.

هٰذه الثلاثة فسر بها الإمام المليء، وجزم به في «المحرر»، و«النظم»، و«الفروع»، و«الفائق»، وغيرهم. زاد في «الرعاية الصغرىٰ»: (وفعله)[١]، وزاد في «الكبرىٰ» (عليها)[٢]، وتمكنه من الأداء.

قوله: (**وكذا إن اتفقا علىٰ أنه قال: أحلتك..** إلىٰ آخره). فالقول في المسائل الثلاث قول مدعي الوكالة؛ لأن الأصل بقاء الحق علىٰ المحال عليه، فيحلف المحيل، ويبقىٰ حقه في ذمة المحال[عليه قاله الموفق، والشارح قال في «الرعاية الكبرىٰ»، و«الفروع» لا يقبض المحتال من المحال عليه][٣] لعزله بالإنكار، وله طلب حقه من المحيل. صححه الموفق، والشارح، قالا هما وصاحب «المبدع»، وشارح «المنتهي» وعلىٰ كلا الوجهين إن كان المحتال قد قبض الحق من المحال عليه، وتلف في يده، فقد برئ كل واحد منهما من صاحبه، ولا ضمان عليه، سواء تلف بتفريطه أو غيره (انتهوا)[٤]. و في «الفروع» والتالف من عمرو أي: مدعي الوكالة، وتبعه في «المنتهي» وإن لم يتلف، فله أخذه منه في الأصح.

تتمة: إذا كان له دين علىٰ آخر فطالبه، فقال: أحلت به فلانًا الغائب، وأنكر رب الحق، قبل قوله مع يمينه، ويعمل بالبينة.

---

(١) في (ع): ونقله.
(٢) في (س)، (ع): عليهما.
(٣) من (ص).
(٤) في (س)، (ع): آنتهىٰ.

باب الصلح، (وحكم الجوار)[١]

الصلح لغة: ما ذكره بقوله: (التوفيق)، والسلم، بفتح السين، وكسرها. والجوار: بكسر الجيم، اسم مصدر، بمعنىٰ المجاورة، وأصله الملازمة؛ لأن الجار يلزم (جاره)[٢] في المسكن.

قوله: (**وهو أنواع**) منها بين (مسلمين)[٣]، وأهل حرب، وبين أهل عدل، وبغي، وبين زوجين خيف شقاق بينهما، أو خافت إعراضه، وبين متخاصمين في غير مال.

قوله: (**لأن الأول إبراء، والثانىٰ هبة**) (أي)[٤]: ولا مانع منهما وظاهر كلام الخرقي أن الصلح علىٰ (إقرار)[٥] لا يسمىٰ صلحًا، و(قاله)[٦] ابن أبي موسىٰ، وسماه القاضي وأصحابه صلحًا.

قال الموفق، والشارح، وغيرهما: والخلاف في التسمية، وأما المعنىٰ فمتفق عليه.

قال الزركشىٰ: وصورته الصحيحة عندهم، أن يعترف له بعينٍ، فيعاوضه عنها، أو يهبه بعضها، أو بدينٍ فيبرئه (ربه)[٧] من بعضه، ونحو ذلك، فيصح إن لم يكن بشرط، ولا امتناع من أداء الحق بدونه.

قوله: (**وإن وضع بعض الحال، وأجل باقيه**) مثلها في الحكم: لو صالحه عن مائة صحاحًا، بخمسين مكسرة، فيصح الإبراء في

---

(١) من (ص).
(٢) ساقط من (ع).
(٣) في (ع): المسلمين.
(٤) ساقط من (ص).
(٥) في (س): الإقرار.
(٦) في (ص): مقالة.
(٧) ساقط من (ص).

الخمسين، دون جعل الخمسين الأخرىٰ مكسرة؛ لأنه وعد.

قوله: (**لم يصح، كمثلي**) أي: كما لو صالح عن مثلي بأكثر من جنسه.

قوله: (**سواء كان عينًا، أو دينًا**) يعنىٰ في ذمة المصالح، لا في ذمة غيره؛ ليكون له، فإنه لا يصح، كما يأتىٰ.

(قوله)[١]: (**فإن أمكن معرفته، ولم تتعذر..** إلىٰ آخره) قال (أحمد)[٢]: (إن)[٣] صولحت المرأة في ثمنها لم يصح الصلح، واحتج بقول شريح: ولأن المبيح للصلح: الحاجة وهي منتفية هنا، فلم يصح كالبيع، وصححه في «الإنصاف»، وقال: جزم به في «المغنىٰ»، و«الكافي»، و«الشرح»، و«المحرر»، و«الفائق»، وغيرهم.

قال في «الفروع» وهو ظاهر نصوصه، وهو ظاهر ما جزم به في «الإرشاد»، وغيره.انتهىٰ.

وقدم في «الفروع» و «المبدع» أنه كبراءة من مجهول.

(قال)[٤] في «التلخيص»: وقد نزل أصحابنا الصلح عن المجهول المقربه بمعلوم، منزلة الإبراء من المجهول، فيصح علىٰ المشهور؛ لقطع النزاع. وقطع به في «التنقيح»، وتبعه في «المنتهى».

قوله: (**ولا تصح البراءة من عينٍ بحال**) هٰذا مقتضىٰ ما قدمه في «الفروع»، و«الرعاية»، ويأتىٰ في الصداق: إن كانت العين بيد أحدهما، فعفىٰ الآخر، صحت بلفظ الهبة، والتمليك، والعفو،

---

(١) ساقط من (ع).
(٢) في (س)، (ع): ابن حمدان.
(٣) ساقط من (ع).
(٤) في (ع): قاله.

والإبراء، وهو ظاهر كلام «المغنيٰ»، و«(الشرح»)[1] نبه عليه ابن قندس في «حواشىٰ المحرر» في الهبة.

تتمة: إذا قال أجنبىٰ: أنا وكيل المدعي عليه في مصالحتك، وهو مقر لك في الباطن، فظاهر الخرقي أنه لا يصح؛ لأنه هضمٌ للحق.

وقال القاضي: يصح، ومتىٰ صدقه المنكر ملك العين، ولزمه ما أدىٰ عنه، وإن أنكر الوكالة، حلف، وبرئ وملكها في الباطن، ولا يقدح إنكاره، وإن لم يوكله لم يملكها، ويحتمل أن يقف علىٰ الإجازة، فإن قال الأجنبىٰ للمدعىٰ: قد عرف المدعىٰ عليه صحة دعواك، وهو يسألك أن تصالحه عنه، وقد وكلنىٰ في المصالحة عنه. صح، وإن صالح عن المنكر بشيء، ثم أقام بينة إن المنكر أقر قبل الصلح بالملك للمدعي، لم تسمع، ولم ينقض الصلح، ولو شهدت بأصل الملك. قاله في «المبدع».

قوله: (**بأن يدعي عليه عينًا في يده، أو دينًا في ذمته، فينكره..** إلىٰ آخره) كذلك إذا ٱدعىٰ عليه وديعة، أو تفريطًا فيها، أو (قراضًا)[2]، فأنكر، وصالحه علىٰ مالٍ، هو جائز. ذكره في «الشرح»، وغيره قاله في «المبدع».

قوله: (**فيصح بنقدٍ، أو نسيئةٍ**) أي: سواء كان من جنس حقه، أولا، لكن إن أخذ من جنس حقه، لم يجز أكثر؛ لأن الزائد لا مقابل له، وإن كان من غير جنسه جاز.

قوله: (**وتسقط الشفعة، وحد القذف**) وأما الخيار، ففي

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) في (ع): إقراضًا.

«تصحيح الفروع» لم نطلع علىٰ مسألة الخيار، وهىٰ قياس الشفعة. ٱنتهىٰ وقطع به في «المنتهى».

تتمة: إذا ٱختلف المتصالحان في قدر الصلح، ولا بينة لواحدٍ منهما، بطل الصلح وعاد إلىٰ أصل الخصومة قاله في «المستوعب».

قوله: **(وإن كان إجارة، ٱشترط ذكر العمق)** قطع به في «الكافي»، وعبارة «الفروع»، و«الإنصاف» ظاهرها: لا فرق بين الإجارة، والبيع في عدم ٱشتراطه.

قال في «شرح المنتهى» لأنه إذا ملك المنفعة، كانت له إلىٰ التخوم أيضا. كالعين.

قوله: **(يشترط فيه تقدير المدة)** قطع به في «الكافي»، وظاهر ما في «الفروع»، و«المبدع»، و«الإنصاف»، و«المنتهى» لا يعتبر للحاجة كالنكاح، ولم يذكروا خلافًا، ولم يفرقوا.

قوله: **(فإن كانت الأرض في يده، وقفًا عليه، فكالمستأجر)** فإن كانت (موجودة)[1]، فله أن يصالح عليها، وإلا فليس له إحداثها. ذكره القاضي، وابن عقيل؛ لأنه لا يملكها.

و(قال)[2] في «المغني»: الأولىٰ (أنه يجوز)[3] له حفر الساقية؛ لأن الأرض له، ويتصرف فيها كيف شاء، ما لم ينقل الملك. ٱنتهىٰ. فدل أن الباب، والخوخة ونحوهما لا تجوز في مؤجرة، وفي موقوفة الخلاف، أو يجوز قولًا واحدًا، وهو أولىٰ. قاله في «الفروع»، والظاهر أنه لا تعتبر المصلحة، وإذن الحاكم، بل عدم الضرر.

---

(١) في (ع): محفورة مؤجرة.
(٢) من (ص).
(٣) في (س): أنه لا يجوز.

قوله: (**وعلو بيتٍ يبني عليه بنيانًا**) أي: يصح شراء علو البيت لذلك؛ لأنه ملك للبائع، فجاز بيعه، كالأرض، قال في «المبدع» وظاهره أنه لا يجوز أن يحدث ذلك علىٰ الوقف.

قال في «الاختيارات» وليس لأحد أن يبني علىٰ الوقف ما يضرُّ به اتفاقًا، وكذا ما لا يضرُّ به عند الجمهور.

قوله: (**وإجارة مدة معلومة**) أي: يصح فعل ذلك إجارة، إذا قدر لمدةٍ معلومةٍ)[1] قال في «الفنون»: فإذا فرغت المدة، يحتمل أنه ليس لرب الجدار مطالبته بقلع خشبة.

قال: وهو الأشبه، كإعارته لذلك؛ لما فيه من الخروج عن حكم العرف؛ لأن العرف وضعها للأبد، (فهو)[2] كإعارة الأرض للدفن، ثم إما إن يتركه بعد المدة بحكم العرف بأجرة مثله إلىٰ حين نفاد الخشب؛ لأنه العرف فيه كالزرع إلىٰ حصاده، للعرف فيه، أو يجدد (فيه)[3] إجارة بأجرة المثل، وهي المستحقة بالدوام، بلا عقد، وقطع (بمعناه)[4] به في «المنتهى»، فقال: وإذا مضت بقىٰ وله أجرة المثل. انتهىٰ.

قلت: وعلىٰ قياس ذلك: الحكورة المشهورة، فليس لجهة الوقف إلا أجرة المثل، كما هو العرف فيها.

قوله: (**أو هو إجدار له**) أي: عقار له.

قوله: (**ويضمن ربها ما تلف بها بعد المطالبة**) وقطع به في «التنقيح»، وصححه في «تصحيح الفروع»، ونقله عن الموفق، (في

---

(١) ساقط من (س).
(٢) في (ع): فهي.
(٣) من (ع).
(٤) ساقط من (ص).

«المغني»)[١] والشارح، وابن رزين في شرحه، وصحح في «الإنصاف»عدم الضمان، وهو مقتضىٰ ما يأتي في الغصب فيمن مال حائطه، من عدم الضمان؛ وعللوه بأنه ليس من فعله، فكذا هنا، ولذلك بنىٰ هٰذه المسألة في«المغني» علىٰ تلك، كما نقله عنه في «شرح المنتهى».

وقال في"المبدع": فإن تلف بها شيء لم يضمنه. قدمه في «الشرح»، وذكر ٱحتمالًا، وهو وجه ضده. ٱنتهىٰ. ولعل هٰذا قبل المطالبة؛ (حتىٰ)[٢] لا يتعارض النقل عن الشرح.

قوله: (وفي «المغني» الـ**لائق بمذهبنا**... إلىٰ آخره) قال: هو اللائق بمذهب أحمد، لأن الحاجة داعية إلىٰ ذلك؛ لكثرتها في الأملاك المتجاورة، وفي القطع إتلاف، وضرر، والزيادة المتجددة يعفىٰ عنها، كالسمن الحادث في المستأجر للركوب.

قوله: (وفي «المبهج» **في الأطعمة**... إلىٰ آخره) (يحمل)[٣] علىٰ الثمرة الساقطة من ذلك الغصن في الطريق، فإنها للمسلمين، عملًا بالعرف؛ لأن إبقاءه إذنٌ في تناول ما سقط منه، كما أشار إليه ابن القيم في «أعلام الموقعين».

قوله: (**إلا بإذن إمام**) يعني فيجوز إخراج الجناح والساباط، والميزاب، دون الدكان، (كما يأتىٰ)[٤].

قوله: (**ويكون إعارة إن أذنوا**) قال في «شرح المنتهي» قلت: لٰكن ليس للآذن الرجوع بعد فتح الداخل، وسَدِ الأول.

---

(١) من (ص).
(٢) من (ص).
(٣) في (ع): يحتمل.
(٤) من (ص).

قوله: (أونية رجوع، رجع) قال في «تصحيح الفروع» معنىٰ المسألة إذا قلنا يجبر علىٰ البناء مع شريكه وهو المذهب وامتنع، وتعذر إجباره، أو أخذ شيء من ماله (ذلك)[1]، وعمر الشريك، ونوي الرجوع، رجع، وصرح به في «المغني»، و«الشرح»، وغيرهما. ٱنتهىٰ.

وإن بناه لنفسه بآلته، فهو بينهما، وإن بناه (بآلته)[2] من عنده، فهو له خاصةً، فإن أراد نقضه فله ذلك، إلا أن يدفع إليه شريكه نصف قيمته فلا يكون له نقضه، ولو أراد غير الباني نقضه، أو إجبار بانيه علىٰ نقضه، لم يكن له ذلك.

قوله: (**فالسقف بينهما، لا لصاحب العلو**) قال في «الإنصاف»: علىٰ الصحيح من المذهب، (ولا إجبار)[3] إذا ٱنهدم السقف، كما تقدم في الحائط الذي بينهما إذا ٱنهدم. ٱنتهىٰ. أي: يجبر أحدهما إذا طلبه الآخر.

---

(١) في (س)، (ع): لذلك.
(٢) في (س)، (ع): بآلة.
(٣) في (س)، (ع): والإجبار.

باب[١] (الحجر)

بفتح الحاء، وكسرها، وهو لغة: المنع، والتضييق، ومنه سمي الحرام حجرًا، وسمي العقل حجرًا؛ لأنه يمنع صاحبه من ٱرتكاب ما يقبح، (وتضره)[٢] عاقبته.

قوله: (**ومشترٍ بعد طلب شفيع**) أي: إن قلنا: لا يملكه الشفيع بالطلب كما يأتي، والمذهب يملكه به، فالمنع لخروجه عن ملكه لا للحجر.

قوله: (**وهو من لا مال له.. (إلىٰ آخره)**[٣]) أي: المفلس لغة: المعدم، ومنه قولهم: أفلس بالحجة، إذا عدمها.

وقيل: من قولهم: (أفلس التمر)[٤] ثمر المفلس، إذا (خرج)[٥] منه (نوىٰ)[٦]، فهو خروج الإنسان من ماله.

قوله: (**في غير جهادٍ متعين**) زاد في «الفروع» وأمرٍ مخوفٍ.

قوله: (**أو عند أجله**) هٰذا قول ابن رجب، كما قدمه عنه في السلم.

قوله: (**أو توكل فيه**) أي: لو (وكل)[٧] إنسان في أداء دين، أمهل بقدر ما يتمكن من الأداء.

قوله: (**ولو تغيب مضمون عنه.. إلىٰ آخره**) أطلقه الشيخ تقي الدين مرة، وقيده أخرىٰ بقادرٍ علىٰ الوفاء كما تقدم فيضمن ما غرمه الضامن.

---

(١) في (س)، (ع): كتاب.
(٢) في (س): وتضر.
(٣) ساقط من (س).
(٤) من (ص).
(٥) في (س): أخرج.
(٦) في (س)، (ع): نواه.
(٧) في (س)، (ع): توكل.

قال في «الاختيارات»: إذا كان غرمه علىٰ الوجه المعتاد. قال في «شرح المنتهي» (ولعل المراد)[١] إذا ضمنه بإذنه، وإلا فلا فعل له في ذلك، ولا (تسبب)[٢].

تتمة: النفقة في الحبس كالغرامة، كما تقدم في الضمان عن الشيخ تقي الدين.

تنبيه: ظاهر كلامهم أنه متىٰ توجه حبسه، (حبس)[٣]، ولو كان أجيرًا في مدة الإجارة، أو امرأة (متزوجة)[٤]؛ لأن الإجارة والزوجية لا تمنع من الحبس. قاله في «المبدع».

قوله: **(وإن صدقه زيد لم (ينقض)[٥] منه..إلىٰ آخره)** قال في «الرعاية الكبرىٰ»: فإن أقر أنه لزيدٍ مضاربةً قُبِلَ قوله: مع يمينه إن صدقه زيد، أو كان غائبًا. انتهىٰ. وقال ابن نصر الله: وإن أقر به لغائب، فالظاهر أنه يقضىٰ منه؛ لأن قيام البينة له به يكذبه في إقراره، مع أنه متهم. انتهىٰ. ويأتي في كلام المصنف، في آخر الحكم الثالث، ما يؤيد كلام صاحب «الرعاية».

تتمة: قال في «الاختيارات»: ليس له إثبات إعساره عند غير من حبسه بلا إذنه.

قوله: **(إلا بتدبير)** أي: ووصية. صرح به في «المستوعب»، وغيره؛ لأن حكمهما (واحد)[٦]. (قال في «شرحه»: لأن تأثيرهما بعد زوال الحجر بالموت، وإنما يظهر أثر ذلك إذا مات عن مال

---

(١) ساقط من (ع).
(٢) في (س)، (ع): سبب.
(٣) في (س): حبسه.
(٤) في (س)، (ع): مزوجة.
(٥) في (س)، (ع): يقض.
(٦) ساقط من (ع).

يخرج المدبر أو الموصىٰ به من ثلثه بعد وفاء دينه)[١].

قوله: (**كفر بغيره**) أي: جاز له أن يكفر بغير الصوم، ولم يجب؛ لأن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب، كما يأتي في الظهار.

قوله: (**ومضي بعضها [بمنزلة تلف بعضها]**[٢]) أي: (مضي)[٣] بعض مدة الإجارة، بمنزلة تلف بعض العين المبيعة، فيمنع الرجوع.

قوله: (**وقد أفلست، ووجد عين ماله، فهو أحق به**) أي: بماله. قال في «شرح المنتهي» ومحل ذلك، لو باعته، ثم عاد إليها، ونحو ذلك، وإلا فيرجع إلىٰ ملكه قهرًا، حيث ٱستمر في ملكها بصفته. ٱنتهىٰ.

لٰكن فرضها فيما إذا ٱنفسخ النكاح فسخًا يسقط الصداق، وكذا صاحب «الإنصاف»، وفرضها في «المبدع» كما ذكر المصنف.

قوله: (**وإن كان عينين، كعبدين ونحوهما، وبقي واحدة، رجع فيها**) أي في الباقية بقسطها من الثمن ويفرق بينها وبين ما إذا قبض بعض الثمن؛ لأن المقبوض من الثمن مقسط علىٰ المبيع، فيقع القبض من ثمن كل واحدة من العينين، وقبض شيء من ثمن ما (يزيد)[٤] الرجوع فيه، مبطل له، بخلاف التلف، فإنه لا يلزم من تلف إحدىٰ العينين، تلف شيء من العين الأخرىٰ.

قوله: (**أو رهن، ونحوه**) عطف علىٰ شفعة، ومثل نحوه في «المبدع» بـ (العتق) [قال: فلو ٱشترىٰ عبدًا، وأعتقه، ثم حجر عليه،

---

(١) من (ع).
(٢) ساقط من (ع).
(٣) ساقط من (ع).
(٤) في (ص): يريد.

فالبائع أسوة الغرماء][1].

قوله: (**فلا يأخذه حال إحرامه**) قال في «المبدع»: فلا يملك البائع الرجوع كشرائه.

قوله: (**ويشترط أيضًا أن يكون البائع حيًا**) قاله في «الترغيب»، و«الرعاية الكبرىٰ» ولربه دون ورثته علىٰ الأصح أخذه، وقدمه في «الرعاية الصغرىٰ»، و«الفائق»، و«التلخيص»، و«الزركشي».

وظاهر كلامه في «المقنع» وغيره: لا يشترط، ولورثته أخذ (السلعة)[2]، كما لو كان صاحبها حيًا.

قال في «الإنصاف» وهو صحيح، وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع»، وظاهر كلام أكثر الأصحاب، منهم صاحب «الحاويين».

قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الشيخين؛ لعدم اشتراطهما ذلك.

قوله: (**والزيادة لبائعٍ**) نص عليه، وهو الأشهر. قاله في «المبدع».

قال في «الإنصاف» وهو المذهب. وقدم في «المقنع» أنها للمفلس، وهو ظاهر الخرقي، واختاره ابن حامد، والقاضي في روايتيه، و«(المجرد)[3]»، (وأبي)[4] الخطاب في «خلافه»، وابن عقيل في «الفصول» والموفق، وقال: لا ينبغي أن يكون فيه خلاف. قال الشارح: هٰذا أصح، إن شاء الله تعالىٰ، وجزم به في «الوجيز»، واستظهره في «التنقيح».

قوله: (**ما لم ينقص بهما**) أي: ما لم ينقص الثوب بالصبغ، أو القصارة، أو ينقص السويق (باللبث)[5]، فإن نقص منع الرجوع.

---

(١) من (ص).
(٢) في (س)، (ع): السلفة.
(٣) في (س)، (ع): المحرر.
(٤) في (س)، (ع): أبو.
(٥) في (س)، (ع): اللتّ.

قال في «الفروع» في الأصح، وقطع به في «التنقيح» لأنه نقصان بفعل المفلس، فهو كإتلاف بعض العين، وهٰذا أحد الوجهين.

وقال في «المبدع»: وإن حصل نقص، فعلىٰ المفلس، لكن إن (نقصه قيمتها)[١]، خُيِّرَ البائع بين أحدهما ناقصين، ولا شيء له، وبين تركهما، وهو أسوة الغرماء؛ لأن هٰذا نقص صفة، فهو كالهزال. ٱنتهىٰ.

ورد في «المغنىٰ» تعليل الأول، وكذا قال المجد عن عدم السقوط: أنه أصح.

قوله: **(وإن ٱشترىٰ دفوفًا)**[٢] بالدال المهملة، أي: ألواحًا خشبًا.

قوله: **(ودفع قيمة الغراس، والبناء، فيملكه)** أي: يملك ما (ذكرنا)[٣] من الغراس، والبناء.

تتمات: ال**أُولَىٰ**: إذا ٱشترىٰ أرضًا، فزرعها ثم أفلس، بقيٰ الزرع لربه مجانًا إلىٰ الحصاد، فإن ٱتفق المفلس والغرماء علىٰ الترك، أو القطع، جاز، فإن ٱختلفوا وله قيمة بعد القطع، (قدم)[٤] قول من يطلبه.

الثانية: إذا ٱشترىٰ غراسًا، فغرسه في أرضه، ثم أفلس، ولم يزد الغرس، فله الرجوع فيه، فإن أخذه لزمه تسوية الأرض وأرش نقصهما، فإن بذل الغرماء والمفلس له القيمة، لم يجبر علىٰ قبولها، وإن ٱمتنع من القلع، فبذلوا القيمة له؛ ليتملكه المفلس، أو أرادوا

---

(١) في (س)، (ع): نقصته قمتهما.
(٢) في (ع): رفوفًا بالراءِ المهملة.
(٣) في (س)، (ع): ذكر.
(٤) في (ع): قدمه.

قلعة، وضمان النقص، فلهم ذلك، وكذا لو أرادوا قلعه من غير ضمان النقص في الأصح. قاله في «المبدع».

الثالثة: إذا ٱشترىٰ أرضًا من شخص، وغراسًا من آخر، وغرسه فيها، ثم أفلس، ولم يزد، فلكلٍّ الرجوع في عين ماله، ولصاحب الأرض قلع الغراس (من غير ضمان)[١]، فإن قلعه (بائعه)[٢]، لزمه تسوية الأرض، وأرش نقصها الحاصل به، فإن بذل صاحب الغراس، قيمة الأرض لصاحبها لم يجبر علىٰ ذلك، وفي العكس إذا ٱمتنع من القلع له ذلك في الأصح.

الرابعة: لو كان المبيع شجرًا، أو نخلًا، وأفلس وهي بحالها، فله الرجوع، وإن كان فيها وقت البيع ثمر ظاهر، أو طلع مؤبَّر، واشترطه المشتري، فأكله، أو تصرف فيه، أو تلف بجائحة، ثم أفلس، فكما لو ٱشترىٰ عينين، وتلفت إحداهما، علىٰ ما تقدم، وإن كان فيه طلع ولم يؤبَّر، أو ثمر لم يظهر، ثم أفلس بعد تلفه، أو بعضه، أو بدا صلاحه، فحكمه حكم تلف المبيع، وزيادته المتصلة علىٰ ما تقدم، وإن لم يكن فيها طلعٌ، ولا ثمرٌ، فأطلعت، أو أثمرت، وأفلس قبل تأبيرها فالطلع زيادة متصلة، وإن أفلس بعد التأبير وظهور الثمرة، لم يمنع الرجوع، والطلع للمشتري، علىٰ الصحيح من المذهب، خلافًا لأبي بكر، وإن أفلس والطلع (غير)[٣] مؤبر، فلم يرجع حتىٰ أبر، فليس له الرجوع فيه، كما لو أفلس بعد التأبير، فلو ٱدعىٰ الرجوع قبل التأبير، وأنكر المفلس [فالقول قوله، وإن قال البائع: بعد التأبير، وقال المفلس: بل قبله][٤]، فالقول قول

---

(١)، (٢)، (٣) ساقط من (س). (٤) ساقط من (ص).

البائع، وإن أفلس بعد أخذ الثمرة، أو ذهابها بجائحة أو غيرها، فله الرجوع في الأصل، والثمرة للمشتري إلا علىٰ قول أبي بكر، هٰذا ملخص كلامه في «الإنصاف»، نقلًا عن «الموفق»، و«الشارح».

وقول أبي بكر هو المذهب، علىٰ ما قدمه، وكل موضع لا يتبع الثمر الشجر إذا رجع البائع، فليس له مطالبة المفلس بقطع الثمرة قبل أوان الجذاذ.

قوله: (**وإن ٱمتنع، وطلب حبس (حقه)**[1]، **ٱشترىٰ له**) كذلك لو كان الدين سلمًا؛ لمنع الشرع الٱعتياض عنه، ويأتي قريبًا في كلامه.

قوله: (**فإن تراضوا بثقة، أمضاه**) أي: نفذه، وإن عينوا غير ثقة، رده؛ لأن له نظرًا في مال المفلس؛ لأنه ربما ظهر غريم آخر، فيتعلق حقه به، بخلاف بيع المرهون، لو عينا غير ثقة، لم يمنعه الحاكم؛ لأنه لا نظر له فيه؛ لأن الحق لا يعدوهما.

قوله: (**بشرط أن يبيعه بثمن مثله**.. إلخ) قال في «المبدع»: ويبيع بنقد البلد، لأنه أصلح، فإن كان فيه نقود باع بأغلبها، فإن تساوت باع بجنس الدين.

قوله: (**لزم الأمين**) أي: أمين الحاكم.

قوله: (**إن لم يكن له كسب**.. إلخ) قطع به الموفق، والشارح، وهو قوي. قاله في «الإنصاف»، لكن قدم أن الصحيح أنه ينفق عليه، وعلىٰ عياله بالمعروف، إلىٰ أن يفرغ من قسمه مطلقًا.

قوله: (**كما تقدم**) أي: في الجنائز في التكفين.

---

(١) ساقط من (س).

قوله: (**فإن هلك البعير، أو انهدمت الدار..**إلخ) هو معنىٰ ما سبق من قوله: «وإن بطلت الإجارة في أثناء المدة، ضرب له بما بقىٰ مع الغرماء».

قوله: (**ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم**) أي: بخلاف الورثة. ذكره في «الترغيب»، و«الفصول»، وغيرهما: لئلا يأخذ أحدهم ما لاحق له فيه. قاله في «المبدع»

قوله: (**فإن تعذر التوثق؛ لعدم وارث [أو غيره]**[1]) [أي: فإن لم يحصل توثق؛ لعدم وارث أو غير عدم الوارث][2]، كامتناعه مع وجوده.

تتمة: قال في «الفروع» وإن ضمنه ضامن، وحل علىٰ أحدهما، لم يحل علىٰ غيره، وهل للضامن (مطالبة)[3] رب الحق بقبضه من تركة المضمون عنه، أو يبرئه؟ فيه وجهان.

قال في «تصحيح الفروع» أحدهما: له ذلك. (قلت)[4] وهو الصواب، والوجه الثاني: ليس له ذلك، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب في باب الضمان انتهىٰ. وجزم بالثاني في «المنتهي».

قوله: (**وظاهر كلامهم يرجع علىٰ من أتلف ما قبضه..** إلخ) قاله في «الفروع». قال: ويتوجه كمفقود رجع بعد قسمة، وتلف قال في «المبدع» وإن كان أحدهما قد أتلف ما قبضه، فظاهر المذهب أن الثالث ياخذ من الآخر ثلث ما قبضه من غير زيادةٍ. انتهىٰ. أي: ولو تعذر الأخذ من المتلف.

---

(١) ساقط من (س).
(٢) ساقط من (س)، (ع).
(٣) في (س): من مطالبة.
(٤) ساقط من (ع).

قوله: (**والدين باقٍ في ذمة الميت، في التركة**) أي: متعلق بها، وذكر القاضيٰ أن الحق ينتقل إلىٰ ذمم الورثة بموت مورثهم، من غير أن يشترط إلتزامهم له.

قال في «المغني»: ولا ينبغي أن يلزم الإنسان، (دين)[1] لم يلتزمه، ولم يتعاط سببه، ولو لزمهم ذلك بموت مورثهم للزمهم، وإن لم يخلف وفاءً.

قوله: (**ويصح تصرف الورثة في التركة، بشرط الضمان**) [قال في «الإنصاف» وإنما يجوز لهم التصرف بشرط الضمان][2]. قاله القاضي. قال: ومتىٰ خلىٰ الورثة بين التركة وبين الغرماء، سقطت مطالبتهم بالديون، ونصب الحاكم من يوفيهم منها، ولم يملكها الغرماء بذلك.

قوله: (**فسخ تصرفهم**) أي: تصرف الورثة في التركة، إن كان مما يمكن فسخه، كالبيع، والهبة، بخلاف العتق، فإنه لا يتأتىٰ رفعه، كما (يأتي)[3] في الجاني، والمرهون.

قوله: (**ولا يملك غير المدين وفاء دينه، مع آمتناعه**) أي: لا يملك غير المدين أن يوفي عن المدين دينه مع آمتناع المدين من ذلك.

قوله: (**ولا يسقط بعفوه علىٰ غير مالٍ..** إلخ) هٰذا معنىٰ كلامه في «المستوعب»، وهو قول حكاه في «الإنصاف»، ويأتي في العفو عن القصاص بأتم من هٰذا.

قوله: (**ولا يجبرون علىٰ ذلك**) أي: لا يجبر من له أم ولد علىٰ

---

(١) في (س)، (ع): دينًا.
(٢) من (ص).
(٣) من (ص).

تزويجها، ولا رجل علىٰ خلع آمرأته، ولا من له قود علىٰ العفو عنه علىٰ مالٍ؛ لأجل أن (ينفقوه)[١] علىٰ أقاربهم.

قوله: (**ولا يمنعون أخذ الزكاة لأجله**) أي: لأجل مهر أم الولد، وعوض الخلع، ومال يعفو عليه (علىٰ)[٢] من له قصاص.

قوله: (**لم يملك مطالبته حتىٰ ينفك عنه الحجر**) يعني (ببدل)[٣] ما باعه أو أقرضه له، سواء كان عالمًا بالحجر، أو جاهلًا به لتقصيره، وأما إن وجد عين ماله، فهو أحق بها، كما تقدم إن كان جاهلًا (الحجر)[٤] عليه.

قوله: (**إذ لا إسراف في الخير**) قال في «الاختيارات» الإسراف: ما صرفه في المحرمات، أو كان صرفه في المباح يضر بعياله، أو كان وحده ولم يثق بأيمانه، أو صرف في مباح قدرًا زائدًا علىٰ المصلحة.

وقال المصنف في «الحاشية» الفرق بين الإسراف، والتبذير، أن الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا علىٰ ما ينبغي، والتبذير: صرف الشيء فيما لا ينبغىٰ.

قوله: (**ثم (لحاكم)[٥] كذلك**) أي: بالصفات المعتبرة في الأب. قال في الإنصاف: يشترط في الحاكم ما يشترط في الأب.

قوله: (**فإن لم يوجد حاكم**) أي: بالصفات المعتبرة، بأن لم يوجد بالكلية، أو وجد غير متصف بها.

قال الشيخ تقي الدين: الحاكم (الفاجر)[٦] كالعدم.

---

(١) في (س)، (ع): ينفق.
(٢) من (س).
(٣) في (ص): يبدل.
(٤) في (س)، (ع): بالحجر.
(٥) في (ع): الحاكم.
(٦) في (س)، (ع): العاجز.

قوله: (**وله المضاربة به**) أي: لوليهما أن يبيع ويشتري بما لهما؛ طلبًا للربح.

وفي «الاختيارات»: تستحب التجارة بمال اليتيم؛ لقول عمر وغيره «اتَّجروا في أموال اليتامىٰ، لئلا تأكلها الصدقة».

قوله: (**وله دفعه مضاربة إلىٰ أمين.. إلخ**) وللمضارب ما وافقه الولي عليه من الربح، وقيل: أجرة مثله، وعند ابن عقيل بأقلهما. ذكره في «المبدع».

قوله: (**وأشباه، هٰذا مما لا ينحصر**) أي: وأشباه ما ذكر مما فيه مصلحة.

قال في «المبدع»: وحاصله أنه لا يباع إلا بثمن المثل، فلو نقص منه، لم يصح. ذكره في «المغني» و«الشرح».

قلت: ويحتاج إلىٰ الفرق بينه وبين الوكيل، وناظر الوقف، ونحوهما، حيث قالوا: يصح، ويضمن النقص، ولهذا قال ابن نصر الله: أنه يصح، ويضمن النقص. ولم يفرق بين بيع العقار، وغيره، كما نقلناه عنه في"حاشية المنتهىٰ".

قوله: (**وإن لم يمكن الولي تخليص حق موليه إلا (برفعه)[1] إلىٰ والٍ يظلمه، فله رفعه..** إلخ) ينبغي أن يكون (كذلك)[2] لو لم يمكن خلاص الإنسان حقه إلا برفع المدين لمن يظلمه (له ذلك)[3].

قوله: (**ولا ينفك عنهما إلا بحكمه**) أي: لا ينفك الحجر عمن سفه، أو جن بعد البلوغ، والرشد، إلا بحكم حاكم؛ لأنه حجر ثبت

---

(١) في (س)، (ع): برفع حقه.
(٢) في (س)، (ع): ذلك.
(٣) من (ص).

بحكمه، فلا ينفك إلا بحكمه، وقد يفرق بينه وبين الحجر لفلسٍ حيث قالوا: ينفك عنه الحجر بوفاء الدين بلا حاكم، (بأن)[١] (زاول)[٢] السفه، ونحوه، يحتاج إلىٰ نظر، واجتهاد، فافتقر إلىٰ الحاكم، بخلاف أداء الدين، علىٰ أن (للدين)[٣] مستحقًا (يبرهن)[٤] عليه، بخلاف حجر السفه، فإنه لحظ المحجور عليه، فتوقف علىٰ نظر الحاكم.

قوله: (**ولا يصح علىٰ غير مالٍ**) أي: لا يصح عفو السفية عن القصاص الواجب له بلا مال؛ لأنه تبرع. وقيل: يصح؛ لأن المال لم يُجب عينًا، ويأتي في العفو عن القصاص تحريره.

قوله: (**إذا لم يكن أبًا، فأما الأب، فله الأكل مع الحاجة وعدمها، ولا يلزمه عوضه**) وقال القاضي: ليس له الأكل لأجل عمله، لغناه عنه بالنفقة الواجبة في ماله، ولكن له الأكل لجهة التملك وضعّف ذلك الشيخ تقي الدين.

قوله: (**والوكيل في الصدقة لا يأكل منها شيئًا**) نص عليه قال القاضي في «المجرد»: من أوصي إليه بتفرقة مالٍ علىٰ المساكين، أو دفع إليه رجل في حياته مالًا ليفرقه صدقة، لم يجز أن يأكل منه شيئًا بحق (قيام)[٥]؛ لأنه منفذ، وليس بعامل منم، مثمر. انتهىٰ.

وفرق القاضي أيضا بين الوصي والوكيل؛ لأنه لا يمكنه موافقته علىٰ الأجرة، والوكيل يمكنه.

---

(١) في (س): فأن.
(٢) في (ص): زواله.
(٣) في (ع): المدين.
(٤) في (ع): برهن.
(٥) في (ع): قيامه.

قوله: (**وظاهر كلامهم أنه كمضارب**.. إلخ) قاله في «الفروع».

قوله: (**وإن رآه سيده، أو وليه يتجر**.. إلخ) قال الشيخ تقي الدين: الذي ينبغي أن يقال فيما إذا رأىٰ عبده يبيع، فلم ينهه، وفي جميع المواضع أنه لا يكون إذنًا، ولا يصح التصرف، ولكن يكون تغريرًا، فيكون ضامنًا، بحيث إنه ليس له أن (يطالب)[1] المشتري بالضمان، وإن ترك الواجب عندنا كفعل المحرم، كما نقول فيمن قدر علىٰ إنجاء إنسان من هلكة، بل الضمان هنا أقوىٰ.

(**تتمة**)[2]: ليس للمأذون السفر. ذكره المجد في شرحه. وقال في موضع آخر: البيع فاسد، لا يتناوله الإذن المطلق في التجارة عندنا.

قوله: (**وإذا ثبت عليه دين**.. إلخ) أي: علىٰ العبد، ومراده: إذا كان الدين في ذمته، أو في رقبته، (وملكه)[3] بغير عوض، فإن تعلق برقبته، وملكه بعوض، فإن الدين يتحول إلىٰ العوض الذي ٱعتاضه عنه.

قوله: (**أو يكون بخيلًا، فتشك في رضاه**). كذلك لو ٱضطرب عرف، وشكت في رضاه.

---

(١) في (س): يطالبه.
(٢) في (س)، (ع): قوله.
(٣) في (س)، (ع): ملك.

باب الوَكالة

بفتح الواو، وكسرها، لغة: التفويض. يقال: وكلت أمري إلىٰ الله، أي: فوضته إليه، واكتفيت به. وقد يطلق علىٰ الحفظ، كما في: حسبنا الله، ونعم الوكيل، وهي ٱسم مصدر، بمعنىٰ التوكيل.

قوله: (**وهي ٱستنابة جائز التصرف**...إلخ) هٰذا أحسن ما قيل في تعريفها، كما في «المبدع»، لٰكن زاد بعضهم: في الحياة، ٱحترازًا عن الوصية، وفي «الرعاية الكبرىٰ»، الوكالة: عبارة عن إذن في تصرف يملكه الآذِن فيما تدخله النيابة.

قوله: (**قال في «الانتصار» فلو وكل زيدًا**...إلخ) ظاهر سياقه أن هٰذا تبيين؛ لتعيين الوكيل، ومقتضىٰ سياق غيره أنه غيره، وقد حكوا الأول عن القاضي، وأصحابه، وغيرهم، ولعل المصنف فهم أن كلام أبي الخطاب في «الانتصار» لا يخرج عن الأول؛ لأن تعيين الوكيل يستلزم معرفته بما يتميز به عن غيره، فإذا قال: وكلتُ زيدًا، ولم يصفه بما يميزه عن باقي المسمين به، لم يكن معينًا له، فهو بمنزلة: وكلت أحد هذين، وهٰذا واضح.

قوله: (**من أبيه**) ليس قيدًا، بل كذلك لو وكله في قبوله من ولي غيره، أو من نفسه صح، ويتولىٰ طرفي العقد، كما يأتي في النكاح.

قوله: (**ولا طلاق من يتزوجها**) لأنه لا يملك طلاقها، وإن قال: إن تزوجت هٰذه، فقد وكلتك في طلاقها، وإن ٱشتريت هٰذا العبد، فقد وكلتك في عتقه. صح، إن قلنا يصح تعليقهما علىٰ ملكهما، وإلا فلا، وقيل: بلىٰ. قاله في «الفروع».

قوله: (**والتقاط**) أي: لا يصح التوكيل فيه، كما في «المبدع»، وغيره. قال: فإذا فعل ذلك، فالتقط، كان أحق به من الآمر.

قوله: (**وكذا وصي يوكل**) أي: لو وصىٰ إليه بفعل شيء، فأراد أن يوكل من يفعله، فهو كالوكيل. هٰذا معنىٰ كلامه في «الإنصاف»، أما (الوصي)[1] علىٰ يتيم، ونحوه، فظاهر ما يأتي أن له أن يوكل، وقطع به ابن نصر الله، كما نقلناه عنه في «حاشية المنتهى»، في الحجر.

قوله: (**وحاكم يتولىٰ القضاء في ناحية، فيستنيب غيره**)، أي: ليس له ذلك فيما لا يعجزه، ويأتي في القضاء تحريره.

قوله: (**وما يعجز عنه لكثرته**... إلخ) قال في «الفروع»، بعد ذكر المسألة: ولعل (ظاهر)[2] ما سبق، يستنيب نائب في الحج؛ لمرضٍ، خلافًا لأبي حنيفة، والشافعي.

قوله: (**وإن وكله بإذنه في شراء نفسه من سيده**.. إلخ) علم منه أنه لا يصح توكيله بغير إذن سيده، حتىٰ في شراء نفسه. قال في «الإنصاف»: وهو صحيح، وهو المذهب، وقدمه في «الفروع»، وغيره، وجزم (به)[3] كثير من الأصحاب.

قوله: (**فكذبه، عتق ولزمه الثمن**... إلخ) هكذا في «الرعاية الكبرىٰ»، قال: لو قال: ما ٱشتريت نفسك مني إلا لك، فقال: بل لزيدٍ، فكذبه زيد، عتق، ولزمه الثمن، وإن صدقه، لم يعتق، (وقلت)[4]: بلىٰ. ٱنتهىٰ.

---

(١) في (س)، (ع): لو وصىٰ.
(٢) ساقط من (ع).
(٣) ساقط من (ع).
(٤) في (س): وقيل.

وفي «المغني»، و«الشرح»، و«المبدع» لو قال السيد: ما ٱشتريت (نفسك)[١] إلا لنفسك، عتق، ولزمه الثمن، ٱنتهوا. ولم يفرقوا بين تصديق موكله، وتكذيبه، مؤاخذةً لسيده بإقراره.

تتمة: إذا وكل الوكيل بإذن الموكل لم يحتج إلىٰ تبيين كونه وكيله أو وكيل فلان. ذكره في «الاختيارات».

قوله: (**ولا يقبل قوله: إنه كان عزله (بلا بينة)**[٢]) أي: لا يقبل قول الموكل إنه كان عزل وكيله قبل التصرف بلا بينة؛ لتعلق حق الثالث، لٰكن يأتي في الطلاق أنه يقبل إن عزله قبل إيقاعه، كما ينبه عليه قريبًا.

قال الشيخ تقي الدين: لو باع أو تصرف، فادعىٰ أنه عزله قبله، لم يقبل، فلو أقام بينة ببلدٍ آخر، وحكم به حاكم، فإن لم ينعزل قبل العلم صح تصرفه، وإلا كان حكمًا علىٰ الغائب، ولو حكم (قبل)[٣] هٰذا الحكم بالصحة حاكم لا يرىٰ عزله قبل العلم، فإن كان بلغه ذلك، نفذ، والحكم الناقض له مردود، وإلا وجوده كعدمه، والحاكم الثاني، إذا لم يعلم بأن العزل قبل العلم، أو علمه ولم يره، أو رآه ولم يرَ نقض الحكم المتقدم، فحكمه كعدمه. قاله في «المبدع».

تتمة: قال في «المستوعب»: وإذا وكل وكيلًا، ثم وكل آخر، فهما وكيلان، ما لم يخرج أحدهما عن وكالته.

قوله: (**ويأتي في آخر باب صريح الطلاق، وكناياته..** إلخ) لعل هٰذا بحسب ما قصده المصنف ٱبتداءً وإنما (قصده)[٤]، ذكره في آخر كتاب الطلاق.

---

(١) من (ص).
(٢) في (س): إلا ببينة.
(٣) في (س): قيل.
(٤) من (ص).

قوله: (**وعتقه، وهبته**) أي: يأتي حكم قبول قول الموكل لو ٱدعىٰ أنه كان أعتق العبد، أو وهبه قبل بيع (وكيل)[١]، وأنه لا يقبل منه؛ لتعلق حق المشتري (به)[٢].

قوله: (**ولا يطالب في الشراء بالثمن**) هكذا في «المستوعب»، ولعل المراد: إذا كان معينًا، وأما إذا كان في الذمة، فيطالب به، كالضامن، كما ذكره الموفق، والمجد، وابن نصر الله، وغيرهم.

وقال الشيخ تقي الدين فيمن وكل في بيعٍ، أو ٱستئجار فإن لم يسمِ موكله في العقد، فضامن، وإلا فروايتان وقال: ظاهر المذهب يضمنه. قال: ومثله الوكيل في الٱقتراض.

قوله: (**ولا صلحه عنه**) أي: صلح الوكيل عن موكله في حق له يدعيه، أما لو كان الحق عليه، فتقدم في الصلح أنه يصح حتىٰ من الأجنبي، ولا يرجع، إلا إن أذن له.

قوله: (**أو وكل من يبيع، وكان هو أحد المشترين**) قيل: كيف يوكل في البيع، وهو ممنوع منه علىٰ المشهور؟ وأجيب بأنه يجوز التوكيل فيما لا يتولىٰ مثله بنفسه، (والنداء)[٣] مما لم تجرِ العادة أن يتولاه أكثر الوكلاء بأنفسهم.

قال ابن منجا: وفيه نظر؛ لأن الوكيل إذا جاز له أن يعطي ما وكل فيه (لمن)[٤] ينادىٰ عليه، لما ذكر، فالعقد لا بد له من عاقد، ومثله يتولاه، فلا يجوز أن يوكل عنه غيره، ويمكن التخلص (في)[٥]

---

(١) في (ع): وكيله.
(٢) في (س)، (ع): له.
(٣) في (س): وهٰذا.
(٤) في (ع): لم.
(٥) في (س): من.

ورود هٰذا الإشكال بأن يجعل بدل التوكيل في البيع، التوكيل في الشراء. ذكره في «المبدع».

وفي الجواب الأخير بحث، مع قولهم «ويكون أحد المشترين» ويحتمل أن يجاب (بأنه)[١] مبني علىٰ جوار التوكيل من الوكيل، كما يشير إليه كلام ابن رجب، فيما نقله عن القاضي، وأبي الخطاب.

قوله: **(ولا يصح أن يبيع نساء)** أي: (بخلاف)[٢] المضارب، والفرق أن القصد في المضاربة الربح، وهو في النساء أكثر، ولا يتعين ذلك في الوكالة، بل ربما كان القصد تحصيل الثمن؛ لدفع حاجته؛ ولأن اٍستيفاء الثمن في المضاربة علىٰ المضارب، فيعود (الضرر)[٣] عليه، واستيفاء الثمن في الوكالة علىٰ الموكل، فيعود ضرر الطلب عليه، وهو لم يرضَ به.

قوله: **(وبعه بألف نساء، فباعه به حالاً، يصح)** قال في «المبدع»: وظاهره أنه إذا باع حالًا بدون ثمنها نسيئةً، أو بدون ما عينه له، لم (ينفذ)[٤] تصرفه؛ لأنه مخالف لموكله.

وقال في «الرعاية» لو وكله في بيع شيء إلىٰ أجلٍ، فزاده، أو نقصه، ولاحظ فيه لم يصح.

وقال في «الفروع»: وإن أمر بشراء كذا حالًا، أو بيع كذا نساء فخالف في حلول، (أو)[٥] تأجيل صح في الأصح. وقيل: إن لم يتضرر.

---

(١) في (س)، (ع): أنه.
(٢) في (ع): خلاف.
(٣) في (ع): الضر.
(٤) في (س)، (ع): ينعقد.
(٥) (ص): ثم.

تتمة: من وكل في شراء شيء معين بثمن معلوم، فله شراؤه لنفسه بمثل ذلك الثمن وغيره.

قوله: **(لم يصح ما لم يبع الباقي؛ دفعًا لضرر المشاركة)** قال في «التلخيص»: وقولهم «إذا لم يبع الباقي» (يدل)[1] علىٰ أنه إذا باعه، ينقلب صحيحًا، وفيه عندىٰ نظر.

قوله: **(فله الرد قبل إعلام موكله)** صححه في «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»، وقال: صححه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، و«النظم»، وغيرهم، وجزم به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في الرعايتين و«الحاويين»، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

والوجه الثانىٰ: ليس له الرد. قال في «الرعايتين» هٰذا أولىٰ. قال (في)[2] «تجريد العناية» لا يرده في الأظهر، وقدمه في «الخلاصة».

وقال في «المبدع»: هو الأشهر، وقطع به في «التنقيح»، وتبعه في المنتهي. وقال في «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»: وهو الصواب، فعلىٰ هٰذا إنْ علم عيبه قبل شرائه، فله شراؤه؛ لأن الموكل قطع نظره بالتعيين له.

قوله: **(ويقبل إقرار الوكيل بعيب فيما باعه)** فلو ٱدعىٰ عليه بعيبٍ فيما باعه، وتوجهت عليه اليمين، فنكل عنها، ورد عليه؛ لنكوله، رد علىٰ الموكل، صوبه في «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»، وقطع به في «المنتهي».

قوله: **(أو تدل عليه قرينه)** أي: فيملك قبضه هٰذا المذهب عند الشيخين، قاله في «المبدع»، وجزم به في «الوجيز»، وهو ظاهر ما

---

(١) في (ص): صح له.

(٢) في (ع): المجد في.

جزم به في «الرعاية الصغري»، «والحاويين»، و «الفائق». (قاله)[١] في «الإنصاف»

والوجه الثاني: لا يملك قبض ثمنه مطلقًا. قال في «الإنصاف» وهو المذهب. اختاره القاضي، وغيره، وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، وقدمه في «الفروع».

والوجه (الثالث)[٢]: يملكه مطلقًا.

قوله: (**فله المخاصمة في ثمنه... إلخ**) صوبه في «تصحيح الفروع»، وصوب فيه أيضًا أنه يجوز للوكيل تزكية بينة خصمه. قال: بل هو أولىٰ من الأجنبية.

قوله: (**كشرطه علىٰ وكيل إن (لا)[٣] يسلم المبيع**) في تمثيله (به)[٤] للبيع الفاسد نظر؛ لأن الشرط فاسد، والبيع صحيح، كما ذكره في الشروط.

قوله: (**تعين قبضه منه، أو من وكيله، لا من وارثه**) لأن الوكيل قائم مقام الموكل، فإن قلت: فالوارث نائب عن مورثه، فهو كالوكيل، فالجواب أن الوكيل يدفع بإذنه، فجرىٰ مجرىٰ تسليمه، وليس الوارث كذلك، فإن الحق انتقل إليه، واستحق المطالبة عليه، لا بطريق النيابة عن الموروث، ولهذا لو حلف لا يفعل شيئًا، حنث بفعل وكيله دون وارثه.

قوله: (**لا ضمان عليه فيما تلف في يده.. إلخ**) فلو كان له دين،

---

(١) في (ص) و(ع): قال.
(٢) في (س): الثاني.
(٣) ساقط من (س).
(٤) ساقط من (س).

ولآخر عليه دين، فوكله في قبض دينه، وأذن له أن يستوفي حقه منه، فتلف المال قبل ٱستيفائه، (لم)[١] يضمنه. نص عليه في رواية مثنىٰ الأنباري. ذكره في القاعدة الثالثة والأربعين.

قوله: (**فقول وكيل.. إلخ**) قال في «الاختيارات»: الوكيل في الضبط، والمعرفة مثل من وكل رجلًا في كتابة ماله، وما عليه، كأهل الديوان (فقوله أولىٰ بالقبول)[٢].

قوله: (**أولىٰ بالقبول من وكيل التصرف**)، لأنه مؤتمن علىٰ نفس الأخبار بماله وبما عليه. وهٰذه مسألة نافعة، ونظيره: إقرار كتاب الأموال وأهل (ديوانهم)[٣] بما عليهم من الحقوق بعد موتهم، وإقرار كتاب السلطان بما علىٰ بيت المال، وسائر أهل الديوان بما علىٰ جهاتهم من الحقوق، من ناظر الوقف، وعامل الصدقة، والخراج، ونحو ذلك، فإن هٰؤلاء لا يخرجون عن ولاية أو وكالة.

قوله: (**ولا قول وكيل في دفع مال الموكل إلىٰ غير من ٱئتمنه بإذنه**). قال في «الفروع»: فلا يقبل قوله في دفع المال إلىٰ غير ربه، وإطلاقهم، ولا في صرفه في وجوه عينت له من أجرة (لزمت)[٤]، وذكره الآدمي البغدادي. ٱنتهىٰ.

وقال في «الإنصاف»: لو ٱدعىٰ الرد إلىٰ غير من ٱئتمنه بإذن الموكل، قبل قول الوكيل، علىٰ الصحيح من المذهب، نص عليه،

---

(١) في (س)، (ع): فإنه لا.

(٢) ما بين القوسين زيادة من المحقق مذكورة في الٱختيارات، وقد ذكر في (س): قبول.

(٣) في (س)، (ع): ديونهم.

(٤) في (س)، (ع): لزمته.

واختاره أبو الحسن التميمي. قاله في القاعدة الرابعة، والأربعين.

قوله: **(ولا ضمان بشرط)** أي: لا ضمان علىٰ الوكيل، فيما تلف منه بلا تعدّ، ولا تفريط؛ بسبب شرط الموكل عليه الضمان.

قوله: **(فقولهما)** أي: قول الوكيل، والمضارب.

قوله: **(وصدقته المرأة، فأنكره)** أي: أنكر المدعىٰ عليه الوكالة، فقال: لم أوكله في ذلك.

قوله: **(علىٰ الباعث)** أي: الذي أعطاه الدينارين، والثوبين. ذكره في «المغني»، و «المستوعب»، و«المبدع» لأنه دفع إليه مال غيره بغير إذنه، فضمنه لربه. وعزاه في «المغني» إلىٰ الإمام، في رواية مهنا.

وقال في «الإنصاف» في باب الحوالة: نقل مهنا فيمن بعث رجلًا إلىٰ رجل، (له)[1] عنده مال، فقال: خذ منه دينارًا، فأخذ منه أكثر. قال: الضمان علىٰ المرسل؛ (لتغريمه)[2]، ويرجع هو علىٰ الرسول ﷺ. ذكره ابن رجب في «قواعده»، وجزم به في «المنتهى»، وشرحه. قال: ومن أرسل آخر إلىٰ من له عنده مال، لآخذ دينار، فأخذ أكثر، ضمنه مرسل، ورجع به علىٰ رسوله، وهكذا لو بعث إلىٰ من له عليه دراهم، فأرسل له عنها دينارًا، يضمن المرسل، ولا ضمان علىٰ الرسول؛ لأنه لم يحصل منه تغرير، بخلاف التي قبلها.

قوله: **(أو جريًا)** قال في «الصحاح» الجري: الوكيل، والرسول. يقال: جرىٰ بين الجِراية، والجَراية، والجمع أجرياء.

تنبيه: يتأمل ما ذكره هنا، مع ما يأتي في الشهادات.

---

(١) ساقط من (س)، (ع).

(٢) في (س)، (ع): لتعزيره.

تتمة: قال الإمام في رجلٍ أعطىٰ آخر دراهم؛ (ليشتري)[١] بها شيئًا، فخلطها بدراهم، فضاعا، فلا شيء عليه، وقال القاضي: إنْ خلطها بما لا تتميز ضمنها، إن كان بغير إذنه، كالوديعة.

قوله: (**لم تسمع دعواه حتىٰ تقوم البينة بوكالته**) لأن الحاكم لا يحكم بعلمه، يأتي في طريق الحكم وصفته أن له الحكم بما سمعه من الإقرار والبينة في مجلسه، ولو لم يسمعه (معه)[٢] أحد.

قوله: (**حلّفه الحاكم (هٰذا)**[٣] **علىٰ روايةٍ**) ويأتي في القضاء علىٰ الغائب، أنه لا يحلف مع البينة.

قوله: (**وجحد الوكالة، وادعىٰ..**إلخ) أي: أو ٱدعىٰ. قالوا: (و) بمعنىٰ (أو).

---

(١) في (س)، (ع): يشترىٰ.
(٢) ساقط من (ص).
(٣) ساقط من (ص).

حواشي الإقناع

تأليف

العلامة منصور يونس البهوتي الحنبلي

المتوفى سنة ١٠٥١ هـ

تحقيق

الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة

القاضي بمحكمة عفيف

المجلد الثاني

مكتبة الرشد

ناشرون

كتاب الشَرِكَة

بوزن (سرقة)[١]، وتمرة، ونعمة.

قوله: (**فالأول شركة في أملاك**) كعقار بين قوم، أو منفعة بينهم، وكذا لو ثبت لهم حق من شفعة، أو حد قذف، أو خيار، ونحوها.

قوله: (**شركة العنان**) بكسر العين، وأما العنان بفتحها، فالسحاب، جمع عنانة، وسميت هٰذه الشركة بذلك؛ لأن الشريكين فيها يستويان في المال، والتصرف، كالفارسين إذا ٱستويا بين فرسيهما، وتساويا في السير.

وقيل: مِنْ عنَّ، إذا عرض. يقال: عنت لي حاجة، إذا عرضت؛ لأن كلًا منهما قد عن له مشاركة صاحبه.

وقيل: مِنْ عانَّه، إذا عارضه، فكل منهما عارض صاحبه بمثل ماله، وعمله.

قوله: (**بما يدل علىٰ رضاهما**) متعلق بـ (يشترك)، أو بمحذوفٍ تقديره: وتنعقد.

قوله: (**بمصير كل منهما (لهما)[٢] بخطة**) بتشديد الياء المكسورة، أي: من المالين لهما، أي: للشريكين، (أن)[٣]: يصير ما لكل منهما مشتركًا بينه وبين الآخر، وفي هٰذا نظر، فإن ٱنتقال ملك كل منهما عن نصف ماله، لابد أن يكون بهبة، أو عوض، ولم يوجد واحد منهما، ولم يعرف هٰذه المسألة، لغير صاحب «الفروع».

---

(١) في (ع): السرقة.
(٢) ساقط من (ع).
(٣) في (ص): أي.

قال ابن نصر الله قلت: بل مقتضىٰ قول الأصحاب أن ما تلف قبل (خلط)[١] علىٰ الجميع، كما أن النماء لهم ٱنتقال ملك نصف مال كل منهما للآخر، ويكون ذلك مقتضىٰ عقد الشركة، وإلا لم يكن التالف من أحدهما عليهما، ولا ربحة لهما.

قوله: (**وهي عنان، ومضاربة** (إلخ)[٢]) أي: إذا كان العمل من أحدهما وحده، وجعل له جزء، ومن الربح زائد عن ماله، فهىٰ عنان، (ومضاربة)[٣] من حيث إن المال منهما، ومضاربة: من حيث (انفراد)[٤] أحدهما بالعمل. وفي كلامه إبهام، وإجمال.

ققوله: (**ولا يعطيها**..(إلخ)[٥]) أي: السفتجة. قال في «الاختيارات» لو كتب رب المال للجابي، أو السمسار ورقة؛ ليسلمها إلىٰ الصيرفي المتسلم ماله، وأمره أن لا يسلمه حتىٰ يقبض منه، فخالف ضمن؛ لتفريطه، ويصدق الصيرفي مع يمينه، والورقة شاهدة له؛ لأنه العادة.

قوله: (**ولو أخرجه**.. إلخ) أي: ولو أخرج القابض ما قبضه من الدين المشترك عن يده، برهن، أو وفاء دين عليه، فيرجع شريكه علىٰ من هو بيده.

قوله: (**وحرم علىٰ شريك في زرع، فرك شيء من سنبله**.. إلخ) قال في «الفروع»: ويتوجه عكسه. ٱنتهىٰ.

ويؤيده ما يأتي في الأطعمة، حيث (جوزوه)[٦] للأجنبي،

---

(١) في (ع): خلطه.
(٢) ساقط من (ص).
(٣) من (ص).
(٤) من (ص).
(٥) ساقط من (س).
(٦) في (ع): جوزه.

فضلًا عن الشريك، إلا أن يحمل ما هنا علىٰ خلاف ذلك.

قوله: (**أو لا يبيع، ولا يشتري إلا من فلان**) أي: لو شرط عليه (أن)[١] لا يبيع إلا من زيدٍ، أو لا يشتري إلا من عمرو، صح الشرط، فإن جمع البيع والشراء من واحد لم يضر. ذكره في «المستوعب». وفي «المغني»، و «الشرح» خلافه، وهو ظاهر قاله في «المبدع».

قوله: (**أو قرضًا، أو مضاربة أخرىٰ**) أي: إذا شرط أحد الشريكين علىٰ الآخرة قرضًا، أو مضاربة أخرىٰ، فالشرط فاسد، وعقد الشركة صحيح صححه في «الإنصاف».

ومقتضىٰ كلام المجد في المضاربة: أنه لا يصح. قال: ومن دفع إلىٰ آخر مائتين علىٰ أن يعمل في إحداهما، وعينها بالنصف، (وفي الأخرىٰ)[٢] بالثلث، قياس مذهبنا، ومذهب الشافعي الجواز فيما إذا عطف بحرف الواو، والمنع فيما إذا قال: هٰذه بالنصف، علىٰ أن تكون هٰذه الأخرىٰ بالثلث.

قوله: (**وإن كان عرضًا لم ينعزل..** إلخ) إجراءً له مجرىٰ المضارب، وهٰذه إحدىٰ روايتين، والأخرىٰ: ينعزل، ولو كان عرضًا، وهي ظاهر المنتهىٰ، ورد ما تقدم بأن الشركة وكالة، والربح يدخل ضمنًا، وحق المضارب أصلي.

قوله: (**وهو إتمام الشركة، وليس بابتدائها..**إلخ) هٰذا مقتضىٰ كلامه في «المبدع». وقال في «المستوعب»: إن مات يخرج من الشركة، ويتسلم حقه ورثته. (انتهىٰ)[٣]، وصريحه: بطلان الشركة بموت أحدهما. وهو صريح كلامه آنفًا.

---

(١) في (ع): أي.

(٢) في (س): وبالأخرىٰ.

(٣) من (ص).

(ومقتضىٰ)[١] كلام «المنتهىٰ»، وغيره، (فيما)[٢] تقدم في الوكالة، ومقتضىٰ ما يأتي في المضاربة، وأي فرق بينهما؛ ولذلك لما (ذكر)[٣] في «المستوعب» حكم المضاربة، قال: وكذلك الحكم في موت إحدىٰ شريكىٰ العنان.

قوله: (**فليس للوارث إمضاء الشركة، حتىٰ يقضىٰ دينه**) هكذا في «المبدع»، ومقتضىٰ ما تقدم، وما يأتي من أن تعلق الدين بالتركة، لا يمنع ٱنتقالها إلىٰ الوارث أن له إتمام الشركة، كما أن له التصرف فيها بالبيع وغيره، وأي فرق.

قوله: (**الثاني: المضاربة**) هي تسمية أهل العراق، مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو (السفر)[٤] فيها للتجارة، ويحتمل أن يكون من: ضرب كل منهما بسهم في الربح، وسماه أهل الحجاز: قراضًا، من قرض الفأر الثوب، أي قطعه، كأن رب المال ٱقتطع للعامل قطعة من ماله وسلمها للعامل واقتطع له قطعة من ربحها. وقيل: من المساواة، والموازنة. يقال: تقارض الشاعران، إذا توازنا.

قوله: ((**أو**)[٥] **لأجنبي مع عمل منه**) أي: من الأجنبي، قال في «المبدع» وإن شرطاه لأجنبىٰ، أو لولد أحدهما، أو ٱمرأته، أو قريبه، وشرطا عليه عملًا مع العامل صح، وكانا عاملين، وإلا لم تصح المضاربة، كما لو قال: لك الثلثان، علىٰ أن تعطي ٱمرأتك نصفه. ٱنتهىٰ.

---

(١) ساقط من (ص).
(٢) في (س): كما.
(٣) في (ع): ذكره.
(٤) في (س): السير.
(٥) في (ع): أي.

فيؤخذ من قوله: **(وكانا عاملين)** أنه لم يجعل الربح كله لغير العامل، بل جعل له منه جزاءً، ولذلك ٱعترض ابن نصر الله عبارة «الفروع»، فقال: وفيه نظر؛ لأنه يقتضي أن الجزء المشروط يكون للأجنبي بعمله، ولا شيء منه للعامل، وقال: ولم أجد ذلك في غير هٰذا الكتاب ٱنتهىٰ، وقال في «المنتهى»: أو وأجنبي مع عمل أي: (أو)[1] جعل جزء من الربح للعامل، وأجنبىٰ يعمل معه، وهٰذا قريب من مفهوم كلامه الآتي قريبًا.

قوله: **(وكذا المنع)** أي: وكذا حكم المضاربة حكم الشركة السابقة في أن ما ٱمتنع (فيها)[2] يمتنع في المضاربة.

قوله: **(أن يقول: ضاربتك..** إلخ) إما علىٰ حذف الباء، أو الكاف، أو مثل، و إما بدل من (باقيها)[3].

قوله: **(ولا ضمان علىٰ العامل، فيما يفوت من المهر، ويسقط من النفقة)** يعني فيما إذا ٱشترىٰ زوج ربة المال؛ لأن ذلك لا يعود إلىٰ المضاربة، وإنما هو سبب آخر، وأما إذا ٱشترىٰ زوجة رب المال، وانفسخ النكاح، ولزمه قبل الدخول نصف الصداق، فإنه يرجع به علىٰ العامل؛ لأنه (تسبب)[4] في تقريره عليه. ذكره في «المغني»، و«الشرح».

قوله **(وإن ظهر ربح..**إلخ) لا فرق بين أن يكون الربح ظاهرًا حين الشراء، أو يظهر بعد ذلك، والعبد باقٍ في التجارة.

قوله: **(ولم يكن ٱشترط للعامل نفقة)** قال في «الفائق» ولو

---

(١) من (ص).
(٢) ساقط من (ع).
(٣) في (ع): باقيتها.
(٤) في (س)، (ع): سبب.

(شرط)[١] النفقة، لم يأخذ لغيره مضاربة، وإن لم يتضرر. نص عليه، وقدمه في «الشرح»، وحمله الموفق علىٰ الاستحباب.

قوله: **(وامتنع الرد)** أي: رد نصيبه من ربح المضاربة الثانية في الأولىٰ.

قوله: **(وإن مات المضارب.. إلخ)** كذلك لو جن جنونًا مِطْبِقًا، مأيوسًا من بُرْئِه. ذكره في «الرعاية الكبري»، وهو مقتضىٰ ما سبق في الوكالة.

قوله: **(وكلام أحمد في جوازه محمول.. إلخ)** ذكره الموفق.

قوله: **(وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه، تعارضتا)** قال في «المستوعب»: نص عليه في رواية مهنا.

وقال في «المبدع» فإن أقام كل واحد منهما (بينة)[٢]، فنص أحمد أنهما يتعارضان، ويقسم الربح بينهما، وهو معنىٰ كلام الآزجي، وقدم في «الفروع»: تقدم بينة عامل؛ لأنه خارج. انتهىٰ.

وهو ما قدمه المصنف بقوله: «فلو أقام كل واحد منهما بينة بما قاله، قدمت بينة العامل إلا أن يخص، بغير ما إذا اختلفا في صفة خروجه عن يده، جمعا بين أول الكلام، وآخره».

(قوله)[٣]: **(حكم الشريك إذا ادعىٰ رد المال، حكم المضارب، علىٰ ما ذكرنا)** قاله في «المستوعب»، وقال: وإذا دفع إلىٰ رجل مال مضاربة، فكأن المضارب يدفع إلىٰ رب المال في كل وقت شيئًا معلومًا، ثم طلب رب المال رأس ماله، فقال المضارب: كل ما

---

(١) في (س)، (ع): اشترط.
(٢) ساقط من (ع).
(٣) في (س)، (ع): فائدة.

دفعت إليك من رأس المال، ولم أكن أربح شيئًا، فالقول قول المضارب في ذلك. انتهىٰ. ونص عليه في رواية مهنا. ذكره في القاعدة الرابعة والأربعين.

قوله: (**شركة الوجوه**) أي: (الشركة بالوجوه)[١] سميت بذلك؛ لأنهما يعاملان فيها (بوجهيهما)[٢]، والوجه والجاه واحد. يقال: فلان وجيه إذا كان ذا جاه.

قوله: (**شركة الأبدان**) أصلها شركة بالأبدان. حذفت الباء ثم أضيفت؛ لأنهم بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب. قاله في «الحاشية»

قوله: (**وصححه في «الإنصاف»**) كذلك قدمه في «المبدع» وقال: أنه المذهب؛ لأنها عين تنمي بالعمل عليها.

قوله: (**وتصح شركة شهود**) قاله الشيخ وقال أيضًا: إن اشتركوا علىٰ أن ما حصّله كل واحد منهم بينهم بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر، وإن لم يعمل فهي شركة الأبدان تجوز حيث تجوز الوكالة. وأما حيث لا تجوز ففيه (وجهان)[٣]، (كشركة)[٤] الدلالين.

تتمة: قال ابن عقيل وغيره: لو دفع شبكة إلىٰ صياد ليصيد بها السمك بينهما نصفين، فالصيد كله للصياد، ولصاحب الشبكة أجرة مثلها، وقياس قول أحمد صحتها، فما رزق الله فهو بينهما علىٰ ما شرطاه؛ لأنها (عين)[٥] تنمىٰ بالعمل فصح دفعها ببعض نمائها

---

(١) في (ع): بوجوه.
(٢) في (ع): بوجههما.
(٣) في (س): وجهًا.
(٤) في (س): شركة بوجوه.
(٥) ساقط من (ع).

كالأرض. قاله في «المبدع».

قوله: (**ونحوهما مما يَسُوغُ فيه الاَجتهادُ**) الأولىٰ: ونحوها كما في بعض النسخ.

قوله: (**كوِجْدانِ لُقَطةٍ**) بكسر الواو مصدر وجد.

باب المساقاة (والمناصبة والمزارعة)[١]

المساقاة: مشتقة من السقىٰ؛ لأنه أهم أمورها إذ كانت النخل تسقىٰ بالحجاز نضحًا. أي: من الآبار، فيعظم أمره ومشقته.

والمناصبة والمغارسة: وهىٰ داخلة في حد المساقاة علىٰ ما ذكر الزركشي وغيره، فعطفها عليها من عطف الخاص علىٰ العام.

قوله: (**والمزرعة: تسمىٰ مخابرة ومواكرة**) والعامل فيها مواكر وخبير من الخبار بفتح الخاء، وهىٰ الأرض اللينة.

قوله: (**وعلىٰ قياسه شجر له خشب يقصد**) أي: (علىٰ)[٢] قياس قول الموفق بصحة المساقاة فيما له ورق أو زهر يقصد صحتها فيما له خشب يقصد، وفيه نظر، فقد قال الموفق والشارح: لا تصح علىٰ ما لا ثمر له، (كالجوز)[٣] أوله ثمر غير مقصود، (كالصنوبر)[٤] بغير خلاف نعلمه إذ ليس منصوصًا عليه، ولا هو في معني المنصوص

(**تنبيه**)[٥]: ولو كان البستان مشتملًا علىٰ ما تصح المساقاة عليه، وما لا تصح صحت فيما يصح دون غيره، هٰذا ظاهر كلامهم في تفريق الصفقة، ويحتمل أن يقال: يدخل غيره تبعًا.

قوله: (**وبكل لفظ أدىٰ معناها**) أي: تصح المساقاة ونحوها بكل لفظ أدىٰ معناها، كقوله تعهد نخلي أو أبره، أو أسقه ولك كذا، أو أسلمه إليك لتتعهده بكذا من ثمره. (قاله)[٦] في «الرِّعاية» من عنده.

---

(١) من (ص).
(٢) ساقط من (ع).
(٣) في (س)، (ص): كالحور.
(٤) في (ص): الصنبور.
(٥) في (س): تتمة.
(٦) في (ع): قال.

قوله: (**بطعام معلوم من جنس الخارج منها**) كأن يقول (أجرتكها)[١] لتزرعها برًا بعشرة أقفزة (بر)[٢]، فإن قال: مما يخرج منها فسدت كما صرح به المجد في شرحه.

قوله: (**أو عملاً في غير السنة**) أي: لو شرط رب الشجر علىٰ العامل أن يعمل في الشجر في سنة أخرىٰ غير التي ساقاه فيها فسدت المساقاة.

قوله: (**سواء جعل ذلك كله حقه أو بعضه**) أي: جعل ثمرة السنة الأخرىٰ أو (ثمرة)[٣] الشجر الذي لم يساقه عليه حق العامل أو بعض حقه.

قوله: (**أو جميع العمل أو بعضه**) أي: وسواء شرط عليه جميع العمل في سنة أخرىٰ أو بعضه.

قوله: (**معلوم بالرؤية أو بالصفة التي لا يختلف معها كالبيع**) هكذا في «شرح المنتهىٰ» وغيره ولعله مبني علىٰ صحة بيع الشجر بالصفة كما يقتضيه التشبيه بالبيع وقد تقدم خلافه، وأن البيع بالوصف خاص بما يصح السلم فيه.

قوله: (**فيؤخذ منه دوام العمل**... الخ) قاله في «التنقيح».

قوله: (**وإن فسخ رب المال، فعليه للعامل أجرة عمله**) أي: أجرة مثله؛ لأنه منعه من إتمام العمل الذي يستحق به (العوض)[٤] كجعالة، وفارق فسخ رب المال في المضاربة قبل ظهور الربح؛ لأن العمل هنا يفضي إلىٰ ظهور الثمرة غالبًا، فلولا الفسخ؛ لظهرت

---

(١) في (ع): أجرتها.
(٢) من (ص).
(٣) في (ص): ثمر.
(٤) في (ع): للعوض.

الثمرة، فملك نصيبه منها، بخلاف المضاربة، فإنه لا يعلم إفضاؤها إلىٰ الربح.

قوله: (**وإن مات العامل وهيٰ علىٰ عينه... الخ**) أي: وقد وقعت المساقاة علىٰ ذات (العامل)[1] ٱنفسخت، ومفهومه أنها إذا لم تقع علىٰ عينه (لم)[2] تنفسخ، وإنما يتمشىٰ علىٰ القول بلزومها، وأما علىٰ القول بأنها عقد جائز، فتبطل بموت أحدهما، وجنونه ونحوه من كل ما يبطل الوكالة، ولم يذكر هٰذا القيد في «المستوعب»، ولا في «المبدع»، ولا في «الإنصاف»، بل (أطلقوا)[3]: أنها تبطل بالموت علىٰ الصحيح.

قوله: (**والزبار**) بكسر الزاي، أي: تخفيف الكرم من الأغصان الردئة ونحوها، قال في «الحاشية» كأنه مولد.

تتمة: لا شيء للعامل من غير الثمرة، كالجريد والليف والورق ونحوه.

قوله: (**ويتبع في الكلف السلطانية العرف... الخ**)

قال في «الاختيارات»: ولمن له الولاية علىٰ المال أن (يصرف)[4] فيما يخصه من الكلف، كناظر الوقف والوصي والمضارب والوكيل، قال: ومن لم يخلص مال غيره من التلف إلا بما أدي عنه، رجع به في أظهر قولي العلماء، ذكره في الزّكاة.

قوله: (**وإن قال ما زرعت من شيء فلي نصفه (صح)**[5]) قال في

---

(١) في (ع): العمل.
(٢) في (س)، (ع): لا.
(٣) في (ع): أطلقها.
(٤) في (س): يتصرف.
(٥) ساقط من (ص).

«الإنصاف»: قولًا واحدًا. انتهىٰ. والمراد: إذا كان البذر معلوم الجنس، والقدر، كما تقدم من أنه يعتبر علم البذر وقدره.

قوله: (**حرم ولم يصح**) ظاهره لم يصح ما ذكر من الإجارة والمساقاة، وهو مقتضىٰ قول «التنقيح» قياس المذهب بطلان عقد الحيلة مطلقًا. قال المصنف في حاشيته في المساقاة وغيرها. انتهىٰ. وهو مقتضىٰ ما صوبه في «تصحيح «الفروع»» جمعاً بين العقدين أو عقد أحدهما قبل الآخر كما تقدم في مسألة العينة، ومقتضىٰ ما قدمه في «التنقيح» و«الإنصاف» بطلان المساقاة وصحة الإجارة.

قوله: (**وهو الصحيح**) قاله في «المغني» قال في «الإنصاف»: وهو أقوىٰ دليلًا، والمذهب ما قدمه من أنه يشترط وعليه عامة الأصحاب، كما ذكره في «الإنصاف» وغيره.

قوله: (**وكما يباح رعىٰ الكلأ من الأرض المغصوبة**) نص عليه في رواية المروذىٰ. قال القاضي: لأن الكلأ لا يملك بملك الأرض، فلم يمنع الغصب من رعيه، كما لو كانت بيد مالكها. وتوقف فيه ابن عقيل من حيث أن الرعي لا يمكن إلا بدخولها. قاله المجد في «شرحه»

قوله: (**وإن خرج الأكار**) أي: العامل في المزارعة.

قوله: (**وعليه الأجرة مدة احتباسها**) أي: احتباس الأرض بسبب زرعه، فيلزمه في السنة الأولىٰ المسمىٰ، وفيما زاد أجرة المثل.

باب الإجارة

مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه سمىٰ الثواب أجرًا؛ لأن الله تعالىٰ يعوض العبد به علىٰ طاعته، أو صبره عن معصيته.

قوله: (**من عين معلومة**) أي: معينة ولو عبر به كغيره لكان أوضح، إذ الموصوفة أيضًا معلومة مع أنه جعلها قسيمة لها، وأركان الإجارة: العاقدان والصيغة والمنفعة والأجرة.

(قوله: (**ويستثنىٰ من مدة معلومة ما فتح عنوة**.. الخ) كذلك يستثني ما قدمه في الصلح)[1].

قوله: (**أو أطلق بأن لم يضفه إلىٰ المنفعة فيصح**) قال الشيخ تقي الدين: التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود ٱنعقدت بأي لفظ كان من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدان مقصودهما، وهٰذا عام في جميع العقود، فإن (الشارع)[2] لم يحد (حد الألفاظ)[3] العقود بل ذكرها مطلقة، وكذا قال ابن القيم في «أعلام الموقعين» واختاره وقدمه ابن زرين في شرحه.

قال في «إدراك الغاية» لا تصح بلفظ البيع في وجه فدل أن المقدم الصحة.

وقال في «التلخيص» و«الفائق»: وأما لفظ البيع فإن أضافه إلىٰ الدار لم يصح، وإن أضافه إلىٰ المنفعة فوجهان. ٱنتهىٰ.

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) في (ع): الشارع عليه الصلاة والسلام.

(٣) في (س)، (ع): ألفاظ.

قال في «تصحيح «الفروع»»: وهو مراد من أطلق. ٱنتهىٰ. أي: مراد من أطلق الوجهين في صحة الإجارة بلفظ البيع إذا كان مضافًا إلىٰ المنفعة، أما إذا كان مضافًا إلىٰ العين، فلا تصح؛ لأنه بيع مؤقت.

قوله: (**فيخدمه في الزمن الذي يقتضيه العرف**) قال في «الهداية»: ومن ٱستؤجر للخدمة فإنه يخدم من طلوع الشمس إلىٰ غروبها، وبالليل ما يكون من خدمة أوساط الناس.

قوله: (**فله (السكن**)[1]... الخ) قال في «المبدع»: ويستحق ماء البئر تبعًا للدار في الأصح.

قوله: (**وسمكه**) -بفتح السين وسكون الميم- ثخانته، وهو في الحائط بمنزلة العمق في غير المنتصب. ذكره في «حاشيته».

قوله: (**ما لم يكن بشرط أو عرف**) قال في «المبدع»: ولا يلزمه إقامته ليجف، وقيل: (بلىٰ)[2] إن كان عرف مكانه.

قوله: (**وإن ٱستؤجرت للرضاع وأطلق لزمتها الحضانة تبعًا**) قدمه في «الرعاية الكبرىٰ» في الفصل الحادي والأربعين من باب الإجارة، والوجه الثاني: لا يلزمها سوىٰ الرضاع. قدمه ابن رزين في شرحه.

قال في «تصحيح الفروع» قلت: الصواب في ذلك الرجوع إلىٰ العرف والعادة فيعمل بهما.

قوله: (**والمعقود عليه في الرضاع الحضانة**) أي: خدمة الولد وحمله ووضع الثدي في فمه.

قوله: (**ولم يعقدا (عقد إجارة**)[3]) أي: يستحقان الأجرة ولو لم يعقدا عقد إجارة.

---

(١) في (س)، (ع): السكنىٰ.
(٢) في (ع): بل.
(٣) في (ع): عقدًا جاز.

قال في «المبدع»: لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول، فصار كنقد البلد، وقيل: يستحق الأجرة من عرف بأخذها، وهٰذا إذا كانا منتصبين لذلك، وإلا لم يستحقا أجرًا إلا بعقد أو شرط العوض أو تعريض؛ لأنه لم يوجد عرف يقوم مقام العقد فهو كما لو عمل بغير إذن مالكه.

قوله: (**ولكل منهما الفسخ... الخ**) بأن يقول فسخت الإجارة في هٰذا الشهر.

قال في «الشرح»: وليس بفسخ علىٰ الحقيقة؛ لأن العقد الثاني لم يثبت.

(وقال)[1] تبعًا «للمغني»: إذا ترك التلبس به، فهو كالفسخ لا تلزمه أجرة؛ لعدم العقد. ٱنتهىٰ. فيؤخذ من ذلك أن العقد فيما بعد الشهر، أو اليوم الأول إنما يقع ضمنًا بدخوله حيث لا فسخ.

قوله: (**وأجرتك داري عشرين شهرًا... الخ**) أي: يصح حيث عينا ٱبتداء المدة.

قال في «المبدع»: هو جائز بغير خلاف نعلمه؛ لأن المدة والأجر معلومان، وليس لواحد منهما الفسخ؛ لأنها مدة واحدة أشبه ما لو قال أجرتك عشرين شهرًا بعشرين درهمًا.

قوله: (**ولا إعارة الرقيق المسلم له**) أي: للكافر يعني للخدمة خاصة كما يأتي في العارية.

قوله: (**فإن أطلق الإجارة لم تصح**) أي: إذا أطلق إجارة النقد لم تصح ويكون قرضًا؛ لأن الإجارة تقتضي الٱنتفاع، وهو في

---

(١) في (س): وقاله.

النقدين إنما يكون بأعيانهما؛ (لأنه)[١] إذا أطلق الأنتفاع حمل علىٰ المعتاد وهٰذا معنىٰ كلامه في «شرح المنتهىٰ» وغيره، وتقدم في المضاربة: لو قال: خذه مضاربة ولك ربحه لم (يصح)[٢] قرضًا، ولا مضاربة فليحرر الفرق بينهما.

قوله: **(ولو آجره مكيلًا أو موزونًا أو فلوسًا لم يصح)** يعني إن أطلق، وإن كان ليعاير عليه. صح.

قوله: **(ونقع البئر يدخل تبعًا)** أي: ماؤها المستنقع فيها. قاله ابن فارس و(عبر)[٣] في «المبهج» (وغيره)[٤]، وماء بئر قال في «الانتصار»: قال أصحابنا: ولو غار ماء دار مؤجرة، فلا فسخ؛ لعدم دخوله في الإجارة.

قوله: **(لأن هواء البئر وعمقها... الخ)** (يؤخذ)[٥] منه صحة إجارة بركة يدخل فيها (ماء)[٦] السمك فيحبس، وصرح به في «المغني» في البيوع إجارة وإعارة.

قوله: **(بغير إجارة ولا شرط)** مفهومه: أنه إذا كان بشرط لا يحل له أخذه، وهو مفهوم «المغني» و«الشرح»

قوله: **(وهو مقتضىٰ تعليلهم)** أي: تعليل الأصحاب منع إجارة المشاع (بعدم)[٧] القدرة علىٰ تسليمه؛ لأنه بالإذن قادر عليه، وقد يمنع ذلك؛ لأنه قد يرجع قبله؛ لأن الإذن جائز لا لازم.

---

(١) في (س)، (ع): إلا أنه.
(٢) في (س)، (ع): يكن.
(٣) في (س): وغيره، ساقطة من (ع).
(٤) ساقطة من (س).
(٥) في (ص): يوجد.
(٦) من (س).
(٧) في (ع): لعدم.

قوله: (**وعنه بلىٰ ٱختاره جمع**) منهم أبو جفص العكبرىٰ وأبو الخطاب، والحلوانىٰ، وصاحب «الفائق»، والحافظ ابن عبد الهادىٰ في «حواشيه»، وقدمه في «التبصرة». قال في «التنقيح»: وهو أظهر، وعليه العمل.

تنبيه: الروايتان في (إجارة)[1] المشاع لغير الشريك، وأما إجارة الواحد (المعين)[2] لعدد فهىٰ قياسها، ففي كلامه نوع إبهام.

قوله: (**ولا حمام لحمل كتب**) أي: لا تصح إجارة الحمام لذلك. قال في «الموجز»: لتعذيبه. وفيه ٱحتمال يصح. ذكره في «التبصرة» قال في «الفروع»: وهو أولىٰ.

قوله: (**إن أذن له معير فيها مدة بعينها**) أي: تصح إجارة المستعير العين المعارة بإذن ربها إذا آجرها مدة معينة، هٰذا مقتضي سياق «المبدع»، أن مدة (بعينها)[3] ظرف (للإجارة)[4] لا متعلق بإذن. قال: لأن الإجارة عقد لازم لا يجوز إلا في مدة معينه. ٱنتهىٰ. وهو ظاهر؛ لأن المستعير المأذون له وكيل، ولا يشترط تقدير المدة له، بل يؤجر العرف كما يأتي.

قوله: (**والذي يتوجه أنه لا يجوز**... الخ) قاله الشيخ تقي الدين.

قوله: (**وإن لم يعلم لم تنفسخ**) أي: وأن لم يعلم الولي بلوغه في أثنائها أو السيد عتقه فيها لم تنفسخ الإجارة ببلوغه، ولا عتقه في أثنائها لٰكن لو بلغ أو عتق في مدة الخيار، ففيه نظر. ذكره في «المبدع» في بلوغ اليتيم.

---

(١) في (س)، (ع): أجرة.
(٢) في (س)، (ع): العين.
(٣) في (س)، (ع): بعينها.
(٤) في (س)، (ع): الإجارة.

قوله: **(فلا تصح إجارة مشغول بغرس أو بناء الغير وغيرهما)** قال في «الفروع»: لا يجوز للمؤجر إجارة العين المشغولة بغراس الغير أو بنائه بعد فراغ مدة صاحب الغراس والبناء، وقال أيضًا: لا يجوز إيجاره لمن يقوم مقام المؤجر كما يفعله بعض الناس. ٱنتهىٰ.

[وكذا المؤجرة لا يصح إيجارها في مدة المستأجر الأول إجارة تلىٰ العقد][(١)]

قال ابن نصر الله في «حواشي «الفروع»»: فإن كانت مشغولة في أول المدة، ثم خلت في أثنائها، فيتوجه صحتها فيما خلت فيه من المدة بقسطه من الأجرة، ويثبت الخيار بناءِ علىٰ تفريق الصفقة، وكذا يتوجه فيما إذا تعذر تسليمها في أول المدة، ثم أمكن في أثنائها. ٱنتهىٰ.

وقال ابن رجب في القاعدة السادسة والثلاثين وتابعه في «المبدع»: الأجرة إن كانت مقسطة علىٰ أشهر مدة الإجارة أو أعوامها، فهىٰ صفقات متعددة علىٰ أصح الوجهين، فلا تبطل جميعها ببطلان بعضها، وإن لم تكن مقسطه، فهىٰ صفقة واحدة، فيطرد فيها الخلاف المذكور. أي: خلاف تفريق الصفقة.

قوله: **(وكذا إن أطلق فقال: آجرتك شهرًا أو سنة ونحوهما)** فيصح ويكون ٱبتداؤها من حين العقد. ٱختاره في «المغني»، ونصره في «الشرح» لقصة شعيب للهٰ، والمنصوص ٱشتراط تقدير الٱبتداء (كالانتهاء)[(٢)]، قدمه في «(المبدع»)[(٣)] وغيره، وجزم به في «المنتهىٰ».

---

(١) من (ص).

(٢) في (س): كالمنتهي.

(٣) في (س): «الفروع».

قوله: (**ولا يجوز تقسيطه علىٰ عدد الأذرع**... الخ) ذكره المجد في «شرحه» وصاحب «المبدع» وغيرهما، وهو واضح وبه يعلم ضعف ما قدمه المصنف تبعًا «للرعاية» من قوله: في أوائل الباب: «لو ٱستؤجر لحفر بئر عشرة أذرع» إلىٰ قوله. «فله ثمن الأجرة إن وجب له شيء».

قوله: (**بلا عذر ضمن**) أي: ضمن الأجير ما تلف بسببه كما هو تتمة كلام «الفروع» و«المبدع» و«الإنصاف»

قوله: (**كأخذه بلا شرط**) أي: كما يجوز الأخذ علىٰ هٰذه الأشياء من غير شرط. قال في «الإنصاف»: نص عليه، لٰكن أحمد منع في الإمامة بلا شرط أيضًا.

قال الشيخ تقي الدين: ولا يصح الٱستئجار علىٰ القراءة، واهدائها إلىٰ الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك، وقد قال العلماء: أن القارئ إذا قرأ لأجل المال، فلا ثواب له، فأي: شيء يهدىٰ إلىٰ الميت، وإنما يصل إلىٰ الميت العمل الصالح، والاستئجار علىٰ مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تنازعوا في الٱستئجار علىٰ التعليم، والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره؛ ليحج لا أن يحج ليأخذ، فمن أحب إبراء ذمة الميت أو رؤية المشاعر يأخذ ليحج، ومثله كل رزق أخذ علىٰ عمل صالح يفرق بين من يقصد الدين فقط، والدنيا وسيلة وعكسه، فالأشبه إن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق

قوله: (**وإن (اكتراها)**[1] **(للغرس)**[2] **أو البناء أولهما ملك**

---

(١) في (ع): أكترىٰ.

(٢) في (س): للغراس.

الزرع) وإذا اكترىٰ أرضا للغرس ملك الزرع علىٰ المذهب؛ لأنه أقل ضررًا (وإن استأجرها للبناء، ملك الزرع في إحدىٰ الوجهين؛ لأنه أقل ضررًا)[1] قدمه في «الرعاية الكبرىٰ»، والوجه الثاني: لا يملكه؛ لأنه من غير الجنس؛ لأن البناء ضرره بظاهر الأرض، والزرع والغرس بباطنها، وقدمه في شرح «المنتهي»

قوله: **(إلا فيما إذا اكترىٰ لحمل حديد...** الخ) قال الموفق في «المغني»: يلزمه أجرة المثل بلا نزاع، وتبعه الشارح واقتصر عليه الزركشي. قاله في «الإنصاف»، لكن مقتضي «التنقيح»: التسوية، وتبعه في «المنتهىٰ»، فأوجب المسمىٰ مع تفاوت أجرة المثل.

قوله: **(والأولىٰ أن يرجع في ذلك إلىٰ العرف والعادة...** الخ) كلامه في «الإنصاف».

قوله: **(ويلزمه أيضًا عمارتها)** أي: الدار المؤجرة. قال الشيخ تقي الدين: فإن كانت وقفًا، فالعمارة من وجهين من جهة أهل الوقف، ومن جهة حق المستأجر.

قوله: **(فالقول قول المكري)** ذكره «الموفق» و«الشارح»، وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع»، وذكر في «الترغيب» وغيره في الإذن يرجع بما قال المستأجر، كما لو أذن له حاكم في النفقة علىٰ جمال هرب مؤجرها. قلت: وهو الصواب؛ لأنه كالوكيل. قاله في «الإنصاف».

قوله: **(والإجارة عقد لازم...** الخ) فليس للمؤجر الفسخ لأجل زيادة حصلت باتفاق الأئمة في الوقف، وإذا التزم المستأجر بهٰذه

---

(١) ساقط من (ص).

الزيادة علىٰ الوجه المذكور لم تلزمه ٱتفاقًا ولو التزمها بطيب نفس منه بناء علىٰ أن إلحاق الزيادة والشروط بالعقود اللازمة لا يلحق. ذكره في «الاختيارات»

قوله: **(وربض البهيمة)** أي: بركها

قال في «القاموس»: ربضت الشاة تربض ربضًا وربضة وربوضًا، وربضة حسنة، كبركت في الإبل.

قوله: **(أو ٱنقطع الماء من بئرها)** أي: بئر الدار المؤجرة، فيثبت للمستأجر الخيار كما في «المبدع» وغيره، وهو واضح لٰكن قد سبق لك ما نقله في «الانتصار» عن الأصحاب من أنه لو غار ماء دار مؤجرة، فلا فسخ؛ لعدم دخوله في الإجارة إلا أن يراد: أن الإجارة لا تنفسخ بذلك كما هو مقتضي التعليل، (لا أن)[1] المستأجر لا يملك الفسخ.

قوله: **(وإن هرب الجمال ونحوه بدوابه ٱستأجر عليه الحاكم.. الخ)** يعني: فيما إذا كان العقد علىٰ موصوف في الذمة، فيكترىٰ عليه الحاكم من ماله إن كان، وإلا ٱقترض عليه، فإن دفعه إلىٰ المستأجر ليكتري لنفسه جاز، وإن ٱقترض الحاكم منه جاز، وصار دينًا في ذمة الجمال.

قوله: **(وتنفسخ بموت الصبي المرتضع)** وكذا بامتناعه من الرضاع منها.ذكره المجد في شرحه

قوله: **(أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها)** أي: قطعًا مستمرًا، فإن توصل المؤجر إلىٰ (إعارته)[2] بلا ضرر يلحق المستأجر، فلا فسخ.

---

(١) في (س)، (ع): لأن.

(٢) في (س)، (ع): إعادته.

قوله: (**فلا خيار، وتلزمه الأجرة نصًا**) أي: لأن الهلاك لم يكن للمنفعة، وإنما هلك ماله.

قوله: (**وإن كان الغاصبُ هو المؤجر فلا شيء له**) قال في «الإنصاف»: لو كان الغاضبُ هو المؤجر لم تكن له أجرة مطلقًا - علىٰ الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه، (وقيل)[1] حكمه حكم الغاصب الأجنبي. ٱنتهىٰ.

لٰكن تقدم في أول الفصل قول المصنف تبعًا «للإنصاف»: إنه لو سكنها المالك، أو تصرف فيها بعد قبض المستأجر يلزمه الأجرة، ويرجع علىٰ المؤجر بأجرة المثل. حيث كانت يد المستأجر عليها، والفرق تمكنه من الٱنتفاع هناك لبقاء يده، بخلاف، ما إذا (غصبت)[2] كما هنا.

قوله: (**ويصح بيع العين المؤجرة**... الخ) قال في «التنقيح»: ونص أن الأجرة له في البيع. ٱنتهىٰ. أي: أن الأجرة للمشترىٰ، وتبعه في «المنتهىٰ» وفي «الإنصاف» و«المبدع» للبائع (قالا)[3]: ويجتمعان أي: الثمن والأجرة للبائع كما لو كان المشترىٰ غيره. (انتهيا)[4] أي: غير المستأجر، واستشكل نص الأمام: بأن الأجرة وجبت بالعقد، وهي في مقابلة المنفعة، والمنفعة لم تنتقل للمشترىٰ حتىٰ يأخذ عوضها، ولذلك قالوا: لو فسخ المستأجر رجعت المنفعة للبائع، وأجيب عنه بأن المالك يملك عوضها، وهو الأجرة، ولم تستقر بعد ولو ٱنفسخ العقد لرجعت المنافع إلىٰ البائع، فإذا باع

---

(١) في (س)، (ع): وقال.
(٢) في (س)، (ع): أغصب.
(٣) في (س)، (ع): قال.
(٤) في (س)، (ع): ٱنتهىٰ.

العين، ولم يستثني شيئًا لم تكن تلك المنافع ولا عوضها مستحقًا له لشمول البيع للعين ومنافعها، فيقوم المشترىٰ مقام البائع فيما كان يستحقه منها، وهو ٱستحقاق عوض المنافع مع بقاء الإجارة، كما يستحق المشترىٰ للأمة المزوجة نفقتها بمقتضىٰ عقد النِّكاح الصادر من بائعها للزوج.

قوله: (**بطلت العارية**) ذكره القاضي، وابن عقيل، واقتصر عليه في «القواعد»؛ لأن العارية غير لازمة، وقياس الهبة: البيع، وملكها (بأصداق)[١] أو خلع ونحوها.

قوله: (**سوىٰ فعل الصلوات في أوقاتها بسننها**) أي: (سنن)[٢] الصلوات المؤكدات، كما في «المستوعب» قال المجد في «شرحه»: ظاهر النص يمنع من شهود الجماعة إلا بشرط أو إذن.

قوله: (**ويضمن ما تلف بفعله**... الخ) أي: إذا كان أجيرًا لا إن كان متبرعًا (بعمله)[٣] فإن ٱختلفا في أنه أجير أو متبرع فقوله: أنه متبرع»[٤]. ذكره المجد في شرحه.

قوله: (**حضر رب المال أو غاب**) أي: يضمن الأجير المشترك سواء حضر رب المال أو غاب كانت يده عليه كالراكب أولا، وذكر القاضي: أن الأجير المشترك إنما يضمن إذا (كان يعمل)[٥] في ملك نفسه مثل الخباز يخبز في تنوره وملكه، والقصار والخياط في دكانهما، قال: ولو دعىٰ الرجل خبازًا، فخبز له في داره، أو خياطًا

---

(١) في (س)، (ع): بصداق.
(٢) في (س): بسنن.
(٣) من (س).
(٤) ساقط من (ص).
(٥) في (س)، (ع): عمل.

أو قصارًا؛ ليقصر ويخيط عنده لا ضمان عليه، فيما (أتلف)[١] ما لم يفرط؛ لأنه سلم نفسه إلىٰ المستأجر، فيصير كالأجير الخاص. قال: ولو كان صاحب المتاع مع الملاح في السفينة، أو راكبًا علىٰ الدابة فوق حمله فعطب الحمل، لا ضمان علىٰ الملاح والمكاري؛ لأن يد صاحب المتاع لم تزل، ولو كان رب المتاع (والجمال)[٢] راكبين علىٰ الجمل، فتلف حمله لم يضمنه الجمال؛ لأن رب المتاع لم يسلمه إليه.

قال في «المغني»: وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين كونه في ملك نفسه، أو ملك مستأجره، أو كان صاحب (العمل)[٣] حاضرًا عنده أو غائبًا عنه، وكونه مع الملاح أو الجمال أو لا.

وكذلك قال ابن عقيل: ما تلف بجناية الملاح بحذفه أو بجناية المكاري؛ لشده المتاع ونحوه، فهو مضمون عليه [سواء كان صاحب المتاع معه أو لم يكن؛ لأن وجوب الضمان عليه][٤] بجناية يده، فلا فرق بين حضور المالك وغيبته، كالعدوان؛ لأن جناية الجمال والملاح إذا كان صاحب المتاع راكبًا معه يعم المتاع وصاحبه وتفريطه يعمهما فلم يسقط ذلك الضمان.

قوله: (**أو في وقت لا يصلح القطع فيه**) قال ابن القيم في «تحفة المودود»: فإن أذن له أن يختنه في زمن حر مفرط أو برد مفرط أو حال ضعف يخاف عليه منه فإن كان بالغاً عاقلا لم يضمنه؛ لأنه أسقط حقه بالإذن فيه، وإن كان صغيرًا ضمنه؛ لأنه لا يعتبر إذنه

---

(١) في (س): تلف.
(٢) في (ع): الحمال.
(٣) في (س)، (ع): الجمل.
(٤) ساقط من (س).

شرعًا وإن أذن فيه وليه فهٰذا موضع نظر هل يجب الضمان علىٰ الولي أو الخاتن؟ ولا ريب أن الولىٰ متسبب والخاتن مباشر، فالقاعدة تقتضي (تضمين المباشر)[١]؛ لأنه يمكن الإحالة عليه، بخلاف ما إذا تعذر تضمينه.

قوله: (**ولم يُسمِّ ضمنها**) أي: ضمن الشاة إن ترك التسمية عمدًا.

قوله: (**أو عمل علىٰ غير صفة شرطها ضمنه**) قال في «المبدع»: (أي)[٢]: لا أجرة له في الزيادة؛ لأنه غير مأمور بها وعليه ضمان نقص الغزل المنسوج فيها. ٱنتهىٰ. وحينئذ، فيخير بين تضمينه له منسوجًا وله الأجرة، وبلا نسج ولا أجرة له. هٰذا مقتضي (سياقهم)[٣].

قوله: (**ومنه تلف أجير مشترك**) أي: تلف ما بيده علىٰ وجه يضمنه.

قوله: (**بخلاف وكيل**) هكذا في «الإنصاف»، ولم يظهر لي المقصود منه، فقد تقدم في الوكالة إذا ٱختلفا في صفة الإذن، فالقول قول الوكيل أيضًا.

تتمة: لو ٱستأجر قميصًا للبسه، لم ينم فيه ليلًا، ولا وقت قيلولة، ولم يأتزر به، فإن ٱرتدىٰ به جاز في الأقيس، ولو ٱكترىٰ دابة، فتركها في ٱصطبله، فماتت فهدر، وإن سقط عليها ضمنها. قاله في «المبدع» وذكر عقبه: أن العين المؤجرة أمانة بيد مستأجر.

---

(١) في (س)، (ع): ضمان المباشرة. (٢) ساقط من (ع).
(٣) في (ع): كلامهم.

قوله: (**ولا يجب تسليم أجرة العمل في الذِّمة حتىٰ يتسلمه**) أي: (يتسلمه)[١] المستأجر، بخلاف الإجارة علىٰ الأعيان؛ لأن تسليمها (أجري)[٢] مجرىٰ تسليم نفعها، بخلاف الإجارة علىٰ عمل في الذمة، فإنه لم يحصل تسليم المنفعة، ولا ما يقوم مقامها، وقال القاضي في «تعليقه»: يجب دفع الأجرة إلىٰ الأجير إذا شرع في العمل؛ لأنه قد سلم نفسه لاستيفاء المنفعة، فهو كتسليم الدار المؤجرة قال في القاعدة الثامنة والأربعين. ولعله يخص ذلك بالأجير الخاص؛ لأن منافعه تتلف تحت يد المستأجر، فهو شبيه بتسليم العقار. وقال ابن أبي موسىٰ: من ٱستؤجر لعمل ٱستحق (الأجر)[٣] عند إيفاء العمل فإن ٱستؤجر في كل يوم بأجر معلوم، فله أجر كل يوم عند (تمامه)[٤]، وحمله الزركشي علىٰ العرف، وكذا في «القواعد» وقال: وقد يحمل علىٰ ما إذا كانت المدة مطلقة غير معينة كاستئجاره كل يوم بكذا فإنه يصح، ويثبت له الخيار في آخر كل يوم، (فتجب)[٥] له الأجرة فيه؛ لأنه غير ملتزم بالعمل فيما بعده، ولأن مدته لا تنتهىٰ، فلا يمكن تأخير إعطائه إلىٰ تمامها، أو علىٰ أن المدة المعينة إذا عين لكل يوم منها قسطًا من الأجرة، فهىٰ إجارات متعددة.

قوله: (**وتستقر بمضي المدة**) أي: مضي مدة الإجارة فيما إذا كانت مدة معلومة أو مدة يمكن الٱستيفاء فيها بعد بذل تسليم العين إذا كانت الإجارة علىٰ عمل في الذمة عند الأصحاب، وصحح في

---

(١) في (س)، (ع): يسلمه.
(٢) في (س)، (ع): جرىٰ.
(٣) في (ع): الأجرة.
(٤) في (س): تمامها.
(٥) في (ع): فتثبت.

«المغني» (لا أجرة)[١] عليه.

قوله: (**وبفراغ العمل**) أي: وتستقر الأجرة بفراغ عمل ما بيد مستأجر، (ويدفع)[٢] غيره معمولًا.

(قوله)[٣]: (**ويأتي في الشفعة، كيف يقوم الغراس؟**) وهو أن تقوم الأرض مغروسة أو مبنية، ثم تقوم خالية فما بينهما قيمة الغراس والبناء.

قوله: و(**ظاهر كلامهم لا يقلع الغراس**) إذا كانت الأرض وقفًا وهو مقتضىٰ مفهوم.

قوله: (**فيما سبق إن كان ملكه تامًا**) وقال في «الفائق»: لو كانت الأرض وقفًا، لم يتملك، أي: الغراس أو البناء إلا بشرط أو رضىٰ مستحق.

قال في «التنقيح»: (بل)[٤] إذا حصل به نفع كان له ذلك.

قوله: (**كان لرب الأرض الأخذ بالقيمة والقلع وضمان النقص وتركه بالأجرة**) تبع فيه «الإنصاف» ولم يذكر في «الفروع» ولا المحرر ولا غيره ممن نقل كلامه في «الإنصاف» الترك بالأجرة، وهو واضح؛ لأنه لم يلتزمها ابتداء فهو كالمستعير.

تنبيه: قال المجد في «شرحه» في العارية: حيث أمكن القلع بلا ضرر أجبر عليه المستعير، فينبغي أن يقال (في هٰذه المسائل)[٥] كذلك.

---

(١) في (ص): الأجر.
(٢) في (س)، (ع): وبدفع.
(٣) ساقط من (ص).
(٤) من (ص).
(٥) في (س): عليه.

قوله: (**فحكمه حكم المستعير**) أي: حكم المشترىٰ بعقد فاسد إذا غرس أو بنىٰ حكم المستعير ذكره في «الفصول» و«المغني» و«المحرر» لتضمنه إذنًا، وفي «الفروع» توجيه أنه كغصب، وفي «القواعد» أنه المذهب المعروف، وأنه لا ينعقد ويترتب عليه أحكام الغصب. ٱنتهىٰ.

وفي «المبدع»: في الغصب القابض بعقد فاسد من المالك إذا غرس أو بنىٰ، فللمالك تملكه بالقيمة، كغرس المستعير، ولا يقلع إلا مضمونًا لاستناده إلىٰ الإذن. ذكره القاضي وابن عقيل ٱنتهىٰ. فعلمت أن التشبيه بالمستعير إنما هو في هذين الأمرين خاصة، لا في (عدم)[1] لزوم الأجرة، وهو ظاهر فلا ينافي ما تقدم، وما يأتي في الغصب من لزوم الأجرة.

قوله: (**وشرط قلعه بعدها صح**) أي: عقد الإجارة، فإذا فرغت المدة والزرع قائم، فهو كمفرط في الأصح. قاله في «المبدع»

قوله: (**ولم (يلزمه)[2] الرد**) إي: رد العين المؤجرة لمالكها قال في «التبصرة»: يلزم المستأجر رد العين المؤجرة إذا شرط عليه.

تتمة: من ٱستأجر عبدًا للخدمة، فله السفر به في العقد المطلق، فإن شرط ترك السفر به، لزم الشرط. ذكره القاضي، فإن سافر فللمؤجر الفسخ. جزم به في «المنتهى»، وليس للسيد أن يسافر برفيقه إذا أجره. نقله المجد عن القاضي.

---

(١) من (ص).

(٢) في (س)، (ع): يلزم.

باب (السبق)[١] والمناضلة

السبق- بسكون الباء- مصدر سبق بمعنىٰ: المسابقة والسبق -بفتح الباء- الشيء الذي يسابق عليه.

والمناضلة: المسابقة بالرمىٰ يقال: ناضله نضالًا ومناضلة، كجادله جدالًا ومجادلة، وسمىٰ الرمي نضالًا؛ لأن السهم التام يسمىٰ نضلا، فالرمىٰ به عمل بالنضل.

قوله: (**فيكره لَعِبُه بأرجوحة**.. الخ) وما روىٰ أن عائشة رضي الله عنها، وجوارٍ معها كن يلعبن باللعب، والنبي (ص) يراهُنَّ رواه أحمد، وغيره[٢] وكانت لها أرجوحة قبل أن تتزوج رواه أبو داود بإسناد جيد، فيرخص فيه للصغار (ما لا)[٣] يرخص فيه للكبار. قاله الشيخ تقي الدين في خبر ابن عمر في زمارة الراعىٰ. (قاله)[٤] في «الفروع» ويتوجه كذا في العيد ونحوه لقصة أبي بكر، وقوله لله له: «دعهما فإنها أيام عيد»[٥].

وقال الشيخ تقي الدين: يجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة.

---

(١) في (س)، (ع): المسابقة.

(٢) رواه البخاري (٦١٣٠) كتاب: الأدب، باب: الأنبساط إلىٰ الناس، ومسلم (٢٤٤٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي الله عنها، وأحمد ٦/ ٥٧.

(٣) في (س)، (ع): ولا.

(٤) في (س)، (ع): قال.

(٥) رواه البخاري (٩٨٧) كتاب: العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين. ومسلم (٨٩٢) كتاب: صلاة العيد، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

قوله: **(ولا تجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام)** قال في «الإنصاف»: هٰذا المذهب بلا ريب، وقد صارع النبي (ص) ركانة علىٰ شاة، فصرعه ثم عاد مراراً، فصرعه، (فأسلم)[١] فرد عليه غنمه. رواه أبو داود في مراسيله[٢].

قال في «الفروع»: وهٰذا وغيره مع الكفار من جنس جهادهم، فهو في معنىٰ الثلاثة المذكورة فإن جنسها جهاد، وهىٰ مذمومة إذا أريد بها الفخر والخيلاء والظلم، والصراع والسبق بالإقدام ونحوهما طاعة إذا قصد بها نصر الإسلام أو أخذ العوض عليه أخذ بالحق، (فالمغالبة)[٣] الجائزة تحل بالعوض (إذا كانت)[٤] مما تعين علىٰ الدين كما في مراهنة أبي بكر الصديق ﷺ، واختار هٰذا كله الشيخ تقي الدين، وذكر أنه أحد الوجهين عندنا. قال في «الفروع»: فظاهره جواز المراهنة بعوض في باب العلم لقيام الدين بالجهاد والعلم. قال في «الإنصاف»: وهو حسن، وجزم به في «المبدع».

قوله: **(وما لا يتعين يجوز إبداله)** فعلىٰ هٰذا إن (شرطا)[٥] أن لا يرمىٰ بغير هٰذا القوس، ولا بغير هٰذا السهم، أو لا يركب هٰذا الراكب فهو فاسد؛ لأنه شرط ينافي مقتضىٰ العقد. قاله في «المبدع».

قوله: **(ولا بين قوس عربية وفارسية)** العربية قوس النبل، والفارسية قوس النشاب. قاله الأزهرىٰ.

---

(١) من (ص).

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» عن سعيد بن جبير (٣٠٨) باب: في فضل الجهاد.

(٣) في (س): المطالبة.

(٤) في (س): أكانت.

(٥) في (س)، (ع): شرط.

قوله: (**تحديد المسافة والغاية**) بأن يجعلا لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيها.

قوله: (**وهو ما زاد علىٰ ثلثمائة ذراع**) هل المراد ذراع اليد أو غيره؟ قال في «المبدع»: لم أر فيه نقلا.

قوله: (**وخيل الحلبة علىٰ الترتيب**) بفتح الحاء وسكون اللام وهي خيل تجمع للسباق من كل أوب، لا تخرج من أصطبل واحد. يقال: أحلب الرجال إذا جاءوا من كل (أوب)[1].

قوله: (**فله الفسخ دون صاحبه**) أي: للفاضل الفسخ دون المفضول.

قوله: (**ولهم الفسخ إن أحبوا**) أي: لكل حزب منهم الفسخ.

قوله: (**ولا السبق عليه**) أي: ولا تجوز المسابقة علىٰ ما ذكر من جعل رئيس الحزبين واحدًا أو الخيرة في تمييزهما إليه، أو أن يختار جميع حزبه أو لا.

قوله: (**عدد الرشق**) بكسر الراء وهو الرمي. قال في «المطلع»: الرشق بالكسر الوجه من السهام ما بين العشرين

إلىٰ الثلاثين يرمي بها رجل واحد، هٰذا معنىٰ ما ذكره الأزهري انتهىٰ. وكذا فسر في «المستوعب» و«المبدع» الرشق بكسر الراء بعدد الرمي، وأما الرشق بفتحها فهو الرمي، ففىٰ تفسير المصنف مكسور الراء بأنه الرمىٰ تسمح بحذف مضاف، أي: عدد الرمي، كما قال في «الحاشية» الرشق- بفتح الراء- الرمي نفسه، والرشق الوجه من الرمي، إذا رمىٰ القوم بأجمعهم جميع السهام، وقيل: الرشق السهام نفسها.

---

(١) في (ع): أو حدب.

قوله: (**فإن قالا خواصل**... الخ) قال الأزهري: الخاصل الذي أصاب القرطاس وقد خصله إذا أصابه وتسمىٰ القرطسة. يقال: قرطس إذا أصاب.

قوله: (**خواسق**) بالخاء المعجمة والسين المهملة وتسمىٰ خوازق بالخاء والزاىٰ. قاله الأزهري الخازق بالزأي: لغة الخاسق.

قوله: (**وحوابي**) بالحاء المهملة (ومنه)[1] حبىٰ الصبي. (والله أعلم)[2].

(١) من (ص).
(٢) ساقط من (ص).

باب العارية

بتخفيف الياء وتشديدها، من عار إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للبطال عيار؛ لتردده في بطالته، والعرب تقول أعاره وعاره، كأطاعه وطاعه، وقال الجوهري: هي مشتقة من العار وتبعه بعض الأصحاب وفيه شيء؛ لأن النبي ﷺ فعلها، وأصل المادة كما قيل: العرىٰ وهو التجرد؛ لتجردها عن العوض كما تسمي النخلة الموهوبة عرية، وقيل: من التعاور. أي: التناوب؛ لجعل المالك للغير نوبة في الأنتفاع.

قوله: **(وهىٰ مندوب إليها)** قال في «المبدع»: هي مستحبة إجماعًا، وقيل: تجب مع غنا ربه، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال بعضهم كانت واجبة في أول الإسلام ثم نسخ. انتهىٰ. ويأتي في الأطعمة: وجوب بذل المنفعة للمضطر إليها، بلا ضرر يلحق المالك.

قوله: **(وتنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها)** قال المجد في «شرحه»: ويتخرج عندىٰ أنها لا تفتقر إلىٰ القبول بمعنىٰ أنه لو أعاره شيئًا، فانتفع به ولم يكن علم لم يلزمه ضمان، بناء علىٰ قولنا: لو باع شيئًا ثم بان أنه قد ورثه أو وكل فيه.

قوله: **(وتصح إعارة الدراهم والدنانير للوزن)** يعني وللتحلي، وكذا إعارة نقد؛ لما يحتاج (إليه)[1] (كربط)[2] سن ونحوه كما تقدم

---

(١) في (س): له.

(٢) في (ع): كرباط.

في الإجارة.

قوله: (**فإن ٱستعارها لينفقها**) كذلك لو أطلق.

قوله: (**أو ٱستعار مكيلًا أو موزونًا**) يعني: لا ليعاير عليه والأصح كالإجارة، وكذا الفلوس.

قوله: (**وتجب إعارة مصحف لمحتاج إلىٰ آخره**) خرجه ابن عقيل في كتب للمحتاج إليها من القضاة والحكام وأهل الفتاوىٰ، وإن ذلك واجب. ٱنتهىٰ.

وقال ابن الجوزي: ينبغي لمن ملك كتابًا أن لا يبخل بإعارته لمن هو ٱهله، وكذلك ينبغي إفادة الطالبين بالدلالة علىٰ الأشياخ وتفهيم المشكل، فإن الطلبة قليل قد عمهم الفقر، فإذا بخل عليهم (بالكتاب)[1] والإفادة، كان سببًا لمنع العلم.

قوله: (**فإن كانت (بَرزَةً)[2] أو شوهاءَ جاز**) (أي)[3]: لم يحرم، ولم يكره، فلا ينافي أن أصل العارية الندب، وقد يقال: هو علىٰ ظاهره لعدم ورود إعارتها، وحينئذ فيكمل للعارية الأحكام الخمسة.

قوله: (**ما لم يأذن في شغله**) بفتح أوله وسكون ثانيه مصدر شغله، (وفيهما)[4] أربع لغات.

قوله: (**أو ينقضي الوقت**) بنصب ينقضي بأن مضمرة أو بمعنىٰ إلىٰ.

قوله: (**وأن يزرع ما شاء**) قطع به في «المبدع» فقال: فعلىٰ هٰذا إن أعاره للغرس أو البناء، فله أن يزرع ما شاء. ٱنتهىٰ. مع أنه أطلق في الإجارة فيما إذا أجره للبناء هل يملك الغرس الوجهين، لكن

---

(١) في (س): بالكتب.
(٢) في (س): عجوزًا، في (ص): برزًا.
(٣) في (ع): إن.
(٤) في (ع): فيها.

كلام المصنف في البابين واحد.

قوله: (**وإن تلفت (أجزاؤها)**[١] **أو كلها (باستعمالها)**[٢] **بمعروف**.. الخ) أي: فلا ضمان قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع» فعلىٰ هٰذا لو ماتت بالانتفاع بالمعروف، فلا ضمان. ٱنتهىٰ. قلت: في التفريع نظر؛ لأنها ماتت في الٱستعمال لا به، وكلام الأصحاب، (فيمن)[٣] أركب دابته منقطعًا لله تعالىٰ لا يضمن إذا تلفت تحته؛ لأنه لم يقبضها يقتضي أن المستعير يضمنها؛ لأنه قبضها.

قوله: (**وطنفسةٍ**) بكسرتين في اللغة العالية، واقتصر عليها جماعة منهم ابن السكيت، وفي لغة -بفتحتين- وهىٰ بساط له خمل رقيق. قاله المصنف في «الحاشية».

قوله: (**فقول مالكٍ فيما مضىٰ**) قال في «الإنصاف»: فعلىٰ المذهب يحلف علىٰ نفي الإعارة، وهل يتعرض لإثبات الإجارة؟ قال الحارثي: ظاهر كلام المصنف والأكثرين: التعرض. وقال في «التلخيص»: لا يتعرض لإثبات الإجارة ولا للأجرة المسماة، وقطع به، قال الحارثي: وهو الحق.

تتمة: قال المجد في شرحه: من بعث (له)[٤] رسولًا يستعير له دابة، ليركبها من بغداد إلىٰ الكوفة مثلًا، فجاء إلىٰ المعير فاستعارها منه، ليركبها إلىٰ الحلة، فركبها المستعير إلىٰ الكوفة، ولا يدري فعطبت، فالضمان علىٰ الرسول إن ٱعترف بالكذب، وإن قال للمستعير كذلك أمرتني، وأكذبه المستعير، فلا يكون الرسول هنا

---

(١) من (س).
(٢) في (ع): باستعمال لها.
(٣) في (ع): فيما إذا.
(٤) من (س).

شاهدًا؛ لأنه خصم، والمستعير (ضامن)[1] إلا أن يأتي ببينة أنه أمره إلىٰ الكوفة.

قوله: **(وعكسها قوله أيضًا)** أي: وفي عكس هٰذه الصورة بأن يقول المالك أو دعتك، فيقول الآخذ: أعرتني. القول قول المالك.

(١) في (ع): ضأن.

بابُ الغصب (وجناية البهائم)[١]

الغصب لغة: أخذ الشيء قهرًا. قاله الجوهري وابن سيده. وهو مصدر غصب الشيء يغصبه واغتصبه يغتصبه اغتصابًا، والشيء مغصوب وغصب.

قوله: (**وعقار بغصب**) أي: يضمن، والعقار بفتح العين الضيعة والنخل والأرض. قاله أبو السعادات

قوله: (**علىٰ بضع**) بضم الباء - جمعه أبضاع كقفل وأقفال، يطلق علىٰ الفرج، والجماع، والتزويج، والبضاع: الجماع وزنًا ومعنىٰ. ذكره المصنف في «حاشيته».

قوله: (**فلو غصب أرض إنسان أو داره..** الخ) قال في «المبدع»: ولو دخل داراً قهرًا، وأخرج ربها فغاصب، وإن أخرجه قهرًا، أو لم يدخل، أو دخل مع حضور ربها وقوته فلا، وإن دخل قهرًا ولم يخرجه، فقد غصب ما استولىٰ عليه، وقيل: بل النصف، وإن لم يرد الغصب فلا، وإن دخلها قهرًا في غيبة ربها (فغاصب)[٢]، ولو كان فيها قماشة.

قوله: (**وإن غصب جلد ميتة نجسةٍ لم يلزمه رَدُّه**) ظاهره، ولو دبغه، وهٰذا الصحيح من المذهب. قدمه في «المغني» و«الكافي» و«الشرح» و«الفائقِ» وغيرهم، وقيل: يجب رده إذا قلنا يباح الانتفاع به في اليابسات، وكذلك قبل الدبغ، وجزم به الحارثي في شرحه. قاله في «الإنصاف» قال في «تصحيح الفروع» وهو الصواب وقال:

---

(١) من (ص).
(٢) ساقط من (ع).

فيما إذا دبغه غاصبه: والصحيح من المذهب أنه لا يجب رده إلا إذا قلنا ينتفع به في اليابسات علىٰ ما تقدم من التفصيل.

قوله: (**وبعده علىٰ الغاصب**) أي: وإن تملكه رب الأرض بعد وجوب الزكاة أي: بعد ٱشتداده، فالزكاة علىٰ الغاصب؛ لأنه المالك وقت وجوبها. صححه في «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع» قال: وقواعد المذهب تقتضيه، والوجه الثاني: يزكيه آخذه وهٰذا مقتضي المنصوص (واختيار)[1] الخرقي وأبي بكر وابن أبي موسىٰ والحارثي وغيرهم، لأنهم ٱختاروا أن الزرع من أصله لرب الأرض، ولٰكن المذهب الأول. ٱنتهىٰ. ومقتضي ما قطع به في «التنقيح» في الزكاة هو الثاني، وإن قلنا ٱن الملك للغاصب إلىٰ أخذه، ويفرق بين رب الأرض والمشتري بأن رب الأرض يتملكه بنفقته فملكه مستند إلىٰ أول وجوده، بخلاف المشتري، وقد أشرت إلىٰ المسألة في الزكاة.

قوله: (**ولو غصب أرضًا وغراسًا من شخص**.. الخ) فإن كانا من ٱثنين فقد خرج المجد فيه، في «شرحه» وجهين علىٰ ما إذا حمل السيل غرسًا لرجل إلىٰ أرض آخر فنبت فيها، هل لرب الأرض قلعة مجانًا أولا؟ فعلىٰ ما تقدم ليس له قلعه مجانًا بل (بما)[2] نقص، ويرجع رب الأرض بما يغرمه من أرش النقص علىٰ الغاصب؛ لأنه بسبب تعديه، وقال: لا يحل لأحد أن يدخل الدار المغصوبة.

تتمة: لو زرع الغاصب في الأرض شجرًا بنواه، فالمنصوص عن أحمد وعليه الأصحاب أنه له كما في الغراس ويحتمل كونه لرب الأرض لدخوله في عموم أخبار الزرع. قاله الحارثي واقتصر عليه في «الإنصاف».

---

(١) في (س)، (ع): ٱختاره.
(٢) في (ص): عمًّا.

فائدة: لو أثمر ما غرس الغاصب فقال في «المجرد» و«الفصول» و«المستوعب» و«نوادر (المذهب)[1] »: الثمر لمالك الأرض كالزرع، إن أدركه أخذه، ورد النفقة وإلا فهو للغاصب، واختاره القاضي، ونص عليه في رواية علي بن سعيد. قال في «الفروع»: ونص فيمن غرس أرضًا الثمرة لرب الأرض وعليه النفقة، وقال المصنف: أي: الموفق في «المغني» و«الشارح» وصاحب «الفائق» وابن رزين: لو أثمر ما زرعه الغاصب فإن أدركه صاحب الأرض بعد الجذاذ فللغاصب وكذلك قبله،وعنه لمالك الأرض وعليه النفقه. ٱنتهوا.

قال ابن رزين عن القول بأنه لصاحب الأرض: ليس بشيء. وقال الحارثي: وفيه وجه أنه للغاصب بكل حال. وحكاه ابن الزاغوني في «كتاب الشروط» رواية عن أحمد قال: وهٰذا أصح ٱعتبارًا بأصله، قال: والقياس علىٰ الزرع ضعيف، واختار الحارثي ما قدمه المصنف، وقدمه في «الرعاية» و«الحاوي الصغير» ٱنتهىٰ. وقدمه في «المبدع»

قوله: **(ولا للمالك إجباره عليه)** أي: علىٰ كسر اللبن؛ لأنه سفه وإتلاف للمال.

قوله: **(وكان في (قلعه)[2] غرض صحيح لم يجبر علىٰ قبوله)** أي: قبول الغراس أو البناء، فإن لم يكن في قلعه غرض صحيح، ففي إجباره وجهان. قال في «الإنصاف»: الأولىٰ أن لا يجبر.

قوله: **(وكان نقض الباب أقل ضررًا من بقاء ذلك.. الخ)** هٰذه

---

(١) في (ص): الذهب.

(٢) في (س)، (ع): فعله.

طريقة الموفق، حيث اعتبر أقلّ الضررين.

وقال القاضي وابن عقيل وصاحب «التلخيص» وغيرهم: ينقض الباب وعليه ضمان النقص.

قوله: (**فعليه قيمته**) أي: قيمة الخيط وعلم منه أنه لا يلزمه رده إذًا؛ لأن حرمة الحيوان آكد من بقية المال. وصرح به في «المغني»، ومثله لو غصب ما شد به جرحًا أو عصب به دمًا، أو جبر به عظمًا لكسر عرض له.

قوله: (**فقال الأكثرون**) منهم القاضي وابن عقيل، وقال الموفق والشارح يعتبر أقل الضررين، فإن كان الكسر هو الأقل تعين وإلا ذبح، والعكس كذلك ثم من أيهما كان التفريط كان الضمان عليه، وإن لم يحصل تفريط من واحد منهما فالضمان علىٰ صاحب البهيمة إن كسر القدر وإن ذبحت البهيمة، (فالضمان)[1] علىٰ صاحب القدر.

قوله: (**فيقال: إن شئت (أن)**[2] **تأخذ (فاغرم)**[3]...الخ) قال ابن عقيل: هٰذا قياس قول أصحابنا، وقال الحارثي: الأقرب - إن شاء الله - سقوط حقه من الكسر هنا ويصطلحان عليه.

قوله: (**ولو غصب جارحًا**) ظاهره ولو كلبًا واستثناه في «الرعاية الكبرىٰ» وحكي فيه وجهين، وجزم به في «التلخيص»بأن صيد الكلب للغاصب.

(**تتمة**)[4]: لو غصب عبدًا فصاد أو اكتسب فصيده وسائر

---

(١) ساقط من (ع).
(٢) من (ص).
(٣) في (ص): أغرم.
(٤) في (ع): تنبيه.

(إكسابه)[1] لسيده، ولا أجرة علىٰ الغاصب لمدة ذلك الاصطياد أو الاكتساب كالجارح والغرس؛ لأن منافعه لم تفت علىٰ سيده مجانا.

قوله: (**أو منعه منه لم يملك طمها**) أي: طم البئر. قاله الموفق والشارح، وعلىٰ هٰذا فظاهر «المغني» أنه يبرأ بالرضىٰ من ضمان ما يتلف بها، وإن لم يلفظ بما يدل علىٰ البراءة؛ لأنه قال في توجيه صحة الإبراء: (مما)[2] يتلف بها وليس هٰذا إبراء مما لم يجب بعد، وإنما هو إسقاط للتعدىٰ برضاه به.

قوله: (**ويرد علىٰ أصحاب الطيرة فراخها**) لأنهم تبع لها. قال في «المبدع»: ويرجع علىٰ ربها بما أنفقه إن نوىٰ الرجوع به وإلا فلا.

قوله: (**وإن نقص لزمه ضمانه بقيمته**) أي: وإن نقص المغصوب لزم الغاصب ما نقص من قيمته، وظاهره سواء كان النقص باستعماله أو لا، وأنه لا تسقط أجرته بوجوب الأرش.

قوله: (**وإن عاد مثل الزيادة الأولىٰ من جنسها**.. الخ) من صور المسألة لو كان الذاهب علماً أو صناعة فتعلم علما آخر أو صناعة أخرىٰ. قاله الحارثي.

وقال الموفق والشارح: هو كعود السمن. ومشىٰ عليه في «المنتهي» قال الحارثي: والصحيح الأول.

قوله (**وفي المستوعب**.. الخ) جزم به أيضًا في «المبدع» وفي «المنتهىٰ» في الديات.

قوله: (**وإن ولدته ميتًا من غير جنايةٍ لم يضمنه**) أي: إذا كان غصبها حاملًا؛ لأنه لا تعلم حياته، وإن كان غصبها حائلا، فحملت

---

(١) في (ع): إكتسابه.
(٢) في (س): بما.

وولدت ميتًا فكذلك. ٱختاره القاضي وابن عقيل وصاحب «التلخيص» وقدمه في «المغني» و«الشرح» و«الفروع» و«الفائِق» وصححه في «الإنصاف»، وعند أبي الحسين ابن القاضي يضمنه بقيمته لو كان حيًا، وقال الموفق ومن تبعه: الأولىٰ أنه يضمنه بعشر قيمة أمه. قال في «تصحيح «الفروع»: وهو الصواب، ويحتمل الضمان بأكثر الأمرين. قال الحارثي: وهو أقيس.

تتمة: إذا غصب دارًا فنقضها ولم يبنها فعليه أجرتها إلىٰ حين نقضها، وأجرها مهدومة من حين نقضها إلىٰ حين ردها، وإن بناها بآلة من عنده فالحكم كذلك، وإن كان بآلتها أو آلة من ترابها أو ملك المغصوب منه، فعليه أجرتها عرضة من حين هدمها إلىٰ أن بناها، وأجرتها دارًا فيما قبل ذلك وبعده.

قوله: **(وكذا ولد بهيمة)** أي: يضمنه إن ولدته حيًا بقيمته، وإن ولدته ميتًا لم يضمنه إلا بجناية، وحينئذ فيضمنه بما نقص أمه. نص عليه، ويأتي في الديات، فالتشبيه في الضمان وعدمه لا فيما يضمن به، كما هو واضح.

قوله: **((ولا إخراج)[1] قدر الحرام منه بدون إذن المغصوب منه)**[2] يعني: إن عرفه، قال في «المبدع»: إذا ٱختلط نقد حرام بمثله أو أكثر دفع قدر الحرام إلىٰ مالكه أو من يقوم مقامه، أو تصدق به عن ربه إن جهله وما بقىٰ حلال، وإن عبر (أي: جاوز)[3] الحرام الثلث، وقيل: أو بلغه حرم الكل وتصدق به، وقيل: كالأول يخرج قدر

(١) في (س): وإلا أخرج.
(٢) ساقط من (ص).
(٣) من (س).

الحرام. قال أحمدفي الذي يعامل بالربا: يأخذ رأس ماله، ويرد الفضل إن عرف ربه وإلا تصدق به، ولا يؤكل عنده شيء، وإن شك في قدر الحرام تصدق بما يعلم أنه أكثر منه. نص علىٰ ذلك.

قوله: (**أو بغير جنسه**) أي: لو خلط المغصوب بغير جنسه مما له قيمة، أما لو خلط بما لا قيمة له كزيت خلطه بماء، فإن أمكن تخليصه خلصه ورده ورد نقصه، وإن لم يمكن تخليصه أو كان ذلك يفسده لزمه مثله، وإن ٱحتيج في تخليصه إلىٰ غرامة، فعلىٰ الغاصب.

قوله: (**فما بقي بينهما نصفين**) أي: يقسم الدرهم الباقي نصفين لكل واحد نصفه؛ لأنه يحتمل أن يكون التالف مال رب الدرهمين كاملا، فيختص صاحب الدرهم به، ويحتمل أن يكون التالف درهمًا لهٰذا ودرهمًا لهٰذا، فيختص صاحب الدرهمين به لا يحتمل غير ذلك فتساويا ومال كل واحد منهما متميز، بخلاف المسائل المتقدمة.

قال في «تصحيح الفروع»: قلت: ويحتمل القرعة، وهو أولىٰ من الوجهين لأننا متحققون أن الدرهم لواحد منهما لا (يشركه)[1] فيه غيره وقد ٱشتبه علينا فأخرجناه بالقرعة كما في نظائره وهو كثير، ولم أره لأحد من الأصحاب فمن الله به فله الحمد.

قوله: (**وإن أراد المالك بيع الثوب، فله ذلك**) أي: له بيعه، وإن أراد تملك الصبغ بالقيمة، فقال القاضي وابن عقيل: لا يجبر الغاصب علىٰ القبول واختاره، قاله في«القواعد»وذكر الموفق وجهًا بالإجبار. قال الحارثي: وهو الصحيح.

قوله: (**وإن غصب ثوبًا وصِبغًا**... الخ) قال في «المبدع»:

---

(١) في (س): يشاركه.

وظاهره لا فرق بين أن يكونا لاثنين أو لواحد. وقال في «الرعاية»: إذا كانا من واحد وزادا فزيادتهما لغو ويحتمل الشركة، وإن كانا من ٱثنين ٱشتركا في الأصل والزيادة بالقيمة، وما نقص أحدهما غرمه الغاصب، وقيل: زيادة أحدهما لربه وفي «الشرح» هما شريكان بقدر ملكيهما، فإن زادت، فالزيادة لهما، وإن نقص فالضمان علىٰ الغاصب، ويكون النقص من صاحب ٱلصبغ؛ لأنه تبدد في الثوب ويرجع به علىٰ الغاصب، وإن نقص السعر لنقص سعر الثياب أو الصبغ أو هما لم يضمنه الغاصب، وكان نقص كل واحد من صاحبه.

قوله: **(وأرش البكارة)** أي: يلزمه فلا يندرج في المهر، بخلاف الحرة فيندرج أرش بكارتها في مهرها، كما يأتي في النكاح.

قوله: **(وإن ٱنفصل حيًا فعليه فداؤه بقيمته)** ولا يصح أن يتعلق الشرط بما قبله لعدم صحة المعنىٰ عليه.

قوله: **(فعليه قيمتها أكثر ما كانت)** هكذا في «المبدع» أي: يوم الغصب أو يوم التلف، وهو رواية، ويحتمل أكثر ما كانت قيمتها، وهىٰ عليه من الصفات من حين الغصب إلىٰ حين الفوات، ولعل هٰذا علىٰ قول من يقول أن المغصوب يضمن بأقصىٰ القيم. قال الحارثي: ومن الأصحاب من حكىٰ رواية بوجوب أقصىٰ القيم من يوم الغصب إلىٰ يوم التلف، ونسب إلىٰ الخرقي من قوله: «ولو غصبها حاملًا فولدت في يده ثم مات الولد أخذها سيدها، وقيمة ولدها أكثر ما كانت قيمته» وهو ٱختيار السامري. قال القاضي في الروايتين: وما وجدت رواية بما قال الخرقي، وهو عندىٰ غير مناف للأول فإن قيمة

الولد بعد الولادة تتزايد (بتزايد)[١] تربيته، فتكون يوم موته أكثر ما كانت، وعلىٰ هٰذا يتعين حمل ما قال؛ لأنه المعروف من نص أحمد، وما عداه لا يعرف من نصه. ٱنتهىٰ. أي: فالمذهب أن المغصوب يضمن بقيمته يوم التلف، كما نقله الجماعة عن الإمام، وقطع به فيما يأتي.

تتمة: لو غصبه مريضًا فمات في يده بذلك المرض ضمنه. جزم به الحارثي، واقتصر عليه في «الإنصاف»

قوله: **(ويدخل في ذلك أرش بكارتها ونقص ولادتها)** أي: يدخل فيما ذكر من القيمة، وهو مبنىٰ علىٰ القول بوجوب أكثر القيم، أما إذا قلنا تضمن بقيمتها يوم التلف، فلا يندرج في القيمة شيء من ذلك.

قوله: **(بما لم يلتزما ضمانه)** أي: يلتزم المشترىٰ والمتهب أو نحوه ضمانه ومعنىٰ التزام ضمانه أن يكون مقتضىٰ العقد الذي قبضت به العين الضمان المعين أو المنفعة، فعقد البيع يقتضي أن العين المبيعة مضمونة علىٰ المشترىٰ بالثمن حتىٰ لو تلفت، فأتت مجانًا، بخلاف المنافع، (فإنما)[٢] ثبتت للمشتري تبعًا للعين؛ لأن الثمن في مقابلة (العين)[٣] والمنفعة غير مضمونة عليه؛ لأن الخراج بالضمان، وعقد الإجارة يقتضي أن المنفعة مضمونة علىٰ المستأجر دون العين، فإن المستأجر إنما أعطىٰ الأجرة في مقابلة المنفعة خاصة، فهي مضمونة عليه بالأجرة والعين معه أمانة لم (يلتزم)[٤] ضمانها والوديعة

---

(١) من (ص).
(٢) في (ع): فإن.
(٣) ساقط من (س).
(٤) في (س): يلزم، وفي (ع): يلزمه.

والهبة تقتضي عدم ضمان العين، والمنفعة والعارية تقتضي ضمان العين دون المنفعة.

قوله: (**رجعا بهما**) أي: رجع الوديع والموهوب بالعين والمنفعة أي: بما غرمه بدلهما إذا لم يتعد الوديع أو يفرط، وإلا ٱستقر عليه ضمان العين والمنفعة من حين تعديه. أشار إليه ابن نصر الله

(قوله)[1]: (**متىٰ وجدت زيادة في يد أحدهما**) كسمن وتعلم صنعة ثم زالت ، فإن كانت في يد الثاني فكما لو كانت بأيديهما، وإن كانت بيد الأول ٱختص بضمان تلك الزيادة وأما الأصل فعلىٰ ما سبق، ولو كان المبيع المغصوب دارًا فهدمها المشتري، ثم عمَّرها، ٱستقر علىٰ المشتري قيمة الأعيان المنهدمة، وقيمة نقص تاليفها علىٰ الغاصب؛ لأنه لم يقابله عوض، هٰذا معنىٰ كلام القاضي وابن عقيل. ذكره المجد.

قوله: ((**ويسترد**)[2] **المشتري والمستأجر من الغاصب ما دفعا إليه من المسمىٰ بكل حال**) ظاهره ولو أقرا بالملك له ويؤيده ما يأتي في الدعاوي، وقال ابن رجب في «القواعد»: لو أقر المشترىٰ للبائع بالملك، فلا رجوع له عليه، ولو أقر بصحة البيع، ففىٰ الرجوع ٱحتمالان، ذكرهما القاضي، وقد يخرج كذلك في الإقرار بالملك حيث علم إن مستنده اليد، وقد بان عدوانها. ٱنتهىٰ.

وما قدمه ابن رجب: هو مفهوم قول «المنتهىٰ» هنا: لم يقر بالملك له.

قوله: (**فإن ٱستخدمها الزوج وغرم الأجرة، لم يرجع بها علىٰ**

---

(١) في (س)، (ع): تتمة.

(٢) ساقط من (س).

الغاصب) لعله مبنىٰ علىٰ ما ٱختاره أبو بكر وابن أبي موسىٰ في المشترىٰ والصحيح فيهما يرجع، فينبغي هنا كذلك؛ لأن الزوج لم يدخل علىٰ التزام ضمان المنفعة، وقد يفرق بينهما بأن مقتضىٰ عقد البيع ملك المنفعة تبعًا للعين، بخلاف النكاح، فليس مقتضاه ملك المنفعة، فلم يوجد منه ما يقتضي التغرير بالاستخدام.

قوله: **(ضمن مستعير غير عالم العين)** يعني إلا إذا تلفت فيما ٱستعيرت له كما تقدم.

فائدة: قال الموفق في فتاويه: وإن أنفق علىٰ أيتام غاصب وصية مع علمه بأنه غاصب لم يرجع، وإلا رجع؛ لأن الموصىٰ غره، واقتصر عليه في «الإنصاف».

قوله: **(وقلع غرسه وبناءه، رجع المشتري علىٰ البائع بما غرمه)** قال الشيخ تقي الدين في «الفتاوي المصرية»: لو باع عقارًا، ثم خرج مستحقًا، فإن كان المشتري عالمًا ضمن المنفعة سواء ٱنتفع بها أو لم ينتفع، وإن لم يعلم فقرار الضمان علىٰ البائع الظالم، وإن ٱنتزع المبيع من يد المشتري، فأخذت منه الأجرة- وهو معروف- رجع بذلك علىٰ البائع الغار ٱنتهىٰ. قال ابن نصر الله: مفهومه أنه لا يرجع علىٰ بائع غير غار مثل أن يكون ٱشترىٰ من الغاصب، فباعه ولم يعلم بالغصب، فيكون رجوع المشتري من المشتري علىٰ الغاصب لا علىٰ المشتري الأول. وهو متجه.

تنبيه: ظاهر ما ذكر أن للمالك قلع الغراس والبناء ولا يضمن نقصه؛ لأنه لم يحصل منه إذن فلا ضمان عليه، وناقش فيه ابن رجب بأنه وإن لم يحصل منه إذن لا ينفي كون الغراس محترمًا كالسيل إذا

حمل نوىٰ إلىٰ أرض غيره فنبت فيها أنه كغرس المستعير. ٱنتهىٰ.

قلت: السيل لا يمكن إحالة الضمان عليه، بخلاف البائع فلا ضرر علىٰ المشتري. والله ٱعلم.

فائدة: لو بني فيما يظنه ملكه جاز نقضه لتفريطه ويرجع علىٰ من غره، ذكره في «الانتصار»، واقتصر عليه في «الفروع».

قوله: **(أو ٱخذه بقرض أو شراء)** أي: إن لم يعلم لم يبرأ علىٰ المنصوص. قاله الحارثي، وقال الموفق، والشارح: يبرأ. قال المجد في شرحه: وإن باعه منه برئ قولًا واحدًا؛ لأن (قبض)[1] المبيع مضمون علىٰ المشتري. ٱنتهىٰ. وقد أوضحناها في «حاشية المنتهي»

قوله: **(أو أجره)** أي: لو أجر الغاصب المغصوب لمالكه غير عالم لم يبرأ الغاصب بذلك من ضمان العين، وأما من ضمان المنفعة، فقال المجد في «شرحه» قياس المذهبين -أي: مذهب الشافعي ومذهبنا -أنه يبرأ منها.

قوله: **(وإن أعاره إيّاه برئ)** أي: من العين لا من المنفعة، فيضمنها، وإن تلفت تحت يد المالك. نقله المجد عن ابن عقيل، قال: وهو واضح.

قوله: **(ويستقر الضمان علىٰ المشتري)** أي: ضمان ثمنه قدمه في «الرعاية الكبرىٰ» (وقيل: بل قيمته حين العقد، قال في «الرعاية الكبرىٰ»)[2] قلت: إن أجاز البيع وقلنا: يصح بالإجازة فله الثمن، وإن رده فله القيمة.

قوله: **(وليس عليه ولاء)** أي: لاعتراف المعتق بفساد العتق.

---

(١) في (ع): نقص.

(٢) من (ص).

قوله: (**ضمنه بمثله إن كان مكيلًا أو موزونًا**) تبع فيه «المقنع»، قال في «المبدع» وظاهره: أن (المثل)[١] ما حصره كيل أو وزن والأولىٰ وجاز السلم فيه كماء وتراب، وفي «المنتهى»: وهو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه.

قوله: (**وإن أعوز المثل**.. الخ) أي: تعذر، يقال: أعوزني كذا إذا تعذر عليَّ. (قاله)[٢] في «المطلع» قال في «المبدع»: في البلد أو حوله.

قوله: (**وكذا لو صالحوه عنه بمال**) نقله حرب قال في «الفروع»: ويتوجه أنه بيع (المشاع)[٣] ٱنتهىٰ. أي: فيصح ويطيب له، وكذا لو كان الغاصب لحصصهم واحدًا، ويصح غصب المشاع، فلو كانت أرض أو دار لاثنين في يدهما، فنزل الغاصب في الأرض أو الدار فأخرج أحدهما، وبقىٰ الآخر معه علىٰ ما كان مع المخرج، فإنه لا يكون غاصباً إلا نصيب المخرج حتىٰ لو ٱستغلا الملك وانتفعا به لم يلزم الباقي منهما لشريكه (في)[٤] المخرج شيء. قاله المجد في «شرحه».

فائدة: من ٱستهلك علىٰ رجل زرعًا أخضر ضمن قيمته علىٰ رجاء السلامة، وخوف العطب (إن كان يحل بيعه)[٥] هٰذا مذهب مالك، وقياس مذهبنا في تقويم المريض والجاني ونحوهما. قاله المجد في «شرحه».

---

(١) في (س)، (ع): المثلي.
(٢) في (س): ما قاله.
(٣) ساقط من (ص).
(٤) ساقط من (ص).
(٥) ساقط من (س).

قوله: (**وأخذ القيمة بزوائدها المتصلة فقط**) أي: دون المنفصلة، كولد وثمرة قال في «الإنصاف»: بلا نزاع. انتهىٰ.

قال المجد: وهٰذا عندىٰ لا يتصور؛ لأن الحيوان والشجر لا يكون أبدًا نفس القيمة الواجبة بل بدل عنها، فإن رجع المغصوب رد القيمة لابدلها كمن باع سلعة بدراهم، ثم أخذ عنها سلعةً أو ذهبًا، ثم رد المبيع بعيب، فإنه يرجع بدراهم لا (ببدلها)[1].

تتمة: قال في «المبدع»: ولا يصح الإبراء منها مع بقائها. انتهىٰ. أي: لا يصح إبراء المالك من قيمة العين المغصوبة المتعذر ردها مع بقاء العين المغصوبة.

قوله: (**وما لا تصح إجارته؛ كغنم وشجر**) أي: ما لا يؤجر عادةً، وإلا فقد تقدم صحة إجارة الشجر لنشر الثياب ونحوه، والغنم للدياس ونحوه.

قوله: (**كالحج من المال المغصوب**) وسائر العبادات، منه لو طاف أو سعىٰ أو وقف علىٰ دابة مغصوبة. ذكره الحارثي قال في «الإنصاف» والنفس تميل إلىٰ صحة الوقوف.

قوله: (**فالربح والسلع المشتراةُ للمالك**) قال ابن نصر الله: هٰذه المسألة مشكلة جدًا علىٰ المذهب؛ لأن تصرفات الغاصب غير صحيحة، فكيف يملك المالك ربحه، ونصوص أحمد متفقة علىٰ أن الربح للمالك فخرج الأصحاب ذلك علىٰ وجوه كلها ضعيفة، فبناه ابن عقيل علىٰ صحة تصرف الغاصب وتوقفه علىٰ الإجازة، (وتبعه في «المغني» وبناه في «التلخيص» علىٰ أنها صحيحة لا تتوقف علىٰ

---

(١) في (س)، (ع): بدلها.

الإجازة)[١]؛ لأن ضرر (الغاصب)[٢] يطول بطول الزمان، فيشق ٱعتباره وخص ذلك بما طال زمنه، وحمله القاضي في بعض كتبه علىٰ أن الغاصب ٱشتري في الذمة، ثم نقد فيه دراهم الغصب، وصرح بذلك أحمد في رواية المروذي، فيحمل مطلق كلامه علىٰ مقيده، وحمله شيخنا في «فوائد القواعد» علىٰ أن النقود لا تتعين بالتعيين، فيصير كما لو (اشتراه)[٣] في ذمته.

فائدة: قال في «الاختيارات»: لو (بايع)[٤] الرجل مبايعات يعتقد حلها ثم صار المال إلىٰ وارث أو متهب، أو مشتر يعتقد تلك العقود محرمة، فالمثال الأصلي لهٰذا ٱقتداء المأموم بصلاة إمام أخل بما هو فرض عند المأموم دونه والصحيح الصحة وما قبضه الإنسان بعقد مختلف فيه يعتقد صحته لم يجب عليه رده في أصح القولين.

قوله: **(فله الصدقة بها عنهم)** أي: عن أربابها والوقف بمنزلة الصدقة كما ذكره الحارثي، وذكره في «الفروع» عن نصوص الإمام وكلام الشيخ تقي الدين قال بعضهم -وأظنه الشيخ تقي الدين-: وإذا ٱنفقت كانت لمن يأخذ بالحق مباحة، كما أنها علىٰ من يأكلها بالباطل محرمة، قال: وبكل حال ترك الأخذ أجود من القبول قال؛ وإذا صح الأخذ كان أفضل- أعني الأخذ والصرف إلىٰ الناس المحتاجين- إلا إذا خاف من المفاسد، فهناك الترك أولىٰ.

تنبيه: علم من كلامه أنه إذا عرف أربابها، ليس له الصدقة بها عنهم، قليلة كانت أو كثيرة، فإن كان حاضرًا سلمها إليه، أو إلىٰ

---

(١) ساقط من (س).
(٢) في (س)، (ع): الغصب.
(٣) في (س): ٱشترىٰ.
(٤) في (س)، (ع): باع.

وكيله، وإن كان غائبًا معلومًا خبره، فإلىٰ وكيله، وإلا فإلىٰ الحاكم وإن ٱنقطع خبره ٱنتظر به مدة المفقود علىٰ ما يأتي في بابه ثم دفعه لوارثه إن كان، وإلا تصدق به كما لو جهله هٰذا ملخص ما نقله في «الإنصاف» عن الحارثي.

قوله: (**كلقطة**) تبع فيه المقنع قال الحارثي: الأليق فيه التشبيه بأصل الضمان لا في مضمون الصدقة والضمان، فإن المذهب في اللقطة التملك لا التصدق. ٱنتهىٰ. قال في «الإنصاف»: بل الصحيح من المذهب جواز التصدق باللقطة التي لا تملك بالتعريف علىٰ ما يأتي.

قوله: (**فأذابته الشمس**) فإن قرَّب إليه شخص نارًا فذاب بها فقياس مذهبنا يضمنه مقرب النار، كالدافع مع الحافر. قاله المجد في «شرحه»

قوله: (**فعقرت أو خرقت ثوبًا**) أي: داخل منزله أو خارجه

قوله: (**وإن ٱقتنىٰ حماماً، أو غيره من الطير، فأرسله نهارًا، فلقط حبًا، ضمن**) خرج فيه في «الآداب الكبرىٰ» روايتين من مسألة الكلب العقور أو إن قلنا يحرم الٱقتناء ضمن وإلا ففيه نظر وبعد الجزم بعدم الضمان، وهو ما جزم به في «المغني» والحارثي نقله عنه في «الإنصاف» واقتصر عليه.

قوله: (**وإن أجج نارًا في ملكه**) أي: ما يملك عينه أو منفعته أو الٱنتفاع به.

قوله: (**بلا إفراط ولا تفريط**) الإفراط: الإسراف، وهو مجاوزة الحد عمدًا عدوانًا، والتفريط: التقصير.

قوله: (**لا بطريانها**) أي: الريح قال في «عيون المسائل»: لو

أججها علىٰ سطح (داره)[١] فهبت الريح فأطارت الشرر لم يضمن؛ لأنه في ملكه ولم يفرط وهبوب الريح ليس من فعله.

قوله: (**وكذلك إن أيبست النار أغصان شجر غيره**) لأن ذلك لا يكون إلا من نار كثيرة وإن ٱختلفا، هل أسرف أو فرط أو لا؟ فقول المدعىٰ عليه؛ لأنه غارم. قاله المجد في «شرحه» قال: ولو أوقد نارًا في خبز أو نحوه في السفينة، فظاهر رواية ابن هاني، وحرب لا ضمان عليه؛ لأنه لابد له منه. ٱنتهىٰ. فيؤخذ منه الضمان لو أوقدها لتناول التتن المشهور في نحو مصر بالدخان؛ لأنه غير ضروري.

قوله: (**وإن جهله الآمر**) أي: وإن جهل (الحافر)[٢] أنها في ملك الغير ضمن الآمر.

قوله: (**ولا أثر لمطالبة مستأجر الدار**.. الخ) أي: لأنه لا ملك له ولا ولاية علىٰ المالك، وإن كان المالك محجورًا عليه لسفه ونحوه، فطولب لم يلزمه؛ لعدم أهليته، وإن طولب وليه أو الوصىٰ فلم يفعل ضمن المالك. قاله القاضي في «المجرد» و«الموفق» في «المغني» و«الشارح» والحارثي و«المبدع» وغيرهم.

وقال في «الفروع»: ولا يضمن ولي فرط بل موليه ذكره في «المنتخب» ويتوجه عكسه. ٱنتهىٰ. وقال ابن عقيل: الضمان علىٰ الولي.

قال الحارثي: وهو الحق؛ لوجود التفريط منه، وهو (التوجيه)[٣] الذي ذكره في «الفروع».

---

(١) في (س)، (ص): دار.
(٢) في (س): الحاضر.
(٣) في (س): الوجه.

قوله: (**وعلىٰ كلام المنتخب**) قال ابن نصر الله: لو كان المفرط ناظر وقف، فالضمان علىٰ الوقف ومستحقه لا علىٰ الناظر.

قوله: (**وما أتلفت البهيمة..الخ**) قال في «الفروع»: ظاهره ولو مغصوبة لظاهر الخبر، وعلل الأصحاب المسألة بأنه لا تفريط من المالك، ولا ذمة لها فتتعلق بها ولا قصد، فيتعلق برقبتها، بخلاف الطفل الصغير والعبد، ويبين ذلك إنهم ذكروا جناية العبد المغصوب وأن الغاصب يضمنها وقالوا: لأن جنايته تتعلق برقبته فضمنها؛ لأنه نقص حصل في يده في المغصوب، فهٰذا التخصيص وتعليله يقتضي خلافه في البهيمة.

قال: وهٰذا فيه نظر، ونقل من كلام ابن عقيل ما يقتضي الضمان.

تتمة: قال في «الاختيارات»: من أمر رجلًا بإمساك دابة ضارية، فجنت عليه ضمنه إن لم يعلمه بها.

قوله: (**ولو أنفلتت الدابة ممن هي في يده وأفسدت فلا ضمان**) نص عليه لٰكن لو ٱستقبلها إنسان فردها، فقياس قول الأصحاب: الضمان. قاله الحارثي.

قوله: (**ولو دفعه عن غيره**... الخ) هٰذا قول القاضي، وفي «الفتاوىٰ الرحبيات» عن ابن عقيل وابن الزاغوني لا ضمان عليه أيضًا، (قال)[1] الحارثي. وعن أحمد رواية بالمنع من قتال اللصوص في الفتنة، فيترتب عليه وجوب الضمان بالقتل؛ لأنه ممنوع منه إذًا وهٰذا لا عمل عليه. ٱنتهىٰ.

---

(١) في (س)، (ع): قاله.

قال في «الإنصاف»: قلت: أما ورود الرواية بذلك فمسلم، وأما وجوب الضمان بالقتل ففيٰ النفس منه (شيء)[١].

قوله: (**ولا يسقط فعل الصادم في حق نفسه مع عمدٍ**) أي: إذا مات أحد القيمين المتعمدين للصدم دون الآخر بسبب تصادم السفينتين لم يسقط فعل الميت في حق نفسه بل يعتد به، فإن كان حرًا فليس لورثته إلا نصف ديته. وإن كان قنًا فليس لمالكه إلا نصف قيمته؛ لأنه شارك في قتل نفسه. قاله في «شرح المنتهىٰ».

قوله: (**فعلىٰ صاحبها ضمان المصعدة.. الخ**) قال الحارثي: سواء فرط. (أي)[٢]: المصعد في هٰذه الحالة أو لا، علىٰ ما صرح به في «الكافي» وأطلقه الأصحاب وأحمد، وقال في «المغني»: إن فرط المصعد بأن أمكنه العدول بسفينته والمنحدر غير قادر ولا (مفرط)[٣] فالضمان علىٰ المصعد؛ لأنه المفرط. قال الحارثي: وهٰذا صريح في (أن)[٤] المصعد يؤاخذ بتفريطه.

قوله: (**أو إناء ذهبٍ أو فضةٍ**) ظاهر كلامه أنه لا ضمان في كسره ولا إتلافه وليس مرادًا بل لا ضمان في كسره (إلخ)[٥] فقط؛ ولهذا قال الحارثي في الرواية المحكية في الضمان: إن أريد ضمان الأجزاء، وهو ظاهر مرادهم، فإن بعضهم علله بجواز المعاوضة عليها، والقطع بسرقتها فمسلم، ولكن ليس محل النزاع؛ لأنه لا خلاف فيه، وإن أريد ضمان الأرش وهو فرض المسألة، فلا أعلم له وجهًا.

---

(١) ساقط من (ع).
(٢) من (ص).
(٣) في (س)، (ع): فرط.
(٤) من (ص).
(٥) من (س).

قوله: (**أو نرد أو شطرنج**) (ظاهر سياقه أنهما من آلة اللهو قال في «الفروع»: وظاهر كلام الأصحاب أن الشطرنج)[1] من آلة اللهو، وفي «الإنصاف» قلت: بل هي من أعظمها وقد عم البلاء بها.

قوله: (**أو حرق مخزن خمرٍ**)، قال في «الهدي»: يجوز تحريق أماكن المعاصي وهدمها، كما حرق عليه أفضل الصلاة والسلام مسجد الضرار، وأمر بهدمه.

قوله: (**أو حَليًا محرَّمًا**.. الخ) أي: لا يضمن كسره كما تقدم في إناء الذهب والفضة،وأما أجزاؤه فإن أتلفها ضمنها فيضمنه بمثله وزنًا، وتلغي صناعته كما تقدم.

قوله: (**لم يستعمله يصلح للنساء**) أي: لم يتخذه يصلح للنساء كاللجم والسرج، بخلاف ما يتخذه صالحًا لهن، فلا يجوز كسره. قال في «الآداب الكبرىٰ»: ولا يجوز تحريق الثياب التي عليها الصور ولا المرقومة التي تصلح بسطًا ومضارج وتداس، ولا كسر الحلي المحرم علىٰ الرجال إن صلح للنساء. قال في موضع آخر: ولم يستعمله الرجال.

---

(١) ساقط من (ص).

باب الشفعة

بإسكان الفاء، مأخوذة من الشفع أو الشفاعة بمعنىٰ الزيادة أو التقوية والأول أحسنها؛ لأن الشفع هو الزوج، ونصيب الشفيع كان منفردا في ملكه فبالشفعة ضم المبيع إلىٰ ملكه، والشفيع فعيل بمعنىٰ: فاعل. وأعقب الشفعة للغصب؛ لأنها تؤخذ قهرًا، فكأنها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهرًا.

قوله: (**إن كان مثله أو دونه**) لا إن كان أعلا منه، فلا شفعة لكافر علىٰ مسلم، ويأتي.

قوله: (**وفي الثانية والثالثة، عشرين**) أي: يدفع فيهما عشرين؛ لأنها الثمن حقيقة، لكن في الثالثة. قال في «المغني» و«الشرح»يأخذ الجزء والمبيع من الشقص بقسطه من الثمن، ويحتمل أن يأخذ الشقص كله بجميع الثمن، وجزم بهٰذا الاحتمال في «المستوعب» قال الحارثي: وهو الصحيح ذكره في «الإنصاف»

تتمة: قال في «الفائِق»: من صور التحيل أن يقفه المشتري أو يهبه حيلة لإسقاطها، فلا تسقط بذلك عند الأئمة الأربعة، ويغلط من يحكم بهٰذا ممن (ينتحل)[1] مذهب أحمد، وللشفيع الأخذ بدون حكم. انتهىٰ.

قال في القاعدة الرابعة والخمسين: صرح القاضي بجواز الوقف والإقدام عليه وظاهر كلامه في مسألة التحيل علىٰ إسقاط

(١) في (س): ينتمي.

الشفعة تحريمه، وهو أظهر. انتهىٰ. لكن ظاهر ما يأتي في تصرف المشتري في الشقص خلافه.

قوله: (**أو مصالحًا به عن جنايةٍ موجبةٍ للمال**) وكذا ما صولح به عن ماله؛ لأنه في معنىٰ البيع.

قوله: (**وما أخذه أُجرةً أو جعالةً**... الخ) هٰذا المذهب علىٰ مقتضىٰ كلام «الإنصاف» وغيره، ورده الحارثي بأن الإجارة والسلم ونحوه أنواع من البيع، فلا وجه لمنع الشفعة.

تنبيه: تقدم في السلم أنه لا يصح بما لا ينضبط كجوهر ونحوه وأنه لا يكفىٰ علمه بالمشاهدة بل بالصفة فلا يكون الشقص رأس مال سلم فيكون ما هنا محمولاً علىٰ القول بصحة ذلك، أو علىٰ ما إذا حكم به من يراه والله أعلم.

(**تتمة**)[1]: إذا جنىٰ جنايتين عمدًا وخطأ فصالحه عنهما علىٰ شقص، فالشفعة في نصفه فقط إن قلنا موجب العمد القصاص عينا وإلا وجبت في الجميع. قاله في «المبدع» قلت: مقتضىٰ ما قدمه (هو و)[2]غيره أنه لا شفعة فيما يقابل العمد وإن قلنا الواجب أحد شيئين.

قوله: (**أن يكون شقصًا**) بكسر أوله قال أهل اللغة: هو من الأرض والطائفة من الشيء.

قوله: (**وكذا دهليز دار**) الدهليز بكسر الدال: ما بين الباب والدار فارسي معرب والجمع دهاليز. قاله في «حاشيته».

قوله: (**دخل في الشفعة**) قاله الموفق مع أنه قال في «المغني»: إن اشتراه وفيه طلع لم يؤبر فأبره لم يأخذ من الثمرة وإنما يأخذ

---

(١) في (س)، (ع): قوله.

(٢) ساقط من (ص).

الأرض والنخل بحصته كما في شقص وسيف، وكذا ذكر غيره: إذا لم يدخل فإنه يأخذ الأصل بحصته.

قوله: (**الثالث: المطالبة بها علىٰ الفور**) قال الحارثي: في جعل هٰذا شرطًا إشكال، وهو أن المطالبة بالحق فرع ثبوت ذلك الحق ورتبة الشرط مقدمة علىٰ المشروط، فكيف يقال: يتقدم المطالبة علىٰ ما هو أصل له؛ هٰذا خلف، أو نقول:ٱشتراط المطالبة توجب توقف الثبوت عليها، ولا شك في توقف المطالبة علىٰ الثبوت، فيكون دورًا، والصحيح: إنه شرط لاستدامة الشفعة، ولهذا قال: فإن أخره سقطت شفعته.

قوله: (**بأن يشهد بالطلب...** [الخ) أي: يكفي الطلب][1] في غيبة المشتري ولا تعتبر مواجهة المشتري. قال الحارثي: المذهب الأجزاء، ونقله عن ابن الزاغوني قال: وهو ظاهر ما نقله أبو طالب عن أحمد، وهو قياس المذهب أيضًا وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في «رؤوس مسائله» والقاضي أبي الحسين في «تمامه»، وصرَّح به في «المحرر» لٰكن بقيد الٱشهاد، وهو المنصوص من رواية أبي طالب والأثرم، وهٰذا ٱختيار أبي بكر وإيراد المصنف هنا يقتضي عدم الأجزاء وأن الواجب المواجهة، قال: وقد صرح به في «العمدة»، نقله في «الإنصاف»، واقتصر عليه، ومراده بالمصنف: الموفق.

قوله: (**أو وجد مستوري الحال، فلم يشهدهما**) أي: لم تبطل؛ لأن المذهب عدم قبول شهادتهما، فهما في ذلك كالفاسقين، وكذلك إن لم يجد إلَّا شاهدًا واحدًا، فأشهده أو ترك إشهاده. قاله في

(١) من (ص).

«المغني» و«الشرح». وقال الحارثي: وهو سهو، فإن شهادة الواحد معمول بها مع يمين الطالب فيتعين اعتبارها.

قوله: (**أو قدر معذور علىٰ التوكيل، فلم يفعله**) أي: فتسقط (شفعته)[1]، وهٰذا أحد الوجهين اختاره القاضي، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، والوجه الآخر: لا تبطل. ذكره في «الإنصاف»

قوله: (**وإن أخبره من يقبل خبره..** الخ) ولو مستور الحال في الأصح. قاله في «المبدع»، وقدمه في «الفائق»، فإذا ترك تكذيبًا للعدل سقطت شفعته. قال الحارثي: هٰذا ما أطلق المصنف هنا وجمهور الأصحاب. قال: ويتجه التقييد بما إذا كانت العدالة معلومة أو ظاهرة لا تخفىٰ علىٰ مثله، أما إن جهل أو كانت تحتمل الخفاء أو التردد، فالشفعة باقية؛ لقيام العذر هٰذا كله إذا لم يبلغ الخبر حد التواتر أما إن بلغ (فتبطل)[2] الشفعة بالترك ولابد، وإن كانوا فسقة علىٰ ما لا يخفىٰ.

قوله: (**وإذا مات موروث الحمل بعد المطالبة...** الخ)، هكذا نقله ابن رجب عن الأصحاب ثم منهم من علل بما علل به المصنف، ومنهم من علل بانتفاء ملكه، والظاهر: أنَّه مبنيٌّ علىٰ أن الشفيع لا يملك الشقص بالطلب فأما إذا قلنا: يملكه، كما هو المذهب فقد انتقل الملك إلىٰ الميت قبل موته، فيورث عنه كسائر تركته ويوفىٰ الثمن من التركة كسائر الديون.

قوله: (**الرابع أن يأخذ جميع** (المبيع)[3]) قال الحارثي: هٰذا

---

(١) في (ص): منفعته.
(٢) في (س)، (ع): فتبلغ.
(٣) وكتبت جميع في (س): الجميع.

الشرط كالذي قبله من كونه ليس شرطًا لأصل ٱستحقاق الشفعة، فإن ٱستحقاق الجميع أمر يتعلق بكيفية الأخذ والنظر في كيفية الأخذ فرع ٱستقراره فيستحيل جعله شرطًا؛ لثبوت أصله. قال: والصواب أن يجعل شرطًا للاستدامة كما في الذي قبله.

قوله: (**وإن كان المشتري شريكًا، فالشفعة بينه وبين الآخر..** الخ) (كذا)[1] عبر أبو الخطاب والموفق وغيرهما، قال الحارثي: وفيه تجوز فإن حقيقة الشفعة ٱنتزاع الشقص من يد من ٱنتقل إليه، وهو متخلف في حق المشترىٰ؛ لأنه الذي ٱنتقل إليه. ٱنتهىٰ. والمعنىٰ: أنه يستقر للمشتري من المبيع بقدر ملكه فلا يُنتزع منه.

قوله: (**والشريك واحد فللشفيع أخذ أحدهما...** الخ) فإن كان لكل واحد منهما شفيع فلهما أخذ الجميع، وقسمة الثمن علىٰ القيمة، وليس لواحد منهما الٱنفراد بالجميع في أصح الوجهين. ذكره الموفق وغيره، نعم له الٱقتصار علىٰ ما هو شريك فيه بحصته من الثمن، وافقه الآخر في الأخذ أو خالفه.

تتمة: لو باع أحد الشريكين نصيبه من ثلاثة صفقة واحدة، فللشفيع الأخذ من الجميع، ومن البعض فإن أخذ من البعض فليس لمن عداه الشركة في الشفعة، وإن باع كلا منهم علىٰ حدة ثم علم الشفيع، فله الأخذ من الكل، ومن البعض فإن أخذ من الأول، فلا شركة للآخرين، وإن أخذ من الثاني فلا شركة للثالث، وللأول الشركة في أصح الوجهين. قاله الحارثي، وجزم به في «التلخيص» وغيره، وفي الآخر: لا، وإن أخذ من الثالث شاركه الأولان، وإن

(١) في (س): هكذا.

أخذ من الكل شاركه الأول في الثاني والثالث، والثاني في الثالث، وحيث تساوي المبيع، فالسدس الأول للشفيع وثلاثة أرباع الثاني وثلاثة أخماس الثالث، [وللمشتري الأول ربع السدس الثاني وخمس الثالث][1] وللمشتري الثاني الخمس الباقي من الثالث، وتصح من مائة وعشرين من ضرب خمسة مخرج الخمس في أربعة وعشرين مخرج ربع السدس، للشفيع مائة وسبعة، وللمشتري الأول تسعة والثاني أربعة.

قوله: **(ولا شفعة بشركة وقف)** (أي)[2]: ولو علىٰ معين عند الأكثر؛ لأن ملكه غير تام، وقال الحارثي: وجوب الشفعة علىٰ قولنا بالملك يعني ملك الموقوف عليه الوقف: هو الحق، وقدم ذلك في «الرعايتين» و«الحاوىٰ الصغير»، فلو حكم حنبلي بالشفعة للموقوف عليه إذا كان المبيع شقصًا من عقار ينقسم، فهل ينقض حكمه؟ أجاب العلامة الشيخ تقي الدين محمد الفتوحي صاحب «المنتهىٰ» عن سؤال رفع إليه في ذلك وغيره بأن هٰذا الحكم ليس من باب الخطأ في الحكم، وإذا كان صوابًا فلا ينقض، وسواء كان حاكمه يصلح للقضاء أو لا يصلح علىٰ ما اُختاره الموفق وابن عبدوس في «تذكرته» والشيخ تقي الدين وغيرهم وجزم به في «الوجيز» و«المنور» وقدمه في «الترغيب» وهو ظاهر كلام الخرقي وأبي بكر وابن عقيل وابن البنا حيث أطلقوا أنه لا ينقض من الحكم إلا ما خالف كتابًا أو سنةً أو إجماعًا. قال صاحب «الإنصاف»: وهو الصواب، وعليه عمل الناس من مدد ولا يسع الناس غيره، وهو قول أبي حنيفة ومالك اُنتهىٰ.

---

(١) ساقط من (س)، (ع).

(٢) ساقط من (ع).

وقال: أيضًا جوابًا عن مسألة أخرىٰ: وليس حكم الحنبلىٰ بعدم وقوع الثلاث المجموعة بصحيح؛ لمخالفته نص إمامه. ٱنتهىٰ. فيؤخذ من مجموع الجوابين أن الحكم بأخذ الروايتين أو الروايات أو القولين أو الأقوال لا ينقض إذا لم يخالف نص الإمام، كالوقف علىٰ النفس وإجارة المشاع والعين لعدد، وما أشبه ذلك، وأن ما خالف نص الإمام ينقض، وإن قال بعض الأصحاب به، كمسألة الثلاث المجموعة، والله أعلم.

قوله: **(وينفسخان بأخذه)** أي: ينفسخ الرهن والإجارة بأخذ الشفيع من حين أخذه كما في «المبدع» و«الإنصاف» في مسألة الإجارة؛ لأن ملك (الشقص)[1] خرج عن يد المشتري قهرًا عليه، بخلاف البيع، فإن الملك ٱنتقل فيه باختيار البائع، فلم تنفسخ به الإجارة ولا الرهن؛ لأنه لا يملك (فسخها)[2].

قوله: **(ولا يصح تصرفه بعد الطلب)** أي: لا ينفذ تصرف المشتري بعد طلب الشفيع لا بوقف ولا غيره، سواء قلنا (يملكه)[3] الشفيع بالطلب أو لا، وإن نهىٰ الشفيع المشتري عن التصرف، ولم يطالب بها لم يصر المشتري ممنوعًا، بل تسقط الشفعة علىٰ قولنا: هي علىٰ الفور. ذكره القاضي في «خلافه»، قاله في القاعدة الثالثة والخمسين.

قوله: **(ويرجع من أخذه منه علىٰ بائعه)** يعني: يرجع من أخذ الشقص ببيع قبل بيعه علىٰ بائعه بما أعطاه من الثمن؛ لأن المبيع لم

---

(١) في (س)، (ع): .لشفيع.
(٢) في (س)، (ص): فسخهما.
(٣) في (ع): يملك.

يسلم له، فإن لم يعلم الشفيع حتىٰ تبايع ثلاثة فأكثر، فله أن يأخذ بالأول، وينفسخ العقدان الأخيران، وله أن يأخذ الثاني وينفسخ الثالث، وله أن يأخذ بالثالث ولا ينفسخ شيء من العقود.

قوله: (**وإن ظهر الثمن المُعيَّن مستحقاً**.. الخ) فإن كان الثمن في الذمة فنفقده فخرج مستحقًا لم يبطل البيع والشفعة بحالها ويرد الثمن إلىٰ مالكه، وعلىٰ المشتري ثمن صحيح، فإن تعذر لإعسار أو غيره ففي «المغني» و«الشرح» للبائع فسخ البيع، ويقدم حق الشفيع.

قوله: (**فإن كان الشفيع أخذ بالشفعة**) يعني: قبل تلف المكيل ونحوه.

قوله: (**لم يكن لأحدٍ ٱسترداده**) أي: ٱسترداد الشقص بل (بغرم)[1] مشتر لبائع قيمة المبيع ويأخذ من الشفيع بدل ما وقع عليه العقد، وتقدم في فصل ما ٱشتري بكيل أو نحوه.

قوله: (**وإن قاسم المشتري وكيل الشفيع**... الخ) علم منه أنه ليس للمشتري التصرف في الشقص قبل المقاسمة ببناء ولا غرس، لكن من حيث كونه شريكًا لا شفيعًا. قال الحارثي فأما قبل (القسمة)[2]، فلا يملك الغرس ولا البناء وللشفيع إذن قلع الغرس والبناء مجانًا للشركة لا للشفعة، فإن أحد الشريكين إذا ٱنفرد بهٰذا التصرف كان للآخر القلع مجانًا قال في «الإنصاف»: وهٰذا مما لا شك فيه.

قوله: (**قبل العلم -لا بعده- لم تسقط شفعته**) أي: إن باعه أو

---

(١) في (ع): يغرم.

(٢) ساقط من (س).

بعضه قبل العلم ببيع شريكه لم تسقط (شفعته)[١] وإن باعه أو بعضه بعد العلم سقطت، لكن حكى في «الإنصاف» فيما إذا باع بعضه مع العلم وجهين، ونقل عن الحارثي أن الأصح عدم السقوط؛ لقيام المقتضي وهو الشركة، ولم ينقل تصحيح الوجه الذي ذكره المصنف عن أحد فلعله أطلع علىٰ تصحيح لغيره، أو يكون السقوط من حيث التأخير وقد يقال: قد يكون التأخير لعذر، فلا تسقط الشفعة.

قوله: (**فإن ٱختلفا في قيمته، والحالة هٰذه، فقول مشترٍ..الخ**) أي: إذا ٱختلفا في قيمة العرض بعد تلفه فقول مشتر بيمينه، وإن أقاما بينتين بقيمته قال الحارثي: فالأظهر التعارض، ويحتمل تقديم بينة الشفيع.

قوله: (**فلا يصح مع جهالتهما**) أي: جهالة الثمن والشقص، والمراد: ولا مع جهالة أحدهما بدليل السياق، وهٰذا ما جزم به في «المبدع» ونقله في «الإنصاف» عن الموفق وغيره، لكنه خالف في «التنقيح» وتبعه في «المنتهى».

(قوله[٢]): (**و(لا)[٣] يلزم المشتري تسليم الشقص حتىٰ يقبض الثمن**) قاله في «التلخيص» و«الترغيب» و«المغني» وغيرهم، بخلاف المبيع، لأن الشفعة قهري والبيع عن رضا. قاله في «المبدع».

قوله: (**إن كان مليًا وإلاّ أقام كفيلا مليًا**) شرط القاضي في «الجامع الصغير» وغيره وولده أبو الحسين والقاضي يعقوب وأبو الحسن بن بكروس وصف الثقة مع الملاءة فلا يستحق بدونهما. قال

---

(١) من (ص).
(٢) ساقط من (ع).
(٣) ساقط من (س).

الحارثي: وليس ببعيدٍ من النص.

فائدة: لو أخذ الشفيع بالأجل ثم مات هو أو المشتري، وقلنا: يحل الدين بالموت، حل الثمن عليه، ولم يحل علىٰ الحيّ منهما ذكره الموفق وغيره.

قوله: (**فإن قال المشتري: غلطت أو: كذبت. أو نسيت. لم يُقبل قوله**)؛ لأنه رجوع عن إقراره، فلم يقبل كما لو أقر له بدين والفرق بين ما هنا. وبين ما تقدم في المرابحة من أنه يقبل عند الأكثر دعوىٰ الغلط أن البائع في المرابحة أمين حيث رجع إليه في الإخبار بالثمن، وليس المشتري أمينًا للشفيع، وإنما هو خصمه فافترقا. ذكره ابن عقيل.

تتمة: لو قال البائع: الثمن ثلاثة آلاف، وقال المشتري: ألفان، وقال الشفيع: ألف، وأقاموا البينة، فالبينة للبائع علىٰ ما تقدم، كدعوىٰ الزيادة. قاله في «الإنصاف».

قوله: (**والمراد (بالعهدة)**[1] **هنا**.. الخ) العهدة في الأصل كتاب الشراء فعلة من العهد، ثم أستعملت فيما ذكره، فهي وثيقة للبيع ملازمة للمتلقىٰ عنه، فهي عهدة بهٰذا الأعتبار، فلو علم المشتري العيب عند البيع، ولم يعلم الشفيع عند الأخذ، فلا شيء للمشتري وللشفيع الرد، وأخذ الأرش علىٰ الصحيح من المذهب، وإن علمه الشفيع، ولم يعلمه المشتري فلا رد لواحد منهما، ولا أرش. قدّمه الحارثي، وفي «الشرح» وجه بأن المشتري يأخذ الأرش، وهو ما قال القاضي وابن عقيل والسامري فعليه إن أخذه سقط عن الشفيع ما قابله

---

(١) في (س)، (ع): بعهدة.

من الثمن تحقيقًا لمماثلة الثمن الذي ٱستقر عليه العقد، وإن علماه فلا رد لواحد منهما ولا أرش، وإن لم يعلماه فإن لم يرد الشفيع لم يرد المشتري، وإن أخذ الشفيع أرشه من المشتري أخذه المشتري من البائع، وإن لم يأخذه الشفيع، ففي أخذ المشتري الوجهان، وعلىٰ الوجه بالأخذ إن لم يسقطه الشفيع عن المشتري سقط عنه بقدره من الثمن، وإن أسقطه توفر علىٰ المشتري. ذكره في «الإنصاف» وتقدم بعضه في كلام المصنف.

قوله: **(ولا ينفذ عفو العامل)** أي: عن الشفعة ولو كان العقار لثلاثة فقارض أحدهم أحد شريكيه بألف فاشترىٰ به نصف نصيب الثالث، فلا شفعة فيه في أحد الوجهين؛ لأن أحدهما مالك المال، والآخر عامل فيه، فهما كشريكين في متاع لا يستحق أحدهما علىٰ الآخر شفعة. ذكره في «المغني» و«الشرح» و«الحارثي».

قال في «الإنصاف»: وهٰذا هو الصواب، والوجه الآخر فيه الشفعة، قالوا: ولو باع الثالث بقية نصيبه لأجنبي؛ ثبتت الشفعة بينهما أخماسًا للمالك خمساها، وللعامل مثله، ولمال المضاربة خمسها بالسدس الذي له جعلًا لمال المضاربة كشريك آخر.

(قوله)[1] **(وتثبت الشفعة للسيد علىٰ مكاتبه)** ذكره القاضي والموفق وغيرهما؛ لأن السيد لا يملك ما في يده، ولا يزكيه بخلاف العبد المأذون له.

تتمة: إذا ٱدعىٰ عليه الشراء فقال ٱشتريته لفلان سئل فإن صدقه فهو له، وإن كذبه فهو للمشتري، ويؤخذ بالشفعة في الحالين، وإن

(١) ساقطة من (ص).

كان المقر له غائبًا أخذه الشفيع بإذن الحاكم والغائب علىٰ حجته إذا قدم، وإن قال ٱشتريته لا بني الطفل، فهو كالغائب في وجه، وفي الآخر لا شفعة؛ لأن الملك (ثبت)[1] للطفل ولا يثبت في ماله حق بإقرار وليه عليه، فأما إن ٱدعىٰ عليه الشفعة في شقص، فقال هو لفلان الغائب أو الطفل فلا شفعة فيه؛ لأنه قد ثبت لهما بإقراره بعد ذلك، إقرار علىٰ غيره، فلا يقبل، قاله في «المبدع». وتقدم في كلام المصنف: أنها تجب فيما ٱدعىٰ شراه لموليه.

(١) في (س)، (ع): يثبت.

باب: الوديعة

من الدعة وهي الترك؛ لأنها متروكة عند المودع، وقيل من ودع الشيء يدع إذا سكن، فكأنها ساكنة عند المودع.

قوله: (**وهي أسم للمال المودع**)فيه قصور ودور والأولىٰ هي أسم لعين مالية، أو مختصة محترمة توضع عند آخر ليحفظها مجانًا، وقد تطلق علىٰ العقد.

قال في «الرعاية الصغري»: هي عقد تبرع بحفظ مال غيره بلا تصرف فيه.

قوله: (**وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة**) قال في «المبدع»: ويستحب أخذها لمن علم أنه ثقة قادر علىٰ حفظها، ويكره لغيره إلا برضىٰ ربها.

(تتمه)[1]: إذا قبض الوديعة من المالك ناويًا للخيانة فيها وعدم الرد لم يكن بذلك ضامنًا لها بخلاف اللقطة، لوجود الإذن في القبض ها هنا من المالك. قدمه المجد في «شرحه».

وإذا قال: خذها وديعة اليوم ولا تكون وديعة غدًا، وتكون وديعة بعد غدٍ، وعلىٰ هٰذا فهي وديعة في جميع الأيام، ويلغوا شرط عدم الإيداع في الأيام المتخللة؛ لأن حاصله شرط ضمان الوديعة في بعض الأوقات، ولو قال: خذه يكون عندك اليوم وديعة ثم رده عليَّ من الغد صح، وكان له حكم الوديعة في اليوم الأول فقط، فإذا لم

---

(١) في (ص): قوله.

يرده في اليوم الثاني مع القدرة ضمن قيمته. ذكره القاضي، نقله المجد في «شرحه».

قوله: **(فإن أذن المالك في التصرف ففعل صارت عارية مضمونة)** قال المجد في «شرحه»: إذا أودعه سلعة، وأذن أن ينتفع بها متىٰ شاء، فهي أمانة ما لم ينتفع، ومتىٰ ٱنتفع صارت عارية تضمن.

قوله: **(ضمن ولو إلىٰ حرز مثلها أو فوقه)** أي: حيث نهاه عن إخراجها، وإلا لم يضمن، كما تقدم

قوله: **(الغالب منه التوىٰ بالقصر)** أي: الهلاك يُقال: توىٰ المال بالكسر يتوي توي وأتواه غيره، وهٰذا المال تو. قاله في «المطلع».

تتمة: إذا أخرج الوديعة المنهي عن إخراجها فتلفت فادعىٰ أنه أخرجها لغشيان شيء الغالب منه الهلاك، وأنكر صاحبها وجوده، فعلىٰ المستودع البينةِ إن كان مما لا يتعذر إقامة البينة عليه لظهور، ويقبل قوله في التلف مع يمينه.

قوله: **(فإن لم يعلفها حتىٰ ماتت. ضمن)** يعني: حيث ماتت بترك العلف)، فإن شك في ذلك نظر، فإن مضت مدة يموت مثلها فيها إذا ٱنقطع عنها العلف ضمن، وإلا فلا. قاله المجد في «شرحه».

قوله: **(لم يرجع)** صححه هنا في «الإنصاف».

قوله: **(وقيل يرجع)** ٱختاره جمع منهم ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «المنتخب»، وصححه الحارثي، وصاحب «الرعاية الصغرىٰ»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائِق». قال في «الإنصاف»: وهو الصواب. ٱنتهىٰ. وهو ما جزم به في باب

الرهن، حيث تعذر ٱستئذان (ربه)[١]، وقطع به ابن رجب في القاعدة الخامسة والسبعين.

قوله: (**فتركها في جيبه**) قال الجوهري: الجيب للقميص تقول جيبت القميص أجوبه، وأجيبه إذا قورت جيبه.

قال في «المطلع»: والمراد هنا المجعول في القباء ونحوه شبه الوعاء ولم أره في شيء من كتب اللغة بهٰذا المعنىٰ.

تنبيه: قيد المجد في شرحه الجيب بما إذا كان مزرورًا، أو ضيق الفم، فإن كان واسعًا غير مزرور ضمن.

قوله: (**وأحرز عليها سراويله**) أي: شدها عليها لم يضمن. قال في «الفصول»: وإن تركه في رأسه، أو غرزه في عمامته، أو تحت قلنسوته، ٱحتمل أنه حرز مثله.

قوله: (**فتركها عنده إلىٰ مضيه إلىٰ (منزله**)[٢]) هكذا عبارة أكثر الأصحاب، وقال المجد في «شرحه»: وذلك علىٰ الفور، فإذا صبر ساعة في السوق، وتوانا ضمن إن تلفت.

قوله: (**فسرقها (أحدهم**)[٣]) أي: أحد الداخلين فإن كان السارق من غيرهم، أو كان التلف من حرق أو غرق، ففي الضمان وجهان أحدهما: لا يضمن. ٱختاره القاضي، والثاني: يضمن. ٱختاره ابن عقيل والموفق ومال إليه الشارح. قاله في «الإنصاف»، وجزم به في «المنتهى».

قوله: (**كزوجته وعبده**) ألحق بهما في «الروضة» الولد قال في

---

(١) في (ع): به.
(٢) في (س): مثله.
(٣) في (ص): أحد.

«المبدع»: وهو ظاهر، وكما لو دفع الماشية إلىٰ الرَّاعي، أو البهيمة إلىٰ غلامه ليسقيها.

وقال في «الإنصاف»: قلت إن كان ممن يحفظ ماله، فلا إشكال في إدخاله، وإلا فلا في الجميع حتىٰ الزوجة والعبد والخادم، فلا حاجة إلىٰ الإلحاق، وكذلك قال الحارثي

تنبيه: علم من قوله: **(إلىٰ من يحفظ ماله)** أنه إذا لم يكن فيه وصف الحفظ ضمن إن دفع إليه، كما أشار إليه الحارثي.

قوله: **(وإلا فلا)** أي: وإن لم يكن أحفظ لها فليس له السفر بها، ولو ٱستوىٰ الأمران ويضمن.

تتمة: حيث جاز له السفر بها، فله الرجوع بما أنفق عليها بنية الرجوع. ذكره القاضي، وقدمه في «الفروع» وقال: ويتوجه فيه كنظائره وتلزمه مؤنته، وفي مؤنة رد من بعد خلاف في «الانتصار». ٱنتهىٰ.

قال في «تصحيح «الفروع»»: ظاهر كلام أكثر الأصحاب اللزوم؛ لأنهم لم يفرقوا بين القريب والبعيد، بل أطلقوا، وهو ظاهر ما قدمه المصنف. ٱنتهىٰ.

قال في «الشرح»: وإن سافر بها بغير إذن ربها ردَّها إلىٰ بلدها؛ لأنه بعدها بغير إذن ربها فلزمه ردَّها كالغاصب.

قوله: **(وكذلك إن فقد مالكها ولم يطلع علىٰ خبره...** الخ) هكذا في «الإنصاف» وقال: نص عليه، نقلًا عن القاضي، وتقدم كلام الحارثي في الغصب

تنبيه: ظاهر كلامه كغيره من الأصحاب: أنه إذا تبرم بالوديعة،

فليس له الدفع إلىٰ غير المودع، أو وكيله سواء قدر عليهما أولا، وسواء الحاكم وغيره وهو كذلك، ونص علىٰ المنع عن إيداع الغير، واختاره القاضي، وابن عقيل، وغيرهما، وقدمه الحارثي. وقال في «الكافي»: إن لم يجد المالك دفع إلىٰ الحاكم، واختاره صاحب «التلخيص». قاله في «الإنصاف».

قوله: (**أو ٱختلط غير متميز بغير تفريط منه**) أي: فلا ضمان، فإن ضاع البعض جعل من مال (المودع)[1] في ظاهر كلام أحمد، ذكره أبو البركات في «شرح الهداية»، وقد تقدم أن القاضي ذكر في «الخلاف» أنهما يصيران شريكين.

قال أبو البركات: ولا يبعد علىٰ هٰذا أن يكون (الهالك)[2] منهما، وذكر القاضي أيضاً في بعض تعاليقه: فيمن معه دينار أمانة لغيره فسقط منه مع دينار له في رحىٰ فدارت عليهما حتىٰ نقصا، وكان نقص أحدهما أكثر من نقص الآخر، ولم يدر أيهما له أن يحتاط، فيدفع إلىٰ صاحب الأمانة ما يغلب علىٰ ظنه أنه قدر حقه، فإن ٱدعىٰ (أن)[3] الثقيل له فالقول قوله في الظاهر؛ لأن يده عليه. قاله في القاعدة الثانية والعشرين.

قوله: (**ويضمن ذلك العبد المكلف في رقبته**) إذا أتلفه لا إن تلف بيده، والمدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد كالقن فيما ذكر. قاله الحارثي وغيره.

قوله: (**ولو علىٰ يد عبده**... الخ) أي: الوديع لو ٱدعىٰ الرَّد لعبد

---

(١) في (س): الوديع.
(٢) في (س): الهلاك.
(٣) ساقط من (ص).

المالك أو زوجته ونحوهما قبل بيمينه.

(قال)[١] في القاعدة الرابعة والأربعين: وإن ٱدعاه: أي: الرّد مع عدم إذنه، فلا يقبل منه حتىٰ ولا الأداء إلىٰ الوارث والحاكم؛ لأنهما لم يأتمناه، نقله في «التلخيص» إلا أن يدعىٰ الرد إلىٰ من يده كيد المالك، كوكيله، أو رد الوديعة إلىٰ عبده وخازنه ونحوهما ممن يحفظ ماله (عادة)[٢]؛ لأن أيديهم كيده. ٱنتهىٰ.

تتمة: ذكر المجد: لو أودع أحد الشريكين حيث جاز وادعىٰ الوديع الرد عليه قبل، كما يقبل علىٰ المالك المحض، وإن ٱدعىٰ الرد علىٰ الشريك الآخر لم يقبل إلا ببينة. ٱنتهىٰ.

وذكر الأزجي: إن ٱدعىٰ الرد إلىٰ رسول موكل ومودع فأنكر الموكل، ضمن؛ لتعلق (الدفع)[٣] بثالث ويحتمل: لا، وفي «الشرح» فيما إذا ٱدعىٰ أنه أذن في دفعها لفلان (أمانة)[٤] وفعل يقبل، (قوله)[٥] لأنه ٱدعىٰ دفعًا يبرأ به من الوديعة فكان القول قوله، كما لو ٱدعىٰ ردها علىٰ مالكها ولو ٱعترف المالك بالإذن، ولكن قال: لم تدفعها، فالقول قول المستودع أيضًا، ثم تنظر في المدفوع إليه، فإن كان وديعًا حلف أيضًا وبرئ وفاتت علىٰ مالكها، وإن كان صاحب دين حلفه إن أنكر وضمن الوديع. ٱنتهىٰ. ملخصًا وإنما قبل قوله فيما تقدم؛ لأنه وكيل والقول قوله فيما وكل فيه.

قوله: (**ثم ٱدعىٰ تلفًا لم يقبل إلا ببينة**) جزم به في «الإنصاف»، ولم (يحك)[٦] فيه خلافًا، قال: لخروجه بذلك عن الأمانة. ٱنتهىٰ.

---

(١) في (س)، (ع): قاله.
(٢) من (ع).
(٣) في (س): الردّ.
(٤) من (ع).
(٥) ساقط من (ص).
(٦) في (ع): يجد.

وفيه نظر لما تقدم في الغاصب: أنه يقبل قوله في التلف ويضمن، وما الفرق بينهما.

قوله: (**وإن آل الأمر إلىٰ الحلف (ولابد)**[1] **حلف متأولاً**) في فتاوي ابن الزاغواني: إن أبىٰ اليمين بالطلاق، أو غيره فصار ذريعة إلىٰ أخذها فكإقراره طائعًا، وهو تفريط عند سلطان جائر.

قوله: (**قال الحارثي وحاصله...** إلخ) أي: قال الحارثي عن قول أبي الخطاب: فيما إذا أكره علىٰ اليمين بالطلاق لا تنعقد كما لو أكره علىٰ إيقاع الطلاق، وفيه بحث وحاصله.. الخ وكان المصنف نزل صدر كلام الحارثي منزلة المعلوم وأرجع الضمير إليه.

قوله: (**لم يقبل قوله**) قدمه في «المغني» و«الشرح»، وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين، والوجه الثاني: يقبل.

قوله: (**اختاره القاضي**) قال في «تصحيح «الفروع»»: وهو الصواب.

قوله: (**وكذا إعلامه...** الخ) أي: الواجب أحد أمرين إما الرد وإما إعلام المالك كما في «المغني» و«المحرر» و«المستوعب» ونحوه، وذكر ابن عقيل: ذكره في «القواعد الفقهية» وكذا في «الإنصاف»، ثم الثوب هل يحصل في يده بسقوطه في داره من غير إمساك له أم لا؟ قال القاضي: لا يحصل في يده بذلك، وخالف ابن عقيل

قوله: (**قاله في «الإنصاف» وهو مراد غيرهم**) أي: لأن مؤنة الرد لا تجب عليه، وإنما الواجب التمكين من الأخذ. قاله في القاعدة الثانية والأربعين.

---

(١) ساقطة من (س).

تتمة: لو سقط طائر في داره فقال في «المغني»: لا يلزمه حفظه، ولا إعلام صاحبه؛ لأنه محفوظ بنفسه وهٰذا ما لم ينقطع خبره عنه، أما إن ٱنقطع وجب حفظه، والدفع إليه؛ لأنه ضائع عنه. قاله في «الإنصاف» آخر اللقطة.

وقال في القاعدة الثالثة والأربعين: لو دخل حيوان لغيره، أو عبد له إلىٰ داره فعليه أن يخرجه ليذهب كما جاء؛ لأن يده لم تثبت عليهما، بخلاف الثوب. ذكره ابن عقيل.

قوله: **(فمن قرع حلف وأخذها)** أي: العين ولو تبين للمقر بعد الإقراع أنها للمقروع. (فقال)[1] الإمام: قد مضىٰ الحكم، أي: لا تنزع من القارع، وعليه القيمة للمقروع.

فائدة: قال في «الاختيارات»: لو قال المودع أودعنيها الميت، وقال: هي لفلان، وقال ورثته: بل هىٰ له وليست لفلان، ولم تقم بينة أنها كانت للميت، ولا علىٰ الإيداع. قال أبو العباس: أفتيت أن القول قول المودع (مع يمينه)[2]؛ لأنه قد ثبتت له اليد، وإذا تلفت الوديعة فللمودع قبض البدل؛ لأن من ملك قبض العين ملك قبض البدل، كالوكيل وأولىٰ.

قوله: **(فإن سافر بها بغير إذن ربها)** يعني في حال لا يجوز السفر فيها وتقدم تفصيله.

تتمة: قال في «الإنصاف»: إذا دفعها إلىٰ الوكيل ولم يشهد، ثم جحد الوكيل لم يضمن بترك الإشهاد، بخلاف الوكيل في قضاء الدين فإنه يضمن بترك الإشهاد؛ لأن شأن الوديعة الإخفاء. قاله في «التلخيص» وغيره.

---

(١) في (ع): فقاله.
(٢) في (س)، (ع): بيمينه.

فائدة: لو بعث إليه بألف ثم ٱدعىٰ أنها وديعة. وقال القابض: بل عن حق واجب لىٰ عندك فقول الباعث؛ لأنه مالكها قاله أصحابنا. قاله المجد في «شرحه» وقال: لو كان علىٰ الوديع دين بقدر الوديعة كألف درهم، فأعطاه الوديع ألفًا ثم ٱختلفا، فقال الوديع: الذي دفعت إليك وفاء عن الدين، والوديعة تلفت، فقال المالك: بل هو الوديعة والدين بحاله، فالقول قول الوديع.

قوله: (**جاز للوارث الحلف**) أي: فيما إذا أقام شاهدًا به فيحلف معه إذا عرف من مورثه الأمانة وأنه لا يكتب إلَّا حقًا.

باب : إحياء الموات

هو مشتق من الموت، وهو عدم الحياة، والموات والميتة والموتان -بفتح الميم والواو- الأرض الدارسة الخراب. قاله في «المغني» و«الشرح»، وعرفها الأزهري: بأنها الأرض التي ليس بها مالك، ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها، والموتان -بضم الميم وسكون الواو- الموت الذريع. ورجل موتان القلب. بسكون الواو وفتح الميم عمي القلب لا يفهم.

قوله: (**فإن كان الموات**) أي: ما اندرس من الأرض.

قوله: (**أو شك فيه**) أي: في كونه ذا حرمة: أي: معصومًا.

قوله: (**فإن كان بدار حرب واندرس كان كموات أصلي**) أي: [فيملك بالإحياء][1] وإن كان بدار إسلام، فالصحيح من المذهب: أنه لا يملكه بالإحياء، وهو ظاهر كلامه في «المغني» و«الشرح» و«الرعايتين» وغيرهم وقدمه في «الفروع» قاله في «الإنصاف»فعلىٰ هٰذا لا أثر لإحيائه.

قوله: (**فأما مساكن ثمود فلا تملك فيها**... الخ) كلامه في «الإنصاف» صريح في ملكها بالإحياء، ونقله عن غير الحارثي عن الأصحاب، وهو داخل في عموم كلامهم، وكراهة دخولها إلا كباك معتبر ولا ينافي ملكها بالإحياء، والله أعلم.

قوله: (**أو قريبًا**) عطف علىٰ قوله: (قديمًا)[2] في قوله، (وكذا إن كان جاهليًا قديمًا) أي: أو كان جاهليًا قريبًا فيملك بإحياء.

---

(١)، (٢) من (ص).

قوله: (**أو تردد جريان الملك**) أي: في جريانه كما في بعض النسخ.

قوله: (**إلا أن يكون ذميًا**) أي: فيلزمه خراج العنوة، ثم هل (يملكه)[١] مع ذلك؟ عبارة «الإنصاف» أولًا تقتضي أنه يملكه. (وثانيًا)[٢]: صريحة في أنه لا يملكه. بل يقر بيده بالخراج، وإن أحيٰ غير عنوة فلا شيء عليه علىٰ الصحيح. قاله في «الإنصاف»، ولعل مرادهم بغير العنوة العشرية بدليل (مقابله)[٣]، وهو أن عليه عشر زرعه وثمره، وأن المراد بالعنوة ما يعم ما جلا عنها أهلها خوفًا منا، وما صالحناهم علىٰ أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج، كما أشرت إليه في «حاشية المنتهىٰ»

فائدة: روىٰ عن أحمد أنه ليس في السواد موات يعنىٰ سواد العراق قال القاضي: هٰذا محمول علىٰ العامر، ويحتمل أن أحمد قال ذلك لكون السواد كان معمورًا كله في زمن عمر بن الخطاب، وحين أخذه المسلمون من الكفار حتىٰ بلغنا أن رجلا منهم سأل أن يعطي (خربة)[٤] فلم يجدوا له (خربة)[٥] فقال: إنما أردت أن أعلمكم كيف أخذتموها (منا)[٦]، وإذا لم يكن فيها موات حين أخذها المسلمون لم يصر فيها موات بعده؛ لأن ما دثر من أملاك المسلمين، لم يصر مواتًا علىٰ إحدي الروايتين.

قوله: (**والرقاق**) وهي الأرض المستوية اللينة التراب تحتها صلابة، وفي «حاشيته»: الرقاق -بفتح الراء- أرض لينة أو رمال يتصل بعضها ببعض.

---

(١) في (ع): يملك.
(٢) في (س)، (ع): وثانية.
(٣) في (س)، (ع): تقابله.
(٤) في (ع): جزية.
(٥) في (ع): جزية.
(٦) في (ع): عنا.

قوله: (**فلكل أحد إحياؤه**) كموات بعدت أو قربت نقله في «الإنصاف» عن ابن عقيل والموفق والشارح والحارثي وغيرهم قال ونص عليه.

قال الحارثي: هٰذا مع عدم الضرر. ونص عليه. ٱنتهىٰ.

وقال في «المبدع» الأشهر: أنه لا يملك به، لأن البناء فيها يرد الماء إلىٰ الجانب الآخر فيضر بأهله. وقطع به في «التنقيح»، وتبعه في «المنتهى»، ولعل من منع الإحياء منعه بالبناء كما يدل عليه تعليل «المبدع»، ومن أجازه فمراده بالزرع ونحوه مما لا ضرر (فيه)[1]، كما يدل عليه كلام الحارثي.

قوله: (**ملك بالإحياء منعه**) قال في «المبدع»: وإحياؤه بعمل ما يصلح له من حفر ترابه وتمهيده، وفتح قناة إليه.

تتمة: لو تحجر الأرض أو أقطعها فظهر فيها المعدن قبل إحيائها كان له إحياؤه، ويملكها بما فيها. لأنه صار أحق بتحجره، أو إقطاعه فلم يمنع من إتمام حقه.

قوله: (**ولا يلزمه بذل آلة الاستسقاء، كالحبل والدلو والبكرة**) يعني ما لم يضطر إلىٰ ذلك مع عدم الضرر كما يأتي في الأطعمة.

قوله: (**وإن حفر بئرًا عادية**) بتشديد الياء نسبة إلىٰ عادٍ، ولم يرد عاد بعينها لكن لما كانت عاد في الزمن الأول، وكانت لها آثار في الأرض نسب إليها كل قديم، وعند الشيخ تقي الدين العدية هي التي أعيدت، ونقل حرب (وغير)[2] العادية. هي التي لم تزل. قاله في «الإنصاف». قال: وإنه ليس لأحد دخوله. أي: الحريم؛ لأنه قد ملكه.

---

(١) في (س): به.

(٢) في (س)، (ع): وغيره.

قوله: (**فشفاه**) بالشين المعجمة والفاء المشددة أي: قطع منه الأغصان الكبيرة القديمة التي لا تصلح للتركيب لتخلف أغصانًا جديدة تصلح للتركيب وهو التطعيم ذكره في «حاشيته» علىٰ «التنقيح».

قوله: (**وقال الشيخ تقي الدين لا يتعين المنزول له.. الخ**) أعترضه ابن أبي المجد بأنه لا يخلو إما أن يكون نزوله بعوض أولا وعلىٰ كل تقدير لم يحصل منه رغبة مطلقة عن وظيفته. ثم قال: وكلام (الشيخ)[1] قضيه في عين فيحتمل أن المنزول له ليس أهلًا، ويحتمل عدمه. قال في «المبدع»: وفيه نظر فإن النزول يفيد الشعور. وقد سقط حقه بنزوله إذ الساقط لا يعود،وقوله: «قضيه في عين» الأصل عدمه ومما يشبه النزول عن الوظائف: النزول عن الإقطاع فإنه نزول عن أستحقاق يختص به لتخصيص الإمام له أستغلاله. أشبه مستحق الوظيفة، ومتحجر الموات، وقد يستدل لجواز أخذ العوض في ذلك كله بالخلع، فإنه يجوز أخذ العوض مع أن الزوج لا يملك البضع، وإنما ملك الأستمتاع به فأشبه (المتحجر)[2]. أنتهىٰ. وقد ذكرت كلام ابن نصر الله في ذلك «حاشية المنتهىٰ».

قوله: (**ويكون أحق بها**) فلو آثر به رجلًا فهل للغير سبقه إليه؟ فيه وجهان أحدهما: لا، أختاره الموفق والثاني: نعم، قال الحارثي: وهو أظهر، وفي «الإنصاف»: وهو الصواب قال: وتشبه هٰذه المسألة ما ذكرنا في آخر باب الجمعة لو آثر (بمكان)[3] شخصًا فسبقه غيره إليه علىٰ ما تقدم هناك. أنتهىٰ، وهو يقوي أختيار الموفق.

---

(١) في (س): المجد.
(٢) في (س)، (ع): التحجر.
(٣) في (س): بمكانه.

قوله: (**ولم يتوقف فيها علىٰ تنزيل ناظر**) فإن توقف عليه فليس إلا ترجيحه له بنوع من الترجيحات، وقد يقال أنه مرجح بالقرعة مع التساوىٰ، هٰذا معنىٰ كلامه في «القواعد»

قوله: ((**وإلا**)[1] **لمن أمره في قول**) أي: وإن لم يأخذها لنفسه فهىٰ لمن أمره بأخذها في قول. قطع به الموفق في «المغني» وغيره قال: كالتوكيل في الاصطياد، واقتصر عليه في «الإنصاف» وقال في «الكافي»: هي لرافعها؛ لأنه لا يصح التوكيل فيه. انتهىٰ وهٰذا هو الصحيح. قطع به المصنف وغيره في الوكالة، والفرق بين الالتقاط والاصطياد أن الالتقاط: يشتمل علىٰ أمانة واكتساب، بخلاف الاصطياد ونحوه فإنه محض اكتساب.

تتمة: من جلس في (مسجد)[2]، أو جامع لفتوىٰ، أو لإقراء الناس فهو أحق به ما دام فيه، أو غاب لعذر وعاد قريبًا، وإن جلس فيه لصلاة فهو أحق به فيها، وإن غاب لعذر وعاد قريبًا فوجهان، ومن سبق إلىٰ رباط، أو نزل فقيه بمدرسة، أو صوفي بخانقاه، رجع به في الأقيس، ولا يبطل حقه بخروجه منه لحاجة. قاله في «المبدع».

قوله: (**ولو كانت رسومها في أرضه**) أي: رسوم القناة في أرض المانع فلا يدخل المحيي بالقناة في أرض غيره بغير إذنه؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، ولا ينافي هٰذا ما تقدم في الصلح من أنَّ من وجد رسوم خشبة، أو (مسيل)[3] مائه ونحوه، يقضى له به عملًا بالظاهر، (لأنا)[4] هنا علمنا (عدم)[5] سبق الملك؛ لأن المحيي إنما

---

(١) في (س): ولا.
(٢) في (س): مجلس.
(٣) في (ع): سيل.
(٤) في (س): لأن.
(٥) ساقط من (ص).

ملك ما أحياه بالإحياء، وقبله لا ملك له، بخلاف ما هناك.

قوله: (**قبل المقسم**) أي: موضع القسم، وهو الحجر أو الخشبة ذات الثقوب.

قوله: (**و(لا)**[1] **ما ألقي في البحر خوف الغرق**) قال الحارثي: نُص عليه، وقيل: يملكه آخذه. قدمه في «الفائق»، وصححه في «النظم»، وقدمه في «الرعايتين»، وقطع به في «التنقيح»، وتبعه في «المنتهي» والمصنف في ظاهره كلامه الآتي في اللقطة.

قوله: (**وللإمام أن يحيي أرض موات**) صوابه يحمي كما في بعض النسخ و«المقنع» و«الفروع» و«الإنصاف» وغيرهم. ويدل عليه سياق كلامه، وكان باليًا في الجميع فأصلح فيما عدا هٰذه كما رأيته في النسخ القديمة.

تتمة: الأسباب المقتضية للتملك الأحياء والميراث والمعاوضات والهبات والوصايا والوقف والصدقات والغنيمة والاصطياد، ووقوع الثلج في المكان الذي أعده وانقلاب الخمر خلاً والبيضة المذرة فرخًا.

---

(١) من (ص).

باب: الجعالة

بتثليث الجيم. ذكره ابن مالك يقال: جعلت له جعلًا. أي: أوجبت أو سميت، وقال ابن فارس: الجعل والجعالة (والجعيلة)[١] ما يعطاه الإنسان علىٰ أمر يفعله.

قوله: (**فلا يستحق من ردها سواه**) أي: سوي المخاطب، واقتضىٰ ذلك أن لا تكون اللقطة في يده، فإن كانت بيده فجعل له مالكها جعلًا ليردها لم (يبح)[٢] له أخذه. ذكره في «المبدع».

قوله: (**وإن لم يكن أكثر فله في العبد ما قدره الشارع**) قطع به «الحارثي» وصاحب «المبدع»، وقيل: لا يستحق إلا الجعل. قدمه في «الفروع» وهو ظاهر كلام غيره؛ لأنه رده علىٰ ذلك فلم يستحق غيره.

قوله: (**والجماعة تقتسمه**) أي: تقتسم الجعل؛ لأنهم اشتركوا في العمل الذي استحق به، بخلاف ما لو قال: من دخل هٰذا النقب فله دينار. فدخله جماعة فيستحق كل واحد منهم دينارًا كاملًا؛ لأنه دخل دخولًا كاملًا، وهنا لم يرده واحد منهم كاملًا، ومثله من نقب السور فله دينار فنقب ثلاثة نقبًا واحدًا.

قوله: (**كما لو جعل له في رد أحد عبديه معينًا فرد الآخر**) أي: العبد الآخر الذي لم يجعل له العوض في رده، فلا يستحق ذلك العوض، لكن يستحق ما (قدره)[٣] الشارع، كما يأتي.

قوله: (**ويصح الجمع بين تقدير المدة والعمل**) أي: في الجعالة

---

(١) من (ص).
(٢) في (ص): يتح.
(٣) في (ع): قدر.

دون الإجارة كما تقدم، كأن يجعل له جعلًا في خياطة ثوبه في يوم فيصح فإن أتمه قبل فراغه ٱستحقه، ولم يلزمه العمل في غيره، وإن لم يتمه خير ربه بين الصبر حتىٰ يتمه، وبين الفسخ، وللعامل أجر (مثل عمله)[1] فيه هكذا.

قالوا في الإجارة علىٰ القول بصحتها والجعالة نوع منها، وإنما تخالفها في كون العامل لا (يلتزم)[2] العمل، وبأن العقد قد يقع مع مبهم غير معين.

تتمة: يستحق العامل الجعل بتسليم العمل لا قبله إلا أن يكون ببيت المالك، فإن كان العمل مما لا يمكن تسليمه كالبيع والحج، ونحوه ٱستحقه بوجود العمل. نقله المجد في «شرحه» عن «المجرد» و«الفصول» في الوكيل بجعل.

قوله: **(ويأخذ منه ما أنفق عليه)** ظاهره ولو لم ينو الرجوع حيث لم ينو التبرع، وهو مقتضى ما قدمه في «الإنصاف» و«المبدع» وغيرهما حيث قالوا:وقيل:إن نوىٰ الرجوع، وعلىٰ هٰذا فالفرق بين ما هنا وبين ما تقدم في الرهن ونحوه الترغيب في الإنقاذ (من)[3] الهلكة.

قوله: **(ذكره في الطرق الحكمية)** أي: لابن القيم رحمه الله، وكذا ذكره في «أعلام الموقعين» وزاد عليه مسائل تشبهه.

---

(١) في (س): مثله.

(٢) في (س)، (ع): يلزم.

(٣) في (س)، (ع): عن.

باب: اللقطة

حكي عن الخليل اللقطة -بضم اللام وفتح القاف- الكثير الالتقاط. وحكي عنه في «الشرح»: أنها اسم للملتقط؛ لأن ما جاء على فعله فهو اسم الفاعل، كالضحكة والهمزة واللمزة، وبسكون القاف ما يلتقط.

وقال الأصمعي والفراء: هي بفتح القاف اسم للمال الملتقط، ويقال: فيها أيضا لقاطة بضم اللام ولقطة بفتح اللام والقاف.

قوله: **(وما في معناه)** أي: معنى الضائع كالمتروك قصدًا لأمر يقتضيه والمدفون.

قوله: **(كالسوط والشسع)** قال في «المبدع»: الذي يضرب به كذا أطلقوا، وفي «شرح المهذب» هو فوق القضيب، ودون العصا، وفي «المختار» هو سوط لا ثمرة له.

والشسع: أحد سيور النعل الذي يدخل بين الأصبعين.

قوله: **(ومن ترك دابة... الخ)** أي: بخلاف العبد والمتاع فلا يملكهما، ويرجع بنفقة العبد وأجرة (متاع)[1]، نص عليه، وتقدم.

قوله: **(وكذا ما ألقي خوف الغرق)** أي: فيملكه واجده كما قطع به في «التنقيح» وتبعه في «المنتهي» ويحتمل أن المراد: التشبيه في أنه تقدم حكمه في إحياء الموات دون أنه يملك، فلا يعارض ما تقدم هناك.

قوله: **(الثاني الضوال)** جمع ضالة وهي اسم للحيوان خاصة.

---

(١) في (س): المتاع.

ويقال لها الهوامي (والهوافي)[١] والهوامل.

قوله: (**وفهود معلمة**) إنما قيد به لتكون مالًا، ومثلها القابلة للتعليم بخلاف غير المعلمة التي لا تقبله. فإنها ليست مالًا فلا يحكم عليها بجواز الالتقاط وعدمه، وليس التقييد به من حيث الامتناع وعدمه؛ لأن امتناعها لا يتوقف علىٰ التعليم.

قوله: (**ويسم الإمام من الوسم**) وهو العلامة.

قوله: (**والفصلان**) بضم الفاء جمع فصيل، ولد الناقة إذا فصل عن أمه.

قوله: (**والعجاجيل**) جمع عجل، وهو ولد البقرة، قال ابن مالك حين يوضع.

قوله: (**والأ فلاء**) قال الجوهري: الفَلو بتشديد الواو المهر، والأنثي فلوّة، قال أبو يزيدإذا فتحت الفاء شددت، وإذا كسرت خففت، فقلت: فلو كجرو.

قوله: (**واللقطة علىٰ ثلاثة أضرب**) أي: اللقطة التي يباح التقاطها، ولم تملك به.

قوله: (**وغرامة التجفيف منه**) أي: مؤنة التجفيف من الملتقط؛ لأنه من مصلحته، فإن أنفق من ماله رجع به في الأصح. قاله في «المبدع»، وإن تعذر بيعه، ولم يمكن تجفيفه تعين أكله.

قوله: (**ثم مرة من كل أسبوع**... الخ) قدمه في «الترغيب»، و«التلخيص» و«الرعاية» وغيرها، وقطع في «المنتهىٰ»، وغيره (أنه)[٢] يعرف بعد الأسبوع الأول علىٰ العادة.

---

(١) في (ع): الحوافر.

(٢) في (س)، (ع): بأنه.

قوله: (**أوضاعت فعرفها الثاني مع علمه بالأول**... الخ) فلا يملكها الثاني (مع علمه)[١]؛ لأن الأول أحق بها وهو معلوم، فهو كالمالك المعلوم، والوجه الثاني: يملكها؛ لأن سبب الملك (وجد منه، والأول)[٢] لم يملكها. قدمه ابن رزين في «شرحه»، وقطع به في «التنقيح»، وتبعه في «المنتهى»، لكن في شرحه نظر كما أشرت إليه في «الحاشية»

قوله: (**فإن (أخر)[٣] لم يملكها إلا بعده**) أي: إن أخر التعريف في حال الخوف من السلطان أن يأخذها، أو يطالبه بأكثر منها لم يملكها إلا بعد التعريف عند زوال العذر، ومقتضاه أن التأخير لعذر لا يمنع الملك بعد التعريف، وهو أحد وجهين، والوجه الثاني يمنعه، كما قدمه المصنف.

قوله: (**عند إرادة التصرف فيها**) أي: في اللقطة، ولو بخلط بماله علىٰ وجه لا تتميز.

قوله: (**ولا يكفي تصديق عبد ملتقط لواصف**) بكسر القاف اسم فاعل، وكذا قول «الإنصاف» يلزم مدعي اللقطة مع وصفها أن يقيم بينة بالتقاط العبد من إضافة المصدر إلىٰ فاعله، وأما إذا كانت اللقطة عبدًا كبيرًا فقد تقدم أنه يكفي تصديقه لمالكه في آخر الجعالة.

قوله: (**ثم وضعها في المغنم**) أي: الغنيمة، لأنه وصل إليها بقوة الجيش، وهٰذا نص الإمام كما ذكره في «المغني» و«المبدع» و«الإنصاف» وغيرها، ولم (يحكوا)[٤] فيه خلافًا.

---

(١) من (ص).
(٢) في (س)، (ع): وجد من الأول.
(٣) في (ع): أخره.
(٤) في (س)، (ع): يجعلوا.

قوله: (**ويضم إلىٰ الكافر والفاسق أمين...الخ**) نقله في «الإنصاف» عن كثير من الأصحاب، لكن بصيغة قيل.

قوله: (**قام وليه بتعريفها**) أي: تعريف اللقطة: فلو كان مميزًا وعرفها، فقال الحارثي: ظاهر كلامه في «المغني» عدم الإجزاء، والأظهر: الإجزاء؛ لأنه يعقل التعريف فالمقصود حاصل، واقتصر علىٰ كلامهما في «القواعد الأصولية». قاله في «الإنصاف»

قوله: (**ولعبد التقاطها**) قال في «المبدع»: إذا لم ينهه عنها، فإن نهاه عنها لم يصح قطعًا.

(باب)[١] اللقيط

اللقيط: فعيل بمعنىٰ مفعول كقتيل وجريح.

قوله: (**وعليه الأكثر**) أي: من الأصحاب، قال في «الفائق»: وهو المشهور، قال الزركشي: هٰذا المذهب.

قال في «التلخيص»: والمختار عند أصحابنا: أن المميز يكون لقيطًا؛ لأنهم قالوا إذا التقط رجل وامرأة معًا من له أكثر من سبع سنين أقرع، ولم يخير بخلاف الأبوين.

قوله: (**وهو حر في جميع أحكامه**) أي: حتىٰ في القود والقذف علىٰ الصحيح من المذهب، وقيل: حر في غيرهما. ذكره في «الإنصاف».

قوله: (**مجانًا ولا يرجع بالنفقة... الخ**) هٰذا قول القاضي، وجماعة منهم صاحب «المستوعب» و«التلخيص»، واختاره صاحب «الموجز» و«التبصرة»، وقالا: له أن ينفق عليه من الزكاة، وقدمه في «الرعاية»

قال الحارثي: وهو أصح. وكلام الموفق في «المغني» يقتضي ثبوت العوض للمنفق (إن)[٢] اقترن بالإنفاق قصد الرجوع، (كمن)[٣] أدىٰ حقًا واجبًا عن غيره علىٰ ما تقدم في باب الضمان.

وقال في القاعدة الخامسة والسبعين: ونص أحمد أنه يرجع بما أنفقه علىٰ بيت المال. انتهىٰ.

---

(١) في (س)، (ع): كتاب.
(٢) في (س)، (ع): إذا.
(٣) من (ص).

قال الحارثي وناقض السامري وصاحب «التلخيص» فقالا: بعد تعذر الاقتراض علىٰ بيت المال، وامتناع من وجب الإنفاق عليه مجانًا إن أنفق الملتقط رجع علىٰ اللقيط في إحدي الروايتين، والأخرىٰ: لا يرجع ما لم يكن الحاكم أذن له في الإنفاق، زاد صاحب «التلخيص»والأصح أنه يرجع. انتهىٰ.

والوجوب مجانًا، واستحقاق العوض لا يجتمعان، وإنما ذلك -والله أعلم- ما إذا كان اللقيط[1] مال تعذر إنفاقه لمانع أو ينتظر حصوله من وقف أو غيره.

قوله: **(وإن كان في خيمة أو دار فهي له)** قاله في «المغني» و«الكافي» و«(الشارح»)[2] وابن رزين في شرحه وغيرهم، وظاهر كلام المجد وجماعة خلافه.

قوله: **(وله الانفاق عليه مما وجده معه بلا إذن حاكم)** بخلاف من أودع مالًا وغاب ليس للمستودع الإنفاق منه علىٰ ولد ربه إلا بإذن حاكم، والفرق بينهما من وجهين أحدهما: أن الملتقط له ولاية علىٰ اللقيط وعلىٰ ماله، والثاني أنه ينفق علىٰ اللقيط من ماله، وهٰذا بخلافه؛ لأنه يشترط عنده إثبات حاجته لعدم ماله وعدم نفقة متروكة برسمه.

قوله: **(وله قبول هدية له)** أي: للقيط، ولعل المراد يجب إذا كان فيه مصلحة للقيط كما تقدم في الحجر فيما إذا وهب لليتيم

---

(١) هكذا بجميع النسخ، والذي يظهر لي إضافة كلمة: مع ليصبح اللفظ: ما إذا كان مع اللقيط مال.

(٢) في (س)، (ع): والشرح.

رحمة، يجب القبول إن لم تلزمه نفقته، وقولهم له (أي: هٰذا اللقيط)[١] في مقابلة المنع لا ينافيه.

قوله: (**في حلة**) بكسر الحاء المهملة هي البيوت المجتمعة.

قوله: (**اختاره جمع منهم الموفق والشارح والناظم**)، قال الخارثي: وهو الصحيح بلا تردد.

قوله: (**فالملتقط هو الآمر في قول**) أي: قول من يصحح الوكالة في (التقاط)[٢] والصحيح لا يصح كما تقدم في الوكالة.

قوله: (**تعارضتا وسقطتا**) أي: إن كان بيدهما أو ليس بيد أحدهما (فإن كان بيد أحدهما)[٣] قدمت بينة الخارج علىٰ ما يأتي في الدعاوىٰ.

قوله: (**قدم صاحب اليد مع يمينه**) قاله أبو الخطاب ونصره في «الشرح» وصححه في «تصحيح الفروع»، فيحلف أنه التقطه. وقال القاضي: قياس المذهب لا يحلف كالطلاق. ٱنتهىٰ.

فإن ٱدعىٰ أنه أخذه منه قهرًا وسأل يمينه حلف، وفي «المنتخب» لا كطلاق.

قوله: (**ولا تخيير للصبي**) أي: إذا كان ابن سبع سنين بين ملتقطه كما يخير بين أبويه.

قوله: (**إلا أن يكون فقيرًا ولو عاقلًا**) هٰذا أحد الوجهين، قال في «تصحيح «الفروع» وهو الصحيح، صححه القاضي (والشيخ)[٤] في «المغني» في باب العفو عن القصاص، وصححه في (الشرح)[٥] في

---

(١) ساقط من (ص).
(٢) في (س)، (ع): الٱلتقاط.
(٣) ساقط من (س).
(٤) في (س): الموفق.
(٥) ساقط من (س).

باب ٱستيفاء القصاص، وحكاه المصنف عن نص أحمد، وقطع به الشيخ في «المقنع» في بعض النسخ. ٱنتهىٰ. لكنه يأتي في القصاص لا يصح العفو عنه إذا كان عاقلًا وهو مفهوم «المقنع» هنا، فإن كان بالغًا مجنونًا ففيه وجهان أيضًا أحدهما تنتظر إفاقته.

قال الحارثي: هٰذا المذهب، وقطع به الشارح، وهو ظاهر كلام الشيخ في«المقنع»،والوجه الثاني له: العفو علىٰ (مال)[1]. ذكره في «التلخيص» وغيره، وجزم به في «الفصول» و«المغني» وهو ظاهر ما قطع به في «الوجيز»، قال في «تصحيح «الفروع»: قلت: الصَّواب إن كانت إفاقته قريبة لم يصح العفو وإلَّا صح، والله أعلم.

قوله: (**صدق مع يمينه**) أي: صدق المدعي مع يمينه أنه رقيقه عملًا بظاهر اليد، فإن بلغ وعقل وأنكر لم يسمع إنكاره. وهٰذا إذا كان اللقيط طفلًا أو مجنونًا، وإلَّا فيأتي في الدعاوىٰ: أن المميز يقبل.

قوله: (**أنه حر والبالغ بالأولىٰ**) كما ذكره المصنف بعد.

قوله: (**لم يقبل إلا ببينة**) يعني تشهد بملكه، أو أِن أمته ولدته في ملكه، أو أِنه رقيقه أو مملوكه ونحوه ولا يكفي أن تشهد باليد.

قوله: (**وحكمه حكم المرتد**) تقدم في الغنيمة نصه في ولد مسلمة من كفار لا ينبغي أن يقتل.

قوله: (**كالأخ والأخت والعمة والخالة**) بيان لأقاربهما، وكذا في «الإنصاف»، وعلم منه أنه لا يختص بالعصبة، وفي «الكافي» و«الشرح» عصبتهما.

قوله: (**وإن وصىٰ له قبلا**) أي: قبل الأبوان الوصية، ولا ينفرد

---

(١) في (س)، (ع): ما.

أحدهما بالقبول، كالوكيلين والوصيين، (وناظري)[١] الوقف، وكذلك لو زوجاه أو (باعا)[٢] أو اشتريا له أو تصرفا في شيء من التصرفات.

تتمة: إذا ألحقته القافة بكافر أو أمة لم يحكم بكفره ولا رقه؛ لأنه ثبت إسلامه وحريته بظاهر الدار، فلا يزول ذلك بظن ولا شبهة.

قوله: (**وإن وطئ اثنان امرأة بشبهة**..الخ) كذلك لو تزوجها كل منهما تزويجاً فاسدًا، أو كان أحدهما صحيحًا والآخر فاسدًا، أو باع أمته الموطؤة له فوطئها المشتري قبل الاستبراء.

تنبيه: في كلامه هنا تبعًا «للإنصاف» نظر يأتي التنبيه عليه في آخر اللعان.

قوله: (**مجربًا في الإصابة**) أي: كثير الإصابة فمن عرف مولودًا بين نسوة ليس فيهن أمة، ثم وهي فيهن فأصاب كل مرة فقائف.

وقال القاضي: يترك الصبي بين عشرة رجال غير مدعيه فإن (ألحقه)[٣] بأحدهم سقط.

قوله: (**وإن نفاه عنهم ترك مع عشرين فيهم مدعيه**) فإن ألحقه به علمت إصابته وإلا فلا، وقضيه إياس بن معاوية في ولد الشريف من جارية شاهدة بذلك.

قال في «المغني»: وهذه التجربة عند عرضه على القائف للاحتياط في معرفة إصابته وإن لم يجربه في الحال بعد أن كان مشهورًا بالإصابة، وصحة المعرفة في مرات كثيرة جاز.

---

(١) في (س)، (ع): وناظر.
(٢) في (س): باعاه.
(٣) في (س): ألحقته.

قوله: (**ولا تشترط حريته**) قال في «الإنصاف»: هٰذا المذهب وهو ظاهر كلامه في «الكافي» و«الوجيز» و«المنور» و«الهداية» و«المذهب» و«الخلاصة» وغيرهم ذكروه فيما يلحق من النسب، وقدمه في «الفروع»

قال الحارثي: وهو أصح، وقيل: تشترط حريته. جزم به القاضي وصاحب «المستوعب» والموفق والشارح، وذكره في «الترغيب» عن الأصحاب.

قال في «القواعد الأصولية»: الأكثرون علىٰ أنه كحاكم فتعتبر حريته، وقدمه في «الرعاية الكبرىٰ» و«الحاوي الصغير» ٱنتهىٰ.

وقطع به في «المنتهى» مع أن صاحب «التنقيح» لم يخالف «المقنع» في ذلك، ولا ما قدمه في «الفروع» في (تصحيحها)[1] (فمقتضاهما)[2] أن المذهب عدم ٱشتراط الحرية، كما قال في «الإنصاف» لٰكن ما ذكره في «المنتهى» أقوىٰ نظراً.

تنبيه: ظهر لك مما تقدم من جعل القائف كحاكم أو شاهد أنه يعتبر فيه الإسلام علىٰ كلا القولين، ولذلك ٱعتبر فيه، في «الترغيب» ما يعتبر في الشاهد.

قال في «المستوعب»: لم أجد أحدًا من أصحابنا ٱشترط إسلام القائف وعندي أنه يشترط.

وقال في «المبدع»: ولا الإسلام. أي: ظاهر كلامه في «المقنع» أنه لا يعتبر فيه الإسلام، ثم حكىٰ كلام «المستوعب» (والله أعلم)[3].

---

(١) في (س): تصحيحه.
(٢) في (س): فمقتضاه.
(٣) من (ع).

كتاب الوقف

مصدر وقف بمعنىٰ حبس وسبل، وأوقف لغة شاذة عكس (أحبس)[١]، والوقف مما ٱختص به المسلمون.

قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية، وإنما حبس أهل الإسلام وله أربعة أركان: الواقف، (والموقوف)[٢]، والموقوف عليه، والصيغة التي ينعقد بها. وسمىٰ وقفاً؛ لأن العين موقوفة، وحبيسًا؛ لأن العين محبوسة.

قوله: (**أو أذن وأقام فيه**) أي: في البنيان الذي بناه علىٰ هيئة المسجد فيصير وقفًا ولو نوىٰ خلافه.

قوله: (**وصريحه وقفت**)..الخ) قال في «الإنصاف»: قال الموفق والشارح وغيرهما: لو جعل سفل بيته أو علوه مسجدًا صح، وكذا لو جعل وسط داره مسجدًا ولم يذكر الٱستطراق صح، كالبيع، قال في «الفروع»: فيتوجه منه الٱكتفاء بلفظ يشعر بالمقصود، وهو أظهر علىٰ (ما)[٣] أصلنا، فيصح جعلت هٰذا للمسجد أو في المسجد ونحوه، وهو (ظاهر)[٤] نصوصه، وصحح في رواية يعقوب وقف من قال: قريتي التي بالثغر لمواليّ الذين به (ولأولادهم)[٥]، وقاله شيخنا وقال: إذا قال واحد أو جماعة: جعلنا هٰذا المكان مسجدًا أو وقفًا صار مسجدًا أو وقفًا بذلك وإن لم (يكملوا)[٦] عمارته، وكذا لو قال

---

(١) في (س)، (ع): حبس.
(٢) ساقط من (س).
(٣) من (س).
(٤) من (ص).
(٥) في (س): ولأولاهم.
(٦) في (س): يملكوا.

كل منهم جعلت ملكي للمسجد، أو في المسجد ونحوه صار بذلك وقفًا للمسجد.

قوله: (**ولا يصح بالكناية إلا أن ينويه**) أي: ينوي الوقف فيصح، ويكون علىٰ ما نواه.

قال في «الشرح» و«المبدع»: إلا أن النية تجعله وقفًا في الباطن دون الظاهر زاد في «الشرح»: فإن اعترف بما نواه لزم (في)[١] الحكم لظهوره.

تتمة: الأخرس يصح وقفه بالإشارة (المفهمة)[٢] كغيره.

قوله: (**ولا وقف أم ولد..**الخ) أي: (لأنه)[٣] لا يصح بيعها، وتفريع ما ذكره بعد علىٰ ذلك غير مناسب، وإنما هو مفرع علىٰ الوقف عليها، (ولذلك)[٤] في بعض النسخ: ولا وقف علىٰ (أم)[٥] ولده، مع أنه ليس مِحل بيان ذلك، بل محله في الشرط الثالث.

قوله: (**لا أن يقف العبد الموصىٰ له بخدمته**) أي: لا يصح أن يقف منفعته، قال في «الاختيارات»: لو وقف منفعة يملكها، كالعبد الموصي بخدمته، أو منفعة (أم)[٦] ولده في حياته، أو منفعة العين المستأجرة، فعلىٰ ما ذكره أصحابنا: لا يصح، وعندي هٰذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين (وقف)[٧] هٰذا ووقف البناء والغراس.

قوله: (**ويصح وقف المكاتب فإذا أدىٰ بطل الوقف**) أي: انقطع، فلا تبطل كتابته بوقفه كما لا تبطل (ببيعه)[٨] وهبته ونحوهما

---

(١) ساقط من (س).
(٢) ساقط من (س).
(٣) ساقط من (س).
(٤) في (س)، (ع): وكذلك.
(٥) من (ص).
(٦) ساقط من (س).
(٧) ساقط من (ع).
(٨) في (س)، (ع): بيعه.

للزومها، وتردد فيه الحارثي، واقتصر علىٰ كلامه في «الإنصاف».

قوله: (**ووقف الدار ونحوها وإن لم يذكر حدودها**..الخ) أي: يصح قال في «المحرر»: ولا يصح وقف المجهول.

قال أبو العباس: المجهول نوعان: مبهم فهٰذا قريب، ومعين مثل أن يقف دارًا لم يرها فمنع هٰذا بعيد، وكذلك هبته.

فائدة: قال أحمد - رحمه الله - في رجل له دار في الربض أو قطيعة فأراد التنزه (منها)[1] قال: يقفها، وقال القطائع: يرجع إلىٰ الأصل أراد جعلها للمساكين، وظاهر هٰذا إباحة وقف السواد وهي في الأصل وقف،ومعناه إن وقفها يطابق الأصل لا أنها تصير بهٰذا القول وقفًا. قاله في «الشرح»، وتقدم في البيع إيضاح ذلك بأتم من هٰذا.

قوله: (**فيباع وينفق عليه نص عليه في الفرس الحبيس**) ذكره في «الاختيارات»، وقال في «المغني»: قال أحمد: وإن بيع الفضة من السرج واللجام وجعل في وقف مثله فهو أحب إليَّ؛ لأن الفضة لا ينتفع بها، ولعله يشتري بتلك الفضة سرجًا ولجامًا، فيكون أنفع للمسلمين فقيل له: تباع الفضة، وتجعل في نفقته؟ قال: لا، فأباح أن يشتري بفضة السرج واللجام سرجًا ولجامًا؛ (لأنه)[2] صرف لها في (حبس)[3] ما كانت عليه حين لم ينتفع بها فيه، فأشبه الفرس الحبيس إذا عطب فلم ينتفع به في الجهاد جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله، ولم يجز إنفاقها علىٰ الفرس؛ لأنه صرف لها إلىٰ غير جهتها.

---

(١) في (س)، (ع): عنها.
(٢) في (س)، (ع): لأنها.
(٣) في (س)، (ع): جنس.

قوله: **(ولا مشروب غير ماء)** أي: فيصح وقفه. قال في «الفائق»: يجوز وقف الماء، نص عليه.

قال في «الفروع» وفي «الجامع»: يصح وقف الماء.

قال الفضل: سألته عن وقف الماء فقال: إن كان شيئًا ٱستجازوه بينهم جاز. وحمله القاضي وغيره علىٰ وقف مكانه. قال الحارثي: هٰذا النص يقتضي تصحيح الوقف لنفس الماء كما يفعله أهل دمشق يقف أحدهم حصته أو بعضها من ماء النهر، وهو مشكل من وجهين أحدهما: إثبات الوقف فيما لا يملكه بعد فإن الماء (يتجدد)[1] شيئًا فشيئًا.

الثاني: ذهاب العين بالانتفاع، ولكن قد يقال: بقاء مادة الحصول من غير تأثر بالحصول (يتنزل منزلة)[2] بقاء أصل العين مع الٱنتفاع ويؤيد هٰذا صحة وقف البئر فإن الوقف وارد علىٰ مجموع الماء والحفيرة، فالماء أصل في الوقف، (وهو)[3] المقصود من البئر ثم لا أثر لذهاب الماء بالاستعمال لتجدد بدله، فهنا كذلك فيجوز وقف الماء كذلك.

قوله: **(ورياحين)** أي: لا يصح وقفها، وما يبقىٰ من الطيب، كالند والصندل، وقطع الكافور لشم المريض وغيره يصح وقفه علىٰ ذلك لبقائه مع الٱنتفاع، وقد صحت إجارته لذلك فيصح وقفه. قاله الحارثي.

قال في «الإنصاف»: والظاهر أن هٰذا من المتفق علىٰ صحته لوجود شروط الوقف فيه.

---

(١) في (س)، (ع): تجدد.
(٢) في (س): مع.
(٣) في (س)، (ع): هٰذا.

قال الشيخ تقي الدين: وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها.

قوله: ((وهو)[١] **من باب الوقف**) بمعنىٰ أنه وقف علىٰ تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها مع أن شرط الوقف وهو بقاء عينه منتف (فيه)[٢].

قوله: (**ولو كان من أهل الذمة فقط**) أي: وإن وقف علىٰ المار أو المجتاز من أهل الذمة فقط، (صح)[٣] نقله في «الفروع» عن «المنتخب» و«الرعاية»، وقاله في «المغني» في بناء بيت يسكنه المجتاز منهم، قال في «الإنصاف» ولم أر ما قاله في «الرعاية» فيها في (خطبته)[٤]، بل قال (فيها)[٥] فيصح (منهما)[٦] علىٰ من يمر بها أو ينزلها أو يجتاز راجلًا أو راكبًا، وقال الحارثي: إن خص المار بالذمي لم يصح، وهو مفهوم«المنتهىٰ».

قوله: (**فالأظهر بطلانه لم أره لغيره**) قال في «الإنصاف»: الوقف صحيح عند الأصحاب وقطعوا به، وقال في «الرَّوضة»علىٰ الصحيح عندنا. انتهىٰ. فظاهره أنَّ في الصحة خلافًا.

قوله: (**ويكون لازمًا**) قال في «التلخيص»: أحكام الوقف خمسة منها لزومه في الحال أخرَّجه مخرج الوصية أم (لا)[٧] يخرجه، وعند ذلك ينقطع تصرفه فيه (انتهىٰ)[٨].

ويتبع العين الموقوفة ولدها. ذكره في «القواعد»، وعلىٰ مقتضىٰ ما يأتي في الوصية يتبعها نماؤها المتصل لا المنفصل.

---

(١) من (ص).
(٢) ساقطة من (س).
(٣) ساقط من (س).
(٤) في (س)، (ع): مظنته.
(٥) من (ص).
(٦) ساقط من (س).
(٧) في (س)، (ع): لم.
(٨) من (ص).

[قوله: (**أن يكون الوقف ممن يصح تصرفه**..إلخ) قال في «الاختيارات»: وينبغي أن يشترط في الواقف أن يكون ممن يمكن من تلك القرية، فلو أراد الكافر أن يقف مسجدًا منع منه][1].

قوله: (**فسد الشرط فقط**) أي: دون الوقف فيصح، هٰذا وجه ذكره القاضي وابن عقيل وصوَّبه في «الإنصاف»، وهو مفهوم «الفروع»، وقال القاضي وابن عقيل وابن البنا وغيرهم: يبطل الوقف قال في «الإنصاف»: وفيه نظر.

قوله: (**إلىٰ ورثة الواقف نسبًا**) أي: حين الٱنقراض، كما في «الرعاية»

(تنبيه)[2]: للوقف ست صفات إحداها: متصل الٱبتداء والانتهاء والوسط.

والثانية: منقطع الٱبتداء متصل الوسط والانتهاء.

الثالثة: متصل الٱبتداء منقطع الٱنتهاء عكس التي قبلها.

الرابعة: متصل الٱبتداء والانتهاء منقطع الوسط.

الخامس: عكسها منقطع الطرفين صحيح الوسط والوقف صحيح في هٰذه الخمسة.

(السادس)[3]: منقطع الٱبتداء والوسط والآخر، مثل أن يقف علىٰ من لا يصح الوقف عليه، ويسكت أو يذكر ما لا يصح الوقف عليه أيضًا، والوقف فيها غير صحيح.

قوله: (**فإن كان نصفه وقفًا ونصفه طلقًا**..الخ) قال في «الرعاية

---

(١) من (ص).

(٢) في (ص): قوله.

(٣) في (ع): السادسة.

الكبرىٰ»: لو وقف نصف عبده صح، ولم يسر إلىٰ بقيته، وإن كان لغيره فإن أعتق ما وقفه منه، أو أعتقه الموقوف عليه لم يصح ولم يسر، وإن أعتق الواقف بقيته أو أعتقه شريكه فيه عتق بقيته، ولم يسر إلىٰ الموقوف، وإن علق عتقه بصفة ثم وقفه قبلها، صح وقفه.

قوله: **(يظنها حرة)** أي: يظن الأمة الموقوفة حرة، فولدها حر للشبهة، وكذا لو ظنها سريته أو زوجته الأمة، وقد ٱشترط حرية ولدها.

قوله: **(فليس له عفو ولا قود)** أي: ليس للموقوف عليه العفو مجانًا ولا القود؛ لأنه لا يختص (الموقوف)[1]، فهو كالعبد المشترك، ومن شرط القصاص مطالبة كل الشركاء، هٰذا معنىٰ كلامه في «المغني» ونظر فيه الحارثي، ومال إلىٰ جواز القصاص.

قوله: **(وجب نصف قيمته)** أي: قيمة الموقوف المجني عليه، والمراد: إذا كان المقطوع يده أو (نحوها)[2] مما فيه نصف الدية من (الحر)[3]، وإلا فعلىٰ ما يأتي تفصيله في الجنايات.

قوله: **(وكذا مخصص من صفة فيعمل به، وإن تعقب (جملًا)[4] عاد إلىٰ الكل كالشرط)**[5] قال في «القواعد الأصولية»: الأظهر في عود الصفة لا فرق بين أن تكون متقدمة أو متأخرة، قال بعض المتأخرين: والمتوسطة: المختار ٱختصاصها بما وليته.

تتمة: قال الشيخ تقي الدين: موجب ما ذكره أصحابنا وغيرهم: لا فرق بين العطف بالواو والفاء، وثم علىٰ عموم كلامهم.

---

(١) في (س): الوقوف.
(٢) في (س): نصفها.
(٣) في (س)، (ع): الحر.
(٤) في (ع): حملاً.
(٥) نقل المؤلف كلام الإقناع هنا وفيه تقديم وتأخير وهٰذا نصه في الإقناع: فلو تعقب جملًا عاد إلىٰ الكل، واستثناء كشرط، وكذا مخصوص من صفة.

قوله: (**فمن مات منهم فحكم نصيبه حكم المنقطع**) هٰذا قول الحارثي: وقطع في «القواعد» بأن نصيبه للباقي، كالتي قبلها.

قال في «المبدع»: وهو أظهر. قال في «التنقيح»: وهو قوي. وقطع به في «المنتهى»

قوله: (**ويجوز ركوب الدابة لسقيها وعلفها**) قال الآجري في الفرس الحبيس: لا يعيره ولا يؤجره إلا لنفع الفرس، ولا ينبغي أن يركبه في حاجة إلا لتأديبه، وجمال المسلمين ورفعة لهم، (وغيظة العدو)[1].

قوله: (**ومع الإطلاق**) أي: إطلاق الواقف شرط العمارة.

قوله: (**الجمع بينهما بحسب الإمكان أولىٰ**) قال: بل قد يجب كما في «الاختيارات».

قوله: ((**فيكون**)[2] **في ذلك مفسدة راجحة**) هكذا في «الفروع»، قال ابن مغلي: صوابه إذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة، كذا هو في فتاوىٰ الشيخ انتهىٰ.

وقال في «تصحيح الفروع»: رأيت الشيخ تقي الدين قال في بعض فتاويه، وبكل حال فالاستخلاف في مثل هٰذه الأعمال المشروطة جائز، ولو نهىٰ الواقف عنه إذا كان النائب مثل المستنيب، ولم يكن في ذلك مفسدة (راجحة)[3].

قوله: (**ويشترط في الناظر المشروط إسلام..**إلخ) قال الشيخ يوسف بن عبد الهادي: نقلته من خطه علىٰ هامش «تصحيح الفروع»

---

(١) في (س): وغيظه للعدو، وفي (ع): غيظ العدو.

(٢) في (س)، (ع): وقد يكون. (٣) ساقط من (س).

أي: إن كان الوقف يتعلق بالمسلمين؛ لأنه يجب ٱتباع شرط الواقف الصحيح ولو عنده. ٱنتهىٰ.

وكذا قال شيخ مشايخنا الفارضي في كتابة له علىٰ «المنتهى».

قوله: (**إسلام**) أي: حيث كان الوقف علىٰ المسلمين ونحوهم كالمساجد والقناطر، فلو وقف المسلم علىٰ ذمي صح كون الذمي ناظر. ٱنتهىٰ.

قلت: ويؤيده ما يأتي في الوصية علىٰ ولده الكافر، وما تقدم في زكاة الخارج من الأرض.

قوله: (**أو أجر متصرفًا**) صوابه أو أصر متصرفًا كما هىٰ عبارة الشيخ نقلها عنه في «الفروع» وغيره.

قوله: (**فإن عاد إلىٰ أهليته عاد حقه**) أي: في النظر، وذكر صاحب «الفروع» في «النكت»: أنه لو عزل عن وظيفة للفسق، ثم تاب لم يعد إليها نقله عنه في «المبدع» واقتصر عليه.

قوله: (**فالنظر للجميع**) أي: لكل إنسان في حصته أي: إذا شرط النظر للموقوف عليهم ٱستقل كل إنسان بالنظر في حصته كما لو لم يشرطه علىٰ ما تقدم، هٰذا قول الموفق. وقال الحارثي: والأظهر: أن الواحد منهم في حالة الشرط لا يستقل بحصته؛ لأن النظر مسند إلىٰ الجميع فوجب الشركة في مطلق النظر، فما من نظر إلا وهو مشترك.

قوله: (**ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص**) أطلقه الأصحاب قاله الشيخ تقي الدين، قال في «الفروع»: ويتوجه مع حضوره فيقرر حاكم في وظيفة خلت في غيبته لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة،

ودوام نفعه، فالظاهر أنه يريده، ولا حجة في تولية الأئمة مع البعد لمنعهم غيرهم (من)[١] التولية لغيبة الناظر ولو سبق تولية ناظر غائب قدمت.

قوله: (**وليس له أن يستنيب إن غاب**) أي: لأن تقديم الجيران له ليس ولاية، وإنما قدم لرضاهم به، ولا يلزم الرضىٰ بالنائب كما في الوصي في الصلاة علىٰ الميت بخلاف من ولاه الناظر أو الحاكم؛ لأن الحق صار له بالولاية، فجاز أن يستنيب.

قوله: (**وجعل الإمام**) أي: (جعله)[٢] الشيخ تقي الدين

قوله: (**كان للسلطان أن يوليه من شاء من المتأهلين**) أفتىٰ به الشيخ محب الدين ابن نصر الله، والشيخ برهان الدين ولد صاحب «الفروع».

قوله: (**ولو فوضه حاكم لم يجز لاخر نقضه**) هكذا ذكره الأصحاب تنزيلًا لتفويضه منزلة حكمه مع أنهم ذكروا أن للحاكم النصب والعزل لأصالة ولايته كما تقدم إلا أن يراد بالتفويض هنا إسناده إليه علىٰ وجه الاستقلال بالنظر فيه لكونه مصلحة من مصالح الوقف، فهو بمنزلة التقرير في الوظائف، وبمنزلة نصب الإمام قاضيًا أو واليًا، كما ذكروا: أنه وكيل عن المسلمين لا عن الإمام، وكما يأتي في القضاء: إذا نصب القاضي فيما لم ينعزل بعزله مع أهليته، والمراد بالنصب والعزل: إقامة وكيل وعزله كما فسره (به)[٣] ابن نصر الله، ولو فوضه حاكم (لمن)[٤] يستحقه لوصف فيه كما لو شرطه

---

(١) ساقط من (ص).
(٢) في (ع): جعل.
(٣) ساقط من (س).
(٤) في (س): لم.

للأرشد، أو الأفضل (من)[١] بنيه أو غيرهم، فأثبت أحدهم ذلك الوصف، وفوضه إليه، أو شرط الواقف أن الحاكم يوليه من شاء ففوضه لشخص لم يجز له ولا لغيره من الحكام نقض هٰذا (الحكم)[٢] التفويض؛ لأنه (نقض)[٣] للحكم ما لم يتغير الوصف، فإذا صار غيره أرشد أو أفضل فوضه إليه لوجود الشرط فيه

تنبيه: لو شرط الواقف النظر للحاكم، أو الموقوف عليه فهل يمتنع عليه التوكيل؟ حيث لا يجوز للوكيل نظرًا للشرط، أو يجوز له نظرًا لأصالة ولايته، لولا الشرط لم أر من تعرض له، لكن ما صححوه في الوكالة من عدم انفساخ الإجارة بموته نظرًا للشرط يؤيد الأول، والله أعلم.

قوله: **(وتعين مصرف الوقف..إلخ)** أي: يرجع إلىٰ شرط الواقف في ذلك كما ذكره آنفًا، وعبارته هنا لا تؤدىٰ ذلك إلا بفهمه مما تقدم.

قوله: **(عما يحتاجون إلىٰ عمله)** صوابه إلىٰ علمه كما (كان أولًا)[٤] قبل: التصليح.

قوله: **(خلافًا لما في «التنقيح»)** هو رواية وقدمه في «الرعايتين» و«الحاوي الصغير» و«النظم»، وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع»، وقطع به في «المنتهىٰ».

قوله: **(كوصية)** فلو وصىٰ لولد فلان دخل ولد بنية الموجودين، ومن سيوجد بعد الوصية، وقبل الموت الموصي كما يدخلون في الوقف.

---

(١) في (ع): مع.
(٢) من (ص).
(٣) ساق من (ع).
(٤) في (ع): كانا.

تنبيه: إنما يدخل أولاد الأبن في الأولاد حيث لا قرينة كما في «المبدع» وغيره، قال في «الاختيارات»: ويستحق ولد الولد، وإن لم يستحق أبوه شيئًا [ومن ظن أن الوقف كالإرث فإن لم يكن والده أخذ شيئًا][1] لم يأخذ هو، فلم يقله أحد من الأئمة ولم يدر ما يقول.

قوله: (**دخل البطن الأول والثاني ولم يدخل الثالث**..إلخ) قال في «المبدع»: في الأظهر. انتهى. وهو مفرع على عدم دخول أولاد البنين في الأولاد كما في «الإنصاف» قال: فعلى القول بعدم الدخول.

قال القاضي والمصنف والشارح: إن قال على ولدي وولد ولدي، ثم (على)[2] المساكين دخل البطن الأول والثاني، ولم يدخل البطن الثالث، وإن قال: على ولدي، وولد ولدي، وولد ولد ولدي دخل فيه ثلاث بطون دون من بعدهم، قال الحارثي: وهو وفق رواية أبي طالب.

قوله: (**وكذا على ولدي فلان وفلان (يشمل)**[3] **ولد ولده**) هذا احتمال ذكره الموفق، وقدم هو والشارح: أنه يخرج فيه من الخلاف ما في البدل.

فائدة: قال في «الاختيارات»: لو وقف على (ابن)[4] أخيه يوسف وأيوب، ثم ظهر أن أيوب اسمه صالح، فشك فيه، فإن لم يكن لأخيه ابنان سواهما، فحق أيوب ثابت، ولا يضر الغلط في اسمه، وإن كان له ثلاثة بنين، ووقع الشك في عين الثالث أخرج بقرعة في رواية عن أحمد، قال: وإذا مات واحد من مستحقي

---

(١) ساقط من (س).
(٢) ساقط من (ع).
(٣) في (س)، (ع): شمل.
(٤) في (س)، (ع): ولد.

الوقف، وجهل شرط الواقف، صرف إلىٰ جميع المستحقين بالسَّوية.

قوله: (**اختص به الذكور فلا تدخل فيهم الإناث ولا الخنائي**) وكذا لو وقف علىٰ بناته لم يتناول الذكور ولا الخنائي لا نعلم فيه خلافًا، (لما)[1] ذكره في «المبدع».

قوله: (**دون أولادهن من غيرهم**) مقتضاه دخول أولادهن منهم [وهو ظاهر لوجود الأنتساب حقيقة، ولا يشمل مواليهم، وعلىٰ هٰذا يكفي واحد منهم][2] ويأخذ كل واحد ما رآه الناظر. قدمه في «المبدع».

قوله: (**لم يدخل من أولاد (بنته)**[3] **من ليس هاشميًا، لتخصيصه الهاشميين**) وأما الهاشمي منهم ففي دخوله وجهان ذكرهما الموفق وغيره، وبناهما القاضي علىٰ الخلاف في أصل المسألة أي: في دخول أولاد البنات في الأولاد.

وقال الموفق: أولاهما الدخول معللًا بوجود الشرطين وصف كونه من أولاد أولاده ووصف كونه هاشميًا.

قال الحارثي: ولو قال علىٰ أولادي وأولاد أولادي المنتسبين إلىٰ قبيلتي فكذلك.

قوله: (**ويشبه الحمل..**(إلخ)[4]) قاله في «الفروع»، وقال نقله يعقوب.

قوله: (**وقياسه من نزل في مدرسة..**إلخ) قاله أيضًا في «الفروع»، وقال ابن عبد القوي: ولقائل أن يقول ليس كذلك؛ لأن واقف

---

(١) من (ع).
(٢) ساقط من (س).
(٣) في (ع): بنيه.
(٤) ساقط من (س).

المدرسة ونحوها جعل ريع الوقف في السنة، كالجعل علىٰ (الاشتغال)[١] من هو في المدرسة عامًا، فينبغي أن يستحق بقدر عمله من السنة من ريع الوقف في السنة لئلا يفضي إلىٰ أن يحضر الإنسان شهرًا مثلًا فيأخذ مغل جميع الوقف ويحضر غيره باقي السنة بعد ظهور الثمره، فلا يستحق شيئًا وهٰذا يأباه مقتضي الوقوف، ومقاصدها.

قال الشيخ تقي الدين: يستحق بحصته من مغله، وقال: من جعله كالولد فقد أخطأ، وللورثة من العمل بقدر ما باشر مورثهم، قال: وإذا وقف مدرسة علىٰ الفقهاء (والمتفقهة)[٢] الفلانية برسم سكناهم، واشتغالهم فيها فلا تختص السكنىٰ بالمرتزقة من المال، بل يجوز الجمع بين السكنىٰ والارتزاق للشخص الواحد، كما (لا)[٣] يجوز الأرتزاق من غير سكنىٰ، ولا يجوز قطع أحد الصنفين إلا بسبب شرعي إذا كان الساكن مشتغلًا سواء كان يحضر الدرس (أم)[٤] لا.

فائدة: لو وقف علىٰ آل جعفر وآل علي، فهل يسوىٰ بين أفرادهم أو يقسم بينهم نصفين.

قال أبو العباس: أفتيت أنا وطائفة من الفقهاء أنه يقسم بين أعيان الطائفتين، وأفتىٰ طائفة أنه يقسم نصفين، فيأخذ آل جعفر النصف -وإن كانوا واحدًا- وهو مقتضىٰ أحد قولىٰ أصحابنا.

قوله: (**والرهط ما دون العشرة**..إلخ) ذكر ابن الجوزي أن الرهط، والنفر ما بين الثلاثة والعشرة.

---

(١) في (س): ٱشتغال، وفي (ع): ٱستغلال.

(٢) في (ع): المنفقة.

(٣) ساقط من (ص).

(٤) في (س): أو.

قوله: (**ولو عدم الموالي**) أي: حين الوقف. قال الموفق والشارح: (لو)[١] كان له موالي أب حين الوقف، ثم انقرض مواليه لم يكن لموالي الأب شيء.

تتمة: لو وقف علىٰ (سبيل)[٢] الخير، فلمن أخذ من زكاة لحاجة، قال في «المستوعب»: وهم خمسة أصناف: الفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين، وابن السبيل، وإن كان غيرهم أيضًا أهلُ حاجةٍ لكن من نص الله (عليه)[٣] في كتابه أولىٰ. ذكره القاضي.

وإذا قال: وقفت داري في سبيل الله صح، وكانت وقفًا علىٰ جهتين وبينهما نصفين إحداهما الغزاة الذين لهم سهم في الزكاة، الثانية الحج، فيصرف لمن ينشط للحج.

فائدة: (جليلة)[٤] قال الشيخ تقي الدين: والأرزاق التي يقدرها الواقفون، ثم يتغير النقد فيما بعد نحو أن (يشرط)[٥] مائة درهم ناصرية، ثم يحرم التعامل بها، وتصير الدراهم ظاهرية، فإنه يعطىٰ المستحق من نقد البلد ما قيمته قيمة المشروط. انتهىٰ.

وذكر الجلال السيوطي في كتابه «قطع المجادلة عند تغيير المعاملة» نقلًا عن الحافظ ابن حجر في تاريخه (إنباء)[٦] الغمر في سنة ست وسبعين وسبعمائه ما يدل علىٰ أن كل عشرين درهمًا من دراهم النَّقرة تعدل مثقالاً ذهباً، وقال الشيخ العمدة زين الدين بن

---

(١) في (س): أو.
(٢) في (س)، (ع): سبل.
(٣) في (س)، (ص): عليهم.
(٤) من (ص).
(٥) في (س)، (ع): يشترط.
(٦) في (س): أبناؤنا.

نجيم الحنفي في شرحه علىٰ الكنز ما وقع في كتب الأوقاف المصرية «كالشيخونية» و«(الصرغتمشية»)[١] من الدراهم النقرة المراد منها الفضة، لكن وقع الاشتباه في أنها فضة خالصة (أو مغشوشة)[٢] فكنت استفتيت بعض المالكية عنها فأفتىٰ أنه سمع من يوثق به أن الدرهم منها يساوىٰ نصفًا وثلاثة فلوس، قال: فيعول علىٰ ذلك ما لم يوجد خلافه. انتهىٰ.

وقد اعتبر ذلك في زماننا ولكن الأوفق بفروع مذهبنا وجوب درهم وسط لما في «جامع (الفصوليين»)[٣] من دعوىٰ النقرة لو تزوجها علىٰ مائة درهم نقرة، ولم يصفها صح العقد، فلو ادعت مائة درهم، وجب لها مائة درهم وسط. انتهىٰ.

فينبغي أن يعول (عليه)[٤]. انتهىٰ كلام ابن زين، والظاهر أنه أراد ببعض المالكية العلامة ناصر الدين اللقاني، وصورة السؤال في واقف وقف وقفًا وشرط فيه جماعة من أرباب الوظائف، وعين لكل واحد منهم دراهم من النقرة، كوقف الشيخونية مثلا فهل المراد بالدراهم (النقرة)[٥] الدراهم (الفضة)[٦] الجيدة في زماننا التي يساوي مثلًا ثلاثة أنصاف كل درهم منها، أو الوسطىٰ التي يساوي كل درهم (منها)[٧] نصفين، وعثمانيًا، أو الرديئة التي يساوي كل درهم منها في زماننا نصفين، فأجاب الذي حفظناه من بعض شيوخنا الموثوق بهم: أن درهم النقرة المذكور يعْدل في زماننا هٰذا نصف

---

(١) في (س): الصرغمتشية.
(٢) ساقط من (س).
(٣) في (س)، (ع): الفصولين.
(٤) في (ع): إليه.
(٥) في (س)، (ع): نقرة.
(٦) في (س)، (ع): الفضية.
(٧) ساقطة من (ص).

فضة من «الإنصاف» المتعامل بها في زماننا (هٰذا)[١] وثلاثة دراهم من الفلوس النحاس، ويعول علىٰ ذلك في درهم النقرة المذكور ما لم يظهر ما يخالفه. أنتهىٰ.

وفي «شرح منهاج النووي» للشيخ محمد الرملي: ويقع في كثير من كتب الأوقاف القديمة شرط قدر من الدراهم النقرة، قال الوالد - رحمه الله-: قد قيل أنها قدرت، فوجد كل درهم منها يساوي ستة عشر درهمًا من الدراهم الفلوس المتعامل بها الآن، ونقله الشيخ نور الدين الزَّيادي في حاشيته وأقره، وبخط العمدة شهاب الدين أحمد الشلبي ما صورته الحمد لله رفع إلي سؤال صورته في شخص وقف وقفًا في أيام السلطان السعيد الشهيد محمد بن قلاوون الناصر سقىٰ الله عهده، وشرط في كتاب وقفه لأرباب الوظائف لكل واحد منهم أستحقاقًا من النقرة الناصرية فما حساب كل درهم من النقرة الناصرية من معاملة الآن؟ وعلىٰ السؤال المذكور بخط شيخ الإسلام الشهاب الحنبلي ابن النجار الذي سمعت من أفاوه المشايخ الذين سبقونا إلىٰ الإسلام: أَنَّ الدرهم النقرة ثلثاه فضة وثلثه نحاس فيكون معدل ستة عشر درهمًا فلوسًا الآن، وكتب تحت خطه الشيخ العلامة ناصر الدين اللقاني المالكي، ونصه (ويعول)[٢] علىٰ ما أجاب به شيخ الإسلام المشار إليه أعلاه، وكتبت بالموافقة لهما. (انتهىٰ)[٣].

وسُئل عنها الشيخ محمد بن محمد السعدي الحنبلي، فأجاب: (بأن)[٤] هٰذه الدراهم لم نقف عليها، ولم نعلم حقيقتها، لٰكن سمعنا

---

(١) من (ع).
(٢) في (س): المعول.
(٣) من (ص).
(٤) من (ص).

من تقدم ممن يوثق به من العلماء يذكر أنها كانت دراهم يتعامل بها، وأنها مخلوطة بنحاس، وأن خالص ما فيها من الفضة قدر الثلثين. هٰذا غاية ما وصل إلىٰ علمنا، وأما الدرهم الشرعي فوزنه معلوم، وأما النقرة (في اللغة)[1] فهيَ القطعة المذابة من الذهب أو الفضة، والله أعلم.

ووافقه علىٰ ذلك قاضي القضاة عبد الغني بن تقي الدين المالكي -رحمه الله- ورفع سؤال (للعلامة)[2] محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي صورته: في شخص وقف وقفا شرعيًا علىٰ جهات (خير)[3] وقربات، وشرط أن يصرف لكل جهة كذا وكذا درهمًا نقرة فما المراد بدرهم النقرة الآن؟ فأجاب: بأنه يصرف لكل جهة قدر معلوم من الفلوس بوزن زمن الواقف، ولا ينظر إلىٰ ما تحدد من الوزن، ولا إلىٰ تسمية الدراهم الآن؛ لأن في هٰذه البلاد المصرية كان الدرهم الفضة يساوي لما عدته أربعة وعشرون فلسًا، كل فلس منها درهم وربع وثمن تكون بالوزن ثلاثة وثلاثين درهمًا من النحاس المضروب. هكذا أفتىٰ به شيخنا شيخ الإسلام علم الدين صالح البلقيني -رحمه الله- قائلًا: هكذا أفتىٰ به شيخنا شيخ الإسلام الأخ -رضي الله عنه- والله الموفق. (انتهىٰ)[4].

تتمة: سُئل الشيخ زين الدين بن نجيم الحنفي عن واقف وقف وقفًا، وشرط لكل مستحق مثلًا مائتي درهم نقرة من الفلوس الجدد في كل شهر فما يستحق هٰذا المستحق من ريع الوقف (من الوقف من

---

(١) في (س): اللغوية.
(٢) في (ع): العلامة.
(٣) في (س)، (ع): مساويا.
(٤) ساقطة من (س).

الفضة السليمانية الآن؟ فأجاب يستحق)[١] من الفضة الكبيرة كل شهر ستة عشر نصفًا وثلثا نصف حسابًا عن كل ٱثني عشر نصف واحد.

قوله: **(والوصية كالوقف)** قال في «الإنصاف»: لكنها أعم علىٰ ما يأتي، ولو وصىٰ أن يفرق في فقراء مكة. فقال الإمام أحمد: ينظر إلىٰ أحوجهم. قال القاضي: فظاهره أنه يعتبر العدد.

قوله: **(أو خيف الكسر أو الهدم)** قال في «التلخيص» و«الترغيب» و«البلغة»: لو أشرف علىٰ كسر أو هدم، وعلم أنه إن أخر لم ينتفع به بيع. قال في «الإنصاف»: وهٰذا مما لا شك فيه.

(تنبيه)[٢]: الخلوات المشهورة يمكن تخريجها عندنا من هٰذه المسألة (مع)[٣] ما تقدم من جواز بيع المنفعة مفردة عن العين كعلو بيت يبنىٰ عليه ونحوه كما تقدم في أول البيع، وفي الصلح إذ العوض فيها مبذول في مقابلة جزء من المنفعة علىٰ التأبيد

وذلك بيع وما يؤخذ من الأجرة من صاحب (الخلو)[٤]، فهو في مقابلة الجزء الباقي من المنفعة، فإذا كانت أجرة مثل المكان عشرين مثلًا، ودفع لجهة الوقف شيئًا معلومًا علىٰ أن يؤخذ منه (عشرة)[٥] فقط مثلًا، فقد ٱشترىٰ نصف المنفعة، وبقي للوقف نصفها فيجوز في الحالة التي يجوز فيها بيع الوقف (بل هو أولىٰ؛ لأن)[٦] فيه بقاء عين الوقف في الجملة، وعلىٰ هٰذا فمقتضىٰ ما تقدم في

(١) ساقط من (ص).
(٢) في (س): تتمة، وفي (ع): قوله، فائدة.
(٣) ساقطة من (س).
(٤) في (س): خلوة.
(٥) في (س): عشرين.
(٦) في (س): بل هي أولىٰ إلاّ.

إجارة المشاع لا تصح إجارة الناظر، ولا صاحب الخلو إلا للآخر أو معه، ويصح بيعه ورهنه لا وقفه؛ لأنه يشترط أن يصادف عينًا، لكن قد يقال: يؤخذ من قول الإمام فيما تقدم في وقف الماء إن كان شيئًا اعتادوه صحة وقفه إذا جرت به العادة كما في هٰذا الزمن، هٰذا ما ظهر لي، ولم أجده مسطورًا، لكن القياس لا يأباه، وليس في كلامهم ما يخالفه، والله أعلم.

قوله: (**ويصير حكم المسجد للثاني**) أي: إذا أبيع المسجد واشترىٰ بدله، فالحكم للمسجد الثاني، وبطل حكم الأول.

قوله: (**وأفتىٰ عبادة بجوازه**..الخ) نقله عنه ابن رجب في طبقاته في ترجمته، قال في «الإنصاف»: وهو قوي بل عمل الناس عليه، وظاهر كلام «الفروع» لا يجوز، قال ابن قندس في «حواشيه»: وهو أظهر.

(**تتمة**)[1]: قال في «الاختيارات»: جوز جمهور العلماء (تغيير)[2] صورة الوقف للمصلحة، كجعل الدور حوانيت، والحكورة المشهورة.

قوله: (**والصدقة بها علىٰ فقراء المسلمين**) قطع به في «المقنع» وقال في «الفائق»: وما فضل من حصر المسجد وزيته ساغ صرفه إلىٰ مسجد آخر، والصدقة به علىٰ جيرانه. نص عليه، وعنه: علىٰ الفقراء.

تتمة: قال الشيخ تقي الدين: يد الواقف ثابتة علىٰ المتصل به ما

---

(١) في (ع): فائدة.

(٢) في (ع): تغير.

لم تأت حجة تدفع موجبها، كمعرفة كون الغارس غرسه بماله بحكم إجارة أو إعارة أو غصب، ويد المستأجر علىٰ المنفعة فليس له دعوىٰ البناء بلا حجة، ويد أهل العرصة المشتركة ثابتة علىٰ ما فيها بحكم الاشتراك إلا مع بينة باختصاصه ببناء ونحوه.

باب: الهبة (والعطية)[١]

الهبة من هبوب الريح أي: مروره، يقال: وهب له وهبًا بإسكان الهاء وفتحها (وهبة)[٢]، والاسم الموهب (والموهبة)[٣] بكسر الهاء فيهما، والاتهاب قبول الهبة، (والاستيهاب)[٤] سؤالها، وتواهب القوم وهب بعضهم بعضًا، ووهبته كذا لغة قليلة.

والعطية قال الجوهري: هي الشيء المعطىٰ، والجمع عطايا، والعطية الهبة في مرض الموت، فذكر الهبة في الصِّحة والمرض، وأحكامهما (قاله)[٥] في «المطلع»، لكن المصنف فسر العطية بالهبة.

فائدة: قال في «الاختيارات»: إعطاء المرء المال ليمدح ويثني عليه مذموم، وإعطاؤه لكف الظّلم والشر عنه، ولئلا ينسب إلىٰ البخل مشروع بل هو محمود مع النية الصالحة والإخلاص في الصدقة، أن لا يسأل عوضها دعاء من المعطىٰ، ولا يرجو بركته ولا خاطره ولا غير ذلك من الأقوال، قال الله تعالىٰ ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩﴾ [الانسان: ٩].

قوله: **(وإن يهب أمة ويستثني ما في بطنها) (لا)[٦] يصح ذلك)** قال في «الشرح» و«المبدع» في قياس قوله: في العتق وفيه تخريج ٱنتهىٰ. وقد يقال: الهبة بالبيع أشبه منها بالعتق.

قوله: **(وإن كان الأب غير مأمون أو مجنونًا..الخ)** مقتضاه ٱنتقال

---

(١) من (ص).
(٢) في (ع): فهو واهب.
(٣) في (ع): الموهوبة.
(٤) في (ع): الٱستهاب.
(٥) في (س): قال.
(٦) في (س)، (ع): أي.

الولاية (إذًا للحاكم، ولو كان للأب أب وهو ظاهر، لأن الجد لا ولاية له)[١] علىٰ ولد ولده مع عدمه، وهو هنا كالمعدوم، فتكون الولاية للحاكم.

قوله: (**(لم)**[٢] **يتولىٰ طرفي العقد ووكل من يقبل)** أي: وكل الولي غير الأب في القبول.وقال في «المغني»: الصحيحُ عندي أن الأب وغيره في هٰذا سواء؛ لأنه لا يصح أن يوكل في شيء من لا يصح منه.

فائدة: قال في «الاختيارات»: إذا تفاسخا عقد الهبة صح، ولا يفتقر إلىٰ قبض الموهوب، وتكون العين أمانة في يد المتهب بخلاف البيع في وجه.

قوله: **(وإن أنفذها الواهب مع رسول نفسه ثم مات قبل وصولها إلىٰ الموهوب له)** أي: بطلت. هٰذا مقتضي كلامه هنا، ولعله غير مراد لما تقدم من أن وارثه يقوم مقامه، ولهذا قال في «شرح المنتهي»: وحيث بلغ الرسول موت مرسله في أثناء الطريق، فليس له حملها إلىٰ المهدىٰ إليه إلا أن يأذن له الوارث، ولعل ذلك مراده هنا جمعًا بين كلاميه.

قوله: **(ومن صور البراءة من المجهول لو أبرأه من أحدهما أو أبرأ أحدهما، ويؤخذ بالبيان)**، [أي: لو كان له دينان علىٰ مدين، فأبرأه من أحدهما صح، وأخذ بالبيان][٣] وكذا لو كان له دين علىٰ اثنين فأبرأ أحدهما صح وأخذ بالبيان، نقله في «الإنصاف» عن

---

(١) ساقط من (ص).
(٢) في (س)، (ع): أو.
(٣) ساقط من (ع).

الحلواني والحارثي، و(قال)[١] كطلاقه وعتقه أحدهما قال في «الفروع»: ثم يقرع علىٰ المذهب واقتصر علىٰ ذلك، وقال في «التنقيح» بعد حكاية كلامهما: والمذهب لا يصح مع إبهام المحل كأبرأت أحد غريمي. ٱنتهىٰ.

فقول المصنف عقبه: لا يصح مع إبهام المحل كابرأت أحد غريمي كلام«التنقيح»،ولعل في كتابته سقطًا وأصل العبارة كعبارة «التنقيح».

(فائدة)[٢]: قال في «الاختيارات» في آخر السلم: ولو تبارءا ولأحدهما علىٰ الآخر دين بمكتوب ما فادعىٰ ٱستثناءه بقلبه وأنه لم ينوه فيه قبل، (ولخصمه)[٣] تحليفه.

قوله: **(واختار جمع وكلب ونجاسة مباح نفعها)** جزم به الحارثي، والكلب جزم به في «المغني» و«الكافي» و«الشرح»، واختاره الحارثي، قال في القاعدة السابعة والثمانين: وليس بين القاضي وصاحب«المغني»خلاف في الحقيقة، لأن نقل اليد في هٰذه الأعيان جائز كالوصية، وصرح به القاضي في «خلافه»

قوله: **(لم يملك أخذها كلها)** أي: أخذ الدراهم جميعها؛ لأن (الكيس)[٤] ظرف، فإذا أخذ المظروف حسن أن يقول: أخذت من الكيس ما فيه، ولا يحسن أن يقول: أخذت من الدراهم كلها، نقله الحارثي عن «نوادر (ابن)[٥] الصيرفي».

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) في (ع)، (س)، تتمة.
(٣) في (س): فلخصمه.
(٤) في (س): المكيس.
(٥) ساقطة من (س).

قوله: (**كقوله أعمرتك هٰذه الدار**) قال أبو السعادات: يقال: أعمرته الدار عمرىٰ أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليَّ، كذا كانوا يفعلونه في (الجاهلية)[١] فأبطل ذلك، وأعلمهم أن من أعمر شيئًا أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده[٢].

قوله: (**أو أرقبتكها**) قال ابن القطاع أرقبتك: أعطيتك الرقبىٰ وهي هبة ترجع إلىٰ المرقب إن مات المرقب، وقد نهىٰ عنه، والفاعل منهما معمر ومرقب بكسر الميم الثانية، والقاف والمفعول بفتحها.

قوله: (**وحمل علىٰ الورع**) أي: وحمل القاضي نص الإمام عليه.

قوله: (**إلا (في)[٣] نفقة وكسوة فتجب الكفاية**) قال في «الاختيارات»: وتجهيز البنات بالنحل أشبه، وقد يلحق بهٰذا، والأشبه أن يقال في هٰذا: أنه يكون بالمعروف، فإن زاد علىٰ المعروف، فهو (من)[٤] باب النحل.

قوله: (**وعليه الرجوع أو إعطاء الآخر**..الخ) أي: يجب علىٰ المعطي الرجوع إن أمكن أو (إعطاء)[٥] الآخر ما يحصل به التعديل. (قال)[٦] في «الاختيارات»: وينبغي أن يكون علىٰ الفور.

قوله: (**وإن مات قبل التسوية ثبت للمعطىٰ**) أي: أستقر الملك للآخذ للعطية حيث قبضها.

قال الشيخ تقي الدين: وأما الولد المفضل فينبغي له الرد بعد الموت قولًا واحدًا.

---

(١) في (س)، (ع): الجاهليات.

(٢) رواه مسلم: (١٦٢٥)، كتاب: الهبات، باب: العمرىٰ.

(٣) من (ص).

(٤) ساقطة من (ع).

(٥) في (س): أعطىٰ.

(٦) ساقطة من (ع).

قال في «المغني» و«الشرح»: يستحب للمعطي أن يساوي أخاه في عطيته.

قوله: (**ولو بعد موت المخصص والمفضل إن علم**) أي: بالحال قال في «الرعاية»: (إن)[١] علم الشهود كذبه وجوره لم يتحملوا الشهادة، وإن تحملوها ثم علموا. لم يؤدوها في حياته، ولا بعد موته، ولا إثم عليهم بعدم الأداء، وكذا إن جهلوا أن له ولدا آخر ثم علموه.قلت: بلىٰ إن قلنا قد ثبت الموهوب لمن وهب له وإلا فلا. انتهىٰ.

وقال الحارثي: والعلم (بالتفضيل)[٢] أو التخصيص يمنع تحمل الشهادة وأداءها مطلقًا. حكاه الأصحاب، ونص عليه.

قوله: (**اختاره الموفق وغيره**) وقطع به «الناظم» وقدمه في «الفائق»، وقال هو ظاهر كلامه، قلت: قد روىٰ عن أحمد ما يدل علىٰ ذلك، فإنه قال في تخصيص بعضهم بالوقف: (لا بأس)[٣] إذا كان لحاجة، (وأكره)[٤] إذا كان علىٰ سبيل الأثرة والعطية في معنىٰ الوقف. قلت: وهٰذا قوي جداً. قاله في «الإنصاف»

قوله: (**ويجري مجرىٰ الوصية**) أي: يجري الوقف في المرض مجرىٰ الوصية في أنه يتوقف علىٰ الإجازة إن جاوز الثلث، فلو سوىٰ بين ابنه وبنته في دار لا يملك غيرها فردا فثلثها بينهما وقفًا بالسوية، وثلثاها ميراث، وإن رد ابنه وحده في دار لا يملك غيرها فردا فثلثها بينهما وقفًا بالسوية، وثلثاها ميراث، وإن رد ابنه وحده فله ثلثا الثلثين

---

(١) في (س): بأن.
(٢) في (ع): التفصيل.
(٣) في (ص): اللباس.
(٤) في (ع): وكرهه.

إرثًا، ولبنته (ثلثهما)[١] وقفًا، وإن ردت ابنته وحدها فلها ثلث الثلثين إرثًا ولابنه نصفهما وقفًا وسدسهما إرثًا؛ لأن البنت ردت نصف الثلثين وأجاز (هو)[٢] نصفهما، فكان نصفهما له وقفًا، ونصف الثلثين الذي ردته لها منه ثلث الثلثين فتصير بقية نصف الثلثين المردود، وهيٰ سدسهما ملكًا لأخيها.

قوله: (**ولا يصح وقف مريض**..الخ) أي: مع عدم الإجازة.

قوله: (**بعد لزومها**) متعلق بلا يجوز ولا يصح

قوله: (**كالقيمة**) أي: كما أنه لا رجوع للواهب في قيمة العين الموهوبة إذا تلفت.

قوله: (**ولو أسقط حقه من الرجوع**) أي: فله الرجوع، (ولا)[٣] يسقط حقه من الرجوع؛ لثبوته له بالشرع، كإسقاط الولي حقه من ولاية النكاح، (استظهره)[٤] ابن نصر الله، ثم قال: وقد يترجح سقوطه؛ لأن الحق فيه مجرد حقه بخلاف ولاية النِّكاح فإنه حق لله وللمرأة؛ ولهذا يأثم بعضله وهٰذا أوجه. ٱنتهىٰ.

قال في «تصحيح الفروع» عن الثاني: وهو الصَّواب، وليس كإسقاط الولي حقه من ولاية النكاح، وقطع به في «التنقيح» وتبعه في «المنتهىٰ»

قوله: (**أو أفلس وحجر عليه (فكذلك**) أي: لو أفلس الولد وحجر عليه)[٥] لذلك منع (ذلك)[٦] الرجوع صرح به في «المغني»

---

(١) في (س): ثلثها.
(٢) ساقطة من (س).
(٣) في (ع): فلا.
(٤) في (ع): ٱستنظره.
(٥) ساقطة من (ص).
(٦) من (س).

و«المحرر» وغيرهما، قال الحارثي: الصواب أنه مانع بغير خلاف كما في الرهن ونحوه. انتهىٰ. ومقتضى كلامه في «المقنع»: أن المقدم له الرجوع؛ لأنه حكىٰ ذلك رواية بعد إطلاقه أن للأب الرجوع، ولم يتعقبه في «التنقيح»، فلذلك جزم به في «المنتهي»، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين الأب المسلم والكافر في ذلك، وقال الشيخ تقي الدين: ليس للأب الكافر أن يرجع في عطيته إذا كان وهبه في حال الكفر، وأسلَم الولد، فأما إذا وهبه حال إسلام الولد فقياس المذهب: الجواز، ولا يقر في يده، وفيه نظر.

قوله: (**فهو باق بحاله**) أي: لزوم الإجارة ونحوها باق، فلا تنفسخ برجوعه، فإن قلت: فما الفرق بين ما هنا وما تقدم في الشفعة من أنه لو أجر المشتري الشقص، ثم أخذه الشفيع بها انفسخت الإجارة؟ قلت: تمليك الأب لولده: تسليط له علىٰ الإجارة، وغيرها، فكأنها من فعله، بخلاف الشفيع، فإنه لا فعل له في حصول الملك للمشتري -والله أعلم-

قوله: (**إن يقول رجعت فيها**..الخ) علم منه أنه لا يصح تعليق الرجوع، وصرح به في «المبدع»

قوله: (**فلها الرجوع**) فيما وهبته له، أو أبرأته منه في الثانية.

وهي من أفراد الأولىٰ كما ذكره في «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»، قال: ولكن رجوعها هنا آكد وأولىٰ، ومنه يعلم أنه لا يشترط في رجوع الزَّوجة ما يشترط في رجوع الأب؛ لأنه لو أبرأ ولده لم يكن له الرجوع؛ ولذلك أطلقوا رجوعها.

قوله: (**أن يتملك من مال ولده ما شاء**) قال في «الاختيارات»:

ما لم يتعلق به حق، كالرهن، والفلس، وإن تعلق به رغبة كالمداينة والمناكحة، وقلنا: يجوز الرجوع في الهبة، ففي التملك نظر

قوله: **(ولا ما تعلقت حاجته به)** أي: حاجة الولد كآلة حرفته، ورأس مال يتجر به.

قوله: **(صارت أم ولد له)** أي: للأب، لأنّ إحباله لها يوجب نقل الملك إليه، فيكون الوطء مصادفًا للملك، وذلك يقتضي صيرورتها أم ولد ضرورة مصادفة الوطء الملك ومقتضاه: أنها إذا لم (تحبل)[1] منه فهي باقية علىٰ ملك الولد.

قوله: **(إن لم يكن الأَبن وطئها)** متعلق بصارت أم ولد، وما بعده تصريح بمفهومه.

قوله: **(وإن وجد عين ماله الذي أقرضه أو باعه، ونحوه بعد موته، فله أخذه إن لم يكن أنتقد ثمنه)** هٰذا إحدىٰ روايتين، وصححه في «تصحيح الفروع».

قال: وهٰذا إذا صار إلىٰ الأب بغير تمليك ولا عقد معاوضة، فأما إن صار إليه بنوع من ذلك، فليس له الأخذ قولًا واحدًا. والله أعلم. أنتهىٰ.

قلت: فكيف تصور المسألة حينئذ؟ قال في «التلخيص»: ولو مات الأب، وقد كان أقترض من ولده شيئًا أو أشترىٰ منه سلعة ولم ينقد ثمنها، فوجدها الأَبن بعينها، فهل له أخذها لتعذر العوض أو تكون ميراثًا للورثة؟ فيه روايتان أنتهىٰ.

قال في «الإنصاف»، وقدم في «المغني»: أن الأب إذا مات

---

(١) في (س)، (ع): تحمل.

يرجع الأبن في تركته بدينه؛ لأنه لم يسقط عن الأب، وإنما تأخرت المطالبة. قلت: هٰذا في الدين، ففي العين ٱبتاعه (بطريق)[١] أولىٰ ٱنتهىٰ كلام «الإنصاف»، وفي الأولوية نظر فيما ٱقترضه الأب أو ٱتباعه من ولده لانتقال الملك إليه، وإنما له البدل دينا، فيطالبه به كما هو مقتضىٰ ما قدمه في «المغني»، ولعل الروايتين هنا مبنيتان علىٰ الروايتين في ثبوت الدين له في ذمة أبيه، فإن قلنا: يثبت وهو المذهب. لم يرجع بالعين إذا كانت قرضًا أو مبيعة، وإنما يرجع (ببدلها)[٢]، وإن قلنا: لا يثبت له في ذمته الدين، فيرجع بنفس العين لتعذر الرجوع ببدلها؛ لعدم ثبوته في الذمة. هٰذا ما ظهر لي، وفي عبارة «المغني» ما يشير إليه والله أعلم.

تتمة: قال في «المبهج»: أو وجد بعضه. أي: وجود بعض العين كوجود كلها.

قوله: **(ولا ترد وإن قلت)** أي: الهبة والهدية فيكره (ردُّها)[٣] كما في «المنتهىٰ» وغيره هنا وفي وجوب قبول مال طيب أتىٰ بلا مسألة ولا ٱستشراف نفس، وكان ممن يجوز له قبوله روايتان. الوجوب ٱختاره أبو بكر في «التنبيه»، و«المستوعب» للحديث وقطع به في «المنتهىٰ» في الزَّكاة وعدمه قال الحارثي: وهو مقتضىٰ كلام المصنف أي: الموفق وغيره من الأصحاب.

قوله: **(وقد يجب الرد كهدية صيد لمحرم، وكذلك إن علم أنه أهدي حيًا حرم القبول)** ذكره في «الآداب» عن ابن الجوزي، وجزم به في «المنتهىٰ»

---

(١) ساقطة من (س).
(٢) في (ع): يبدلها.
(٣) في (س): ردهما.

قوله: (**وحمّىٰ يسيرة (ساعة)**[١]) قاله في «الشرح»، وقال في «الرعاية» كحمىٰ يوم.

قوله: (**وفي مرض الموت المخوف**) قال في «الاختيارات»: ليس معنىٰ المرض المخوف الذي يغلب علىٰ القلب الموت منه، أو يتساوىٰ في الظن جانب البقاء والموت؛ لأن أصحابنا جعلوا ضرب المخاطر من الأمراض المخوفة، وليس الهلاك غالبًا ولا مساويًا للسلامة، وإنما الغرض أن يكون سببًا صالحًا للموت، فيضاف إليه، ويجوز حدوثه عنده، وأقرب ما يقال ما يكثر حصول الموت منه، فلا عبرة بما يندر وجود الموت منه، ولا يجب أن يكون الموت منه أكثر من السلامة، لكن يبقىٰ ما ليس مخوفًا عند أكثر الناس، والمريض قد يخاف منه أو هو مخوف، والرجل لم يلتفت إلىٰ ذلك، فيلحظ ما هو مخوف للمتبرع، وإن لم يكن مخوفًا عند جميع الناس.

قوله: (**كوصية في أنها لا تصح لوارث**..الخ) كذلك كالوصية في أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصِّحة، وفي أنها تزاحم الثلث إذا وقعت وقعة واحدة كتزاحم الوصايا، وأن خروجها من الثلث يعتبر حال الموت لا قبله ولا بعده.

قوله: (**لم يجز أن يتزوجها**.. الخ) فإن فعل صح، وورثت منه أن خرجت من الثلث كما يأتي.

تتمة: قال ابن رجب في القاعدة الثالثة والخمسين، (ومنها)[٢]: تصرف من وهبه المريض ماله كله في مرضه قبل موته

---

(١) ساقطة من (س). (٢) من (ع).

(يجوز)[١] وينفذ حتىٰ لو كان أمة (كان)[٢] له وطئها. ذكره القاضي في خلافه، واستبعده الشيخ تقي الدين؛ لأنه يتوقف علىٰ إجازة الورثة، فكيف يجوز قبلها؟ وقد يقال: هو في الظَّاهر ملكه بالقبض، وموت الواهب وانتقال الحق إلىٰ ورثته مظنون فلا يمنع التصرف.

قوله: (**وحامل عند مخاض**) أي: طلق؛ لأنه يحصل لها ألم شديد تخاف منه التلف، فإذا ولدت، فإن بقيت المشيمة معها، أو مات معها، فهو مخوف، فإن خرجا فحصل ثم ورم أو ضربان شديد فكذلك، وإن لم يكن شيء من ذلك، فقد روىٰ عن أحمد في النفساء: إذا كانت ترىٰ الدم فعطيتها من الثلث، وقيل: إنما يكون مخوفًا في مدة النفاس إذا كان بها ألم قال في «الفروع»: وهٰذا أشهر، وبه جزم المصنف.

قوله: (**وحكم من ذبح أو أبينت حشوته كميت**) في فتاوىٰ الموفق: إن خرجت حشوته ولم تبن ثم مات ولده ورثه، وإن أبينت فالظاهر أنه يرثه؛ لأن الموت زهوق النفس وخروج الرَّوح، ولم يوجد؛ ولأن الطفل يرث ويورث بمجرد ٱستهلاله، وإن كان لا يدل علىٰ حياة أثبت من حياة هٰذا. ٱنتهىٰ.

قال في «الفروع»: وظاهر هٰذا من الشيخ: أن من ذبح ليس كميت مع بقاء روحه.

قوله: (**وإن عجز الثلث عن التبرعات المنجزة**) ٱحتراز عن الوصية.

قوله: (**ويُعتبر الثلث عند الموت**) لأنه وقت لزومها، وتعتبر

---

(١) في (ع): فيجوز.

(٢) ساقطة من (س).

قيمة المنجز وقبوله حين تنجيزه، ونماؤه من حينه إلىٰ الموت تبع له، ولو كان الموهوب أمة حرم علىٰ المتهب وطئها حتىٰ يبرأ أو يموت، وفي «الخلاف» له التصرف، وفي «الانتصار» والوطء. ذكره في «المبدع»، وفي «الاختيارات» ذكر القاضي: أن الموهوب له يقبض الهبة ويتصرف فيها مع كونها موقوفة علىٰ الإجازة، وهٰذا ضعيف، والذي ينبغي أن تسليم الموهوب إلىٰ الموهوب له يذهب حيث يشاء، وإرسال العبد المعتق أو إرسال المحابي لا يجوز، بل لابد أن يوقف أمر التبرعات علىٰ وجه يتمكن الوارث من ردِّها بعد الموت إذا شاءه.

وقوله: (**لا يصح الرجوع في العطية**) أي: بعد لزومها بالقبض.

قوله: (**فقد عتق منه شيء..الخ**) ضابط ذلك: أن تقول عتق منه شيء وللورثة (منه)[1] مثلا ما عتق منه، وهو شيئان وله من كسبه شيء إن كسب مثل قيمته، وشيئان إن كسب مثلي قيمته، وثلاثة أشياء إن كسب ثلاثة أمثال قيمته، ونصف شيء إن كسب مثل نصف قيمته، وعلىٰ هٰذا أبدًا ثم تجمع الأشياء، فتقسم قيمة العبد وكسبه عليها، فما خرج فهو الشيء، فلو أعتق عبدًا لا مال له سواه قيمته مائة فكسب ثلاثة أمثال قيمته، فقد عتق منه شيء، ولورثة سيده شيئان مثلا ما عتق (منه)[2]، وله من كسبه ثلاثة (أشياء)[3]، ثم تجمع الأشياء، فتبلغ ستة فأقسم عليها قيمة العبد وكسبه، وذلك أربعمائة يخرج الشيء ستة وستين وثلثين، فقد عتق منه شيء. وهو ثلثا قيمته، ولورثة سيده شيئان مثلا ما عتق منه، وله من كسبه ثلاثة أشياء، وهي ثلثا كسبه ذكره في «المبدع».

---

(١) من (ص).
(٢) من (ص).
(٣) ساقطة من (س).

قوله: (**وسقطت المحاباة**) لكونها لوارث، فلا تنفذ إلا بإجازة باقي الورثة كالوصية، فلو كانت غير وارثة كالكافرة لم تسقط المحاباة؛ لعدم الإرث، وحينئذ فلها مهر مثلها وثلث ما حاباها به. ذكره في «المغني»

تنبيه: تخالف العطية الوصِّية أيضًا في(أنها)[١] لا يصح تعليقها بشرط إلا العتق.

قوله: (**فلورثته أربعة أخماسه ولورثتها خمسه**) لأن الهبة صحت في شيء وعاد إليه نصف بالإرث (يبقىٰ)[٢] لورثته المال كله إلا نصف شيء يعدل ذلك شيئين، فإذا جبرت وقابلت خرج الشيء خمسًا وهو ما صحت فيه الهبة، فيحصل لورثته أربعة أخماس، ولعصبتها خمسه.

قوله: (**وللمريض لبس الناعم**..الخ) قال في «الاختيارات»: ودعوة المريض فيما خرج عن العادة ينبغي أن تعتبر من الثلث.

قوله: (**عتق من رأس ماله**) لكونه حين الإقرار ليس بوارث.

تتمة: من (وهب)[٣] له أبوه ونحوه ٱستحب له قبوله، وقيل: يجب.

قوله: (**فقدر المحاباة من رأس ماله**) أي: لا يحتسب به في التركة، ولا عليها.

قوله: (**وأصدقها مائتين لا مال له سواهما**) فلو أصدقهما أجنبية، والحال ما ذكر صح وبطل العتق في ثلثي الأمة؛ لأن الخروج من الثلث معتبر بحال الموت، وهكذا لو تلفت المائتان قبل موته.

---

(١) في (ع): أنها أي.
(٢) في (س): فيبقىٰ.
(٣) في (ع): وهبه.

فائدة: لو تزوج في مرض الموت المخوف بمحاباة، ففيها روايتان: إحداهما: هي موقوفة علىٰ إجازة الورثه؛ لأنها عطية لوارث، والثانية: تنفذ من الثلث. نقلها المروذي والأثرم وصالح وابن منصور والفضل بن زياد. قاله في القاعدة السابعة والخمسين.

تتمة: لو أعتقت مريضة عبدًا لها قيمته عشرة وتزوجها بعشرة في ذمته، ثم ماتت وخلفت مائة، فمقتضي قول الأصحاب: أنه يضم العشرة إلىٰ المائة، فتكون التركة، ويرث نصف ذلك حيث لا فرع لها وارث والباقي للورثة [وقال أبو يوسف ومحمد: يحسب عليه قيمته أيضًا، وتضم إلىٰ التركة ويبقي للورثة ستون][(١)].

وقال الشافعي: لا يرث شيئًا عليه أداء العشرة التي في ذمته لئلا يكون أعتاقه وصية لوارث، وهو مقتضى قول الخرقي. قاله في «المبدع».

---

(١) ساقطة من (ع).

كتاب الوصايا

جمع وصية، كالعطايا (جمع عطية)[١]، والعرايا والوصية فعيلة الياء الأولىٰ زائدة للمد والمتحركة لام الكلمة، وأصل وصايا: وصائي، ككرائم بهمزة مكسورة بعد المد (تليها)[٢] ياء متحركة هي لام الكلمة، (فتحت)[٣] هٰذه الهمزة العارضة في الجمع، وقلبت الياء ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار (وصاء) فكرهوا ٱجتماع ألفين بينهما همزة فقلبوها ياء فصار وصايا، ولو قيل: أن وزنه فعالي وأن جمع المعتل خلاف جمع الصحيح، لكان حسنًا، وهي لغةَ: الأمر مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته، فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته.

وأركان الوصية أربعة: الموصي، والموصىٰ له، والموصىٰ به، والصيغة، فلو قال: هٰذا لفلان. فهو إقرار وليس بوصية إلا أن يتوافقا علىٰ إرادة الوصية فيصح، ولو قال: هٰذا من مالي لفلان، فهو وصيَّة.

قوله: **(وتصح من البالغ الرشيد)** قال في «الكافي» وغيره: (هٰذا)[٤] إذا لم يعاين الموت فإذا عاين الموت لم تصح وصيته؛ لأن الوصية قول ولا قول له، والحالة هٰذه،وتبعه في «المنتهىٰ»، قال في «الآداب الكبرىٰ»: ولعله أراد ملك الموت أي: ما لم يعاين ملك الموت، وتقبل التوبة ما لم يعاين التائب الملك، وقيل: ما دام مكلفًا، كذا في «الرعاية»، وقيل: ما لم يغرغر أي: ما لم تبلغ روحه

---

(١) من (ص).
(٢) في (ص): يعليها.
(٣) في (ع): فتجب.
(٤) من (ص).

حلقومه كما في «النهاية»؛ لأن الروح تفارق القلب قبل الغرغرة، فلا تبقىٰ له نية ولا قصد صحيح، فإن جرح جرحًا موحيًا صحت توبته، والمراد مع ثبات عقله لصحة وصية عمر وعلي رضي الله عنهما، واعتبار كلامهما. ذكره في «الآداب الكبرىٰ».

قوله: (**أو بينة تعرف خطه صحت**) أي: الوصية قال في «المبدع»: عن صحة الوصية بالخط نص عليه في رواية إسحٰق بن إبراهيم، وفيه وعرف خط، وكان مشهور الخط يقبل ما فيها لقوله عليه السلام: «ما حق (امرئٍ)[1]) الخبر، فلم يذكر شهادة؛ ولأن الوصية يتسامح فيها ويصح تعليقها علىٰ الخطر والغرر وغيره، فجاز أن يتسامح فيها بقبول الخط كرواية الحديث، (وكتابة)[2] الطلاق. انتهىٰ.

وقال في «الإنصاف» عن صحة الوصية بالخط: هٰذا المذهب مطلقًا قال: وقال القاضي في «شرح المختصر»: ثبوت الخط يتوقف علىٰ معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة؛ لأن الكتابة عمل، والشهادة علىٰ العمل طريقها الرؤية، نقله الحارثي. وقال في «الاختيارات»: وتنفذ الوصية بالخط المعروف، وكذا الإقرار إذا وجد في دفتره، وهو مذهب أحمد

قوله: (**وتكره لغيره إن كان له وارث**) أي: تكره الوصية من فقير له وارث، قال في «التنقيح»: إلا مع غنىٰ الورثة.

قوله: (**اختاره جموع**) جزم به في «التبصرة» و«الهداية» و«المذهب» و«مسبوك الذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة» و«الرعاية الصغرىٰ» و«الحاوي الصغير» و«النظم» وغيرهم، قلت:

---

(١) في (ع): أموي.

(٢) في (س)، (ع): كناية.

الأولىٰ الكراهة، ولو قيل: بالإباحة لكان له وجه. قاله في «الإنصاف».

قوله: (**والعطايا المعلقة..**الخ) مبتدأ خبره وصايا كلها.

قوله: (**وما كسب الموصىٰ بعتقه بعد الموت وقيل: الإعتاق فله**) صححه في «الإنصاف» ونقله عن القاضي وابن عقيل وصاحب «المحرر» وغيرهم وقدمه في القاعدة الثانية والثمانين.

وقال في «المغني»: في آخر باب العتق: كسبه للورثة كأم الولد، وقدمه في «المبدع»، (وقطع به في «المنتهىٰ»)[1] في آخر باب الموصىٰ له.

[قوله: (**جازت غير معتبرة من ثلثه**) هٰذه طريقة أبي الخطاب، وقطع القاضي في «خلافه»، وصاحب «المحرر» تعتبر (من ثلثه)[2]، وتبعها في «المنتهىٰ».

قوله: (**ويجوز التصرف في الموصىٰ به بعد ثبوت الملك بالقبول**) علم منه أنَّه لا يصح التصرف قبله، فلا يصحُّ بيع الموصىٰ به قبل قبوله من وارثه، ذكره في باب التدبير.

فائدة: نقل الحسن بن ثواب عن أحمد في رجل قال: ثلثي لفلان، ويعطىٰ فلان منه مائة في كلِّ شهر إلىٰ أن يموت فهو للآخر منهما، ويعطىٰ هٰذا مائة في كلِّ شهر، فإن مات وفضل شيء ردّ إلىٰ صاحب الثلث، فحكم بصحة الوصية وإنفاذها علىٰ ما أمر به الموصي][3].

---

(١) ساقط من (ص).
(٢) من (ع).
(٣) ساقط من (ص).

قوله: **(وإن أخرجه منَ لا ولاية له من ماله أجزأ)** أي: تبرع أجنبي بإخراج ما وجب عليه من مال نفسه، أجزأ ذلك عن الميت، وأمّا إن أخرجه من مال الميت، فقال في «الإنصاف» و«المبدع»: لو صرف أجنبي الموصىٰ به لمعين، وقيل: أو لغيره لم يضمنه. انتهىٰ. وهو مقتضىٰ كلامه الآتي في الكتابة.

(تتمة)[1]: إذا أوصي بالواجب وقرن به الوصية بتبرع مثل حجوا عنىٰ وأدوا ديني وتصدقوا عنىٰ، فوجهان: أصحهما: أن الواجب من رأس المال؛ لأن الأقتران في اللفظ لا يدل علىٰ التساوي في الحكم. قاله في «المبدع».

---

(١) في (س)، (ع): فائدة.

باب الموصىٰ له

قوله: (**أو حربيًا ولو بدار الحرب**) قال في «المبدع»: محله إذا أوصىٰ له بغير السلاح والخيل فإن أوصىٰ له بشيء منهما فيتوجه أنه كبيعه منه.

قوله: (**وتصح الوصية لعبد غيره**) ولو قلنا: لا يملك، هٰذا مقتضي ما قدمه في «الإنصاف»، وقدم في «الفروع»أنها لا تصح إلَّا إذا قلنا: يملك، وقطع به في «التنقيح»، وهو معنىٰ ما في «المنتهىٰ» من أنها لا تصح؛ لأنه لا يملك علىٰ الصحيح.

قوله: (**ويصير الملك له من حين قبول الولي**..الخ) هٰذا أحد وجهين ٱختاره ابن عقيل في بعض كلامه، وصرح به أبو المعالي ابن منجا، والوجه الثاني: الوصية له تعليق علىٰ خروجه حيًّا، وهو ٱختيار القاضي، وابن عقيل أيضًا في بعض كلامه. ذكره في «الإنصاف».

قوله: (**لأنه وصية لمعدوم**) أي: وهي غير صحيحة بخلاف الوصيَّة بالمعدوم، فإنه تمليك، فلم يعتبر وجوده؛ لإجراء الوصية مجرىٰ الميراث، وبخلاف الوقف علىٰ من يحدث من ولده، أو ولد ولده؛ لأن الوقف يراد للدوام، ومن ضرورته إثباته للمعدوم، والوصية تجري مجرىٰ الميراث، ولا يحصل إلا لموجود، وأفتىٰ الشيخ تقي الدين بدخول المعدوم في الوصية تبعًا، كمن وصىٰ بغلة ثمرة للفقراء إلىٰ أن يحدث لولده ولد.

فائدة: قال في «الاختيارات»: وإن وصف الموصىٰ له أو

الموقوف عليه بخلاف صفته مثل أن يقول: علىٰ أولادي السود وهم بيض، أو العشرة وهم ٱثنا عشر، فهاهنا الأوجه إذا علم ذلك أن يعتبر الموصوف دون الصفة، وقد يقال ببطلان الوقف والوصية كمسألة الإبهام، وقد يقال في مسألة القدر: يعطىٰ العشرة إما بتعيين الورثة في الوصية، وبالقرعة في الوقف، والذي يقتضيه المذهب: أن الغلط في الصفة لا يمنع صحة العقد.

ولو وصىٰ بفكاك الأسرىٰ، أو وقف مالًا علىٰ فكاكهم، صرف من يد الوصي ويد وكيله، وله أن يقترض عليه، ثم يوفيه منه، وكذلك في سائر الجهات، ومن أفتّك [أسيرًا غير متبرع جاز صرف المال إليه، وكذلك لو ٱقترض غير الوصي مالًا فك به][1] أسيرًا جازت توفيته منه وما ٱحتاج إليه الوصي في (إفكاكهم)[2] من أجرة صرف من المال، ولو تبرع بعض أهل الثغر بفدائهِ، واحتاج الأسير إلىٰ نفقة الإياب، صرف من مال الأسرىٰ، وكذا لو ٱشترىٰ من المال الموقوف علىٰ ٱفتكاكهم أنفق عليه منه إلىٰ بلوغ محله.

قوله: (**وينبغي أن يعطي كل صنف إلىٰ آخره**) قاله في «المغني» و«الشرح» و«الحاوي الصغير»، وفرَّقوا بين هٰذا وبين الزكاة حيث يجوز الٱقتصار علىٰ صنف واحد، إن آية الزكاة أريد منها بيان من يجوز الدفع إليه، والوصية أريد بها بيان من يجب الدفع إليه. ٱنتهىٰ.

وقال الحارثي: ظاهر كلام الأصحاب: جواز الٱقتصار علىٰ البعض كالزكاة، والأقوىٰ أن لكل صنف ثمنا.

قوله: (**وإن قال: حجّوا عني بألف**..الخ) هكذا عبارة

---

(١) ساقط من (س).

(٢) في (س)، (ع): ٱفتكاكهم.

«الإنصاف»، فليتأمل مع ما قبله.

قوله: ((أي)[1] **زقاقه)** بضم الزاي: السكة نافذة أو غير نافذه والجمع أزقة.

قال الأخفش والفرَّاء: أهل الحجاز يؤنثون الزقاق والطريق والسبيل والصراط والسوق، وتميم تذكر.

فائدة: أهل العلم: من اتصف به، وأهل القرآن: حفظته. ذكره المصنف في «الحاشية»

قوله: **(ويتيم ما لم يبلغ)** يعني: ولا أب له، وفي غير الناس من لا أم له، فإن مات الأبوان فالصغير لطيم فإن ماتت أمه فقط، فهو (عجي)[2]. ذكره في «الحاشية».

قوله: **(لم يعتق إلاَّ بعد السنة)** هكذا في «المغني» و«الشرح» وقدم في «الفروع» و«المبدع»يعتق في الحال، وصححه في «الإنصاف»في العتق وتبعه المصنف هناك و«المنتهي».

قوله: **(وإن وصىٰ ببناء بيت تسكنه المجتازة من أهل الذمة والحرب صح)** قطع به في «المبدع» وغيره؛ لأن بناء مساكنهم ليس بمعصية.

فائدة: قال أبو بكر: لو قال الموصىٰ: أعتق عبدًا نصرانيًا. فأعتق مسلمًا، أو ادفع ثلثي إلىٰ نصراني فدفعه إلىٰ مسلم ضمن، قال أبو العباس: وفيه نظر.

قوله: **(فباقيه نفقه له لا إرث)** أي: باقي الثمن نفقة للفرس لا

---

(١) في (س): إلىٰ.

(٢) في (س): عجمي.

إرث، بخلاف ما لو وصىٰ بشراء عبد فلان بكذا، فاشتروه بأقل، فالباقي إرث؛ لأن المقصود من شراء العبد عتقه، وقد حصل، ولم يعين له بعد عتقه جهة قربة، فلم يصلح بعد عتقه مصرفًا لشيء بخلاف الفرس، فإنه بعد حصوله يصلح مصرفًا للإنفاق عليه لبقائه لما قصد له من الغزو.

قوله: **(فللأجنبي السدس)** أي: (وللورثه)[١] السدس الآخر.

قوله: **(نصفه له ونصفه للفقراء)** أي: نصفا الموصىٰ به لزيد ونصفه للفقراء؛ لأنه وصىٰ لجهتين فوجبت التسوية بينهما، ولو كانت الوصية لواحد وقوم يمكن حصرهم كزيد (وإخوته)[٢]، فله النصف أيضًا قال الحارثي: إنه الأظهر، قال في «الإنصاف»: وهو المذهب، وقدم في «الرعاية الكبري»أنه كأحدهم.

قوله: (**(ويصرفه)**[٣] **في الماء صرف في عمل سفن الجهاد)** ولو قيل: يصرف ذلك في ثمن ماء للوضوء والغسل، وإزالة النجاسة والشرب لكان متجهًا، ولو أوصىٰ بمال في الهواء، قال ابن نصر الله: يتوجه أن يقال: يعمل به باذهنج لمسجد ينتفع بهوائه المصلون. انتهىٰ. وحسنه بعضهم، وقال في «المبدع»: وفيه شيء.

فائدة: لو وصىٰ أن يصلىٰ عنه بدراهم لم تنفذ وصيته وصرفت (الدراهم)[٤] في الصدقة، ويخص بها أهل الصلاة، ولو وصىٰ أن يُشترىٰ مكانٌ معين، ويوقف علىٰ جهة بر، فلم يبع ذلك المكان

(١) في (ص): وللوارث.
(٢) في (س): وأخته.
(٣) في (س)، (ع): ويجعله.
(٤) ساقطة من (ع).

اشترىٰ مكان آخر ووقف عليها، وقد ذكر العلماء فيما إذا قال: بيعوا غلامي من زيد وتصدقوا بثمنه، فامتنع زيد من شراءه، فإنه يباع من غيره ويتصدق بثمنه، ولو وصىٰ بمال ينفق علىٰ وجه مكروه، صرف في القرب. قاله في «الاختيارات».

باب الموصىٰ به

وبه تمت أركان الوصية.

قوله: (**وبمعدوم كالذي تحمل أمته**) قال أبو العباس في تعاليقه القديمة: ويظهر لي أنه لا تصح الوصية بالحمل نظرًا إلىٰ علة التفريق إذ ليس التفريق مختصًا بالبيع بل هو عام في كل تفريق إلا العتق وافتداء (الأسرىٰ)[1].

قوله: (**فإن تشاحوا في بعضها فينبغي أن يُقرع بينهم**) جزم به في «المبدع» و«الإنصاف» وغيرهما ولم يعبروا بينبغي.

قوله: (**وصحح المنقح..الخ**) قال في «الإنصاف»: وهو المذهب ونقله في «المقنع» عن الأصحاب.

قوله: (**وحجرة**) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم: الأنثىٰ من الخيل، وهي بالهاء في عبارة «المبدع» و«الإنصاف» وقال في «القاموس»: وبالهاء لحن.

قوله: (**ثم تقوم المنفعة في تلك المدة...الخ**) ٱختاره في «المستوعب»، فقال: هٰذا الصحيح عندي، وقطع به في «المبدع» أولًا، وسيأتي في كلامه أنه يعتبر خروج العين بمنفعتها من الثلث، قال في «الإنصاف»: وهو الصحيح، وقال في تصحيح «الفروع»: حكمها حكم المنفعة علىٰ التأبيد وعليه الأكثر منهم القاضي، وقدمه في «الخلاصة» و«النظم» و«الرعايتين» و«الحاوي الصغير» و«الفائق» و«شرح الحارثي» وغيرهم من الأصحاب. ٱنتهىٰ.

---

(١) في (ع): الأسير.

وقدمه في «المبدع» ثانياً عند حكاية «المقنع» الخلاف، وجزم به في «المنتهىٰ».

قوله: (**ولو قتلها الورثة (لزمتهم)**[١] **قيمة النفع**) نقله في «الإنصاف» عن «الانتصار» قال: وعموم كلام المصنف وغيره من الأصحاب أنّ قتل الوارث كقتل غيره.

قوله: (**وإذا قال اشتروا بثلثي رقابًا**..الخ) قال في «المبدع»: فإن اتسع الثلث لثلاثة لم يجز أن يشتري أقل منها، فإن قدر أن يشتري أكثر من ثلاثة فهو أفضل، وإن أمكن شراء ثلاثة رخيصة وحصته من (أربع)[٢]، (فالثلاثة)[٣] الغالية أولىٰ، ويقدم من به ترجيح من عفة ودين وصلاح، ولا تجزئ إلا رقبة مسلمة (سالمة)[٤] من العيوب كالكفارة.

قوله: (**وكذلك الحكم في المدبر**) أي: يعتق جميعه إذا خرج من الثلث، (فكلما)[٥] حضر من الغائب، أو اقتضىٰ من الدين شيء عتق بقدر ثلثه، وفي «الترغيب»: وكذا إذا كان الدين علىٰ أحد أخوي الميت، ولا مال له غيره أي: فيبرأ من الدين شيئًا فشيئا بقدر ما يقابل ما يؤخذ من الدين.

قوله: (**وربع العبد**.. الخ) أي: لوقوع التزاحم فيه؛ (لأنه موصىٰ)[٦] بجميعه لواحد وبثلثه لآخر، فيقسم علىٰ قدر الوصيتين وهو أربعة ببسط الواحد والثلث، وكذا إذا كانت الوصية في حال الرد

---

(١) في (س)، (ع): لزمهم.
(٢) في (س): رابع.
(٣) في (ع): الثالثة.
(٤) في (س): سليمة.
(٥) في (ع): وكلما.
(٦) في (س): لا موصي.

لا تجاوز الثلث كمن خلف خمسمائة وعبدًا يساوىٰ مائه، ووصىٰ بسدس ماله لشخص ولآخر بالعبد فلا أثر للرد هنا. ويأخذ صاحب المشاع سدس المال وسبع العبد، والآخر ستة أسباعه. (والله أعلم)[1].

(١) ساقطة من (ص).

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

الأنصباء: جمع نصيب كأصدقاء وصديق، والأجزاء: جمع جزء كقفل وأقفال، وترجم عنه بعضهم بعمل الوصايا، وبعضهم بحساب الوصايا.

قوله: (**فيجعل له سهمًا مضافاً إلىٰ أربعة**) هىٰ ٱختصار مسألة الزوج والأخت مع الأم إن لو كانت فأصلها ثمانية للأم، إن لو كانت سهمان، يزاد مثلهما للوصي علىٰ الثمانية، تصير عشرة للزوج أربعة وللأخت كذلك، وللوصي سهمان، والسهام متوافقة بالنصف فترد المسألة لنصفها، ونصيب كل واحد لنصفه.

قوله: (**فله سدس**) بمنزلة سدس مفروض؛ لأن السهم في كلام العرب السدس. قاله إياس بن معاوية: فتنصرف الوصية إليه، وروىٰ ابن مسعود أن رجلًا أوصىٰ لآخر بسهم من المال فأعطاه النبي ﷺ السدس[1]، وهو قول علي وابن مسعود، ولا مخالف لهما في الصحابة.

قوله: (**ودفع إليه نصف ما في يده، ونصف سدسه**). وهو تسع ونصف (سدس)[2]، وتصح من ستة وثلاثين للذي لم يجز ٱثنا عشر، وللمجيز: خمسة، ولصاحب النصف: أحد عشر، ولصاحب المال: ثمانية؛ لأن مسألة الرد من تسعة، لصاحب النصف منها سهم، فلو أجاز له الٱثنان، كان له تمام النصف ثلاثة ونصف، فإذا أجاز له أحدهما، لزمه نصف ذلك سهم ونصف وربع، فتضرب مخرج الربع في تسعة تكن ستة وثلاثين.

---

(١) رواه البزار في «البحر الزخار» ٥/ ٤١٥ (٢٠٤٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢١٣: رواه البزار، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف

(٢) في (ص): سدسه.

باب الموصىٰ إليه

قوله: (**وتركه أولىٰ**) أي: ترك الدخول فيها أولىٰ. قال في «المغني»: هٰذا قياس مذهبه. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب، لا سيما في هٰذه الأزمنة. ٱنتهىٰ. لٰكن سياق «الإنصاف» يقتضي أن المسألة ذات قولين، لا كما يقتضيه كلام المصنف؛ (للتنافي)[1] بين كونه قربه، وإنّ تركه أولىٰ إذ فعل القربة أولىٰ من تركها.

تتمة: ما أنفقه وصي متبرع معروف في ثبوتها، فمن مال يتيم. ذكره الشيخ تقي الدين، واقتصر عليه في «المبدع»، وفي فتاويه: إذا أخرج عن اليتيم إقطاعه للوصي، الصرف بالمعروف من ماله في إعادته، وعلىٰ قياس ذلك الوظائف، وهو متجه؛ لأنه مصلحة له.

قوله: (**والأول هو الموصي دون الثاني**) أي: فالتصرف للأول وحده، والثاني إنما هو معين، فدل أن الناظر الحسبي، حيث ساغت إقامته لا تصرف له، وإنما التصرف للأول.

قوله: (**فمتىٰ قبل صار وصيًا**) قال ابن رجب في القاعدة الرابعة والخمسين: تصرف الموصىٰ إليه بالوصية، الأظهر قيامه مقام القبول.

قوله: (**لم يصر وصيًا في غيره**) أي: غير ما وصىٰ إليه فيه، كالوكيل في شيء خاص، فلو وصىٰ إليه في تركته وأن يقوم مقامه فهٰذا أوصىٰ في جميع أموره، يبيع ويشترىٰ إذا كان (ناظرًا لهم)[2].

قوله: (**لم يشترط الحاكم بل تكفي الشهادة عند الوصي**) قال ابن

---

(١) في (س): لتنافي.

(٢) في (ص) و(ع): نظرًا.

(أبي)[1] المجد في مصنفه: لزمه قضاؤه بدون حضور حاكم علىٰ الأصح وقدمه ابن رزين في شرحه، وجعل في «المغني» و«الشرح» الوجهين، في جواز الدفع لا لزومه، وهو الأليق بقوله، والأحوط عند الحاكم.

قوله: (**باع علىٰ الصغار، وعلىٰ الكبار إن أبوا البيع.. إلخ**) نص عليه؛ لأن الوصي يملك بيع بعض التركة فملك بيع جميعها كما لو كان الورثة صغارًا، أو الدين مستغرق وكالعين المرهونة، وظاهره أنه إذا لم يكن ضرر ليس له بيع علىٰ الكبار؛ لأنه إنما جاز أولًا لدفع الضرر.

تتمة: إذا قال: تصدق من مالي، ٱحتمل ما تناوله الٱسم، واحتمل ما قل وكثر.قاله في «المبدع»، ولو قال: ٱصنع في مالي ما شئت، أو هو بحكمك، ٱفعل فيه ما شئت، ونحو ذلك من ألفاظ الإباحة لا الأمر. قال أبو العباس: أفتيت أن هٰذا الوصي له أن يخرج ثلثه، وله أن لا يخرجه، فلا يكون الإخرج واجبًا، ولا حرامًا، بل موقوفًا علىٰ ٱختيار الوصي.

---

(١) ساقطة من (ع).

كتاب الفرائض

جمع فريضة، بمعنىٰ مفروضة، والهاء فيها للنقل من المصدر إلىٰ الاسم، كالحفيرة، والفرض كالضرب: التوقيت، ومنه﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة: ١٩٧]، (والجزء)[١] من الشيء كالتفريض، ومن القوس: موضع الوتر، الجمع (فراض)[٢]، وما أوجبه الله (كالمفروض)[٣]، والقراءة والسنة، يقال: فرض رسول الله ﷺ: أي: سن، ونوع من التمر، والجند يفترضون، والترس، وعود من أعواد البيت، والثوب والعطية الموسومة، وما فرضته علىٰ نفسك فوهبته، أو وجدت به لغير ثواب، ومن الزند حيث يقدح منه، أو الجزء الذي فيه، ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ [النور: ١] جعلنا فيها فرائض الأحكام، وبالتشديد: أي: جعلنا فيها فريضة بعد فريضة، أو فصلناها وعيناها. قاله في القاموس، ويرد الفرض أيضًا بمعنىٰ الإنزال، نحو ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[القصص: ٨٥]، وبمعنىٰ الإحلال، نحو ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٣٨]، والفارض والفرض، من يعرف الفرائض.

قوله: **(بقسمة المواريث)** جمع ميراث، وهو المال المخلف عن الميت، أصله: (موراث)[٤]، قلبت الواو ياء لانكسار ما قبله، ويقال له: التراث أيضًا، وأصل التاء فيه واو، وترجع في الجمع لأصلها.

---

(١) في (س)، (ع): الجزأ.
(٢) في (س): أفراض.
(٣) في (س): المفروضة.
(٤) في (س)، (ع): موارث.

قوله: (**إلا في الأكدرية**) سميت بذلك؛ لتكديرها أصول زيد (في الجد)[١] في الأشهر عنه، وقيل: لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلًا اسمه: الأكدر، فنسبت إليه، وقيل: باسم السائل عنها، وقيل: باسم الميتة، وقيل: لأن زيدًا أكدر علىٰ الأخت ميراثها، وقيل: لتكدر أقول الصحابة فيها وكثرة اختلافهم.

قوله: (**وتسمىٰ الخرقاء**[٢]..إلخ) بفتح الخاء والمد، أىٰ: الحمقاء، وقد خرق بضم الراء وفتحها وكسرها، (حمق)[٣] والمسبعة؛ لأن فيها سبعة أقوال، والمسدسة؛ لأن الأقوال السبعة ترجع إلىٰ ستة، والمخمسة؛ لأنه اختلف فيها خمسة من أصحابه ﷺ: أبو بكر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد ابن ثابت، وفي «الإنصاف» وغيره: بدل أبي بكر ابن عباس.

وتسمىٰ المربعة؛ لأن ابن مسعود جعل للأخت النصف، وللجد والأم الباقي نصفين، وقسمها عثمان من ثلاثة، فلذلك سميت مثلثة.

قوله: (**ثم ترجع الأخت من الأبوين، فتأخذ ما في يد أختها كله**) لأنه نصف المال، ويعايا بها، فيقال: امرأة جاءت إلىٰ قوم، فقالت للورثة: لا تعجلوا إن ألد أنثىٰ لم ترث، وإن ألد أنثيين أو ذكرًا ورث العشر فقط، وإن ألد ذكرين ورثا السدس، فهي أم الأخت من الأب في هٰذه المسألة.

قوله: (**وتسمىٰ مختصرة زيد**) لأنه صححها من مائة وثمانية، وردها لموافقة الأنصباء بالنصف، إلىٰ نصفها أربعة وخمسين وزيد:

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) روىٰ مسألة الخرقاء البيهقي ٦/ ٢٥٢.

(٣) في (ص): خمق.

هو ابن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، كاتب الوحي -رضي الله عنه- كان عمر يستخلفه إذا حج، وكذلك عثمان رضي الله عنه، وكان من الرَّاسخين في العلم، وأعلم الصحابة بالفرائض.

قال لله: «**أرحم أمتىٰ أبو بكر، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياءً عثمان، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت**»[1].

وفي حديث آخر: «**أفرضهم زيد**..الخ»[2] توفي سنة خمس وأربعين، وهو ابن ستة وخمسين سنة. قاله المصنف في الحاشية.

قوله: (**ولو محجوبين**) أي: بالأب، وكذا لو كان البعض محجوبًا، والبعض وارثًا، بأن خلّف أمًّا وجدّاً وأخًا شقيقًا، أو لأب وأخا لأم فللأم السدس.

قوله: (**وكذا أخت لأب مع الأخت للأبوين**) أي: فلها السدس تكملة الثلثين، وتعول المسألة به في مثل زوج وشقيقة وأخت لأب، وأمها القائلة: إن ألد ذكرًا فأكثر، أو ذكرًا وأنثىٰ لم يرثا، وإن ولدت أنثىٰ ورثت.

---

(١) رواه الترمذي (٣٧٩٠) كتاب: المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، وقال: هٰذا حديث حسن غريب، وابن ماجة (١٥٤) المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ وأحمد ٣/ ١٨٤، ٢٨١. قال عنه الألباني: «صحيح» أنظر صحيح سنن الترمذي ٣/ ٢٢٧.

(٢) رواه ابن ماجة (١٥٥) المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ وأحمد، ٣/ ١٨٤. قال عنه الألباني: «صحيح» أنظر صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٣١

باب العصبات

جمع: عصبة، قال الجوهري: عصبة الرجل بنوه، وقرابته لأبيه، وإنما سمو عصبة؛ لأنهم عصبوا به أي: أحاطوا به، فالأب طرف، والابن طرف، والأخ جانب، والعم جانب.

وقال الأزهري: واحد العصبة: عاصب علىٰ القياس، كطالب وطلبة، وظالم وظلمة، وقيل للعمامة: عصابة؛ لأنها ٱستقلت برأس المعتم.

وقال ابن قتيبة: العصبة جمع لم أسمع له بواحدٍ، والقياس أنه عاصب.

والعصبة ثلاثة أقسام، عاصب بنفسه: وهم الذين بدأ بهم، وعاصب مع غيره: وهو البنت، وبنت الٱبن، [والأخت شقيقة أو لأب، مع ذكر مساوٍ لهن- علىٰ ما يأتىٰ][1]، وعاصب مع غيره: وهو الأخت فأكثر شقيقة أو لأب مع بنت أو بنت ابن فأكثر، وتقدم من قوله: (فهو أولىٰ من (الإخوة)[2] لأبوين أو لأب) في الجملة؛ لأنه إذا لم يفضل من الميراث إلا السدس ورثه، وأسقطهم، وكذا لو لم يبق من المال شيء، أعيل له بالسدس، وسقطت الإخوة.

قوله: (**ومتىٰ كان بعض بني الأعمام زوجًا**..الخ) فلو تزوج ابنة عمه فأولدها بنتًا، ورثت البنت النصف، وأبوها النصف بالفرض والتعصيب، ولو أولدها بنتين، ورثوها إثلاثًا، ولو كان ثلاثة إخوة لأبوين تزوج أحدهم ابنة عمه ثم ماتت، ورث الزوج ثلثي التركة،

(١) ساقطة من (ع).
(٢) في (ع): الأخت.

والأخوان الآخران ثلثها، ولو تزوجت رجلًا فولدت منه ولدًا، ثم تزوجت بأخيه لأبيه وله خمسة أولاد ذكور، وولدت منه مثلهم، ثم تزوجت آخر فولدت له خمس بنين أيضًا ثم ماتت، ثم مات ولدها الأول، ورث منه خمسة إخوة نصفًا، وخمسة ثلثًا، وخمسة سدسًا، فيعايا بها بذلك كله.

قوله: (**وتسمىٰ المشركة**) بفتح الراء: أي: المشرك فيها، ويجوز كسرها علىٰ نسبة التشريك إليها مجازًا.

قوله: (**والحمارية**) سميت بذلك؛ لقول بعض الإخوة الأشقاء، أو بعض الصحابة لعمر -رضي الله عنه- حين أراد إسقاط الأشقاء: (هبْ أنّ أبانا كان حمارًا أليست أمُّنا واحدة؟)[1].

قوله: (**وتسمىٰ أم الفروخ**) جمع فرخ بالخاء، ولد الطائر سميت بذلك؛ لكثرة عولها، فقد عالت (بثلثيها)[2].

قوله: (**والشريحية**) لحدوثها في زمن القاضي شريح؛ لأن الزوج سأله عنها فأعطاه النصف، فلما علم بالخال، أعطاه ثلاثة من عشرة، فخرج وهو يقول: ما أعطيت النصف، ولا الثلث، وكان شريح يقول: إذا رأيتني، (ذكرت)[3] حكمًا جائرًا، وإذا رأيتك ذكرت رجلًا فاجرًا؛ لأنك تكتم القضية وتشيع الفاحشة.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/٢٤٨-٢٤٩ كتاب الفرائض، باب: في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وابن وإخوة لأم، من شرك بينهم، والبيهقي ٦/ ٢٥٥ كتاب: الفرائض، باب: المشركة.

(٢) في (ع): ثلثها.

(٣) في (س): رأيت.

باب أصول المسائل، والعول والرد

والمسائل: جمع مسألة، مصدر سأل سؤالًا، ومسألةً بمعنىٰ المفعول، أي: مسئول عنها.

والرد لغةً: الصرف، وفي الفرائض: صرف المسألة عما هي عليه من الكمال إلىٰ النقص، عكس العول، فهو نقص في الأنصباء، زيادة في السهام، والرد: زيادة في الأنصباء نقص في السهام، وعالت الفريضة: ٱرتفعت، أي: زادت سهامها.

قوله: (**وتسمىٰ المسألة التي لا عول فيها، ولا رد العادلة**) يعني: إذا لم يكن فيها عاصب، كما يرشد إليه تعليله.

قوله: (**والمنبرية**) أي: تسمىٰ بذلك؛ لأن عليًا -رضي الله عنه- سئل عنها علىٰ المنبر وهو يخطب، وكان صدر الخطبة الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعًا، ويجزي كل نفسٍ بما تسعىٰ (وإليه المآل والرجعىٰ)[1] فسئل فقال: صار ثمنها تسعًا، ومضىٰ في خطبته[2].

---

(١) من (س).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٠ كتاب: الفرائض، باب: في ابنتين وأبوين وامرأة، والدارقطني ٤/ ٦٨-٦٩ كتاب: الفرائض، والبيهقي ٦/ ٢٥٣ كتاب: الفرائض، باب: ميراث المرتد.

باب تصحيح المسائل

أي: تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحًا بغير كسر

قوله: (**فاضرب عددهم إن باين سهامهم، أو وفقه لها إن وافقها..** الخ) علم منه أن النظر بين الرؤوس والسهام، إنما هو بالمباينة، أو الموافقة دون المماثلة والمناسبة؛ لأن المماثل (منقسم)[1]، فلا انكسار، والمتناسبين إن كان (الأكبر)[2] هو السِّهام فهي منقسمة، وبالعكس اعتبار الموافقة أولىٰ لاختصار العمل، كما هو واضح، وكل متناسبين متوافقان بما لأصغرهما من القصور.

قوله: (**وهو الذي يسمىٰ جزء السهم**) أي: حظ السهم من سهام المسألة، لو قسمت عليها مصححها.

قوله: (**وتسمىٰ متداخلة**) أي: تسمحًا إذ الأصغر داخل في الأكبر، من غير عكس.

قوله: (**ووافقهما الثالث**) أي: وافق المتباينين عدد ثالث في التباين، فتكون الأعداد الثلاثة متباينة، كما في المثال.

---

(١) في (س)، (ع): ينقسم.

(٢) في (س)، (ع): الأكثر.

باب المناسخات

جمع: مناسخة، مصدر: ناسخ، كخاصم. قال الجوهري: التناسخ في الميراث أن يموت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم، لم يقسم. ٱنتهىٰ. وأصل النسخ: الإزالة أو التغيير أو النقل.

قوله: (**كزوجة وابن وبنت، ماتت البنت..** الخ) المسألة الأولىٰ من أربعة وعشرين، وسهام الميتة منها سبعة، والثانية من ثلاثة، وهي تباين سهامها، فاضرب الثانية ثلاثة في الأولىٰ، تبلغ ما ذكر.

قوله: (**فما صحت منه الأوليان**) هو بضم الهمزة، تثنية أولىٰ، مؤنث أول. قاله في «المطلع».

قوله: (**وتصح المسألتان من ٱثني عشر**) أي: إن كانت الأخت شقيقة فإن كانت لأم، صحتا مما صحت منه الأولىٰ، وهو ستة.

قوله: (**وهي المأمونية**) سميت بذلك؛ لأن المأمون ٱمتحن بها يحيىٰ ابن أكثم لمّا أراد أن يوليه القضاء، فقال له: هلك هالك عن أبوين وابنتين فلم تقسم التركة حتىٰ ماتت إحدىٰ البنتين؟ فقال له يحيىٰ: الميت (الأول)[1] ذكر أو أنثىٰ، فعلم أنه قد عرفها، فقال له: كم سنك؟ ففطن يحيىٰ لذلك، وظن أنه ٱستصغره، فقال: سن معاذ لمّا ولّاه النبي ﷺ اليمن، وسن عتاب بن أسيد لما وُلِّيَ مكة. فاستحسن جوابه، وولاه القضاء.

---

(١) ساقطة من (س).

باب (قسمة)[١] التركات

جمع تركة، أي: المتروك عن الميت.

قوله: (**علىٰ قرايط الدينار**) القراريط: جمع قيراط. قال الجوهري: هو نصف دانق، وأصلة: قراط بالتشديد لجمعه علىٰ قراريط، فأبدل من أحد حرفي تضعيف ياء علىٰ ما ذكر في دينار، وقال أبو السعادات: القيراط نصف عشر الدينار في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا.

قوله: (**فأبسط القراريط الصحاح من جنس الكسر..إلخ**) بأن تضربها في مخرج الكسر، فما خرج فهو بسطها، وتزيد عليها بسط الكسر، وتحفظ المجتمع، وتتمم العمل، مثاله: زوج وأم وستة أعمام، تصح المسألة من ستة وثلاثين، فإذا قسمتها علىٰ مخرج القيراط أربعة وعشرين، خرج القيراط واحدًا ونصفًا، أبسطه يكن ثلاثة، فاحفظها، ثم ضرب للزوج ثمانية عشر في مخرج الكسر ٱثنين، واقسمها علىٰ الثلاثة- التي هي البسط- يخرج له ٱثنا عشر قيراطًا، واضرب للأم ٱثني عشر في ٱثنين، [واقسمُ الحاصل علىٰ الثلاثة، يخرج لها ثمانية قراريط، واضرب لكل عم واحدًا في الٱثنين][٢] وسهمهما من الثلاثة، يخرج له ثلثا قيراط.

قوله: (**وتصح من ثمانية وأربعين**)؛ لأن أصل المسألة من أربعة

---

(١) في (ع): قسم.

(٢) ساقط من (ع).

وعشرين؛ لأن فيها بنتين هما عمتا الصحيح، وخالتاه، وزوجتين هما جدتاه، وجدتين هما زوجتاه، وأختين لأب، ونصيب الزوجتين، والأختين لا ينقسم عليهما، وعددهنَّ مماثل، فتكتفي باثنين، ونضربهما في أربعة وعشرين، يكن الحاصل ما ذكر.

باب ذوي الأرحام

ذووا بمعنىٰ: أصحاب، واحده ذو، والأرحام جمع رحم، بوزن كتف، وفيه لغات فخذ، وهو معنىٰ من المعاني، وهو النسب، والرحم: الذي يجمع رحم والده، فسمي المعنىٰ باسم ذلك المحل؛ تقريبًا للأفهام، واستعارة جارية في فصيح الكلام.

قال في «المطلع»: يطلق (ذو)[1] الرحم علىٰ كل قرابة. وهو المراد بقول المصنف في أول كتاب «الفرائض»" رحم ونكاح وولاء، ويطلق ويراد به: من ليس بذي فرض ولا عصبة، وهو المراد هنا.

قوله: (**والعمات والعم من الأم كالأب**) فينزلون منزلته علىٰ الصحيح، وعليه فعمة الأب لأبوين، أو لأب كالجد، وعم الأب من الأم، وعمة للأب لأم كالجد، وليسا كأبي الجد؛ لأنه أجنبي منهما.

قوله: (**متفرقات**) أي: واحدة شقيقة، وواحدة لأب (وواحده لأم)[2].

قوله: (**علىٰ خمسة**) هي مسألة الرد، إذ للشقيقة النصف، وللتي لأب السدس، تكملة الثلثين، وللتي لأم السدس فتأخذها من ستة، تكون ما ذكر.

---

(١) في (ع): ذوي، وفي (ص): ذوا. (٢) ساقط من (ص).

باب ميراث الحمل

بفتح الحاء: ما في بطن الحبلىٰ، وبالكسر: مصدر حمل الشيء علىٰ ظهره، أو رأسه، وفي حمل الشجرة الوجهان. ذكرهما ابن دريد، ويقال: ٱمرأة حامل، وحاملة إذا كانت حبلىٰ، فإذا حملت شيئًا علىٰ ظهرها أو رأسها فهي حاملة، لا غير.

قوله: (**يرث الحمل، ويثبت له الملك بمجرد موت مورثه.. الخ**) قال في «الإنصاف»: الحمل يرث في الجملة بلا نزاع، لكن هل يثبت له [الملك بمجرد موت موروثه، ويتبين ذلك بخروجه حيًا، أو لا يثبت له][(١)] الملك حتىٰ ينفصل حيًا؟ فيه خلاف بين الأصحاب.

قال في «القواعد الفقهية»: وهٰذا الخلاف مطرد في سائر أحكامه الثابتة له، هل هي (معلقة)[(٢)] بشرط ٱنفصاله حيًا فلا تثبت له، أو هي ثابتة له في حال كونه حملًا؟ لكن ثبوتها مراعىٰ بانفصاله حيًا، فإذا ٱنفصل حيًا تبينا ثبوتها، من حين وجود أسبابها، وهٰذا (هو)[(٣)] تحقيق معنىٰ قول من قال: هل الحمل له حكم أم لا؟ قال: والذي يقتضيه نص أحمد في الإنفاق علىٰ أمه من نصيبه، أنه يثبت له الملك بالإرث، من حين موت أبيه، وصرح بذلك ابن عقيل، وغيره من الأصحاب، ونقل عن أحمد، ما يدل علىٰ خلافه، وأنه لا يثبت له الملك، إلا بالوضع. وقال الموفق، ومن تابعه: في فطرة الجنين لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث، والوصية، بشرط خروجه حيًا.

---

(١) من (ص).

(٢) في (س)، (ص): متعلقة.

(٣) ساقطة من (س).

قوله: (**ولو مات كافر عن حمل منه لم يرثه..الخ**) قال في «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع» علىٰ الصحيح من المذهب، نص عليه. أنتهىٰ. واختار القاضي - (في بعض كتبه)[١] - يرث. قال في «الفروع»: وهو أظهر. قال في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع»: وهو الصواب. أنتهىٰ. والأول مبني علىٰ أنه لا يرث إلا بخروجه، أما علىٰ ما قدمه، من أنه يرث بموت موروثه، فحين الموت، كان كافرًا كمورثه، لا يقال، ولو قلنا يرث بالموت، لا يرث هنا؛ لأن الموت يترتب عليه الإسلام، والإرث والإسلام مانع من الإرث من الكافر، وإذا تقارن الحكم، ووجود المانع منه، لم يثبت الحكم معه علىٰ أحد الوجهين، وهو ما أختاره القاضي في «المجرد»، وابن عقيل في «الفصول»، وصاحب «المغني»؛ لأن تعليل أحمد لا يلائمه، ونص الإمام علىٰ توريث الطفل من أبيه الكافر، والحكم بإسلامه (بموته)[٢] ينافيه، واختار القاضي في «خلافه»، و«الجامع الكبير» أنه يثبت، وكذلك ابن عقيل في «عمدة الأدلة»، وأبو الخطاب.

قوله: (**إذا أستهل بعد وضع كله صارخًا**) قال الجوهري، وغيره: أستهل المولود، إذا صاح عند الولادة. أنتهىٰ. فقوله: «صارخًا حال (مولده)[٣] مؤكدة)[٤].

قوله: (**أو عطس**) **بفتح الطاء، يعطس بضمها، وكسرها.**

قال ابن القطاع، وصاحب «المحيط» فيه: عطس عطسًا، فإذا كثر (قيل)[٥] عطاسًا؛ لأنه حينئذ، يصير (داءً)[٦] كالزكام، والسُّلال.

---

(١) من (ص).
(٢) من (ص).
(٣) ساقط من (ص).
(٤) ساقط من (س).
(٥) من (س).
(٦) من (ص).

تتمة: لو خلف إماء مزوجة، وورثة لا تحجب ولدها؛ فقال في «المغني» ينبغي أن لا (يطأ)[1] حتىٰ تستبرأ، وذكر غيره من الأصحاب: يحرم الوطئ حتىٰ يعلم أحامل أم لا؟ قال في «الإنصاف»: وهو الصواب. ٱنتهىٰ. وجزم بمعناه المصنف في العدد.

(١) في (ع): يعطي.

باب ميراث المفقود

من فقدت الشيء أفقده فقدًا، وفقدانًا، بضم الفاء وكسرها.

قوله: (**أو في مفازة مهلكة**) قال الجوهري: المفازة: واحدة المفاوز. قال ابن الأعرابي: سميت بذلك؛ تفاؤلًا بالسلامة. انتهى.

ومن فاز، إذا مات. حكاها ابن القطاع وغيره، وقال: هو من الأضداد، والمهلكة بفتح الميم، واللام، ويجوز كسرهما. حكاهما أبو السعادات وغيره، ويجوز ضم الميم مع كسر اللام، اسم فاعل، من أهلك، وهي الأرض يكثر بها الهلاك.

قوله: (**حفظه وكيله، ومن ينتقل الوقف إليه..**الخ) قاله الشيخ تقي الدين. قال في «الفروع»: ويتوجه يكفي وكيله. قال في «الإنصاف»: ويتوجه أن يحفظه الحاكم إذا عدم الوكيل؛ لأنه المتكلم على (أموال)[1] الغياب، على ما يأتي في أواخر أدب القاضي.

(قوله)[2]: (**فإن تعذر عين أحدهما بقرعة**) (يعني)[3]: بالنسبة إلى الحرية، لا بالنسبة إلى (الإرث)[4]، كما يدل عليه (كلامه)[5] (بعد)[6]، ويعطي ميراث ابن لبيت المال. ذكره القاضي.

تنبيه: تبع المصنف تعبيره «بعُيّن» مبنيًا للمفعول، من

---

(١) من (ص).
(٢) ساقطة من (ص).
(٣) من (ص).
(٤) في (س)، (ع): الأب.
(٥) ساقطة من (ع).
(٦) ساقطة من (س).

(التعيين)[١]، بعض نسخ الفروع. قال في «شرح المنتهي»: والظاهر أنه تصحيف، وأن الصواب عتق، أو أن معناه: عين (المعتق)[٢]، بدليل قوله عقبه «ولا مدخل للقرعة في النسب».

(١) في (ع): التعبيد.
(٢) في (ع): للعتق.

باب ميراث الخنثى

مأخوذ من خنث الطعام، إذا أشتبه.

قوله: (**أو تفلكهما**) أي: تفلك الثديين.

قال في «القاموس»: (وفلك)[١] ثديها، وأفلك، وتفلك: إذا أستدار.

(قوله)[٢]: (**مشكل**) بضم الميم وكسر الكاف أي: ملتبس، من أشكال الأمر، إذا التبس، وحكىٰ بعضهم: شكل الأمر، بمعنىٰ أشكل.

قوله: (**والأخ لغير أم**) أما الأخ لأم فله السدس، ذكرًا كان أو أنثىٰ، فلا إشكال في إرثه.

قوله: (**والولاء**) أي: فيما إذا لم يكن باشر العتق، أما من باشره، فعصبة بكل حال.

(قوله)[٣]: (**إن كان بعد بلوغه**) يعني: ورشده

---

(١) في (ع): من فلك.

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) ساقطة من (س).

باب ميراث الغرقى، ومن عمى موتهم

أي: خفي، والغرقىٰ: جمع غريق، كالحرقىٰ، والجرحىٰ.

قوله: (**أو هدم**) بفتح الدال: المتهدم، وبسكونها المصدر.

قوله: (**من تلاد ماله**) بكسر التاء، أي: القديم الأصلي، وضده: (الطريف)[1] المستحدث، وقد تلد المال يتلد بفتح اللام في الماضي، وكسرها وضمها في المضارع، (وطرق)[2] بضم الراء.

قوله: (**دون ما ورثه من الميت**)[فلا يرث منه ذلك الميت][3] لئلا يلزم عليه الدور . نص عليه.

---

(١) في (س)، (ع): الطريق.

(٢) في (س)، (ع): طرف.

(٣) ساقط من (ص).

باب ميراث (أهل)[1] المِلل

جمع مِلة، بكسر الميم جمعًا وإفرادًا، وهي الدين والشريعة.

قوله: (**لا زوجًا**) أي: لو أسلمت المرأة أولًا، ثم ماتت في مدة العدة، لم يرثها زوجها الكافر، ولو أسلم قبل القسمة؛ لانقطاع علق الزوجية (عنه)[2] بموتها. قاله في القواعد.

قوله: (**بشرطه**) هو أن يتفقا في الملة.

قوله: (**مرتكب بدعة مكفرة**) بأن يكون مجتهدًا فيها، ينصب عليها الأدلة، ويحاجج، ويدعو إليها.

قوله: (**فإذا خلف أمًا**) وهي أخته من أبيه، بأن تزوج أبوه (بنته)[3]، فولدت له هٰذا الميت.

قوله: (**من أهل الذمة**) ليس بقيد، بل متىٰ كان له وارث من أهل الذمة أو الحرب أو مولىٰ مسلم، فماله له، واختلاف (الدارين)[4] ليس مانعًا، كما مرّ.

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) في (ع): منه.

(٣) في (س): ابنته.

(٤) في (س): الدين.

باب ميراث المطلقة

بفتح اللام: اسم مفعول، من الطلاق، ويأتي معناه.

قوله: (**ومقتضاه أنه يرثها في العدة، وبعدها**) أي: مقتضىٰ الفروع، وكذا أطلق في «المقنع» لكن قال في «الإنصاف»: مراده: ما دامت في العدة، وتبعه في «المنتهىٰ».

قوله: (**فالميراث للثمان ما لم تتزوج المطلقات**) [يعني أو يرتددن، كما تقدم. قال في «الإنصاف»: فلو ماتت إحدىٰ المطلقات][1]، (أو)[2] تزوجت، فقسطها للزوجات المتجددات، إن تزوجهن في عقدٍ واحدٍ، وإلا قدمت السابقة إلىٰ كمال أربع (بالمبتوتة)[3].

---

(١) من (ص).

(٢) في (س): إن.

(٣) في (س)، (ص): البينونه.

باب الإقرار بمشارك في الميراث

قوله: (**تصح من اثني عشر حاصلة من ضرب ثلاثة، وهي مسألة الإنكار في أربعة**) وهي مسألة الإقرار، للمنكر سهم من الإنكار، في مسألة الإقرار أربعة، وللمقرسهم من الإقرار، في (مسألة)[١] الإنكار ثلاثة، وللمتفق عليه أن صدق المقر مثل سهمه، وإن (أنكره)[٢] مثل سهم المنكر أربعة، وللمختلف فيه ما فضل، وهو سهمان حال التصديق، وسهم حال الإنكار.

قوله: (**ويقف ثبوت نسب النافي علىٰ تصديقه**) أي: تصديق المقر به أولًا، إن لم يكن توأماً له، فإن كانا توأمين ثبت نسبهما.

قوله: (**كزوج وأختين لأب..** الخ) مسألة الإنكار من سبعة، ومسألة الإقرار من ثمانية.

قوله: (**فإذا ضربت وفق مسألة الإقرار..** إلخ) مسألة الإقرار من أربعة وعشرين، ومسألة الإنكار من (تسعة)[٣]، والموافقة بينهما بالثلث.

---

(١) ساقطة من (ص).
(٢) في (ع): أنكر.
(٣) في (س): سبعة.

باب ميراث المعتق بعضه

قوله: (القن... الخ) قال ابن سيده، وغيره من أهل اللغة، القن: هو المملوك وأبواه. قال الجوهري: ويستوي فيه الواحد، والاثنان، والجمع والمؤنث، وربما قالوا: عبدان قنان، ثم يجمع علىٰ أقنة، وهو في ٱصطلاح الفقهاء: الرقيق الكامل رقه، ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته، بخلاف المكاتب، والمدبر، والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد، سواء كان أبواه مملوكين، أو معتقين، أو حرين أصليين، وكانا كافرين، واسترق هو، أو كانا مختلفين. قاله في «المطلع».

(قوله)[1]: (**وجعل في «التنقيح» للأم السدس**.. الخ) كذلك في «الإنصاف»، ولم يذكر فيه خلافًا، بل قال: ولو كان معهما أم فلها السدس علىٰ الوجوه كلها. ٱنتهىٰ وجزم به في «المحرر»، وقدمه في «الشرح»، ثم قال: ومن ورث بالأحوال، والتنزيل. قال: للأم السدس في ثلاثة أحوال، والثلث في حال، فلها ربع ذلك، وهو سدس، وثلث ثمن، وللمرأة الثمن في ثلاثة أحوال، والربع في حال، فلها ربع ذلك، وهو الثمن، وربع الثمن.

---

(١) ساقطة من (ع).

باب الولاء، (وجره)[١]، وكوره

الولاء بفتح الواو، ممدودًا أولاء العتق.

قوله: (**ولو سائبة**) بأن قال له: أنت حر، ولا ولاء لي عليك، كما يأتي كفعل الجاهلية، فيعتق، وله ولاؤه.

قوله: (**فله عليه الولاء**) أي: للمعتق علىٰ العتيق الولاء، ظاهره: ولو مكاتبًا يكاتب عبدًا فيؤدىٰ إليه، أو يعتقه بمالٍ حيث ملك ذلك، وهو ظاهر (كلام)[٢] الموفق، وقول القاضىٰ في «المجرد»، وقيل: للسيد الأول، وهو محكي عن أبي بكر، ورجَّحه القاضي في «الخلاف»، حتىٰ حكىٰ عنه أنه (لو أعتق)[٣] المكاتب الأول قبل الثاني، فالولاء للسيد؛ لانعقاد سبب الولاء له، حيث كان المكاتب ليس أهلًا وردّ ما حكاه القاضي عن أبي بكر في القاعدة السادسة عشر بعد المائة. قاله في «الإنصاف».

قوله: (**وإن قال أعتقه، والثمن عليَّ**.. الخ) قال في «الاختيارات» (عند ذكر)[٤] إذا أجره كل شهر بدرهم، ومثله كلما أعتقت عبدًا من عبيدك فعلي ثمنه، فإنه يصح، وإن لم يبين العدد والثمن.

قوله: (**وهو الكبر**) بضم الكاف، وسكون الموحدة، فالمراد به القرب لا الزيادة في السن.

قوله: (**وغلط فيها خلق كثير**) ذكره في «الترغيب»،

---

(١) في (ع): جرده.
(٢) ساقطة من (ع).
(٣) في (س): عتق.
(٤) ساقط من (س).

و«البلغة»، ويروي عن مالك أنه قال: سألت سبعين قاضيًا من قضاة العراق عنها فأخطأوا فيها.

قوله: (**ثم مات العتيق**) فعيل بمعنىٰ فاعل من قولهم: عتق العبد فهو عتيق وعاتق وليس هو بمعنىٰ مفعول كجريح وقتيل؛ لأنه لا يقال عتقت العبد فهو معتوق، حتىٰ يكون عتيق بمعنىٰ معتوق، وقد قيل: إن (تسمية)[1] معتوق لحن. قلت: وليس بلحن؛ لجواز كونه علمًا منقولًا من معتوق، اسم مفعول، من عتقت المال بمعنىٰ أصلحته، فلا يكون لحنًا. قاله في «المطلع».

قوله: (**فإن أعتق عاد الولاء للأول**) اختاره «الموفق»؛ لأن ولاءه ثبت وهو معصوم، فلا يزول بالاستيلاء (كحقيقة)[2] الملك، ويحتمل أن يكون الولاء للثاني؛ لأن الحكمين إذا تنافيا، كان الثابت هو الأخير منهما، كالناسخ والمنسوخ، ويحتمل أنه بينهما، وأيهما مات، كان للثاني، وأطلق الثلاثة في «الشرح»، وجزم (به)[3] في «المنتهىٰ» بالثاني.

---

(١) في (ع): تسميته.
(٢) في (ص): كحقبة.
(٣) من (ع).

كتاب العتق

قال أهل اللغة: العتق: الحرية، يقال: منه (عتق)[1] يعتق عتقًا، وعتقًا بكسر العين، وفتحها فهو عتيق وعاتق. حكاه الجوهري، وهم عتقاء، وأمة عتيق، وعتيقة، وإماء عتائق، وحلف بالعتاق -بفتح العين- أي: بالإعتاق. قال الأزهري: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس: إذا سبق، ونجا، وعتق الفرخ: إذا طار واستقل؛ لأن العبد يتخلص بالعتق، ويذهب حيث يشاء.

قوله: (**وهو من أفضل القرب**) هكذا قال أكثر الأصحاب، وقال في «التبصرة»، و«الحاوي» الصغير: هو أحب القرب إلىٰ الله تعالىٰ قاله في «الإنصاف».

قوله: (**وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها**.. الخ) قال في «الفروع»: وظاهره: ولو كانت كافرة، وفاقًا لمالك، وخالفه أصحابه.

قال في «الفروع»: ولعله مراد أحمد، لكن يثاب علىٰ عتقه.

قال في «الفنون»: لا يختلف الناس فيه.

قوله: (**أو ٱستثنىٰ خدمته مدة حياته صح**) قال في القاعدة الثانية والثلاثين: وعلىٰ هٰذا يتخرج أن يعتق أمته، ويجعل عتقها صداقها؛ لأنه ٱستثنىٰ الٱنتفاع بالبضع، ويملكه بعقد النكاح، وجعل العتق عوضًا عنه، فانعقد في آنٍ واحد.

قوله: (**ويصح العتق ممن تصح وصيته، وإن لم يبلغ**) قال في

---

(١) ساقط من (ص).

«الفائق»: نص عليه، وقاله في «الرعايتين»، وقال في «المذهب»: يصح عتق من يصح بيعه. قال «الناظم»: ولا يصح إلا ممن يصح تصرفه في ماله، وقدمه في «المستوعب»، وقطع «الموفق» وغيره: أنه لا عتق لصغير، وقال طائفة من الأصحاب: لا يصح عتق الصغير بغير خلاف، منهم الموفق، وأثبت غير واحد الخلاف، وإذا قلنا بصحة عتقه، فضبطه طائفة بعقله العتق، قاله أحمد في رواية صالح، (وابن الحرث)[1]، وابن مشيش، وضبطه طائفة، منهم صاحب «المبهج»، و«الترغيب»، بعشر في الغلام وبتسع في الجارية.

قوله: (**ولو تجرد عن النية لا من نائم ونحوه**) قال في «الفائق»: قلت: نية قصد اللفظ معتبرة، تحرزًا من النائم ونحوه، ولا يعتبر نية النفاذ، ولا القربة، فيقع عتق الهازل. انتهىٰ. قلت: قياس ما يأتي في الطلاق، يعتبر إرادة لفظه لمعناه، فلا عتق لفقيه يكرره، وحاك ولو عن نفسه.

قوله: (**واسم فاعل**) أي: علىٰ وزن مفعل، كانت معتق بكسر التاء، أو محرر بكسر الراء، بخلاف: أنت عتيق، أو عاتق، فإنه صريح.

قوله: (**فمن ملك ذا رحم محرم.. الخ**) لا فرق بين أن يكون المالك جائز التصرف، أو غيره.

قوله: (**عتق عليه كله**) فلو ملك نصف أبيه مثلًا، وهو موسر بقيمة باقية، عتق عليه جميعه.

قال الإمام أحمد: له نصف القيمة. قال في «الفروع»: لا قيمة

---

(١) في (س)، (ع): وأبي الحارث.

النصف، ورده ابن نصر الله في «حواشيه»، وتأول كلام أحمد.

قال الزركشي هل يقوم كاملًا؟ ولا عتق فيه؟ أو (قد)[١] عتق بعضه؟ فيه قولان للعلماء، أصحهما الأول، وهو الذي قاله أبو العباس -فيما أظن- لظاهر الحديث؛ ولأن الشريك يجبر علىٰ البيع معه. انتهىٰ.

وهكذا الحكم لو أعتق شركاء (في)[٢] عبدٍ، وهو موسر [بقيمة باقية يوم عتقه. قال في الإنصاف: الاعتبار][٣] علىٰ ما يأتي. ذكره في الإنصاف.

قوله: (**وإن مثل برقيقه.. الخ**) ظاهره: ولو كان المالك صغيرًا أو سفيهًا، وإن لم يصح عتقه بالقول؛ لأن فعله معتبر، حيث (ضمنوه)[٤] الجناية، وإتلاف المال، وغيرهما.

قوله: (**وهو موسر (بقيمة)[٥] باقية يوم عتقه**) قال في «الإنصاف»: الاعتبار باليسار والإعسار حالة العتق، فلو أيسر المعسر بعده، لم يسر إليه، ولو أعسر الموسر، لم يسقط ما وجب، نص علىٰ ذلك.

قوله: (**علىٰ ما (ذكرنا)[٦] في زكاة الفطر**) بأن يكون ذلك فاضلًا عن قوته، وقوت عياله يومه وليلته، وعما يحتاجه، ومن تلزمه مؤنثة من مسكن، ونحوه، وقال في «المغني» مقتضىٰ نصه: لا يباع له أصل مال.

قال في «الفائق»: ولا يباع له دار، ولا رباع. نص عليه.

---

(١) من (ص).
(٢) ساقطة من (س).
(٣) من (ص).
(٤) في (س): ضمنوهما، وفي (ع): ضمنوها.
(٥) في (ع): بقيمته.
(٦) في (س)، (ع): ذكر.

قوله: (**رجع إلىٰ قول المقومين**) ولابد من اثنين، كما قالوا في القسمة إن احتيج إلىٰ تقويم، فلابد من قاسمين.

قوله: ((**بوكيل**)[١] **أو تعليق (الوكيل**)[٢]) أن يوكلا واحدًا فيعتقه، أو يوكل أحدهما الآخر. قاله في «الشرح»، وغيره، والتعليق: أن يعلقا عتقه علىٰ صفة واحدة فتوجد، وكذا لو تلفظ بالعتق في آنٍ واحد.

(قوله)[٣]: (**وكذا إن كان البائع وحده معسرًا**) أي: لو كان أحد الشريكين معسرًا، وادعىٰ عليه شريكه الموسر، أنه أعتق نصيبه، ولم يثبت، ثم (اشتراه)[٤] منه، فإنه يعتق عليه، مؤاخذةً له بإقراره، ولا يسري إلىٰ نصيبه؛ لأنه لا عتق منه وإنما أقر بالعتق من شريكه في حالٍ لا سراية فيها، وهٰذا المذهب جزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «المحرر»، و«الفروع»، و«النظم»، وغيرهم، وقال أبو الخطاب: يعتق جميعه.

قال الناظم: وليس ببعيد. قاله في «الإنصاف»، وجزم به (المصنف)[٥] آنفًا بقوله: «وإن اشترىٰ المدعىٰ حق شريكه، عتق كله».

قوله: (**عتق في الحال**) علىٰ الصحيح، وتقدم مقابلة في الوصية، والتنبيه عليه.

قوله: (**إلىٰ أن يكبر**) بفتح الباء. مضارع. كبر بكسرها، من باب

---

(١) في (س)، (ع): بتوكيل.
(٢) في (ع)، (ص): التوكيل.
(٣) من (ص).
(٤) في (س): اشترىٰ.
(٥) من (ص).

علم، وأما كبر بضم الباء فمعناه عظم.

قوله: (**ومثلها علىٰ أن تعطينىٰ ألفًا أو بألف**.. الخ) أي: مثل الثانية، في أنه إن قبل عتق وإلا فلا، بخلاف: أنت طالق بألف، فإنه يقع الطلاق رجعيًا إن لم تقبل، والفرق بينهما أن خروج البضع في النكاح غير متقوم علىٰ الصحيح من المذهب، بخلاف العبد، فإنه مال محض. نقله في «الإنصاف» عن «القواعد».

(قوله)[1]: (**لو قال: جعلت عتقك إليك أو خيرتك، ونوىٰ تفويضه إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق**) ويتوجه كطلاق. قاله في «الفروع».

قوله: (**وكذا الحكم لو أوصىٰ بعتقهم**.. الخ) فيقرع بينهم، فإن خرجت القرعة للميت حسب من التركة، وقوم حين العتق، وإن خرجت لحي، فإن كان الموت في حياة السيد أو بعده قبل قبض الورثة، لم يحسب من التركة غير الحيين، فيكمل ثلثهما ممن قرع، ويقوم يوم العتق، وقيل: يحسب الثلث من التركة، ويعتق من قرع إن خرج من الثلث، وإلا عتق منه بقدره، وإن كان الموت بعد قبض الورثة، حسب من التركة، وبدون الموت، يعتق ثلثهم بالقرعة، إن لم تجز الورثة ما زاد عليه. ذكره في «الرِّعاية»، واقتصر عليه في «الإنصاف».

---

(١) في (س)، (ع): تتمة.

باب التدبير

مصدر: دبرّ، إذا علق العتق بالموت؛ لأنه يعتق بعد ما يدبر سيده، والممات دبر الحياة. يقال: أعتقه عن دبر، أي: بعد الموت، ولا يستعمل في كل شيء بعد الموت من وصية، ووقف وغيره، فهو لفظ خص به العتق بعد الموت.

قوله: (**وإن اجتمع العتق والتدبير في المرض، قدم العتق**) كان الأولىٰ أن يقول: وإن اجتمع العتق في المرض والتدبير، كما في «شرح المنتهىٰ» وغيره، إذ لا فرق فيه بين الصحة والمرض، بخلاف العتق.

قوله: (**ومن التدبير الوصية بالعتق**) فيه نظر؛ لأن الوصية به يصح الرجوع عنها، كما تقدم في الوصايا، والتدبير لا يصح الرجوع (عنه)[1]، كما يأتىٰ.

قوله: (**أو (وصىٰ)[2] به لم يبطل**) أي: التدبير ولم تصح الوصية؛ لأنه يعتق بالموت، فلا (يمكن)[3] تسليمه.

قوله: (**ووقفه**) أي: للسيد وقف المدبر. قاله في «الرعايتين»، والزركشي، وغيرهم، والظاهر: أنه لا يعتق إذا مات السيد، إذ بالوقف خرج عن ملكه علىٰ الصحيح، بخلاف المكاتب إذا وقفه وأدىٰ، فإنه يعتق علىٰ ما تقدم في كلامه في الوقف، إذ حكم

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) في (س)، (ع): أوصىٰ.
(٣) في (س)، (ع): يملك.

(الكتابة)[١] باقٍ ولو خرج عن ملكه، بخلاف (حكم)[٢] التدبير؛ لأنه تعليق للعتق علىٰ صفة فلا يعتق إلا إذا وجدت وهو في ملكه.

(قوله)[٣]: (**سواء كان موجودًا حال التعليق، أو العتق، أو حادثًا بينهما**) ذكره في «فوائد القواعد» أنه المشهور. قال: وحكىٰ القاضي في كتاب «الروايتين» في تبعية الولد روايتين، وبناهما علىٰ أن التدبير هل هو عتق لازم كالاستيلاد، أم لا؟ ومن هنا قال أبو الخطاب في «انتصاره»: تبعية الولد مبني علىٰ لزوم التدبير.

(**تتمة**)[٤]: لو ولدت الموصىٰ بوقفها، أو عتقها قبل موت الموصي، لم يتبعها. ذكره القاضي في الموصىٰ بعتقها وقياسه الأخرىٰ، ويحتمل أن يتبع في الوصية بالوقف، بناءً علىٰ أن المغلب فيه ثبوت التحرير دون التمليك. قاله في «القواعد».

(قوله)[٥]: (**وإلا عتق بقدره.. الخ**) أي: وإن لم يحمله الثلث، عتق بقدر الثلث، هٰذا في المدبر، وأما أم الولد (فتعتق)[٦] مطلقًا، ويأتي.

(قوله)[٧]: (**مع العجز عن أداء مال الكتابة**) مفهومه ليس بمراد علىٰ المذهب، بل متىٰ عتق بالتدبير، كان ما بيده للورثة؛ لأنه (معتق)[٨] بغير أداء، ويأتي في كلامه قريبًا.

(قوله)[٩]: (**وبعدها له**) أي: وكسب المدبر بعد حياة سيده للمدبر نفسه؛ لأنه عتق بموت سيده، حيث خرج من الثلث.

---

(١) في (س): المكاتبة.
(٢) من (ص).
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) ساقطة من (ع).
(٥) ساقطة من (ع).
(٦) في (ص): تعتق.
(٧) ساقطة من (ع).
(٨) في (س)، (ع): يعتق.
(٩) ساقطة من (ع).

باب الكتابة[١]

اسم مصدر بمعنىٰ: المكاتبة. قال الأزهري: المكاتبة لفظة وضعت لعتق علىٰ مال منجم إلىٰ أوقات معلومة، يحل كل نجم لوقته المعلوم، وأصلها من الكتب، أي: الجمع؛ لأنها تجمع نجومًا.

(قوله)[٢]: (**منجم**) أي: مؤقت بوقتين فأكثر، والنجم بفتح النون: اسم لكل واحد من كواكب السماء، ثم جعلت العرب النجوم مطالع، منازل القمر ومغاربها مواقيت لحلول ديونها ثم غلب حتىٰ صار عبارة عن الوقت.ذكره في «المطلع».

(قوله)[٣]: (**ولا تصح كتابة المرهون**) هٰذا الصحيح، وفي «الرعاية» قلت: يجوز، كعتقه. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب، وتجوز كتابة المؤجر.

(قوله)[٤]: (**مع قبوله**) أي: قبول المكاتب. جزم به في «التبصرة»، و«الوجيز»، و«الترغيب»، و«الرعاية الكبرىٰ»، (وغيرهم)[٥]، وظاهر كلام كثير من الأصحاب: لا يشترط القبول.

(قوله)[٦]: (**بل يعتبر ماله وقع..** الخ) قال في «تصحيح الفروع»: قياسًا علىٰ السلم، لكن السلم أضيق.

(قوله)[٧]: (**وإن كان ظاهر كلام الأصحاب خلافه**) وقطع به في «المنتهىٰ».

---

(١) ساقط من (ع).
(٢) ساقط من (ع).
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) ساقطة من (ع).
(٥) في (س)، (ع): غيرها.
(٦) ساقط من (ع).
(٧) ساقط من (ع).

(قوله)[١]: (**فإنه لا يشترط تأجيلها**) أي: تأجيل الخدمة، وكذا سائر منافعه؛ لقدرته عليها في الحال، لكن يعتبر تنجيمها إذ كانت مفردة عن المال بنجمين فأكثر، كما تقدم في كلامه.

(قوله)[٢]: (**ولا يوصي بماله**) تقدم في أول الوصية: إن مات علىٰ الرق فلا وصية له، وإن عتق ثم مات، ولم يغير وصيته، صحت؛ لأن الوصية تصح مع عدم المال، كالفقير إذا ٱستغنىٰ، وكذا القن والمدبر وأم الولد.

(قوله)[٣]: (**إلا أن يؤدي مكاتبه**... الخ) بكسر التاء؛ ٱسم فاعل يعني: قبل أن يؤدي الثاني، فيكون حينئذٍ: ولاء الثاني للأول.

قال الموفق، والشارح: إن أدىٰ الأول، ثم أدىٰ الثاني، فولاء كل واحد لمكاتبه.

(قوله)[٤]: (**وإن عجزت تعلقت بذمة سيده**) فيه نظر، ولم أجده في «الفروع»، ولا في «الإنصاف»، ولا غيرهما، بل ٱقتصروا علىٰ أن الديون التي تتعلق بذمته يتبع بها بعد العتق، كما ذكره هنا وفيما يأتي. قال في «الإنصاف»، وغيره: بخلاف المأذون له. ٱنتهىٰ، وظاهره: لا فرق بين العجز، والقدرة؛ لأنه ليس وكيلًا عن السيد، حتىٰ تتعلق ديون معاملته بذمته، بخلاف (العبد)[٥] المأذون له، وقاله في «المغني» فيما إذا مات المكاتب المدين، ويستوفي دينه مما كان في يده، فإن لم يف بها سقط الباقي. قال أحمد: ليس علىٰ سيده قضاء دينه هٰذا، كأن يسعىٰ لنفسه.

(قوله)[٦]: (**إن كان السيد موسرًا**) أي: بقيمة ما أبيع منه في الجناية.

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٦) ساقط من (ع).

(قوله)[١]: (**وإن وطئ (مكاتبته)[٢] في مدة الكتابة بشرط جاز**) قال في «الاختيارات»: ويتوجه علىٰ هٰذا جواز وطئها بلا شرط بإذنها.

(قوله)[٣]: (**فمهرٌ واحدُ**) أي: فعليه مهر واحد؛ لاتحاد الشبهة، وإن تكرر الوطئ.

(قوله)[٤]: (**ومتىٰ أدىٰ مهر وطءٍ لزمه مهر ما بعده**) ذكره «الموفق»، و«الشارح»، وغيرهما: (كأن)[٥] تلك الشبهة ٱنقطعت بأداء المهر، وصار وطؤه بعده لشبهة أخرىٰ، فلا يناقض ما يأتي في الصداق أنه يتعدد بتعدد الشبهة، لا بتعدد الوطء، والشبهة هنا الملك، وهو متحد في نفسه، وتعدده بالاعتبار المذكور.

(قوله)[٦]: (**وعليه له نصف قيمة ولدها**) هٰذا علىٰ رواية صححها القاضي، وصاحب التصحيح، والنظم، وجزم به في «الوجيز»، و«التنقيح»، والرواية الثانية: لا يغرم. قدمها في «المغني»، و«الشرح»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» و«الفائق»، و«شرح ابن رزين». قال في «الإنصاف»: وهٰذا المذهب. ٱنتهىٰ. وهو الموافق لما يأتي في أمهات الأولاد، لٰكن مقتضىٰ ما في «تصحيح الفروع» أن قوله: و«هٰذا المذهب» من كلام ابن رزين.

(قوله)[٧]: (**ونصف مهر مثلها**) مقتضىٰ كلامه أنه يكون لشريكه، وليس مرادًا، بل هولها، كما في «الفروع» وغيره، وكما دل عليه

---

(١) ساقط من (ع).
(٢) في (ع): مكاتبة.
(٣) ساقط من (ع).
(٤) ساقط من (ع).
(٥) في (ع): لأن.
(٦) ساقط من (ع).
(٧) ساقط من (ع).

(أول)[١] كلامه، من أن المهر لها، وأيضًا فالصحيح كما في «الإنصاف» وغيره، أنه يلزمه المهر كاملًا، كما قدمه أولًا، لا نصفه.

(قوله)[٢]: **(حصل التقاص)** قال في «الترغيب»: لو كان علىٰ سيده مثل النجوم، عتق علىٰ الأصح. ٱنتهىٰ. وهو صريح في أنه ليس من شرط المقاصة ٱستقرار الدين، كما تقدم.

(قوله)[٣]: **(فإن أدىٰ ما عليه عتق كله)** أي: إذا أداه مما ملكه من كسبه، حسب ما كاتب منه. قال في «الإنصاف»: فإن (كاتب)[٤] نصفه أدىٰ إلىٰ سيده مثل كتابته؛ لأن نصف كسبه يستحقه سيده، بما فيه من الرق، إلا أن يرضىٰ سيده بتأدية الجميع عن الكتابة (فيصح)[٥].

(قوله)[٦]: **(وإن كاتبا عبدهما ولو متفاضلًا صح)** قال في «الشرح»: إذا كان العبد لاثنين فكاتباه معًا، سواء تساويا في العوض أو ٱختلفا فيه، وسواء ٱتفق نصيباهما فيه أو ٱختلفا، وسواء كان في عقد واحد أو عقدين صح، (ثم)[٧] قال: ولا يجوز أن يختلفا في التنجيم، ولا في أن يكون لأحدهما من (النجوم)[٨] قبل النجم الأخير أكثر من الآخر في أحد الوجهين؛ لأنه لا يجوز أن يؤدي إليهما إلا علىٰ السواء، ولا يجوز تقديم أحدهما بالأداء علىٰ الآخر، واختلافهما في ميقات النجوم وقدر المؤدىٰ يفضي إلىٰ ذلك، والثاني

---

(١) ساقط من (س).
(٢) ساقط من (ع).
(٣) ساقط من (ع).
(٤) في (ع): كانت.
(٥) من (ص).
(٦) ساقط من (ع).
(٧) ساقط من (س).
(٨)في (س)، (ع): نجم.

يجوز؛ لأنه يمكن (أن)[١] يعجل لمن تأخر نجمه قبل محله، ويعطي من (قل)[٢] نجمه أكثر من الواجب له، ويمكن أن يأذن له أحدهما في الدفع إلىٰ الآخر قبله، أو أكثر منه.

قوله: (**ولو قال: اَستوفيت كتابتىٰ كلها إن شاء الله، أو زيد عتق..** الخ) مقتضىٰ ما يأتي في الإقرار أنه لا يصح في (إن شاء زيد) إلا أن يقال: هنا يغلب العتق (علىٰ)[٣] الإقرار.

قوله: (**والكتابة الفاسدة..** الخ) توافق الصحيحة في أربعة أحكام: العتق بأداء ما كوتب عليه مطلقًا، وعدم لزومه قيمة نفسه، وملكه التصرف في كسبه، وأخذ الصدقات (والزكوات)[٤]، وعتق من أدىٰ حصته من جماعة كاتبهم كتابة فاسدة، وتفارق الصحيحة في ثلاثة أحكام: لا يعتق بالإبراء، ولا يلزم السيد أن يؤدي إليه شيئًا من الكتابة. ذكره «الموفق»، و«الشارح»، وغيرهما.

تنبيه: قال في «القواعد الأصولية»: قول الأكثرين أن الكتابة إذا لم تكن منجمة باطلة من أصلها، مع قولهم في الكتابة علىٰ عوض مجهول يغلب فيها حكم الصفة [مشكل جدًا، وكان الأولىٰ: إذا كان العوض معلومًا أن يغلب فيها حكم الصفة][٥] أيضًا.

---

(١) في (ع): لأنه.
(٢) في (س)، (ع): قبل.
(٣) في (س): في.
(٤) في (س): الزكاة.
(٥) ساقط من (س).

باب أحكام أمهات الأولاد

الأحكام: جمع حكم، وهو في اللغة: القضاء، وفي الاصطلاح: خطاب الله المفيد فائدة شرعية، وأمهات جمع أم، وأصلها أمهة، ولذلك جمعت علىٰ أمُّات، باعتبار اللفظ، وأمهات، باعتبار الأصل، وقال بعضهم: الأمهات للناس، والأمات للبهائم، وقال الواحدي: الهاء في أمهة زائدة عند الجمهور، وقيل: أصلية.

قوله: (ويعتقه) نقل صالح وغيره: يلزمه عتقه فيعايابها [فيقال: رقيق لزم اعتاقه في غير نذر ولا كفارة ولا ما استدعىٰ من اعتاقه الأسباب المفرقة في الأبواب منه، وقد يقال: يعايابها أيضًا من حيث أنهم قالوا: كلما جاز بيعه جاز عتقه، ومالا فلا. وهٰذا يحرم بيعه ويتعين عتقه][1]، وقال الشيخ تقي الدين: يستحب ذلك، وفي وجوبه خلاف، في مذهب أحمد وغيره، وقال أيضًا: يعتق ويحكم بإسلامه، وإنه يسرىٰ كالعتق، ولا يثبت نسبه.

قوله: (كبيع) أي: فلا يجوز بيعها علىٰ أشهر أقوال العلماء، وحكىٰ بعضهم (الإجماع)[2] عليه، ورد بأن الجواز قولُ علي، وغيره من الصحابة ﷺ، وإجماع التابعين، ولا يرفعه، وهل هٰذا الخلاف شبهة؟ فيه نزاع، والأقوىٰ أنه شبهة. قاله الشيخ تقي الدين، وأنه ينبني عليه لو وطء معتقدًا تحريمه، هل يلحقه نسبه، أو يرجم المحصن؟ وأما التعزير فواجب. انتهىٰ. وتابعه في «الفروع»، واقتصر عليه في «الإنصاف».

---

(١) من (س).

(٢) في (ع): إجماع.

قوله: (**لكن إذا ماتت يعود رقيقًا**) الظاهر: عوده لولد المكاتبة؛ لأنه كان قبله، وولد (مكاتبة)[١] بعد كتابتها كهيٰ فشطب، ولا يصح عوده لولد المدبرة؛ لما تقدم في التدبير أنه يكون مدبرًا بنفسه لا يبطل تدبيره ببطلان تدبيرها.

قوله: (**وإن قتلته -ولو عمدًا- عتقت..** الخ) قال في «الإنصاف»: وهٰذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقال الزركشي فيما عللوه به نظر؛ لأن الاستيلاد كما أنه سبب للعتق (بعد الموت)[٢]، كذلك النسب سبب للإرث، فكما جاز تخلف الإرث مع قيام السبب بالنص، فكذلك ينبغي أن يتخلف العتق مع قيام سببه؛ لأنه مثله، وقد قيل في وجه الفرق: أن الحق - وهو الحرية- لغيرها، فلا يسقط بفعلها، بخلاف الإرث، فإنه محض حقها، وأورد عليه: المدبرة يبطل تدبيرها إذا قتلت سيدها، وإن كان الحق لغيرها. وأجيب بضعف السبب في المدبرة.

قوله: (**وألزم بنفقتها إن لم يكن لها كسب**) فإن كان لها (كسب)[٣] أنفق عليها منه، والفاضل منه لسيدها. ذكره القاضي، وتبعه جماعة، وقال الموفق: والصحيح أن نفقتها علىٰ سيدها، والكسب له، يصنع به ما شاء، وعليه نفقتها علىٰ التمام، سواء كان لها كسب، أو لم يكن، وهو ظاهر كلام أحمد، والخرقي. قاله الزركشي، قلت: وهو الصواب، قاله في «الإنصاف» [والله ﷻ أعلم وحسبنا الله ونعم الوكيل][٤].

---

(١) في (س)، (ع): المكاتبة.
(٢) في (س): بالموت.
(٣) ساقط من (ص).
(٤) من (س).

كتاب النكاح، وخصائص النبي ﷺ

النكاح في كلام العرب: الجماع، كالوطء. قاله الأزهري، وقيل (للتزويج)[١] نكاح؛ لأنه سبب للوطء، ويقال: نكح المطر الأرض، ونكح النعاس عينها، وموضوع نَكَحَ في كلامهم للزوم الشيء راكبًا عليه، وقال الجوهري: النكاح الوطء، وقد يكون العقد، ونكحها، ونكحت هي (أي)[٢]: تزوجت.

قال ابن جني: سألت أبا علي الفارسي عن قولهم: نكحها، قال: فرقت العرب فرقًا لطيفًا، يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان، (أرادوا)[٣]: تزوجها، وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح ٱمرأته، أو زوجته، لم يريدوا إلا المجامعة؛ لأن ذكر ٱمرأته أو زوجته يغني عن العقد.

وقال الشيخ تقي الدين: معناه في اللغة: الجمع، والضم علىٰ أتم الوجوه، فإن كان ٱجتماعًا بالأبدان، فهو الإيلاج الذي ليس بعده (غاية)[٤] في ٱجتماع البدنين، وإن كان ٱجتماعًا بالعقود، فهو الجمع بينهما علىٰ الدوام واللزوم، ولهذا يقال: ٱستنكحه المذي إذا لازمه وداومه.

قوله: (**وهو حقيقة في العقد، مجازفي الوطء**) هٰذا الصحيح ٱختاره الموفق، والشارح، وابن عقيل، وابن البنا، والقاضي في

---

(١) في (ص): للتزوج.
(٢) ساقطة من (س)، (ع).
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) في (ع): نهاية.

«التعليق». قال ابن عقيل: هو في الشريعة في العقد أظهر ٱستعمالًا، ولا نقول: أنه منقول. ٱنتهىٰ.

وذلك (أنه)[١] أشهر في الكتاب والسنة، وليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنىٰ الوطء إلا في قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] علىٰ المشهور، وقيل عكس هٰذا القول، ٱختاره القاضي في «أحكام القرآن»، وشرح «الخرقي»، و«العمدة»، وأبو الخطاب في «الانتصار»، وصاحب «عيون المسائل»، وأبو يعلىٰ الصغير قاله الزركشي، وقيل: أنه مشترك، يعني أنه حقيقة في كل واحد منهما بانفراده، وعليه الأكثر.

قال في «الفروع»: والأشهر أنه مشترك. قاله القاضي في «المجرد». قال «الزركشي»، و«الجامع الكبير»: وقيل: هو متواطئ أي: وضع لمعنىٰ مطلق (هو)[٢] الضم، يصدق علىٰ كل من العقد، والوطء صدق الكلي علىٰ جزئياته. قال ابن رزين: والأشبه أنه حقيقة في كل واحد باعتبار مطلق الضم؛ لأن التواطئ خير من الٱشتراك والمجاز؛ لأنهما علىٰ خلاف الأصل. ٱنتهىٰ.

قال ابن هبيرة: وقال مالك وأحمد: هو حقيقة في العقد والوطء جميعًا، وليس أحدهما أخص منه بالآخر. ٱنتهىٰ.

وقال الشيخ تقي الدين: هو في الإثبات (لهما)[٣]، وفي (النهي)[٤] لكل منهما بناءً علىٰ أنه إذا نُهي عن شيء، نهىٰ عن بعضه، والأمر به أمر بكله، في الكتاب والسنة، والكلام، فإذا قيل مثلًا:

---

(١) في (س)، (ع): لأنه.
(٢) من (ص).
(٣) من (ص).
(٤) في (س): النفي.

أنكح ابنة عمك، كان المراد: العقد، والوطء، وإذا قيل: لا تنكحها، تناول كل واحد منهما.

قوله: (**والمعقود عليه منفعة الاستمتاع.. الخ**) قال في القاعدة السادسة والثمانين: ترددت (عبارات)[1] الأصحاب في مورد عقد النكاح، هل هو الملك، أو الاستباحة؟ فمن قائل هو الملك، ثم ترددوا، هل هو ملك منفعة البضع، أو ملك الانتفاع بها؟ وقيل: بل هو الحل، لا الملك، ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة مع أنه لا ملكَ لها، وقيل: بل المعقود عليه، الازدواج كالمشاركة، ولهذا فرق الله ﷻ بين الأزواج، وملك اليمين، وإليه ميل الشيخ تقي الدين، فيكون من باب المشاركات لا المعاوضات.

قوله: (**ولو فقيرًا**) نقل صالح يقترض ويتزوج. (قاله)[2] في «الشرح» هٰذا في حق من يمكنه التزويج، فأما من لا يمكنه، فقد قال سبحانه: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]

قوله (**أفضل من التخلي لنوافل العبادة**) عبارته في المختصر: أفضل من نوافل العبادة.

فائدة: (الإعراض)[3] عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله ولا هو دين الأنبياء. قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

قوله: (**ويقدم حينئذ علىٰ حج واجب نصًا**) قال في

---

(١) في (ع): عبارة.
(٢) في (س)، (ع): قال.
(٣) في (س): الاعتزال.

«الاختيارات»: وإن كانت العبادة فرض كفاية- كالعلم والجهاد- قدمت علىٰ (النكاح)[١]، إذا لم يخش العنت. قلت: وما قاله أبو العباس -ﷺ- ظاهر إن قلنا أن النكاح سنة، فإن قلنا أنه لا يقع إلا فرض كفاية، كما قال أبو يعلي الصغير، وابن المُني في تعليقهما، فقد تعارض (فرضا)[٢] كفاية، ففيه نظر. وإن قلنا: إن النكاح واجب، قدمه؛ لأن فروض الأعيان مقدمة علىٰ فروض الكفايات.

قوله: (**ومن أمره به والداه..** الخ) قال الإمام: والذي يحلف بالطلاق لا يتزوج أبدًا أن أمره أبوه تزوج.

تتمة: قال الشيخ تقي الدين في «المسودة»: وقد ذكر أصحابنا أن أحمد لم يتزوج حتىٰ صار له أربعون سنة اشتغالًا بطلب العلم، وهٰذا يقتضي أن من شغله النكاح عن طلب العلم فطلب العلم أولىٰ.

قوله: (**وليس له أن يتزوج**) قال الزركشي: وعلىٰ مقتضىٰ تعليله له أن يتزوج آيسة، أو صغيرة، فإنه علل، وقال: من أجل الولد لئلا يستعبد.

تنبيه: ظاهر (كلامه «كالأنصاف»)[٣] لا فرق بين الأسير وغيره.

وقال في «المغني» في آخر الجهاد: وأما الأسير فظاهر كلام أحمد: لا يحل له التزوج، ما دام أسيرًا، وأما الذي يدخل إليهم بأمان -كالتاجر ونحوه- فلا ينبغي له التزوج فإن غلبت عليه الشهوة، أبيح له نكاح مسلمة، وليعزل عنها، ولا يتزوج منهم.

قوله: (**ويجب عزل**) أي: يجب علىٰ من تزوج بدار الحرب،

---

(١) في (س)، (ع): الجهاد حينئذ. (٢) في (ع): فرض.

(٣) في (س)، (ع): كلام الإنصاف.

أو تسرىٰ، أو وطء زوجته أن يعزل عنها منيه، فظاهره لا فرق بين من يباح له، ومن يحرم عليه، وهو مقتضىٰ ما ذكرناه عن «المغني»، وقال في «الفصول»، وتبعه في «شرح المنتهىٰ»، وغيره، حيث حرم نكاحه بلا ضرورة، وفعل وجب عزله وإلا ٱستحب عزله، ٱقتصر عليه في «الإنصاف». وقال: فيعايابها.

قوله: (بكر قال: ٱسحاق بن خسان كتبت إلىٰ أبي عبد الله، (أشاوره)[1] في التزويج، فكتب إليّ: تزوج ببكرٍ، واحرص علىٰ أن لا يكون لها أم.

تتمة: قال الإمام أحمد: إذا خطب الرجل ٱمرأة، سأل عن جمالها أولًا، فإن حُمد، سأل عن دينها، فإن حُمد، تزوج، وإن لم يحمد، يكون رده، لأجل الدين، ولا يسأل أولًا عن الدين، فإن (يحمد)[2]، سأل عن الجمال، فإن لم يحمد رده، فيكون رده للجمال لا للدين.

قوله: (**ويسن**) أي: النظر، لمن أراد خطبة ٱمرأة. جزم به الحلواني، وابن عقيل، و«صاحب الترغيب»، وغيرهم.

قال في «الإنصاف»: وهو الصواب، قال الزركشي: وجعله ابن عقيل، وابن الجوزي مستحبًا، وهو ظاهر الحديث.

قوله: (**وقال: الأكثر يباح**). جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم، وقدمه في «الفروع»، و«تجريد العناية». قال في «الأنصاف»: هٰذا المذهب.

---

(١) في (س)، (ع): إشارة.
(٢) في (س)، (ع): حمد.

قوله: (**لو روده بعد الحظر**) أي: التحريم، وهو جواب عما سبق في كلام الزركشي من أنه ظاهر الأمر، (أي: الأمر)[١] الوارد بعد الحظر؛ (للإباحة)[٢]، ما لم يقترن بما يقتضي الاستحباب.

قوله: (**لمن أراد خطبة امرأة**) بكسر الخاء: قال الشيخ تقي الدين في «المسودة»: ينبغي أن يكون النظر إليها بعد العزم علىٰ نكاحها، وقبل الخطبة.

قوله: (**ولا يزوجها دميمًا**) بالدال المهملة أي: قبيحًا كما فسره المصنف.

قوله: (**وتنظر المرأة..** الخ) إن أريد استحبابه، فواضح، لكنه إنما يتجه علىٰ ما قدمه، لا علىٰ قول الأكثر: وإن أريد الإباحة، فإنما يظهر علىٰ القول بأن المرأة لا تنظر (إلىٰ شيء)[٣] من الرجل، لا علىٰ ما يأتي من أنها تنظر إلىٰ غير عورته، وهو المذهب.

قوله: (**وكذا الأمة غير المستامة**) أي: حكمها حكم المستامة في جواز النظر إلىٰ هٰذه الأعضاء الستة المذكورة، علىٰ ما قطع به القاضي في «الجامع الصغير»، واختاره في «المغني»، وقال في «الفروع»: ويجوز غير عورة صلاة من أمة. انتهىٰ. وقاله في «الكافي» وهو ظاهر كلامه في «الإنصاف».

قوله: (**وهو أصوب مما في «التنقيح»**) من أن غير المستامة، ينظر منها إلىٰ ما عدا عورتها، وهو بعيد من النظر، ومن كلام الأصحاب، وإنما تبعه في «المنتهىٰ»؛ لالتزامه ذلك، كما قال في

---

(١) ساقط من (ع).
(٢) في (ع): بل إباحة.
(٣) في (س)، (ع): شيئًا.

«شرحه»، وأطال فيه.

قوله: (**ومن ذوات محارمه**) أي: للرجل نظر الأعضاء الستة المذكورة من محارمه، كأمه، وبنته، وأخته، وامرأة أبيه، أو ابنه، وأم امرأته، ونحوهن.

قال القاضي علىٰ هٰذه الرواية: يباح ما يظهر غالباً، كالرأس، واليدين إلىٰ المرفقين. نقله الشيخ تقي الدين في «المسودة».

قوله: (**وكذا المحرمة باللعان**) أي: يحرم النظر إليها، وإن حرمت (عليه)[1] علىٰ التأبيد؛ لأنه تغليظ عليها، لا لحرمتها.

قوله: (**ومخنث**) هو الذي لا تقوم آلته.

قوله: (**ويحرم نظر خصي، ومجبوب**) يعنىٰ وممسوح.

قوله: (**ونصه: وكفيها**) قال في «الإنصاف»: المنصوص عن أحمد: أنه ينظر إلىٰ وجهها، وكفيها إذا كانت تعامله، فمقتضاه: أن النص إنما هو في المعامل دون الشاهد، ويؤيده كلام الشيخ التقي في «المسودة».

قال أحمد في رواية جعفر بن محمد: لا يشهد حتىٰ ينظر إلىٰ وجهها، ويعرف كلامها، فخص الوجه، وقال أحمد في رواية حرب، ومحمد بن حرب (في البيع)[2]: تأتيه المرأة، فينظر في (كفها)[3] ووجهها. قال: إن كانت عجوزًا وإن كانت ممن تحركه، فليغض طرفه. انتهىٰ. وهٰذا خلاف كلام المصنف.

قوله: (**مع الحاجة**) أي: إنما يباح للشاهد، والمعامل النظر إذا

---

(١) ساقطة من (ص).
(٢) ساقطة من (س).
(٣) في (س)، (ع): كفيها.

آحتاج إليه، وإلا لم يجز.

قوله: ((ولطبيب)[١].. الخ) ظاهره: ولو ذميًا. قاله في «المبدع»، ومثله «المغني».

قال ابن القاسم: سأل رجل أبا عبد الله عن قرحة بفخذه، فكشفها، حتىٰ نظر إليها أبو عبد الله، وأنا أنظر معه، فأفتاه أبو عبد الله في ذلك.

قال أبو حفص: إنما آستجاز النظر إلىٰ فخذه؛ لأجل العلة؛ لأن العالم يقوم مقام الطبيب، وإلا فمذهبه أن الفخذ عورة. (قاله)[٢] الشيخ التقي في «المسودة». قلت: فيؤخذ منه أن المتعلم كالعالم، في جواز النظر؛ لأن الإمام أقر ابن القاسم علىٰ النظر معه.

تتمة: إذا أبيح النظر، ففي تحريم تكرار نظر وجه مستحسن، وجهان. قال في «الإنصاف»: الصواب التحريم.

قوله: (ولمس كنظر) قال الشيخ التقي في «المسودة»: اللمس أشد من النظر، والنظر أشد من (الاستماع)[٣]، في هٰذا الباب، ذكره ابن عقيل. آنتهىٰ.

لكن يتأمل الثاني، ولعل مراده: أن (التحرز)[٤] منه أشق، وقد يحرم اللمس حيث يباح النظر، كالميت الذكر المجاوز سبعًا، يحرم مس غير عورته علىٰ المرأة غير محرمة، وإن أبيح لها (نظرها)[٥]، كما يعلم من كلامهم في غسل الميت، حيث قالوا: لا تيممه إذا تعذر

---

(١) في (س)، (ع): كطبيب.
(٢) في (س)، (ع): قال.
(٣) في (ع): الآستماع.
(٤) في (س)، (ع): التحريم.
(٥) في (ع): نظر.

غيرها إلا بحائل، مع أن (ظاهر)[١] كلامهم هنا: جواز نظرها إلىٰ غير عورته -علىٰ ما يأتي- إلا أن يقال: هو خاص بالحي، وأما الميت فلا يجوز نظرها إلىٰ شيء منه، كما هو ظاهر كلامهم في غسل الميت، حيث لم يبيحوه لها، وظاهره: ولو بحائل، فليتأمل.

تتمة: قال في (المسودة)[٢]: يجوز أن يقصد تحصيل الحرمة بين شخصين، يحتاج أحدهما إلىٰ رؤية الآخر، مثل عبد له طفل يراه إذا كبر، حرم دخوله علىٰ زوجته، فيأمرها أن ترضعه، فإن جعل ذلك طريقًا إلىٰ المحظور في حق من يهوي النظر إليه لم يستبح.

قوله: **(ولا ينظر من (المشتركة)[٣] عورتها)** هٰذا معنىٰ كلام الموفق في فتاويه، ومفهومه أنه: يجوز النظر إلىٰ غير العورة، بخلاف ما توهمه عبارة «المنتهىٰ»، لٰكن حمله في شرحه علىٰ الٱستمتاع، وفي «المبدع» و«التنقيح». و«غاية المطلب»: لا ينظر من (المشتركة)[٤]، والمراد: إلىٰ ما لا ينظره الأجنبي، كما هو مفهوم المنتهىٰ.

قوله: **(ولا يجوز النظر إلىٰ الحرة الأجنبية قصدًا)** (لا)[٥] في المرة الأولىٰ، ولا غيرها، وقوله ﷺ: «**الأولة لك**»[٦] أي: ما كان فجأة من غير قصد.

---

(١) ساقطة من (س).
(٢) في (س): المستوعب.
(٣) في (ع): المشركة.
(٤) في (ع): المشركة.
(٥) في (س): إلاّ.
(٦) رواه أبو داود (٢١٤٩) كتاب: النكاح، باب: فما يؤمر به من غض البصر والترمذي (٢٧٧٧) كتاب: الآداب، باب: ما جاء في نظرة المفاجأة، وقال: حديث حسن غريب، وأحمد ٥/ ٣٥٢. قال عنه الألباني: «حسن» ٱنظر «صحيح سنن أبي داود» ٢/ ٤٠٣.

قوله: (**والمقر مولاه**) بضم الميم، وفتح الواو، (واللام)[١] المشددة، هكذا هو مضبوط بالقلم، في النسخ المنقولة من خطه، وهو واضح.

قوله: (**لمحرم غيرهما**) أي: (غير)[٢] زوج، وسيد، وفي تسميتهما محرم: تجوز.

قوله: (**ويكره نوم رجلين**.. الخ) قال في «الآداب الكبرىٰ»: ذكره في «المستوعب»، و«الرعاية»، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن مباشرة الرجل الرجل في ثوبٍ واحد، والمرأة المرأة[٣].

قوله: (**وإذا بلغ الإخوة عشر سنين**.. الخ) أي: حيث كانوا ينامون متجردين، كما في «المستوعب»، و«الرعاية»، قال في «الآداب الكبرىٰ»: وهٰذا -والله أعلم- علىٰ رواية عن أحمد، واختارها أبو بكر، والمنصوص، واختاره أكثر أصحابنا: وجوب التفريق في ابن سبع فأكثر، وإن له عورة يجب حفظها. انتهىٰ. قلت: فالكراهة في التي قبلها للتحريم بطريق الأولىٰ، كما يشير إليه كلام صاحب «الآداب» بقوله: (وقد نهىٰ.. الخ).

قوله: (**بخطبة معتدة بائن**) مثلها المستبرأة، (والمعتدة)[٤]، من نكاح فاسد، أو وطء شبهة، أو زنا.

قوله: (**إلا (لزوج)[٥] تحلُّ له**) (كالمنخلعة)[٦]. فإن لم تحل له

---

(١) ساقطة من (س). (٢) ساقطة من (س).

(٣) رواه أبو داود (٢١٧٤) كتاب: النكاح، باب: ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، وأحمد ٢/ ٤٤٧.

(٤) في (ع): المعتدة. (٥) في (ع): الزوج.

(٦) في (س): كالمختلعة، وفي (ع): كالمطلقة.

إلا بعد العدة، كالمزني بها، والموطوءة بشبهة. قال في «الاختيارات»: فينبغي أن يكون كالأجنبي.

قوله: (**علىٰ خطبة مسلم لا كافر**) أي: لا (يمتنع)[١] أن يخطب علىٰ خطبة كافر، وظاهره: ولو كان الثاني كافرًا، وهو مقتضىٰ كلام ابن قندس في «حواشي الفروع».

قال في «الإنصاف»: مفهوم كلام المصنف أن له أن يخطب علىٰ خطبة الذمي مطلقًا؛ لأنه ليس بأخيه، وهو صحيح، نص عليه في رواية علي بن سعيد، وقال في «المبدع»: ولو ذميًا في ذمية، أي: فيحرم.

قوله: (**أو كان عرض لها في العدة**) قال في «الاختيارات»: ومن خطب تعريضًا في العدة، أو بعدها، فلا ينهىٰ غيره عن الخطبة. ٱنتهىٰ.

فاقتصار المصنف علىٰ الأولىٰ؛ للعلم بالثانية منها.

قوله: (**ونظير الأولىٰ**) وافق المصنف فيه الشيخ التقي لكنه حذف مسألة بين المسألتين؛ لبياض في سياقها، يحتاج إليه فهم (المعنىٰ)[٢]، ولهذا لم يقل: (ونظيرها).

قوله (**قبل ٱنعقاد البيع**) أي: لزومه.

قوله: (**لفعل عمر**، ﷺ) حيث عرض حفصة علىٰ عثمان، ﷺ[٣].

---

(١) في (س): يمنع.

(٢) في (ص): المغني.

(٣) رواه البخاري (٤٠٥) كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرا، وأحمد ٢/ ٢٧ والنسائي ٦/ ٨٣.

قوله: (**احتمالان**) أي: للقاضي أبي يعلي، قال التقي الفتوحي: الأظهر الحرمة، وهي (قريبة)[1] من المسألة الأولىٰ في كلام الشيخ التقي.

قال في «المبدع»: وظاهر كلامهم يقتضي: جواز خطبة المرأة علىٰ خطبة أختها، وصرح في «الاختيارات» بالمنع، ولعل العلة تساعده.

قوله: (**يوم الجمعة مساءً**) هكذا عبر كثير من الأصحاب، ونقل الشيخ تقي الدين من كلام أبي حفص العكبري، والقاضي أبي يعلي، ما يدل علىٰ أن يوم الجمعة كله وقت؛ لاستحبابه، وأن مساء كل الأيام وقت؛ لاستحبابه.

قال في «المستوعب»: ويستحب عقد النكاح يوم الجمعة، والمساء به أولىٰ، وفي «الغنية» يستحب عقده يوم الجمعة، أو الخميس، والمساء أولىٰ.

قوله: (**قبل الإيجاب، والقبول**) قال في «المستوعب»: ويسن أن يخطب، ثم يقع التواجب عقب الخطبة. انتهىٰ.

وقال الشيخ عبد القادر: إن أخر الخطبة عن العقد، جاز. انتهىٰ.

قال في «الإنصاف»: ينبغي أن يقال: مع النسيان، بعد العقد.

قوله: (**ويقرأ ثلاث آيات**) تبع فيه «العمدة»، وظاهر كلامه في «المقنع»، لا يزيد علىٰ خطبة ابن مسعود. قال في «الإنصاف»: وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

قوله: (**وبعد، فإن الله تعالىٰ**.. الخ) هٰذا معنىٰ كلامه في «عيون المسائل». قال الشيخ عبد القادر: ويستحب أن يزيد هٰذه الآية أيضًا.

---

(١) في (س)، (ع): قريب.

فصل في خصائص النبي ﷺ

قوله: (**بواجبات**) الباء فيه داخلة علىٰ المقصور، علىٰ حد: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ١٠٥] وهٰذا الشائع العربىٰ، وقد يعكس كقول الزمخشري في ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ دلالة علىٰ ٱختصاص الحمد بالله، ذكره السعد التفتازانيّ.

قوله: (**والوتر**) لحديث ابن عباس: «**ثلاثٌ كتبت عليّ، وهنّ لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحىٰ**» وفي رواية «**الوتر، والنحر، وركعتا الفجر**»، رواه الدارقطني[1].

قوله: (**وهل هو قيام الليل أو غيره؟ ٱحتمالان**) أي: هل الوتر قيام الليل، فيسقط بفعله وجوبهما، إذ أكثر الواصفين لتهجده ﷺ، ٱقتصروا علىٰ أحد عشر ركعة، وذلك هو الوتر، أو (هو)[2] غيره، لعطفه عليه في حديثٍ، ساقه ابن عقيل «الوتر، والتهجد، وركعتا الفجر».

قوله: (**الأظهر الثاني**) أي: أن الوتر غير قيام الليل. قال الشيخ تقي الدين في «المسودة»: فرق أصحابنا والشافعية هنا بين الوتر وقيام الليل.

قوله: (**والسواك لكل صلاة**) [لأنه ﷺ «أمر بالسواك لكل

---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ٢١ كتاب: الوتر، باب: صفة الوتر، والإمام أحمد في مسند عبد الله بن عباس (٢٠٥٠) ١/ ٤٩٨، وفي سند هٰذا الحديث أبو جانب الكلبي، وقد ضعفوه لكثرة تدليسه كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/ ٣٤٦.

(٢) ساقطة من (س).

صلاة»][1] رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وغيره، ووجوب الوتر، والسواك، والأضحية عليه، ﷺ، هو الصحيح، وبه قطع ابن البنا في «خصاله»، وصاحب «المستوعب»، و«الرعاية الكبرىٰ»، (والعُدَّة)[2] للشيخ عبد الله كُتَيله، وقدمه في «الفصول»، والوجه الثاني: ليست واجبة عليه. اختاره ابن حامد، وابن عبيدان. قال ابن حامد: لأن الحديث فيها ضعيف، نقله عنه الشيخ تقي الدين في «المسودة».

قوله: (**وركعتا الفجر**) أي: كانتا واجبتين عليه، ﷺ. قاله في «الفصول»، وتقدم في حديث الدارقطني ما يدل عليه.

قوله: (**وغلطه الشيخ**). قال: ولم يكن يواظب علىٰ الضحىٰ، باتفاق العلماء بسنته.

قوله: (**وقيام الليل لم ينسخ**) أي: وجوبه علىٰ الصحيح من المذهب. ذكره أبو بكر وغيره، قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد، وقدمه في «الرعاية الكبرىٰ»، و«الفروع»، وقيل: نسخ، وجزم به في «الفصول»، و«المستوعب». قاله في «الإنصاف».

قوله: (**وأن يخير نساءه.. الخ**) أي: وجب عليه ذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨]، الآيتين. وخيرهن ﷺ، وبدأ منهن بعائشة، واخترن المقام[3].

---

(١) من (ص).
(٢) في (ع): العمدة.
(٣) تخيير النبي (ص) لأزواجه رواه البخاري (٤٧٨٦)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ [الأحزاب: ٢٩]، ومسلم (١٤٧٥) كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية.

قوله: (**وإنكار المنكر، إذا رآه علىٰ كل حال**) قاله في «الإنصاف» قال أصحابنا- القاضي وغيره-: وفرض عليه إنكار المنكر، إذا رآه علىٰ كل حال. قال في «الرعاية»: فرض عليه إنكار المنكر، إذا رآه، وغيره في حال دون حالٍ. انتهىٰ.

قال الجلال (السيوطي)[١] في «الخصائص الصغرىٰ»: وجه الخصوصية فيه من وجوه: أنه في حقه من فرائض الأعيان، وفي حق غيره من فرائض الكفايات. ذكره الجرجاني في «الشافي»، وأنه يجب عليه إظهار الإنكار، ولا يجب الإظهار علىٰ أمته. ذكره صاحب «الذخائر»، وأنه لا يسقط عنه بالخوف، فإن الله وعده بالعصمة، بخلاف غيره. ذكره في «الرَّوضة» ولا إذا كان المرتكب يزيده الإنكار إغراءً؛ لئلا يتوهم إباحته، بخلاف سائر الأمة. ذكره السمعاني في «القواطع».

تتمة: ومن الواجبات (عليه)[٢] ﷺ، الوفاء بوعده، كضمان غيره. ذكره ابن الجوزي، وطائفة، وقضاء دين من مات من المسلمين، معسرًا -علىٰ الصحيح- وترك التزوج علىٰ نسائه، والتبدل بهن، مكافأة لهن، ثم نسخ؛ لتكون المنة له، ﷺ، وأن يقول إذا رأىٰ ما يعجبه: لبيك، إن العيش عيش الآخرة[٣]، في وجهٍ حكاه في «الرَّوضة»، وأصلها، وأن يؤدي فرض الصلاة كاملة، لا خلل فيها. ذكره الماوردي، وغيره، وإتمام كل تطوع شرع فيه، حكاه في

---

(١) في (س)، (ع): الأسيوطي. (٢) ساقطة من (ع).

(٣) رواه البيهقي ٧/ ٤٨ كتاب النكاح، باب إذا رأىٰ شيئًا يعجبه قال: لبيك.. مرسلًا عن مجاهد.

«الروضة»، وأصلها، وبغسل الجمعة، ورد في حديث واه، وأربع عند الزوال، ورد عن سعيد بن المسيب، (وقيل)[١]: وبالوتر لكل صلاة، ثم نسخ، قيل: وبالاستعاذة عند القراءة، وأن يدفع بالتي هي أحسن، وكلف من العلم ما كلفه الناس بأجمعهم، وكان مطالبًا برؤية مشاهدة الحق مع مشاهدة الناس، بالنفس، والكلام، ذكر الثلاثة ابن سبع، وابن القاص في «تلخيصه».

وقال أبو (سعد)[٢] في «شرف المصطفىٰ» وكلف من (العمل)[٣] ما كلف به الناس أجمعون، وبين الأمرين فرق، وكان يؤخذ عن الدنيا حالة الوحي، ولا يسقط عنه الصوم، والصلاة، وسائر الأحكام. ذكره في «زوائد الروضة»، عن ابن (القاص)[٤]، والقفال، وجزم به ابن سبع، وكان يغان علىٰ قلبه، فيستغفر الله سبعين مرة. ذكره ابن القاص، ونقله ابن الملقن في «الخصائص».

وعبارة أبي سعيد في «شرف المصطفىٰ» ويستغفر الله كل يوم سبعين مرة، ولا (يذرب)[٥]، وعبارة (رزين)[٦] في «خصائصه» ومما وجب عليه، أن يستغفر في كل يوم سبعين مرة، وعد أيضًا في «خصائصه»، وجوب الركعتين بعد العصر، وأن جميع نوافله كانت فرضًا؛ لأن النفل إنما هو للجبار، ولا نقص في صلاته، وأنه خص بصلاة خمسين صلاة في كل يوم وليلة، علىٰ وفق ما كان ليلة الإسراء، (وارد)[٧] الأحاديث في صلاته غير الخمس، فبلغت مائة

---

(١) في (ص): قيل.
(٢) في (س) و(ع): سعيد.
(٣) في (س)، (ع): العلم.
(٤) في (س)، (ع): الفارض.
(٥) في (س): يذنب.
(٦) ساقطة من (ع).
(٧) في (س)، (ع): أورد.

ركعة، وأنه كان إذا مرّ بنائم في وقت الصلاة أيقظه، وهو ٱمتثال قوله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٢٥] وقال: وخص بوجوب العقيقة، والإثابة علىٰ الهدية، والإغلاظ علىٰ الكفار، وتحريض المؤمنين علىٰ القتال، وأوجب عليه التوكل، وحرم عليه الٱدخار، وكان يمون عيال من يموت معسرًا، أو يؤدي الجنايات عمن لزمته، وهو معسر، وكذلك الكفارات.

قال: ومما وجب عليه: الصبر علىٰ ما يكره، وصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي، والرفق، وترك الغلظة، وإبلاغ كل ما أنزل عليه، وخطاب الناس بما (يعقلون)[1]، والدعاء لمن أدىٰ صدقة ماله، وقيل: أن كل ما يتقرب به، كان واجبًا عليه، ﷺ. وأن لا يعد وعدًا، أو يعلق أمرًا علىٰ غدٍ، بغير ٱستثناء. ٱنتهىٰ ما أورده رزين، وقال أبو سعد: كان يجب عليه حفظ أموال المسلمين، وكانت الإمامة في حقه أفضل من الأذان، في وجه حكاه الجرجاني في «الشافي»؛ لأنه لا يقر علىٰ السهو، والغلط، بخلاف غيره، وهٰذا الوجه ينبغي أن يقطع به. قاله (الجلال)[2] في «الخصائص».

قوله: **(ومنع من الرمز بالعين، والإشارة بها)** لحديث «**ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين**» رواه أبو داود، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم[3]، وهو الإيماء إلىٰ مباح، من نحو: ضرب، وقتل علىٰ

---

(١) في (س)، (س): يفعلون. (٢) في (ع): الخلاّل.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٨٣) كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسير ولا يعرض لله، والحاكم في المستدرك ٣/ ٤٥، كتاب: المغازي والسرايا من حديث سعد، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه. قال عنه الألباني: «صحيح» ٱنظر صحيح سنن أبي داود ٢/ ٥١٠، ٥١١.

خلاف ما هو الظاهر، وسمىٰ خائنة الأعين؛ لشبهه بالخيانة، (بإخفائه)[١]، ولا يحرم ذلك علىٰ غيره، إلا في محظور.

قوله: (**ونزع لامة الحرب..** الخ) أي: سلاحه كالدرع، لقوله ﷺ في قصة أحُد، لما أشير عليه بترك الحرب بعد أن لبس لامته: «**ما كان لنبي أن يلبس لامة الحرب، ثم ينزعها، حتىٰ ينجز الله بينه وبين عدوه**»[٢].

قوله: (**ومن الشعر والخط وتعلمهما**) قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يّس: ٦٩]، وقال: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

وأما قوله ﷺ: «**أنا النبي لا كَذِبْ، أنا ابن عبد المطلب**»[٣] ونحوه، فليس بشعر؛ لأنه كلام موزون، بلا قصد زنته.

واتفق أهل العروض، والأدب، علىٰ أنه لا يكون شعرًا إلاّ بالقصد، واختلفوا في الرجز، أشعر هو أم لا؟

تتمة: قال الماوردي: وكذا روايته للشعر، والقراءة في الكتاب، وقال البغوي في «التهذيب»، قيل: كان يحسن الخط، ولا يكتب، ويحسن الشعر، ولا يقوله. والأصح: أنه كان لا يحسنهما، ولكن كان يميز بين جيد الشعر، ورديئه. انتهىٰ.

---

(١) من (ص).

(٢) رواه البخاري معلقًا كتاب: الاعتصام، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: الآية ٣٨].

(٣) رواه البخاري (٢٨٦٤): كتاب: الجهاد واليسر، باب: من قاد دابة غيره في الحرب، ومسلم (١٧٧٦) كتاب الجهاد والسير، باب: في غزوة حنين. من حديث البراء ﷺ.

وقال ابن عقيل: عدّ أصحابنا من المحظورات، قول الشعر، وعندي أن ذلك مصروف عنه، فلا يقال: دخل تحت تكليفه، وإنما يتأتىٰ الحظر عنه إذا كان عليه قادرًا. قال: ويحتمل عندي أن يجتمع الصرف والحظر. قال: والخطر لا ينافي العصمة؛ لأنه ليس تحت قدرته، وكذا قال بعضهم في الكتابة.

قوله: (**ومن نكاح الكتابية**) أي: منع ﷺ من نكاح حرائر أهل الكتاب علىٰ الصحيح، وقاله ابن شاقلاء، وابن حامد، والقاضي، وغيرهم، وقدمه في «الفروع»، وجزم به في «المستوعب»، و«الرعاية الكبرىٰ». و«الفصول»، وعنه: لم يمنع، واختاره الشريف.

قوله: (**كالأمة**) أي: كما منع ﷺ من نكاح الأمة، قال الشيخ التقي في «المسودة»: لم يكن نكاح الأمة جائزًا له بحالٍ؛ لعدم الشرطين في حقه عند أصحابنا، وهو المشهور عند الشافعية، فلو تزوج أمة لم ينعقد ولده رقيقًا عندهم.

قوله: (**ومن الصدقة، ولو تطوعًا**) أي: منع من قبولها؛ «فكان إذا أتىٰ بطعام، سأل عنه، أهدية هو أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «**كلوا**»، ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده، وأكل معهم» متفق عليه من حديث أبي هريرة[1].

قال في «الخصائص الصغرىٰ»: قال البلقيني: وخرجت العلماء علىٰ ذلك أنه كان يحرم عليه أن يوقف عليه معينًا؛ لأن الوقف صدقة تطوع. قال في «الجواهر» (للقمولي)[2] ما يؤيده قال صدقة التطوع

---

(١) رواه البخاري (٢٥٧٦) كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية، ومسلم (١٠٧٧) كتاب: الزكاة، باب: قبول النبي (ص).

(٢) في (ع): تنبيه.

كانت حرامًا عليه علىٰ الصحيح وعن أبي هريرة: أن صدقات الأعيان كانت حرامًا عليه دون العامة، كالمساجد ومياه الآبار.

قوله: (**والزكاة علىٰ قرابته**) أي: كانت حرامًا عليهم؛ لحديث: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمدٍ، إنما هي أوساخ الناس» أخرجه مسلم[1]. والكفارة كالزكاة، بخلاف النذر.

قوله: (**وهما بنو هاشم، وبنو المطلب ابني عبد مناف**) لكن في تحريم الزكاة علىٰ بني المطلب روايتان أصحهما: لا يحرم عليهم، كما تقدم في الزكاة.

قوله: (**الآية تدل علىٰ أن من لم تهاجر معه لم تحل له**) قال في «الفروع»: ويتوجه ٱحتمال أنه شرط في قرابته في الآية، لا الأجنبيات، فالأقوال ثلاثة، وذكر بعض العلماء نسخه، ولم يبينه.

قوله: (**ثم نسخ المنع، فكان آخرًا يصلي عليه..** الخ) لخبر الصحيحين: «**أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي منهم، فترك دينًا، فعلي قضاؤه**»[2].

قوله: (**وظاهر كلامهم..** الخ) قاله في «الفروع»، واقتصر عليه في «الإنصاف».

تتمة: قال في «الخصائص»: وأكل ثمن أحد من ولد إسمٰعيل، أي: منع منه، ورد به حديث في المسند، ولم أرَ من تعرض له، وأكل ماله رائحة كريهة.

---

(١) رواه مسلم (١٠٠١٢) كتاب الزكاة، باب: ترك ٱستعمال آل النبي (ص) علىٰ الصدقة.

(٢) رواه البخاري (٦٧٣١) كتاب: الفرائض، باب: قول النبي (ص) «من ترك مالًا فلأهله»، ومسلم (١٦١٩) كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالًا فلورثته.

قال أبو (سعد)[١] في «شرف المصطفىٰ»: وكره الضب، وعد ابن سبع في «خصائصه» تحريم (الإغارة)[٢] إذا سمع التكبير، وعد القضاعي وغيره من خصائصه؛ أنه لا يقبل هدية مشرك، ولا يستعين به، ولا يشهد علىٰ جور، وحرم عليه الخمر من أول ما بعث قبل أن تحرم علىٰ الناس بعشرين سنة، فلم تبح له قط.

وفي الحديث: «**أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان شرب الخمر وملاحات الرجال**».

ونهىٰ عن التعري، وكشف العورة من قبل أن يبعث بخمس سنين، وقالت عائشة: «**ما رأيت منه، ولا رأىٰ منّىٰ**».

قوله: (**وله التزوج بلا وليٍّ، ولا شهود**) لأن اعتبار الولي (للمحافظة)[٣] علىٰ (الكفاءة)[٤]، وهو فوق الإكفاء، واعتبار الشهود لا من (الجحود)[٥]، وهو مأمون منه ﷺ. (والمرأة)[٦] ولو جحدت لا يفيدها.

قوله: (**وبلفظ الهبة**) أي: كان له ﷺ أن يتزوج بلفظ الهبة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قوله: (**وله أن يتزوج في زمن الإحرام**) أي: إحرامه أو إحرام المعقود عليها، لقصة ميمونة رضي الله عنها من رواية ابن عباس رضي الله عنهما[٧].

---

(١) في (س): الإعادة.
(٢) في (س)، (ع): علىٰ المحافظة.
(٣) في (ع): الكفان.
(٤) في (ع): الحجود.
(٥) ساقط من (ع).
(٦) في (س)، (ع): حجدت.
(٧) رواه البخاري (١٨٣٧)كتاب جزاء الصيد، باب: ترويج المحرم، ومسلم(١٤١٠)، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه.

قوله: (**وأن يردف الأجنبية خلفه..** الخ) قال في «الآداب الكبرىٰ»: وهل له أن يردفها معه علىٰ الدابة، مع عدم سوء الظن؟ يتوجه خلاف، بناءً علىٰ أن إردافه ﷺ لأسماء، يختص به، واختار أبو زكريا النووي الجواز، والقاضي عياض المنع.

قوله: (**وأن يزوجها لمن شاء..** الخ) أي: يزوج الأجنبية، ولو صغيرة، ولهذا زوج بنت عمه حمزة مع وجود العباس عمه ﷺ؛ لأنه أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم[١].

قوله: (**ويتولىٰ طرفي العقد**) أي: الإيجاب والقبول، ولعل ذلك لا يختص بالنكاح، بل غيره بالأولىٰ، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

قوله: (**وأبيح له الوصال في الصوم**) أي: بخلاف غيره، فيكره له، وقيل: يحرم لما روىٰ ابن عمر، «أن النبي ﷺ نهىٰ عن الوصال، فقالوا: إنك تفعله، فقال: **إني لست كأحدكم، إني (أظل يطعمني ربي)**[٢]، **ويسقيني**» متفق عليه[٣].

قوله: (**وخمس**)[٤] **خمس الغنيمة**): أي: أبيح له؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

---

(١) رواه البيهقي ٧/ ١٢١ كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إنكاح اليتيمة. وقال: هٰذا إسناد ضعيف.

(٢) في (س)، (ع): آكل عند ربي يطعمني.

(٣) رواه البخاري (١٩٦٢) كتاب: الصوم، باب: الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام، ومسلم (١١٠٢)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم

(٤) في (ص) و(ع): وخمس خمس الغنيمة.

قوله: (**والصفي من المغنم.. (الخ)**[١]) أي: أبيح له ما يصطفيه من المغنم، أي: يختاره من الغنيمة؛ لما روىٰ عن عامر الشعبي قال: «كان للنبي ﷺ سهم يدعىٰ الصفىٰ إن شاء عَبْدًا وإن شاء أمة، وإن شاء ثوبًا يختاره قبل الخمس» رواه أبو داود مرسلًا[٢]، ومنه، صفية رواه أبو داود عن عائشة، رضي الله عنهما[٣].

قوله: (**وأبيح له دخول مكة.. الخ**) يعني ولأصحابه معه، والساعة من طلوع الشمس إلىٰ العصر، كما تقدم في المواقيت.

قوله: (**وأن يقتل بغير إحدىٰ الثلاث**) أي: بغير الردة، وقتل النفس، والزنا.

قوله: (**وجعلت تركته صدقة فلا تورث**) لحديث «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة**»[٤].

قوله: (**وفي «عيون المسائل» يباح له ملك اليمين مسلمة كانت أو مشركة**) أي: كتابية. قال الشيخ التقي في «المسودة»: وأما الوطء بملك اليمين فقد كان يجوز له في المؤمنة والكافرة. ذكره القاضي وابن عقيل من غير خلاف في «المجرد» و«الجامع».

---

(١) من (ص).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٩١) كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب: ما جاء في سم الصفي. قال عنه الألباني: «ضعيف ٱلإسناد» ٱنظر «ضعيف سنن أبي داود» ص٢٩٧.

(٣) رواه أبو داود (٢٩٩٤) كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب: ما جاء في سهم الصفي. قال عنه الألباني: «صحيح» ٱنظر «صحيح سنن أبي داود» ٢/ ٥٨٠.

(٤) رواه البخاري (٣٠٩٤) كتاب: فرض الخمس، باب: فرض الخمس، ومسلم (١٧٥٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: حكم الفيء.

وللشافعية وجهان في الذمية.

تتمة: قال في «الخصائص الصغرىٰ»: ٱختص النبي ﷺ، بإباحة اللبث في المسجد جنبًا، والعبور فيه عند المالكية، وأنه لا ينتقض وضوءه بالنوم، ولا باللمس في أصح الوجهين، وإباحة الصلاة بعد العصر، وبجواز صلاة الوتر علىٰ الراحلة مع وجوبه عليه. ذكره في «شرح المهذب» وقاعدًا. ذكره في «الخادم»، والسواك بعد الزوال وهو صائم. ذكره ابن رزين، وإباحة النظر إلىٰ الأجنبيات، والخلوة بهن.

وذكر مالك من خصائصه: أنه لم (يكن)[1] يملك الأموال، وعند الشافعي، وغيره: يملك، وأن (يحمي الموات)[2] لنفسه، ولا ينقض ما حماه، وله القتل بعد الأمان، ولعن من شاء بغير سبب، ويكون له رحمة، ولو قال لفلان علىٰ فلان كذا، جاز لسامعه أن يشهد بذلك، ذكره شريح الروياني في «روضة الحكام».

وكان له أن يقتل من ٱتهمه بالزنا بغير بينة، ولا يجوز ذلك لغيره، ذكره ابن دحية، وضحىٰ عن أمته وليس لأحد أن يضحىٰ عن الغير بغير إذنه، وله أن يجمع في الضمير بينه وبين الله تعالىٰ، بخلاف غيره. ذكره ابن عبد السلام، وغيره.

وله قتل من سّبه، أو هجاه. عد هٰذه ابن سبع. وكان يقطع الأراضي قبل فتحها؛ لأن الله ملكه الأرض كلها، وأفتىٰ الغزالي بكفر من عارض أولاد تميم الداري فيما أقطعهم، وقال: إنه ﷺ كان يقطع أرض الجنة، فأرض الدنيا أولىٰ.

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) في (ع): يحيي الأموات.

وذكر الشيخ تاج الدين (بن)[١] عطاء الله في (كتابه)[٢] «التنوير» أن: الأنبياء لا تجب عليهم الزكاة؛ لأنهم لا ملك لهم؛ لأنهم كانوا يشهدون ما في أيديهم من ودائع الله لهم، يبذلونه في أوان بذله، ويمنعونه في غير محله؛ ولأن الزكاة (إنما هي)[٣] طهرة لما عساه أن يكون ممن أوجبت عليه، والأنبياء مبرءون من الدنس؛ لعصمتهم.

وحلف لا يحمل الأشعريين، ثم حملهم، وقال: لست أنا حملتكم، ولكن الله حملكم، ولم يترتب عليه حنث، ولا كفارة. انتهى.

وقال في «الفروع»: ظاهر كلامهم: إن كان لنبي مال لزمته الزكاة، قيل للقاضي: الزكاة طهرة، والنبي مطهر، فقال: باطل (بزكاة)[٤] الفطر، ثم بالأنبياء -صلوات الله عليهم- لأنهم مطهرون، ولو كان لهم مال لزمتهم الزكاة.

قوله: (**بأن جعل خاتم الأنبياء**) قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. قرئ بفتح التاء، وكسرها.

قوله: (**وخير الخلائق أجمعين**) لحديث: «**لو كان موسى حيًا، ما وسعه إلا اتباعي**»[٥].

وحديث: «**أنا سيد ولد آدم، ولا فخر، وبيدي لواء الحمد، ولا فخر، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه، إلا تحت لوائي**»[٦] ساقه

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) من (س).
(٣) ساقط من (س).
(٤) في (ع): لزكاة.
(٥) رواه أحمد ٣/٣٣٨ من حديث جابر.
(٦) رواه البخاري (٣٣٤٠) كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله ﷻ: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَىٰ قَوْمِهِ([الأعراف: ٥٩]، ومسلم (٢٢٧٨) كتاب: الفضائل، باب: تفضيل نبينا (ص) على جميع الخلائق.

صاحب «المصابيح».

قوله: (**وأمته أفضل الأمم**) قال الله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

قوله: (**وأصحابه خير القرون**) لحديث: « (**خير**)[١] ال**قرون قرني**» متفق عليه[٢].

قوله: (**وأمته (معصومة)**[٣] **من الاجتماع علىٰ الضلالة**) لحديث: «**لا تجتمع هٰذه الأمة علىٰ ضلالة**» رواه الترمذي[٤]، ولذلك كان (إجماعهم)[٥] حجة، أي: اجتماع مجتهديهم علىٰ ما (بين)[٦] في الأصول، واختلافهم رحمة.

قوله: (**ونسخ شرعه الشرائع**) أي: نسخ ما جاء به من الأحكام سائر الأحكام السابقة.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥]، ولأنه خاتم الأنبياء، وقد أمر بترك شرائع غيره من الأنبياء، والمراد الأحكام الفرعية لا

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) رواه البخاري (٦٤٢٨) كتاب: الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها. ومسلم (٢٥٣٥) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم.

(٣) في (س): معصومون.

(٤) رواه الترمذي (٢١٦٧) كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة. وقال: هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه. قال عنه الألباني: «صحيح» انظر «صحيح سنن الترمذي» ٢/ ٢٣٢

(٥) في (ع): اجتماعهم.

(٦) في (ع): شيء.

الأصولية الاعتقادية، فلا ينافي ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [أنعام: ٩٠] ولا ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورىٰ: ١٣].

قال الإمام الرازي: من الشرائع ما (يعرف)[١] بالعقل، فيمتنع طروء النسخ عليه، كمعرفة الباريء، وطاعته، فالشرائع عقلية، وسمعية، والسمعية لا يعرف الانتفاع بها إلا من السمع، وهٰذا يمكن طروء النسخ عليه وتبديله بخلاف الأول. انتهىٰ.

وما ورد من أن عيسىٰ ﷺ يضع الجزية، أي: يرفعها عن أهل الذمة، ويصير الأمر حينئذ دائر بين الإسلام، والسيف، إنما هو لانتهاء الحكم الذي هو جواز أخذ الجزية بانتهاء علته وهي حاجة أهل الإسلام إلىٰ مال، كما صرح به في حديث «**ويكثر المال، (حتىٰ)[٢] لا يقبله أحد**»[٣].

قوله: (**وجعل كتابه معجزًا**) لا يستطيع أحد من الإنس، ولا من الجن الإتيان بمثل شيء منه علىٰ نظمه البديع، وتأليفه (المنيع)[٤]، وما فيه من الأمثال، وأخبار المغيبات، ودلائل البعث والنشور، قال الله تعالىٰ: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الاسراء: ٨٨].

قوله: (**محفوظًا عن التبديل**) أي: حفظ الله القرآن من التبديل

---

(١) في (س)، (ع): يعلم. (٢) من (س).

(٣) رواه البخاري (٢٤٧٦) كتاب: المظالم، باب: كسر الصليب، وقتل الخنزير، ومسلم (٢٤٢) كتاب: الإيمان، باب: نزول عيسىٰ بن مريم حاكمًا بشريعة نبينا محمد ﷺ.

(٤) في (س): المبدع.

والتحريف علىٰ مر الدهور، بخلاف غيره من الكتب، فإنه قد بدل وحرف فيها أهل الكتاب، وأما هو فإنه وإن غير نظمه أو زيد أو نقص، ظهر لكل عاقل أنه ليس منه، ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٢] وقد ٱشتمل علىٰ جميع الكتب الإلهية وزيادة، وجمع كل شيء، ويُسّر للحفظ، ونزل منجمًا[1]، وعلىٰ سبعة أحرف -أي: أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة، فليس المراد القراءات السبع، ولكل لغة من لغات العرب، لٰكن أكثره بلغه أهل الحجاز، ففيه خمسون لغة. ذكرها الواسطي في «الإرشاد».

قوله: **(ولو ٱدعىٰ عليه، أو ٱدعىٰ، كان القول قوله بغير يمين)** لأنه ﷺ المعصوم، الصادق، المصدوق.

قوله: **(وظاهر كلامهم أنه في وجوب القسم..الخ)** قال في «الفروع»: (وظاهر)[2] كلامهم أنه في وجوب التسوية في القسم كغيره، وذكره في «المجرد»، و«الفنون»، و«الفصول»، وظاهر كلام ابن الجوزي أنه غير واجب، وفي «المنتقىٰ»: ٱحتمالان، ٱقتصر علىٰ ذلك في «الإنصاف».

وقال الشيخ تقي الدين في «المسودة»: وأبيح له (ترك)[3] القسم -قسم الٱبتداء وقسم الٱنتهاء- قاله أبو بكر، والقاضي في

---

(١) رواه البخاري (٢٤٧٦) كتاب: المظالم، باب: كسر الصليب وقتل الخنزير، ومسلم (٢٤٢) كتاب: الإيمان، باب: نزول عيسىٰ بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ.

(٢) في (س)، (ع): فظاهر. (٣) في (ع): تركه.

«الجامع».

وقال في «المجرد»: حكمه في القسم بين زوجاته وحكم غيره سواء لا يجب عليه قسم الابتداء، ويجب عليه قسم الانتهاء، والأول قول الاصطخري، وأكثر الخراسانيين من الشافعية، والثاني قول العراقيين.

وقال ابن عقيل: حكمه في القسم بين زوجاته حكم غيره من أمته. انتهىٰ. وقال ابن (العربي)[1] في «شرح الترمذي»: إن الله خص نبيه بأشياء في النكاح، منها أنه أعطاه ساعة لا يكون لأزواجه فيها حق حتىٰ يدخل فيها علىٰ جميع أزواجه، فيفعل ما يريد منهن، ثم يدخل عند التي يكون الدور لها.

قوله: (**وجعل أولىٰ بالمؤمنين**.. الخ) لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب: ٦].

قوله: (**وأن يحبه أكثر من نفسه**... الخ) أي: يلزم كل أحد ذلك؛ لحديث أنس مرفوعًا: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحب إليه من والده، وولده**» رواه البخاري، زاد النسائي: «**والنَّاسُ أجمعين**»[2]، وفي البخاري: عن عمر، ﷺ، مرفوعًا: «**لن يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحب إليه من نفسه**»[3].

قوله: (**وحرم علىٰ غيره نكاح زوجاته من بعده** ﷺ) قال الله

---

(١) في (س): عربي.

(٢) رواه البخاري (١٠) كتاب: الإيمان، باب: حب الرسول (ص) من الإيمان والنسائي ٨/ ١١٥-١١٦ كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: علامة الإيمان.

(٣) رواه البخاري: (٦٦٣٢) كتاب: الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ.

تعالىٰ: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ﴾ [الأحزاب: ٥٣] قال الشيخ التقي في «المسودة»: قال أصحابنا: زوجاته اللاتي مات عنهن، لا يجوز لأحد (التزويج)[١] بهن، ومن ٱستحل ذلك كفر.

قال: وأما اللاتي فارقهن في حال الحياة، فقال ابن حامد: يحوز العقد علىٰ من دخل بها [دون من لم يدخل بها][٢] ولم يذكر ابن عقيلٍ غيره، وقال القاضي وغيره: لا يجوز التزويج بواحدة منهن دخل بها أو لم يدخل بها، وهٰذا قول أبي هريرة. ٱنتهىٰ.

ونقل في «الفروع»، عن ابن حامد جواز نكاح من فارقها في حياته، من غير تفصيل.

قوله: (**وجعلن أمهات المؤمنين**) أي: في حكم أمهاتهم. قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾ [الأحزاب: ٦].

قال البغوي: ولسن بأمهات المؤمنات، روي ذلك عن عائشة -رضي الله عنها- وقال الشيخ تقي الدين: والزوجية باقية بينه وبينهن، وهنّ أمهات المؤمنين، من ماتت عنه، أو مات عنها.

(**تتمة**)[٣]: قال الواحدي: قال بعض أصحابنا -أي: الشافعية- لا يجوز أن يقال: هو أبو المؤمنين لقوله تعالىٰ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

قال: ونص الشافعي ﷺ علىٰ أنه (لا يقال)[٤]: أبو المؤمنين، أي: في الحرمة، ومعنىٰ الآية: ليس أحد من رجالكم ولد صلبه.

قوله: (**ولا يتعدىٰ تحريم نكاحهن... الخ**) فلا تحرم بناتهن ولا أمهاتهن علىٰ غيره.

---

(١) في (س): التزوج.
(٢) ساقط من (س).
(٣) في (س)، (ع): تنبيه.
(٤) ساقط من (س).

قوله: (**وجعل ثوابهن، وعقابهن (ضعفين**)[١]) أي: مرتين. قال تعالىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الأحزاب: ٣٠].

قوله: (**ولا يحل أن يسألن شيئًا إلا من وراء حجاب**) قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

قوله: (**وأولاد بناته ينسبون إليه**... الخ) لحديث. «**إن ابني هٰذا سيد مشيرًا إلىٰ الحسن**» رواه أبو يعلي[٢].

وفي حديث: «**إن الله لم يبعث نبيًا قط إلا جعل ذريته من صلبه غيري، فإن الله جعل ذريتي من صلب علي**»[٣] ذكره في«الخصائص الصغرىٰ».

قوله: (**والنجس منا طاهر منه** ﷺ) وكذا من سائر الأنبياء، وتقدم في إزالة النجاسة.

قوله: (**بلا نزاع بين العلماء**) وأما (غيره)[٤] ففي طهارته نزاع، والصحيح عندنا طهارته.

قوله: (**ولم يكن له فيء في شمس، ولا قمر**) ذكره ابن عقيل، وغيره، ويشهد له أنه سأل الله أن يجعل في جميع أعضائه وجهاته

---

(١) في (ع): مضاعفين.

(٢) لم نقف عليه في المطبوع، وهو عند البخاري (٢٧٠٤) كتاب: الصلح، باب قول النبي (ص) للحسن بن علي: «إن ابني هٰذا سيد».

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» ٣/ ٤٣ (٢٦٣٠)، وابن عدىٰ في «الكامل» ٩/ ٢٦، وابن الجوزىٰ في «العلل المتناهية» ١/ ٢١٠ (٣٣٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ١٧٢، والألباني في الضعيفة (٨٠١)، وقال: موضوع، آفته يحيىٰ بن العلاء، كذاب يضع.

(٤) ساقط من (ص).

نورًا، وختم بقوله: «واجعلني نورًا» والمراد بالفيء هنا: الظل بعد الزوال أو قبله بدليل ما بعده.

قوله: (**وساوىٰ الأنبياء في معجزاتهم، وانفرد بالقرآن**) فآدم خلقه الله بيده، ومحمد شق صدره، (وملأه)[1] ذلك الخلق النبوي، وأعطي إدريس علو المكان، ومحمد المعراج، ولما نجىٰ إبراهيم من النار، نجىٰ محمدًا من نار الحرب، ولما أعطاه مقام الخلة، أعطىٰ محمدًا مقام المحبة، بل جمعه له مع الخلة، كما في حديث أبي يعلي، في حديث المعراج: «**فقال له ربه ٱتخذه خليلاً، وحبيبًا..**»[2] وهو مكتوب في التوراه: محمد حبيب الرحمن، ولما أعطىٰ موسىٰ قلب العصاحية، أعطىٰ محمدًا حنين الجذع، الذي هو أغرب، ولما أعطاه الله (انفلاق)[3] البحر، أعطىٰ محمدًا ٱنشقاق القمر، الذي هو أبهر؛ لأنه تصرف في العالم العلوي، ولما أعطاه تفجير الماء من الحجر، أعطىٰ محمدًا نبع الماء من بين الأصابع، ولما أعطاه الكلام، أعطىٰ محمدًا الدنو والرؤية، وأعطىٰ يوسف شطر الحسن، وأعطىٰ محمدًا الحسن كله.

ولما أعطىٰ داود تليين الحديد، أعطىٰ محمدًا ٱخضرار العود اليابس بين يديه، ولما أعطىٰ سليمان كلام الطير، أعطىٰ محمدًا أن كلمه الحجر، والشجر، والذراع والضب، ولما أعطىٰ عيسىٰ إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتىٰ، أعطىٰ محمدًا رد العين بعد

---

(١) في (ع): علاه.

(٢) رواه مسلم: (٢٣٨٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق.

(٣) سبق تخريجه.

سقوطها، وهكذا.

قوله: (**والغنائم**) أي: أحلت له ﷺ، ولم تحل لنبي قبله، لحديث: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي..**»[١] ويأتي. والأنبياء منهم من لم يؤمر بالجهاد، فلم يكن لهم غنائم، ومنهم المأذون الممنوع (منها)[٢]، فتأتي نارٌ من السماء، فتحرقها، إلا الذرية.

قوله: (**وجعلت له ولأمته الأرض مسجدًا**) أي: محل سجود، فأيما رجل أدركته الصلاة في مكان صلىٰ، ولم تكن الأمم المتقدمة تصلي إلا في البيع، والكنائس.

قوله: (**وترابها طهورًا**) أي: مطهرًا، وهو التيمم عند تعذر الماء، حسًا أو شرعًا، روىٰ ذلك الشيخان، وغيرهما.

قوله: (**ونصر بالرعب مسيرة شهر**) أي: ونصر بسبب خوف العدو منه مسيرة شهر أمامه، وشهر خلفه، من جميع جهات المدينة، روىٰ ذلك الشيخان.

وجعلت الغاية شهرًا؛ لأنه لم يكن إذ ذاك بينه وبين أعدائه أكثر من شهر.

قوله: (**وبعث إلىٰ الناس كافة**) قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ﴾ [سبأ: ٢٨].

وأما عموم رسالة نوح بعد الطوفان؛ فلانحصار الباقين فيمن كانوا معه.

قال السبكي، في كتابه «التعظيم والمنة» في ﴿لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ﴾ [آل عمران: ٨١] وأرسل إلىٰ الخلق كافة، من لدن

---

(١) في (س): أنقلاب

(٢) ساقط من (ع).

آدم، والأنبياء نواب له، بعثوا بشرائع له (مغيات)[١]، فهو نبىٰ الأنبياء؛ ولهذا ظهر ذلك في الآخرة (بجعلهم)[٢] تحت لوائه، وفي الدنيا ليلة الإسراء بصلاته بهم. ٱنتهىٰ.

قال بعض المحققين: هٰذا غريب، لا يوافقه عليه من يعتد به.

قال: والجمهور علىٰ أن المراد بالكافة: ناس زمانه ومن بعدهم إلىٰ يوم القيامة. ذكره المناوي في «شرح الخصائص». وأرسل إلىٰ الجن بالإجماع، وإلىٰ الملائكة في أحد القولين.

زاد (البازري)[٣]: وإلىٰ الحيوانات، والجمادات، واستدل بشهادة الضب له بالرسالة، وفي الٱستدلال نظر.

قوله: **(وأعطي الشفاعة العظمىٰ، والمقام المحمود)** مقتضىٰ سياقه «كالمواهب». و«الخصائص» وغيرها أنهما متغايران.

وفي الأذان، ذكر بعض الأصحاب؛ أن المقام المحمود هو: الشفاعة العظمي؛ لأنه يحمده فيها الأولون، والآخرون، وعلىٰ الأول فالمقام المحمود: جلوسه ﷺ علىٰ العرش، وعن عبد الله بن سلام: علىٰ الكرسي. ذكرهما البغوي.

قوله: **(ومعجزاته باقية إلىٰ يوم القيامة كالقرآن)** وانقطعت معجزات الأنبياء بموتهم، إذ أكثر (معجزات)[٤] بني إسرائيل كانت حسية، تشاهد بالأبصار، كناقة صالح، وعصا موسىٰ، فانقرضت بانقراض أعصارهم، ولم يشاهدها إلا من حضرها، (ومعجزات)[٥]

---

(١) في (س) مغيبات.
(٢) في (ص): يجعلهم.
(٣) في (س)، (ع): البارزي.
(٤) ساقطة من (ع)، وفي (س): معجزة.
(٥) في (س)، (ع): معجزة.

القرآن تشاهد بالبصيرة، فتستمر إلىٰ يوم القيامة،لا يمر عصر إلا ويظهر فيه شيء أخبر أنه سيكون، إذ ما يدرك بالعقل، يعلمه من جاء بعد الأول.

قوله: (**ونبع الماء من بين أصابعه**) حين كان في غزوة تبوك، وكذلك روىٰ في الصحيحين وقوعه يوم الحديبية: «فنفد الماء فوضع يده ﷺ في ماء قليلٍ، فغار الماء من بين أصبعيه، فشربوا، وتوضأوا، وهم ألف وخمسمائة» كما في الصحيحين[(١)].

قوله: (**لا أنه يخرج من (بين)[(٢)] (الدم)[(٣)] واللحم كما ظنه بعض الجهال**) قاله في «الهدي». فيه نظر، فإن هٰذا القول ظاهر كلام القرطبي، وبه صرح النووي في «شرح مسلم»، ويؤيده قول جابر: فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه، [وفي رواية: فرأيت الماء ينبع من أصابعه][(٤)].

قال في «المواهب»: وهٰذا هو الصحيح، وكلاهما معجزة له ﷺ، وإنما فعل ذلك، ولم يخرجه من غير ملابسة ماء، ولا وضع إناء، تأدبًا مع الله تعالىٰ، إذ هو المنفرد بابتداع المعدومات، (وإيجادها)[(٥)] من غير أصل.

قوله: (**وجب عليه قطعها**) أي: قطع الصلاة، وإجابته ﷺ؛

---

(١) رواه البخاري (٤١٥٢)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، ومسلم (٣٠١٣)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

(٢) في (س)، (ع): نفس.

(٣) ساقط من (س).

(٤) ساقط من (ع).

(٥) في (س)، (ع): آتحادها.

لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

قوله: (**وتطوعه في الصلاة قاعدًا، كتطوعه قائمًا في الأجر**) لما روىٰ أحمد، ومسلم، وأبو داود، عن ابن عمر أنه، «رأىٰ النبي ﷺ يصلي جالسًا، فوضع يده علىٰ رأسه، فقال: مالك يا عبد الله، قلت: حدثت أنك قلت: صلاة القاعد علىٰ النصف من صلاة القائم، قال: **أجل، ولكني لست كأحدٍ منكم**»[(١)].

قال في «الفروع»: وحمله علىٰ العذر لا يصح لعدم الفرق.

قوله: (**وكان له القضاء بعلمه**) لأن الله عصمه، فلا يجوز عليه خطأ يقر عليه.

قال في «الخصائص الصغرىٰ»: وجمع له بين الحكم بالظاهر، والباطن، وجمعت له الحقيقة، والشريعة، ولم يكن للأنبياء إلا أحدهما، بدليل قصة موسىٰ مع الخضر، وقوله: إني (علىٰ)[(٢)] علم لا ينبغي لك أن تعلمه، وأنت علىٰ علمٍ لا ينبغي لىٰ أن أعلمه.

قال البلقيني: المراد بالعلم: التعبد، (والمعنىٰ)[(٣)]: لا ينبغي لك أن تعلمه لتعمل به؛ لأن العمل به منافٍ لمقتضىٰ الشرع، ولا ينبغي أن أعلمه لأعمل بمقتضاه؛ لمقتضىٰ الحقيقة، فلا يجوز للولي، إذا اطلع علىٰ الحقيقة، العمل بها، بل بالظاهر.

وتعقبه في «الإصابة» بقول أبي حاتم في تفسيره الجمهور علىٰ

---

(١) رواه مسلم (٧٣٥)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا.

(٢) ساقط من (ع).

(٣) في (ع): والمراد.

أن الخضر نبي، وكان علمه: المعرفة ببواطن الأمور، وعلم موسىٰ: الحكم بالظاهر، وبقول السبكيٰ: الذي بعث به الخضر شريعة له فالكل شريعة، وأما نبينا فأمر أولًا بالحكم بالظاهر دون ما ٱطلع عليه من باطن وحقيقة، كغالب الأنبياء؛ ولهذا قال: نحكم بالظاهر، والله (يتولىٰ)[1] السرائر، وقال: أنا أقضي بما أسمع[2]، وقال في تلك المرأة: «**ولو كنتُ راجمًا بغير بينة لرجمتها**[3]. ثم أذن الله له أن يحكم بما ٱطلع عليه من الحقائق، فجمع له بينهما. نقله المناوي في «شرح الخصائص».

قوله: **(وأول من تشنق عنه الأرض يوم القيامة)** لحديث مسلم: «أنا أول من تنشق عنه الأرض»[4].

قوله: **(وأول شافع، وأول مشفع، وأول من يقرع باب الجنة)** رواها مسلم[5] «**وأول من يدخل الجنة**».

قوله: **(وهو أكثر الأنبياء تبعًا)** لحديث مسلم: «**أنا أكثر الأنبياء تابعًا**»[6]، وحديث البزار: «**يأتي معي من أمتي يوم القيامة مثل السيل،**

---

(١) في (س): متولي.

(٢) رواه مسلم: (١٧١٣)، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

(٣) رواه البخاري (٦٨٥٥) كتاب: الحدود، باب: من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة، ومسلم (١٤٩٧)، كتاب: اللغات.

(٤) لم نجده عن مسلم، وهو عند الترمذي (٣٦٩٢) كتاب: المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب، وقال: حديث غريب. من حديث ابن عمر. قال عنه الألباني: «صحيح» ٱنظر «صحيح سنن الترمذي» ٣/ ٧١.

(٥) رواه مسلم (١٩٦) كتاب: الإيمان، باب أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها.

(٦) رواه مسلم: (١٩٦)، كتاب بالإيمان، باب: في قول النبي (ص) وأنا أول الناس يشفع في الجنة..

والليل»، وحديث مسلم: «ما صَدق نبي من الأنبياء ما صدقت» إذ من الأنبياء من لم يصدقه إلا الرجل الواحد.

قوله: (وأُعْطِيَ جوامع الكلم)[١] رواه مسلم أي: ألفاظًا قليلة تفيد معاني كثيرة.

قوله: (وصفوف أمته في الصلاة كصفوف الملائكة) لخبر مسلم: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها، يتمون الصفوف المتقدمة، ويتراصون في الصف»[٢].

قوله: (ولا يحل لأحد أن يرفع صوته (فوق صوته)[٣]) لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الحجرات: ٢].

قال الحافظ ابن حجر: وأما خبر ابن عباس وجابر في الصحيح: أن نسوة كن يكلمنه عالية أصواتهن، فالظاهر أنه قبل النهي[٤].

قال شيخ الإسلام زكريا: ويحتمل أنه بعده، لكنهن لم يعلمن به.

قوله: (ولا أن يناديه من وراء الحجرات) لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤﴾ [الحجرات: ٤].

---

(١) ساقطة من (ص).

(٢) رواه مسلم (٤٣٠)، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد.. من حديث جابر بن سمرة.

(٣) ساقطة من (ص).

(٤) أورده ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٤٢ وعزاه إلىٰ الصحيح ولم نجده فيه.

قوله: (و(لا)[1] **أن يناديه باسمه فيقول: يا محمد**) لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]. وقول ضماد بن ثعلبة له: يا محمد[2]، قبل النهي، وأما غيره من الأنبياء فكان أممهم يخاطبونهم بأسمائهم نحو: ﴿يَـٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ﴾ [البقرة: ٦١] ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١١٢]، وكره الشافعي أن (يقال)[3] في حقه: الرسول، بل: رسول الله؛ لأنه ليس فيه من التعظيم ما في الإضافة.

قوله: (**فلا تحل لهم هدية رعاياهم**) لما روىٰ أبو حميد الساعديّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**هدايا العمال غلول**» رواه أحمد[4].

قوله: (**ومن رآه في المنام فقد رآه حقًا؛ لأن الشيطان لا يتمثل به**) لأن الله تعالىٰ عصمه منه، لكن لا يعمل الرائي بما يسمعه منه مما يتعلق بالأحكام؛ لعدم الضبط، لا للشك في رؤيته.

قوله: (**وكان لا يتثاءب**) أي: لأنه من الشيطان، والله قد عصمه منه.

قوله: (**وعرض عليه الخلق كلهم..** الخ) أي: لحديث

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٧) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في المشرك يدخل المسجد وأحمد ١/ ٢٦٤-٢٦٥. قال عنه الألباني: «حسن» انظر «صحيح سنن أبي داود» ١/ ٩٧.

(٣) في (س)، (ع): يقول.

(٤) رواه أحمد ٥/ ٤٢٤، والبيهقي في أدب القاضي «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ١٣٨، وقد صححه الألباني في «إرواء الغليل» ٨/ ٢٤٦.

الديلمي: «**مثلت لي الدنيا بالماء والطين، وعلمت الأشياء كلها كما علم آدم الأسماء كلها**»(١). وعرض عليه أمته بأسرهم حتىٰ رأهم، لحديث الطبراني: «**عرضت علي أمتي البارحة لدىٰ هٰذه الحجرة، أولها وآخرها، صوروا لي بالماء والطين، حتىٰ أني لأعرف بالإنسان منهم من أحدكم بصاحبه**»(٢).

وعرض عليه ما هو كائن في أمته حتىٰ تقوم الساعة؛ لحديث أحمد وغيره: «**أريت ما تلقىٰ أمتي بعدي، وسفك بعضهم دماء بعض**»(٣).

قوله: (**ويبلغه سلام الناس**.. الخ) لحديث أحمد عن أبي هريرة مرفوعًا «**ما من أحدٍ يسلم علي عند قبري، إلاَّ رد الله علي روحي، حتىٰ أرد لله**»(٤).

وعند الأصبهاني، (عند عمارة)(٥): «**إن لله ملكا، أعطاه الله سمع العباد كلهم، فما من أحد يصلي علي، إلا بلغتها**»(٦).

قوله: (**والكذب عليه ليس كالكذب علىٰ غيره**) لأن الكذب عليه كبيرة؛ للتوعد عليه بالحديث الذي ذكر المصنف معناه، بل قد قيل: يكفر الكاذب عليه عمدًا ﷺ، والكذب علىٰ غيره صغيرة، إلا في

---

(١) رواه الديملىٰ في الفردوس ٤/ ٦٥١٩، ذكر فصول في الأمثال.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٣/ ١٨١ (٣٠٥٤، ٣٠٥٥).

(٣) رواه أحمد ٦/ ٤٢٧، وابن أبي عاصم في السنة (٢١٥)، (٨٠٠) والطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٢١-٢٢٢ (٤٠٩).

(٤) رواه أحمد ٢/ ٥٢٧.

(٥) في (س): عن عمّار.

(٦) رواه الذهبي في «ميزان الأعتدال» ١/ ٣٧١، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٦٢، وقال: رواه الطبراني، وأبو نعيم بن ضمضم ضعيف.

شهادة زور، فكبيرة، ويباح لإصلاح وزوجة، وحرب، ويأتي.

قوله: (**وتنام عيناه، ولا ينام قلبه**) لخبر الصحيحين: «إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي»[١].

وفي البخاري، في خبر الإسراء، عن أنس: «**وكذلك الأنبياء، تنام أعينهم، ولا تنام قلوبهم**»[٢] فإن قيل هٰذا مخالف للحديث الصحيح أنه ﷺ «**نام في الوادي عن صلاة الصبح حتىٰ طلعت الشمس**»[٣] ولو كان غير نائم القلبِ، لما ترك صلاة الصبح. فجوابه من وجهين: أحدهما -وهو المشهور- أن القلب يقظان يحس بالحديث وغيره مما يتعلق بالبدن، (ويشعر)[٤] به القلب، وليس طلوع الفجر والشمس (من ذلك)[٥]؛ لأنه إنما يدرك بالعين، وهي نائمة، [والثاني: أنه كان له ﷺ نومان أحدهما تنام عينه وقلبه] والثاني: عينه دون قلبه وكان نوم الوادي من النوع الأول.

قوله: (**فلا نقض بنومه، ولو مضطجعًا**) لخبر الصحيحين أنه ﷺ «**اضطجع، ونام حتىٰ نفخ ثم قام، فصلىٰ ولم يتوضأ**»[٦].

---

(١) رواه البخاري: (١١٤٧) أبواب التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ومسلم (٢٧٣٨) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ من حديث عائشة.

(٢) رواه البخاري: (٣٥٧٠) كتاب: المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه.

(٣) رواه مسلم (٦٨١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء واستحباب تعجيله.

(٤) في (س)، (ع): شعر. (٥) من (ص).

(٦) رواه البخاري (٦٣١٦)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا أنتبه من الليل، ومسلم: (٧٦٣)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

قوله: (**ويرىٰ من خلفه كما يرىٰ أمامه..** الخ) كما ثبت في الصحيحين[١]، والأخبار الواردة، فيه مقيدة بحالة الصلاة، فهي مقيدة لقوله: «**لا أعلم ما وراء جداري هٰذا**» قاله شيخ الإسلام ابن حجر. قال شيخ الإسلام زكريا: وفيه نظر، إذ ليس فيها أنه كان يرىٰ من وراء الجدار، وقياس الجدار علىٰ جسده ﷺ فاسد، كما لا يخفىٰ.

قوله: (**لئلا يتخذ قبره مسجدًا**) ولما روي عن أبي بكر مرفوعًا «**لم يقبر نبي إلا حيث (قبض)**[٢] »[٣].

قوله: (**وزيارة قبره مستحبة للرجال، والنساء**) لعموم ما روىٰ الدارقطني، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حجّ فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي**».

وفي رواية: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»[٤].

وتقدم قول ابن نصر الله في الحج: أنه يدل علىٰ اُستحباب شد الرحل[٥] إليه، وكقبره الشريف- في عموم الزيارة- قبر صاحبيه،

---

(١) رواه البخاري (٧١٨) كتاب: الأذان، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ومسلم (٤٣٤) كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

(٢) في (ع): قبضت.

(٣) رواه الترمذي: (١٠١٨)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قتلىٰ أحد وذكر حمزة. وقال: حديث غريب.
وابن ماجة: (١٦٢٨) كتاب الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ، وأحمد ١/ ٧

(٤) رواه الدارقطني ٢/ ٢٧٨، كتاب الحج، باب المواقيت.

(٥) قال محققه: شد الرحال إلىٰ زيارة القبور لا يجوز، ولكن السنة أن يشد الرحال لزيارة مسجده ﷺ، فإذا وصل لمسجد سن له زيارة قبر محمد ﷺ وقبر صاحبيه.

رضي الله عنهما، ويكره للنساء زيارة من عداهم، علىٰ الصحيح، وتقدم.

قوله: **(وخُص بصلاة ركعتين بعد العصر)** لأنه ﷺ «**كان يصلي بعد العصر ركعتين، وينهي (عنهما)**[1] » رواه أبو داود، من حديث عائشة[2]، فلهذا ذكر جماعة، أنه خاص به، واختاره ابن عقيل، قال ابن بطة: كان خاصًا به، وكذا أجاب القاضي، وظاهر كلامه في «المغني»، و«الشرح»، وغيرهما: في أوقات النهي، أنه من قضاء الراتبة إذا فاتت، وليس بخصوصية، حيث ٱستدلوا به علىٰ جواز قضاء الراتبة في وقت النهي.

قوله: **(ولم يكن له أن يهدي ليعطىٰ أكثر)** لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ [المدثر: ٦] أي: لا تعطِ شيئًا، لتأخذ أكثر منه.

قوله: **(وله أن يقضي وهو غضبان، وأن يفتي وهو كذلك)** لأنه معصوم، لا يجوز عليه خطأ يقر عليه.

قوله: **(وأن يقضي بعلمه)** هو ما قدمه بقوله: «وكان له القضاء بعلمه»

قوله: **(ويحكم لنفسه؛ لأنه معصوم، ويمتنع عليه الٱحتلام)** وكذا سائر الأنبياء؛ لأنه من الشيطان، وتقدم في الغسل دليله، ولا يجوز الجنون عليهم، بخلاف الإغماء، ولا تأكل الأرض

---

(١) من (ص).

(٢) رواه أبو داود (١٢٨٠)، كتاب: الصلاة، باب: ممن رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة.

لحومهم[١]، وأكرم بإظلال الملائكة (له)[٢] في سفره وبرؤيته جبريل في صورته التي خلق عليها[٣]، عد هٰذه البيهقي.

وبالإسراء وما تضمنه من ٱختراق السموات السبع، والعلو إلىٰ قاب قوسين، ووطئه مكانًا ما وطأه نبي مرسل، ولا ملك مقرب، وإحياء الأنبياء له، وصلاته بهم إمامًا، وبالملائكة، وإطلاعه علىٰ الجنة والنار، عد هٰذه البيهقي، ورؤيته من آيات الله الكبرىٰ، وحفظه حتىٰ ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [النجم: ١٧] وقتال الملائكة معه، وسيرهم معه حيث سار، يمشون خلف ظهره.

وفي شرعه الناسخ، والمنسوخ، بخلاف غيره؛ لنزول كتبهم دفعة، فلا يتأتىٰ النسخ؛ لاشتراط تأخر (النسخ)[٤]، وتولىٰ الله الرَّد علىٰ أعدائه، (وعنه)[٥]، وخاطبه بألطف ما خاطب به الأنبياء، ولم يخاطبه في القرآن باسمه، بل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ ولم يُرِه في أمته شيئًا يكرهه- من خسفٍ، ونحوه- حتىٰ قبضه، بخلاف سائر الأنبياء، وهبط إسرافيل عليه، ولم يهبط علىٰ نبي قبله.

---

(١) رواه أبو داود: (١٠٤٧) كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة، ليلة الجمعة، (١٥٣١) كتاب: الصلاة، باب: في الٱستغفار، والنسائي: ٣/ ٩١، كتاب: الجمعة، باب: إكثار الصلاة علىٰ النبي (ص) يوم الجمعة، وابن ماجة: (١٠٨٥)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فضل الجمعة، وأحمد ٤/ ٨، والدارمىٰ: (١٦١٣)، كتاب: الصلاة، باب: في فضل يوم الجمعة.

(٢) ساقط من (ع).

(٣) رواه البخاري (٣٢٣٢)، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم أمين ومسلم (١٧٤)، كتاب: الإيمان، باب: في ذكر سدرة المنتهىٰ.

(٤) في (س)، (ع): الناسخ. (٥) ساقطة من (س).

وخصائصه ﷺ لا تنحصر، وفيها كتب تشتمل علىٰ بعضها، وما لا يدرك كله، لا يترك كله.

وخالفت طريق الحواشي فيها بذكر الدليل؛ رجاء أن يحيىٰ بها قلبي العليل، وينور بها بصري الكليل.

باب أركان النكاح، وشروطه

تقدم بيان الركن، والشرط.

قوله: (**ولا يصح إيجاب ممن يحسن العربية..** الخ) فيختص بالعربية

ممن يحسنها. قال القاضي: لأنا قد بينا أنه يقف علىٰ لفظين.

قال الشيخ تقي الدين: فكأنه لما كان لفظًا مؤقتًا، لم يجز التعبير عنه بالعجمية، كألفاظ الأذان، والذكر في الصلاة، بخلاف ألفاظ البيع، والطلاق، فإنها ليست مؤقتة.

(قوله)[1]: (**يصح الإيجاب من الولي بلفظ زوجت**) بضم الزاي، وفتح التاء مبنيًا للمفعول.

قوله: (**تَرَجم بينهما ثقةٌ يعرف اللسانين**) ظاهره: أنه لا يعتبر تعدده، وهو مقتضىٰ ما نقله الشيخ التقي عن القاضي قال: ولم (يشرط)[2] تعدده، واقتصر عليه.

قوله: (**أو أغمي عليه بطل العقد**) صححه في «الإنصاف»، وقال: جزم به في «المغني»، و«الكافي»، و«الشرح»، و«الرعاية»، و«الفائق»، ونقله الشيخ التقي في «المسودة»، عن ابن عقيل.

وقال القاضي في «الجامع»: قياس المذهب: لا يبطل حكم الإيجاب؛ لأن أحمد أوجب عليه قضاء الصلوات كالنائم، ولم يجعله كالمجنون.

---

(١) في (ع): تنبيه، وفي (س): تتمة. (٢) في (س)، (ع): يشترط.

تنبيه: في إطلاقه هنا علىٰ الإيجاب عقدًا، تبعًا«للإنصاف» تجوز لا يخفىٰ، وإذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجها ثم جنّت، أو أغمي عليها فكما لو جن الولي أو أغمي عليه قبل (الإيجاب)[١]. نقله الشيخ التقي في«المسودة» عن القاضي وابن عقيل، قلت: وكذلك لو فسق الولي، أو زالت ولايته قبل القبول.

قوله: (**ويصح إيجاب أخرس، (وقبوله)[٢] بإشارة مفهومة**) قال أحمد في رواية عبد الله في الأخرس: إذا كان يفهم الإشارة، ويفهم ما يراد منه، لزمه التزويج، وكذا إن طلق فقيل له: فإن لم يدرِ، يزوجه وليه؟ قال: لا. قال القاضي: قول أحمد: لا يزوجه وليه معناه: إذا كان بالغًا؛ لأن الخرس مما لا يوجب الحجر، فهو كالصمم، والعمىٰ.

وقال القاضي، وابن عقيل في «المجرد»، و«الفصول»: يجوز تزويج الأخرس لنفسه، إذا كانت له إشارة مفهومة.

قال التقي في «المسودة»: ومفهوم هٰذا أنه لا يكون وليًا، ولا وكيلًا فيه، وهو مقتضىٰ تعليله في «الجامع»؛ لأنه يستفاد من غيره، ويحتمل أن يكون وليًا لا وكيلًا، وهو أقيس.

قوله: (**وإن سماها باسمها، أو بغيره، ولم يقل: بنتي لم يصح**) أي: النكاح. قال في «المبدع»: فإن قال: زوجتك فاطمة بنت فلان، احتاج (أن يرفع نسبها)[٣]، حتىٰ يبلغ ما تتميز به (من)[٤] النساء.

قوله: (**فقبل، ونويا في الباطن فاطمة**) أي: لم يصح العقد.

---

(١) ساقط من (س) وفي (ص): القبول. (٢) ساقطة من (س).

(٣) في (س)، (ع): أن ينسبها. (٤) في (س)، (ع): عن.

قال في «المبدع»: وإن كان الولي يريد الكبرىٰ، والزوج يقصد الصغرىٰ لم يصح، كما إذا خطب ٱمرأة، وزوج بغيرها؛ لأن القبول وجد في غير من وجد الإيجاب فيه، (وقيل: يصح ذلك)[1]، إذا لم يتقدم ذلك، ما يصرف القبول إلىٰ الصغرىٰ من خطبة وغيرها، ولو نوىٰ الولي الصغرىٰ، والزوج الكبرىٰ، أو نوىٰ الولي الكبرىٰ، ولم يدر الزوج (أيتهما)[2] نوىٰ، فعلىٰ الأول: يصح التزويج؛ لعدم النية فيهما، في التي تناولها لفظهما، وعلىٰ الآخر: يصح في المعينة فقط. ٱنتهىٰ.

وصور المسألة الشيخ التقي بما إذا أجريا العقد علىٰ ٱسم الكبرىٰ، وأرادها الزوج، وأراد الولي الصغرىٰ، وقد ذكرنا كلام ابن نصر الله في «حاشية المنتهىٰ»، وفيه مخالفة لهٰذا، وزيادة.

قوله: **(والمجانين، ولو بالغين)** أي: للأب إجبارهم مع حاجة، وعدمها في أحد الوجهين. قال ابن عقيل: هو ظاهر كلام أحمد، والخرقي، والوجه الثاني: لا يجوز (مع عدم)[3] الحاجة. ٱختاره القاضي.

قوله: **(وإذا زوج ابنه الصغير، فبامرأة وبأكثر إن رأىٰ فيه مصلحة)** نقله في «الإنصاف»، عن ابن رزين وغيره، لكن ضعفه في «تصحيح الفروع». قال: وهٰذا ضعيف جدًا وليس في ذلك مصلحة، بل مفسدة، وصوب أنه لا يزوجه أكثر من واحدة.

وقال: هو مراد من أطلق، وأما الوصي، فلا يزوجه أكثر من واحدة؛ لأنه تزويج لحاجة، والكفاية تحصل بذلك، إلا أن تكون

---

(١) في (س)، (ع): وهل يصحّ ذلك؟ (٢) في (س)، (ع): أيهما.
(٣) في (س): لعدم.

غائبة أو صغيرة طفلة وبه حاجة، فيجوز أن يزوجه ثانية. قاله القاضي في «المجرد»، في الوصايا.

قوله: (**أو زال عقله ببرشام، أو بمرض مرجو الزوال..** الخ) فإن دام به صار كالمجنون. قاله الشيخ التقي في «المسودة».

(**تنبيه**)[١]: ذكر القاضي في «الجامع الكبير»: أن تزويج الطفل والمعتوه ليس بإجبار، وإنما الإجبار في حق من له إذن، واختيار.

قوله: (**إلا أن يكون سفيهًا، وكان أصلح له**) قال القاضي في «الجامع»: المحجور عليه لسفهٍ إن لم يكن محتاجًا إلىٰ النكاح، [لم يجز للولىٰ تزويجه، إلا أن يكون زمنًا، أو ضعيفًا فيحتاج إلىٰ امرأة تخدمه، وإن كان محتاجًا إلىٰ النكاح][٢]، فعلىٰ الولي تزويجه، وكذلك قال ابن عقيل معناه، وتقدم (في كلام المصنف)[٣] في الحجر بأتم من هٰذا.

قوله: (**إلا مكاتبيه**) أي: ليس للسيد إجبار مكاتبه، ولا مكاتبته - ولو صغيرين- لأنهما بمنزلة الخارجين عن ملكه، ولذلك لا يلزمه نفقتهما، ولا يملك إجارتهما، ولا أخذ مهر المكاتبة.

قوله: (**خلافًا لما في الفروع..** الخ) قال: وعنه لهم تزويجها، كالحاكم. قال في «الإنصاف»: فظاهر هٰذا أن للحاكم تزويج الصغيرة، وإن منعنا غيره من الأولياء بلا خلاف، ولا أعلم له موافقًا علىٰ ذلك، بل صرح في «المستوعب»، و«الرعاية»، وغيرهما، بغير ذلك، ونص عليه أحمد، ومع ذلك له وجه؛ لأنه أعلم بالمصالح من

---

(١) في (س)، (ع): تتمة.
(٢) من (ص).
(٣) في (س): فيه كلام.

غيره من الأولياء، لكنه يحتاج إلىٰ موافق، ولعله كالأب، فسبق القلم، وكذا قال شيخنا، وابن نصر الله في حواشيهما، وذكر شيخنا أنه ظاهر كلام القاضي في «المجرد».

قوله: (**ثم أقرت له، لم تحل له إلا بعقدٍ جديدٍ**) يأتي في كتاب الإقرار: لو أقر أحدهما بزوجية الآخر، فسكت، أو (جحده)[1] ثم صدقه، صح، وورثه.

وفي باب صفة الحكم: وإن ٱدعىٰ زوجية ٱمرأة، فأقرت، سمع إقرارها في الحضر، والسفر، والغربة، والوطن، إن كان المدعي واحدًا، وهٰذا أيضًا معنىٰ كلامه، وكلام «المنتهىٰ» في الصلح والإقرار، وفيما ذكر هاهنا نظر، (إذ)[2] جحودها لا يقتضي تحريمها عليه، حيث كانت زوجة له، بل ذكر المصنف فيما يأتي أن جحود الزوج الزوجية ليس بطلاق.

قوله: (**فإن عدم فأقرب ولي سيدتها المعتقة بإذنها**) أي: إن عدم عصبة العتيقة من النسب زوجها عصبة (المعتقة)[3] بإذن العتيقة، وظاهر كلامه في «المغني» و«الشرح»: أنه ليس له ولاية إجبار [في تزويج العتيقة مطلقًا. قال الزركشي: علىٰ الصحيح المقطوع به][4] عند الشيخين، وغيرهما، وقيل: يملك إجبارها من يملك إجبار سيدتها التي أعتقتها. قال: وهو بعيد.

قال في «الإنصاف»: وهو كما قال في الكبيرة، وقدم أنه يجبرها من يجبر سيدتها، كما جزم به في «المنتهىٰ»، وقال: قلت: الأولىٰ

---

(١) في (س): جحد، وفي (ع): حجده. (٢) في (ع): أو.
(٣) في (ص): للمعتقة. (٤) ساقط من (ص).

علىٰ هٰذه الرواية أن لا يجبر المعتقة الكبيرة.

قوله: (**فإن اجتمع ابن المعتقة وأبوها، فالابن أولىٰ**) هكذا في «شرح المنتهىٰ»، وغيره، وهو مقتضىٰ «المحرر»، و«الإنصاف»، وغيرهما، حيث قالوا: يزوجها أقرب عصبتها -إن وجد- والابن أقرب من الأب في الولاء، وصرح به الموفق.

وقال الخرقي: ويزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجها، ويزوج مولاتها من يزوج أمتها، فبين أن الأمة والعتيقة يزوجهما من يزوج السيدة، لكن يستأذن في الأمة (خاصة)[1]، وعلىٰ هٰذا فيزوجها الأب دون الابن، كما يزوج الأمة. قاله الشيخ التقي في «المسودة». قال: وهو خلاف ما ذكره المجد

قوله: (**وكان أبناء عم، أحدهما أخ (لأم)**[2]**، فكأخ لأبوين، وأخ لأب**) أي: فيقدم ابن العم الذي هو أخ من أم، هٰذا مقتضىٰ قول القاضي، وطائفة، وقدمه في «الرعاية».

وقال الموفق، والشارح: هما سواء، ولا مزية للأخوة للأم؛ لانفرادها بالإرث، وردّا قول القاضي. قال في «الإنصاف»: وهو كما قالا.

قوله: (**وهو الإمام أو الحاكم**.. الخ) هكذا ذكره الموفق، والشارح، وغيرهم، وتقدم في الجنائز في الإمامة علىٰ الميت، يقدم نائبه الأمير، فالحاكم.

قال الزركشي: أنه لا (يزوج)[3] والي البلد، وهو إحدىٰ

---

(١) ساقطة من (ص).
(٢) في (ع)، (س): من أم.
(٣) في (س)، (ع): يجوز.

الروايتين، واختاره القاضي وغيره، وعنه: يزوج عند عدم القاضي، لكن القاضي أبو يعلي حمل هٰذه الرواية علىٰ أنه إذن له في التزويج، والشيخ تقي الدين حملها علىٰ ظاهرها.

تتمة: قال أبو يعلي الصغير في رجلٍ وامرأةٍ في سفر ليس معهما ولي، ولا شهود: لا يجوز أن يتزوج بها، وإن خاف الزنىٰ بها. قال «الإنصاف»: قلت: وليس بظاهر مع خوف الزنا.

قوله: **(والشيخ إذا أفند)** أي: ضعف في العقل، والتصرف.

قال في «القاموس»: الفند بالتحريك، إنكار العقل؛ لهرمٍ أو مرض، والخطأ في القول والرأىٰ والكذب كالإفناد، ولا تقل: عجوز مفندة؛ لأنها لم تكن ذات رأي أبدًا.

قوله: **(ويفسق بالعضل إن تكرر منه)** قال ابن عقيل: ولا يقال أنه بالعضل صار فاسقًا؛ لأن العضل قد لا يعلم أنه كبيرة حتىٰ يتكرر فإذا تكرر ذلك منه، بأن خطبها كُفْؤ فمنع، وآخر فمنع، وآخر فمنع، صار ذلك كبيرة تمنع الولاية؛ لأجل الإصرار، ولأجل الفسق، نقله الشيخ التقي في «المسودة»، وهٰذا أحد أقوال ثلاثة فيمن أتىٰ صغيرة، هل يفسق بإدمانها؟ وهو المذهب كما يأتي في الشهادات، أو بتكرارها، أو تكرارها ثلاثًا؟

قوله: **(زوج الأبعد فتنتقل الولاية إليه)** قال القاضي في «التعليق»، وابن عقيل: ليس معنىٰ قولنا: «تنتقل إلىٰ الأبعد» ٱنتقال سلب لولاية (القرب)[1]، بل ٱشتراك، فيصير القريب والبعيد سواء، هٰذا لقرب نسبه، وهٰذا لقرب مكانه، والدلالة عليه أنه لو زوج

(١) في (س)، (ع): القريب.

القريب الغائب في مكانه، أو وكل صح عقده ووكالته. وكذا لو وكل ثم غاب، بخلاف ما لو وكل ثم جُن، فإنها تنفسخ الوكالة. قاله الشيخ التقي في «المسودة».

قوله: (**لا تمكنه مراجعته، أو تتعذر**) لعله تتعسر أو بمعناه ليكون قسيمًا (لقوله: (لا يمكن))[١].

قوله: (**ثم ٱستلحقها أب**) أي: فلا يعاد [العقد، قال الشيخ التقي في «المسودة» قد يقال: حكم تزويجها حكم][٢] سائر الأحكام المتعلقة بالنسب تلك المدة من العقل، والإرث، وغير ذلك.

قوله: (**ومكاتبته، ومدبرته**) قطع به في «التنقيح»، وهو ظاهر كلام «الفروع»، فإنه قال: ولا يلىٰ كافر نكاح مسلمة، غير نحو أم ولد وظاهر كلام «الموفق»: بل هو كالصريح، أنه لا يلي نكاح مكاتبته، أو مدبرته، وهو ظاهر كلامه في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاف»، وغيرهم. ذكره في «الإنصاف»، والفرق أنه لا يقر علىٰ (استبقاء)[٣] المكاتبة، والمدبرة؛ لصحة بيعهما، بخلاف أم الولد.

قوله: (**ويلي كتابي نكاح موليته الكتابية**) قال في «الإنصاف»: هٰذا المذهب المقطوع به عند الأصحاب، ولم يفرقوا بين ٱتحاد دينهم، وتباينه، وخرج الشيخ تقي الدين في جواز كون النصراني يلىٰ نكاح اليهودية، أو عكسه، وجهين من توارثهما. ٱنتهىٰ.

قلت: يشكل علىٰ قوله: (**ولم يفرقوا بين ٱتحاد دينهم، وتباينه**) قولهم «ويشترط فيه شروط المسلم»، لأن من شروط المسلم: ٱتحاد الدين.

---

(١) في (س)، (ع): للا يمكن.
(٢) من (ص).
(٣) في (س)، (ع): ٱستيفاء.

قوله: (**ويشترط فيه شروط المسلم**) أي: يشترط في الكافر إذا ولىٰ تزويج موليته الكافرة شروط المسلم من: الحرية، والرشد، والعدالة، وغيرها.

ومعنىٰ العدالة: أن يكون ممن لا يرتكب محظور دينه، بل يكون لازم قانون دينه، كما يلزم المسلم العدل قانون دينه. قاله ابن عقيل.

قوله: (**فإن وطء فلا حد للشبهة بالخلاف فيه**) قال في (الإنصاف»: علىٰ الصحيح من المذهب. انتهىٰ.

(وظاهره)[1]: لا فرق بين من يعتقد الحل ومن يعتقد الحرمة، ويأتي له تتمة في باب حد الزنا.

قوله: (**فيما يظهر**). قاله في «التنقيح».

قوله: (**وهو في (ظاهر)[2] كلامهم**) أي: مصرح به في كلام الأصحاب.

قوله: (**وليس للوكيل، ولا (للولي)**[3].. الخ) قطع به في «المبدع»، في الولي في آخر تولي طرفي العقد.

وقال في «الإنصاف»: وأما من ولايته بالشرع كالولي والحاكم، وأمينه فله أن يزوج نفسه، ولو قلنا ليس لهم أن يشتروا من المال. ذكره القاضي في «خلافه»، وألحق الوصي بذلك.

قال في «القواعد الفقهية»، و«الأصولية»: وفيه نظر، فإن الوصي يشبه الوكيل؛ لتصرفه بالإذن. قال: وسواء في ذلك اليتيمة، وغيرها. صرح به القاضي في ذلك، وذلك حيث يكون لها إذن معتبر.

---

(١) في (ع): فظاهره.
(٢) ساقطة من (ص).
(٣) في (س)، (ص): الولي.

قوله: (**فإن وكله الزوج إلىٰ آخره**) أي: وكل العبد أو الفاسق، أو المميز في قبول النكاح صح، لٰكن في العبد، والمميز بإذن السيد والولي، كما يعلم من الوكالة.

قوله: (**وإذا ٱستوىٰ وليان فأكثر**.. الخ) قال القاضي، وابن عقيل: كلُ منهم وليّ علىٰ الٱنفراد، وكذا قال الآزجي، قال: فعلىٰ هٰذا لو عضل الكل أثموا، ولو عضل واحدُ منهم دعي إلىٰ النكاح، فإن لم يجب، فهل يعصي؟ يبنىٰ هٰذا علىٰ الشاهد الذي لم يتعين، هل يعصي بالامتناع؟ والأصح أنه لا يحكم بالعصيان؛ لأن ٱمتناعه لا تأثير له في توقف النكاح بحال، إذ غيره يقوم مقامه. ٱقتصر عليه في «الإنصاف».

قوله: (**فإن سبق غير من قرع، فزوج صح**) أي: حيث كانت أذنت لهم قبل.

قوله: (**وكذا لو طلقها**) أي: لها نصف المهر، (بقرعةٍ)[1] علىٰ أحدهما، وينبغي أن لا ينقص هٰذا الطلاق عدده، لو تزوجها بعد، لأنا لم نتيقن وقوعه؛ لاحتمال أن يكون مسبوقًا. ذكره الشيخ تقي الدين.

قوله: (**بقرعة من غير يمين**) قطع به في «المبدع»، قال الشيخ تقي الدين: هٰذا المذهب. (قال)[2]: وكيف يحلف من قال: لا أعرف الحال؟ ٱنتهىٰ. وهو تلويح بالاعتراض علىٰ الموفق، حيث قال: ومن قرع حلف، وورث.

قوله: (**احتمل أن يرثها المقر له**) أي: لأنها ترثه.

---

(١) في (ع): مفرعة.

(٢) ساقط من (ع).

قوله: (**واحتمل أن لا يقبل إقرارها له**) لأنا لا نقبله في نفسها، فلا ترثه.

تتمة: إذا تزوج ٱمرأة وبنتها في عقدين، ومات، ولم يعلم (أيتهن)[1] تزوج أولًا، قال القاضي: فقياس المذهب أنها بمنزلة الوليين إذا زوجا.

قوله: (**التي تحل له إذًا**) أي: التي يحل له نكاحها حين العقد، إن لو كانت حرة، ٱحتراز عن المحرمة برضاع، ونحوه، وعن المجوسية، ونحوها، وعمن معه أربع سواها، ودخل فيه الأمة الكتابية؛ لأن الحرة الكتابية تحل له.

قوله: (**صح إن كان متصلًا**.. الخ) أي: صح ما ذكر من العتق، والنكاح، قبلت أو لم تقبل، أتىٰ بلفظ التزويج أو لم يأت به، كما تقدم من الصور، لكن قد نص في رواية «الأثرم»، علىٰ ٱستحباب أن يجعل مهرها إلىٰ غيره، مع إجبارها علىٰ النكاح. قاله الشيخ التقي في «المسودة».

قوله: (**وقيل: فيهما[في بعض النسخ الأصل: وقيل فيها**): أي: في المسائل الثلاث وهىٰ ما إذا قال لها: زوجتك لزيد وجعلت عتقك صداقك، وما إذا قال لها: زوجتك لزيد وصداقك عتقك، وما إذا قال لها: أعتقتك وزوجتك له علىٰ ألف][2] صح. أي: فيما إذا جعل عتقها صداقها لزيد، وفيما إذا أعتقها، وزوجها له علىٰ ألف؛ لأنه بمنزلة ٱستثناء الخدمة، مثل أن يقول: أعتقتك علىٰ خدمة زيد، ولو قال: وهبتك هٰذه الجارية، وزوجتها من فلان، أو: بعتكها،

---

(١) في (س)، (ع): أيهن.

(٢) من (س).

وزوجتها، أو أكريتها من فلان. فقياس المذهب صحته؛ لأنه في (معنىٰ)[١] ٱستثناء المنفعة، وحاصله أنّا نجوز العتق، والوقف والهبة والبيع مع ٱستثناء منفعة الخدمة، وقد جوزنا أن يكون الإعتاق (والإنكاح)[٢] في زمنٍ واحدٍ، وجعلنا ذلك بمنزلة الإنكاح قبل الإعتاق؛ لأنها حين الإعتاق، لم تخرج عن ملكه. ذكره في «الاختيارات».

قوله: **(وإلا (لزمها)[٣] قيمة نفسها)** أي: وإن لم تتزوجه، (لزمها)[٤] قيمة نفسها. قال في «الاختيارات»: سواء كان الٱمتناع منها أو منه، وهٰذا فيه نظر [قوله: «وهٰذا فيه نظر إذا كان.. الخ» هٰذا بقية كلام صاحب«الٱختيارات»أعني: ابن اللحام وليس لشيحنا، وهٰذا النظر يدفعه ما في «الشرح الكبير» وعبارته: فإن بذلت له نفسها ليتزوجها فامتنع لم يجبر وكانت له؛ لأنها إذا لم تجبر هي علىٰ تزويجه نفسها لم يجبر هو علىٰ قبوله. ٱنتهىٰ فتدبر][٥] إذا كان الٱمتناع منه.

قوله: **(كابني الزوجين أو ابن أحدهما، ونحوه)** كابني الولي، أو ابن أحدهم، وأبي الآخر.

قوله: **(فلو بانا بعده فاسقين.. الخ)** قال الشيخ التقي في «المسودة»: وطريق (التبين)[٦] قيام البينة، أواتفاق الزوجين، ولا ٱعتبار بقول الشاهدين، كنا فاسقين يومئذٍ، قال: وفي حضور الأملاك وشهود النكاح فضيلة.

---

(١) في (س): منزلة.
(٢) في (س)، (ع): النكاح.
(٣) في (س): لزمتها.
(٤) في (س): لزمتها.
(٥) من (س).
(٦) في (ع): التبيين.

مسألة قال ابن أبي موسىٰ: لا يختلف قول أحمد أن المرأة إذا زوجت نفسها بغير شهود أن النكاح باطل، قال: واختلف قوله: هل لها أن تتزوج بغير هٰذا الزوج، قبل أن يطلقها أو يفرق بينهما حاكم؟ [فيه روايتان، قال: ولم يختلف قوله [أنه إذا مات أحدهما لم يرثه الآخر قال: فإن زوجت نفسها بحضرة شهود فلا يختلف قوله][(١)] أنها لا تتزوج بغيره إلا أن يطلقها أو يفرق بينهما حاكم][(٢)] مع قوله: «إن النكاح فاسد».

قوله (**الخامس: الخلو من الموانع**) مبني علىٰ التسوية بين الشرط وعدم المانع، وقد فرق بينهما جمع، كما ذكره في «شرح التحرير»، وغيره، إذا الشرط وصف وجودي، وعدم المانع عدمي، وموانع النكاح: الرحم والصهر والرضاع وجمع الرحم المحرم، (وجمع)[(٣)] العدد، والكفر، والرق، والنكاح، والعدة، والإحرام، والطلاق الثلاث، واللعان في أشهر الروايتين، والزنا، وتزوجها في العدة في رواية، والخنوثة، والملك من الجانبين، أو ملك الولد، أو المكاتب، وفضل المرأة علىٰ الرجل- إذا قلنا: الكفاءة شرط- قاله الشيخ تقي الدين في «المسودة».

قوله: (**والكفاءة معتبرة في خمسة أشياء..** الخ) علم منه أن من عتق، أو أسلم يكون كفؤًا لمن له أبوان في الإسلام، والعتق، ونص عليه في رواية مهنّا.

تنبيه: يأتي في العيوب أن للولي العاقد منع المرأة من نكاح

---

(١) ساقط من (س).
(٢) ساقط من (ص).
(٣) في (س): جميع.

مجنون، وأجذم، ونحوهما، ولم يذكروه في الكفاءة

قوله: (**فلا يكون**.. الخ) لو عتق العبد مع قبوله، بأن يقول وكيل العبد، وسيده إذا قيل له: قبلت النكاح له، وأعتقته، فقياس المذهب صحة ذلك قاله الشيخ تقي الدين، وجزم به في «المنتهي».

تتمة: لو كان ناقصًا عنها من وجه فرضوا به، ثم بان ناقصًا من وجه آخر مثل إن كان دونها في النسب فرضوا به، ثم بان فاسقًا وهيٰ عدل فهنا ينبغي ثبوت الخيار، كما لو رضيت به لعيبٍ، كالجذام، فظهر به عيب آخر كالجنون، والعنة، فأما إن رضوا به لفسقه من وجه، فبان فاسقًا لشيء آخر، مثل أن ظنوه يشرب الخمر، فظهر أنه يشهد بالزور، أو أنه يقطع الطريق، فينبغي أن لا خيار، كما لو ظنت العيب يسيرًا، فبان كثيرًا، وإذا رضيت المرأة أن تزوج بدون مهر مثلها، لم يكن لأوليائها الاعتراض عليها.

قوله: (**قال ابن عقيل**.. إلخ) الأولىٰ فيه العطف؛ لأنه مغاير لما قبله كما يعلم من «الإنصاف».

تتمة: إن طرأ نسب، فاستلحق شريف مجهولة، أو طرأ صلاح، فاحتمالان ذكره الزركشي.

قوله: (**وسائر الناس**) أي: باقيهم بعد العرب.

باب المحرمات في النكاح

(شروع)[١] في بيان موانع النكاح.

قوله: (**ويكفي في التحريم أن يعلم أنها ابنته ظاهراً.. إلخ**) قال الشيخ تقي الدين: وظاهر كلام أحمد أن الشبه يكفي في ذلك؛ لأنه قال: أليس أمر النبي ﷺ سودة أن تحتجب من ابن أمة زمعة؟[٢] وقال: إنما حجبها للشبه الذي رأىٰ بعتبة.

وقال الموفق: لا فرق بين أن يعلم أنها منه، مثل أن يطأ ٱمرأة في طهر لم يصبها غيره فيه، ثم يحفظها حتىٰ تضع، أو (يشك)[٣] بأن يشترك جماعة في وطء ٱمرأة فتأتي بولد لا يعلم هل هو منه أو من غيره؟ فإنها تحرم علىٰ جميعهم؛ لأنها بنت موطوءتهم؛ ولأنها بنت بعضهم، فتحرم علىٰ الجميع كما لو زوج الوليان، ولم يُعلم السابق منهما، وتحرم علىٰ أولادهم؛ لأنها أخت بعضهم غير معلوم، فإن (ألحقتها)[٤] القافة بأحدهم، حلت لأولاد الباقين، ولم تحل لأحدٍ ممن وطئ أمها.

فائدة: كل ٱمرأة حرمت حرمت بنتها، إلا خمساً: أم الزوجة، والعمة والخالة، وحليلة الٱبن، وحليلة الأب. ومن حرمت حرمت أمها إلا خمسة: البنت والربيبة، وبنت الأخ، وحليلة الٱبن، وحليلة الأب.

---

(١) في (ع): شرع.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٤٢٩، وقال البيهقي في «المجمع» ٥١٤: رواه أحمد، وتابعيه لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

(٣) في (ع): شك، وفي (س): لشك. (٤) في (س)، (ع): ألحقها.

قوله: (**لكن الأظهر**.. الخ) (هٰذا)[١] كلام «التنقيح» و«المبدع» وغيرهما، لٰكن عبارتهما الصواب.

قوله: (**ثلاث بمجرد العقد**) مقتضىٰ كلام القاضي: "في المجرد"، لا فرق في ذلك بين العقد الصحيح والفاسد، فإنه قال: (يثبت)[٢] به جميع أحكام النكاح، إلا الحل والإحلال، والإحصان والإرث،وتنصف الصداق بالفرقة قبل المسيس، وظاهر كلامه في «التعليق» خلافه.

تنبيه: حليلة الأب، أو الٱبن من الزنا حرام، أخذه الشيخ تقي الدين من تحريم بنته من الزنا علىٰ ابنه وأبيه وأخيه.

قوله: (**بوطء حلال وحرام، وشبهه**) ظاهر كلامه: كالخرقي أن وطء الشبهة ليس بحلال ولا حرام، وصرح القاضي في «تعليقه» (أنه)[٣] حرام.

قوله: (**أو ٱستدخلت ماءه**) أي: فلا يحرم. نقله في «الإنصاف» عن «التعليق»، واقتصر عليه، وهو مقتضىٰ كلام «التنقيح» و«المنتهىٰ» هنا، لكنه (خالفه)[٤] في الصداق تبعاً «للرعاية»، قال: ولو ٱستدخلت مني زوج أو أجنبي بشهوة ثبت النسب والعدة والمصاهرة. نقله عنه في «الإنصاف».

قوله: (**فمن تلوط بغلام**) قال الشيخ تقي الدين: ووطْءِ الغلام الذي يطيق الجماع. بمنزلة وطء البالغ. ذكره القاضي.

قوله: (**وقال في رجل خبب**.. إلخ) قال في القاموس: الخب:

---

(١) ساقط من (ص).
(٢) في (س)، (ع): ثبت.
(٣) في (س)، (ع): بأنه.
(٤) في (س)، (ع): خالف.

الخداع. قال: والخباب بالكسر: الخداع (والخبث)[1] والغش.

قوله: (**لو كانت إحداهما ذكراً، والأخرىٰ أنثىٰ، حرم نكاحه**) يعني: من نسبٍ أو رضاع، بخلاف مبانة شخص، وبنته، فلا يحرم الجمع بينهما، ويأتي، مع أنه لو فرض إحداهما ذكر، والأخرىٰ أنثىٰ، حرم النكاح لكن للمصاهرة.

قوله: (**وأما الجمع (في الاَستمتاع)[2] بمقدمات الوطء، فيكره..** إلخ) قال الشيخ التقي في «المسودة»، بعد نقل كلام ابن عقيل المذكور: وذكر القاضي أن ذلك حرام، ذكره في ضمن مسألة الجمع في الوطء بملك اليمين. قال: ويجوز الجمع بينهما في الخلوة.

قال في «الإنصاف»: والصحيح من المذهب أن دواعي الوطء كالوطءِ اَنتهىٰ. وجزم به المصنف فيما تقدم قريباً.

قوله: (**ولو ببيع للحاجة..** إلخ) قال: لأنه يحرم الجمع في النكاح، ويحرم التفريق، فلابد من تقديم أحدهما، وكلام أحمد والصحابة والفقهاء بعمومه يقتضي هٰذا.

قوله: (**ويعلم بأنها ليست بحامل**) بأن يستبرئها فلا يكفي إزالة الملك بدون الاَستبراء، وهو معنىٰ ما ذكره الخرقي والموفق والمجد، وغيرهم.

قال ابن عقيل: ينبغي علىٰ مقتضىٰ أصلنا، أن يحرم بعد البيع أختها، مادامت في زمن الاَستبراء، ولا يكفي في إباحتها مجرد إزالة الملك، حتىٰ تمضي حيضة الاَستبراء، وتنقضي فتكون الحيضة كالعدة، في باب تحريم الجمع بين المرأة وأختها في عدة النكاح. اَنتهىٰ.

---

(١) في (س): والخنس.

(٢) في (ع): بالاستمتاع.

قال أبو العباس: هٰذا القيد في كلام أحمد، وعامة الأصحاب، وليس (هو)[١] في كلام علي، وابن عمر، مع أن علياً لا يجوز وطء الأخت في عدة أختها. ٱنتهىٰ.

وكلامه في «المبدع» يقتضي أنه لو ٱستبرأها قبل البيع حلت الأخرىٰ، بمجرد بيعها، ولعل كلام الجماعة لا يأباه.

قوله: **(ولو قبل وطء الباقية، لم يصب واحدة منهما حتىٰ تحرم الأخرىٰ)** قال في «الإنصاف»: هٰذا المذهب، قال في «الفروع» و«المبدع»: هٰذا ظاهر نصوصه، واختاره الخرقي. قال في القاعدة الأربعين: هٰذا الأشهر وهو المنصوص. ٱنتهىٰ.

قال في «المبدع»: لأن الثانية صارت فراشاً، وقد رجعت إليه التي كانت فراشاً، فحرمت كل واحدة منهما بكون الأخرىٰ فراشاً.

واختار الموفق، والشارح، والناظم، أنها إن عادت قبل وطء أختها، فهي المباحة دون أختها.

قوله: **(كهبتها لولده)** لملكه الرجوع فيها، فإن (خرج)[٢] الملك لازماً، ثم عرض له المبيح للفسخ، مثل أن يبيعها بسلعة، ثم يتبين أنها كانت معيبة أو بفلس المشتري بالثمن، أو يظهر في العوض تدليس، أو يكون مغبوناً، فالذي يجب أن يقال في هٰذه المواضع: أنه يباح وطء الأخت بكل حال علىٰ عموم كلام الصحابة، والفقهاء، أحمد، وغيره. قاله في «الاختيارات».

قوله: **(وهو حسن)** قاله في «المبدع»، و«التنقيح»، ونص الإمام علىٰ ما في كلام الشيخ تقي الدين في «المسودة» (يخالفه)[٣].

---

(١) من (ص).

(٢) في (س)، (ع): أخرج.

(٣) في (ع): بخلافه.

قال: ولا يكفي مجرد ٱستبرائها عندنا، فإن أحمد قال: لا تحل له حتىٰ يحرم التي في يديه، وقد نص علىٰ أنها إذا رجعت إليه بعد خروجها عن ملكه لا تحل له إحداهما مع تعين الٱستبراء. قال: لٰكن قال القاضي حسين: القياس يقتضي الٱكتفاء بالاستبراء.

قوله: **(وحلها باقٍ)** أي: حل الزوجة، وظاهره: لا يلائم قوله بعده: «ولم يطأ واحدة منهما، حتىٰ يحرم الأخرىٰ» ولذلك حكاه في «الإنصاف»، مقابلًا له عن الموفق والشارح.

قوله: **(وإن أعتق سريته، ثم تزوج أختها قبل فراغ مدة ٱستبرائها)** [لم يصح، مثله لو باعها أو وهبها ونحوه، ثم تزوج أختها قبل فراغ مدة ٱستبرائها][1]. ذكره الشيخ التقي بحثاً، وهو مقتضىٰ قول المصنف آنفاً، فإن حرمت عليه، ثم تزوج الأخت بعد ٱستبرائها صح.

تتمة: إذا أسلم زوج مجوسية أو وثنية فلم تسلم وهي مدخول بها، لم يجز في العدة أن يتزوج أربعاً سواها، ولا أختها أو عمتها سواء قلنا: الفرقة قد وقعت باختلاف الدين، أو لم تقع؛ لأنها بمنزلة المطلقة البائن، أو الرجعية، وإن أسلمت الزوجة ولم يسلم هو وتزوج أختها قبل ٱنقضاء عدتها، وهو كافر، فإن لم يسلم حتىٰ ٱنقضت العدة بانت المسلمة منه، وثبت نكاح الكافرة التي تزوجها، سواء أوقعنا الفرقة بمجرد البينونة أو بانقضاء العدة؛ لأنه تزوج حال كفره، ولا حكم لما يفعله الكافر حتىٰ يسلم، وإن أسلم قبل ٱنقضاء العدة فهو بمنزلة كافر نكح أختين ثم أسلم وأسلمت معه واحدة منهما، فإن شاء ٱختار التي أسلمت، وإن شاء صبر إلىٰ أن تسلم

---

(١) ساقط من (ص).

الأخرىٰ، فيختار واحدة منهما.

قوله: **(واختاره الموفق وغيره)** قال: ولا ينبغي ٱمتحانها بطلب الزنا منها بحالٍ، وقدمه في «الفروع».

قوله: **(ولو حربيات)** فيصح نكاحهن مطلقاً علىٰ الصحيح من المذهب. قال في «الإنصاف»: (أي)[١]: سواء كن في دار الإسلام أو دار الحرب، والولد لاحق به، فينعقد مسلماً حر الأصل، وأكثر نصوصه لا يتزوج الأسير بدار الحرب، وقال في رواية ابن الحكم، وسأله عن الأسير في بلاد الروم يتزوج؟ قال: إذا خاف علىٰ نفسه، ويجتنب الولد بجهده. نقلها الشيخ تقي الدين في «المسودة».

قوله: **(وقال الشيخ يكره)** أي: مع وجود الحرائر المسلمات. قال في «الاختيارات»: وقاله القاضي وأكثر العلماء.

قوله: **(وكمن أحد أبويها (غير)[٢] كتابي)** ولو ٱختارت دين أهل الكتاب فلا تحل، وعلم منه أنه لو كان أبواها غير كتابيين واختارت (هي)[٣] دين أهل الكتاب لم تحل. قال في «الإنصاف»، و«المبدع»: وهو المذهب، وقدمه في «الفروع»، وقيل: تحل ٱعتباراً بنفسها. ٱختاره الشيخ تقي الدين، وقطع به المصنف في أواخر أحكام (الذمة)[٤].

قوله: **(لا لمجوسي كتابية)** أي: لا يحل له نكاحها، وإن ملكها فله وطؤها علىٰ الصحيح. قدمه في «الرعايتين». قاله في «الإنصاف».

قوله: **(بأن لا يكون معه مال.. إلخ)** هٰذا إذا لم تجب نفقته علىٰ

---

(١) ساقط من (س).
(٢) من (ص).
(٣) من (ص).
(٤) في (س): الملة.

غيره، فإن وجبت لم يجزله أن يتزوج أمة؛ لأن المنفق (يتحمل)[١] ذلك عنه فيعفه بحرة.

قوله: (**ولا يقدر علىٰ ثمن أمة.. إلخ**) فإن قدر عليه لم يتزوج أمة. قاله كثير من الأصحاب، منهم القاضي في «المجرد»، وابن عقيل وأبو الخطاب في «الهداية»، والمجد في «المحرر»، وصاحب «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«النظم»، و«الشرح»، و«الحاوي الصغير»، و«الوجيز»، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته».

قال في «الرعاية»: وهو أظهر، وظاهر كلام الخرقي عدم ٱشتراطه، وهو ظاهر إطلاق القاضي في «تعليقه»، وطائفة من الأصحاب، وقدمه في «الرعايتين»، و«الفروع» وجزم به في «المنور». قاله في «الإنصاف»، وقدم الثاني في «التنقيح»، وقطع به في «المنتهىٰ».

قوله: (**وكتابي حرّ في ذلك كمسلم**)، فيباح له نكاح الأمة بالشرطين، لكن قال في «الترغيب» و«البلغة» وغيرهما: إن ٱعتبرنا إسلام الأمة في حق المسلم، ٱعتبرنا كونها كتابية في حق الكتابي.

وقال في «الوسيلة»: المجوسي كالكتابي في نكاح الأمة.

وقال في «المجموع»: وكل كافر كمسلم في نكاح الأمة.

تتمة: قال الحكمُ: لا بأس أن يتزوج المكاتبة علىٰ ما بقي من كتابتها وعندنا: لا يجوز أن يتزوج بمكاتبته، ولا بأمة مكاتبة، وذكره القاضي بما يقتضي أنه محل وفاق من أصحابنا والحنفية والشافعية، وقياس مذهبنا أنه يجوز؛ لأنه يجوز عندنا أن يكون زمن العتق

---

(١) في (س)، (ع): متحمل.

والنكاح واحداً فيما إذا أعتق (أمته)[١] وجعل عتقها صداقها، وهٰذا كذلك، فإنه بمجرد ملكها لبقية الكتابية تعتق، وينعقد النكاح. قاله الشيخ تقي الدين في «المسودة».

قلت: قد يناقش فيه بأن زمن العتق هنا (يتأخر)[٢] عن النكاح (ضرورة)[٣]، أنها لا تملك الصداق إلا بالعقد، فلم يتحد زمنهما، بل وقع النكاح في حال بقائها في ملكه، فلم يصح.

(١) في (س): أمة.
(٢) في (س)، (ع): متأخر.
(٣) ساقطة من (س).

باب الشروط في النكاح

قوله: (**وكذا لو اتفقا عليه قبله**) أي: لو اتفقا علىٰ الشرط قبل العقد، فكما لو وجد في صلبه، هٰذا ظاهر إطلاق الموفق، وقيل: لا يؤثر إلا إذا شرط في العقد، وهو مقتضىٰ كلام القاضي في مواضع، واختاره في «المحرر»، وقدمه في «الفروع» كالشروط، وقيل: يفرق بين شرط يجعل العقد غير مقصود، وكالتواطء علىٰ أن البيع تلجأه لا حقيقة له فيؤثر، وبين شرط لا يخرجه عن أن يكون مقصوداً، كاشتراط الخيار فهٰذا لا يؤثر. قاله القاضي في «تعليقه». (نقله)[1] عنه في «المبدع».

قوله: (**لأن الوفاء.. إلخ**) أصله: لأن الأمر بالوفاء، فصلح مع أنه كلام الشيخ تقي الدين كذلك، كما نقله عنه في «الإنصاف»، والمعنىٰ عليه.

قوله: (**كزيادةٍ معلومةٍ في مهرها**) قال في «الاختيارات»: ولو شرطت زيادة في النفقة الواجبة فقياس المذهب: وجوب الوفاء به.

قوله: (**أولا يتزوج عليها**) مثله أن تزوج عليها فلها تطليقها. اختاره الشيخ تقي الدين.

تتمة: ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي (الحرث)[2] صحة دفع كل واحد من الزوجين إلىٰ الآخر مالًا علىٰ أن لا يتزوج، أما الزوج فمطلقاً، وأما الزوجة فبعد موت زوجها، ومن لم يف بالشرط لم يستحق العوض؛ لأنها هبة مشروطة بشرط، فتنتفي بانتفائه.

---

(١) ساقطة من (س).

(٢) في (س)، (ع): الحارث.

وقال المجد في («شرحه»)[١]: لو شرط أحد الزوجين علىٰ الآخر أن لا يتزوج بعد موته، فالشرط باطل في قياس المذهب، ووجهه أنه ليس في ذلك غرض صحيح، بخلاف حال الحياة. قاله في «الإنصاف»، ونازع الشيخ تقي الدين في أخذ الوجوب من نص الإمام، فقال: وأما شرطه أو شرطها أن لا يتزوج الموهوب بعد الموت، فلم يصرح أحمد بوجوب الرد، وإنما قال: يعجبني، كأنه وعد لها فيه غرض.

فائدة: لو شرطت نوعاً من السُكنىٰ، أو عيناً غير دارها، مثل أن تشترط عليه سكنىٰ الأمصار دون القرىٰ، أو الحاضرة دون البادية، أو بين العرب، أو ببلد يغلب علىٰ أهله الخير، أو أن يُسْكِنها الشام، أو الحجاز، أو أن يسكنها دارًا فيها ماء، أو سفلًا أو علوًا، أو دارًا لها سطح، أو الدار الفلانية، فينبغي في جميع هٰذه المواضع أن يجب الوفاء بهٰذا الشرط. قاله الشيخ التقي في «المسودة».

تنبيه: قال ابن القيم في «الهدي»: المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، وعدمه يملك به الفسخ، فقوم لا يخرجون نساءهم من ديارهم، أو المرأة من بيت لا يتزوج الرجل علىٰ نسائهم ضرة، ويمنعون الأزواج منه، أو يعلم عادةً أن المرأة لا تمكن من إدخال الضرة عليها، كان ذلك كالمشروط لفظاً. نقله عنه في «المبدع».

قوله: (**وهو علىٰ التراخي**.. إلخ) قال في «الاختيارات»: وإذا فعل ذلك ثم قبل أن (تفسخ)[٢] طلق أو باع، فقياس المذهب أنها لا تملك الفسخ.

---

(١) في (س): شرطه.
(٢) في (س): تنفسخ.

قوله: (**لا يلزمه ما عجز عنه بقية كلامه**) بل لو كان قادراً فليس لها عند (مالك)[١]، وأحد القولين في مذهب الإمام أحمد وغيره: غير ما شرط لها.

قوله: (**نكاح الشغار**) بكسر الشين، قيل: سمي به لقبحه تشبيهاً برفع الكلب رجله؛ ليبول، وقيل: هو الرفع كأن كل واحد رفع رجله للآخر عما يريد، وقيل: هو البعد كأنه بعد عن طريق الحق.

وقال الشيخ تقي الدين: الأظهر أنه من الخلو. يقال: شغر المكان، إذا خلا، ومكان شاغر، أي: خالٍ، وشغر الكلب؛ إذا رفع رجله؛ لأنه أخلىٰ ذلك المكان من رجله، وقد فسره الإمام بأنه فرج بفرج، فالفروج (كما)[٢] لا توهب ولا تورث (فلأن)[٣] لا يعاوض (بضع)[٤] ببضع أولىٰ.

قوله: (**كأن يقول زوجتك ابنتي..** إلخ) قال في «المجرد»، و«الفصول»: في المثال المذكور والمنصوص عن أحمد أن النكاح صحيح، وقال الخرقي: باطل. (قالا)[٥]: والصحيح الأول؛ لأنه لم يحصل في هٰذا العقد تشريك، وإنما حصل فيه شرط، فبطل الشرط وصح العقد، قال الشيخ تقي الدين: وفيه مخالفة الأصول من أربعة وجوه، **أحدها**: أن فيه تقدم القبول في نكاح الأول عن الإيجاب، وهو غير جائز عندنا، إلا أن يقال: إنما (جوزه)[٦] هنا لكون الإيجاب قد تقدم في أحد العقدين، فصار كل واحد منهما منكحاً

---

(١) في (ع): ملك.
(٢) من (ص).
(٣) في (ع): فلئلا.
(٤) من (ص).
(٥) في (س)، (ع): قال.
(٦) في (س)، (ع): جوز.

ناكحاً وقد يجوز ضمناً، ما لا يجوز ٱبتداءً.

الثاني: إذا أجابه فقال: قبلت هٰذا علىٰ هٰذا ونحوه، فقد ٱنعقد نكاح بغير لفظ الإنكاح والتزويج، إلا أن يقال قول الثاني: قبلت، يتضمن معناهما.

الثالث: أن قوله: علىٰ أن تزوجني: مضارع متصل بأن، وذلك يقتضي تخليصه للاستقبال، فيكون معناه: علىٰ أن تزوجني بعد هٰذا ابنتك، ومثل هٰذه الصيغة لا تصلح قبولًا متقدماً، عند من يجوز تقدم القبول علىٰ الإيجاب، إلا أن يقال: الٱستقبال فيه لتراخي إجابة الثاني المتضمنة لا يجابه، وهو متضمن قبول الأول.

الرابع: أن هٰذا مثل بيعتين في بيعة سواء.

قوله: **(إن كان مستقلًا، غير قليل (ولا)[1] حيلة)** قال في رواية الأثرم: أما إذا كان صداقاً فليس هو شغار، إلا أن يكون صداقاً قليلًا جعلوه للحيلة، ليحلوا به النكاح، فهٰذا لا يجوز. قاله الشيخ التقي في «المسودة»، وقد أشرنا في «حاشية المنتهىٰ» إلىٰ كلام المصنف في حاشيته.

تنبيه: يحتمل أن يفسر القليل بالنقص عن مهر المثل لهٰذا الشرط، ويحتمل أن يفسر بأن يكون [العوض المقصود هو الفرج الآخر، ويظهر ذلك بأن يكون][2] الصداق لا يزوج به لمثل هٰذا الرجل قط، لولا (أن بنته)[3] معه.

قوله: **(نكاح المحلل)** سمي محللًا؛ لقصده الحل في موضع لا

---

(١) من (ع).
(٢) ساقط من (ص).
(٣) في (س)، (ع): ابنته.

(يحصل)[١] فيه الحل.

قوله: (**والقول قوله: (في (نيته)[٢]**) أي: في أنه نوىٰ (به أنه)[٣] نكاح رغبة، وإن ٱدعىٰ أنه نوىٰ التحليل، فينبغي أنه لا يقبل منه في بطلان نكاح المرأة، إلا أن تصدقه أو تقوم بينه إقرار علىٰ التواطء قبل العقد، ولا ينبغي أن يقبل علىٰ الزوج الأول، فتحل له في الظاهر بهٰذا النكاح، إلا أن يصدق علىٰ فساده، فأما إن كان الزوج الثاني ممن يعرف (بالتحليل)[٤]، فينبغي أن يكون ذلك كتقدم ٱشتراطه، إلا أن يصرح له قبل العقد بأنه نكاح رغبة، وأما الزوج الأول، فإن غلب علىٰ ظنه صدق الزوج الثاني حرمت فيما بينه وبين الله تعالىٰ، وإن ٱدعاه بعد المفارقة، ففيه نظر، وينبغي أن لا يقبل قوله؛ لأن الظاهر خلافه، ولو صدقت الزوجة أن النكاح الثاني كان فاسداً فلا تحل للأول؛ لاعترافها بالتحريم عليه. ذكره في «الاختيارات».

قوله: (**فعليه مهر المثل.. إلخ**) ذكر المصنف كغيره أواخر الصداق: أن النكاح الفاسد يجب فيه بالدخول المسمىٰ كالصحيح، ولم يفرقوا بين نكاح المتعة وغيره. ولعل هٰذا علىٰ ما خرجه أبو إسحٰق ابن شاقلا من أصحابنا، وقال: إن الأئمة بعد الفسخ جعلوها في حيز السفاح، لا في حيز النكاح.

قوله: (**إذا وطئ يعتقده نكاحاً**) لعله علىٰ قول أبي إسحٰق السابق. قال القاضي، وابن عقيل بعد أن ذكرا صور نكاح المتعة: فإن

---

(١) في (ع): يصل.
(٢) في (ص): بنته.
(٣) في (ع): به، وساقطة من (س).
(٤) في (س): التحليل.

كان عالماً بتحريم (هٰذا الوطء)[١]، و(حظره)[٢] عزر، وإن كان جاهلًا لم يعزر.

قوله: (**إذا شرط نفي الحل**) بأن تزوجها علىٰ أن لا تحل له، فلا يصح النكاح؛ لأنه شرط ما ينافيه.

قوله: (**أو علّق (ابتداءه)[٣] علىٰ شرط**) أي: مستقبل، بخلاف الحاضر والماضي كما تقدم.

قوله: (**ويصح النكاح إلىٰ الممات**) أي: إذا قال: زوجتكها إلىٰ الممات، فقال: قبلت.صح (النكاح)[٤]، ولم يؤثر هٰذا الشرط؛ لأنه مقتضىٰ العقد.

قوله: (**أو إلا بعد مدة معينة**) أي: لو شرطت عليه ألا تُسلم نفسها إلا بعد مدة معينة، فالشرط فاسد، وكذلك لو شرطت أن يطأها في وقتٍ دون وقت؛ لأنها نقصته من الاستمتاع الذي يستحقه بالعقد. قلت: وعلىٰ قياس ذلك، لو شرطت أن تخرج متىٰ شاءت، أو لحوائجها، ونحو ذلك.

قوله: (**وإن شرطها بكراً**) أي: فبانت ثيباً. فله الخيار، فإن ظنها بكراً فلم تكن، فلا فسخ له في الأصح. قاله في «المبدع».

قوله: (**ويرجع بالمهر إن قبضته علىٰ الغارّ**) لعل المراد بالقبض الاستقرار، فإن اختار الفسخ بعد الدخول، (رجع)[٥] بالمسمىٰ (علىٰ الغارّ)، وقبله (يسقط)[٦] وإن اختار المقام، فلا رجوع له بشيء.

---

(١) من (ص).
(٢) في (س)، (ص): خطره.
(٣) في (س)، (ع): علىٰ ابتدائه.
(٤) ساقطة من (س).
(٥) في (س)، (ع): يرجع.
(٦) في (س)، (ع): سقط.

قوله: (**غير ما يأتي في الباب بعده**) أي: (من)[١] أنّ مَنْ عتقت كلها تحت رقيق كله، فلها الفسخ بلا حاكم، وبعده متعلق بيأتي، أي: غير ما يأتي بعدها ذكر في هٰذا الباب؛ لأن المسألة مذكورة في هٰذا الباب، [وفي «الحاشية»: أن من شرطت حرية زوجها، فبان عبداً فلها الفسخ بلا حاكم كما لو عتقت تحته. ٱنتهىٰ، وعلىٰ هٰذا فهو خيار إن شرط فلا ٱستثناء متصل. قال: ولو أن الحاشية سارت بها الركبان لأصحلتها][٢]، لا في الذي بعده؛ والاستثناء منقطع؛ لأنه ليس من خيار الشرط.

قوله: (**فما ولدت بعد الرضا فرقيق**) لانتفاء الغرر إذًا، قال في «المبدع»: وظاهره وإن كانت قد علقت به قبل الرضا، وهو ظاهر الخرقي، (وعلله)[٣] المؤلف أي: الموفق بأن أكثر الأحكام إنما تتعلق بالوضع، أما هنا فقد جعل الحكم منوطاً بالعلوق، وصرح به المجد. ٱنتهىٰ.

قال القاضي إن ٱختار المقام وهو ممن يجوز له ذلك فوطئها، فعليه المسمىٰ، ويتعلق به أحكام النكاح، فإن أولدها وقد وطئها قبل أن يعلم برقها فالولد حر، وإن وطئها بعد علمه برقّها فالولد مملوك لسيدها.

قوله: (**ويرجع به علىٰ من غره**) (أي: يرجع العبد بما يغرمه في فداء أولاده علىٰ من غره)[٤]، وكذلك يرجع بالمسمىٰ، ومحل رجوعه بعد العتق، كما ذكره الشيخ التقي في «المسودة».

---

(١) ساقطة من (س).
(٢) من (س).
(٣) في (س)، (ع): علل.
(٤) من (ص).

قوله: (**وبعده فلها مهر المثل**) أي: وإن فرق بينهما بعد الدخول، فلها مهر المثل (هٰذا)[١] علىٰ روايةٍ ٱختارها الموفق.

قال في «تصحيح الفروع»: والصحيح من المذهب (لزومه)[٢] المسمىٰ بناءً علىٰ الوجوب في النكاح الفاسد، ومعناه في «الإنصاف».

قوله: (**بقيت معه بطلقة واحدة**) لأن عدد الطلاق يعتبر بالزوج وهو رقيق فيملك ثنتين، ولو كانت زوجته حرة أو وقع منهما واحدة، بقيت له واحدة.

(قوله)[٣]: (**فهٰذه مستثناة من كلام من أطلق**) من الأصحاب أن من عتقت تحت (رقيق)[٤] كله، لها الفسخ ومثلها لو أعتقها في مرض موته، وهو لا يملك غيرها، سواء كان التزويج قبل العتق أو بعده، وكذلك كل صورة لا تعتق فيها إلا بضم بعض الصداق إلىٰ التركة، فلا تملك الفسخ قبل الدخول، وينبغي أن يقال: ما لم تجز الورثة، فيبطل الفسخ إن (ردوا)[٥]. ذكره أبو العباس في «المسودة».

---

(١) ساقطة من (ص).
(٢) في (س)، (ع): لزوم.
(٣) ساقطة من (س).
(٤) في (س): عبد.
(٥) في (س): أرادوا.

باب العيوب في النكاح

قوله: (**وإن بان عنيناً**) أي: عاجزاً عن الوطء وربما اشتهاه، ولا يمكنه من عنّ الشيء إذا عرض.

قوله: (**أو بينة علىٰ إقراره**) (قال)[1] في «المبدع»: فإن كان للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة عمل بها.

قوله: (**وظاهره ولو في الردة**) قال في «الإنصاف»: ولو وطئها في الردة، لم تزل به العنة. ذكره القاضي محل وفاق مع الشافعية.

قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب زوالها بذلك، وهو الصواب.

قوله: (**وإن ادعت زوجةُ مجنونٍ عنته، ضربت له المدة**) هٰذا قول ابن عقيل، وصوبه في «الإنصاف»، وعند القاضي: لا تضرب، يعني: حيث لم تثبت عنته.

وقال في «تصحيح الفروع»: الصواب قول ابن عقيل بناءً علىٰ أن القول قولها في الوطء، إذا كانت ثيباً، وهو المذهب، وأما إذا قلنا: القول قوله، فهنا لا يمكن معرفة ذلك من جهته، فيوافق ما قاله القاضي. انتهىٰ.

وتقدم لك أنه إنما يقبل قولها في الوطء إذا ثبتت عنته، أما ابتداء فقوله؛ لأن الظاهر السلامة، وحينئذ لا تضرب له المدة حتىٰ تثبت عنته، كما قال القاضي، وجزم به في «المنتهىٰ».

قوله: (**فهو كالمجنون**) قال الزركشي وصاحب «المبدع»: فهو مجنون.

---

(١) في (س)، (ع): قاله.

قوله: (**ويثبت بالرتق**) بفتح الراء والتاء. قال الجوهري: هو مصدر، وامرأة رتقاً أي: بينة الرتق، لا يستطاع جماعها؛ لالتصاق ذلك الموضع منها.

تنبيه: قيل إن الرتق تمكن إزالته بكسر العظام الملتصق بالعظم، (تفعله)[1] النساء.

قال الشيخ تقي الدين: فإن كان زوال هٰذا العيب ممكناً، فينبغي أن لا يثبت الفسخ، إذا زال عن قرب، كما لو ٱستمهلت المرأة اليومين والثلاثة. قال: وكلام أصحابنا عام.

قوله: (**وبالقرن، والعفل.. إلخ**) (محركين)[2] يقال: قرنت المرأة بكسر الراء تقرن قرناً بفتحها فيهما إذا كان في فرجها قرن.

وظاهر ما قدمه أنهما شيء واحد، ونقله الشيخ التقي في «المسودة»، عن أهل الأدب، قال: والتحقيق أنهما واحد.

قوله: (**وقيل: القرن، عظم.. إلخ**) قاله صاحب «المطلع»، والزركشي.

قوله: (**وقيل العفل رغوة.. إلخ**) قول أبي حفص.

قوله: (**وقيل شيء يخرج من الفرج**) قاله صاحب«المطلع» والزركشي.

قوله: (**وبَخْر فم**) أي: نتنه، ويستعمل له السواك، ويأخذ كل يوم ورق آس مع زبيب متروع العجم قدر جوزة، واستعمال الكرفس ومضغ النعناع جيد فيه.

قوله: (**ووجاء**) بكسر الواو ممدوداً.

---

(١) في (س)، (ع): نقله.

(٢) في (س)، (ع): محركتين.

قوله: (**وهو رضُّهما (إلخ)**[1] أي: رض الخصيتين. قال في «المطلع»: هو رض عرق البيضتين، حتىٰ ينفسخ، فيكون شبيهاً بالخصا.

قوله: (**إلا أن يوجد منه**) أي: ممن له الخيار.

قوله: (**وعلىٰ قياسه هو، وما قبله**) كلام الشيخ تقي الدين.

قوله: (**وله رجعتها بنكاحٍ جديد**) أي: له إعادتها بعقد جديد ولو معتدة منه.

قوله: (**وشرط أبو عبد الله ابن تيمية.. إلخ**) هو الشيخ محمد فخر الدين بن أبي القاسم، الخضر بن محمد بن الخضر بن عبد الله الحراني الواعظ الفقيه الخطيب. ولد في أواخر شعبان، سنة ٱثنتين وأربعين وخمسمائة، وتوفي سنة ٱثنتين وعشرين وستمائة. وله مؤلفات في الفقه منها: «الترغيب»، و«البلغة»، وغيرهما. وهو عم الشيخ مجد الدين، جد الشيخ تقي الدين، وكثيراً ما يعبر عنه الشيخ تقي الدين بـ (الجد الأعلىٰ)؛ لأنه عم جده والعم أب.

وقال ابن عقيل: إنما تكون المرأة غارة، إذا كانت تعلم، فأما الطفلة والمجنونة فلا، فاعتبر القصد دون الفعل المحرم.

قوله: (**ومنها، ومن الوكيل، بينهما نصفان**) قاله الموفق؛ ولعلّه لأن فعل الوكيل كفعل الموكل، فقد صدر الغرور منهما، فيكون (الغرم)[2] بينهما نصفين، بخلاف الولي فليس فعله فعل مولاه، وظاهر كلام «الإنصاف» عدم الفرق بينهما، ولهذا قال: فيكون في كلٍ من الولي والوكيل قولان. ٱنتهىٰ.

---

(١) ساقطة من (ص).

(٢) في (ع): الغرر.

وهو ظاهر كلام الشيخ التقي في «المسودة» قال: يقدم فيه مباشر (العقد)[١] علىٰ الإذن فيه. قال: وقد ذكر الجد أيضاً في غرور الأمة: إن كان الغرور من وكيل السيد رجع عليه، وإن كان منها تعلق بها، وإن كان منهما رجع علىٰ كل واحد بالنصف.

قوله: (**وتقدم نحوه، في باب أركان النكاح**) (أي)[٢]: من أن مَنْ سمىٰ له (شيء)[٣] في العقد غير مخطوبته، فقبل يظنها المخطوبة، لم يصح العقد، والمسألتان متغايرتان، لكن بينهما مشابهة في التغرير.

قوله: (**وليس لولي صغيرة، وصغير..** (إلخ)[٤]) قال ابن عقيل: لا يجوز أن يزوجه بالمعيبات، ولو كان به من العيب مثل ما بهن.

قوله: (**خلافاً لما في التنقيح**) حيث قال: له الفسخ، واللام للإباحة، وعبارة «المبدع» في ذلك «كالتنقيح».

قوله: (**لأنها تملك الفسخ، إذا علمت به بعد العقد**) أي: فالامتناع أولىٰ، قاله في «المبدع». قال: فإن خالف وفعل صح مع جهله به، والأصح له الفسخ إذا علم. انتهىٰ.

فإن رضيت مع وليها بمعيب جاز ويكره لهما ذلك، كما في «المغني» وغيره.

---

(١) في (س)، (ع): الفعل.
(٢) ساقطة من (س).
(٣) ساقط من (ص).
(٤) من (ص).

باب نكاح الكفار

قال ابن عقيل: إذا تزوج الكافر بشروط النكاح عندهم، ٱنعقد نكاحاً صحيحاً. ٱنتهىٰ.

وجعل القاضي نكاح الخامسة، والأخت علىٰ أختها، والأم علىٰ البنت صحيحاً، ثم إذا أسلموا يحكم (بفسادها)[1] لم يمكن الإقرار عليه بعد الإسلام.

قال الشيخ تقي الدين: قد يقال: معنىٰ الصحة هو حل الٱنتفاع إذا أسلموا، فيكون الإسلام هو المصحح لها، كما أنه المسقط لقضاء ما وجب عليهم من العبادات، فأما إذا كانوا مقيمين علىٰ الكفر فمعنىٰ الصحة إقرارهم علىٰ ما فعلوا، فأما كونهم يعاقبون علىٰ ذلك، فالظاهر أنهم يعاقبون كما يعاقبون علىٰ أكل الربا، فمعنىٰ الصحة في أحكامهم غير معنىٰ الصحة في عقود المسلمين.

قوله: **(والمجوسية)** فيه نظر فإنها تحل للكتابي، كما تقدم، إلا أن يحمل علىٰ ما إذا أسلم وهي تحته علىٰ ما يأتي.

قوله: **(أو شرط الخيار فيه متىٰ شاء، أو إلىٰ مدة هما فيها)** أي: فلا يقران علىٰ ذلك النكاح؛ لأنهما لم يعتقدا لزومه، يعني: حيث قلنا بفساده من المسلم، كما نبه عليه القاضي وابن عقيل وأبو عبد الله ابن تيمية وصاحب «التنقيح».

تتمة: لو تزوجها إلىٰ مدة، وهو نكاح المتعة، ثم أسلما، لم يقرا علىٰ ذلك النكاح؛ لأنهما يعتقدان أنه لا يدوم بينهما أو لا يقيمان عليه.

---

(١) في (س)، (ع): بفساد ما.

وقال الجد الأعلىٰ: إن ٱنقضىٰ التأقيت قبل الإسلام أقرا عليه. قاله الشيخ تقي الدين، وما قدمه جزم به في «المبدع».

فائدة: قال في «الاختيارات»: ولو تزوج المرتد كافرة مرتدة كانت أو غيرها، أو تزوج المرتدة كافر ثم أسلما، فالذي ينبغي أن يقال هنا: إنا نقرهم علىٰ تَنَاكُحِهم، كالحربي إذا نكح نكاحاً فاسداً ثم أسلموا، فإن المعنىٰ واحد، وهٰذا جيد في القياس، إذا قلنا أن المرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه في الردة من العبادات (لٰكن طرده إنه لا يحد علىٰ ما ٱرتكبه في الردة من المحرمات، وفيه خلاف في المذهب، وإن كان المنصوص أنه يحد، فأما إن قلنا أنه يؤمر بقضاء ما تركه من العبادات)[1] ويعاقب علىٰ (ما فعله)[2] من المحرمات، ففيه نظر، ومما يدخل في هٰذا كل عقود المرتدين إذا أسلموا قبل التقابض أو بعده، وهٰذا باب واسع يدخل فيه جميع أحكام أهل الشرك في النكاح وتوابعه والأموال وتوابعها، أو ٱستولوا علىٰ مال مسلم، أو تقاسموا ميراثاً، ثم أسلموا بعد ذلك، والدماء وتوابعها.

قوله: (**وكذا ذمي**) قال شيخنا ولد العم عبد الرحمن: يعني: قهر حربية، واعتقداه نكاحاً أقرا عليه، وإنما قصره علىٰ ذلك؛ لأن قهر الذمية لا يتأتىٰ لعصمتها.

قال الشيخ تقي الدين: إن قهر ذمي ذمية لم يقر مطلقاً، وهو ظاهر كلام غيره، وصرح به في «الترغيب»، وجزم به في «البلغة»، وظاهر كلام الموفق والشارح: أنهم كأهل الحرب. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب، ويمكن أن يحمل علىٰ ما أشرنا إليه

---

(١) ساقط من (س).
(٢) في (ع): فعله.

(أولًا)[١] عن شيخنا، فلا يعارض كلام الشيخ تقي الدين.

قوله: (**وتعتبر الحصة..** إلخ) قال الموفق، والشارح: لو أصدقها عشر زقاق خمر متساوية فقبضت نصفها، وجب لها نصف مهر المثل، وإن كانت مختلفة ٱعتبر ذلك بالكيل في أحد الوجهين، والثاني يقسم علىٰ عددها. قالا: وإن أصدقها (كلباً)[٢] وخنزيرين وثلاث زقاق خمر، فثلاثة أوجه أحدها: يقسم علىٰ قدر قيمتها عندهم، والثاني يقسم علىٰ عدد الأجناس، فيجعل لكل جنس ثلث المهر، والثالث: يقسم علىٰ العدد كله، فيجعل لكل واحدٍ سدس المهر.

تتمة: حيث (قلنا)[٣] وجب للكافرة مهر مثلها فكان محرماً، كمن عادتهم التزويج علىٰ خمرٍ أو خنزيرٍ أو دراهم مع خمرٍ أو خنزيرٍ، ٱحتمل وجهين أحدهما: أن يجعل وجود ذلك كعدمه، وتكون كمن لا أقارب لها، فينظر في عادة أهل البلد أو أقرب البلاد. والثاني: أن تعتبر قيمة ذلك عندهم، فإن كانت عادتهم تخفيف المهر علىٰ الكافر وتثقيله علىٰ المسلم، فينبغي أن يخفف؛ لأن المهر وجب علىٰ حال الكفر. قاله الشيخ تقي الدين.

قوله: (**بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة**) قال الشيخ تقي الدين: يدخل في (المعية)[٤] لو شرع الثاني قبل أن يفرغ الأول.

قوله: (**ولو وطئ مع الوقف**) أي: وطئ في عدتها، ولولا عنها بعد أن أسلمت، ثم أسلم بعد ٱنقضاء عدتها فسد اللعان، وفي الحد

---

(١) ساقطة من (ص).
(٢) في (ع): كلها.
(٣) من (س).
(٤) في (س): المعينة.

وجهان عن صاحب «الترغيب» أحدهما لا يحد. قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب؛ لأنه أهل للعان، ولكن منع مانع، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

قوله: (**وإن ٱرتدا معاً.. إلخ**) قال الشيخ تقي الدين: الزوجان إذا ٱرتدا ٱرتداداً يوجب ٱنفساخ النكاح، وأقاما علىٰ ذلك معتقدين بقاءه، أو أنشاء في الردة عقداً يعتقدان صحته، فإن الذي ينبغي أن نقرهم بعد الإسلام علىٰ هٰذا النكاح كما نقر الكافر الأصلي علىٰ ما (اعتقد)[١] صحته من النكاح، وعلىٰ هٰذا يحمل تقرير الصحابة للمرتدين علىٰ (مناكحهم)[٢] بعد الإسلام، فإنه مثل تقرير الكفار الأصليين.

قوله: (**أمسك أربعاً**) قال في «المغني»: وإن ٱختار أقل من أربع أو ٱختار ترك الجميع، أمر بطلاق أربع أو تمام أربع؛ لأن الأربع زوجات لا يبن منه إلا بطلاق، أو ما يقوم مقامه.

قوله: (**وإن مات الزوج، لم يقم وارثه مقامه (في)**[٣]) أي: في (الاختيار)[٤]، ويأتي أنه يرث (منهن)[٥] (أربع)[٦] بقرعة، وأن علىٰ الجميع أطول الأمرين من عدة وفاة أو طلاق.

قوله: (**وإن أسلم البعض.. إلخ**) يعني: وكان من أسلم أكثر من أربع.

قوله: (**إلا أن ينويه**) أي: ينوي الطلاق فيكون ٱختياراً لهن، كما لو أتىٰ بصريحه.

---

(١) في (ص): ٱعتد.
(٢) في (س): مناكحتهم.
(٣) من (ص).
(٤) في (ص): الٱختبار.
(٥) ساقط من (س).
(٦) ساقط من (ع).

(قوله)[١]: **(ولا فسخ نكاح مسلمة لم يتقدمها إسلام أربع)** أي: لم يتقدم المسلمة حال الفسخ إسلام أربع. قال في «المحرر»: ولو ٱختار أولًا فسخ نكاح مسلمة صح إن (تقدمه)[٢] إسلام أربع سواها، وإلا لم يصح بحال.

قوله: **(وليس للحاكم أن يختار عنه)** لأن مبنىٰ الخيار الشهوة والإيثار بخلاف المولي، إذا ٱمتنع طلق عليه الحاكم، والفرق بينهما أن الحق هنا لغير مُعَيَّن.

قوله: **(فإن طلق الكل ثلاثاً.. إلخ)** أي: بعد إسلامه، وإسلامهن (أما لو أسلم ثم طلق الجميع، ثم أسلمن في العدة ٱختار منهن)[٣] أربعاً، فإذا ٱختار تبينا أن طلاقه وقع بهن؛ لأنهن زوجات (ويعتددن)[٤] من حين طلاقه، وبان البواقي باختياره لغيرهن، ولا يقع بهن طلاقه وله نكاح أربع منهن، إذا ٱنقضت عدة المطلقات، والفرق بينها وبين الأولىٰ أن طلاقهن قبل إسلامهن في زمن ليس له الٱختيار فيه، فإذا (أسلمن)[٥] تجدد له الٱختيار حينئذٍ.

قوله: **(لم ينفسخ النكاح)** أي: بالمهاجرة، وفيما إذا أسلم أحدهما (علىٰ)[٦] ما سبق من التفصيل، كما نبه عليه أولًا بقوله: «وسواءً فيما ذكرنا، (اتفقت)[٧] الداران أو ٱختلفتا».

قوله: **(ممن يحل له نكاح الإماء)** بأن يكون عادم الطول، خائف العنت.

---

(١) ساقطة من (س).
(٢) في (ع): تقدم.
(٣) ساقط من (ص).
(٤) في (ع): يتعددن.
(٥) في (س)، (ع): أسلم.
(٦) ساقط من (ص).
(٧) في (س): أنفقته.

قوله: (**فله الاختيار ممن اجتمع إسلامه وإسلامهن، وهو معسر**) هٰذا معنىٰ كلام القاضي وابن عقيل وصاحب «المحرر».

وقال في «المغني»، و«المبدع»: إن (أسلمت)[1] واحدة منهن، وهو موسر، ثم أسلم البواقي بعد إعساره، لم يكن له أن يختار منهن شيئاً؛ لأن وقت الاختيار دخل بإسلام الأولىٰ، ألا ترىٰ أنه لو كان معسراً، كان له اختيارها، فإذا كان موسراً بطل اختياره؛ وإن أسلمت الأولىٰ، وهو معسر فلم يسلم البواقي (حتىٰ أيسر لزم نكاح الأولىٰ ولم يكن له الاختيار من البواقي)[2]؛ لأن الأولىٰ اجتمعت معه في حالٍ يجوز له ابتداء نكاحها بخلاف البواقي.

قوله: ((**فأسلمت**)[3] **الحرة في عدتها**.. إلخ) فإن لم تسلم الإماء حتىٰ انقضت عدتهن بِنَّ باختلاف الدين، وإن أسلمن في عدتهن بنّ من (حين)[4] إسلام الحرة، وابتداء العدة من حين البينونة، فإن ماتت الحرة بعد إسلامها لم يتغير الحكم بموتها، وإن انقضت عدة الحرة قبل إسلامها، (بانت)[5] باختلاف الدين، وله أن يختار من الإماء؛ لأنه لم يقدر علىٰ الحرة، وليس له أن يختار من الإماء قبل إسلامها وانقضاء عدتها، وإن طلق الحرة ثلاثاً قبل إسلامها، ثم لم تسلم لم يقع الطلاق، كما تقدم؛ لأن النكاح انفسخ باختلاف الدين، وله الاختيار من الإماء، وإن أسلمت في عدتها، فالنكاح ثابت، ووقع فيه الطلاق، وبانت الإماء بثبوت نكاحها قبل الطلاق.

---

(١) في (ع): سلمت.
(٢) ساقط من (ص).
(٣) في (ع): فإن أسلمت.
(٤) في (س)، (ع): وجهين.
(٥) ساقط من (ع).

تتمة: لو أسلم العبد علىٰ أربع فأسلم ثنتان، ثم عتق فأسلم (الباقيات)[١]، فهل يتعين (الأولتان)[٢]؟ فيه وجهان، أحدهما: لا، بل له أن يختار من الأربع.

قال في «تصحيح الفروع»: قطع به في «الرعاية»، وهو ظاهر ما جزم به في «المغني»، و«الشرح»، فإنهما قالا: ٱختار ثنتين. ٱنتهىٰ.

ولو أسلمت واحدة، ثم عتق، ثم أسلم الباقيات ٱختار أربعاً؛ لأنه لم يجد كمال العدد قبل الحرية.

---

(١) في (ص): الباقيتان.

(٢) في (س)، (ع): الأوليان.

كتاب الصداق

بفتح الصاد وكسرها. ومن أسمائه: صدقة- بفتح الصاد، وضم الدال، وبضم الصاد، وفتحها مع سكون الدال فيهما- والمهر والفريضة والنحلة والأجر والعلائق (والعقر)[١] بضم العين، وسكون القاف، والحباء ممدود. مع كسر الحاء المهملة، وقد ذكرنا ذلك، وما يتعلق به في «حاشية «المنتهىٰ»».

قوله: (**في النكاح، ونحوه**) أي: نحو النكاح، كوطء الشبهة، والمزني بها غير المطاوعة، وهل هو حقٌ لله تعالىٰ أو للآدمي؟ (قال القاضي في «التعليق» وأبو الخطاب وغيره من أصحابه في كتاب «الخلاف»: وهو حق للآدمي)[٢]؛ لأنه يملك إسقاطه بعد ثبوته والعفو عنه، وتردد ابن عقيل فقال مرة كذلك، وقال أخرىٰ: هو حق لله؛ لأن النكاح (لا)[٣] يعري عنه ثبوتاً ولزوماً فهو كالشهادة، وقاله أبو يعلي الصغير.

قال الزركشي: وهو قياس المنصوص في وجوب المهر، فيما إذا زوج عبده من أمته.

قوله: (**فإن تعذر شراؤه**.. إلخ) بأن ٱمتنع زيد من بيعه، فلها قيمته، فلو باعه زيد العبد، أو بدله بعد ذلك فهل يملك رد البدل وأخذ (القيمة)[٤]؟ ترد فيه أبو العباس.

قوله: (**ويتعلمه، ثم يعلمها**) قال في «المبدع»: أو يقيم لها من

---

(١) في (س): العقد.
(٢) من (ص).
(٣) من (ص).
(٤) في (س): العبد.

يعلمها؛ لأنه بذلك يخرج من عهده ما وجب عليه.

قوله: (**وإن جمع بين نكاح وبيع.. إلخ**) تقدم ذكره له في البيع.

قوله: (**ويجب أن يكون له نصف يتمول عادة**) هٰذا معنىٰ كلام الخرقي، وتبعه ابن عقيل في «الفصول»، والموفق، والشارح.

وقال الزركشي: وليس في كلام أحمد هٰذا الشرط، وكذا أكثر أصحابه، حتىٰ بالغ ابن عقيل في ضمن كلام له، فجوز الصداق بالحبة والتمرة الذي (ينبذ)[1] مثلها، ولا يعرف ذلك. ٱنتهىٰ.

وما ذكره الزركشي عن أكثر الأصحاب هو ظاهر ما قدمه المصنف في أول الكتاب من قوله: «وإن قل».

قوله: (**لم يصح**) أي: المسمىٰ، ولها مهر مثلها، لأن المرأة ليس لها غرض يصح بذل العوض فيه، وهو كون أبيها ميتاً، بخلاف ما يأتي بعد، فإن خلوها عن ضرة من أكبر أغراضها، وكذلك (قرارها)[2] في دارها بين أهلها وفي وطنها.

قوله: (**وإن وجدت به عيباً، فلها الخيار.. الخ**) أي: بالصداق المعين، كما هو صدر عبارته، أما ما عقد عليه في الذمة وجب بدله فقط، لا أرش ولا قيمة؛ لأنا قد تبينا أنه سلم غير الواجب عليه، فالواجب باقٍ (في ذمته)[3]، فيجب دفعه. قاله الزركشي، ومعناه في «المحرر»، و«المبدع».

تتمة: لو أصدقها عبداً بشرط أن تعتقه، فقياس المذهب أنه يصح كالبيع.

---

(١) في (س): ينبت.

(٢) في (س): إقرارها.

(٣) في (س)، (ع): في الذمة.

قوله: (**وشرطه أن لا يجحف بمال البنت..** إلخ) قال الشيخ تقي الدين: هٰذا ضعيف، ولا يتصور الإجحاف؛ لعدم ملكها له. ٱنتهىٰ.

وظاهر كلام أحمد، والقاضي في «تعليقه»، وأبي الخطاب، أنه لا يشترط، قاله في «المبدع»، وغيره.

قلت: قول الشيخ التقي لعدم ملكها له، مبني علىٰ قول ابن عقيل في «عمد الأدلة»، وقدمه الزركشي أن الأب يملك ما ٱشترطه لنفسه، بنفس العقد، كما تملك هي حتىٰ لو مات قبل القبض ورث عنه، لٰكن يقدر فيه الٱنتقال إلىٰ الزوجة ثم إليه، كـ أعتق عبدك عن كفارتي، لا علىٰ ما قاله القاضي، والموفق، والشارح لا يملكه إلا بالقبض مع النية، كما جزم به المصنف و«المنتهىٰ» وقال الزركشي: وضعف هٰذا بأنه يلزم منه بطلان خصيصة هٰذه المسألة.

قوله: (**وإن كرهت**) قال في «الإنصاف»: هٰذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال الزركشي: وقد يستشكل من لا يملك إجبارها إذا قالت: أذنت لك أن تزوجني علىٰ مائة درهم لا أقل، فكيف يصح أن يزوجها علىٰ أقل من ذلك؟ وقد يقال: إذنها في المهر غير معتبر فيلغىٰ، ويبقىٰ (أصل)[1] إذنها في النكاح.

قوله: (**ويجب بوطئها في رقبته مهر مثلها**) قال في «الإنصاف»: هٰذا المذهب. نص عليه، واختاره أبو بكر. ٱنتهىٰ.

وإنما وجب مهر المثل؛ لفساد التسمية من الرقيق، وإلا فالعقود الفاسدة يجب بالوطء فيها المسمىٰ، لا مهر المثل. كما يأتي.

---

(١) من (ص).

قوله: (**إذ (نقدره)[١] له قبلها**) أي: (نقدر)[٢] الملك فيمن يعتق علىٰ الأبن، للابن قبل الزوجة، وإذا دخل في ملكه عتق عليه، فلا يثبت الملك، بخلاف صداق الخمر؛ لأنه لو ثبت لم ينفسخ. وقال ابن نصر الله: لا يلزم من ثبوت ملك الأبن له وعتقه عليه بطلان العقد، إنما يلزم من ذلك بطلان الصداق وأوضحه، وأشرنا إليه في «حاشية «المنتهىٰ»».

قوله: (**فلها التصرف فيه**) (أي)[٣] ولو قبل قبضه إن لم يكن مكيلًا أو نحوه. كما تقدم.

قوله: (**وضمانه عليها**) أي: ضمان الصداق المعين علىٰ الزوجة، وإن لم تقبضه إن لم يكن مكيلًا أو نحوه، (وإلاّ)[٤] فعليه حتىٰ تقبضه، كما تقدم في البيع.

قوله: (**أو هبة مقبوضة**) هكذا في «التنقيح»، و«الإنصاف»، ومفهومه: أن غير المقبوضة لا تمنع الرجوع مع أن البيع بالخيار يمنعه، ومثلها الرهن قبل القبض.

قال في «تصحيح الفروع» الصواب عدم اللزوم، أي: عدم لزومها رد نصفه في الثلاث، (ويستدرك)[٥] ظلامته.

قوله: (**ولو (كانت)[٦] ولد أمة**) فيكون للزوجة، ولا يلزم منه التفريق؛ لأن لها نصف الأم، فهو كما لو ولدت (للأمة المشتركة)[٧]، هٰذا إذا حملت به وولدته قبل الطلاق، أما إذا كان

---

(١) في (س)، (ع): تعذره.
(٢) في (س)، (ع): تعذره.
(٣) ساقطة من (ص).
(٤) من (س).
(٥) في (س)، (ع): واستدرك.
(٦) من (ع).
(٧) في (س)، (ع): الأمة.

موجوداً (حين)[١] الإصداق، فقد تقدم أن الحمل وقت عقد مبيع (الإنماء)[٢]، فمقتضاه أنه من جملة الصداق، وقد زاد زيادة لا تتميز فلا رجوع له فيه، لكن هل يلزمها نصف قيمته؟ فيه وجهان. أحدهما: لا؛ لأنه حال العقد لا قيمة له، وحال (الإنفصال)[٣] قد زاد في ملكها، ومال إليه القاضي، وابن عقيل. قاله في «تصحيح الفروع».

والوجه الثاني: يلزمها؛ لأنه أصدقها عينين، وهو مقتضىٰ قول من قال: ترد (الإمات)[٤] بعيب بقسطها.

قوله: (**أو مستحقاً بدين**) كما إذا أفلست المرأة، وحجر الحاكم عليها، فإنه يرجع (في نصف)[٥] القيمة، ويشارك الغرماء (به)[٦]. قاله الزركشي في شرح «قطعة الوجيز»، وبخط ابن نصر الله عليها، من «شرح المقنع» لابن منجا: معنىٰ ٱستحقاقه بدين أن يكون رهناً عليه، ولا يدخل في ذلك ما إذا أفلست، واستحق الغرماء مالها، فإن ذلك لا يمنع الزوج من الرجوع فيه، إذا كان باقياً بعينه. ذكره في «المغني»، و«الكافي». قاله شيخنا ولد العم عبد الرحمن، وجزم المصنف في «الحجر» بمعنىٰ ما قال ابن منجا.

تتمة: لو بذلت له نصف الأرض مزروعة بنصف زرعها، لم يلزمه القبول. قدمه في «المغني» و«الشرح»، وشرح ابن رزين، وغيرهم، وصححه في «تصحيح الفروع».

قوله: (**فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف مهر المثل**

---

(١) في (س): حال.
(٢) من (ع).
(٣) في (س): الأتصال.
(٤) في (ص): الأت.
(٥) من (ص).
(٦) في (س)، (ع): فيه.

الباقي، ولا متعة) سقوط المتعة أحد وجهين أطلقهما في «الفروع»، وقطع به ابن رزين في شرحه، وقدمه في «المغني»، و«الشرح»، والوجه الثاني: لا تسقط وصححه الناظم وقدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وقطع به في «المنتهىٰ».

وقال في شرحه: في الأصح، وفي رجوعه عليها بنصف مهر المثل نظر، ولم أره في «الإنصاف»، ولا في «تصحيح الفروع»، ولا «شرح «المنتهىٰ»»، فليحرر.

(قوله: **(وإسلامه)** (يعني)[1] سوىٰ مفارقات من أسلم، كما تقدم - فلا شيء لهن قبل الدخول)[2].

قوله: **(وفسخها لعيبه)** إن قيل: هلاّ جُعل فسخها لعيبه كأنه منه؛ لحصوله بتدليسه، فالجواب: أن الفسوخ الشرعية التي يملكها كل من الزوجين علىٰ الآخر، إنما شرعت لإزالة ضرر حاصل، فإذا وقعت قبل الدخول فقد رجع كل من الزوجين إلىٰ ما بذله سليماً كما خرج منه، فلا حق له في غيره، بخلاف الطلاق وما في معناه من موجبات الفرقة بغير ضرر ظاهر، فإنه يحصل للمرأة به ٱنكسار وضرر، فجبره الشارع بإعطاء نصف المهر عند تسمية المهر، وبالمتعة عند فقد التسمية. قاله ابن رجب في القاعدة السادسة والخمسين بعد المائة.

قوله: **(وطلاق في مرض موت قبل دخول)** أي: يقرر الصداق إن لم تتزوج، أو ترتد. أي: يتقرر بالموت إذا مات قبل ذلك، كما يدل عليه كلام «المنتهىٰ» وغيره، وهو واضح.

قوله: **(ويقبل قول مدعي الوطء في الخلوة)** ظاهره لا فرق بين

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) ساقط من (س).

البكر والثيب، وعلم منه أنه لا يقبل قول مدعية في غير خلوة.

قوله: (**وفي تسميته، فقوله بيمينه..** إلخ) أي: إذا ٱختلف الزوجان في تسمية الصداق فقول الزوج بيمينه؛ لأنه يدعي ما يوافق الأصل. قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب. والرواية الثانية: القول قولها في تسمية مهر المثل، قدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وجزم به في «المنتهىٰ»، ولم يذكر المسألة في «التنقيح»، فإن طلقها قبل الدخول إذاً فعلىٰ كلام المصنف لها المتعة؛ لأنها مفوضة، وعلىٰ ما في «المنتهىٰ»: لها نصف مهر المثل؛ لأنها مسمىٰ لها.

قوله: (**أخذ بالزائد**) (أي)[1] مطلقاً سواء كان هو العلانية أو السر؛ لأنه إن كان الزائد هو العلانية كما هو العادة، فقد بذل الزيادة علىٰ مهر المثل، فلزمته كما لو زادها في صداقها، وإن كان مهر السر أكثر، فقد وجب بالعقد.

قال في «المبدع»: ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون من جنس العلانية، أو يكونا من جنسين.

قوله: (**وإن أصر علىٰ الإنكار سُئِلَتْ..** إلخ) قال أبو العباس: وهكذا يجيء في كل صورة ٱدعت عليه (صداقاً)[2] في نكاح، فأنكر الزوج وقامت به البينة، ووقع (الطلاق)[3]، هل يحكم عليه بجميع المسمىٰ أو بنصفه، أو يفرق بين ٱدعائه المسقط وعدمه؟ علىٰ الأوجه.

ومأخذ المسألة: أن الصداق إذا ثبت بالعقد وحصلت الفرقة،

---

(١) ساقطة من (ص).
(٢) في (ع): صداقها.
(٣) في (س)، (ع): الصداق.

فهل يحكم به عليه ما لم يدع عدم الدخول، أولا يحكم بالنصف الباقي حتىٰ يحكم بالدخول؟

قوله: (**ويستحب أن تفي بما وعدت به، وشرطته من أنها لا تأخذ إلا مهر السر**) هٰذا قول القاضي والموفق والشارح، وغيرهم، وقال أبو حفص البرمكي: يجب عليها الوفاء بذلك. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب. ٱنتهىٰ.

قال في «الاختيارات»: (أو)[1] تزوج ٱمرأة ٱتفق معها علىٰ صداق عشرة دنانير، وأنه يظهر عشرين ديناراً، ويشهد عليها بقبض عشرة (دنانير)[2]، فلا يحل لها أن تغدر به، بل يجب عليها الوفاء بالشرط، ولا يجوز تحليف الرجل علىٰ وجود القبض في مثل هٰذه الصورة؛ لأن الإشهاد بالقبض يتضمن الإبراء.

قوله: (**فالنكاح صحيح**) أي: في تفويض البضع، وتفويض المهر.

قوله: (**ولها**)[3] **المطالبة بفرضه..** إلخ) ظاهره: أنها ليس لها المطالبة بالمهر قبل الفرض، وهو أحد الوجهين؛ لأنه لم يستقر، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقال جماعة في الأصحاب منهم الموفق في «المغني»، والشارح، وابن رزين، وغيرهم، وهو ظاهر كلامه في «الرعاية الكبرىٰ»: لها المطالبة به، كما أن لها المطالبة بفرضه.

قوله: (**وإن سمىٰ لها صداقاً فاسداً وطلقها قبل الدخول، وجب**

---

(١) في (س)، (ع): لو.
(٢) ساقطة من (ص).
(٣) في (ع): وله.

عليه نصف مهر المثل) (قال في «الكافي»: وإن ٱختلف الزوج وأبو الصغيرة أو المجنونة)[١]. قال في «الإنصاف»: وهو المذهب.

قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصحيح. ٱختاره الشيرازي والشيخ الموفق (والشارح)[٢] وغيرهم، وقطع به الخرقي، وابن رزين في شرحه، وتبعه المصنف في «الحاشية».

قوله: (**واختار القاضي، وأصحابه..** إلخ) قال الزركشي: ٱختاره الشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، واختاره المجد، وصاحب «الرعايتين»، والنظم، وغيرهم، وهو مفهوم ما قطع به في «التنقيح»، وتبعه في «المنتهىٰ».

قوله: (**وكل ما يختلف لأجله الصداق**) أي: يعتبر. قال الشيخ تقي الدين: ولابد من ٱعتبار العصر، فإن الزمان إن كان زمان رخص وأمان زادت المهور، وإن كان زمن غلاء وخوف نقصت، وينبغي أيضاً ٱعتبار الصفات المعتبرة في الكفاءة، فإن كان أبوها (موسراً)[٣]، ثم ٱفتقر، أو ذا صنعة جيدة أوله رئاسة، أو مملكة ثم زالت منه، أو كان أهلها لهم عز في أوطانهم ورئاسة، فانقلبوا إلىٰ بلد ليس لهم ذلك، فالمهر يختلف بمثل ذلك عادة، وإن كانت عادتهم تسمية مهر كثير، لا يستوفونه قط، فوجوده كعدمه.

قوله: (**بخلاف البيع الفاسد..** إلخ) والفرق بين النكاح الفاسد والبيع الفاسد، أن النكاح مع فساده ينعقد، ويترتب عليه أكثر أحكام الصحيح من وقوع الطلاق، ولزوم عدة الوفاة بعد الموت، والاعتداد

---

(١) من (ع).
(٢) ساقطة من (س).
(٣) في (س): غنيًا، وفي (ع): ذا مال.

منه بعد المفارقة في الحياة، ووجوب المهر فيه بالعقد وتقرره بالخلوة، فكذلك لزوم المهر المسمىٰ فيه كالصحيح يوضحه أن ضمان المهر في النكاح الفاسد ضمان عقد، كضمانه في الصحيح، وضمان البيع الفاسد ضمان تلف، بخلاف البيع الصحيح، فإن ضمانه ضمان عقد. قاله في «الإنصاف».

قوله: **(ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد)** فلو زوجت نفسها بلا شهود لم يصح تزويجها لغير العاقد، حتىٰ يطلق أو يفسخ عليه الحاكم إن ٱمتنع.

(قوله)[1]: **(لا بتعدده في نكاح فاسد)** أي: لا يتعدد المهر بتعدد الوطء في نكاح فاسد؛ لأنه شبهة واحدة، وتقدم إن ٱستوفت المكاتبة عن الوطء الأول فلها ثانٍ، وهكذا.

قوله: **(وهو ما بين مهر البكر والثيبت)** قاله في «المبدع»، وكلامه أولًا صريح في أنه حكومة. قال: لأنه إتلاف جزء لم يرد بتقدير الشرع ديته، فرجع فيها إلىٰ الحكومة كسائر ما لم يقدر، وهو صريح «شرح «المنتهىٰ»» في الجنايات.

تتمة: لو مات أو طلق من دخل بها فوضعت في يومها ثم تزوجت فيه، وطلق قبل دخوله، ثم تزوجت في يومها من دخل بها فقد ٱستحقت في يوم واحد بالنكاح مهرين ونصفاً. قاله الموفق في فتاويه، لٰكن نظر فيه ابن نصر الله بأن المهر الأول كان مستحقاً من حين العقد، فلم يتجدد لها إلا مهر ونصف، نعم حلت في يومٍ واحدٍ لثلاثة أزواج، وليس بكبير أمر.

---

(١) ساقطة من (س).

قال في «تصحيح الفروع»: يمكن أن يقال: إن صداق الأول كان مؤجلًا، ومحله الموت أو الطلاق عند الأصحاب فاستحقت قبضه في ذلك اليوم. والله أعلم.

قال في «الإنصاف»: ويتصور أن تستحق أكثر من ذلك بأن يطلق (الثالث)[١] قبل الدخول، وكذا رابع وخامس.

قوله: (**وللمرأة منع نفسها**.. إلخ) لأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء، فإذا تعذر ٱستيفاء المهر عليها لم يمكنها ٱسترجاع عوضها، بخلاف المبيع.

قوله: (**ولها النفقة**.. (إلخ)[٢]) أي: زمن الٱمتناع؛ لأنه بحق، لكن لو سافرت إذاً، سقطت نفقتها بالسفر؛ لأنه (لو)[٣] بذل لها الصداق وهي غائبة، لم يمكنه تسلمها؛ ولأنها لو سافرت بعد الدخول بإذنه في غير حاجته سقطت نفقتها. نقله شيخنا ولد العم عبد الرحمن، عن شيخه الموفق ابن صاحب «المنتهىٰ».

---

(١) في (س): الثلاث.
(٢) ساقط من (س).
(٣) ساقطة من (ص).

باب الوليمة وآداب الأكل

قال في «المستوعب»: وليمة الشيء كماله وجمعه، وسميت دعوة العرس وليمة؛ لاجتماع الزوجين. يقال: أولم إذا صنع وليمة.

قوله: (**قال الشيخ: وتستحب بالدخول..** إلخ) وقال ابن الجوزي: بالعقد، واقتصر عليه في «الفروع» و«المبدع» وقدمه في «تجريد العناية» قال في«الإنصاف» الأولىٰ أن يقال: وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلىٰ انتهاء أيام العرس؛ بصحة الأخبار في هٰذا، وهٰذا وكمال السرور بعد الدخول.

قوله: (**كمدّين من شعير**) روىٰ البخاري أن النبي ﷺ «أولم علىٰ صفية بمدين من شعير»[1]، وقال في «الهداية» و«المذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة» و«المحرر» وغيرهم: يستحب ألا تنقص عن شاة.

قال الموفق والشارح وغيرهما: تستحب بشاةٍ، وقال ابن عقيل: السنة أن يكثر للبكر. قال في «الإنصاف»: الاعتبار في هٰذا باليسار، فإنه عليه أفضل الصلاة والسلام: ما أولم علىٰ أحدٍ من نسائه ما أولم علىٰ زينب وكانت ثيباً، لكن قد جرت العادة بفعل ذلك في حق البكر أكثر من الثيب.

قوله: (**وفي الترغيب، إن علم حضور الأراذل..** إلخ) وكذا في «البلغة»، نقله في «الإنصاف»، وقال الشيخ تقي الدين عن هٰذا

---

(١) رواه البخاري (٥١٧٢) كتاب: النكاح، باب: من أولم بأقل من شاة.

القول: لم أره لغيره من أصحابنا. قال: وقد أطلق أحمد الوجوب واشترط الحل وعدم المنكر، فأما هٰذا الشرط فلا أصل له، كما أن مخالطة هٰؤلاء في صفوف من الصلاة لا تسقط الجماعة، وفي الجنازة لا تسقط حق الحضور فكذلك ها هنا، وهٰذه شبهة الحَجّاج بن أرطأة وهو نوع من التكبر، فلا يلتفت إليه، نعم إن كانوا يتكلمون بكلام محرم فقد ٱشتملت الدعوة علىٰ محرم، وإن كان مكروهاً فقد ٱشتملت علىٰ مكروه.

تتمة: قال في «الاختيارات»: إن خاف أن يأتوا بالمحرم ولم يغلب علىٰ ظنه أحد الطرفين، فقد تعارض الموجب وهو الدعوة، والمبيح وهو خوف شهود الخطيئة - فينبغي أن لا يجب؛ لأن الموجب لم يسلم من المعارض المساوي، ولا يحرم؛ لأن المحرم كذلك (فينتفي)[1] الوجوب والتحريم ويبقىٰ الجواز.

وقال: الأشبه جواز الإجابة إذا كان في مجلس الوليمة من يهجر، وقال: لا ريب في تحريم فرش الثياب تحت دابة الأمير، لاسيما إن كانت قزّاً أو مغصوبة.

قوله: (**ويكره لأهل الفضل**.. إلخ) قال في الفصول: ويكره لأهل المروءات والفضائل (الإسراع)[2] إلىٰ إجابة الطعام، والتسامح بحضور الولائم غير الشرعية، فإنه يورث دناءة، وإسقاط الهيبة من نفوس الناس.

قوله: (**وإلا كان الصوم أولىٰ**) هٰذا معنىٰ ما جزم به في «الرعاية الصغرىٰ»، و«الوجيز»، وهو ظاهر تعليل الموفق، والشارح.

---

(١) في (ع): فينبغي.
(٢) في (ص) و(ع): السرع.

وقال في «الإنصاف»: الصحيح من المذهب ٱستحباب الأكل لمن صومه نفل أو هو مفطر. قاله القاضي وصححه في النظم، وقدمه في «المحرر» و«الفروع» و«تجريد العناية»وغيرهم.

قوله: (**ولو من بيت قريبة، أوصديقة..** إلخ) وقال في «الآداب الكبرىٰ»: يباح الأكل من بيت القريب والصديق من مال غير محرز عنه، إذا علم أو ظن رضا صاحبه بذلك، نظراً إلىٰ العادة والعرف. هٰذا هو المتوجه، وما يذكر من كلام الإمام أحمد من الٱستئذان محمول علىٰ الشك في رضا صاحبه أو علىٰ الورع، وتابعه المصنف في شرح المنظومة.

(فصل)[1] في آداب الأكل

قوله: (**يستحب غسل اليدين قبل الطعام**) أي: متقدماً به ربه وبعده متأخراً به.

قوله: (**وأن يتوضأ الجنب قبل الأكل**) أي: يسن لخبر عائشة، وكذا قبل الشرب للخبر، وتقدم في الغسل.

قوله: (**ويسن أن يتمضمض من شربة اللبن**) قال في «الآداب»: ويتوجه أن تستحب المضمضة من كل ما له دسم؛ لتعليله لله، وأما المضمضة مما لا دسم له، ففيه نظر، وظاهر الخبر: لا تستحب.

قوله: (**الملح ليس بقوت..** إلخ) في كلام الموفق والشارح: الملح طعام، وجزم الناظم بجواز غسل يده بالملح، وهو قول في «الرعاية».

تتمة: قال إسحٰق: تعشيت مع أبي عبد الله مرة فجعل يأكل، وربما مسح يده عند كل لقمة بالمنديل. قاله في «الإنصاف».

قوله: (**ويجهر بها**) أي: يسن الجهر بالتسمية؛ لينبه غيره عليها. قاله في «الآداب».

قوله: (**قال الشيخ: ولو زاد الرحمن الرحيم، لكان حسناً**) بقية كلامه فإنه أكمل بخلاف الذبح، فإنه قد قيل: لا يناسب ذلك.

قوله: (**ويستحب أن يصغر اللقمة..** إلخ) ولا يأكل لقمة حتىٰ يبلع ما قبلها. وقال ابن أبي موسىٰ، وابن الجوزي: ولا يمد يده إلىٰ الأخرىٰ حتىٰ يبتلع الأولىٰ، وكذا قال في «الترغيب» وغيره، قاله في

---

(١) في (س)، (ع): فصول.

«الإنصاف». قال ابن حامد: ويخلع نعله.

تتمة: قال ابن البنا: قال بعض أصحابنا: في الأكل أربع فرائض: أكل الحلال، والرضا بما قسم الله، والتسمية علىٰ الطعام، والشكر لله ﷻ علىٰ ذلك.

قوله: **(ويكره بما دونها)** أي: (يكره الأكل)[1] بما دون الثلاث كأصبع فإنه مقت، وإصبعين لأنه كبر.

قال في «الآداب»: ولعل المراد مالا يتناول عادة، وعرفاً بأصبع أو أصبعين، فإن العرف يقتضيه.

قوله: **(ولا بأس بالأكل بالملعقة)** وقال الآمدي: السنة أن يأكل بيده ولا يأكل بملعقة ولا غيرها.

قوله: **(وظاهر كلامهم: لا يكره أكله قائماً)** قاله في «الفروع». قال: ويتوجه كشرب.قاله شيخنا.

قوله: **(وأن يشرب من (فيّ)[2] السقاء)** أي: يكره أن يشرب من فمه، وكذا إخناث الأسقية، أي: قلبها.

قوله: **(ويسن أن يناوله الأيمن)** أي: ولو صغيراً أو مفضولًا، ويتوجه أن يستأذنه في مناولته الأكبر، فإن لم يأذن ناوله له للخبر.

قوله: **(وجوازه أظهر)** من كلام صاحب «الفروع»، وقال في «الآداب (الكبرىٰ)[3]») الأولىٰ جوازه، وقال الشيخ عبد القادر: يكره أن يلقم من حضر معه؛ لأنه يأكل علىٰ ملك صاحبه علىٰ وجه الإباحة.

---

(١) من (ص).
(٢) ساقطة من (ع).
(٣) من (ع).

وقال بعض الأصحاب: من الأدب أن لا يلقم أحداً يأكل معه، إلا بإذن مالك الطعام.

وقال في «الآداب»: وهٰذا يدل علىٰ جواز ذلك عملًا بالعادة والعرف في ذلك، لٰكن الأدب والأولىٰ الكف عن ذلك، لما فيه من إساءة الأدب علىٰ صاحبه، والإقدام علىٰ طعامه ببعض التصرف من غير إذنٍ صريحٍ، وفي معنىٰ ذلك: تقديم بعض الضيفان ما لديه، ونقله إلىٰ البعض الآخر، لٰكن لا ينبغي لفاعل ذلك أن يسقط حق جليسه من ذلك، والقرينة تقوم مقام الإذن في ذلك.

قوله: **(لحديث أنس في الدباء)** قال أنس: «دعا رسول الله ﷺ رجل، فانطلقتُ معه، فجيء بمرقة فيه دباء، فجعل يأكل من ذلك الدباء، ويعجبه، فلما رأيت ذلك، جعلت ألقيه، ولا أطعمه. قال أنس: فمازلت أحب الدباء» رواه مسلم، والبخاري[1].

ولم يقل: ولا أطعمه، وفي لفظ قال أنس: «فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من (حوالي الصحفة)[2]، فلم أزل أحب الدباء من يومئذٍ، فجعلت أجمع الدباء بين يديه»[3].

قال في «الفنون»: كنت أقول: ليس للقوم أن يقدم بعضهم لبعض، ولا السنور، حتىٰ وجدت في صحيح البخاري حديث أنس

---

(١) رواه البخاري (٥٤٣٦) كتاب: الأطعمة، باب: المرق، ومسلم (٢٠٤١) كتاب: الأشربة، باب: جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضصا، وإن كانوا ضيفانا، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام.

(٢) في (س): جوانب الصفحة.

(٣) رواه البخاري (٥٤٢٠) كتاب: الأطعمة، باب: الثريد، ومسلم (٢٠٤١) كتاب: الأشربة، باب: جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين.

في الدباء. قال في «الآداب»: وفيه أي: حديث أنس أن خادم الكبير يتبعه في الدعوة كما هو العرف، وإن لم ينص عليه، بخلاف غيره من زوجة وغيرها ولأنه قد يتوقف حضور الكبير عليه؛ لتعلق مصالحه وحاجته به.

قوله: (**والنهي عنه لا يصح**) قاله الإمام أحمد.

قوله: (**ولا بأس بالنهد**) بكسر النون، ويسمىٰ مناهدة، بأن يخرج كل واحد من (رفقته)[1] شيئاً من النفقة ويدفعونه إلىٰ من ينفق عليهم منه.

قوله: (**وعلىٰ هٰذا يتوجه**.. إلخ) قاله في «الآداب».

قوله: (**ومن السرف أن تأكل كلما ٱشتهيت**) رواه ابن ماجه عن أنس، مرفوعاً، وفيه ضعف. قاله في «الآداب».

قوله: (**ولمن أكل مع الجماعة أن لا يرفع يده قبلهم**... إلخ) قال في «الآداب»: يكره رفع يده قبلهم بلا قرينة. قال الشيخ عبد القادر: ولا يرفع يده حتىٰ يرفعوا أيديهم، إلا أن يعلم (منهم)[2] الٱنبساط إليه.

قوله: (**بل يضعه من فيه علىٰ ظهر كفِّه**) قال أبو بكر ابن حماد: رأيت الإمام أحمد يأكل التمر ويأخذ النوىٰ علىٰ ظهر إصبعيه السبابة والوسطىٰ.

قوله: (**وكذا كل ما فيه عجم، وثفل**) العجم بالتحريك: النوىٰ، وكلما كان في جوف مأكول كالزبيب، الواحدة: عجمة، مثل قصب، وقصبة.

قال يعقوب: والعامة تقول: عجم بالتسكين.

---

(١) في (ص)، (ع): رفقة.
(٢) ساقطة من (ع).

والثفل: بضم الثاء المثلثة، وسكون الفاء ما يثفل من كل شيء. قاله في «الآداب».

قوله: **(والأولىٰ النظر في قرائن الحال)** قاله في «الآداب».

(قوله)[١]: **(وظاهر كلامهم لا يكره)** غسل يده بالطيب[٢].

قوله: **(وروي مرفوعاً)** أي: عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

قوله: **(ولا بأس بالغزل.. إلخ)** قال أحمد: لا بأس بالغزل في العرس؛ لقول النبي ﷺ للأنصار: «**أتيناكم أتيناكم، فحيونا نحييكم، لولا الذهب الأحمر، لما حلت بواديكم، ولولا الحبة السوداء، ما سرّت عذاريكم**»[٣] لا علىٰ ما يصنع الناس (اليوم)[٤].

---

(١) في (س)، (ع): وكذا قوله.

(٢) رواه البخاري (٢٥٨) كتاب: الغسل، باب: من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، ومسلم (٣١٨) كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة.

(٣) رواه ابن ماجة (١٩٠٠) كتاب: النكاح، باب: الغناء والدف، وأحمد ٣/ ٣٩١، والبيهقي في ٧/ ٢٨٩ كتاب: الصداق، باب: ما يستحب في إظهار النكاح وإباحة الضرب. قال عنه الألباني: «ضعيف» أنظر «سنن ابن ماجه» ص١٤٦.

(٤) ساقطة من (ع).

باب عِشرة النِّسَاءِ، والقسم، والنشوز

العشرة: بكسر العين المهملة. أصلها الاجتماع، يقال لكل جماعة: عشيرة، ومعشر.

والقسم يأتي معناه، والمراد به، وكذا النشوز.

قوله: **(ولا أن لا يمطله)** بضم الطاء، من باب نص، والمطل: الدفع عن الحق بوعد.

قوله: **(ويسن تحسين الخلق لصاحبه، والرفق به)** هٰذا معنىٰ كلامه في «المغني»، و«الشرح»، وقال في «المبدع»: فعلىٰ هٰذا يلزم تحسين الخلق، والرفق.

قوله: **(ما لم تشترط بيتها)** قال في «المبدع»: فإن شرطته لزم الوفاء به، ويجب عليها تسليم نفسها في دارها. انتهىٰ.

وقد تقدم لك أن الوفاء بالشرط مسنون، لا لازم علىٰ المذهب.

(تتمة)[1]: ذكر الشيخ تقي الدين: أنه لو قيل: إذا اشترطت دارها، لم يكن عليه أجرة تلك الدار، لكان متوجهاً.

قوله: **(ونصه بنت تسع)** قال الإمام: تكون بنت تسع سنين، وجزم به في «المحرر»، و«النظم»، و«المنور»، و«تجريد العناية»، وغيرهم. قال القاضي: هٰذا عندي ليس علىٰ سبيل التحديد، وإنما الغالب.

وقوله: **(وعبالة ذكره)** يعني كبره.

قوله: **(لا لعمل جهاز)** بفتح الجيم وكسرها، أي: لا يلزم الإمهال له.

---

(١) في (س): فائدة، وفي (ع): قوله.

(قال)[١] في الغنية: إن ٱستمهلت هي أو أهلها، ٱستحب له إجابتهم، بما يعلم به التهيء من شراء جهاز، أو تزين.

قوله: (**أو شرطت بلدها**) فإن شرطته لم يسافر بها، وفيه ما تقدم.

قوله: (**فإن زاد عليها في الجماع صولح علىٰ شيء**) هٰذا قول أبي حفص، والقاضي.

قال في «الإنصاف»: ظاهر كلام أكثر الأصحاب: خلاف ذلك، وإنه يطأ ما لم يشغلها عن الفرائض، أو يضرها بذلك، وله التلذذ بين الإليتين.

قال ابن الجوزي في «السر المصون»: إن العلماء كرهوا الوطء بين الإليتين؛ لأنه يدعو إلىٰ (الوطء في)[٢] الدبر، وجزم به في «الفصول».

قال في «الفروع»: كذا قالا.

قوله: (**وعن الأمة إلا بإذن سيدها**) أي: يحرم العزل عن الأمة، (إلا بإذن سيدها)[٣]؛ لأن الولد حق للسيد، فاشترط إذنه، وهٰذا إذا لم يشترط حريته. قاله في «المبدع».

قوله: (**فإن تطاوعا عليه**) أي: علىٰ الوطء في الدبر، فرق بينهما. قاله الشيخ تقي الدين: وعلىٰ قياسه المطاوعة علىٰ الوطء في الحيض.

قوله: (**ويعزل وجوباً عن الكل بدار حرب**) هٰذا كقوله في أول

---

(١) من (ص).
(٢) ساقط من (ص).
(٣) ساقط من (ع).

النكاح، وفي «المبدع» إلا بدار حرب فيسن عزله مطلقاً. ذكره في «الفصول»، وهو ظاهر الخرقي. ٱنتهىٰ.

وتبعه في «المنتهىٰ»، وهو محمول علىٰ ما إذا كان ٱبتداء النكاح جائزاً، وإلا وجب، كما قدمناه أول النكاح.

قوله: (**ولا التسمية في غسل ذمية**) أي: لا تجب. هٰذا أحد الوجهين، صوبه في «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»، وظاهر ما قدمه في «الإنصاف». في كتاب الطهارة: ٱعتبار التسمية، وهو ظاهر كلام المصنف هناك، وتقدم.

قوله: (**ولا تتعبد به لو أسلمت بعده**) أي: لا تتعبد الذمية بغسلها للحيض، ونحوه لو أسلمت، فلا تصلي به ولا تطوف ولا تقرأ قرآناً ولا غير ذلك مما يتوقف علىٰ طهارة.

قال القاضي: إنما يصح في حق الآدمي؛ لأن حقه لا تعتبر له النية، فيجب عوده إذا أسلمت، ولم يجز أن تصلي به. ٱنتهىٰ.

وهٰذا يؤيد ما تقدم في الغسل، أنه يجب بالإسلام مطلقاً علىٰ الصحيح.

قوله: (**أو البيتوتة في اليوم المقرر.. إلخ**) أي: في الزمن الذي قلنا بوجوبها فيه، وهو ليلة من أربع إلىٰ ٱنقضاء أربعة أشهر فسخ الحاكم عليه، فلا فسخ قبل مضي الأربعة أشهر، وهٰذا مقتضىٰ نص الإمام الآتي، وإلا لما توقف الفسخ علىٰ أربعة أشهر بل علىٰ مضي أربع ليالٍ .

قوله: (**فيكتب إليه الحاكم.. إلخ**) أي: يراسله، ولم يُذكر هٰذا القيد في «الإنصاف»، ولا «الفروع»، وحكاه في «المبدع» قولًا.

فقال: وقيل إن غاب أكثر من ذلك لغير عذر راسله الحاكم، فإن أبىٰ أن يقدم فسخ نكاحه.

قوله: (**قال ابن نصر الله: وتقوله المرأة أيضاً**) قال في «الإنصاف»: الذي كالمصرح به في الصحيحين، أن القائل هو الرجل، وهو ظاهر كلام الأصحاب، والذي يظهر أن المرأة تقوله أيضاً: انتهىٰ.

ولفظ الحديث المتفق عليه، من رواية ابن عباس: «لو أن أحدكم إذا أتىٰ أهله، قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما ولد، لم يضره الشيطان»[١].

تتمة: روىٰ ابن (أبي)[٢] شيبه في مصنفه، عن ابن مسعود (موقوفاً)[٣]: «فإذا أنزل (أحدكم)[٤]، يقول: اللهم لا تجعل للشيطان فيما (رزقتني)[٥] نصيباً»[٦].

قال في «الإنصاف»: فيستحب أن يقول ذلك عند إنزاله، ولم أره للأصحاب، وهو حسن.

قوله: (**وحرمه في الغنية**) وكذا الآدمي البغدادي في كتابه. قال في «الفروع»: وهو أظهر، وفي «الإنصاف»: وهو الصواب.

قوله: (**وإفشاء السر حرام**) قال في «أسباب الهداية»: (يحرم إفشاء السر وفي «الرعاية»)[٧] يحرم إفشاء السر المضر.

---

(١) رواه البخاري (٥١٦٥) كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا أتىٰ أهله. ومسلم (١٤٣٤) كتاب: النكاح، باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع.

(٢) ساقط من (ع).

(٣) في (س): مرفوعًا.

(٤) ساقطة من (ص).

(٥) في (س)، (ع): رزقتنا.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٣/٥٥٦، كتاب: النكاح، باب: ما يؤمر به الرجل إذا دخل علىٰ أهله.

(٧) ساقط من (ص).

فصل في القَسم

بفتح القاف، مصدر قسمت الشيء، جعلته أجزاءً متساوية. وبالكسر: النصيب.

قوله: (**إلا لمن معيشته بالليل..** إلخ) مستثنىٰ من قوله: (**وعماده الليل**).

قوله: (**ويطوف بمجنون، مأمون وليه**) قال في «الاختيارات»: الأشبه أنه من يملك الولاية علىٰ بدنه؛ لأنه الذي يملك الحضانة، والذي يملك تعليمه وتأديبه وضربه، وهٰذا للأب، ثم للوصي.

قوله: (**ومريضة، ومعيبة..** إلخ) قال في «الاختيارات»: قال أصحابنا: ويجب وطء المعيبة، كالبرصاء، والجذماء إذا لم يختر الفسخ، وكذلك يجب عليها تمكين الأبرص والأجذم، والقياس: وجوب ذلك، وفيه نظر. إذ من الممكن أن يقال: عليها وعليه في ذلك ضرر، لكن إذا لم (تمكنه)[1] فلا نفقة لها.

قوله: (**وصغيرة يمكن وطئها**) (أي)[2]: يقسم لها. قطع به الموفق، والشارح، وقيل: مميزة. ٱقتصر عليه في «المحرر»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

قال في «تصحيح الفروع»: وهو أولىٰ، والمقصود من المبيت ليس هو الوطء وحده بل والأنس ونحوه. والمميزة محتاجة إليه كغيرها. ٱنتهىٰ. وقطع به في «التنقيح»، وتبعه في «المنتهىٰ».

---

(١) في (ع): تكن تمكنه.

(٢) ساقطة من (ع).

قوله: **(ولأنها ترجع حضانتها علىٰ ولدها، وهي (رجعية)**[١] أي: لو تزوجت بشخصٍ أجنبيٍ، فسقطت حضانتها، ثم طلقها طلاقاً رجعياً عادت حضانتها التي سقطت، بمجرد الطلاق، ولو كانت زوجة لم تعد.

قوله: **(سقط حقها من القسم)** أي: والنفقة كما في «الرعاية»، و«الفروع»، و«المقنع» في النفقات و«التنقيح» هنا، واقتصاره علىٰ القسم؛ لأنه بصدده.

قوله: **(ولو أبت الموهوب لها)** أي: لم تقبل الهبة.

قال في «المبدع»: وليس لنا هبة يقبل فيها غير الموهوب له (مع تأهله للقبول)[٢] إلا هٰذه.

---

(١) في (س)، (ص): رجعته.

(٢) من (ص).

فصل في النشوز

قال في «المطلع»، و«المبدع»: وهو كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه، وسوء عشرته.

يقال: نشزت المرأة علىٰ زوجها فهي ناشز، وناشزة، ونشز عليها زوجها: جفاها، وأضرّ بها.

قوله: (**هجرها في المضجع ما شاء**) بفتح الجيم، والمراد: أن يهجر فراشها فلا يصاحبها فيه.

(**تتمة**)[1]: قال في «الاختيارات»: تهجر المرأة زوجها في المضجع لحق الله تعالىٰ، بدليل قصة الذين خلفوا، وينبغي أن تملك النفقة في هٰذه الحال؛ لأن المنع منه كما لو ٱمتنع من أداء الصداق.

قوله: (**وفي الكلام، ثلاثة أيام لا فوقها**) هكذا في «الفروع»، وتبعه في «المنتهىٰ»، وفي «المقنع»، وفي الكلام: ما دون ثلاثة أيام، ولم (يعترضه)[2] في «المبدع»، و«الإنصاف»، و«التنقيح»، فظاهره: لا يجوز ثلاثة أيام، لكن الأول مقتضىٰ الحديث.

قوله: (**فله أن يضربها**.. إلخ) قال في «المبدع»: وظاهره أنه ليس لنا موضع يضرب المستحق من منعه حقه غير هٰذا، والعبد يمتنع من حق سيده.

قوله: (**أو مخراقًا**) قال في الصحاح: والمخراق: المنديل يلف

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (س): يذكره، وفي (ع): أره.

ليضرب به عربي صحيح.

قال عمرو بن كلثوم:

كـأنَّ سِيُوفَـنـا مِـنّـا ومـنـهـم مَخَـارِيـقٌ بـأيـدِي لَاعِـبـيِنَـا

وفي حديث علي ﷺ قال: «**البرقُ مخاريقُ الملائكة**» والله أعلم.

(باب)[١] الخُلع

يقال: خلع ٱمرأته خلعاً، وخالعها مخالعة، واختلعت (هي)[٢] منه، فهي خالع، وأصله من خلع الثوب؛ لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها. قال تعالىٰ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] وفائدته: تخليصها من الزوج علىٰ وجهٍ لا رجعة له عليها إلا برضاها.

قوله: (**وإن خالعته مع ٱستقامة الحال كره..** إلخ) كذلك إن تنافرا أدنىٰ منافرة. ذكره في «الحاوي» في قسم المكروه.

قال: ويحتمل أن لا يصح، وإن منعها كمال الٱستمتاع لتختلع، فذكر أبو البركات: أنه يكره علىٰ هٰذا الحال.

قوله: (**ويصح من كل زوج..** إلخ) ظاهره: أنه لا يصح من غير الزوج أو وكيله، وقال في «الاختيارات»: التحقيق أنه يصح ممن يصح طلاقه بالملك أو الوكالة أو الولاية (كالحكم)[٣] في الشقاق، وكذا لو فعله الحاكم في الإيلاء أو العنة أو الإعسار، وغيرها من المواضع التي يملك الحاكم فيها الفرقة.

قوله: ((**وإلا**)[٤] **لغواً**) أي: وإن لم يكن بلفظ الطلاق ولا نيته كان لغواً.

قوله: (**دفع المال إلىٰ سيدٍ وولي**) أي: دفع ما وقع عليه الخلع

---

(١) في (س)، (ع): كتاب.
(٢) من (ص).
(٣) في (س): كالحاكم.
(٤) في (س): ولا.

إلىٰ سيد العبد وولي المميز والسفيه، فإن دفع إليهما لم تبرأ، فإن أخذه الولي منهما برِئَت.

قوله: (**ويصح من محجور عليها لفلس**.. إلخ) يعني علىٰ مالٍ في ذمتها لا علىٰ عين (مالها)[1] ويدل عليه قوله: «ويكون في ذمتها.. إلخ». قال في «المنتهىٰ» وشرحه: ويصح الخلع من زوجة محجور عليها لفلسٍ علىٰ مالٍ في ذمتها؛ لأن لها ذمة يصح تصرفها فيها.

قوله: (**إلا أن يقع بلفظ الخلع**.. إلخ) يعني: أو بكنايات الخلع، علىٰ ظاهر ما قدمه في «الفروع»، كما ذكرناه في «حاشية «المنتهىٰ»».

قوله: (**ولا بد في الكنايات من نية الخلع**) يعني: إلا مع سؤال، (وبذل)[2] عوض كما قدمه.

قوله: (**هٰذا معنىٰ كلام الآزجي**) قال في «النهاية»: يتفرع علىٰ قولنا: الخلع فسخ أو طلاق. مسألة ما إذا قال: خالعت يدك أو رجلك علىٰ كذا، فقبلت. فإن قلنا: الخلع فسخ لا يصح ذلك، وإن قلنا: هو طلاق صح، كما لو أضاف الطلاق إلىٰ يدها أو رجلها.

قوله: (**بأي عبدٍ أعطته يصح تمليكه**) أخرج المنذور عتقه نذر تبرر، والمرهون، والموصي بعتقه؛ لأنه لا يصح نقل الملك فيه وجملة «يصح تمليكه» صفة لعبد.

قوله: (**أو مكاتباً**) نقله في «الإنصاف»، عن «الرعايتين»، و«الحاوي» وغيرهم، ولعله مبني علىٰ القول: بأن المكاتب لا يصح نقل الملك فيه، والمذهب: أنه يصح بيعه، فهو داخل في قوله: «بأي عبدٍ يصح تمليكه» كما هو مقتضىٰ ما قدمه في «الإنصاف».

---

(١) في (ص): من مالها.
(٢) في (ع): أو بذل.

تتمة: قال في «المستوعب»: فإن خالعته علىٰ عبد فوجده مباح الدم، بقصاصٍ، أو غيره فقتل، رجع عليها بأرش العيب. ذكره القاضي، وذكر ابن البنا: أنه يرجع بقيمته، وجزم في «المنتهىٰ» بالأول.

قوله: (**فاتته بهروي صح..** إلخ) أي: صح الخلع وخُيّر، إن شاء أمسكه، وإن شاء رده، وطالب بالمعقود عليه؛ لأن مخالفة الصفة بمنزلة العيب وكالمبيع.

فائدة: إذا تخالعا علىٰ حكم أحدهما أو غيرهما، أو بمثل ما خالع به زيد زوجته صح بالمسمّىٰ، وقيل: بل بمهرها، وقيل: بل بمهر مثلها. قاله في «المبدع».

قوله: (**بإحضاره الآلف**) متعلق بـ (أعطته)، وهو تصوير (للعطية)[1].

قوله: (**وملكه، وإن لم يقبضه**) حيث كان متمكناً من قبضه؛ لأنه (إعطاء)[2] عرفاً بدليل: (أعطيته)[3] فلم يأخذ، واستشكله بعض المحققين؛ لأنه إن حمل الإعطاء علىٰ الإقباض. من غير تمليك، فينبغي أن تطلق ولا يستحق شيئاً، وإن حمل عليه مع التمليك فلا يصح التمليك بمجرد فعلها. قاله في «المبدع». وقال: لو دفعت إليه مغشوشة تبلغ فضتها ألفاً، طلقت، وإلا فلا.

(قوله)[4]: (**من غالب نقد البلد**) أي: حيث أطلقا حمل علىٰ نقد البلد، كالبيع فإن لم يكن فعلىٰ ما يقع عليه الاسم، فلو نوىٰ صنفاً منها حمل العقد عليها. ذكره في «المبدع».

---

(١) في (س): العطية.
(٢) في (س): أعطاه.
(٣) في (ع): أعطته.
(٤) ساقطة من (ص).

قوله: (**وهو موافق لقواعد المذهب**) قاله في «الإنصاف»، وفي «القواعد الأصولية»، عن القول الأول، وعزاه (للقاضي)[١] في «المحرر»، بعيد علىٰ قاعدة المذهب أن (الواو) لمطلق الجمع. ٱنتهىٰ.

قالوا: لو قال لمن (لم)[٢] يدخل بها: أنتِ طالق وطالق وطالق وقع الثلاث، ولا تبين بالأولىٰ، وقد يقال: إن ذكر العوض عقب الأولىٰ ولو تقديراً تحصل معه البينونة، ويمنع ٱنضمام ما بعد العوض من ألفاظ الطلاق إلىٰ ما قبله، والعوض إذاً كأنه مذكور عقب الأولىٰ، فكأنه قال: أنتِ طالق بألف وطالق وطالق، فلم تأت الثانية والثالثة إلا بعد البينونة. أشار إليه ابن قندس في «حواشي الفروع».

قوله: (**والحالة هٰذه**) أي: أنه لم يبق من طلاقها إلا واحدة.

قوله: (**ووقع بالأخرىٰ رجعياً إن كانت مميزة**) لأن لها مشيئة صحيحة، وتصرفها في مالها غير صحيح، فإن كانت مجنونة، أو دون التمييز لم يقع بها شيء؛ لأنها لا مشيئة لها.

قوله: (**طلقت بقسطها**) أي: بنصف الألف علىٰ الصحيح من المذهب. قاله في «الإنصاف»، وقال: ٱختاره أبو بكر، وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في «المحرر»، و«الوجيز» و«المنور»، وغيرهم، وقدمه في «الخلاصة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، و«الفروع»، وغيرهم.

(وعند)[٣] ابن حامد: يوزع الألف، علىٰ قدر مهريهما، وذكره المصنف. أي: الموفق، والشارح ظاهر المذهب. ٱنتهىٰ.

وقد تقدم قوله (كما)[٤] في «التنقيح» وغيره: «ومن تزوج نساءً

---

(١) في (س): القاضي.
(٢) من (ص).
(٣) في (ع): عن.
(٤) من (ص).

بمهرٍ واحدٍ، أو خالعهن بعوضٍ واحدٍ صح، ويقسم بينهن علىٰ قدر مهور مثلهن، ولو قال: بينهن فعلىٰ عددهن».

قوله: (**فطلق واحدة بانت بقسطها من الألف**) قال في «شرح المنتهىٰ»: فيقسط الألف علىٰ (قدر)[1] مهر مثلهما.

قوله: (**وإن قالت: قبلت بخمسمائة..**) إلىٰ قوله: (**ووقعت الأخرىٰ علىٰ قبولها**) هٰذا معنىٰ كلامه في «المبدع»، وفيه نظر، بناءً علىٰ ما مشىٰ عليه المصنف من وقوع الطلاق رجعياً في: أنتِ طالق بألف، وعلله في «المبدع» وغيره بأنه أوقع الطلاق غير معلق بشرط، وجعل عليها عوضاً لم تبذله فوقع رجعياً. ومقتضاه هنا: وقوع الثلاث، ولا يلزمها الألف، ما لم يلتزمها، وليست المسألة في الإنصاف.

قوله: (**وإن خالف وكيل الزوج أو الزوجة جنساً، أو حلولاً..** إلخ) يستثنىٰ من ذلك ما لو وكلت من يخالعها بحالٍ، فخالع بمؤجل؛ لأنه أحظ لها، والعرف لا يأباه.

وفي معناه لو وكل من يخالع بمؤجل فخالع بحالٍ، وفي بعض النسخ ٱستثناء المسألتين.

قوله: (**فوجدت الصفة، طلقت وعتقت**) وكذا لو كان حلف بالطلاق، أو العتق ثم بانت وباع العبد، ثم عادت الزوجية، والملك، ووجد المحلوف عليه، فيقع الطلاق والعتق المحلوف به، لا يقال: الصفة ٱنحلت بفعلها حال البينونة ضرورة، أَنَّ إن لا تقضي التكرار؛ لأنها إنما تنحل علىٰ وجه يحنث به؛ لأن اليمين حل،

(١) من (س).

وعقد، والعقد يفتقر إلىٰ الملك، فكذا الحِل، والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة، فلا تنحل اليمين به، فإن قيل: لو طلقت بذلك لوقع الطلاق بشرط سابق علىٰ النكاح، ولا خلاف أنه لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، فتزوجها، ثم دخلت. لم تطلق.

فالفرق أن النكاح الثاني مبني علىٰ الأول في عدد الطلقات، وسقوط ٱعتبار العدد. ذكره في «المبدع»(أ).

قوله: (**(لم تستحق أكثر من ميراثها)** أي: حيث لم تجز الورثة.

قوله: **(وما حاباها)** بأن خالعها بدون ما أعطاها(ب)[1].

قوله: **(صح توكيله ووكالته فيه)** أي: في الخلع، سواء عين للوكيل العوض أم لا. قال في «المبدع»: والمستحب التقدير؛ لأنه أسلم من الغرر، وأسهل علىٰ الوكيل.

قوله: **(كان الخلع لغواً)** قال في «الإنصاف» مطلقاً علىٰ الصحيح من المذهب. ٱنتهىٰ. أي: سواء كان بنية الطلاق أم لا؛ لأنه موكل في الخلع لا في الطلاق، والخلع لا يصح إلا بعوض. قال في «الإنصاف»: وأما وكيلها فيصح بلا عوض.

قوله: **(وإن زاد صح، ولزمت الوكيل الزيادة)** (أي)[2]: إن زاد الوكيل علىٰ مهرها فيما إذا (طلقت)[3]، أو علىٰ ما عينته له صح الخلع، والزيادة لازمة للوكيل دونها؛ لأنه التزمها للزوج، فكان عليه الضمان.

قال في «المستوعب»: إذا وكلته وأطلقت لا يلزمها إلا مقدار المهر المسمىٰ، فإن لم يكن فمهر المثل.

---

(١) في (س)، (ع): (ب) قبل (أ).
(٢) ساقطة من (ص).
(٣) في (ع)، (ص): أطلقت.

قوله: (**وكذا الحكم لو قال: إن بنتِ منىٰ..** إلخ) قال أحمد فيمن طلق واحدة ثم قال: إن راجعتك فأنت طالق ثلاثاً: إن كان هٰذا القول تغليظاً عليها في أن لا تعود إليه، فمتىٰ عادت إليه في العدة أو بعدها طلقت.

قوله: (**أو تأجيله**) أي: لو ٱختلف المتخالعان في تأجيل عوض الخلع فقولها، ولعل المراد: إذا أقرت به ٱبتداءً مؤجلًا متصلًا، بخلاف ما لو أقرت به ثم سكتت، ثم ٱدعت تأجيله وأنكرها، فقوله كما يأتي في الإقرار.

قوله: (**لم يؤاخذ بإقراره..** إلخ) قال في «الإنصاف»: قلت: ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخ في «المغني»، و«الشارح»، وصاحب «الفروع» وغيرهم: أن السيد إذا أخذ (عوضًا)[1] من (المكاتب) ظاهراً، ثم قال: هو حر، ثم بان مستحقاً، أنه لا يعتق. كما تقدم في باب الكتابة.

تتمة: ذكر ابن عقيل في «واضحه»: أنه يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره، إن كان أهلًا للرخصة، كطالب التخلص من الربا، فيدله علىٰ من يرىٰ التخلص للخلاص منه، (والخلع)[2] بعدم وقوع الطلاق، والله أعلم.

---

(١) من (س).

(٢) ساقطة من (س).

كتاب الطلاق

مصدر طلقت المرأة، بانت من زوجها. وأصله في اللغة: التخلية. يقال: طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت، والإطلاق: الإرسال، ويقال: طلقت المرأة، وطلقت بفتح اللام، وضمها تطلق بضم اللام فيهما طلاقاً، وطلقة، وجمعها: طلقات -بفتح اللام لا غير- فهي طالق، وطلقها زوجها فهي (مطلقة)[١].

قوله: (**كطلاق المولي بعد التربص، إذا لم يفِ**) أي: يطء.

قال في «الإنصاف»: وطلاق (الحكمين)[٢] إذا رأيا ذلك. قاله الأصحاب، وكذا قطع به في «المبدع»، ونقله ابن قندس عن «المغني»، لكن أسقطه المصنف؛ لأن الصحيح أنهما وكيلان، كما تقدم.

قوله: (**يعلم أن زوجته تبين منه، وتحرم عليه**) تفسير لقوله: «يعقله» أي: الطلاق.

قوله: (**ومن لم تبلغه الدعوة**) (أي: يقع طلاقه. قال في «المبدع»: من لم تبلغه الدعوة)[٣] فهو غير مكلف، ويقع طلاقه. ذكره في «الانتصار»، و«عيون المسائل»، و«المفردات».

قوله: (**كالمجنون..** إلخ) قال في القاعدة الثانية بعد المائة: لو ضرب رأسه فجن، لم يقع طلاقه علىٰ المنصوص و(وعلّله)[٤].

---

(١) في (ص): طلقة.
(٢) في (ع): الحاكمين.
(٣) من (ص).
(٤) في (ص): ملكه.

قوله: (**وقال جماعة من الأصحاب**.. إلخ) قال في «الإنصاف»: قال جماعة من الأصحاب: لا تصح عبادة السكران. قاله الإمام أحمد، ولا تقبل صلاته أربعين يوماً حتىٰ يتوب للخبر، وقاله الشيخ تقي الدين. ٱنتهىٰ.

وهكذا كان في أصل النسخ، فشطب علىٰ بعضه، وليس الشطب في محله.

قوله: (**والحشيشة الخبيثة كالبنج**.. إلخ) قال الزركشي: ومما يلحق بالبنج الحشيشة الخبيثة.

وأبو العباس يرىٰ أن حكمها حكم الشراب المسكر في إيجاب الحد، ويفرق (بينها)[1] وبين البنج: بأنها تشتهىٰ وتطلب. فهي كالخمر، بخلاف البنج، فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس، وطلبها.

(قوله)[2]: (**والغضبان مكلف في حال غضبه**.. إلخ) أي: حيث كان ثابت العقل، فإن غضب حتىٰ أغمي أو غشي عليه لم يقع طلاقه، وهو داخل في قولهم: المغمىٰ عليه. قال الشيخ تقي الدين: بلا ريب.

تتمة: لو ٱدعىٰ أنه طلق وهو زائل العقل، فكما لو (أقر)[3] ثم ٱدعىٰ أنه كان مجنوناً، هل يقبل؟ فيه ثلاثة أقوال، ثالثها يقبل إن (كان)[4] ممن غلب وقوعه منه. ذكره في «المبدع». وقال ابن قندس في «حواشي المحرر»: المقدم عدم القبول إلا ببينة.

قوله: (**ومن أكره علىٰ الطلاق ظلماً**) أي: بغير حق، فإن أكره بحق كإكراه الحاكم المولي علىٰ الطلاق بعد التربص إذا لم يف،

---

(١) في (ع): بينهما.
(٢) ساقطة من (س).
(٣) في (س): أقرت.
(٤) من (ص).

وإكراه اثنين (زوجها)[١] وليان، ولم يعلم السابق منهما فيقع الطلاق؛ لأنه قول حمل عليه بحق (فصح)[٢]، كإسلام المرتد.

قوله: (**وفعل ذلك بولده إكراهٌ لوالده**) قال في «القواعد الأصولية»: ويتوجه تعديته إلىٰ كل ما يشق عليه تعذيبه مشقة عظيمة، من والد وزوجة وصديق.

قوله: (**وإن هدده قادر..** إلخ) فالوعيد إكراه، لا يقال: لو كان الوعيد إكراهاً لكنا مكرهين علىٰ العبادات فلا ثواب؛ لأن أصحابنا قالوا: يجوز أننا مكرهون عليها، والثواب بفضله، لا مستحقاً عليه عندنا، ثم العبادات تفعل للرغبة. ذكره في «الانتصار»، واقتصر عليه في «الفروع»، و«المبدع».

تتمة: قال أبو العباس: تأملت المذهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر، كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها وأطال.

قوله: (**أو علىٰ طلقة، فطلق ثلاثاً وقع**) أي: الطلاق الثلاث؛ لقرينة اختياره، وكذا لو أكره علىٰ لفظ صريح، فأتىٰ بكناية، أو علىٰ تلغيقه فنجزه. وقع. ذكره في «المبدع».

قوله: (**ويجوز في حيضٍ، ولا يكون بدعة**) أي: في النكاح المختلف فيه. قاله في «الإنصاف»: فيعايا بها.

---

(١) في (س)، (ع): زوجهما.

(٢) في (س): فيصح.

باب سنة الطلاق، وبدعته

طلاق السنة: ما أذن الشارع فيه، والبدعة ما نهىٰ عنه، ولا خلاف أن المطلق علىٰ الصفة الأولىٰ مطلق للسنة. قاله ابن المنذر، وابن عبد البر. نقله في «المبدع».

فائدة: أكثر الأصحاب علىٰ أن العلة في منع الطلاق زمن الحيض؛ لتطويل العدة، وخالفهم أبو الخطاب فقال: لكونه زمن رغبة عنها.

وقال الشيخ تقي الدين: وقد يقال: أن الأصل في الطلاق النهي عنه، فلا يباح إلا وقت الحاجة، وهو الطلاق الذي تعقبه العدة؛ لأنه لابد من عدة، والعلة في منع الطلاق في طهرٍ أصابها، فيه ٱحتمال أن تكون حاملًا، فيحصل الندم، فإذا كان الحمل مستبيناً، فقد طلق وهو علىٰ بصيرة فلا يخاف أمراً يتجدد معه الندم.

قوله: (**طلقت للبدعة، ولا إثم**) هٰذا قول الموفق، وفي «الرعاية الصغرىٰ»: يحرم ويقع.

قال في «تصحيح الفروع»: قلت: يحتمل إن علم وقوع الطلاق وهي حائض حرم، وإلا فلا، ولعله مرادهم. وفي «المنتهىٰ» فبدعة محرم.

قوله: (**وهو المنصوص، وصححه جمع**) قال في «الإنصاف»: صححه في «التصحيح» و«النظم»، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «الهداية» و«المذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة» و«الرعايتين».

قوله: (**وأنت طالق طلقتان للسنة**) هو علىٰ لغة من يلزم المثنىٰ

(الألف)[١] في أحواله كلها على (حد قد)[٢] بلغا في المجد غايتاها.

قوله: **(كالبدعة)** أي: كقوله: أنت طالق للبدعة. قال في «المبدع»: وظاهره أنها تطلق في الحيض، أو في طهرٍ أصابها فيه؛ لأن ذلك زمن البدعة، وفيه شيء؛ لأنها لا تطلق إلا في الحيض فقط، وصرح به في «الخلاف»، وقال: والنفاس كالحيض.

---

(١) في (ع): الإلغا.

(٢) في (س)، (ع): صدقه.

باب صريح الطلاق، وكناياته

(قوله)[1]: (**الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شيء**) أي: صريح كل شيء طلاقاً كان أو غيره ما لا يحتمل غيره.

قال ابن قندس في «حواشي المحرر»: وفيه نظر، ألا ترىٰ أنه يصرف (إلىٰ)[2] غيره بالنية؟ فلولا أنه يحتمله لم يصرف إليه، فالأولىٰ أن يقال: هو ما وضع له فقط. أو يقال: هو ما ٱستعمل فيه عند الإطلاق. ٱنتهىٰ.

وقال في «المبدع»: الصريح هو الذي يفيد حكمه من غير ٱنضمام شيء إليه. ٱنتهىٰ.

فلا يقع الطلاق بغير لفظ، كالنية المجردة، خلافاً لابن سيرين، والزهري، وكذا إن نواه بقلبه وأشار بأصبعه لم يقع. نص عليه؛ لأنه ليس بصريح ولا كناية.

قوله: (**غير أمر.. إلخ**) ذكر الشيخ تقي الدين في «المسودة»: إن هٰذه الألفاظ تكون كناية، وتعتبر دلالات الأحوال. قال: وهٰذا الباب عظيم المنفعة، خصوصاً في الخلع وبابه. قاله في البيوع.

تتمة: إذا كان ٱسمها طالقاً، فقال: يا طالق، ولم يرد طلاقها، أو أراد طلاقها ثلاثاً فماتت قبل قوله: أنت، لم يقع، وإن ماتت بعد طالق، وقبل قوله ثلاثاً وقع الثلاث، وقيل: بل طلقة. ذكره ابن حمدان. قاله في «المبدع».

قوله: (**ولو قال: كلما قلت لي شيئاً، ولم أقل لك مثله، فأنت**

---

(١) من (ص).

(٢) في (س)، (ع): إليه.

طالق.. إلخ) لو قال لها: أنتِ طالق، ونوىٰ في وقت مخصوص أو مكان تخصص به فلا تطلق قبله؛ لأن تخصيص اللفظ العام بالنية جارٍ علىٰ قواعد المذهب. أشار إليه في «بدائع الفوائد». قال في «الإنصاف»: وهو الصواب.

قال في «المنتهىٰ»: ولو نوىٰ في وقت كذا ونحوه تخصص به.

قوله: (**من وثاق**) بكسر الواو وفتحها: ما يوثق به الشيء من حبلٍ ونحوه.

قوله: (**وإلا طلقت**) أي: وإذا لم يرد الكذب، بل أراد الطلاق وقع؛ لأنه كناية، وإن نوىٰ ليس (لي)[1] ٱمرأة تخدمني، أو ترضيني، أو لم ينوِ شيئاً لم تطلق؛ لعدم النية المشترطة في الكناية. قاله في «المبدع» وغيره.

قوله: (**فهو صريح**) لأن معناه: أوقعت عليك طلاقاً لهٰذا الفعل، أي: من أجله.

تتمة: قال في «الاختيارات»: لو قال رجل: ٱمرأة فلان طالق. فقال الزوج: ثلاثاً. فهٰذه تشبه ما لو قال: لي عليك ألف، فقال: صحاح، وفيه وجهان، وهٰذا أصل في الكلام من ٱثنين، إذا أتىٰ الثاني بالصفة ونحوها، هل يكون متمماً للأول؟

قوله: (**فقال يبرأ**) بقية كلامه مما تدعي النساء علىٰ الرجال إن كانت رشيدة.

قوله: (**ويقع بإشارة مفهومة من أخرس**) قال في «المبدع»: ويقع من العدد ما أشار إليه.

---

(١) ساقطة من (ع).

وفي «الشرح»: إذا أشار بأصابعه الثلاث، لم يقع إلا واحدة؛ لأن إشارته لا تكفي.

قوله: (بِهِشْتَم) بكسر الباء الموحدة، والهاء، وسكون الشين المعجمة، وفتح (التاء)[1] المثناه فوق ومعناه: خليتك، ولا يقدح ذلك في كونه صريحاً؛ لأن معنىٰ طلقتك: خليتك، ولو لم تكن صريحة لم يكن في العجمية صريح طلاق.

(١) من (ص).

فصل في الكنايات

وهي جمع كناية. قال الجوهري: هي أن يتكلم بشيء ويريد غيره، وقد كنيت بكذا عن كذا.

وقال ابن القطاع: كَنَيتُ عن الشيء: سترته، والمراد: أنها تشبه الصريح، وتدل علىٰ معناه، فإن لم تكن كذلك فليس بصريح ولا كناية، نحو: قومي واقعدي.

قوله: (**أنتِ خلية**) هي في الأصل: الناقة تطلق من عقالها، ويخلىٰ عنها، ويقال للمرأة: خلية كناية عن الطلاق. قاله الجوهري، وجعل أبو جعفر مُخّلاة كخلية، ويفرق بينهما. قاله في «المبدع»، وفرق بينهما ابن عقيل فقال: لأن الرجعية يقع عليها اسم مخلاة (بطلقة)[1]، ويحسن أن يقال للزوج: خَلّها بطلقة، والخلية هي الخالية من زوج، والرجعية ليست خالية.

قوله: (**وبرئة**) بالهمز، وتركه.

قوله: (**وبائن**) أي: منفصلة.

قوله: (**وبته**) بمعنىٰ مقطوعة.

قوله: (**وبتله**) بمعنىٰ منقطعة من البتل وهو القطع، وسميت «مريم البتول» لانقطاعها عن النكاح بالكلية.

قوله: (**وأنت الحرج**) بفتح الحاء، والراء، أي: الحرام والإثم.

قوله: (**وحبلك علىٰ غاربك**) أصله: ترك الحبل للرعي، والغارب: السنام، فمعناه: اذهبي حيث شئتِ.

---

(١) في (س): لا مطلقة، وفي (ع): مطلقة.

قوله: (**وأنتِ واحدة**) أي: منفردة.

قوله: (**وإن الله قد باعك، وقد أقالك**) أي: إذا قال البائع للمشتري: إنَّ الله قد باعك، أو كان (باعه)[١]، وأراد أن يقبله، إن الله قد أقالك فيكون بيعاً وإقالةً.

قوله: (**فلو ٱدعىٰ في هٰذه الأحوال.. إلخ**) أي: لو ٱدعىٰ من أتىٰ بكناية في حال الخصومة، أو الغضب، أو سؤال طلاقها أنه لم يرد بها الطلاق، أو أنه نوىٰ غيرالطلاق دين، فلا يقع عليه الطلاق؛ لعدم النية، ولم يقبل منه في الحكم؛ لأنه خلاف الظاهر. قال في «الإنصاف»: علىٰ أصح الروايتين. قاله في «الفروع» وغيره. ٱنتهىٰ. وذكر قبل ذلك، أنه إذا أتىٰ بالكناية في حالٍ من هٰذه الأحوال وقع الطلاق وإن لم يأت بالنية علىٰ المذهب.

قال ابن قندس في «حواشي المحرر»: الذي يظهر لي، أنه لابد من النية في حال الغضب، وسؤال الطلاق، وقولهم: دلالة الحال تقوم مقام النية في هٰذا المقام. معناه: أن دلالة الحال تدل علىٰ النية وتلزمها عادة، فاكتفىٰ بها لدلاتها علىٰ النية، وملازمتها (له)[٢] في هٰذا الحال، وليس معناه سقوط النية بالكلية.

وفي كلام الزركشي ما يدل علىٰ ذلك، فإنه قال: فعلىٰ المذهب لو ٱدعىٰ أنه لم يرد بها الطلاق دين، فلو كان وقوع الطلاق بها لا يحتاج إلىٰ إرادة الطلاق لم يصح ذلك.

قوله: (**إلا أنت واحدة.. إلخ**) ٱستثناه القاضي والموفق والشارح، وقال في «الإنصاف» بعد قول «المقنع» ويقع بالخفية ما نواه: هٰذا المذهب مطلقاً.

---

(١) في (س): باعك.

(٢) في (ص)، (ع): لها.

قوله: (**وما أحل الله علىٰ حرام (أعني)**[١] **به الطلاق**.. إلخ) فيقع الطلاق بما أحل الله علىٰ حرام بواسطة (أعني)[٢] به الطلاق، (لا أنه)[٣] يكون طلاقاً (بأعني)[٤] به الطلاق؛ لأنه خبر لا إنشاء، هٰذا معنىٰ كلام ابن قندس في «حواشي الفروع»[٥]، وقياسها: أنتِ عليَّ حرام (أعني)[٦] به الطلاق. (كما)[٧] ظهره في «الإنصاف»، بعد أن نقل عن ابن رجب أنه حكىٰ فيه روايتين. هل يلغوا التفسير ويكون ظهاراً، أو يصح ويكون طلاقاً؟

قوله: (**ومع نية أو قرينة ظهار**) أي: إذا نوىٰ بـ عليّ الحرام، ونحوه الظهار، أو دلت قرينة عليه. قال في «الفروع»: في الظِهار: ويتوجه الوجهان إن نوىٰ به طلاقاً، وإن العرف قرينة.

قال في «تصحيح الفروع»: الصواب أنه يكون طلاقاً بالنية؛ لأن هٰذه الألفاظ أولىٰ بأن تكون كناية من قوله: «اخرجي» ونحوه. قال: والصواب أن العرف قرينة، والله أعلم.

قوله: (**فإن نوىٰ إفهامها**.. إلخ) كذلك لو أطلق، فإنه يقع واحدة. ٱختاره القاضي، وعنه: ثلاثاً. ذكره الموفق والشارح، قاله في «الإنصاف».

قوله: (**ولو وكل فيه بصريح**) أي: يقع الطلاق من الوكيل في الطلاق كناية مع النية، ولو وكل فيه بصريح، وكذا لو وكلت هي فيه

---

(١) في (ص): أعن.
(٢) في (ص): أعن.
(٣) في (س)، (ص): لأنه.
(٤) في (ص): أعن.
(٥) في (ص): أعن.
(٦) في (ص): أعن.
(٧) ساقطة من (ع).

بصريح فأتت بكناية مع النية فيقع، وكذا عكسه.

قوله: (**وإن وهبها لأهلها، أو لأجنبي**.. إلخ) مسألة هبتها لأهلها أو لنفسها، ذكرها الأصحاب، وهبتها لأجنبي، ذكرها الموفق وابن حمدان وغيرهما.

قال الزركشي: وقد ينازع في ذلك، فإن الأجنبي لا حكم له عليها، بخلاف نفسها أو أهلها.

قوله: (**فظاهره: يقع، ولو لم يسمعه**.. إلخ) ذكره في «الفروع»، قال: ويتوجه كقراءة صلاة علىٰ ما تقدم أي: أنه لا يقع إلا إن كان بحيث يسمع نفسه لولا المانع.

باب ما يختلف به عدد الطلاق

قوله: (**الطلاق بالرجال**) أي: الطلاق معتبر بحال الرجال حريةً ورقّاً؛ لأنه خالص حق الزوج، وهو مما يختلف بالحرية والرق، فكان ٱختلافه معتبراً، كعدد المنكوحات.

قوله: (**والمكاتب، ونحوه**) كالمدبر، والمعلق عتقه بصفة قبل وجودها.

قوله: (**ولو طرأ رقة ينبغي أن يكون**) راجعاً إلىٰ قوله: (**فيملك حر ثلاث طَلقَات**) وحينئذ فإذا نكحها بقي له طلقة، وهٰذا قول الموفق ومن تابعه؛ لأن الثنتين لما وقعتا كانتا غير محرمتين، فلا تنقلبان محرمتين برقه، والوجه الثاني: لا يملك الثالثة، وهو ظاهر كلامه، وأطلق الوجهين في «الترغيب».

قوله: (**فلو عتق بعد طلقتين، لم يملك نكاحها**) يعني حتىٰ تنكح زوجاً غيره بشرطه.

قوله: (**وعنه: واحدة**) ٱختاره أكثر المتقدمين. قاله في «المبدع»، قال في «الإنصاف»: وهو المذهب عند أكثر المتقدمين، وهي ٱختيار الخرقي، والقاضي، وقال: عليها الأصحاب، واختارها الشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل في «التذكرة»، والشيرازي، وغيرهم، وجزم به في «الوجيز».

قوله: (**وإن لم ينوِ، وقع بامرأة الحاسب ثنتان، وبغيرها واحدة**) قال الموفق: لم يفرق أصحابنا في ذلك بين أن يكون المتكلم بذلك ممن له عرف بهٰذا اللفظ أم لا، والظاهر: إن كان المتكلم بذلك ممن

عرفهم أنّ «في» هنا بمعنىٰ «مع» وقعت الثلاث؛ لأن كلامهم يحمل علىٰ عرفهم، والظاهر: إرادته، وهو المتبادر إلىٰ الفهم من كلامه. ٱنتهىٰ، وبه جزم في «الرعايتين».

تتمة: إذا طلّقَ زيدٌ ٱمرأته، فقال عمرو لزوجته: وأنت مثلها، أو كهي، ونوىٰ الطلاق طلقت واحدة، وإلا فلا. قاله في «المبدع».

قوله: (**وإن قال: نصفك، أو جزء منك**) أي: سواء كان معيناً أو مشاعاً أو مبهماً.

قوله: (**وحياتك طالق (تطلق)**[1]) قطع به في «المبدع»، و«الإنصاف»، وغيرهما.

وفي «حاشية الفروع» لابن نصر الله، (إن)[2] مقتضىٰ كلام «الفروع»، أن الراجح عدم الوقوع.

قال الشهاب الفتوحي علىٰ هامش إنصافه: وينبغي أن يكون المذهب (فيها)[3] عدم وقوع الطلاق، كما في إضافة الطلاق إلىٰ البياض والسواد؛ لكونهما عَرَضَين، والحياة عرض باتفاق (المتكلمين)[4]، بخلاف الروح. قلت: يمكن الفرق بين الحياة وبين السمع والبصر. (بأن)[5] الجملة لا تبقىٰ بدون الحياة، (بخلافيهما)[6]، وبهذا يفرق أيضاً بين الدم وبين العرق والريق ونحوهما.

قوله: (**صح وتطلق في جميع الشهور..** إلخ) تبع في وضع هٰذه

---

(١) في (ص): طلق.
(٢) ساقطة من (س).
(٣) في (س): فيهما.
(٤) في (ع): المتقدمين.
(٥) في (ع): لأن.
(٦) في (ع): بخلافهما.

المسألة هنّا صاحب «الفروع»؛ لكونها شبيهة بتطليق عضو (منها)[١] فكما أنها تطلق بتطليق عضو منها، كذلك تطلق في هٰذه المسألة، في (جميع)[٢] الشهور والبلدان.

قال في «الفروع»: بخلاف بقية العقود. قال في «الإنصاف»: وفيه نظر.

قوله: (**ويشترط في التأكيد أن يكون متصلاً**) هكذا في «الإنصاف»، وعبارة «المبدع»، بعد ذكر «المقنع» التأكيد أو الإفهام، وشرطه الاتصال. انتهىٰ. (فمقتضاه)[٣] عود الضمير للتأكيد أو الإفهام، لا تخصيص التأكيد باشتراط الاتصال كما توهمه عبارة المصنف و«الإنصاف» وغيرهما، ولعل مرادهم ما ذكره صاحب «المبدع» فإن الإفهام لا يخرجه (عن)[٤] التأكيد اللفظي.

قوله: (**فالحكم فيها كالتي عطفها بالواو**) أي: في التوكيد، فيقبل تأكيد ثانية (بثالثة)[٥]؛ لأنها مثلها في لفظها، لا أولىٰ بثانية، لاقترانها بحرف العطف المقتضىٰ للمغايرة.

قوله: (**وقال الشيخ فيمن قال..** إلخ) كان الفرق بينهما، وبين التي قبلها أنه يلزم من الشرط الجزاء، فتقع الثلاث معاً؛ للتلازم، ولا ربط لليمين. قاله في «الفروع» في آخر كتاب الإيمان. اقتصر عليه في «الإنصاف».

---

(١) ساقط من (ص).
(٢) من (ص).
(٣) في (ع): ومقتضاه.
(٤) في (ع): من.
(٥) من (ص).

باب الاستثناء في الطلاق

هو مصدر استثني، مشتق من ثنيت عليه، أي: عطفت والتفت؛ لأن المخرج لبعض الجملة عاطف عليها باقتطاع بعضها عن الحكم المذكور، وقيل: من ثنيت زيداً عن الأمر، إذا صرفته عنه.

قوله: (**وهو إخراج بعض الجملة**.. إلخ) هكذا عرّفه غير واحد من أئمة العربية، وعند أصحابنا: هو إخراج ما لولاه لوجب دخوله معه. قاله الشيخ تقي الدين، وقال بعض العلماء: هو إخراج ما لولاه لجاز دخوله، وهل الإخراج قبل الحكم أو بعده؟

وقال القاضي: الاستثناء كلام ذو صيغ محصورة، تدل علىٰ أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول، فإذا قال له: علىٰ عشرة إلا ثلاثة. فالأكثرون: علىٰ أن المراد بالعشرة سبعة، وإلا قرينة مبينة لذلك.

وقال القاضي: عشرة إلا ثلاثة بازاء اسمين مفرد ومركب.

وقيل: المراد بالعشرة مدلولها، ثم أخرجت منه ثلاثة وأسندت إليها بعد الإخراج، وصححه ابن الحاجب، فعلىٰ قول الأكثرين: الاستثناء مخصص؛ لأن اللفظ أطلق إرادةً وإسناداً، وعلىٰ قول القاضي: ليس بتخصيص، وعلىٰ الآخر (يحتمل)[1]؛ لكونه أريد الكل، وأسند إلىٰ البعض فيكون تخصيصاً، ويحتمل أنه ليس بتخصيص؛ لأنه أريد تمام مسماه. قاله في «القواعد الأصولية».

قوله: (**لا ما زاد عليه نصاً**) أي: لا يصح الاستثناء فيما زاد علىٰ النصف. قال صاحب «الفروع» في أصوله: استثناء الأكثر باطل

---

(١) في (س)، (ع): محتمل.

عند أحمد وأصحابه. ٱنتهىٰ.

قال الموفق وغيره: من العدد خاصة، أما من الجموع (المستغربة)[١] فلا تمتنع، وكذلك ٱختار ابن عصفور.

وقال أبو يعلي الصغير وأبو الخطاب، وغيرهما من أصحابنا في قوله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] أنه ٱستثناء بالصفة، وهي في الحقيقة تخصيص، وأنه يجوز فيه الكل، نحو: ٱقتل من في الدار إلا بني تميم، أو إلا البيض، فيكونوا بيضاً، أو من بني تميم، فيحرم قتلهم. قاله في«القواعد الأصولية».

قوله: (**والاستثناء يرجع إلىٰ ما تلفظ به، لا إلىٰ ما يملكه**) هٰذا مقتضىٰ قولهم في: أنتِ طالق أربعاً إلا ثنتين يقع ثنتان، وفي «القواعد الأصولية» قاعدة المذهب: أن الٱستثناء يرجع إلىٰ ما يملكه، والعطف بالواو يصير الجملتين واحدة، وقاله جمع قال في «التنقيح»: وليس علىٰ إطلاقه.

قوله: (**اتصال معتاد**.. إلخ) قال الطوفي في الصفقة: فلا يبطله الفصل اليسير عرفاً، ولا ما عرض من سعال ونحوه، ولا طول كلام متصل بعضه ببعض.

قوله: (**وفي شرط، ونحوه، كالتخصيص والوصف والإبدال والإحوال، ونحوها**) أي: يشترط فيها الٱتصال إذا كانت متأخرة.

قوله: (**وقطع جمع، وبعده**.. إلخ) قال في «الإنصاف»: وقيل: يصح بعد تكميل ما ألحقه به. قطع به في «المبهج» و«المستوعب» و«المغني» و«الشرح». قال في «الترغيب»: هو ظاهر كلام أصحابنا،

(١) في (س): المتفرقة.

واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: دل عليه كلام أحمد، وعليه متقدموا أصحابه. انتهىٰ.

تنبيه: قوله: **(قبل فراغه)** هكذا في «التنقيح» أي: قبل فراغ المتكلم وانقطاع كلامه، فلا ينافي أنه بعد تمام المستثنىٰ منه.

قوله: **(طلقت في الحكم)** أي: في الظاهر. قال في «الإنصاف»: علىٰ الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر، ولم تطلق في الباطن، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وقيل تطلق أيضاً، وهو الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، وهو ظاهر ما جزم به الزركشي، والخرقي.

قوله: **(ولم يقبل في الحكم فيهما)** أي: في الصورتين، وقطع في «المبدع»، و«شرح المنتهىٰ»: بأنه يقبل حكماً في الثانية. قال في «المبدع»: لأن السبب يدل علىٰ نيته.

باب الطلاق في الماضي، والمستقبل

أي: حكم إيقاعه في الماضي، ووقوعه في المستقبل.

قوله: (**ونوىٰ وقوعه إذاً**) أي: إذا أوقعه.

قوله: (**أكثره يقع الخلع معها قبل الطلاق**) مثل أن يخالعها بعد اليمين بيوم ونصف أو بيوم وثلثي يوم، ونحو ذلك، فإن كانت المدة أكثر بزمن يقع الطلاق فيه قبل الخلع، مثل أن (يخالعها)[١] بعد اليمين بثلاثة أيام. ويقدم بعد شهر، ويومين، فإنه يقع الطلاق دون الخلع، (لأنا)[٢] نتبين أنها وقت الخلع كانت بائناً.

قوله: (**بحيث لا تكون معها بائناً**) أي: بحيث لا تكون (الزوجة)[٣] بائناً حال تلك الكثرة كما مثّلنا.

فائدة: إذا قال لعبده: أنت حر قبل قدوم زيد بشهر ثم باعه بعد يومين، فأعتقه المشتري، ثم قدم زيد بعد عقد الصفة بشهر ويوم نفذ عتق البائع وبطل البيع وما ترتب عليه.

قوله: (**وإن قال: إذا مت فأنت طالق قبله بشهر لم يصح**) ذكره في «الانتصار»؛ لأنه أوقعه بعده، فلا يقع قبله لمضيه؛ ولأنه جعل الموت شرطاً (لطلاقها)[٤] وهي تبين به بخلاف: أنتِ طالق قبل موتي بشهر، فإنه لم يجعل موته شرطاً يقع به الطلاق عليها قبل شهر، وإنما رتبه فوقع علىٰ ما رتبه.

---

(١) في (س)، (ع): يخلعها.
(٢) في (س): لأنها.
(٣) في (س): الرجعية، وفي (ع): الرجعة.
(٤) في (ص): لطلاقه.

قال في «المبدع»: وإن لم يقل «بشهر» وقع إذاً، وفي «التبصرة» في جزء يليه موته كقبيل موتىٰ (أي: فإنه يقع في الجزء الذي يليه الموت؛ لأن التصغير دل علىٰ التقريب)[1].

قوله: (**وقع بأولهما موتاً**) أي: وقع الطلاق قبل موت أولهما بشهر، إن مضىٰ أكثر من ذلك، ولذلك قال في «المبدع»: تعلقت الصفة بأولهما موتاً.

قوله: (**فإن كانت مدبرة**) أي: إن كانت زوجته مدبرة لأبيه، وقال لها: إن مات أبي فأنتِ طالق.

قوله: (**وإن لم تخرج من الثلث، فكذلك**.. إلخ) أي: حيث لم تجز الورثة، وظاهره متناقض؛ لأنا إذا أرجعنا ٱسم الإشارة، لوقع الطلاق، ناقضه التعليل بانفساخ النكاح؛ لأنه إذا ٱنفسخ النكاح لم يلحقها طلاق، ولعله تبع في ذلك بعض شراح المقنع، فإنه قدم فيه عدم وقوع الطلاق كما قدمه في «الكافي»، واختاره القاضي، وجزم به في «الوجيز»؛ لأنه بالموت يملكها فينفسخ نكاحها بالملك وهو زمن الطلاق فلم يقع، والمذهب كما في «الإنصاف»، وغيره تطلق كما ذكره المصنف؛ لأن الموت سبب ملكها وطلاقها، وفسخ النكاح يترتب علىٰ الملك فيوجد الطلاق في زمن الملك السابق علىٰ الفسخ فيثبت حكمه، فعلىٰ هٰذا ملك بعضها كذلك وأولىٰ: فيقع الطلاق لسبقه علىٰ الفسخ. وقد ذكرنا كلام ابن قندس في ذلك في «حاشية المنتهىٰ».

قال في «المبدع»: فإن كان علىٰ الأب دين يستغرق تركته، لم

---

(١) من (س).

تعتق. والأصح: أن ذلك لا يمنع نقل التركة إلىٰ الورثة، فهو كما لو لم يكن عليه دين في فسخ النكاح. قال: فإن أسقط الغريم الدين بعد الموت، لم يقع الطلاق؛ لأن النكاح ٱنفسخ قبل إسقاطه. ٱنتهىٰ. وهو مبني علىٰ ما قدمناه عن «الكافي».

قوله: **(لاستحالة (الصيغة)**[1]**؛ لأنه لا مذهب لهم)** أي: لاستحالة الصفة المعلق عليها. قال ابن قندس: مراده: الشيعة واليهود والنصارىٰ؛ لأن مذهب أهل السنة ثابت معروف، ويحتمل أن مراده اليهود والنصارىٰ؛ لأن الشيعة لهم مذهب في ذلك، إلا أن يريد أنه لا مذهب لهم (في ذلك)[2] يعتبر، ويعمل به.

---

(١) في (س)، (ع): الصفة.

(٢) ساقطة من (ص).

فصل في الطلاق في زمن المستقبل

قوله: (**إلا في قوله غداً، أو يوم السبت..** إلخ) أي: إذا قال: أردت آخرهما، فلا يدين ولا يقبل منه حكما؛ لأن لفظه لا يحتمله، والفرق نقلناه في «حاشية «المنتهىٰ»».

قوله: (**ولم يقبل قوله أردت آخره، أو وسطه، ونحوه..** إلخ) لأن اللفظ لا يحتمل. قال في «المبدع»: فلو قال: أردت بالغرة اليوم الثاني، قُبِلَ منه؛ لأن الثلاث الأول تسمىٰ غرراً.

قوله: (**وإن وهبه لإنسان لم يقع الطلاق**) يعني: قبل مضي اليوم.

فائدة: لو قال: أنتِ طالق غداً أمس، أو عكس، طلقت طلقة غداً.

قال ابن حمدان: ويحتمل عدمها. قاله في «المبدع».

قوله: (**فماتت قبل قدومه، لم تطلق**) وكذا لو لم يقدم في الغد

قوله: (**طلقت في الحال ثلاثاً**) أي: واحدة عقب أخرىٰ، بدليل قوله: «إن كانت مدخولًا بها»، وإلا بانت بالأولىٰ، ولم يلحقها ما بعدها، فإن تزوجها بعد السنة لم يقع عليه (طلاق)[1]، وفيها يقع عقب العقد، علىٰ قياس ما يأتي في: أنتِ طالق في كل سنة طلقة.

قوله: (**اختاره الأكثر**) قاله في «الإنصاف». قال: وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الوجيز»، و«المنور»، وقدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الشرح»، و صححه .

---

(١) في (ع): الطلاق.

قوله: (ذكره ابن الجوزي) أي: في «المذهب» و«مسبوك الذهب» قال في «الفروع»: ويتوجه تخريج لا يحرم. ٱنتهىٰ.

قال أبو العباس: تأملت نصوص أحمد فوجدته يأمر باعتزال الرجل زوجته في كل يمين حلف الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري أبارٌّ هو فيها أو حانث، حتىٰ يستبين أنه بار، فإن لم يعلم أنه بار ٱعتزلها أبداً، وإن علم أنه بار في وقت وشك في وقت ٱعتزلها وقت الشك. نص علىٰ فروع هٰذا الأصل في مواضع، إلىٰ أن قال: منها إذا وكل وكيلًا في طلاق زوجته، فإنه يعتزلها حتىٰ يدري ما فعل، وحمله القاضي علىٰ الٱستحباب والوجوب متوجه، ومنها إذا قال: أنتِ طالق ليلة القدر، فإنه يعتزلها إذا دخل العشر الأواخر؛ لإمكان أن تكون ليلة القدر أول ليلة، وحمله القاضي علىٰ المنع، ومنها إذا قال: أنتِ طالق قبل موتي بشهر، فإنه يعتزلها أبداً، وحمله القاضي علىٰ الٱستحباب. (ذكره في الٱختيارات)[1].

قوله: (في آخر أول يوم منه) هٰذا أحد الوجوه. قال ابن منجا في شرحه: هٰذا المذهب، وفي «المبدع» علىٰ المذهب وفي «المغني» و«الشرح» هٰذا أصح، وقدمه في «الهداية» و«المستوعب» و«المقنع» و«الرعايتين» و«الحاوي الصغير». وجزم به في «الوجيز»، وقيل: تطلق بطلوع فجر أول يوم منه، قال في «الإنصاف»: هٰذا المذهب، قال في «الفروع»: طلقت بفجر أول يوم منه في الأصح، وجزم به في «المنور»، وقدمه في «المحرر»، والمراد أنها تطلق آخر الليلة، كما جزم به ابن عبدوس في «تذكرته». قاله ابن قندس.

---

(١) ساقط من (ع).

قال أبو بكر: تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه؛ لأن نصف الشهر فما دون يسمىٰ أوله، فإذا شرع في النص الثاني، صدق أنه آخره، فيجب أن يتحقق الحنث؛ لأنه أول آخره وآخر أوله.

قوله: **(اثنا عشر شهراً بالأهلة، فإن قال: أردت سنة شمسية، أو عددية، قبل منه)** لأنها سنة حقيقية قاله في «المبدع».

قوله: **(إن بقيت الزوجة في عصمته، ولو في العدة)** إن كان الطلاق رجعياً، وهو قيد في وقوع الثانية، والثالثة.

قوله: **(وإن قدم به ميتاً، أو مكرها)** أي: محمولًا كان أو ماشياً.

تتمة: إذا قال: أنتِ طالق في شهر قبل ما قبل قبله رمضان، (وقع)[1] في ذي الحجة، وبعد ما بعد بعده رمضان. طلقت في جمادي الآخر، وإن قال: قبل ما بعد قبله، أو قبل ما بعد بعده، (أو قبل ما قبل بعده)[2]، أو بعد ما قبل قبله، أو بعد ما قبل بعده، أو بعد ما بعد قبله، فالغ اللفظين المتقابلين، واعتبر الثالث، فإن (كان)[3] قبل وقع في شوال، وإن كان بعد وقع في شعبان. هٰذا ملخص كلامه في (بدائع البدائع)[4].

فائدة: قال أبو العباس: سئلت عمن قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً غير اليوم. قال: فقلت: ظاهره وقوع الطلاق في الغد، لكن كثيراً ما يعني به سوىٰ هٰذا الزمان، وهو الذي عناه الحالف، فهو كما لو قال: أنتِ طالق في وقت آخر، أو غير هٰذا الحال، أو في سوىٰ هٰذه المدة ونوىٰ التأخير، فإن عين وقتاً بعينه، مثل وقت مرض أو فقر

---

(١) في (س): طلقت.
(٢) ساقطة من (س).
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) في (س)، (ع): فوائد البدائع.

أو غلاء أو رخص، ونحو ذلك تقيد به، وإن لم ينوِ شيئاً، فهو كما قال: أنت طالق في زمان متراخ (عن)[١] هٰذا الوقت، فيشبه الحين، وبابه، (إلا أن)[٢] المغايرة قد يراد بها المغايرة الزمانية، وقد يراد بها المغايرة الحالية، (وهو)[٣] الذي عناه الحالف ليس معيناً فهو مطلق، فمتىٰ تغيرت الحال تغيراً يناسب (الطلاق)[٤] وقع، قاله في «الاختيارات».

(١) في (س): من.
(٢) في (ص): الآن.
(٣) في (س)، (ع): هٰذا.
(٤) في (ع): الطلاق الطلاق.

باب تعليق الطلاق بالشروط

وهي الأشياء التي يترتب عليها الطلاق، وقد يطلق الشرط علىٰ الأداة، وعلىٰ التعليق نفسه.

قال في «الاختيارات»: تعليق الطلاق علىٰ شرط، هو إيقاع له عند ذلك الشرط، كما لو تكلم به عند الشرط، ولهذا قال بعض الفقهاء: إن التعليق يصير إيقاعاً في ثاني الحال، وقال بعضهم: إنه متهيء لئن يصير إيقاعاً.

قوله: (**وهي ترتيب شيء.. إلخ**) أي: التعليق ترتيب طلاق، أو غيره (غير)[١] حاصل في الحال علىٰ قيام أو قعود، ونحوهما حاصل في الحال أو يحصل في المال، والصواب هو بضمير التذكير.

قوله: (**كتأخير القسم**) أي: تأخير جوابه،أو القسم، بمعنىٰ القسم عليه، بدليل المثال.

قوله: (**ضميرهما فاعلاً أو مفعولا**) ((هو)[٢] بدل اشتمال مِن مَنْ، وأيّ، أي: يعم (ضمير من وأي)[٣]، سواء كان فاعلًا أو مفعولًا)[٤].

قوله: (**فإذا وجدت طلقت**) أي: وجدت الصفة المعلق عليها المعبر عنها فيما تقدم بالشرط، فلم يعد الضمير علىٰ غير مذكور.

قوله: (**وهي وحدها للتكرار**) أي: كلما للتكرار؛ لأن (كلا)[٥]

---

(١) في (س)، (ع): علىٰ غيره.
(٢) في (ع): هما.
(٣) ساقط من (س).
(٤) في (ع): ضميرين.
(٥) في (س): كلما.

موضوعة للعموم، وما الشرطية فيها معنىٰ الزمان، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧] فإذا ركبا، ٱقتضت وقوع الجزاء، لوقوع الشرط علىٰ عموم الزمان في (جميع)[١] أجزائه.

قوله: (**فإذا ٱتصلت بـ لم صارت علىٰ الفور**) يعني: إذا لم يكن هناك نية، أو قرينة (تدل علىٰ التراخي، فإن نوىٰ التراخي أو كان هناك قرينة)[٢] تدل عليه كانت له. قاله في «الإنصاف».

قوله: (**أي: جميع حبها**) أي: حب الرمانة، فلا تعتبر أكل قشرها ونحوه، مما لم تجرِ العادة بأكله حملًا علىٰ العرف.

قوله: (**وهٰذا مع الإطلاق**) أي: مع عدم نية فور، أو قرينته، فإن نوىٰ وقتاً، أو دلت قرينة علىٰ إرادته تقيد الحنث به.

قوله: (**إن كان وجد.. إلخ**) أي: الفعل الذي جعله عِلة للطلاق، هٰذا قول ابن أبي موسىٰ. قال في «الإنصاف»: بعد قول «المقنع» طلقت في الحال، يعني: إن كان وجد، وقال القاضي تطلق مطلقاً، سواء كانت دخلت، أو لم تكن دخلت.

قال ابن نصر الله في «حواشي القواعد» ويؤيده نص أحمد، في رواية المروذي في رجلٍ قال لامرأته: إن خرجت فأنت طالق فاستعارت ٱمرأة ثيابها فلبستها فرآها زوجها حين خرجت من الباب فقال: قد فعلتِ أنتِ طالق، قال: يقع طلاقه علىٰ ٱمرأته، فنص علىٰ وقوع طلاقه علىٰ ٱمرأته، مع إنه وإن قصد إنشاء الطلاق إنما أوقعه عليها، لخروجها الذي منعها منه ولم يوجد.

---

(١) في (س): عموم.

(٢) ساقط من (ص).

تتمة: قال في «أعلام الموقعين»: وعند شيخنا لا يشترط (ذكره)[١] التعليل بلفظه، ولا فرق عنده بين أن يطلقها لعلة مذكورة في اللفظ، أو غير مذكورة، وإذا تبين انتفاؤها لم يقع الطلاق، وهٰذا هو الذي لا يليق ب«المذهب» غيره، ولا تقتضي قواعد الأئمة غيره، فإذا قيل له: امرأتك قد شربت مع فلان وباتت عنده فقال: اشهدوا عليّ أنها طالق ثلاثاً. ثم علم أنها كانت تلك الليلة في بيتها قائمة تصلي، فإن هٰذا الطلاق لا يقع قطعاً، قال: وقد أفتىٰ جماعة من الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد، والشافعي منهم الغزالي، والقفال، وغيرهما الرجل يمر علىٰ المكأس برقيق له، (يطالبه)[٢] بمكسهم، فيقول: هم أحرار ليتخلص من ظلمه، ولا غرض له في عتقهم، أنهم لا يعتقون، وبهذا أفتينا نحن تجار اليمن لمّا مروا علىٰ المكاسين، فقالوا لهم ذلك، قال: وقد صرحوا أي: أصحاب الشافعي أن الرجل لو علق طلاق امرأته بشرط، فظن أن الشرط قد وقع، (فقال: اذهبي فأنت طالق، وهو يظن أن الطلاق قد وقع)[٣]، بوجود الشرط، فبان (أن)[٤] الشرط لم يوجد لم يقع الطلاق، ونص علىٰ ذلك شيخنا - قدس الله روحه- ويؤيد ذلك ما تقدم في الكتابة من أنه إذا أدىٰ إليه مال (الكتابة)[٥]، وقال له: اذهب فأنت حر يظن البراءة ثم تبين عدمها، لم يعتق بذلك.

---

(١) في (س): ذكر.
(٢) في (ع): يطالبهم إليه.
(٣) ساقط من (س).
(٤) من (ص).
(٥) من (ص).

قوله: (**وإن قال: أردت الشرط دين، ولم يقبل في الحكم**) صوبه في «الإنصاف». وقال في «المبدع»: الأشهر القبول، وقطع به في «التنقيح»، وتبعه في «المنتهىٰ».

قوله: (**ويسمىٰ اعتراض الشرط علىٰ الشرط**) أي: يسميه النحويون ذلك، فيقتضي تأخير المقدم، وتقديم المؤخر.

قوله: (**فأجنب ثلاثاً، واغتسل مرة فيه، فواحدة**) أي: فيقع عليه طلقة واحدة، ويقع ثلاثاً مع فعل لم يتكرر مع كل جنابة، كقدوم زيد وموته، فلو قال: كلما أجنبت، ومات زيد أو قدم ونحوه فأنت طالق. فأجنب ثلاث مرات، ثم مات زيد أو قدم طلقت ثلاثاً.

فصل في تعليقه بالحيض

قوله: (**حتىٰ يمضي أقل الطهر بين الحيضتين**) الموافق لما تقدم في الحيض حتىٰ يمضي أكثر الحيض كما عبَّر به في «المبدع»؛ لأنه إذا عاد قبل مضي أكثره يلفق حيث لم يجاوز أكثره، ولم يقيدوه بما إذا كان بين الدمين ثلاثة عشر يومًا.

قوله: (**لم تطلق الثانية حتىٰ تطهر من الثالثة**) قال في «المبدع»: لأنَّ (ثم) للترتيب تقتضي حيضتين بعد الطلقة الأولىٰ.

قوله: (**فحاضت سبعة أيام، ونصفاً، وقع**) لأن ما قبل ذلك لا يتيقن به مضي نصف الحيضة، فلا يقع الطلاق بالشك. هٰذا ٱختيار القاضي. وقدمه في «الرعايتين»، و«المذهب» أنها متىٰ طهرت تبينا وقوع الطلاق في نصفها. قدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الفروع». ذكره في «الإنصاف»، وقطع به في «التنقيح»، وتبعه في «المنتهىٰ»، وهو معنىٰ قول المصنف: وإن طهرت فيما دونها تبينا وقوعه في نصفها.

قوله: (**قبل قولها في نفسها**) أي: دون غيرها، من طلاق ضرة، أو عتق عبد. نص عليه في الطلاق؛ لأنها مؤتمنة في حق نفسها دون غيرها.

قوله: (**مع يمينها**) هو أحد وجهين أطلقهما في «المغني»، و«الشرح»، و«الفروع»، وغيرهما. وقدم في «المبدع»: أنه يقبل بغير يمين، ثم حكىٰ فيه وجهين.

(وقال في «شرح المنتهىٰ» من غير يمين)[١] علىٰ الأصح؛ لأنها مؤتمنة علىٰ نفسها، وهٰذا مقتضىٰ كلامهم في اليمين في الدعاوي، علىٰ ما يأتي.

قوله: **(طلقت كل واحدة منهما بشروعها في الحيض)** أي: بشروع الثانية في الحيض، ويلغو.

قوله: **(حيضة)** (لأن حيضة)[٢] واحدة من ٱمرأتين محال، فيبقىٰ كأنه قال: إن حضتما فأنتما طالقتان. هٰذا أحد الأقوال في المسألة. قاله القاضي، وغيره.

قال في «الفروع» و«المبدع»: والأشهر تطلق بشروعهما، وقطع به في «التنقيح»، وتبعه في «المنتهىٰ».

وقيل: لا تطلقان حتىٰ تحيض كل واحدة منهما حيضة، ٱختاره الموفق، والشارح، وقدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وصححه في «الإنصاف»؛ لأن مجاز النقصان أولىٰ من الزيادة؛ لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة.

وقيل: تطلقا بحيضةٍ واحدة من إحداهما، وقيل: لا يطلقان مطلقاً، بناءً علىٰ أنه لا يقع الطلاق المعلق علىٰ مستحيل.

تنبيه: إنما حملت كلام المصنف علىٰ عود الضمير للثانية، مع كونه غير المتبادر؛ ليوافق قول الأصحاب خصوصاً القول الأشهر ووقوع الطلاق بكل واحدة بشروعها في الحيض لم أقف عليه في «الإنصاف»، ولا «المبدع»، ولا غيرهما مما ٱطلعت عليه ولم يظهر لي (توجيهه)[٣]، فلهذا أرجعت كلامه للأشهر، والله أعلم.

---

(١) من (ص).
(٢) ساقط من (ع).
(٣) في (س): وجهه.

فصل في تعليقه بالحمل

قوله: (**تطلق في كل موضعٍ لا تطلق فيه، في المسألة التي قبلها**) أي: مسألة: إن كنت حاملًا. فتطلق فيما إذا أتت به لأكثر من أربع سنين بعد الحلف، سواء كانت توطأ أم لا، وفيما إذا أتت به بعد ستة أشهر منذ وطء بعد الحلف؛ لأن الأصل عدم الحمل قبله، وفيه وجه؛ لأن الأصل بقاء العصمة.

قوله: ((**ولا**)[1] **تطلق في كل موضعٍ تطلق**) أي: في المسألة قبلها، فلا تطلق إن أتت به لدون ستة أشهر وطِئت أم لا، ولا لأكثر منها، وأقل من أربع سنين (إن)[2] لم توطأ.

قوله: (**فولدت ذكراً وأنثىٰ طلقت ثلاثاً**) أي: سواء ولدتهما معاً، أو متعاقبين؛ لأن الطلاق هنا يقع من الحلف، بخلاف مسألة الولادة الآتية.

قوله: (**ولا وصية**) أي: لو قال: إن كان حملك أو ما في بطنك ذكراً فله كذا، وإن كان أنثىٰ فلها كذا. فكانا لم يستحقا الوصية ولا شيئاً منها ويأتي.

---

(١) ساقط من (س).

(٢) في (س)، (ع): و.

فصل في تعليقه بالولادة

قوله: (**وقال القاضي، وأصحابه إن لم يُقِر بالحمل**) وقطع به في «المنتهىٰ».

قوله: (**قالوا: وإن شهدت النساء..** إلخ) قال القاضي، وأصحابه)[١]: إن شهدت النساء بالولادة وقع الطلاق المعلق عليها، وقالوا: هٰذا ظاهر كلامه.

قال في «القواعد الفقهية»: المشهور الوقوع. ٱنتهىٰ. والمراد: الجنس؛ لأن الولادة ونحوها، يقبل فيها ٱمرأة واحدة، كما يأتي في الشهادات.

قوله: ((**فطلقة بيقين**)[٢]، **ولغىٰ ما زاد**) أي: ولا قرعة. وقال القاضي: قياس «المذهب» القرعة بينهما. قال في «القواعد»: ومأخذ الخلاف أن القرعة لا مدخل لها في إلحاق الطلاق (المشكوك فيه، ولها مدخل في تعيين المحلّ المشتبه عند لحوق الطلاق)[٣] (لأجل)[٤] الأعيان المشتبهة، فمن قال بالقرعة (هنا)[٥] جعلها لتعيين إحدىٰ الصفتين، وجعل وقوع الطلاق لازماً لذلك، ومن منعها نظر إلىٰ أن القصد بها هنا هو اللازم وهو الوقوع، ولا مدخل للقرعة فيه، وهو الأظهر.

قوله: (**وإن قال**)[٦] **إن ولدت ٱثنين، فأنت طالق للسنة، فطلقة**

---

(١) من (ص).
(٢) في (ع): وقعت واحدة بيقين.
(٣) من (ع).
(٤) في (ع): لأحد.
(٥) من (ع).
(٦) ساقط من (ع).

بطهرها، ثم أخرىٰ بعد طهر من حيضة) فيه نظر، بل لا وجه لوقوع الثانية في المثال، وإنما يتجه ذلك إذا قال: إن ولدت فأنت طالق أثنتين للسنة، أو فيما ذكر معناه في «المنتهىٰ» مع شرحه.

وإن قال: كلما ولدت فأنت طالق للسنة. فولدت أثنين متعاقبين، فإنه يقع بها طلقة بطهرها من نفاسها، ثم طلقة أخرىٰ (بعد طهر)[١] من حيضة، ذكره القاضي. انتهىٰ.

وبين العبارتين تباعد لا يخفىٰ، والحمل علىٰ الأول أقرب.

تتمة: إذا قال لزوجاته الأربع: كلما ولدت إحداكن (فضرائرها)[٢] طوالق. فولدن دفعة واحدة، طلقن ثلاثاً ثلاثاً، وإن ولدن متعاقبات، طلقت الأولىٰ، والرابعة ثلاثاً ثلاثاً، والثانية طلقة، والثالثة طلقتين. قاله في «المبدع».

ووجهه: أن الثانية تبين بوضعها، فلا يلحقها طلاق مما بعد الأولىٰ، (والثالثة)[٣] تبين أيضاً بوضعها، فلا يلحقها سوىٰ طلقتين من الأولىٰ، والثانية. وكلٌ من الأولىٰ والرابعة يلحقها ثلاث من (ضرائرها)[٤] الثلاث.

---

(١) في (س): بطهر.
(٢) في (س)، (ع): ضراتها.
(٣) في (س): الثانية.
(٤) في (س)، (ع): ضراتها.

فصل في تعليقه بالطلاق

قوله: **(ثم قال: أنت طالق كذلك، لو قال وكيله)** لأن فعل الوكيل كفعل موكله.

قوله: **(ثم قال أنت طالق، طلقت اثنتين)** إحداهما بالمباشرة، والأخرىٰ بالصفة، وإن طلقها اثنتين، طلقت الثالثة. نصره في «الشرح»، وهو الأصح. قاله في «المبدع»، ويأتي في كلامه: لو علق ثلاثاً بتطليق يملك فيه الرجعة.

قوله: **(أو إن أَبَنْتُكِ، أو فسخت نكاحك)** أي: إذا قال لها: إن ابنتك، أو فسخت نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم قال لها: (إن)[1] أبنتك، أو فسخت نكاحك طلقت ثلاثاً.

قال في «الرعاية»: وقيل لا تطلق، بل تبين بالإبانة والفسخ. انتهىٰ.

قال في «شرح المنتهىٰ»: وقد فهم من كلام صاحب «الرعاية» علىٰ القول الثاني: بل تبين بالإبانة والفسخ أنها لا تبين بقوله: «أبنتك، أو فسخت نكاحك» علىٰ القول المقدم وإذا لم تبن بذلك، فلا إشكال في وقوع الطلاق المعلق علىٰ ذلك، مع إلغاء قوله قبله، وهٰذا بخلاف قوله: إذا بنتِ أو إذا انفسخ نكاحك، فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم بانت منه بخلع أو غيره، أو فسخت نكاحها لمقتض، فإنها لا تطلق؛ لأنها إذا بانت لم يبق للطلاق محل يقع فيه.

فائدة: لو كان له ثلاث نسوة، فقال: إن طلقت زينب فعمرة

---

(١) من (ص).

طالق، (ثم)[١] إن طلقت عمرة فحفصة طالق، وإن طلقت حفصة فزينب طالق، ثم طلق زينب. طلقت عمرة ولم تطلق حفصة وإن طلق عمرة طلقت حفصة ولم تطلق زينب، وإن طلق حفصة طلقت زينب ثم طلقت عمرة؛ لأنه أحدث في زينب طلاقاً، بعد تعليقه طلاق عمرة بطلاقها.

قوله: (**ثم أعتق اثنتين، طلق الأربع**) لأن في (الاثنتين)[٢] صفتي اجتماع وتفرق، ولو كان بدل كلما إن أو نحوها، طلق ثلاث، وإذا لم يعين في العتق والطلاق أخرج من وقع عليه بقرعة

تتمة: لو قال: كلما صليت ركعة، فعبد حر، وكلما صليت (اثنتين)[٣] فعبدانِ حُرّانِ، هكذا إلىٰ عشرة، فصلىٰ عشرة، عتق سبعة وثمانون عبداً. قاله في «المبدع».

قوله: (**وإذا شهدا عندها، كفىٰ**) قال أحمد: لا تتزوج حتىٰ يشهد عندها شاهدا عدل، لا حامل الكتاب وحده.

---

(١) في (س)، (ع): و.

(٢) في (س)، (ص): اثنين.

(٣) في (س): ركعتين.

فصل في تعليقه بالحلف

قوله: (**وثلاثاً، طلقت مدخول بها ثلاثاً**) أي: وإن أعاده ثلاثاً، طلقت المدخول بها ثلاثاً، وأما غيرها فتبين بالأولىٰ، ولا يلحقها ما بعدها، ولا تنعقد يمينه الثانية، والثالثة في مسألة الكلام، وكما يأتي في تعليقه (في الكلام)[1]، لبينونتها بشروعه في الكلام، فلم يحصل جواب الشرط إلا وهي بائن، وتنعقد يمينه الثانية في مسألة الحلف؛ لأنها لا تبين إلا بعد ٱنعقاد اليمين، فلو تزوجها ثم حلف بطلاقها طلقت، وفي كلامه إبهام.

قوله: (**إلا أن يقصد بإعادته إفهامها**) يعني: في مسالة الحلف لا الكلام.

قال في «الفروع»، و«المبدع»: وأخطأ بعض أصحابنا، وقال فيها كالأولىٰ. ذكره في الفنون.

تتمة: قال في «الاختيارات»: إن حلف أن لا يطلق، فجعل أمرها بيدها، أو خيرها فطلقت نفسها، فالمتوجه أن يخرج علىٰ الروايتين في تنصف الصداق. إن قلنا يتنصف جعلناه تطليقاً، وإن قلنا يسقط، لم نجعله تطليقاً، وإنما هو (تمكن)[2] من التطليق.

فائدة: إذا قال: إن حلفت بطلاق زينب فنسائي طوالق، ثم قال: إن حلفت بطلاق عمرة فنسائي طوالق، وإن حلفت بطلاق حفصة فنسائي طوالق. طلقت كل واحدة طلقتين، فلو قال: كلما

---

(١) في (س)، (ع): بالكلام.
(٢) في (س)، (ع): تمني.

حلفت بطلاق واحدة منكن فأنتن طوالق، ثم قال ذلك مرة (ثانية)[1] طلقن ثلاثاً ثلاثاً، ولو كان مكان (كلما) (إن) وأعاده، طلقن واحدة واحدة، وإن قال بعد ذلك لإحداهن: إن قمت فأنتِ طالق، طلقت كل واحدة طلقة أخرىٰ، وإن قال: كلما حلفت بطلاقكن فأنتن طوالق. أعاد ذلك، طلقت كل واحدة طلقة. وإن قال بعد ذلك لإحداهن: إن قمت فأنت طالق لم تطلق واحدة منهن، وإن قال ذلك للاثنتين الباقيتين طلق الجميع طلقة طلقة. قاله في «المبدع».

(١) في (ع): ثالثة.

فصل في تعليقه في الكلام

قوله: (**أو سكران أو مجنوناً مصروعين**) أي: لو كلمته في تلك الحال لم يحنث الحالف؛ لأنهما لا عقل لهما، وكذا إن كانا لا يعلمان أنها تكلمهما.

قوله: (**فكلمت كل واحدة منهما، واحداً منهما، طلقتا**) قد ذكرنا ما فيه في «حاشية المنتهىٰ».

تتمة: قال في «الاختيارات»: وإن حلف علىٰ غيره ليكلمن زيداً، ينبغي أن لا يبرأ إلا بالكلام الطيب، دون السب ونحوه، فإن اليمين في جانب النفي أعم من اللفظ اللغوي، وفي جانب الإثبات أخص، كما قلنا فيمن حلف ليتزوجن، ونظائره، فإنه لا يبرأ إلا بكمال المسمىٰ.

قوله: (**فنهاها، وخالفته لم يحنث**.. إلخ) لأنها خالفت نهيه لا أمره. قال في «الاختيارات»: إذا قال: إن عصيت أمري فأنتِ طالق. ثم أمرها بشيء أمراً مطلقاً فخالفته حنث، وإن تركته ناسية أو جاهلة أو عاجزة، ينبغي أن لا يحنث؛ لأن هٰذا الترك ليس عصياناً، وإن أمرها أمراً بين أنه ندب، بأن يقول: أنا آمُرُكِ بالخروج، وأبيح لك القعود. فلا حنث عليه؛ لحمل اليمين علىٰ الأمر المطلق علىٰ مطلق الأمر، والمندوب ليس مأموراً به أمراً مطلقاً، وإنما هو مأمور به أمراً مقيداً.

قوله: (**لم يحنث في قياس التي قبلها**) خرجه في «القواعد الأصولية» عليها، ولا نص فيها للأصحاب.

فصل في تعليقه بالإذن

قوله: (**إذا قال: إن خرجت بغير إذني**) قال في «الانتصار»: أو إن خرجت مرة بغير إذني، وتبعه في «المنتهىٰ»، (أي)[١]: إذا قال ذلك، ثم أذن لها في الخروج، ثم خرجت بغير إذنه طُلقت. قال ابن قندس في «حواشي الفروع»، نقلًا عن ابن مغلي: إن مرة أو أول خروجك يتناول معيناً.

قوله: (**ثم خرجت بغير إذنه طلقت**) لأن خرجت نكرة في سياق الشرط، وهي تقتضي العموم. قاله في «الاختيارات».

قوله: (**فمات زيد، لم يحنث إذا خرجت**) هكذا في «الإنصاف»، و«المنتهىٰ».

قال في «الإنصاف»: علىٰ الصحيح من «المذهب» وحنثه القاضي، وجعل المستثنىٰ محلوفاً عليه، وجزم به في «الرعاية الكبرىٰ». انتهىٰ.

وقال ابن قندس في «حواشي الفروع» عند قوله: (فمات زيد لم يحنث، وحنثه القاضي): مراده والله أعلم أنه إذا مات، ولم يأذن، ولم تخرج لا يحنث؛ لأن الصفة - وهي الخروج بغير إذن - لم توجد، فلا تطلق؛ لعدم وجود الصفة التي علق عليها الطلاق، وعند القاضي: يحنث؛ لأنه بموته أيس من إذنه، ويصير كأنه قال: إن لم يأذن لك زيدٌ في الخروج، فأنتِ طالق. فإذا مات، تعذر الإذن (فتطلق)[٢] كما لو قال: إن لم أضرب فلاناً فهي طالق. فمات قبل

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (ص): فطلق.

ضربه. قال في «الرعاية»: وإن خرجت بغير إذن زيد فمات، ثم خرجت بغير إذن حنث قال: فأما إذا مات ولم يأذن ثم خرجت، فإن القاعدة تقتضي الحنث -علىٰ المرجح - كما لو قال: إن لم أضرب زيداً اليوم، ولم يضربه لعجزه عن ضربه بغير إكراه، وأما المكره، فإنه لا يحنث علىٰ المرجح.

فصل في تعليقه بالمشيئة

قوله: (**وفي التنقيح**) أي: و«الإنصاف».

قوله: (**وإن شاء وهو سكران طلقت**) كما لو طلق وهو سكران قال في «المغني»: والصحيح أنه لا يقع؛ لأنه زائل العقل أشبه المجنون ثم الفرق بين إيقاع طلاقه وبين المشيئة أن إيقاعه عليه تغليظاً عليه، لئلا تكون المعصية سبباً للتخفيف عنه، وهنا إنما يقع عليه الطلاق بغيره، فلا يصح منه في حال زوال عقله، وتبعه في «الشرح»، وصححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، وغيره.

فائدة: قال القاضي في «الجامع»: فإن قال: أنتِ طالق إن لم يشأ (زيد)[1] فقد علق الطلاق بصفة، (هي)[2] عدم المشيئة، فمتىٰ لم يشأ وقع الطلاق؛ لوجود شرطه وهو عدم المشيئة من جهته.

قال أبو العباس: والقياس: لا تطلق حتىٰ تفوت المشيئة، إلا أن تكون نية (أو قرينة)[3] تقتضي الفورية.

قوله: (**فإن لم يشأ، أو شاء أقل من ثلاث، فواحدة في الأولىٰ**) أي: في مسألة: أنت طالق واحدة، إلا أن يشاء زيد ثلاثاً. فمشيئة اثنين كعدمها، ومثلها: أنتِ طالق واحدة، إلا أن تشائي ثلاثاً. فإن لم تشأ أو شاءت ثنتين، وقعت واحدة.

قوله: (**فإن نوىٰ رد المشيئة إلىٰ الفعل لم يقع**) قال ابن نصر الله: وفيه نظر؛ لأنه علقه علىٰ فعلٍ يوجد (بمشيئة)[4] الله وقد وجد، فما

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) في (س): في.
(٣) من (ص).
(٤) في (ع): مشيئة.

المانع من وقوعه؟

قوله: **(لم تطلق إنْ قالت: كذبت)** قال في «المقنع»: الأولىٰ أنها لا تطلق إذا كانت كاذبة.

قال في «المبدع»، و«الإنصاف»: وهو «المذهب»، وقطع به في «التنقيح». قال في «الفروع»: وهل يعتبر نطقها يعني بقولها كذبت أو تطلق بإقرار الزوج؟ فيه أحتمالان. أنتهىٰ.

أحدهما: يعتبر نطقها وهو الصواب. قاله في «تصحيح الفروع»، والاحتمال الثاني: تطلق بإقرار الزوج.

فصل في مسائل متفرقة

قوله: (**ومن بشرتني.. إلخ**) قال في «المبدع»: ويتوجه تحصل البشارة بالمكاتبة، وإرسال رسول بها.

قوله: (**فقام الكل دفعة واحدةً، لم يقع طلاق، ولا عتق**) هكذا في «المبدع»، لكن تقدم في العتق أنه يقع بواحدة وتميز بقرعة. قال: وأول أمة، أو ٱمرأة تطلع حرة أو طالق فطلع الكل عتق، وطلق واحدة بقرعة، وهو معنىٰ ما في «التنقيح».

قوله: (**وإن قام واحد أو واحدة، ولم يقم بعدهما أحد، فوجهان**) أطلقهما في «المبدع»، وقال في «المنتهىٰ» في العتق وأول أو آخرقن أملكه، أو يطلع من رقيقي حر، فلم يملك أو يطلع إلا واحد، عتق.

قوله: (**لم يحكم بطلاق واحدة منهن حتىٰ ييأس من دخول غيرها..** إلخ) وإن كان الطلاق بائناً، لم يجز له وطء الداخلة أخيراً، حتىٰ تدخل أخرىٰ؛ لاحتمال أن لا يدخل غيرها كما تقدم في العتق.

تتمة: لو قال: إذا ضاجعتك علىٰ فراشٍ فأنت طالق، واضطجعت هي معه. فقام لوقته، لم يحنث، وإلا حنث، ولو ٱختصم ٱثنان، فقال أحدهما (للآخر)[1] زوجة السِفْلة -بكسر السين مع سكون الفاء- طالق، فقال الآخر: نعم.

قال أحمد السِفْلة: الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه، وقال في رواية عبد الله: هو الذي يدخل الحمام بلا ميزر، ولا يبالي علىٰ أي معصية رؤىٰ، ولو حلف بالطلاق ليطئن زوجته في وقت بعينه فإذا

(١) ساقط من (س).

هي حائض، قال: لا (يطئها)[١] وتطلق، فإن فعله فقد عصىٰ الله، ولم تطلق، وإن لم يعين وقتاً لفعله، لم يحنث إلا في آخر وقت الإمكان. قاله في «المبدع».

قوله: (**واختاره الشيخ، وغيره - (كابن)[٢] عبدوس في تذكرته، وقدمه في «الخلاصة»**) قال في «الفروع»: وهٰذا أظهر. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب. ٱنتهىٰ.

قال الشيخ التقي: ورواتها (بعدد)[٣] رواة التفرقة، ويدخل في هٰذا من فعله متأولًا، إما تقليداً لمن أفتاه، أو مقلداً لعالم ميت - مصيباً كان أو مخطئاً- ويدخل في هٰذا إذا خالع، وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم يتناوله يمينه، أو فعل المحلوف معتقداً زوال النكاح، ولم يكن كذلك.

قوله: (**ومن يمتنع بيمينه، ويقصد منعه**.. إلخ) قال الشيخ التقي: إن لم يعلم المحلوف عليه بيمينه، فكالناس. قال في «الفروع»: وعدم حنثه هنا أظهر. ٱنتهىٰ. وأما أن يقصد بيمينه أن لا يخالفوه، ففعلوه كرهاً لم يحنث. قاله في «الرعايتين»، و«الحاوي»، وغيرهم، ذكره في «الإنصاف».

قوله: (**وناسياً، أو جاهلاً، يحنث في طلاق، وعتق فقط**) أي: لا في يمين مكفرة. قال في «الفروع»: وإن حلف ليفعلنه فتركه مكرهاً، لم يحنث كالتي قبلها علىٰ كلام القاضي، وابن عقيل، (وجماعة)[٤] وكذا ناسياً علىٰ كلام جماعة، وكلام جماعة يقتضي حنثهما.

---

(١) في (س)، (ع): يطأ.
(٢) في (س)، (ع): قال ابن.
(٣) في (ص): بعد.
(٤) من (ص).

قال في «تصحيح الفروع»: أحدهما: لا يحنث فيهما - وهو الصواب - خصوصاً المكره، والقول الآخر: يحنث وهو قوي في الناسي. ٱنتهىٰ.

وقطع في «التنقيح» بأنه لا يحنث إذا تركه ناسياً، وتبعه في «المنتهىٰ».

قوله: (**فوجهان، أحدهما يحنث**) كما لو حلف لا يشرب من بئر فاستقىٰ منها، وشرب. أو لا يشرب من شاةٍ، فحلب منها وشرب، والوجه الثاني: لا يحنث؛ لأن الماء يضاف إلىٰ النهر لا إلىٰ الفراة.

قوله: (**ولو ٱشتراه لغيره أو باعه، حنث بأكل**) قال في «الإنصاف»: علىٰ الصحيح من «المذهب»، وفيه ٱحتمال: ٱنتهىٰ. وقد تقدم في الوكالة: حقوق العقد متعلقة بالموكل لا بالوكيل.

تتمة: لو حلف (لا يشارك)[1] فلاناً، ففسخا الشركة، وبقيت بينهما ديون مشتركة، أو أعيان. قال أبو العباس: أفتيت أن اليمين تنحل بانفساخ عقد الشركة.

---

(١) في (ص): لا شارك.

باب التأويل في الحلف

(قوله)[١]: (**لقول النبي ﷺ**) الحديث: رواه مسلم[٢]، وأبو داود، وفي لفظ لمسلم: «اليمين علىٰ نية المستحلف».

قوله: (**وجوزه جماعة من الأصحاب**) منهم صاحب «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«عيون المسائل»، وأعظمهم في ذلك صاحب «المستوعب»، و«الرعايتين».

قوله: (**والذي يقطع به**.. إلخ) من كلام «الإنصاف».

قوله: (**فإنه يدخله قصباً ينسجه فيه**.. إلخ) جزم به في «المقنع». قال في «الإنصاف»: قاله جماعة، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي». انتهىٰ. وفي «المحرر» يحنث إذا أدخله قصباً، وإن طرأ قصده، والقصب فيه وجهان.

وفي «المنتهىٰ»: يحنث في المسألتين. قال في «شرحه»: لحصول البارية في بيته.

قوله: (**فإن كان جارياً، لم يحنث، إذا نوىٰ ذلك الماء بعينه**) لأنه لم يقم فيه، ولم يخرج منه ضرورة كونه جارياً) هكذا في «المقنع»، وتبعه في «المبدع». وقال في «الإنصاف»: قدمه «الشارح»، وقال: هٰذا الذي ذكره القاضي في «المجرد».

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب يمين الحالف علىٰ نية المستحلف ٣/ ١٢٧٤، وأبو داود في كتاب الإيمان والنذور، باب المعاريض في الإيمان. «سنن أبي داود» ٢/ ٢٠٠

وقال في «الفروع»، في (باب)[١] جامع الإيمان: حنث بقصد أو سبب. ٱنتهىٰ. وقال في «الرعايتين»: إن كان في ماءٍ جارٍ، ولا نية (له)[٢] لم تطلق.

وقيل: إن نوىٰ الماء بعينه، وإلا حنث كما لو قصد خروجها من النهر، أو أفادت قرينة.

قال القاضي في كتاب (آخر)[٣] قياس «المذهب»: أنه يحنث، إلا أن ينوي عين الماء الذي هي فيه؛ لأن إطلاق يمينه يقتضي خروجها من النهر، أو إقامتها فيه. ٱنتهىٰ كلامه في «الإنصاف».

وقال في «القواعد الفقهية»: وقياس المنصوص أنه يحنث، لاسيما والعرف يشهد له، والأيمان مرجعها إلىٰ العرف، والله أعلم. ثم وجدتُ القاضي في «الجامع الكبير» ذكر نحو هٰذا. ٱنتهىٰ.

وفي «المنتهىٰ»: لم يحنث إلا بقصدٍ، أو سببٍ، وهو (معنىٰ)[٤] ما تقدم عن «الفروع»، وعليه: لا يحنث (إلا)[٥] مع الإطلاق. وعلىٰ كلام المصنف: يحنث.

تتمة: لو حَلِفَ لا لبست أنت هٰذا القميص، ولا وطأتكِ إلا فيه. فلبسه ووطأها، لم يحنث.

وإن حلف ليجامعن علىٰ رأس رمحٍ، فنقب السقف، وأخرج منه رأس الرمح يسير، أو جامع عليه بَرَّ في الأشهر. قاله في «المبدع»، وقطع به في «الإنصاف».

---

(١) من (ص).
(٢) ساقطة من (ع).
(٣) ساقطة من (س).
(٤) في (س)، (ع): مقتضىٰ.
(٥) من (س).

ولو حلف أنه رأىٰ ثلاثة إخوة لأبوين أحدهم عبد، والآخر مولىٰ، والآخر عربي لا ولاء عليه، فهو رجلٌ تزوج بأمة، فولدت ابناً فهو عبد، ثم كوتبت، فأدت وهي حامل بابن، فتبعها في العتق فهو مولىٰ، ثم ولدت بعد الأداء ابناً، فهو عربي بلا ولاء.

ولو سئل عن طعم نجو الآدمي، قيل: إنه أولًا: حلو؛ لسقوط الذباب عليه ثم حامض؛ لأنه يدود، ثم مر؛ لأنه يكرح. ذكره في «المبدع».

قوله: (**لم يضمن** (عند)[١] **أبي الخطاب، ويضمن عند ابن عقيل**) وفي فتاوىٰ ابن الزاغوني: إن أبىٰ اليمين -بطلاقٍ أو غيره- فصار ذريعة إلىٰ أخذها، فكإقراره طائعاً، وهو تفريط عند سلطان جائر. ٱقتصر عليه في «الإنصاف» هنا، وتقدم قول المصنف تبعاً «للإنصاف»: فإن لم يحلف حتىٰ أخذت منه، وجب الضمان.

قوله: ((**وإن قال لها**)[٢] **أنتِ طالق إن لم أجامعك اليوم، وأنتِ طالق إن ٱغتسلت منكِ اليوم**) يعني: وقال: مع قدرتي (علىٰ)[٣] الماء، و(لا)[٤] تفوته صلاة مع الجماعة، كما في «المبدع»، و«الإنصاف».

قوله: (**غير ضد العبد**) هكذا في كثير من النسخ، كما في «الإنصاف» بإثبات (غير)، وفي بعض النسخ بإسقاطها.

تتمة: إن قال: أنتِ طالق إن سألتيني الخلع، ولم أخلعك عقب سؤالك. فقالت: عبدي حر إن لم أسألك الخلع اليوم. فخلاصهما أن

---

(١) في (ع): عن.
(٢) ساقطة من (س).
(٣) في (س): مع.
(٤) ساقطة من (ع).

تساله الخلع في اليوم، فيقول الزوج: قد خلعتك علىٰ ما بذلت إن فعلت اليوم كذا، فتقول الزوجة: قبلت. ولا تفعل هي ما علق خلعها علىٰ فعله، فقد برّ في يمينه. قاله في «الإنصاف».

قلت: قد تقدم أن الخلع لا يصح تعليقه علىٰ شرط، وإنْ حلف أنه باع تمراً كل رطل بنصف درهم، وتيناً كل رطل بدرهمين، (وزبيباً)[1] كل رطل بثلاثة، فبلغ الثمن عشرين درهماً، والوزن عشرين رطلًا، فالتمر أربعة عشر رطلًا، والتين خمسة، والزبيب رطل.

وإن حلف علىٰ زوجته، ليضربنها لابسةً عاريةً، حافية راجلةً، راكبةً، فإنها (تجيبه)[2] بالليل عريانةً، حافيةً، راكبةً في سفينةٍ. قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾﴾ [النبأ: ١٠] وقال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾ [هُود: الآية ٤١] وسئل أحمد عن رجلٍ حلف لا يفطر في رمضان، فقال للسائل: ٱذهب إلىٰ بشر بن الوليد، فاسأله، ثم آتني فأخبرني، فذهب فسأله فقال له بشر: إذا أفطر أهلك فاقعد معهم ولا تفطر، فإذا كان السحر، فكُل. واحتج بقوله لله: «هلموا إلىٰ الغداء المبارك» فاستحسنه أحمد، ﷺ.

---

(١) في (س)، (ع): زيتًا.

(٢) في (س)، (ع): تجبه.

باب الشك في الطلاق

أفتىٰ الشيخ تقي الدين، فيمن حلف ليفعلن شيئاً ثم نسيه، أنه لا يحنث؛ لأنه عاجز عن البر.

قوله: (**وإن شك في طلاق ثلاث طلقها واحدة**) فيقول: إن لم تكن طلقت فهي طالق.

قوله: (**فوقعت في تمرٍ**) يعني فاشتبهت فيه.

قال في «المنتهىٰ»: ويمنع حالف لا يأكل تمرة ونحوها، أشتبهت بغيرها من أكل واحدة، وإن لم تمنعه بذلك من الوطء.

قوله: (**حتىٰ يأكل التمر كله**) أي: التي أشتبهت به المحلوف عليها.

قوله: (**أو تكون القرعة بحاكم**) (لأن قرعة الحاكم)[1] بينهما حكم بالتفريق، وليس لأحد رفع ما حكم به الحاكم.

قال ابن أبي موسىٰ: وفي هٰذا دليل علىٰ أن لحكم الحاكم تاثيرًا في التحريم.

قوله: (**أو أدعت وجود صفة، علق طلاقها عليها، فأنكر، فقوله**) أي: قول الزوج، سواء كانت الصفة منه، أو من أجنبي أو منها، إلا حيضها إذا علق طلاقها عليه فادعته، فقولها. والولادة إن أقر بالحمل، علىٰ قول القاضي، (وتقدم)[2].

قوله: (**وحرم (عليها)**[3] **الوطء.. إلخ**) قطع به في «المبدع»،

---

(١) ساقط من (س).

(٢) في (س): وتقدم و«المنتهىٰ».

(٣) في (س)، (ع): عليهما.

وصححه في «الإنصاف».

قوله: (**وقال: لا أعلم ما الطائر.**) فإن أدعىٰ علمه قبل منه.

قوله: (**لم تطلق امرأته**) هٰذا إحدىٰ الروايتين.

قال في «تصحيح الفروع»: قال ابن عقيل، وغيره: والعمل علىٰ أنه لا يقع وهو الصحيح، وجزم به في «الوجيز» وغيره، واختاره أبو بكر وغيره، وصححه في «تصحيح المحرر»، وغيره. وهو ظاهر ما قدمه في «المغني» و«الشرح».

والرواية الثانية: يقع. جزم به ابن عقيل في «تذكرته»، وصاحب «المنور». وقال ابن عبدوس في «تذكرته»: دين، ولم يقبل حكماً. انتهىٰ. وقطع بالرواية الثانية في «التنقيح»، وتبعه في «المنتهىٰ».

قوله: (**لم يلزمه شيء**) مثله من حلف يميناً ثم جهلها. قال في «الإنصاف»: المذهب المنصوص أنه لا يلزمه شيء.

وقال في «تصحيح الفروع»: الصواب في هٰذه، أنه يلزمه أدنىٰ الكفارات؛ لأنه اليقين، وما عداه مشكوكٌ فيه، والأحوط أعلاها، والله أعلم.

قلت: هٰذا إذا علم أن اليمين مكفرة وشك ما هي، أما إذا شك أعتقٌ، أم طلاق، أم ظهار، أم يمين بالله، فليس أدنىٰ الكفارات متيقناً، والله أعلم.

باب الرجعة

بفتح الراء، أفصح من كسرها. قاله الجوهري، وقال الأزهري: الكسر أكثر، وهي مصدر: رجعت المرأة والحالة.

قوله: **(ولو أمة، ولو علىٰ حرة)** أي: للحر رجعة زوجته إذا طلقها أقل من ثلاث، ولو أمة؛ لأن الطلاق معتبر بالرجل، كما تقدم، وله مراجعة الأمة، ولو علىٰ حرة، فلا يشترط أن يكون عادم الطول خائف العنت، كما يعتبر ذلك في العقد عليها؛ لأن الرجعة ٱستدامة للزوجية، لا إنشاء لها.

قوله: **(ويملكها وليٌّ مجنونٌ)** أي: يملك الرجعة. قال في «الإنصاف»: علىٰ الصحيح من المذهب، وقال في «المبدع»: وشرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه، فخرج بالأهلية المرتد، وبنفسه الصبيّ والمجنون، ولو طلق من يجن، فلوليه الرجعة علىٰ الأصح حيث يجوز له ٱبتداء النكاح.

قوله: **(وتحصل الرجعة بوطئها)** (أي: بوطء الرجعية)[1] قال في القاعدة الخامسة والخمسين: ولا عبرة بحل الوطء، ولا عدمه، فلو وطِئها في الحيض أو غيره كانت رجعة.

قوله: **(وهكذا ينبغي أن يكون فيما إذا راجعها بعد إسلام أحدهما)** قاله الموفق، والشارح، وقطع به في «المبدع»: فلو أسلمت المطلقة رجعياً لم يملك رجعتها، إلا أن يسلم في العدة، وكذا لو أسلم بعد أن طلقها رجعياً ليس له رجعتها، ما لم يسلم في العدة، إلا أن تكون كتابية.

---

(١) من (ص).

قوله: (**وانقضت عدتها به، وأبيحت لغيره..** إلخ) يعني: إن لم يرتجعها المطلق.

قوله: (**وظاهره، ولو فرطت..** إلخ) قدمه في «الإنصاف».

قوله: (**فينبغي أن ترثه**) قاله الموفق ومن تبعه، وقطع به في «المبدع».

قوله: (**لم يقبل في أقل من ثمانين يوماً**) أي: لم يقبل في ثمانين يوماً فما دونها، بل يقبل فيما زاد عليها، ولعله المراد بما يأتي في العدد أقله أحد وثمانون يوماً؛ لتعليلهم بأنه أربعون علقة وأربعون مضغة، ثم يتخلق، فيجوز أن يتخلق في أدنىٰ زمن زاد علىٰ الثمانين، ولا دليل يخصه بيوم.

قوله: (**ولا تنقضي به عدة قبل أن يصير مضغة**) يعني مخلقة ولو كان التخلق خفياً ويأتي في العدد.

قال في «المبدع»: إذا قالت: ٱنقضت عدتي بوضع حمل مصور وأمكن. صدقت في المضغة.

وفي يمين من يقبل قوله، روايتان، فإذا عيّنا وقت حيض أو وضع، واختلفا في سبق الطلاق قبل.

قوله: (**في العدة في الأشهر**) قال في «الشرح»: وكل موضع قلنا القول قولها فأنكر الزوج، فقال الخرقي: عليها اليمين، وأومأ إليه أحمد في رواية أبي طالب.

وقال القاضي: قياس «المذهب» لا يمين، وأومأ إليه أحمد، فقال: لا يمين في نكاح ولا طلاق؛ لأن الرجعة لا يصح بذلها، فلا

(يستخلف)[1] فيها كالحدود، والأول أولىٰ، فإن نكلت عن اليمين، فقال القاضي: لا يقضي بالنكول. ٱنتهىٰ.

وقول الخرقي وافقة الموفق، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي». ذكره في «الإنصاف».

وقال في «الاختيارات»: وإن ٱدعت الٱنقضاء بالولادة، فهو كما لو ٱدعت أنها ولدت وأنكر الزوج فيما إذا علق طلاقها علىٰ الولادة.

قوله: **(وأدنىٰ ما يكفي تغييب الحشفة)** قال في «المبدع»: الذي يظهر أن هٰذا في الثيب، فأما البكر فأدناه أن يقتضها بآلته.

فائدة: إذا وطئ مغمىً عليها، أو نائمة لا تحس بوطئه لم تحل. حكاه ابن المنذر، ويحتمل حصول الحِل؛ للعموم. قاله في «المبدع».

قوله: **(فوطئها زوجها الذمي، أحلها لمطلقها المسلم)** قال أبو العباس: النكاح الذي يبيحها له الذمي به ينبغي أن يكون النكاح الذي يقران عليه بعد الإسلام، أو المجيء إلينا للحكم، فعلىٰ هٰذا يحلها النكاح بلا ولي ولا شهود، وكذلك لو تزوجها علىٰ أخت، ثم ماتت الأخت قبل أن يفارقها، فأما إن تزوجها في عدةٍ، أو علىٰ أختٍ ثم طلقها مع قيام المفسد فهنا موضع نظر، فإن هٰذا النكاح لا يثبت به التوارث، ولا نحكم نحن فيه بشيء من أحكام النكاح، فينبغي أن لا تحل له.

قوله: **(فله نكاحها إذا غلب علىٰ ظنه صدقها.. إلخ)** لا يقال: إن إقرارها بالنكاح يوجب حق الزوج، فلا يجوز نكاحها حتىٰ يثبت

---

(١) في (ص): يستحق.

زواله؛ لأنا نقول: المسألة هنا فيما إذا أدعت أنه تزوجها من أصابها وطلقها ولم تُعّينه، فإن النكاح لم يثبت لمعين بل لمجهول، فهو كما لو قال: عندي مال لشخص وسلمته إليه، فإنه لا يكون إقراراً بالإتفاق. فكذلك قولها: كان لي زوج وطلقني، وسيّد وأعتقني. ولو قالت: تزوجني فلان وطلقني فهو كالإقرار بالمال، وادعاء الوفاء، و«المذهب»: أنه لا يكون إقراراً. قاله في «الاختيارات».

قوله: (**وكان الزوج مجهولاً**) قضية كلام «الاختيارات» السابق أنه ليس بشرط، وهو مقتضىٰ كلامه في «المبدع»، و«الإنصاف»، وغيرهما، قالوا: لاسيما إن كان الزوج لا يعرف.

قوله: (**وقال: ونص أحمد..** إلخ) ساقه الشيخ تقي الدين، في ضمن الاعتراض، وتقدم جوابه في كلام «الاختيارات».

قوله: (**وكذلك لو كان للمرأة زوج**) أي: معروف، فادعت أنه طلقها، لم تتزوج بمجرد ذلك.. إلخ؛ لأن النكاح ثابت، ولا يقبل قولها في أنه طلقها إذ الأصل عدمه، وكذلك ينبغي مثله لو قالت: تزوجني فلان، ثم سكتت ثم قالت: طلقني. لم تزوج؛ لأنها مُقِّرة بالزوجية مدعيةٌ للطلاق، (والأصل)[1] بقاء العصمة، بخلاف ما إذا قالته متصلًا، فإنه ليس إقراراً علىٰ المذهب، كما تقدم عن «الاختيارات»، فلا تعارض بين كلامه، وهو واضح.

تتمة: لو شهدا بأن فلاناً طلق امرأته ثلاثاً، ووجد معها بعد، وادعىٰ العقد ثانياً بشروطه يقبل (منه)[2]، وسئل عنها الموفق، فلم يجب. قاله في «المبدع».

---

(١) في (س): إذ الأصل.

(٢) ساقطة من (س).

باب الإيلاء

بالمد، وهو الحلف، مصدر آلىٰ، (يؤلي)[١].

ويقال: تألّىٰ، يتألىٰ، والآلية: اليمين، وجمعها ألاياء، كخطايا. والألْوة بسكون اللام، وتثليث الهمزة: اليمين أيضاً.

قوله: (**وهو محرم في ظاهر كلامهم..** إلخ) قاله في «الفروع».

قوله: (**وإن تركه مضراً بها..** إلخ) ظاهره: أنه لو تركه من غير مضارة، لا يحكم له بحكم الإيلاء.

قال في «الإنصاف»: وهو صحيح، وهو «المذهب»، وقطع به الأكثر.

قوله: (**لاقتضضتكِ**) بالقاف والتاء المثناه فوق.

قال أهل (اللغة)[٢]: (البكر)[٣] اقتضاض البكر، وافتراعها بالفاء بمعنىٰ: وهو وطئها، وإزالة بكارتها بالذكر، مأخوذ من: قضضت اللؤلؤة إذا ثقبتها. قاله في «المطلع»، و«المبدع».

ومثله: لا أبتني بك. فيختص أيضاً بالبكر، كما ذكره في «المستوعب» وغيره، وجزم به في «الوجيز».

لكن في البخاري، في قصة تزوجه ﷺ بميمونة: «وبنىٰ بها» وهو حلال.

قوله: (**لا باضعتك**) أي: جامعتك، من البضع وهو النكاح والفرج.

---

(١) من (ص).
(٢) من (ع).
(٣) في (س): الكوفة.

وقال في «الواضح»: الإبضاع: المنافع المباحة بعقد النكاح دون عضو مخصوص، من فرج (مخصوص)[١] أو غيره علىٰ ما يعتقده المتفقهة، والمباضعة: مفاعلة من (المتعة به)[٢]، والمتفقهة تقول: منافع (البضع)[٣].

قوله: (**ولا قربتك**) بكسر الراء، أي: غشيتك، قاله ابن القطاع، ذكره في «المبدع».

قوله: (**لا مسستك**) بكسر السين الأولىٰ، وفتحها لغةً، أي: لا وطئتك. قاله في «المبدع».

قوله: (**فإن قال: إن وطئتك، فلله علي أن أصلي عشرين ركعة. كان مولياً**) لعله مبني علىٰ ما اختاره أبو بكر في «الشافي» أنه يكون مؤلياً بحلفه بيمين مكفرة -كالنذر، والظهار- لا علىٰ ما قدمه أنه لا ينعقد بذلك، وهو «المذهب» المنصوص وعليه جماهير الأصحاب.

قوله: (**أو حتىٰ آتي الهند**) يعني: إذا كان بينه وبينه فوق أربعة أشهر.

وله: (**فإن قال: أردت بقولي «حتىٰ تحبلي» ترك قصد الحبل**) أي: أراد بحتىٰ السببية، أي: لا أطأك (لتحبلي)[٤].

قوله: (**ولو حلف أن لا يطأ أمته، أو أجنبية..** إلخ) لكن متىٰ وطئ لزمته الكفارة، (ولا)[٥] يحكم عليه بحكم الإيلاء، كما ذكره ابن قندس في «حواشي الفروع» في الأجنبية.

---

(١) من (ص).
(٢) في (س)، (ع): المتعدية.
(٣) في (س): البعض.
(٤) في (ع): للحبلىٰ.
(٥) من (ص).

قوله: (**أو حبس لعذرٍ فيه**) بأن كان ظلماً، أو بدين لا يمكنه أداؤه.

قوله: (**لزمه أن يفيء بلسانه في الحال**) فلا يمهل لفئة اللسان.

قوله: (**لا إن وطئها دون الفرج، أو في الدبر، فلا يخرج من الفيئة بذلك**) قال في «الإنصاف»: والصحيح من «المذهب» أنه لا يحنث بفعل ذلك، وقيل: يحنث.

قوله: ((**وطلبت**)[1] ال**فيئة**) وهي الجماع، وأصل الفيء: الرجوع إلىٰ (فعل)[2] ما تركه، والفيئة - بكسر الفاء - مثل (الضيعة)[3]. ذكره في الصحاح. قاله في «المبدع».

تتمة: إذا ٱدعىٰ عجزه عن الوطء، ولم يكن علم أنه عنين، فقيل: لا يقبل قوله. صححه في «الرعاية»؛ لأن الأصل سلامته. فيؤمر بالطلاق. وقيل: بلىٰ؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته.

قوله: (**وإن شهدت ببكارتها، فقولها**) ظاهره: بغير يمين، وقطع به ابن رزين في شرحه؛ لأن البينة تشهد لها، فلا تجب اليمين معها. قال في «تصحيح الفروع»: وهو المذهب.

---

(١) في (س): وعليه.
(٢) م (ص).
(٣) في (س)، (ع): الصيغة.

كتاب الظهار

مشتق من الظهر، سمي بذلك لتشبيه الزوجة بظهر الأم، وخصوا الظهر دون غيره؛ لأنه محل الركوب، إذ المرأة مركوبة إذا غشيت. فقوله: «أنتِ عليّ كظهر أمي» أي: ركوبك للنكاح حرام عليَّ كركوب أمي للنكاح.

قوله: (**أو كوجه حماتي**) الأحماء في اللغة: أقارب الزوج، والأختان: أقارب المرأة، والأصهار لكل واحدٍ منهما. ونقل ابن فارس: أن الأحماء كالأصهار، فعلىٰ هٰذا يقال: هٰذه حماة زيد، وحماة هند. قاله في «المبدع».

قوله: (**مع نية أو قرينة ظهارٍ**) أي: مع نية (ظهار أو قرينة)[1] تدل عليه يكون ظهاراً، فإن نوىٰ بها الطلاق فقد تقدم الكنايات في كلام«الفروع» وتصحيحه في ذلك.

قوله: (**وتجزئه كفارة الظهار، لتحريم المرأة والمال**) نصره الموفق؛ لأنها يمين واحدة،فلا توجب كفارتين، واختار ابن عقيل: أنه يلزمه كفارتان للظهار ولتحريم المال.

قوله: (**ولم يقبل في الحكم؛ لأنه صريح الظهار**) هٰذا أحد الوجهين، والثاني: يقبل. قاله في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب؛ لأنه أدعىٰ ممكناً ظاهراً، وهو ظاهر ما قطع به في «الرعاية».

---

(١) ساقط من (ع).

قوله: (**ويكره أن يسمىٰ**) أي: ينادي (الرجل ٱمرأته بمن تحرم عليه، كقوله لها: يا أختي، يا ابنتي ونحوه)[١] بدليل (المثال)[٢]، وكذلك يكره لها ذلك، كما يأتي في «المنتهىٰ» (وغيره)[٣].

(١) من (ع).
(٢) في (س)، (ع): المقال.
(٣) ساقطة من (ع).

فصل في كفارة الظهار، وغيرها

يعني: مما في معناها

والكفارة من الكفر، وهو الستر، لأنها تستر الذنب.

قوله: (**لم يلزمه العتق؛ لأنه غير ما وجب عليه**) لا يقال: الصوم بدل عن العتق، فإذا وجد من يعتقه، وجب الأنتقال إليه، كالمتيمم يجد الماء قبل الصلاة أو فيها للفرق بينهما، فإن الماء إذا وجد بعد التيمم بطل بخلاف الصوم، فإن العتق لو وجد بعد فعله لم يبطل. قاله في «المبدع».

قوله: (**فإن شرع في الصوم، ثم قدر علىٰ العتق، لم يلزمه الأنتقال إليه**) إنما يحسن تفريعه علىٰ رواية: أن الأعتبار بأغلظ الأحوال، كما يرشد إليه كلامه في «المبدع» وغيره، و المذهب كما قدمه: أن الأعتبار بوقت الوجوب شرع في الصوم، أو لم يشرع فيه.

تتمة: إذا تكلف العتق من فرضه الصوم أجزأه في الأصح، قاله في «المبدع».

قوله: (**ومن قطعت أصابع قدمه كلها**) أي: يجزئ، قطع به في «الرعاية الكبرىٰ»، و«المبدع». وقدم في «الفروع»: أن: حكم القطع من الرجل حكم القطع من اليد. وتبعه في «التنقيح»، و«المنتهىٰ»، وقد ذكرت كلام المصنف في الحاشية، في «حاشية المنتهىٰ».

قوله: (**أو من يخنق في الأحيان**) أي: يجزئ، ولو كان خنقه أكثر من إفاقته علىٰ الصحيح من «المذهب». ذكره في «الإنصاف».

قوله: (**ولا مجنون مطبق**) في معناه الهرم. قاله في «الرعاية».

قوله: (**ولا من اشتراه بشرط العتق**) أي: لا يجزئ، فعليه لو شرط عليه مالًا، أو خدمته، لم يجزئه. قاله في «المبدع».

قوله: (**فأعتق عنه أجنبي، لم يصح**) تقدم في الولاء أنه يصح.

قوله: (**لم يصح عنه**) تقدم في الولاء أنه يصح، والولاء للمعتق.

قوله: (**وإن أعتق عنه، فوجهان**) تقدم في الولاء أنه يصح أيضاً، وتبع المصنف «الإنصاف» في الثلاثة، في (هٰذا)[1] موضع.

قوله: (**كما أعتق نصفي عبدين..** إلخ) أي: يجزئه، سواء كان باقيهما حراً، أو رقيقاً، وهٰذا أحد وجهين وهو الصحيح. قال في «التلخيص»: وكذا لو أهدىٰ نصفي شاتين.

وقال في «تصحيح الفروع»: وقد يتخرج علىٰ ذلك الأضحية، والعقيقة، وهما بالهدي أقرب، فيجزىء ذلك، والله أعلم.

قوله: (**قدم الكفارة عليه، وقضاه بعدها**) أي: بعد الكفارة؛ لأنه لو صامه لانقطع التتابع، ولزمه (الاستئناف)[2]، فيفضي إلىٰ أنه لا يتمكن من التكفير بحالٍ، والمنذور يمكنه قضاؤه بعد صوم الكفارة، وفيه شيء؛ لأن النذر المعين زمانه يتعين للصوم فهو كرمضان، فيلزم عدم انقطاع التتابع به؛ لتعينه، أو انقطاع التتابع بصوم رمضان ضرورة (مساواة)[3] أحدهما للآخر في تعين الزمان، بل الأولىٰ أن يقال: النذر آكد من رمضان؛ لأن النذر السابق مقدم، بخلاف رمضان، فإن التكفير سابق عليه. قاله ابن منجا.

قوله: (**فإن لم يستطع الصوم لكبر..** إلخ) علم منه أنه لا يجوز

---

(١) من (س).
(٢) في (س)، (ع): استئناف.
(٣) في (ص): ساوىٰ.

الأنتقال إليه لأجل السفر؛ لأنه (لا)[١] يعجزه عن الصيام، وله نهاية ينتهي إليها، وهو من أفعاله الأختيارية بخلاف المرض.

قوله: (**أو لضعفٍ عن معيشته**) ذكره في «الترغيب»، وفي «الروضة» لضعفٍ عنه، أو كثرة شغل، أو شدة حر.

قوله: (**وإخراج الحب أفضل**) يعني: إخراج البر أفضل للخروج من الخلاف. قاله في «المغني» و«المبدع»، وغيرهما. وقال في «الإنصاف»: المذهب أن التمر أفضل.

قال الإمام أحمد: التمر أعجب إليَّ. (انتهىٰ)[٢]. ونقل ابن هانئ: التمر والدقيق أحب إليّ مما سواهما.

قوله: (**واختاره جمع، منهم الخرقي**) قال الزركشي: أختاره القاضي، وأصحابه، ذكره في باب الظهار، وقال في باب الكفارات: أختاره القاضي، وعامة أصحابه.

وقال: يقرب من الإجماع. (انتهىٰ)[٣]. وصححه في التصحيح، وجزم به الآدمي في منتخبه ذكره في «الإنصاف».

وقال في «المبدع»: المنصوص الإجزاء. قال في «التنقيح»: وهو أظهر.

قوله: (**وقال بينكم بالسوية، فقبلوها أجزأ**) وإن لم يقل بالسوية فوجهان. وقال القاضي: إن علم أنه وصل إلىٰ كل واحد قدر حقه أجزأ وإلا فلا، وجزم به في «المنتهىٰ». وقال في «تصحيح الفروع»:

---

(١) ساقطة من (ص).
(٢) من (ص).
(٣) ساقط من (ع).

الصواب عدم الإجزاء؛ لأنا لا نعلم قدر ما يأخذ كل واحد منهم، فحصل الشك (في المساواة)[1] في ذلك، وذمته مشغولة بيقين، فلا يزال بهٰذا. هٰذا ما يظهر لي، ويحتمل الإجزاء؛ لأن الإعطاء يقتضي التسوية، والله أعلم.

(١) في (س): بالمساواة.

كتاب اللعان، وما يلحق من النسب

اللعان: مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد منهما يلعن نفسه في الخامسة. وقال القاضي: لأن أحد الزوجين لا ينفك عن أن يكون كاذباً، فتحصل اللعنة عليه، وهي الطرد والإبعاد، يقال: لعنه الله. أي: باعده، والتعن الرجل: إذا لعن نفسه من قبل نفسه، ورجل لعنة -بوزن همزة- إذا كان يلعن الناس كثيراً، ولعنة -بسكون العين- إذا كان يلعنه الناس.

واللعان لا يكون إلا بين اثنين. يقال: لاعن امرأته لعاناً، وملاعنة، وتلاعناً. بمعنىٰ: ولاعن الإمام بينهما.

قوله: (**وحد زنا في جانبها**) أي: الشهادات قائمة مقام حد الزنا في جانب المرأة، هكذا في «المبدع» و«التنقيح» وفي «المنتهىٰ»: وحبس في جانبها؛ لأنه إذا لاعن وأمسكت حبست حتىٰ تلاعن، أو تُقر (بالزنا)[1] أي: أربعاً لتحد له، فلا خلاف بين التعبيرين في المعنىٰ.

قوله: (**من حد، أو تعزير**) بيان ما يلزمه، فالحد إن كانت محصنة، والتعزير إن لم تكن كذلك.

قوله: (**ويثبت موجبهما**) أي: موجب اللعان، والبنية، فموجب اللعان: الفرقة والتحريم المؤبد، ونفي الولد. وموجب البينة: إقامة الحد عليها.

---

(١) من (ص).

قوله: (**وإن لم تكن حاضرة (أسماها)**[١]، **ونسبها؛ حتىٰ تنتفي المشاركة بينهما، وبين غيرها**) وفي «المبدع» قلت: ولا يبعد أن يقوم وصفها بما هي مشهورة به مقام الرفع في نسبها.

قوله: (**وأن لعنة الله (عليه**)[٢] **إن كان من الكاذبين، فيما رميتها به من الزنا**) هكذا في «المقنع»، ولم يتعقبه في «التنقيح»، و«الإنصاف»، واقتصر في «المنتهىٰ» -تبعاً للفروع- علىٰ «إن كان من الكاذبين»؛ لأنه لم يتعقبه في «تصحيح الفروع».

قال في «شرح المنتهىٰ»: ولا يشترط أن يزيد فيما رماها به من الزنا. أنتهىٰ.

وهو ظاهر نقل ابن منصور علىٰ كتاب الله، يقول الرجل أربع مرات: أشهد بالله أني فيما رميتها به لمن الصادقين، ثم يوقف عند الخامسة، فيقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، والمرأة مثل ذلك.

قوله: (**من الألفاظ الخمسة (شيئاً**)[٣]) جعله ابن قندس مراد «الفروع»؛ بدليل قوله بعد «وأومأ في رواية ابن منصور، أن الخامسة لا تشترط» أنتهىٰ، وظاهره: لا يضر نقص بعض الألفاظ إنْ أتىٰ بالجمل الخمس.

(قوله)[٤]: (**مع عدم ولد يريد نفيه**)، يأتي ما فيه عند قوله: (**ولا يعرض (للزوج**)[٥]، **حتىٰ تطالبه**).

---

(١) في (ع): سمّاها.
(٢) ساقط من (س).
(٣) ساقطة من (س).
(٤) ساقطة من (ص).
(٥) في (س): الزوج.

(قوله)[1]: (**ويقبل اللعان فيما عليه**) في التركيب شيء ولعل أصله: لم يقبل إنكاره للقذف واللعان، ويقبل فيما عليه.

قوله: (**بين الآذانين**) أي: الآذان والإقامة.

قوله: (**انتظر به ذلك**) أي: عود نطقه. قطع به ابن رزين في «شرحه»، وقدمه في «المبدع»، وفي «الترغيب»: ينتظر به ثلاثة أيام. وجزم به في «المنتهىٰ».

قوله: (**بين الركن، والمقام**) أي: الركن الذي به الحجر الأسود، والمقام: أي: مقام إبراهيم، وهو الحطيم في قول.

قوله: (**وبالمدينة، عند (منبر)[2] النبي ﷺ**) أي: مما يلي قبره الشريف.

قوله: (**خفرة**) بفتح الخاء المعجمة، وكسر الفاء: أي: شديدة الحياء، ضد: البرزة.

قوله: (**ولها نصف الصداق**) أي: إذا لاعنها قبل الدخول، كطلاقه؛ لأن سبب اللعان القذف الصادر منه أشبه بالخلع، وقيل: يسقط مهرها؛ لأن الفسخ يعقب لعانها، فهو كفسخها لعيبٍ. قال في «الإنصاف» في كتاب الصداق: وهو المذهب. صححه في التصحيح، و«تصحيح المحرر»، و«النظم»، وغيرهم، وجزم به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «الرعايتين»، و«شرح ابن رزين»، و«الحاوي الصغير»، واختاره أبو بكر. انتهىٰ. وجزم به المصنف هناك.

قوله: (**وهل يُثْبِت هٰذا اللعان التحريم المؤبد؟ علىٰ وجهين**) قلت: ظاهر كلامهم هنا: وفي المحرمات أنه يثبت التحريم المؤبد،

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) من (ص).

حيث أطلقوا أن الملاعنة محرمة علىٰ التأبيد.

قوله: (**وإن عرف له الحالان، فالوجهان**) أي: عرف (له)[١] حال جنونٍ وحال إفاقةٍ، ففيه وجهان أحدهما: يقبل قولها؛ لأن الظاهر السلامة. قال في «المبدع» قبل قولها في الأصح. والوجه الثاني: يقبل قوله.

قوله: (**اختاره الموفق، وغيره**) قال في «الإنصاف»: وهو الصواب. ٱنتهىٰ. وعند القاضي: لا خلاف أنه لا يلاعن.

قوله: (**فهما قذفان**) أي: موجب أحدهما الحد، والآخر التعزير.

(قوله)[٢]: (**فيسقطان في أحد الوجهين، وفي الآخر يقرع بينهما**) ويأتي في القضاء أن البينتين إذا تعارضتا سقطتا.

قوله: (**وإن شهدا بطلاق الضرة، فوجهان**) قطع المصنف وغيره في باب موانع الشهادة أنها تقبل.

قوله: (**ولا يعرض للزوج**) بضم الياء، علىٰ البناء للمفعول، أي: لا يتعرض له بإقامة حد ولا طلب لعان، حتىٰ (تطالبه)[٣] زوجته بذلك؛ لأنه حقٌ لها فلا يقام من غير طلبها.

تتمة: لو ٱتفق الزوجان علىٰ أن الولد من زنا، لم ينتف إلا (بلعان)[٤]. قاله القاضي في أحكام القرآن.

قال أبو البركات: معناه -والله أعلم- لعان الزوج وحده. وقياس «المذهب» المشهور خلاف ذلك، وقول أحمد: لا يعرض له

---

(١) في (ع): له لها.
(٢) ساقطة من (ع).
(٣) في (ع): تطلبه.
(٤) في (ع): باللعان.

بلعانٍ ولا غيره، حتىٰ تطلبه الزوجة. يشمل بعمومه مسألة التصديق والسكوت. ذكره ابن قندس في «حواشي الفروع».

قوله: (**فإن كان بينهما ولد يريد نفيه، فله ذلك**) قطع به في «المقنع». قال في «المبدع»: وقاله القاضي. انتهىٰ.

وقال في («المحرر»)[١]، وتبعه الزركشي: لا يشرع مع وجود الولد علىٰ أكثر نصوص الإمام أحمد؛ لأنه أحد موجبي القذف، فلا يشرع مع عدم المطالبة كالحد. وقدمه في «النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، و«الفروع».

قوله: (**وله أن يفرق بينهما.. إلخ**) أي: يلزمه ذلك، كما في «الخلاصة»، و«المبدع»، وغيرهما.

وكذا كل حكم في الحقوق (الحسبية)[٢] لا يتوقف علىٰ (طلب)[٣].

قوله: (**رجعت عليه بالنفقة**) قاله الموفق. قال: لأنها (إنما)[٤] أنفقت عليه، تظنه أنه لا أب له. واقتصر عليه في «الإنصاف».

---

(١) في (س): «المجرد».
(٢) في (ع): الحسية.
(٣) في (ع): الطلب.
(٤) من (ص).

فصل فيما يلحق من النسب

قوله: (**ولو مع غيبته**) قال في «المغني»: عشرين سنة.

قوله: (**وإلا لحقه بالإمكان كما بعدها**) أي: وإن أتت به لدون ستة أشهر، ولم يعش؛ لحقه إن أمكن، كما لو أتت به لأكثر من ستة أشهر.

قوله: (**فقال بعض أصحابنا..**إلخ) هكذا في «الإنصاف» هنا، وقال منهم صاحب «المستوعب» وقال في باب اللقيط، عند قول «المقنع» «أو وطئت زوجة (رجل، أو أمته)[1] بشبهه، وأتت بولد يمكن أن يكون منه، فادعىٰ الزوج أنه من الواطئ» أرىٰ (القافة)[2] معهما. هٰذا «المذهب»، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في «الوجيز» وغيره وقدمه في «المغني» و«الشرح» و«الفروع» و«الفائق» وغيرهم. وسواء ٱدعياه، أو جحداه، أو أحدهما. ذكره القاضي، وغيره. وشرط أبو الخطاب في وطء الزوجة أن يدعي الزوج أنه من وطء الشبهة، فعلىٰ قوله: «إن ٱدعاه لنفسه» ٱختص به؛ لقوة جانبه. ٱنتهىٰ.

قال في «شرح المنتهىٰ»: وكلامه في «الإنصاف» في هٰذا المحل مشكل. ٱنتهىٰ؛ لأن صاحب «المقنع» مشىٰ فيه علىٰ كلام أبي الخطاب، وتابعه المصنف هناك.

وأسقط في «المنتهىٰ»: «فادعىٰ الزوج أنه من الواطئ» تبعاً لما قدمه في «المحرر»، و«الفروع»، وغيرهما.

---

(١) من (ص).

(٢) في (ع): الفافة.

قوله: (**وهل يملك الزوج نفيه باللعان؟**) علىٰ روايتين، أطلقهما في «المغني»، و«الشرح»، واقتصر علىٰ ذلك في «الإنصاف».

قلت: يؤخذ من كلامهم، أن الصحيح ليس له اللعان؛ لأن شرطه تقدم القذف، ولا قذف هنا.

قوله: (**كنكاح صحيح، لا كملك (اليمين)**[١]) أي: النكاح الفاسد (كالنكاح الصحيح)[٢]، فيعطىٰ حكمه من ثبوت الفراش به قبل الوطء، لا كملك اليمين، كما (صوبه)[٣] في «تصحيح الفروع».

تتمة: إذا تحملت ماء زوجها، لحقه نسب من ولدته منه، وفي العدة والمهر وجهان، فإن كان حراماً (أو)[٤] ماء من ظنته زوجها، فلا نسب ولا مهر ولا عدة - في الأصح - فيها. قاله في «المبدع»، وتقدم بعضه، ويأتي في العدد.

قوله: (**لم يلحقه نسبه**) أي: لم يلحق المجنون نسب ما ولدته منه؛ لأنه لم يستند إلىٰ ملك، ولا ٱعتقاد إباحة، وعليه مهر المثل إن أكرهها؛ لأن الضمان يستوي فيه المكلف وغيره، وإذا زوج أمته من صغيرٍ لا يولد لمثله، ثم وطئها سيدها، فأتت بولد من وطئه، لم يلحق نسبه به ولا بالزوج. وذكر ابن أبي موسىٰ: لا يسترقه سيد بل يعتقه، قال: لأنه وإن لم يلحقه نسبه فهو منه، وإن ٱشترىٰ أمة فوطئها قبل ٱستبرائها (فأتت بولد)[٥] لأقل من ستة أشهر لم يلحقه نسبه.

وذكر ابن أبي موسىٰ أنه يعتقه ولا يبيعه؛ لأن الماء يزيد في

---

(١) في (ص): عين.
(٢) ساقط من (ع).
(٣) في (س): صرح به.
(٤) ساقطة من (ص).
(٥) في (س)، (ع): فأتت به.

السمع، والبصر. قاله في «المبدع».

تمة: تبعية النسب للأب، ما لم ينتف عنه، فولد قرشي من غير قرشية قرشي، وولد غير قرشي من قرشية غير قرشي، وتبعيةُ حريةٍ ورقٍ للأم، إلا بشرط أو غرور، ويتبع خيرهما ديناً وأخبثهما نجاسةً.

كتاب العدد

واحدها: عِدة، كما ذكر المصنف بكسر العين فيهما.

قال ابن فارس، والجوهري: عدة المرأة: أيام إقرائها والمرأة معتدة.

قوله: **(وهي التربص المحدود شرعاً)** أي: العدة: (المدة)[١] المعلومة من جهة الشرع التي تتربصها المرأة؛ لتعرف براءة رحمها، فهي طريق لتمييز الأنساب.

قوله: **(ولا بتحملها ماء الرجل)** أي: لا تجب العدة بذلك من غير خلوة. قال في «الإنصاف»: علىٰ الصحيح من المذهب. وفي «تصحيح الفروع»: وهو الصواب. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقطع به في «الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وصححه ابن نصر الله في حواشيه.

والوجه الثاني: تجب العدة بذلك وبه قطع القاضي في «المجرد». وقال في «الرعاية الكبرىٰ» في (غير)[٢] هٰذا الباب: إذا ٱستدخلت مني زوج، أو أجنبي (بشهوةٍ)[٣]، ثبت النسب والعدة.

وقال فيها (هنا)[٤] بعد أن أطلق الوجهين. قلت: إن كان ماء زوجها ٱعتدت وإلا فلا. ٱنتهىٰ.

وقطع به في «المنتهىٰ» بوجوب العدة. ذكره في الصداق.

قوله: **(والمُعْتَدّات ست)** أي: ستة أضرب، ولم يجعل

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) ساقطة من (ع).
(٣) في (س)، (ع): بشبهة.
(٤) من (ص).

الآيسات من (المحيض)[١] ضرباً، واللائي لم يحضن (ضرباً)[٢]؛ لاستواء عدتهما.

قوله: (**وإذا قتل المرتد**) كذلك لو مات.

قوله: (**في قياس التي قبلها**) قاله الشيخ تقي الدين، واقتصر عليه في «الإنصاف».

قوله: (**فيفسد فيهما**) أي: فيما إذا وجد بعد الدخول، وما إذا وجد قبله.

قوله: (**وقران إن كانت أمة**) كذلك المدبرة، والمكاتبة، وأم الولد.

قوله: (**وقالت هي: بل بقيٰ منه بقية**) أي: بقيٰ من الطهر بقية، وقع فيها الطلاق قبل الحيض.

قوله: (**فالقول قولها**) قطع في «الفروع»، و«المنتهىٰ» بأن القول قوله، إنه لم يطلق إلا بعد حيضٍ أو ولادةٍ (أو)[٣] في وقت كذا، وتقدم بعضه عن «المبدع».

قوله: (**وإن كانت أمة، أو أم ولد**) يعني: أو مكاتبة.

قوله: (**لأنه لا تُبنىٰ عدة علىٰ عدة**) تعليل لقوله: (ولو بعد حيضة أو حيضتين)، وضمير «أنه» للشأن.

قوله: (**وعنه: تنتظر زواله، ثم إن حاضت..** إلخ) ذكره محمد بن نصر المروذي، عن مالك ومن تابعه منهم أحمد، وهو ظاهر عيون المسائل، و«الكافي». قال في «الإنصاف»: وهو الصواب.

---

(١) في (ع): الحيض.

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) في (ع): أي.

قوله: (**فلو طلق الأول نفذ طلاقه، ويتوجه علىٰ ذلك الإرث**) ذكره في «الفروع»، و«المبدع».

قوله: (**وكذا لو ظاهر منها ونحوه**) كما لو آلىٰ.

قوله: (**واختار الموفق التجديد**) أي: صححه، وكذا قال في «التنقيح». قلت: الأصح بعقد. انتهىٰ.

والأول صححه في «الإنصاف»، قال الشيخ تقي الدين: متىٰ ظهر الأول فالفرقة، ونكاح الثاني موقوف، فإن أخذها: بطل نكاح الثاني حينئذٍ، وإن أمضىٰ ثبت نكاح الثاني.

تنبيه: قال في «الرعاية»: إن قلنا يحتاج الثاني عقداً جديداً، طلقها الأول. انتهىٰ. وعلىٰ هٰذا فلابد من العدة وهو ظاهر.

(**تتمة**)[1]: (قوله)[2] متىٰ فرق بين الزوجين لموجب، ثم بان انتفاؤه، فكمفقودٍ في ذلك.

قوله: (**وإن اختارت امرأة المفقود.. إلخ**) قطع به في «المبدع».

قوله: (**لا في العدة**) أي: ليس لها النفقة في العدة. ذكره ابن الزاغوني في «الإقناع».

وقال المجد: هو قياس «المذهب» عندي؛ لأنه حكم بوفاته بعد مدة الانتظار، فصارت معتدة للوفاة.

وقال القاضي: تجب لها النفقة، وقدمه في «المبدع».

قال ابن نصر الله في «حواشي القواعد الفقهية»: وهو نص أحمد؛ لأن النفقة لا تسقط إلا بيقين الموت، ولم (يوجدها هنا)[3]،

---

(١) من (س).
(٢) ساقطة من (س).
(٣) في (س)، (ع): يوجد هاهنا.

وكذلك ذكر صاحب «المغني»، وزاد: أن نفقتها لا تسقط بعد العدة أيضاً؛ لأنها باقية علىٰ نكاحه ما لم تتزوج، أو يفرق الحاكم بينهما، وهو ظاهر قول «المنتهىٰ»: «وتنقطع النفقة بتفريقه، أو تزويجها».

قوله: (**إن كان فاسقاً، أو مجهول الحال، لم يقبل قوله..** إلخ) قاله في «الاختيارات».

قوله: (**ولا يحتسب منها مدة مقامها عند الواطئ**) أي: بعد الوطء، كما صرح به في «الرعاية الصغرىٰ»، ويأتي.

قوله: (**وله رجعة رجعية، في مدة**) **تتمة**: عدته لأن حقه لم ينقطع، كما لو وطِئت بشبهة أو زنا. وظاهر كلامهم: ليس له مراجعتها قبل أن يعتزلها الثاني؛ لأنها ليست في عدته إذًا، لأنه لا يحتسب من عدته مقامها عند الثاني، كما تقدم.

قوله: (**وللثاني أن ينكحها بعد ٱنقضاء العدتين**). قال في «المبدع»: وقال الشافعي: له نكاحها بعد قضاء عدة الأول؛ لأن العدة إنما شرعت لحفظ النسب، وصيانة للماء، والنسب لاحق به، أشبه ما لو خالعها، ثم نكحها في عدتها. قال في «المغني»: وهٰذا قول حسن موافق للنظر. قال: وأما الأول، فإن كان طلقها ثلاثاً لم تحل له بهٰذا النكاح، وإن وطئ فيه؛ لأنه باطل، وإن كان دون الثلاث فله رجعتها بعد العدتين، وإن كانت رجعية فله رجعتها في عدتها منه.

قوله: (**وإن وطئ رجلان ٱمرأة بشبهةٍ أو زنا فعليها عدتان لهما**) قدمه في «التنقيح» و«المبدع». قال: لقول عمر وعليّ؛ ولأنهما حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخلا، كالديتين.

واختار ابن حمدان إذا زنيا بها تكفيها عدة، وقطع به في «المنتهىٰ».

قال في «التنقيح»: وهو أظهر. قال في «شرح المنتهىٰ»: في الأصح؛ لعدم لحوق النسب فيه، (فيبقىٰ)[1] القصد: العلم ببراءة الرحم، وعلىٰ هٰذا عدتها من آخر وطء.

قوله: **(ويلزم الإحداد)** وهو المنع، إ ذ المرأة تمنع نفسها مما كانت تتهيأ به لزوجها من تطيبٍ وتزينٍ.

يقال: أحدت المرأة إحداداً فهي محدة. وحُدت، تحد -بالضم والكسر- فهي حادة، وسمي الحديدُ حديداً؛ للامتناع به أو لامتناعه علىٰ من يحاوله.

قوله: **(ولهم إخراجها؛ لأذاها)** قال في «الكافي»: ولهم إخراجها؛ لطول لسانها، وأذاها لأحمائها (بالسب)[2].

قال: وإن بغىٰ عليها أهل زوجها نقلوا عنها؛ لأن الضرر منهم.

قوله: **(ومعها محرم تتحفظ به، جاز أيضاً)** قال في «الإنصاف»: وتركه أولي.

قوله: **(أو محرم أحدهما)** أي: محرم المطلقة، أو محرم مطلقها، فله الخلوة بها، مع أمه أو بنته أو عمته، كما أنّ له أن يخلو بها مع زوجته أو أمته ومع أبيها أو أخيها أو عمها، ونحوهم.

قوله: **(فليلزمها ذلك)** قال في «الإنصاف»، في النفقات: وتجب لها النفقة حينئذٍ. ذكره الشيخ تقي الدين.

---

(١) في (ع): فينبغي.

(٢) في (س)، (ع): بالنسب.

باب الاستبراء

بالمد، أي: طلب براءة الرحم. كالاستعطاء: طلب العطاء، وخص هٰذا بالأمة؛ لأنه يحصل بأقل ما يدل علىٰ براءة الرحم. والحرة، وإن شاركت الأمة في هٰذا الغرض، فهي تفارقها في التكرار، فلذلك يستعمل فيها لفظ العدة.

قوله: (**بأحد ما يستبرأ به**) أي: بوضع حمل، أو حيضة، أو شهر، أو عشرة أشهر، علىٰ ما يأتي تفصيله آخر الباب.

قوله: (**ولو طفلًا، فيجب ٱستبراء أمة ملكها**) قال في «الإنصاف»: علىٰ الصحيح من المذهب.

قوله: (**وإن ٱشترىٰ غير مزوجة**) كذلك لو ٱتَّهَبَهَا، ونحوه.

قوله: (**إن كان البائع**) أي: أو الواهب، ونحوه.

قوله: (**ولا بملك أنثىٰ من أنثىٰ**) أي: لا يجب الٱستبراء بذلك، والظاهر أن (مفهوم)[1] «من أنثىٰ» ليس مرادًا.

قال في «المبدع»: وعنه لا يلزم مالكاً من طفلٍ أو ٱمرأةٍ كامرأة علىٰ الأصح أي: كما لا يلزم الٱستبراء ٱمرأة، ولم يقيده بما إذا كان من أنثىٰ.

قوله: (**أو زوج السيد أمته، ثم طلقت قبل الدخول**) أي: حلت بلا ٱستبراء، يعني: حيث كان السيد ٱستبرأها قبل أن يزوجها، فإن لم يكن ٱستبرأها قبل ذلك؛ لكون بائعها كان لا يطؤها، ثم طلقت قبل الدخول، لم يحل للسيد وطؤها قبل ٱستبرائها.

---

(١) في (س): المفهوم.

قوله: (**لكن يستحب في الزوجة.. إلخ**) ومتىٰ ولدت لستة أشهر فأكثر فأم ولد، ولو أنكر الولد بعد أن يقر بوطئها، لا لأقل منها، ولا مع دعوىٰ ٱستبراء، وكذا لو ٱشترىٰ (مطلقته)[١] دون الثلاث لم يجب وله وطؤها، وقيل: يكره. ذكره في «المبدع».

قوله: (**وإن ٱفترقا، وإلا فلا يجب**) تقدم ما فيه في الإقالة. قال في «شرح المنتهىٰ»: ولو قبل تفرقهما عن المجلس - علىٰ الأصح - يعني: يجب الٱستبراء.

قوله: (**أو كانت آيسة لم يلزمه ٱستبرائها**) هٰذا قول الموفق، والشارح، والناظم، وأكثر الأصحاب، لم يفرقوا بين الآيسة وغيرها.

قوله: (**فعليها الٱستبراء**) هٰذا (هو)[٢] ٱختيار الموفق وغيره، وقدمه في «المبدع»: لعود فراش السيد. والصحيح: (لا)[٣] ٱستبراء إن لم يطأ لزول فراشه (بتزويجها)[٤]. نقله ابن القاسم، وسندي، وقدمه في «الفروع». ذكره في «الإنصاف»، وقطع به المصنف أولًا حيث (قال)[٥]: لو مات فاعتدت، ثم مات سيدها، فلا ٱستبراء إن لم يطأ.

قوله: (**وإن ٱشترك رجلان في وطء أمة لزمها ٱستبراءان**) قال في «المبدع»: في الأصح، وفي «الإنصاف»: هٰذا المذهب. واختار ابن حمدان ٱستبراء واحد؛ لأن القصد به معرفة براءة الرحم.

قال في «الشرح»: إذا كانت الأمة لرجلين فوطئاها، ثم باعها

---

(١) في (س)، (ع): مطلقة.
(٢) من (ص).
(٣) من (ص).
(٤) في (س): بتزويجه.
(٥) في (س): قالوا.

لآخر، أجزأ ٱستبراء واحد؛ لأنه يحصل به براءة الرحم، فلو (أعتقاها)[1] لزمها ٱستبراءان، لأن وجوبه في حق المعتدة، معلل بالوطء، وقد وجد من ٱثنين، وفي مسألتنا معلق بتجديد الملك، وهو واحد.

تنبيه: هٰذا في الأمة غير المزوجة، أما المزوجة فتعتد كما تقدم ومقتضىٰ كلامه تبعاً «للتنقيح» و«المبدع»: لا فرق بين وطء الشبهة، والزنا في ذلك، وأما علىٰ كلامه في «المنتهىٰ»، فيكفيها في الزنا ٱستبراء واحد.

---

(١) في (س): أعتقها.

كتاب الرضاع

بفتح الراء، وكسرها. مصدر رضع الثدي (إذا مصه)[١]، بفتح الضاد، وكسرها.

قال ابن الأعرابي: الكسر أفصح، وقال المطرزي في شرحه: ٱمرأة مرضع، إذا كانت ترضع ولدها ساعة (بعد ساعة)[٢]، وامرأة مرضعة: إذا كان ثديها في فيّ ولدها.

قال ثعلب: ويدل علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها﴾ [الحج: ٢].

وقيل: المرضعة الأم، والمرضع: التي معها صبي ترضعه. (والولد)[٣]: رضيع، وراضع.

(قوله)[٤]: (**يثبت نسب ولدها منه**) ٱحترازاً عن نحو المنفي بلعان.

قوله: (**وصار أبويه.. إلخ**) أي: في تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة وثبوت المحرمية.

قوله: (**أو لأكثر من أربع سنين من وطء الآخر**) بكسر الخاء (أي)[٥]: آخرهما وطئاً.

قوله: (**فمتىٰ ٱمتص، ثم تركه.. إلخ**) قال ابن أبي موسىٰ: حد الرضعة، أن (يمص)[٦] ثم يمسك عن الٱمتصاص -لتنفسٍ أو غيره-

---

(١) في (س): ٱمتصه.
(٢) ساقط من (ع).
(٣) في (س): الوليد.
(٤) من (ص).
(٥) ساقطة من (س).
(٦) في (س، ع): يمتص.

سواء خرج الثدي من فيه أو لم يخرج؛ لقوله ﷺ: «لا تحرم المصة، ولا المصتان»[١].

قوله: (**وسعوط في أنف**) بأن يصب فيه اللبن من إناءٍ أو غيره، فيدخل طلقه.

(قوله: (**ووجور في فم**) هو أن يصبه)[٢] في حلقه من غير الثدي.

تتمة: إذا حلب من نسوة وسقىٰ طفلًا، فهو كما لو رضع من كل واحدة منهن.

قوله: (**في حالة واحدة**) أي: إذا وقع إرضاع الثنتين، وإيجار الثالثة في زمن واحد.

قوله: (**فانفسخ نكاحهما، بأن (كان)**[٣] **دخل بالكبرىٰ**) فإن لم يكن دخل بالكبرىٰ، حرمت دون الصغرىٰ.

قوله: (**حرمت الكبرىٰ، وقيل لا تحرم**.. إلخ) القول الأول قطع به في «التنقيح» وقدمه في «المحرر» و«الرعايتين» و«الحاوي» وصححه في «المبدع». قال الناظم: وهو الأقوىٰ.

قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب، والقول الثاني صححه في «الإنصاف»، تبعاً «للمغني». قال في «الشرح»: وهو أولىٰ.

قال ابن رزين: وهو أظهر؛ لأن كونها جدة ينبنىٰ علىٰ كون ابنتها أماً، وما صارت واحدة من بناتها أماً، وهو مقتضىٰ ما ذكره المصنف أولًا تبعاً للتنقيح فيما إذا أرضع خمس بنات زوجته، زوجة

---

(١) رواه مسلم في باب الرضاع: في المصة والمصتان (١٤٥١) (١٨) (٢٠) ٢/ ٢٠٧٤.

(٢) من (ص).

(٣) من (ص).

له صغرىٰ رضعة رضعة من أنه لا أمومة، ولا يصير الكبير جداً ولا الكبيرة جدة، وقد تناقض أيضاً كلام «المنتهىٰ» في هٰذه المسألة، كما ذكرناه في حاشيته.

قوله: (**وإن طلقهما جميعاً، فالحكم في التحريم علىٰ ما مضىٰ**) أي: إذا طلق الصغيرة والكبيرة، ثم (أرضعتها)[1] بعد الطلاق، فإن كان دخل بالكبيرة حرمتا أبداً، وإلا حرمت الكبيرة وحدها أبداً.

قوله: (**حرمت الكبيرة عليهما**) أي: علىٰ الرجلين؛ لأنها من أمهات زوجتهما.

قوله: (**حرمت عليه الصغيرة**) أي: لأنها ربيبة دخل بأمها.

قوله: (**بعد عتقه**) ليس بقيد، فتحرم ولو أرضعته رقيقاً؛ لأنها صارت من حلائل أبنائه.

قوله: (**ولا يتصور هٰذا إن كان الصبي حراً**) يشير به إلىٰ الرد علىٰ صاحب «الرعاية»، لكنه غير مسلم، بل يتصور إذا ٱحتاج للخدمة كما تقدم.

قوله: (**ولا يوجد ذلك في الطفل**) أي: عنت العزوبة، يعني لحاجة الوطء، وأما لحاجة الخدمة فيوجد كما مر.

قوله: (**وعليه لكل واحدة ثلث صداقها**) أي: ويسقط سدسه في نظير فعلها؛ لأنها شاركت (ضرتيها)[2].

قوله: (**كان عليه صداق (ضرتيها)**[3]) أي: نصفه؛ لقوله: «إن كان قبل الدخول»، وأما إن كان بعد الدخول فعليه صداقهما تماماً،

---

(١) في (س)، (ع): ٱرتضعها.
(٢) في (س)، (ع): ضرتها.
(٣) في (س)، (ع): ضرتها.

ويرجع به أيضاً عليها؛ لأنها أفسدت نكاحهما كما تقدم.

قوله: (**يعني بلا دعوىٰ**) قاله في «الإنصاف».

قوله: (**وينبغي أن يكون**.. إلخ) قاله في «المبدع»، و«الإنصاف».

قوله: (**وإذا تزوج ٱمرأة لها لبن من زوج قبله**) أي: أو سيد، وكذا لو ٱشتراها.

قوله: (**والحمقاء، وسيئة الخلق**) قال في «المستوعب»، وحكىٰ القاضي في «المجرد»: أن من ٱرتضع من ٱمرأة حمقاء خرج الولد أحمق، ومن ٱرتضع من سيئة الخلق تعدىٰ إليه، ومن ٱرتضع من بهيمة كان به بلد البهيمة.

قوله: (**والجذماء، والبرصاء**) قاله ابن نصر الله. وقال في «الإنصاف»: الصواب المنع من ذلك.

قوله: (**والبهيمة**) قال في «المجرد»، وفي «المستوعب» أيضاً: يكره ٱسترضاع زنجية، وتقدم.

كتاب النفقات

تجمع النفقة علىٰ نفاق، كثمرة، وثمار. وهي الدراهم ونحوها من الأموال.

وفي الشرع ما ذكره، وأصلها: الإخراج، من النافقاء، وهي موضع يجعله (الضب)[١] في مؤخر الحجر رقيقاً يعده (للخروج)[٢] إذا أتىٰ من بابه رفعه برأسه وخرج ومنه سمي النفاق؛ لأنه خروج من الإيمان، أو خروج الإيمان من القلب، فسمي الخروج: نفقة لذلك.

وهي أصناف نفقة الزوجات، وبدأ بها، ونفقة الأقارب، والمماليك، وتأتي.

قوله: (**قال في الوجيز، وغيره**) جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«تجريد العناية».

(**تنبيه**)[٣]: ينبغي وجوب القهوة لمن اعتادتها؛ لعدم غنائها عنها عادةً، وعملًا بالعرف.

قوله: (**وجيد كتان**) بفتح الكاف: وهو فارسي معرب.

قوله: (**وإزار**) أي: للنوم، ولذلك ذكره عقب ما يجب للنوم.

وقال تبعاً «للرعاية» وغيرها بعد ذلك: ولا يجب (لها)[٤] إزار للخروج. قال في «تصحيح الفروع»: والظاهر أن وجوب الإزار

---

(١) في (ع): اليربوع.
(٢) ساقطة من (س).
(٣) في (س)، (ع): تتمة.
(٤) في (س): عليها.

للنوم، إذا كانت العادة جارية بالنوم فيه ،كأرض الحجاز، ونحوها، وهو «المذهب»، وهو ظاهر ما قطع به في «المغني»، و«الشرح»، وغيرهما.

قوله: (**أو قطع رائحة كريهة منها**) أي: إذا أراد ذلك منها لزمه ما يراد لقطعه. قطع به في «المغني»، و«الشرح»، و«الترغيب».

وقال في «الإنصاف»: ومفهومه أنه لو لم يرد قطع رائحة كريهة (منها)[1]، لم يلزمه، وهو صحيح، وهو ظاهر كلام الأكثر، وهو «المذهب». قدمه في «الفروع».

قوله: (**لزمه لها خادم**.. إلخ) قال في «الإنصاف»: وينبغي أن يحمل ذلك علىٰ ما إذا كان قادراً علىٰ ذلك، إذ لا يزال الضرر بالضرر. انتهىٰ. والخادم: واحد الخدم، ويقع علىٰ الذكر والأنثىٰ؛ لإجرائه مجرىٰ الأسماء غير المأخوذة من الأفعال، كحائض، وعاتق. قاله المصنف في الحاشية.

قوله: (**في ظاهر كلامهم**) أي: غير ابن حمدان، فإنه قال: إن قلنا النفقة لها رجعت، وإلا فلا.

قوله: (**ولا يرجع بالنفقة في النكاح الفاسد**.. إلخ) ينبغي قياسه البيع الفاسد إذا أنفق فيه علىٰ أمة أو بهيمة، لا يرجع علىٰ البائع إذا تبين فساده.

قوله: (**ولا يصح جعل نفقة الحامل عوضاً في الخلع**.. إلخ) هٰذا معنىٰ كلام الشيرازي، وقال القاضي، والأكثرون: يصح علىٰ الروايتين. وجزم به المصنف في الخلع.

---

(١) ساقطة من (ع).

قوله: (**وتنفق من مال حملها نصاً**) نقله الكحّال، واستشكله المجد. فقال: الحمل إنما يرث بشرط خروجه حياً. ويوقف نصيبه (فكيف يتصرف فيه قبل تحقق الشرط، ويجاب بأنه هٰذا النص يشهد)[١] (لثبوت)[٢] ملكه، من (حين موت)[٣] موروثه، وإنما خروجه حياً يتبين به ذلك، فإذا حكمنا له بالملك ظاهراً، جاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه، وعلىٰ من تلزمه نفقته، لاسيما والنفقة علىٰ أمه يعود نفعها إليه، كما يتصرف في مال المفقود.

تنبيه: مما يتفرع علىٰ أن النفقة للحمل لا لها من أجله، لو مات الحمل في بطنها فتسقط النفقة -مع أنها في العدة- حتىٰ تضعه.

قوله: (**ونوىٰ أن يعتد بها**) فإن لم ينوِ لم يعتد بها. ذكره في «الرعاية»، وهو ظاهر كلامه في «المغني».

وقال في «الإنصاف»: إن لم يتبرع سقطت عنه مطلقاً، علىٰ الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، وقطع به في المصنف فيما يأتي قريباً.

قوله: (**فإن طلب أحدهما دفع القيمة عن النفقة والكسوة، لم يلزم الآخر**) لأنها معاوضة، فلا يجبر عليها الممتنع، كالبيع، فلا يملك الحاكم فرض غير الواجب -كدراهم مثلًا- إلا برضاهما. قال في «الهدي»: أما فرض الدراهم، فلا أصل له في كتاب (الله)[٤] (ولا سنةٍ)[٥] ولا نص عليه أحد من الأئمة؛ لأنها معاوضة بغير الرضا عن غير مستقر.

---

(١) ساقطة من (ص).
(٢) في (س): بثبوت.
(٣) من (ص).
(٤) من (س).
(٥) ساقطة من (س).

قال في «الفروع»: وهٰذا متوجه مع عدم الشقاق (والحاجة، فأما مع الشقاق)[١] والحاجة، كالغائب مثلًا فيتوجه الفرض للحاجة إليه، علىٰ ما لا يخفىٰ، ولا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضا. ٱنتهىٰ.

وفي «الرعاية الكبرىٰ» قلت: ويجوز (التعوض)[٢] عن النفقة والكسوة بنقدٍ وغيره، (عما)[٣] سيجب.

قوله: (**وغطاء، ووِطاء، ونحوهما**) ككسوة. ذكرنا ما فيه في «حاشية المنتهىٰ».

قوله: (**والقول قوله في ذلك**) أي: في أنه لم يتبرع وأما في (ادعاء)[٤] دَفْع ذلك، فيأتي.

قوله: (**أو (بليت)[٥]، لم يلزمه عوضها**) لأنها قبضت حقها، فلا يلزمه غيره، كالدين إذا وفاها إياه، ثم ضاع منها، لٰكن لو تلفت في الوقت الذي (يبلي)[٦] فيه مثلها لزمه بدلها؛ لأن ذلك من تمام كسوتها، وإن بليت قبله؛ لكثرة خروجها ودخولها، (فالأشبه كما)[٧] لو أتلفتها. قاله في «المبدع».

قوله: (**ولا ينهك**) بفتح (الياء) أي: يجهد.

قوله: (**فعليه نفقة ما مضىٰ**) والكسوة، والسُكنىٰ كالنفقة، ذكره في «الرعاية الكبرىٰ»، وتثبت في ذمته حسبما وجبت، موسراً كان أو معسراً.

---

(١) من (ص).
(٢) في (س): التعويض.
(٣) في (س)، (ع): ممّا.
(٤) في (ع): ٱدعائه.
(٥) في (ع): يليت.
(٦) في (س): بلىٰ.
(٧) في (س)، (ص): فلا أشبه.

قوله: (**فبان ميتاً، رجع عليه الوارث**) قال أبو العباس: وعلىٰ قياسه كل من أبيح له شيء وزالت الإباحة بفعل الله، أو بفعل المبيح، كالمعير إذا مات أو رجع، والمانح والموقوف عليه.

قوله: (**وإن فارقها في غيبته**) يعني (بائناً)[١].

قوله: (**وهي ممن يوطأ مثلها (لمثله)**[٢]) مَثَّله القاضي والمجد، وغيرهما بابنة تسع سنين، وهو مقتضىٰ نص أحمد، في رواية عبد الله، وصالح، وأناط الخرقي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والشيرازي، والموفق: الحكم بمن يوطأ مثلها.

قال في «الإنصاف»: وهو أقعد، فإن تمثيلهم بالسن فيه نظر، بل الاعتبار بالقدرة علىٰ ذلك أولىٰ، أو متعين وهٰذا يختلف فقد تكون ابنة تسع تقدر علىٰ الوطء، وبنت عشر لا تقدر عليه باعتبار كبرها وصغرها من نحولها وسمنها وقوتها وضعفها، ولكن الذي يظهر أن مرادهم بذلك في الغالب.

وقال الزركشي: وقد يحمل إطلاق من أطلق من الأصحاب علىٰ ذلك. انتهىٰ.

تنبيه: قال في «المبدع»: ظاهره أن الصغيرة التي (لم)[٣] يمكن وطئها، إذا سلمت نفسها (يلزمه)[٤] النفقة كالكبيرة، وإن غاب الزوج فبذل وليها تسليمها، فهو كما لو بذلت (المكلفة التسليم؛ لأن وليها يقوم مقامها، وإن بذلت)[٥] هي دون وليها، فلا نفقة لها؛ لأنه لا

---

(١) في (ع): بيانًا.
(٢) من (س).
(٣) في (س): يلزمها.
(٤) من (ص).
(٥) ساقط من (ص).

حكم لكلامها. ذكره في «الشرح».

قوله: (**فيكتب إلىٰ حاكم البلد**) هكذا فسر به في «المبدع» كلام «المقنع».

قوله: (**أو منعها أهلها**) (أي)[١]: فلا نفقة لها، وظاهره: لو كانت باذلة للتسليم ولكن أهلها يمنعونها.

قال في «الإنصاف»: وهو ظاهر كلامه في «الوجيز» وغيره، وذكره في «الروضة». وقال: ذكره الخرقي، قال: وفيه نظر. قلت: وهو الصواب. وقال في «الفروع»: وظاهر كلام جماعة: لها النفقة.

قوله: (**فلها ذلك**) لأن تسليمها قبل تسليم صداقها يفضي إلىٰ تسليم منفعتها المعقود عليها بالوطء، ثم لا تسلم صداقها فلا يمكنها الرجوع فيما ٱستوفىٰ منها، بخلاف المبيع إذا تسلمه المشتري ثم أعسر بثمنه، (فإنه يمكنه)[٢] الرجوع فيه، ووجبت لها النفقة إذاً، بخلاف ما لو ٱمتنعت لمرض؛ (لأن)[٣] ٱمتناعها حينئذٍ ٱمتناع من جهة الزوج، فهو كما لو تعذر الوطء منه لصغرٍ ونحوه.

قوله: (**فإن لم يحضر، وروسل، فعلم**.. إلخ) ظاهره: أن المراسلة تكون من الحاكم، كما تقدم فيمن غاب قبل الدخول، وهو قولٌ حكاه في «الرعاية». وظاهر ما قدمه في «المبدع» و«الإنصاف» وغيرهما: لا يعتبر ذلك.

وفي «الشرح»: لا تعود إلا بحضوره. أو وكيله، أو حَكَم حاكم بالوجوب. قال ابن نصر الله: ويُسْأل لما ٱكتفىٰ هنا بعلمه، ولم

---

(١) ساقط من (س).

(٢) في (س): فإن له.

(٣) في (ع): أو.

يشترط مراسلة حاكم، وهناك ٱشتراط ذلك. ٱنتهىٰ.

يعني بـ (هناك) ما إذا غاب قبل الدخول، فبذلته في غيبته.

قوله: (**ويشطر (لها)**[١] **بعض يوم**) هكذا عبارة «المبدع»، و«التنقيح».

قال في «الإنصاف»: (وتشترط)[٢] النفقة لناشز بعض (يوم)[٣] علىٰ الصحيح من المذهب. قدمه في «الرعاية»، و«الفروع».

وقيل: تسقط نفقة كله. ٱنتهىٰ. وكذا لو نشزت بعض ليلة.

قال في «المنتهىٰ»: ويشطر لناشز ليلًا أو نهاراً أو بعض أحدهما.

قال في «شرحه». يعني: أنها تعطىٰ نصف نفقتها في جميع الصور في الأصح، ولا تعطىٰ بقدر الأزمنة؛ لعسر التقدير بالأزمنة. وقيل: يسقط في هٰذه الصور جميع نفقتها.

قوله: (**وإن أحرمت بمنذور معين**.. إلخ) ينبغي أن يكون قياسه الٱعتكاف. وفي «المبدع»: القياس أنه كسفرها، فإن كان بغير إذنه فلا نفقة لها؛ لخروجها من منزل زوجها فيما ليس واجباً بأصل الشرع، وإن كان بإذنه، فوجهان.

وقال أبو العباس: قضاء النذر والكفارة عندنا علىٰ الفور، فهو (كالمعين)[٤]، وصوم القضاء يشبه الصلاة في أول الوقت، ثم ينبغي في جميع صور الصوم أن تسقط نفقة النهار فقط، فإنّ مثل هٰذا: أن تنشز يوماً، وتجيء يوماً.

---

(١) في (س): لناشز.
(٢) في (س)، (ع): تشطر.
(٣) ساقطة من (ص).
(٤) في (س)، (ع): كالعين.

قوله: (**أو مرض مرضاً يرجىٰ برؤه في أيام يسيرة..** إلخ) وإن عجز عن (الاقتراض)[١] وكان لعارضٍ يزول لثلاثة أيام فما دون، فلا فسخ.

قوله: (**أجبره الحاكم..** إلخ) قال في «المبدع»: حكم وكيله حكمه في المطالبة، والأخذ من المال عند ٱمتناعه.

قوله: (**فلها الفسخ، فتفسخ بإذن الحاكم، أو يفسخ بطلبها**) فلو فسخ (أذِن)[٢]، ثم تبين للغائب مال قال ابن نصر الله: فالظاهر صحة الفسخ، وعدم نقضه؛ لأن نفقتها إنما تتعلق بما يقدر عليه من مال زوجها، وأما ما كان غائباً عنها لا علم لها به، فلا تكلف (الصبر)[٣] لاحتماله.

ولا تشبه مسألة المتيمم إذا نسىٰ الماء في رحله؛ لأن الماء في قبضته ويده، ونسيانه لا يخلو من تقصير وتفريط، بخلاف هٰذه، ولم أجد في هٰذه المسألة نقلًا ذكره في «حواشي القواعد الفقهية».

قوله: (**كتب الحاكم إليه..** إلخ) ظاهر «المقنع» و«المبدع» و«الإنصاف» و«الفروع» وغيرها: أن ذلك ليس شرطاً كما هو ظاهر كلامه أولًا.

---

(١) في (س)، (ع): ٱفتراض.
(٢) في (س)، (ع): إذا.
(٣) في (س): الصغير.

باب نفقة الأقارب، والمماليك، والبهائم

قوله: (**إذا كانوا فقراء**) أي: أحراراً، أما الأرقاء فعلىٰ سيدهم.

تتمة: قال في «الاختيارات»: وعلىٰ الولد الموسر أن ينفق علىٰ أبيه المعسر، وزوجة أبيه، وعلىٰ إخوته الصغار.

قوله: (**وابن وبنت بينهما أثلاثاً كالإرث**) فلو كان خنثىٰ فالنفقة عليه علىٰ قدر ميراثه، فإن ٱنكشف حاله فبان أنه أنفق أكثر رجع بالزيادة، وإن بان أنه أنفق أقل، رجع عليه.

قوله: (**وظاهر كلامهم إلخ**) ذكره في «الفروع».

قوله: (**أو بإلحاق القافة به**) ذكره في «الوجيز» و«الرعاية»، وقال في «الإنصاف»: ولا تجب نفقة الأقارب مع ٱختلاف الدين. هٰذا المذهب مطلقاً، وقطع به كثيرٌ منهم

قوله: (**إلا إن فرضها حاكم**) قال الموفق والشارح: ينبغي أن تلزمه؛ لأنها تأكدت بفرض الحاكم.

قال في «المحرر»: لا تلزمه لما مضىٰ وإن فرضت، إلا أن تستدين عليه بإذن الحاكم. ٱنتهىٰ. ومقتضىٰ ما تقدم في نفقة الحمل، أو تنفق بنية الرجوع إن ٱمتنع.

قوله: (**ويلزمه إعفاف أمة**) قال في «الفروع»: ويتوجه: تلزمه (نفقة)[1] إن تعذر تزويج بدونه.

قوله: (**ولا يفطم قبلهما**) أي: قبل الحولين، وفي «الرعاية» هنا: يحرم رضاعة بعدهما. وظاهر «عيون المسائل» إباحته مطلقاً. قاله

---

(١) في (س)، (ع): نفقته.

في «المبدع». وقال في «تحفة المودود»: ويجوز أن تستمر الأم علىٰ رضاعة بعد الحولين إلىٰ نصف الثالث أو أكثره.

قوله: (**فإن عتقت علىٰ السيد**.. إلخ) أما لو باعها، أو وهبها أو زوجها سقطت حضانتها، علىٰ ظاهر ما ذكره ابن عقيل في «فنونه»، وعلىٰ هٰذا يسقط حقها من الرضاع أيضًا. قاله ابن رجب.

قوله: (**فقال القاضي**.. إلخ) وذكر أبو الخطاب في «الانتصار»: يزوجها من يلي ماله، وقال: أومأ إليه في رواية بكر بن محمد. انتهىٰ. ذكره ابن رجب.

وبقول القاضي، جزم في «التنقيح» في النكاح، وتبعه في «المنتهىٰ» هناك، وجزم هنا بقول أبي الخطاب.

قوله: (**ويركبهم عقبة، بوزن غرفة**) أي: نوبة، ومعناه: يركبهم تارة ويمشيهم أخرىٰ. قاله في «المبدع».

قوله: (**ويستحب مداواتهم إذا مرضوا**) قطع به في «التنقيح»، وقال في «الإنصاف»: قلت: المذهب: أن ترك الدواء أفضل علىٰ ما تقدم (في)[1] أول كتاب الجنائز.

قوله: (**ويؤخذ من المعنىٰ**.. إلخ) ذكره في «الترغيب»، وغيره، قال في «الفروع»: وظاهر هٰذا أنه كعبد مأذون له في التصرف. قال: وظاهر كلام جماعة، لا يملك ذلك، وإنما فائدة المخارجة ترك العمل بعد الضريبة.

قوله: (**وفي «الهدي» للعبد التصرف بما زاد علىٰ خراجه**) قال في «الفروع»: كذا قال.

---

(١) ساقط من (س).

قوله: **(والأحاديث الصحيحة)** منها ما رواه أحمد، وأبو داود، عن لقيط، أن النبي ﷺ قال له: «**لا تضرب ظعينتك ضربك أمتك**»[١] ولأحمد، والبخاري: «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم لعله يجامعها أو (يضاجعها)**[٢] **من آخر يوم**[٣].

ولابن ماجه: بدل العبد الأمة[٤]، فهذه تدل على أن ضرب الرقيق أشد من ضرب المرأة.

قوله: **(ولا يعود لسانه الخنا)** أي: الفحش، وقد خنى عليه من باب صدي، وأخنى عليه في منطقة: أي: أفحش. قاله في حاشيته.

قوله: **((لزمه)**[٥] **بيعه)** أي: لزم السيد بيع العبد، وكذا الأمة، حيث طلبا ذلك.

تتمة: قال في «الانتصار»: إذا عجز السيد عن النفقة على أم الولد وعجزت هي أيضًا، لزمه عتقها لينفق عليها من بيت المال.

قوله: **(واختاره كثير من المحققين)** قاله في «التنقيح»، وقال في «المبدع»: هو قول قدماء الأصحاب. وقال في «الإنصاف»: وهي طريقة الخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى وابن شاقلا، نقله عنه في «الواضح»، ورجحها المصنف في «المغني» (والشارح)[٦].

قال في «القواعد الفقهية»: وهي أصح، فإن نصوص أحمد لا

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢) كتاب: الطهارة، باب: في الاستنثار.

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) رواه البخاري (٥٢٠٤)، كتاب: النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء، وأحمد ٤/ ١٧.

(٤) رواه ابن ماجة (١٩٨٣)، كتاب: النكاح، باب: ضرب النساء.

(٥) في (ع): لزم.

(٦) في (ع): الشرح.

تختلف في إباحة التسري له، وصححه الناظم، وقدمه الزركشي ونصره.

قوله: (**وجعله المذهب**) فيه نظر، إنما جعل المذهب أنه مبني علىٰ ملكه.

قوله: (**وعليه يجوز في أكثر من واحدة**) أي: علىٰ القول الثاني. وقال في «المبدع»: فإن أذن له فيه وأطلق تسرىٰ بواحدة فقط كالتزويج، وإن أذن له في أكثر من واحدة فله التسري بما شاء. نص عليه؛ لأن من جاز له التسري جاز بغير حصر كالحر.

قوله: (**ويحرم أن يحملها ما لا تطيق**) قال أبو المعالي في سفر النزهة: قال أهل العلم: لا يحل أن يتعب دابته، ولا أن يتعب نفسه بلا غرض صحيح.

قوله: (**ويحرم (وسم)**[1] أي: في الوجه، والوسم بسين مهملة. قال القاضي عياض: وبعضهم يقول بمهملة وبمعجمة، وبعضهم قال بمهملة في الوجه، وبمعجمة في سائر الجسد.

قوله: (**ويكره خصي غير غنم، وديوك**) وقال في «الفروع» وكره أحمد خصي غنمٍ وغيرها (لا خوف)[2] غضاضة.

تتمة: قال الشيخ عبد القادر في «الغنية»: يكره إطعام الحيوان فوق طاقته، وإكراهه علىٰ الأكل علىٰ ما اتخذه الناس عادة لأجل التسمين.

قوله: (**فإن لم يندفع ضررها إلا بإحراقها جاز**) خرجه المصنف في «شرح منظومة الآداب»، علىٰ (اختيار)[3] الناظم في النمل

---

(١) في (ع): وسمه.
(٢) في (ص)، (ع): الأخوف.
(٣) في (س): ما اختاره.

والقمل وغيرهما، أنه إذا لم يندفع ضرره إلا بالحرق جاز. وقال: أنه سأل عنه شارح «المقنع» الشمِس، فقال: ما هو ببعيد.

وذكر «الناظم» فيما إذا أندفع ضرر النمل والقمل ونحوهما بدون الحرق يكره حرقه. وظاهر الحديث وكلام بعض الأصحاب: تحريمه، وقطع به النووي، حتىٰ في القملة.

باب الحضانة

بفتح الحاء، مصدر حضنت الصغير حضانة، أي: تحملت مؤنته، وتربيته. (والحاضنة)[١] التي تربي الطفل، سميت به، لأنها تضمه إلىٰ حضنها.

قوله: (**وذوي رحم**) عطف علىٰ رجل عصبة، وحقه الرفع. وقد يقال: جر بالمجاورة.

(**تنبيه**)[٢]: المراد بذوي الرحم هنا: من ليس بعصبة. فيعم ذا الفرض كالأخ من الأم، كما يأتي.

قوله: (**ولأن أباه..** إلخ) عطف علىٰ مقدر أي: للحديث ولأن أباه.

قوله: (**وفي «المغني»، وغيره**) «كالشرح»، و«النظم»، وقدمه في «تجريد العناية»، وجزم (به)[٣] في «البلغة» و«الترغيب» أنه لا حضانة له إذا كانت تشتهىٰ، فإن لم تكن تشتهىٰ فله الحضانة عليها. واختاره في «الرعاية»، وجزم به في «الوجيز»، فلعله مراد الموفق ومن تابعه، إلا أن صاحب «الفروع» حكاهما قولين. ذكره في «الإنصاف».

قوله: ((**لزمتها**)[٤] **الحضانة تبعًا**) تقدم ما فيه في الإجارة.

قوله: (**ولا لفاسقٍ**) أي: لا حضانة له إذا كان ظاهر الفسق، فتكفي العدالة ظاهراً.

قال في «المبدع»: إذا كانت أي: الأم حرةً عاقلةً عدلًا في الظاهر، أي: فهي أحق بحضانة ولدها، ويأتي ما يدل عليه.

---

(١) في (ص): الحضانة.
(٢) في (ع): تتمة.
(٣) من (س).
(٤) في (ع): لزمها.

قوله: (**سقط حقها من الحضانة**) أفتىٰ به المجد ابن تيمية، قال في «الإنصاف»: وقاله غير واحد، وهو واضح في كل (عيب)[١] متعد، أو (ضرره)[٢] إلىٰ غيره، وإلا فخلاف لنا.

قوله: (**وكان قد أراد برها.. إلخ**) إرادته لا تتحقق إلا منه فلا تعلم لموته، ولذلك قال ابن نصر الله: يحتمل وجهين؛ للاحتمالين، وفي «الإنصاف» قلت: يرجع في ذلك إلىٰ (حال)[٣] الزوج عند الوقف، فإن دلت قرينة (علىٰ أحدهما)[٤] عمل به، وإلا فلا شيء لها.

قوله: (**قال في «الهدي»: هٰذا كله.. إلخ**) قال في «المبدع»: وهو مراد الأصحاب، وفي «الإنصاف»: أما صورة المضارة، فلا شك فيها، وإنه لا يوافق علىٰ ذلك.

قوله: (**إلىٰ (الزفاف)**[٥]) بوزن كتاب. ذكره في حاشيته.

قوله: (**ويمنعها من الانفراد.. إلخ**) لأنه مظنة الفساد، والخنثىٰ المشكل بعد البلوغ ينبغي أن يكون مثلها. ذكره في «المبدع»، وقال: إنه لم يقف فيه علىٰ نقل.

---

(١) في (س): معيب.
(٢) في (ع): ضرورة.
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) من (ص).
(٥) في (ع): الزقاق.

كتاب الجنايات

الجناية مصدر جنىٰ علىٰ نفسه، وأهله جنايةً، إذا فعل مكروهاً. ذكره السعدي.

قوله: (**في حديث صاحب التسعة**) فيه أن النبي ﷺ قال: «**إنما تريد أن تبوء بإثمك، وإثم صاحبك**»[١].

قوله: (**بمسألة**) بكسر الميم، واحدة المسائل، وهي الأبر الكبار.

قوله: (**والفؤاد**) بالهمز. القلب، وقيل: وسطه، وقيل: (غشاؤه)[٢]، والقلب حبته وسويداه، والجمع أفئدة.

قوله: (**والخصيتين**) واحدتهما خصية - بضم الخاء - وحكىٰ الجوهري: الكسر.

قال أبو عمرو: الخصيتان: البيضتان، والخصيان: الجلدتان اللتان فيهما البيضتان، والتثنية بغير تاء وهي ثابتة في كلامه علىٰ الأصل، وهو لغة، ذكره في «المطلع».

قوله: (**ولو لم يداوِهِ، قادر عليه**) أي: ولو لم يداوِ جرحه. قال في ««القواعد» الأصولية»: لو جرحه فترك مداواة الجرح، أو فصده، فترك شد فصاده، لم يسقط الضمان. ذكره في «المغني» (محل وفاق)[٣]، وذكر بعض المتأخرين -يعني صاحب «الفروع»- لا ضمان

---

(١) رواه مسلم (١٦٨٠)، كتاب: القسامة، باب: صحة الإقرا بالقتل، وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه.

(٢) في (س): غشاوة.

(٣) من (ص).

في ترك شد الفصاد. ذكره محل وفاق، وتبعه في «التنقيح». والمصنف، ويأتي قريباً.

قوله: (كزُبْيَة) بضم الزاي، بوزن غرفة.

قوله: (غير مسبعة) أي: كثيرة السباع - بفتح الميم لا غير - وكذلك يبنىٰ للمكان مما كثر فيه مفعله من كل ثلاثي، نحو: أرض مأسدة، ومذأبة، (ومدببة)[١]، إذا كثر فيها الأسود، والذئاب، (والدِباب)[٢] ذكره في «المطلع».

تتمة: قال ابن حمدان: إذا أغرىٰ كلبه علىٰ رجلٍ فقتله لم يضمن، بخلاف ما لو عقره، أو خرق ثوبه. ذكره في «المبدع».

قوله: (فلا قود، (ويضمنه)[٣] بالدية) قال في (الكافي»: وإن كان لا يقتل غالباً، أو التخلص منه ممكن فلا قود فيه؛ لأنه عمد الخطأ.

قال في «تصحيح الفروع»: فظاهره أن فيه الدية -وهو الصواب- والوجه الثاني: لا شيء عليه، وهو ظاهر كلامه في «المحرر»، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين». انتهىٰ. وقطع به في «المنتهىٰ».

قوله: (وإن علم به أكله، وهو بالغ عاقل، فلا ضمان) يعني بشرط أن يعلم أن السم قاتل. ذكره ابن منجا، واقتصر عليه (في «المبدع»)[٤].

قوله: (وإذا وجب قتله بالسحر، وقتل (مكان)[٥] قتله به حداً..

---

(١) في (س): مذببة.
(٢) في (س): الذباب.
(٣) في (س): فلا يضمنه.
(٤) من (ص).
(٥) في (س)، (ع): كان.

إلخ) هكذا كلام ابن البنا، كما حكاه عنه المصنف في كتاب الحدود، وصححه في «الإنصاف»، ونظر فيه المجد.

ومقتضىٰ ما قدمه المصنف هناك: أنه يقتل قصاصاً لتقديم حق الآدمي.

قوله: (**قال ابن نصر الله.. إلخ**) قال في «الإنصاف»: وهٰذا الذي قاله حسن، لكن ظاهر كلامه في «الرعاية الكبرىٰ»، و«التغريب»: عدم الضمان. وكذلك القاضي، علىٰ ظاهر ما يأتي في آخر باب التعزير، وكلام «الرعاية»، ومن عرف بأذىٰ الناس حتىٰ بعينه حبس حتىٰ يتوب أو يموت.

وكلام «التغريب»: للإمام حبسه. والقاضي: للإمام قتله. قال في «التنقيح» بعد حكايته ذلك: لا يبعد أن يقتل (العائن، إذا كان يقتل)[1] بها غالباً.

قوله: (**واعترفوا بتعمد القتل، بأن يقولوا: عمدنا قتله**) هكذا قال أكثر الأصحاب بهٰذه العبارة.

وفي «الكافي»: عمدنا أنه يقتل. وقال في «المغني»: ولم يجز جهلهما به.

قوله: (**عمدنا**) بفتح الميم لا يجوز غيره، وأكثر تعديه بحرف الجر. تقول: عمدت له، وعمدت إليه، (وعمدته)[2]، كما تقول: قصدته، وقصدت له.

قوله: (**أو شخص ولو (معصوماً)[3]، أو بهيمة ولو محرمة**)

---

(١) ساقط من (س).
(٢) من (ص).
(٣) في (س): مغصوبًا.

قدمه في «المغني»، وهو مقتضىٰ كلامه في «المحرر»، وغيره.

ومفهوم كلامه في «المقنع»: أنه عمد، حيث فعل ما ليس له فعله، وهو منصوص الإمام أحمد.

قاله القاضي في روايتيه، وهو (ظاهر)[1] كلام الخرقي، ولم يتعقب في «التنقيح» «المقنع»، فتبعه في «المنتهىٰ».

قوله: (**وإن قتل في دار الحرب من يظنه حربياً، فتبيّن مسلماً**) أي: فعليه الكفارة بلا ديّة.

قال في «المبدع» في آخر (الباب)[2] الثالث: من شروط القصاص، إذا قتل حرًا مسلمٌ في دار الحرب من علمه -أو ظنه- حربياً، فبان أنه قد أسلم فهدر، فلو دخلها مسلم بأمان، فقتل بها حربياً -قد أسلم وكتم إيمانه- ففي وجوب الدية روايتان. وكذلك الحكم لو قتل مستأ منٌ بدار الحرب مسلماً قد دخلها بأمان، ولم يعلم إسلامه. انتهىٰ.

ونقل قبل ذلك عن «الرعاية» في المسألة الثانية، تقديم أنه هدر.

قوله: (**وإن كان له كفأ، فحكومة**) قدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وعنه: ثلث ديّة اليد. وصححه في «الإنصاف»، ويأتي.

قوله: (**الصواب القود**) قاله في «الإنصاف». و«تصحيح الفروع».

قوله: (**فالتقمه حوت**) أي: قبل أن يمس الماء أو بعده قبل الغرق. أو بعده. قدمه في «المبدع».

قوله: (**ومن أمر غير مكلف**) ظاهره، ولو مميزاً، وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع».

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) ساقط من (ص).

وقال ابن منجا في شرحه: لو أمر مميزاً فقتل لا قصاص عليه ولا علىٰ الآمر. أما الأول؛ (فلأنه)[١] غير مكلف، وأما الثاني؛ فلأن تمييزه يمنع أن يكون كالآلة، فلا قود علىٰ واحدٍ منهما.

قوله: (**وإن لم يعلم فعلىٰ الآمر**) أي: (إنْ لم)[٢] يعلم المأمور أن القتل بغير حق، فالضمان علىٰ السلطان (الآمر)[٣]. (قال)[٤] أبو العباس: هٰذا بناءً علىٰ وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول، وفيه نظر. بل لا يطاع حتىٰ يعلم جواز قتله، وحينئذٍ فتكون الطاعة في معصيةٍ، لاسيما إذا كان معروفاً بالظلم، فهنا الجهل بعدم الحِل كالعلم بالحرمة.

قوله: (**فقال القاضي: الضمان عليه دون الإمام..** إلخ) قد يقال: أمرُ الإمامِ هنا حُكْمُ -كما يأتي في القضاء- فلا ضمان علىٰ المأمور، إلا أن يقال: إنَّ هٰذا الحكم لا يرفع الخلاف؛ لمخالفته النص ولذلك جاز نقضه.

قوله: (**وقال الموفق: إلا أن يكون القاتل عامياً**) فلا ضمان عليه؛ لأن له تقليد الإمام فيما رآه، بخلاف المجتهد.

قوله: (**وخالف المجد**) فقال: هٰذا إن أراد به فيمن فعل ذلك معتقداً لجوازه ووجوب القصاص له، فليس بصحيح (قطعاً)[٥]، وإن أراد معتقد التحريم، فيجب أن يكون علىٰ وجهين، أصحهما: سقوط القصاص لشبهة الخلاف، كما في الحدود.

---

(١) في (س): فإنه.
(٢) من (ص).
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) في (س): قاله.
(٥) في (س)، (ع): مطلقًا.

تتمة: إذا أمسك زيدٌ عبداً فقتله آخر ضمنه زيد، ورجع علىٰ قاتله، وله تضمين أيهما شاء، فإن أمسكه لغير قتله، لم يضمنه الممسك بحال. قاله في «الرعاية»، واقتصر عليه في «المبدع».

قوله: (**فداوىٰ جرحه بِسُمٍّ قاتلٍ**) قال في (الهدي)[1] بِسُمّ يقتل غالباً. وقال الموفق، والشارح: لو جرحه إنسان، فتداوىٰ بسم، وكان سم ساعة -يقتل في الحال- فقد قتل نفسه، وقطع سراية الجرح، وجرىٰ مجرىٰ من ذبح نفسه بعد أن جرح. قالا: وإن كان السم لا يقتل غالباً وقد يقتل، ففعل الرجل في نفسه عمد خطأ. والحكم في شريكه كالحكم في شريك الخاطئ، فإذا لم يجب القصاص فعلىٰ الجارح نصف الدية، وإن كان السم يقتل غالباً بعد مدة ٱحتمل أن يكون (عمد الخطأ أيضًا، واحتمل أن يكون)[2] في حكم العمد، فيكون في شريكه الوجهان المذكوران في المسألة التي قبلها، أي: مسألة من شورك في قتل نفسه.

---

(١) في (س)، (ع): الهداية.

(٢) من (ص).

باب شروط القصاص

قوله: (**بسبب يعذر**) فيه ٱحتراز من (السكر)[١] ٱختياراً

(**تنبيه**)[٢]: قد تقدم في الصلاة، أن من جن بشربِ مسكرٍ ٱختياراً، يقضي الصلاة زمن جنونه، فهل كذلك يؤاخذ بباقي التكاليف وبالطلاق (والعتق)[٣] وجنايته وغيرها تغليظاً عليه كالسكران؟

قوله: (**ولا محارب تحتم قتله**) قال في «الروضة»: إن أسرع وليّ قتيل، أو أجنبي فقتل قاطع طريق قبل وصوله الإمام فلا قود؛ لأنه ٱنهدر دمه.

قال في «الفروع»، و«المبدع»: وظاهره ولاديّة، وليس كذلك: وسيأتي، أي: في باب قطاع الطريق.

وقالا في الثالث من شروط القصاص: حكم المال، حكم غير النفس، بدليل القطع بسرقة مال زان محصن وقاتل في محاربة ولا يقتل قاتلهما. والفرق أن مالهما باقٍ علىٰ العصمة كمالِ غيرهما، وعصمة دمهما زالت ٱنتهيا، فهٰذا يدل علىٰ أن دمهما هدر.

قوله: (**ولا بقطع طرف**)[٤] عطف علىٰ «بقتل حربي» أي: ولا يجب قصاص، ولا دية بقطع طرف حربي ولا مرتد، ولا زانٍ محصنٍ. قال في «الفروع»: فدل أن طرف زان محصن كمرتد، لاسيما وقولهم: عضو من نفس وجب قتلها فهدر.

---

(١) في (ع): السكران.
(٢) في (ع): قوله، وفي (س): تتمة.
(٣) ساقطة من (ص).
(٤) في (س): طرق.

قوله: (**بل ولا يجوز**) عطف علىٰ «فلا يجب قصاص» أي: لا يجب، ولا يجوز.

قوله: (**والمراد قبل التوبة**) ذكره في «الفروع»، وقال: قاله في «الرعاية».

قوله: (**ويقتل بعبده ذي الرحم**) هٰذا أحد الوجهين.

قال في «المبدع»: يقتل بعبده ذي الرحم المحرم - في الأشهر - ٱنتهىٰ. والوجه الثاني: لا يقتل به. قال في «الإنصاف»: وهو المذهب. وفي تصحيح «الفروع»: وهو الصحيح وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وبه قطع في «المنور»، وغيره. وقدمه في «النظم» وغيره. ٱنتهىٰ. وجزم به المصنف فيما يأتي قريباً، فيما إذا قتل أحد أبويه.

قوله: (**وإن كان القاتل ذمياً، قتل؛ لنقضه العهد**) هكذا في «الفروع»، و«التنقيح»، وغيرهما.

والمراد: إن رأىٰ الإمام ذلك؛ لأنه يخير فيه كأسير، كما تقدم.

قوله: (**ويقتل المرتد بالذمي، بخلاف عكسه**) فلا يقتل الذمي بالمرتد، كما صرح به الأصحاب. نقله في «تصحيح الفروع».

قوله: (**ويقدم القصاص علىٰ القتل بالردة ونقض العهد؛ لأنه حق آدمي**) قال في «المغني»: يقدم القصاص علىٰ القتل بالردة. ٱنتهىٰ. وهو مخالف لما قدمه، (من)[1] أنه يقتل لنقضه العهد، وتؤخذ الدية من ماله؛ ولما يأتي في الردة من أنه يقتل لهما، ولا دية عليه.

قوله: (**فلا قود، وعليه دية حر مسلم**) أما عدم وجوب القود؛

(١) ساقطة من (ع).

فلعدم وجود المكافأة -حال الجناية- وأما وجوب الدية؛ فلأن الاعتبار فيه بحال الزهوق، ولو وجب بهٰذه الجناية قود، بأن كان الجارح عبداً، فالطلب لورثته لا لسيده.

قوله: (**فعلىٰ الجاني الأول القصاص في النفس، دون اليد**) لأنه حال الجناية (علىٰ اليد كان قِنّاً، فلا مكافأة، بخلاف حال الجناية)[١] علىٰ النفس.

قوله: (**ومع العفو نصف دية واحدة**) يعني: إن كان بعد استيفاء القصاص في الرجل، (أما)[٢] قبله فدية كاملة، كما يعلم من السوابق واللواحق.

قوله: (**أن لا يكون المقتول من ذرية القاتل..** إلخ) (قال)[٣] في «الانتصار»: لا يجوز للابن قتل أبيه برِدَّةٍ، وكفر بدار الحرب، ولا رجمه بزنا، ولا قُضِي عليه برجمة.

قوله: (**لم ينتفَ إلا باللعان**) تقدم أن شرط اللعان: أن يكون بين زوجين.

قوله: (**وإن اشترىٰ المكاتب أحد أبويه، ثم قتله، لم يجب القصاص؛ لأنه فضله بالملك**) وكذا باقي رحمه المحرم، إذا اشتراه ثم قتله، علىٰ ما تقدم عن «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع». وهو خلاف ما جزم به سابقاً كما قدمناه.

قوله: (**لذلك**) أي: لإرثه بعض دم نفسه، كما بينه بقوله: «لأن (القتيل)[٤] الثاني.. إلخ».

---

(١) من (س).
(٢) في (س): لما.
(٣) من (ع).
(٤) في (س)، (ع): القتل.

قوله: (**لم تقبل دعواه من غير بينة**) وهي شاهدان، علىٰ ما نقله ابن منصور، واختاره أبو بكر، وغيره.

وأربعة. علىٰ ما نقله أبو طالب، وغيره، واختاره الخلال، وغيره.

قوله: (**فإن كان (فيهم)**[1] **من ليس به جرح، شارك المجروحين في دية القتلىٰ**) صوبه في «الإنصاف».

والوجه الثاني: لا دية عليهم. وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب.

قوله: (**وظاهر كلام أحمد..** إلخ) قال في «الفروع»: وكلامهم، وكلام أحمد السابق، يدل علىٰ أنه لا فرق بين كونه (محصنًا)[2] أو لا، وكذا ما يروىٰ عن عمر وعلي، وصرح به بعض المتأخرين - كشيخنا وغيره - لأنه ليس بحدٍ، وإنما هو عقوبةٌ علىٰ فعله، وإلا لاعتبرت شروط الحد. والأول ذكره في «المستوعب»، وغيره.

قوله: (**وقتل الغيلة، وغيره سواء..** إلخ) قتل الغيلة: قتلُ النفسِ خدعة، بحيث لا يراه أحد، مثل من يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل، وإذا انفرد بقومٍ منهم قتلهم، وأخذ أموالهم، أو يستأجر من يخيط له ونحوه في بيته ثم يقتله، ويأخذ ماله.

---

(١) في (س)، (ع): بهم.

(٢) في (ص): محضًا.

باب (شروط)[١] استيفاء القصاص

قوله: (**قام وارثهما مقامهما فيه**) أي: في القصاص، وقيل: تسقط إلىٰ الدية، كما لو مات المستحق الغائب، وجهل عفوه. قاله في «الرعاية»، ذكره في «المبدع».

قوله: (**وكذا لو (أشهد)[٢] أحدهم - ولو مع فسقه - بعفو بعضهم؛ فيسقط القصاص**)؛ لكون الشاهد أقر بأن نصيبه من القود سقط.

قوله: (**فإن كان القاتل هو العافي، فعليه القصاص**) سواء كان عفا مطلقاً أو علىٰ مال، أو ٱدعىٰ نسيانه، أو جوازه.

قوله: (**وكل من ورث المال، ورث القصاص**.. إلخ) والصحيح: أن القود ٱنتقل من المقتول إلىٰ الوارث، كالدّية، والظاهر أنه لا فرق بينهما. قاله في «تصحيح الفروع».

قوله: (**حتىٰ الزوجين، وذوي الأرحام**) هكذا في «المقنع»، فحتىٰ جارة غائبة، أي: كل من ورث المال ورث القصاص ينتهي ذلك إلىٰ الزوجين، وذوي الأرحام.

والأحسن: حتىٰ الزوجان وذوو الأرحام. عطفاً علىٰ كل من ورث. أشار إليه في «المبدع».

قوله: (**أو لبن شاة، ونحوها، يسقىٰ منها**) حكاه في «الإنصاف» عن «المغني»، و«الشرح»، بعد أن قدم: إن وجد من يرضعه، وإلا تركت حتىٰ تفطمه، وأنه المذهب مطلقاً.

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) في (س)، (ع): شهد.

قوله: (**وإن كانت في نفاسها**) (أي)[١]: لم يقم عليها حتىٰ تفرغ منه. ذكره في «المستوعب»، وغيره.

قال في «البلغة»: هي فيه كمريض، وقال في «الإنصاف»: الصحيح من المذهب: أنه يقتص منها بالوضع. قال في «التنقيح»: بل بمجرد الوضع، قبل سقي اللبا.

قوله: (**وله تعزيره**) أي: للإمام تعزير من ٱستوفىٰ القصاص بغير حضوره. قدمه في «الإنصاف». (قال)[٢]، وقال في «المغني»، و«الشرح»: ويعزره الإمام لافتياته. فظاهره الوجوب.

قوله: (**ويستحب إحضار شاهدين**) لئلا ينكر المقتص الٱستيفاء.

قوله: (**سقط قطع السرقة فقط**) أي: دون حد الزنا، والقذف، والغرق حصول المقصود (في)[٣] السرقة وهو قطع العضو الواجب قطعه وعدم حصول الردع، والزجر بجلده نفسه.

قوله: (**ويدخل قود العضو في قود النفس، فيكفي قتله**) ولو عفا عن النفس سقط القود في الطرف؛ لأنه قطع السراية، كأنه ماله، ولو قطع طرفاً ثم عفا إلىٰ الدية كان له تمامها، وإن قطع ما يوجب الدية ثم عفا، لم يكن له شيء، وإن قطع أكثر مما يوجب دية، فهل يلزمه ما زاد علىٰ الدية أم لا؟ فيه ٱحتمالان. والصواب: أنه لا يلزمه (الزائد)[٤]. ذكره في «الإنصاف».

---

(١) ساقطة من (ص).
(٢) ساقطة من (س).
(٣) في (س)، (ع): من.
(٤) ساقطة من (س).

باب العفو عن القصاص

العفو: التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله: المحو والطمس.

وكان القصاص حتماً علىٰ اليهود، وحرم عليهم العفو والدية. وكانت الدية حتماً علىٰ النصارىٰ، وحرم عليهم القصاص، فخيرت هٰذه الأمة بين الثلاثة؛ تخفيفاً ورحمةً.

ويصح بلفظ: العفو والصدقة والإسقاط، وكل (لفظٍ)[1] يؤدي معناه.

فائدة: قال في «الاختيارات»: وإذا عفا أولياء المقتول عن القاتل، بشرط أن لا يقيم في هٰذا البلد، ولم يفِ بالشرط لم يكن العفو لازماً، بل لهم أن يطالبوه بالدية في قول العلماء، وبالدم في قولٍ آخر.

قوله: **(فله أخذها)** أي: أخذ الدية؛ لأن القصاص أعلىٰ فكان له الٱنتقال إلىٰ الأدنىٰ، وتكون بدلًا عن القصاص، وليست هٰذه الدية هي التي وجبت بالقتل. ذكره في «الإنصاف».

قوله: **(أو علىٰ غير مالٍ)** أي: لو عفىٰ علىٰ غير مالٍ، كما لو عفا علىٰ خمرٍ أو خنزيرٍ أو نحوهما، أمّا لو عفا عن القود إلىٰ غير مالٍ مصرحاً بذلك، فإن قلنا: الواجب القصاص عينًا، فلا مال له في نفس الأمر، وقوله: **(هٰذا لغو)** وإن قلنا: الواجب أحد شيئين، سقط القصاص والمال جميعاً. قاله في «الإنصاف».

---

(١) في (س)، (ع): ما.

قوله (**لا مجاناً، وكذا السفيه..** إلخ) أي: (ليس)[١] للمحجور عليه لفلس، أو لسفهٍ ونحوهما، ممن ذكر (ليس له)[٢] العفو عن القصاص مجاناً، فإن فعلوا لم يسقط، هٰذا أحد الوجهين، وهو المشهور. قاله في «القواعد»، وقطع بمعناه في «الكافي».

والوجه الثاني: يسقط، وفي «المحرر»: أنه المنصوص، وفي «شرح المنتهىٰ»: أنه الأصح، وقدمه في «المغني»؛ لأن المال لم يتعين.

قال في «الفروع»: ومن صح عفوه مجاناً، فإن أوجب الجرح مالًا عيناً، فكوصيه، وإلا فمن رأس المال، لا من ثلثه -علىٰ الأصح- لأن الدية لم تتعين. وقطع بمعنىٰ ذلك في «التنقيح»، وتبعه في «المنتهىٰ»، والمصنف، في آخر الباب.

تنبيه: المراد بوارث المفلس: وارث من عليه دين يستغرق التركة محجوراً عليه كان الميت أولا.

قوله: (**فإن قال: عفوت عن الجناية وما يحدث منها صح، ولم يضمن السراية**) وكذا لو قال: عفوت عن الجناية، ولم يقل: وما يحدث (منها)[٣]. فلا شيء في سرايتها.

ولو قال: إنما أردت بالجناية الجراحة نفسها، دون سرايتها؛ لأن لفظة الجناية تدخل فيها الجراحة وسرايتها؛ لأنها (جناية)[٤] واحدة. ولو قال: عفوت عن هٰذا الجرح، أو الضربة. فلا شيء في

(١) من (ص).
(٢) من (ع).
(٣) في (ع): منهما.
(٤) في (س)، (ع): جراحة.

سرايتها، ولو لم يقل: وما يحدث منها. قدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وجزم به في «المنتهىٰ».

تتمة: لو رمىٰ من له قتله قوداً، ثم عفا عنه فأصابه السهم فهدر. قاله في «الرعاية».

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

قوله: (**والجفن**) بفتح الجيم، وحكىٰ ابن سيد كسرها.

قوله: (**وشُفر المرأة**): بضم الشين، فأما شفر العين، فهو منبت الهدب. وقد حكىٰ فيه الفتح.

وقوله: (**وأما الآمن من الحيف، فشرط لجواز الاستيفاء**) قاله المجد. قال الزركشي: وهو التحقيق.

ومقتضىٰ كلامه في «المقنع» - تبعاً لابن حمدان - (أن المشترط)[١] لوجوب القصاص أمن الحيف، وهو أخص من إمكان الاستيفاء بلا حيف، وعلىٰ الأول قال الزركشي: لو أقدم واستوفىٰ، ولم يتعد وقع الموقع ولا شيء عليه. وكذا صرح المجد.

(وعلىٰ مقتضىٰ «المقنع»، وكلام ابن حمدان، تكون جناية مبتدأة ويترتب عليها حكمها)[٢]. انتهىٰ.

قال في «الإنصاف»: الذي يظهر أنه لا يلزم ما (قاله)[٣] عن ابن حمدان، والمصنف، إذا (أقدم)[٤]، واستوفىٰ أكثر ما فيه، أنّا إذا خفنا الحيف منعناه من الاستيفاء، فلو أقدم وفعل ولم يحصل حيف، فليس في كلامهما ما يقتضي الضمان بذلك.

قوله: (**ومن قطعت أذنه ونحوها (قصاصًا)**[٥]، **فألصقها فالتصقت، فطلب المجني عليه إبانتها، لم يكن له ذلك**) لأنه استوفىٰ القصاص.قطع به في «المغني»، والمنصوص: أنه يقاد ثانياً.

---

(١) في (س)، (ع): أنّ الشرط.
(٢) ساقط من (ع).
(٣) في (س)، (ع): قال.
(٤) في (س): قدم.
(٥) في (ص): قصا.

ٱقتصر عليه في «الفروع»، وقدمه في «المحرر»، وغيره.

قال في «الإنصاف» في ديّات الأعضاء ومنافعها: أقيد ثانية علىٰ الصحيح من المذهب، وقطع به في «التنقيح» هناك، وتبعه في «المنتهىٰ». قال في «شرحه»: للمجني عليه إبانته ثانياً.نص عليه لأنه أبان عضواً من غيره دواماً، فوجبت إبانته منه دواماً؛ لتحقق المقاصّة.

قوله: (**ممن قد أثغر..** إلخ) يقال: ثغر الصبي -بضم الثاء، وكسرَ الغين- يثغر -بضم الثاء، وفتح الغين- فهو مثغوراً، إذا سقطت رواضعه، فإذا نبتت قيل: أتغر، بتاء مثناه (من)[1] فوق مشددة، علىٰ مثال ٱتزز. قلبت الثاء تاء ثم ٱدغمت. قاله في «حاشيته». (وقال في الصحاح: الثغر المبسم، ثم أطلق علىٰ الثنايا، وإذا كسر ثغر الصبي قيل: أثغر ثغوراً بالبناء للمفعول. قالوا: إذا نبتت بعد السقوط، قيل: أثغر ٱثغاراً مثل أكرم إكراماً، وإذا ألقىٰ أسنانه قيل: ٱثغَّر بالتشديد وقال في «كفاية المتحفظ»: إذا سقطت أسنان الصبي قيل: ثغر، فإذا نبتت قيل: أثغر، والثغر بالثاء والتاء مع التشديد)[2].

قوله: (**وإن كسر بعضها، برد من سن الجاني مثله**) أي: مثل البعض الذي كسره، ويتعين القود (بالمبرد)[3]؛ لتؤمن الزيادة. قاله في «المبدع».

قوله: (**لم يجز أن يفعل به كما فعل، فلا يقتص منه مثل شجته**) قال في «المبدع»: بغير خلافٍ علمناه، ولا يقتص منه باللطمة؛ لأن المماثلة فيها غير ممكنة.

---

(١) ساقط من (ص).
(٢) ساقط من (ص).
(٣) في (س)، (ع): بالبرد.

وقال القاضي: له أن يلطمه مثل لطمته، فإن ذهب ضوء عينه، وإلا أذهبه بما ذكر. ولا يصح؛ لأن اللطمة لا يقتص منها منفردة، فكذا إذا سرت إلىٰ العين، كالشجة دون (الموضحة)[1]. انتهىٰ.

وقال في «الإنصاف»: ولو أذهب ذلك عمداً بشجةٍ لا قود فيها، أو لطمة، فهل يقتص منه بالدواء، أو تتعين ديته من الابتداء؟ علىٰ الوجهين المتقدمين. انتهىٰ.

فعلمت منه أنه لا قصاص في الشجة، دون الموضحة واللطمة، بخلاف ما توهمه عبارة «التنقيح»، و«المنتهىٰ». وصرح به في «شرحه».

قوله: **(ولا أرش له الآن، للحيلولة)** أي: ليس له طلب الأرش الآن، في نظير الحيلولة بخلاف المغصوب إذا تعذر رده حالًا أخذ الأرش للحيلولة.

قوله: **(وعليه أرش العليا للأول)** يعني: إذا تراضوا عليه، وإلا فلكلٍ الطلب علىٰ من جنىٰ عليه؛ لأن حق الأول إنما هو في القصاص في العليا، لا في ديتها.

قوله: **(ولو كان أحدهما مجنوناً؛ لأنه لا يزيد علىٰ التعدي)** هٰذا مقتضىٰ قوله في «المقنع»، أوّلا أجزأت علىٰ كل حال، وسقط القصاص، لكن قال بعد ذلك «كالمغني»، و«المحرر»، و«الفروع»، وغيرهم، بعد كلام عزاه لابن حامد، وإن كان من عليه القصاص مجنوناً فعلىٰ القاطع القصاص إن كان عالماً بها، وأنها لا تجزئ، وإن كان المقتص مجنوناً، والآخر عاقلًا، ذهبت هدراً. وتبعهم في

---

(١) في (ع): الموضحة.

ذلك في «المنتهىٰ». و«التنقيح» ٱقتصر علىٰ ما قدمه في «المقنع»، ولم يذكر هٰذا، ولا كلام ابن حامد، وأسقط قوله: (المجنون) في «الإنصاف»، فالظاهر أنها من تتمة كلام ابن حامد، وإلا لتناقض الكلام، وإذا كان علىٰ قول ابن حامد صار كلام «المنتهىٰ» ملفقاً من الطريقتين.

قوله: (**فعليهم كلهم القصاص**) لأنه أحد نوعي القصاص، فتؤخذ الجماعة (بالواحد)[1]، كالنفس.

قال ابن منجا في «شرحه»: لو حلف كل واحد منهم، أنه لا يقطع يداً، حنث بهٰذا الفعل. وكذا قال أبو الخطاب في «انتصاره»، وأبو البقاء: أن كلًا منهم قاطع لجميع اليد.

(تتمة)[2] في «الرعاية» - بعد ذكر الخلاف وعلىٰ كل واحد دية الطرف، والجرح كما لو قطع كل إنسان من جانب، أو في وقت.

قال ابن حمدان: ويحتمل أن يشتركوا في ديته. قاله في «المبدع».

قوله: (**حتىٰ لو ٱندمل الجرح، فاقتص، ثم ٱنتقض، فسرىٰ**) أي: فله القود به، فإن ٱختار الدية فله دية إلا دية الطرف المأخوذ في القصاص، فإن كان دية الطرف كدية النفس، فليس له العفو علىٰ مالٍ لذلك.

وإن كان الجاني ذمياً قطع أنف مسلم فاقتصّ منه بعد البُرْء، ثم سرىٰ إلىٰ نفس المسلم، فلوليه قتل الذّمِيّ.

وهل له أن يعفو علىٰ دية المسلم؟ فيه وجهان، أحدهما: له

---

(١) من (ص).

(٢) في (س)، (ع): تتمة.

(ذلك)[١]؛ لأن دية اليهودي نصف دية المسلم، فيبقىٰ له النصف. والوجه الثاني: ليس له ذلك؛ لأنه (استوفىٰ)[٢] بدل أنفه، أشبه ما لو كان الجاني مسلماً.

قوله: (**وإن شل**) بفتح الشين، وقيل بضمها أي: فسد العضو وذهبت حركته.

تتمة: قال ابن عقيل: من له قود في طرفٍ ونفس، فقطع طرفه فسرىٰ، أوصال من عليه الدية، فدفعه دفعاً جائزاً فقتله، هل يكون مستوفياً لحقه، كما يجزئ إطعام مضطر من كفارة قد وجب عليه بذله له؟ فيه احتمالان.

---

(١) من (ص).

(٢) في (س)، (ع): يستوفي.

كتاب الديات

الدية - مخففة - أصلها ودي، والهاء بدل من الواو، كالعِدْة من الوعد، والزنة من الوزن.

فهي مصدر سمىٰ به المال المؤدىٰ للمجني عليه، أو لأوليائه، كالخلق بمعنىٰ المخلوق. يقال: وديت القتيل أديه ديّة إذا أعطيت ديته. وائتديت، إذا أخذت الدية.

قوله: (**فتلف (في هربه)**[1]، **بأن سقط من شاهق**.. إلخ) قال في «الترغيب»، و«البلغة»: وعندي أنه كذلك، إذا انْدهش أو لم يعلم بالبئر، أما إذا تعمد إلقاء نفسه مع القطع بالهلاك، فلا خلاص من الهلاك بالهلاك، فيكون كالمباشر مع المتسبب. قال في «الفروع»: ويتوجه أنه مراد غيره.

قال في «الإنصاف»: الذي ينبغي أن يجزم به أنه مراد الأصحاب، وكلامهم يدل عليه.

قوله: (**أو أصابته صاعقة**) قال الجوهري: هي نارٌ تنزل من السماء، في رعدٍ شديدٍ.

قوله: (**وإن مات بمرضٍ أو فجأة، لم يضمن**) هٰذه الرواية نقلها أبو (الصقر)[2]، وجزم بها في «المنور» وغيره، وقدمها في «المحرر» وغيره، وصوبها في «تصحيح الفروع».

والرواية الثانية: يضمن. صححها في «التصحيح»، وجزم بها

---

(١) في (ع): بهربه.

(٢) في (ع): الضفر.

في «الوجيز»، و«منتخب الآدمي».

قال في «تصحيح الفروع»: قلت: يحتمل أنه إن خرج به إلىٰ أرض بها الطاعون، أو وبئة وجبت الدية، وإلا فلا ولم أره. ٱنتهىٰ.

قوله: (**فأما إن كانا لا يثبتان بأنفسهما، فالضمان عليه**) أي: علىٰ الولي المركب لهما إذًا قال في «الترغيب»: إن صلحا للركوب، وأركبهما ما يصلح لركوب مثلهما لم يضمن، وإلا ضمن. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب، ولعله مراد من أطلق. قال في «الرعاية»: وكذا المجنون.

(**تتمة**)[1]: نقل حرب: إن حمل رجلٌ صبياً علىٰ دابة فسقط ضمن، إلا أن يأمره (أهله)[2] بحمله.

قوله: (**وإن رجع الحجر فقتل ٱثنين**.. إلخ)، فلو رجع الحجر فقتل الثلاثة فعلىٰ عاقلة كل واحد ثلثا الدية لورثة الآخرين، وثلثها هدر.

قوله: (**ولا قود، ولو قصدوه بعينه**) قال في «الإنصاف»، بعد قوله: «ولا قود» لعدم إمكان القصد غالباً»: هٰذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال: واختار في «الرعاية»: أن ذلك عمداً، إن كان الغالب الإصابة. قلت: إن قصدوا رميه كان عمداً، وإلاّ فلا. ٱنتهىٰ. وعليه مشىٰ في «المنتهىٰ».

قوله: (**فعلىٰ عاقلته ديته**) أي: علىٰ عاقلة الثاني، دية الأول؛ لأنه مات من سقطته.

---

(١) في (س): قوله.

(٢) من (ع).

روىٰ (علي)[١] ابن رباح اللخمي: إن رجلًا كان يقود أعمىٰ، فوقعا في بئر (خر البصير)[٢]، ووقع الأعمىٰ فوق البصير فقتله، فقضىٰ عمر بعقل البصير علىٰ الأعمىٰ، فكأن الأعمىٰ ينشد في الموسم في خلافة عمر:

يا أيها الناس رأيت منكراً هل يعقل الأعمىٰ الصحيحَ المبصرَا

خرّا معاً كلاهما (مكسرا)[٣].

رواه الدارقطني، وقاله (ابن)[٤] الزبير، وشريح، والنخعي.

وقال في «المغني»: لو قال قائل: ليس علىٰ الأعمىٰ ضمان البصير؛ لأنه الذي قاده إلىٰ المكان الذي وقعا فيه، وكان سبب وقوعه عليه. وكذلك لو فعله قصداً، لم يضمنه بغير خلاف، وكان عليه ضمان الأعمىٰ (لكان له وجهاً)[٥]، إلا أن يكون مجمعاً عليه (فلا يجوز مخالفة الإجماع)[٦].

قوله: (**فعليه**)[٧] **ثلث ديته، إن لم يدم**) أي: الحدث، ويكون ذلك علىٰ عاقلته، جزم به «ناظم المفردات» وهو منها، ذكره في «الإنصاف».

قوله: (**فعلىٰ الذي أفزعه الضمان**.. إلخ) وكذا لوجني الفزعان علىٰ نفسه، أو غيره، جزم (به)[٨] «ناظم المفردات»، وهو منهما. قاله في «الإنصاف».

---

(١) ساقطة من (ص).
(٢) من (ع).
(٣) في (س)، (ع): تكسرا.
(٤) ساقطة من (ص).
(٥) من (ع).
(٦) من (ع).
(٧) ساقطة من (س).
(٨) في (س): به في.

قوله: (**أو ٱستعدىٰ إنسان عليها إلىٰ السلطان ضمن**.. إلخ) فإن كان الٱستعداد إلىٰ الحاكم، ففي «المغني»، و«الشرح»: إن ٱستعدىٰ إنسان علىٰ ٱمرأة فألقت جنينها، أو ماتت فزعاً، فعلىٰ عاقلة المستعدي الضمان إن كان ظالماً، وإن كانت هي الظالمة فأحضرها عند القاضي، فينبغي أن لا يضمنها. ٱنتهيا.

قال ابن قندس: سواء أحضرها بنفسه، أو بإذن الحاكم وطلبه، وهٰذا ظاهر جدًا. ٱنتهىٰ.

وقيد الٱستعداء في «المحرر»، و«المبدع» بما إذا كان (بجماعة الشرطة)[١]، وظاهر ما قدمه في «الرعاية»: إذا فزعت بطلبها إلىٰ مجلس الحكم، لا ضمان. قال: وإن أفزعها سلطان بطلبها، وقيل: إلىٰ مجلس الحكم بحق الله تعالىٰ، أو غيره، أو تهددها فوضعت جنيناً (ميتاً)[٢] أو ذهب عقلها أو ماتت، فالدية علىٰ العاقلة. ٱنتهىٰ.

وهو ظاهر كلام المصنف، لٰكن عبارتهم مطلقة (وعبارة)[٣] بعضهم مصرحة كعبارة «المغني»، و«الشرح» السابقة.

قوله: (**وظاهره، ولو كانت ظالمة**) هو ظاهر كلام «المغني»، و«الشرح»، حيث أطلقا الضمان في مسألة السلطان، ولم يفرقا بين الظالمة وغيرها.

وفي مسألة المستعدي فرق - أي: صاحب «المغني» - فأوجب ضمان المظلومة.

قال ابن قندس: والظاهر أن الفرقَ فِقْهٌ منه لا أنه نقله (عن)[٤]

---

(١) في (ص): جماعة الشرط.
(٢) من (ص).
(٣) ساقطة من (ص).
(٤) ساقطة من (ص).

غيره، ولفظه يدل علىٰ ذلك؛ لأنه قال: فينبغي أن يضمنها.

قال: فعلىٰ هٰذا يكون ما أطلقه في مسألة السلطان محمول علىٰ ما (فصله)[1] في المستعدي.

قوله: **(فضربه المأذون)** يعني: ضرباً محرماً ضمنه؛ لأن المحرمات لا تباح بالإذن.

تتمة: من نزل بئراً في محلِ عدواناً، أو سقط بها فسقط فوقه آخر، ضمنهما عاقلة الحافر، وقيل: بل هو. وقيل: علىٰ عاقله الثاني نصف دية الأول، يرجع به علىٰ عاقلة الحافر. قاله في «المبدع».

---

(١) في (ع): فعله.

باب مقادير ديات النفس

المقادير واحدها مقدار، وهو مبلغ الشيء وقدره.

قوله: **(فأيها أحضر من لزمته، لزم الولي قبوله)** أي: سواء كان من أهل ذلك النوع أو لم يكن.

قوله: **(وهو التربيع)** أي: كونها تؤخذ خمساً وعشرين بنت مخاض، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين حقة، وخمساً وعشرين جذعة.

قوله: **(ويساوي جراحها جراحه فيما دون ثلث ديته)** أي: دية الذكر من أهل (دينها)[١].

قال في «المبدع»: دية نساء سائر الأديان تساوي دياتهن ديات رجالهم إلىٰ الثلث، ويحتمل أن تساوي المرأة الرجل، إلىٰ ثلث دية الرجل المسلم؛ لأنه القدر الكبير الذي ثبت له التنصيف في الأصل، وهو دية المسلمين.

قوله: **(ومن لم تبلغه الدعوة إن وجد فلا ضمان فيه)** لأنه لا (عهد)[٢] له ولا أمان، لكن لا يجوز قتله حتىٰ يدعىٰ، وتقدم.

قوله: **(فديته دية أهل دينه؛ لأنه محقون الدم)** وقال أبو الفرج: كدية مسلم؛ لأنه ليس له من يتبعه، ورد بصبيان أهل الحرب ومجانينهم؛ لأنه كافر.

قوله: **(غرة عبد أو أمة)** (الأحسن تنوين غرة)، وعبد أو أمة)[٣]

---

(١) في (س)، (ع): ديتها.
(٢) في (ع): عمد.
(٣) من (ص).

بدل منه، وتجوز الإضافة علىٰ تأويل إضافة الجنس إلىٰ النوع، وسميا بذلك؛ لأنهما من أنفس الأموال.

والأصل في الغرة الخيار، وأصلها: البياض في وجه الفرس. وقال أبو عمرو بن العلاء: الغرة: عبد أبيض، أو أمة بيضاء. قال في «المبدع»: وليس البياض شرطاً عند الفقهاء.

قوله: (**لا جنين (أمته**)[١]) أي: لا يرث أحد جنين أمة إذا أتلفه سيده؛ لأنه أتلف ملكه، فلا يضمنه لأحد.

قوله: (**فلهما حكم الغرقىٰ**) فيحلف كل (واحد)[٢] منهما علىٰ نفي ما ٱدعاه الآخر، ولا توارث بينهما.

قوله: (**وكان مما تحمله**) أي: العاقلة، بأن مات مع أمه بجناية واحدة. كما يأتي.

فائدة: لو كان الجنين بين كتابيين، فأسلم أحدهما بعد الضرب، قبل الوضع، ففيه غرة مسلم - في ظاهر كلامه - وقاله ابن حامد، والقاضي، ٱعتباراً بحال ٱستقرار الجناية.

وقال أبو بكر، وأبو الخطاب: فيه عُشر دية كتابية، ٱعتباراً بحال الجناية.

(قوله)[٣]: (**وهو أن تضعه لستة أشهر فصاعداً**) لأن من وضع قبل ذلك، لم تجرِ العادة ببقائه.

قال في «المبدع»: وفيه شيء، فإن من ولد لثمانية أشهر، (لم يعش)[٤]، إلا ما كان من مريم وابنها عليهما السلام.

---

(١) في (س): أمة.
(٢) من (س).
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) في (س): لا يعيش.

قوله: (**ولا تثبت (حياته)**[1] **بمجرد حركةٍ، واختلاج**)؛ لأنه لا يدل علىٰ الحياة.

قال في «الإنصاف»: والذي يظهر أن هٰذا ينزع إلىٰ ما قاله الأصحاب في ميراث الحمل علىٰ ما تقدم فحيث حكمنا هناك بأنه يرث ويورث، ففيه هنا الدية، وإلا وجبت الغرة.

قوله: (**ففي اليد نصف غرة**) يحرر مع ما تقدم في أول فصل دية الجنين.

قوله: (**وهو ظاهر الآية، والأخبار**) أما الآية، فقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ * وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾. [النساء: ٩٢].

والأخبار منها قوله ﷺ: «**في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلىٰ أهل الذهب ألف مثقال**» فمقتضاها أن تكون الدية واحدة في كل مكان وعلىٰ كل حال.

قوله: ((**واختاره**)[2] **جمعٌ**) منهم الموفق، ونصره «الشارح»، وذكر ابن رزين أنه الأظهر، وهو ظاهر كلامه في «الوجيز»، فإنه لم يذكر التعليظ البتة.

قوله: (**وتعلق ذلك برقبته**) أي: تعلق الأرش الواجب، وقيمة المتلف برقبة الجاني، فلو مات أو هرب قبل مطالبة سيده بتسليمه أو بعده، ولم يمنع منه فلا شيء عليه.

قوله: (**جزم به في المجرد، واختاره أبو بكر**) وقال القاضي في «الخلاف الكبير»: يسقط الحق كما لو مات.

---

(١) في (س): جناية.

(٢) في (ع): واختار.

وذكر في كتاب «الروايتين» (رواية)[١] نقلها (مهنا)[٢]؛ لفوات محل الجناية، وما جزم به في «المجرد»: نقلها حرب.

قوله: (**وقيمة العبد عشر دية الحر**) ليس بقيدٍ، بل مثال ذكره في «المقنع»، فتبعه فيه.

قوله: (**صح العفو في ثلثه**) لكن إن كانت الجناية بأمر السيد أو إذنه فاستخراجه بطريق الجبر للدور، كما بيّناه في «حاشية المنتهىٰ»، فيقال في المثال المذكور: صح العفو في شيء من قيمته فسقط، وله زيادة الفداء تسعة أشياء، بقيٰ للورثة ألف إلا عشرة أشياء تعدل شيئين، أجبر وقابل، تصير ألفاً تعدل اثني عشر شيئاً، فالشيء إذاً يعدل نصف سدس الدية، يخرج الشيء نصف سدس الدية للورثة شيئان فتعدل السدس، فيصح العفو في خمسة أسداسه، وللورثة سدسه، ولو كان قيمة العبد ثلث الدية، صح العفو في ثلاثة أخماسه، ولو كان قيمة العبد الربع صح في ثلثه، ولو كانت قيمته الخمس صح في خمسة أسباعه.

وطريق الباب في هٰذه المسائل، أن تزيد قيمة العبد علىٰ نصف دية المجني عليه، وتنسب قيمة العبد (مما)[٣] بلغا، فما كان فهو الذي يفديه به سيده.

قوله: (**ولم يقدم الأول بالقيمة**) لا يقال: حق الأول أسبق فيقدم؛ لأنه لا يراعىٰ بدليل ما لو أتلف أموالًا لجماعةٍ علىٰ الترتيب،

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) في (ع): هنا.
(٣) في (ع): ما.

ولو قتل عبدٌ عبداً لاثنين كان لهما القصاص، والعفو، فإن عفا أحدهما سقط القصاص.

(تتمة)[١]: يضمن عتيق ما تلف ببئر حفره تعديا (قنا)[٢]، اعتباراً بحال التلف.

(١) في (س)، (ع): قوله.
(٢) من (ص).

باب (ديات)[١] الأعضاء، ومنافعها

المنافع جمع منفعة، وهي ٱسم مصدر من نفعني كذا نفعاً.

قوله: (**وما فيه أربعة أشياء.. إلخ**) أي: كالأجفان، والأهداب، وما فيه خمسة أشياء: كالمذاق الخمس فيها الدية، وفي أحدها خمسها.

(قوله: (**وإلا حكم له**) أي: وإن لم يطرف ولم يخف حكم له بيمينه؛ لأن الظاهر معه)[٢].

قوله: ((**وكذا**)[٣] **الحكم في السمع والشم والسن**) أي: إن رجىٰ عودها في مدة تقولها أهل (الخبرة)[٤] ٱنتظر إليها، ولم يعط الدية قبل مضيها، وإلا أُعْطِيَها.

قوله: (**وشق الحشفة طولاً**) أي: فيه من الدية، (بنسبة)[٥] ما (شق)[٦]. ذكره في «المقنع»، ولم يذكره في «المحرر»، و«الرعاية» و«الفروع»، وغيرهم. قاله في «الإنصاف»، ولعله مبني علىٰ ما يأتي: أن شق الذكر طولًا كقطعه، ويأتي ما فيه.

قوله: (**وإن لم يوجد شيء من ذلك، فقوله مع يمينه**) لأن الظاهر معه، ومتىٰ حكم له بالدية، ثم ٱنزعج عند صوت، أو غطىٰ أنفه عند رائحة (منتنة)[٧]، فطولب بالدية، فادعىٰ أنه فعل ذلك ٱتفاقاً قبل

---

(١) في (س)، (ع): دية.
(٢) ساقط من (ص).
(٣) في (س)، (ع): وكذلك.
(٤) في (س): الخيرة.
(٥) في (س)، (ع): بنسبته.
(٦) في (س)، (ع): سبق.
(٧) في (ص): ميتة.

قوله؛ لأنه (يحتمل)[١] فلا ينقض الحكم بالاحتمال، وإن تكرر ذلك، بحيث تعلم صحة سمعه وشمه (ردها آخذ)[٢]؛ لأنا تبينا كذبه.

وإن ٱدعىٰ الجاني أنه ولد أبكم، ولا بيّنة، فكذبه قبل قوله مع يمينه.

وقيل: ترد، كما لو قال: وُلِدَ ناطقاً، ثم خرس. ذكره في «المبدع».

[وقوله: **(وفي اللسان الناطق الدية)** وكذا اللسان الأخرس، إن كان له ذوق، ويأتي، ولو كان اللسان ذا طرفين، فقطع أحدهما ولم يذهب من الكلام شيء، وكانا متساويين في الخِلْقة، فهما كلسان مشقوق، فيهما الدية، وفي أحدهما نصفها.

وإن كان أحدهما تام الخلقة، والآخر ناقص، فالتام فيه الدية، والناقص زائد فيه حكومة.

تتمة: إذا قطع نصف لسانه، فذهب كلامه، ثم قطع آخر بقيته، فعاد كلامه، لم يجب رد الدية؛ لأن الكلام الذي كان باللسان قد ذهب، ولم يعد إلىٰ اللسان، وإلا عاد إلىٰ محلٍ آخر. ذكره في «المبدع»][٣].

قوله: **(وهي ثمانية وعشرون حرفًا)** هكذا قال الفقهاء رحمهم الله، جعلا الألف المتحركة واللينة حرفًا واحدًا لتقاربهما في المخرج، ولذلك إذا ٱحتاجوا إلىٰ تحريك الألف قلبوها همزة وإلاّ فهي تسعة وعشرون حرفًا كما في حديث أبي ذر، وذلك غير خافٍ علىٰ الفقهاء، كما أشار إليه الجاربردي رحمه الله.

---

(١) في (س): محتمل.
(٢) في (ص): أو ما أخذ.
(٣) ساقط من (س) و(ع).

(قوله: **(ممن قد أثغر)** أي: سقطت رواضعه يقال: ثغر - بضم الثاء - واثغر. قال في الصحاح: الثغر: المبسم، ثم أطلق علىٰ الثنايا.

وإذا كسر ثغر الصبي قيل ثغر، ثغوراً، بالبناء للمفعول.

قال: وإذا نبتت بعد السقوط، قيل: أثغر إثغاراً، مثل أكرم إكراماً، وإذا ألقىٰ أسنانه، قيل: أثغر بالتشديد. وقال في «كفاية المتحفظ»: إذا سقطت أسنان الصبي قيل ثغر، فإذا نبتت قيل: أثغر، وأثّغر -بالثاء، والتاء- مع التشديد)[١].

قوله: **(ففي المقطوع ثانياً حكومة)** قطع به في «المبدع»، ولعله مبني علىٰ ما يأتي، (من)[٢] أن في كفٍ بلا أصابع، وذراعٍ بلا يد، وعضدٍ بلا ذراع، حكومة.

قال المصنف: إنه المذهب في -«حاشية التنقيح»- وقطع به في «المبدع» في موضعٍ. والرواية الثانية: يجب ثلث ديته. قدمه في «المبدع» -في موضع آخر- وقطع به في «التنقيح»، وقدمه في «الفروع»، وصححه في «الإنصاف».

قال: وقد شبه الإمام أحمد ذلك، بعينٍ قائمة. قال: وحكم الرِجل حكم اليد في ذلك. انتهىٰ.

قلت: مقتضىٰ تشبيه الإمام (له)[٣] بعينٍ قائمة، وجوب حكومة، كما هو الصحيح فيها.

قوله: (**(إلا)**[٤] **الأذن، والأنف)** كما تقدم، ففي (أشلهما)[٥]

---

(١) ساقط من (س)، (ع).
(٢) ساقط من (ع).
(٣) من (ص).
(٤) ساقطة من (ع).
(٥) في (ص): أسلهما.

كصحيحهما؛ لأن نفع الأذن والأنف باقٍ مع الشلل؛ لأن نفع الأذن كونها تجمع الصوت، وتمنع دخول الهوام في الصماخ، وهٰذا باقٍ مع الشلل. وكذلك الأنف، نفعه جمع الرائحة، ومنع وصول شيء إلىٰ دماغة.

قوله: (**وإن كسرها ثم ٱنجبرت مستقيمة، فحكومة**) أي: لكسر اليد، والمراد: إذا كان الكسرُ لغيرِ الذراع والعضدِ، وإلا وجب بعيران، كما يأتي في باب الشِجّاج وكسر العظام.

قوله: (**فنصف أرش إصبع، وحكومة**) هي قياس التي قبلها، لكن ٱقتصر في «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»، و«التنقيح»، و«المنتهىٰ»، علىٰ نصف أرش إصبع.

قوله: (**وفي ثندوتي الرجل**.. إلخ) الواحدة: ثُندوة بفتح الثاء بلا همز، وبضمها مع الهمز. وقال الجوهري: الثدي للمرأة، والرجل. وهو أصح في اللغة، ومنهم من أنكره. قاله في «المبدع».

قوله: (**وفي الحَدَب، الدية**) الحدب - بفتحتين - مصدر حدِب - بكسر الدال، إذا صار أحدب.

قوله: (**والصعر**.. إلخ) أصل الصعر داء يأخذ البعير في عنقه، فيلتوي منه عنقه.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان: ١٨] أي: لا تعرض عنهم بوجهك تكبراً.

قوله: (**وإن قطع نصفه بالطول، ففيه (الدية)**[1] **كاملة**) قال الموفق، والشارح: هٰذا هو الأولىٰ.

---

(١) ساقطة من (ع).

قال في «الإنصاف»: وهو الصواب. ونقل الموفق عن أصحابنا: أن فيه نصف الدية. وقطع به في «المنتهىٰ».

قوله: (**مخفوضة، أو غير مخفوضة**) (أي: مختونة)[١] أو لا يقال: خفضت الجارية خفضاً، وختنت الغلام ختناً.

قوله: (**حتىٰ ييأس من عودها**) قال في «المبدع»: في (سن)[٢] الصغير: وحد الأياس سنة. نص عليه، لأنه هو الغالب في نباتها. وقال القاضي: إذا سقطت أخواتها، ولم تنبت.

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (س): السن.

باب الشجاج، وكسر العظام

الشجة، المرة، من شجة، ويشجه، فهو مشجوج، وشجيج، إذا جرحه في رأسه، أو وجهه.

وقد يستعمل في غير ذلك من الأعضاء. قاله في «المطلع».

قوله: **(الحارصة)** بالحاء، والصاد المهملتين، من حرص القصّار الثوب: إذا شقه. وهي القاشرة، والقشرة. قال القاضي، وابن هبيرة وتسمىٰ الملطاء.

قوله: **(والدامعة)** (أي)[1]: بالعين المهملة.

قوله: **(التي تبضع اللحم)** أي: تشقه.

قوله: (**(فهما)**[2] **هاشمتان)** لأن الهشم يكون تبعاً للإيضاح، فإذا كانتا موضحتين، كان الهشم هاشمتين، بخلاف الموضحة، فإنها ليست تبعاً لغيرها.

وإذا هشمه هاشمة لها مخرجان، فثنتان، فلو أوضح إنساناً في رأسه، ثم أخرج رأس السكين في موضعٍ آخر، فموضحتان. ذكره في «المبدع».

قوله: **(من بطنٍ أو ظهرٍ، أو صدرٍ، أو نحرٍ)** قال في «الفروع»: وحَلْق ومثانة وبين خصيتين ودبر.

قوله: **(ووسع آخر الجرح، فجائفتان.. إلخ)** لأن فعل كل واحدٍ منهما لو انفرد كان جائفة، وإن وسع ظاهره دون باطنه، أو باطنه دون ظاهره فعليه حكومة. قاله في «المقنع».

---

(١)، (٢) من (ص).

قال في «الإنصاف»: وهٰذا المذهب، وعليه الأصحاب.

قوله: **(مع أرش الجناية)** أي: الدية، إن لم يستمسك بوله، (وثلثه)[١] إن ٱستمسك.

قوله: **(فعلىٰ العاقلة)** يعني إن بلغ ثلث الدية فأكثر.

قوله: **(وإن ٱندمل (الحاجز)[٢] وزال الإفضاء، وجبت حكومة فقط)** فيه نظر؛ لأنه قد تقدم آخر الباب قبله: ولو التحمت الجائفة لم يسقط موجبها.

قال في «الإنصاف»: رواية واحدة. قاله في (المجرد)[٣]، وغيره.

قوله: **(وأرش البكارة)** قال في «الفروع»: ولا يندرج أرش بكارة في دية إفضاء علىٰ الأصح.

قال في «الإنصاف»: وجزم بوجوب أرش البكارة في «الهداية»، (والمذهب)[٤]، و«المستوعب»، و"الخلاصة"، وغيرهم. ٱنتهىٰ.

لكن تقدم في كتاب الصداق، أن أرش البكارة يدخل في المهر إذا كانت حرة، وأنه يجب مهرها بكراً فقط، فينبغي حمل ما ذكره هو لا علىٰ الإفضاء، لا يجب معه مهر، بأن يكون بغير وطء، ويدل عليه قول «الفروع» السابق، ولم يقل: لا يندرج في مهر.

قوله: **(وإن ٱستطلق بولها، فدية فقط)** أي: فلا يجب معها ثلث دية (للفتق)[٥]، وليس المراد الٱحتراز عن المهر إن وجد الوطء، ولا

---

(١) في (س)، (ع): ثلثها.
(٢) في (س)، (ع): الجرح.
(٣) في (س)، (ع): «المحرر».
(٤) ساقط من (س).
(٥) في (س): الفتق.

عن أرش البكارة علىٰ ما تقدم.

قوله: (**وفي كسر الضلع**) بكسر الضاد، وفتح اللام، وتسكينها، لغةً: واحد (الضلوع)[١] المعروفة. قاله في «المطلع».

قوله: (**وفي الترقوتين**) بالفتح، قال الجوهري: ولا تقل ترقوة بالضم.

قوله: (**لعظمي الزَند**) بفتح الزاي، هو ما انحسر عنه اللحم من الساعد.

قال الجوهري: الزند: موصل طرف الذراع بالكف، وهما زندان بالكوع، والكرسوع، وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر، وهو الناتئ عند الرسغ.

قوله: (**والعُصعص**) بضم العينين: عجُبِ الذَنَب، وهو العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز، وهو العسب من الدواب. قاله في «المطلع».

قوله: (**فلا يبلغ به أرش المقدر، فينقص الحاكم ما شاء، حسب اجتهاده**) لا يقال قد وجب في بعض البدن أكثر مما وجب في جمعيه، ووجب في منافع الإنسان أكثر (من الواجب)[٢] فيه؛ لأنه (قوله)[٣]: «ما وجب» دية للنفس، بل دية عن (الجروح)[٤]، وليست الأطراف بعضها بخلاف مسألتنا. ذكره القاضي.

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) في (ع): ممّا وجب.
(٣) من (ع).
(٤) في (ع): الجرح.

باب العاقلة، (وما تحمله)[١]

(العاقلة)[٢] جمع عاقل، وهو المؤدي للدية. يقال: عقل القتيل، فهو عاقل، إذا غرم ديته. وعقلت عن فلان: أديت عنه الدية.

وأصله من عقل الإبل بالعقلِ، وهي الحبال التي تثنىٰ بها أيديها إلىٰ ركبها. وقيل: من العقل، وهو المنع؛ لأنهم يُمْنَعون عن القاتل، وقيل: لأنهم يتحملون العقل، وهو الدية، سميت بذلك؛ لأنها تعقل لسان ولي المقتول.

قوله: (**ولا المولىٰ من أسفل**) أي: لا يعقل العتيق (عن)[٣] معتقه؛ لأنه لا يرثه.

قوله: (**كخطأ وكيل**) أي: كما أن خطأ الوكيل علىٰ موكله؛ لأن الإمام نائب عن الله، فأرش جنايته في مال الله.

قوله: (**فعلىٰ هٰذا، للإمام عزل نفسه**) قاله في «الفروع» و«المبدع» و«الإنصاف» و«التنقيح» عن القاضي: لأنه وكيل.

قوله: (**فإن عُتِقَ أبوه، وانجر ولاؤه، ثم (سرت)**[٤] **جنايته**) أي: فأرشها في ماله؛ لتعذر حمل العاقلة. هٰذا ظاهر كلامه في «المقنع».

قال في «الإنصاف»: وهو المذهب جزم به في «المغني» و«الشرح» و«شرح ابن منجا» وغيرهم، واستدل بكلام «الفروع» و«المحرر».

وحمل عبارة «المقنع» في «المبدع» علىٰ صورة الرمي، واستدل

---

(١) من (ص).
(٢) في (ع): العاملة.
(٣) في (س): من.
(٤) في (س): سرته.

بقول «الفروع»، و«المحرر»: فكتغير دين، وتبعهم في «المنتهىٰ»، ولو أسقط المصنف «أو رمي بسهم.. إلخ»، لأمكن حمل كلامه علىٰ ذلك بتكلف، كما صنع في «المبدع»؛ ليوافق كلام «الفروع»، و«المحرر»، وغيرهما. وحينئذٍ (ففي)[1] مسألة الجرح، تكون الدية علىٰ موالي أمه، وفي مسألة الرمي في ماله، كما تقدم فيمن تغير دينه.

قوله: (**فيبدأ بالآباء، ثم بالأبناء..** إلخ) قاله في «الواضح»، و«المذهب»، و«الترغيب».

وقال في «المقنع»: ويبدأ بالأقرب (فالأقرب)[2]، كالعصبات في الميراث. قال في «الإنصاف»: وهو المذهب. جزم به في «المغني»، و«المحرر»، و«الشرح»، و«الوجيز»، وقدمه في النظم، و«الفروع»، وصححه في«الشرح»، وغيره، ثم حكىٰ ما قاله المصنف عمن ذكرنا.

قوله: (**وكذا لو قتلت الضربة الأم، وجنينها بعدما (استهل)**[3]) أي: لو جنىٰ -لا عمداً- علىٰ حاملٍ، فاستهل جنينها في وقتٍ يعيش لمثله، ثم ماتت هي وجنينها من تلك الجناية، وجب ديتان في ست سنين.

---

(١) ساقط من (ع).
(٢) ساقط من (س).
(٣) في (س)، (ع): أستهلا.

باب كفارة القتل

فائدة: قتل الخطأ لا يوصف بتحريم ولا إباحة، كقتل المجنون، لكن النفس الذاهبة به معصومة محرمة، فلذلك وجبت فيها الكفارة.

وقال قوم: الخطأ محرم، ولا إثم فيه، ووجبت في مال الصبي والمجنون؛ لأنها حق مال يتعلق بالقتل، فتعلقت بهم كالدية، وكفارة اليمين تتعلق بالقول، ولا قول لهما، وهٰذه تتعلق بالفعل وفعلهما متحقق، ويتعلق بالفعل ما لا يتعلق بالقول. ووجوبها علىٰ الكافر عقوبة له كالحدود.

قوله: **(وأكبر الذنوب: الشرك بالله، ثم القتل، ثم الزنا)** هٰذا المشهور. وقال الجلال السيوطي: لا أعلم شيئاً من الكبائر قال أحد من أهل السنة بتكفير مرتكبه، إلا الكذب علىٰ رسول الله ﷺ، فإن الشيخ أبا محمد الجويني -من أصحابنا، وهو والد إمام الحرمين- قال: إنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الكذبَ عليه ﷺ، يكفر كفراً يخرجه عن الملة، وتبعه علىٰ ذلك طائفة، منهم الإمام ناصر الدين بن الملقن -من أئمة المالكية- وهٰذا يدل علىٰ أنه أكبر الكبائر -يعني بعد الشرك-؛ لأنه لا شيء من الكبائر يقتضي الكفر عند أحد من أهل السنة. ٱنتهىٰ.

والقول بكفره قدمه في «المبدع»، وحكاه في «الإنصاف»، ولم يعزه.

باب القسامة

بالفتح: اليمين، كالقسم. يقال: أقسم الرجل، إذا حلف.

قال ابن قتيبة في «المعارف»: أول من قضىٰ بالقسامة في الجاهلية الوليد ابن المغيرة، فأقرها النبي ﷺ في الإسلام.

قوله: (**والدعوىٰ فيها كسائر الحقوق**) أي: الدعوىٰ في الجراح (والأطراف)[١] والمال -غير العبد- كالدعوىٰ بباقي الحقوق: البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر.

قوله: (**بثأر**) قال في «المطلع»: الثأر مهموز.

قال الجوهري وغيره: الثأر: الدخل.

قال أبو السعادات: الدخل: (لعله)[٢] الثأر (الدثر)[٣]، وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتلٍ أو جرحٍ، ونحو ذلك، والدخل: العداوة.

قوله: (**وما بين الشرط**) بوزن رطب، أعوان السلطان، الواحد: شُرطة، (كغرفة)[٤]، وشرطي. قاله في «حاشيته».

(قوله)[٥]: (**كان له أن يحلف أنه باعه برئاً من العيب**) أي: للبائع ذلك في رواية، والمذهب ما تقدم: أن القول للمشتري، فيحلف علىٰ البت.

قوله: (**ويدخل في اللوث لو حصلت..** إلخ) هٰذه عبارة

---

(١) ساقط من (ع).
(٢) ساقطة من (س).
(٣) ساقطة من (س).
(٤) في (ع): كغرقة.
(٥) ساقطة من (ع).

«الإنصاف»، أي: إذا حصلت العداوة بين السيد وعصبة عبده، كانت (كالعداوة)[١] بين السيد وعبده، فإذا وجد السيد قتيلًا في صحراء وليس معه غير عبده، كان ذلك لوثاً في حق العبد.

قال في «المبدع»، و«المنتهىٰ»، وغيرهما: ولو مع سيد عبد. قال في «الرعاية»: وعصبة مقتول. ومعناها: أنه يكتفي في اللوث بالعداوة بين (سيد)[٢] العبد المقتول، وبين المدعىٰ عليه، وكذا بين عصبة المقتول والمدعىٰ عليه علىٰ قول «الرعاية».

قوله: **(أو شهد أحدهما أنّ هٰذا قتله، وشهد الآخر أنه أقر بقتله)** أي: لم تكمل البينة، ولم يكن لوثاً. ٱختاره القاضي.

قال في «المبدع»: والمنصوص أنه يثبت القتل، واختاره أبو بكر.

قوله: **((لو)[٣] حلف المدعىٰ عليه يميناً واحدة)**، هٰذا في العمد إحدىٰ روايتين. قال في «المقنع»: وهي (الأولىٰ)[٤]. وفي «المبدع»: وهي الأصح. وفي «الإنصاف»: وهو الصحيح من المذهب.

قال الزركشي: والقول بالحلف هو الحق، وصححه في «المغني» و«الشرح» وغيرهما، واختاره أبو الخطاب وابن البنا وغيرهم. والرواية الثانية: يخلي سبيله ولا يمين. قطع بها الخرقي. قال في «الفروع»: وهي أشهر. وقال في «التنقيح»: لم يحلف علىٰ المذهب المشهور، وقدمه في «المنتهىٰ».

قوله: **(وكذلك إن كان أحد الوليين غائباً)** أي: لم يثبت القتل،

---

(١) في (س)، (ع): العداوة.
(٢) من (ص).
(٣) من (س).
(٤) في (ص): الأول.

لكن إن كان خطأ أو شبه عمد، فلحاضر مكلف أن يحلف بقسطه ويستحق نصيبه من الدية، ويأتي قريباً.

قوله: (**فتقسم بين الرجال، من ذوي الفروض، والعصبات..** إلخ) هكذا في «المبدع»، مع أنه فسر المدعين أولًا في كلام «المقنع»، بذكور العصبة، وقيده بذلك في «الإنصاف»، و«التنقيح»، لكن تصريحهم بعد ذلك في الزوج ينافيه.

قوله: (**قسمت الأيمان بين الأخوين علىٰ أحد عشر**) لأنها سهامهما من تصحيح المسألة، وذلك لأن أصلها ثلاثة، مخرج الثلث لولدي الأم واحد لا ينقسم عليهما، ولولدي الأبوين اثنان علىٰ ثلاثة، فتضرب عدد الرؤوس اثنين في ثلاثة تكن ستة هي جزء السهم، ثم تضربها في الثلاثة، أصل المسألة تكن ثمانية عشر حصة الأخ لأبوين منها ثمانية، والأخ لأم ثلاثة، ومجموعها (أحد)[١] عشر، فتجعلها كأنها المسألة، وتلغي سهام الاثنين، وتقسم الأيمان عليها.

قوله: (**ويقول المدعي عليه**) أي: عند (توجه)[٢] اليمين (إليه)[٣].

قوله: (**ويفدىٰ ميت في زحمة، كجمعة، وطواف من بيت المال**) احتج الإمام رحمه الله لذلك بعمر وعلي رضي الله عنهما، وإن كان ثَم من بينه وبينه عداوة أخذ به، نقله مهنا.

---

(١) في (ع): ثلاثة أحد.
(٢) في (س)، (ع): توجيه.
(٣) في (ع): عليه.

قال فيمن وجد مقتولًا في المسجد الحرام: ينظر من كان (بينه)[١] وبينه في (حياته)[٢] عداوة. ولعل المراد ببقية شروط القسامة والحلف، وهو ظاهر: والله أعلم

(١) ساقطة من (س).
(٢) في (س)، (ع): جناية.

كتاب الحدود

الحد لغةً: المنع، والفصل بين شيئين، وحدود الله تعالىٰ: محارمه. قال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] وحدوده أيضًا: ما حَدّه، وقَدّره، فلا يجوز أن يتعدىٰ، كالمواريث المعينة، وتزوج الأربع، ونحو ذلك مما حده الشرع، فلا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان.

قال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] والعقوبات المقدرة يجوز أن تكون سميت حدوداً من الحد، بمعنىٰ المنع؛ (لأنها تمنع)[١] من الوقوع في مثل ذلك الذنب، أو (بالحدود)[٢] (التي هي المحارم؛ لكونها زواجر عنها، أو بالحدود)[٣] التي هي المقدرات؛ لكونها مقدرة، لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان.

قوله: (**ملتزم**) أي: لحكمنا، فيدخل فيه الذمي، (ويخرج)[٤] الحربىٰ والمستأمن والمعاهد.

لٰكن تقدم في الهدنة: يقام عليه حد الآدمي لا حد الزنا، ونحوه.

قوله: (**ولو مكاتباً، فلسيده إقامة الحد عليه**) هٰذا أحد الوجهين. قال في «الإنصاف»: وهو المذهب. قدمه في «الفروع». وقال في

---

(١) في (س): لأنه يمنع.
(٢) في (س): الحدود.
(٣) ساقط من (ع).
(٤) في (ع): ويدخل.

«تصحيح الفروع»: ولم أعلم له متابعاً عليه، والقول: بأنه لا يقيمه عليه، هو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، وابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «المقنع» و«الوجيز»، و«شرح ابن منجا»، و«نهاية ابن رزين»، و«منتخب الآدمي».

قال في «المنور»: ويملكه السيد مطلقاً علىٰ قن، وقدمه في «الشرح».

قال في « (الرعاية)[١] الكبرىٰ»: ولا يقيم الحد علىٰ مكاتبه، وقدمه في «المبدع»، ثم قال: وفيه وجه، وذكره بعضهم المذهب؛ لأنه عبد.

قوله: **(ولا يملك إقامته علىٰ قن مشترك)** فلا يقيمه إلا الإمام، أو نائبه. كما صرح به في «الرعاية الكبرىٰ».

قوله: **(بسوط)**[٢] قال في «شرح المهذب للحنفية»: السوط فوق القضيب، ودون العصىٰ. وفي «المختار»: لهم (بسوط)[٣] لا ثمرة له، فتعين أن يكون من غير الجلد. قاله في «المبدع».

قوله: **(فإن جلده للتشفي أثم، ولا يعيده)** قال في «الإنصاف»: يعتبر (للجلد)[٤] النية، فلو جلده للتشفي أثم، ويعيده، ذكره في (المنور)[٥] عن القاضي.

قال في «الفروع»: ظاهر كلامه لا (يعتبر)[٦]، وهو أظهر. انتهىٰ.

---

(١) ساقطة من (ص).
(٢) في (س)، (ع): سوط.
(٣) في (س)، (ع): سوط.
(٤) في (ص): للجد.
(٥) في (ص): «المنثور».
(٦) في (س): يعيدْ.

قال في «الفصول»: إلا أن الإمام إذا نوىٰ وأمر عبدًا (أو)[١] أعجمياً يضرب لا علم له بالنية أجزأت نيته، والعبد كالآلة، ويحتمل أن تعتبر منهما. كما (نقول)[٢] في غُسل الميت بغير نية غاسله.

قوله: (**ولا تعتبر الموالاة في الحدود؛ لزيادة العقوبة، وسقوطها بالشبهة**) قال الشيخ تقي الدين: وفيه نظر. قال في «الفروع»: وما قاله شيخنا أظهر.

قوله: (**فلو خالف وحده سقط**) قال ابن نصر الله: الظاهر أنه يسقط، ويجزئ الحد. انتهىٰ.

قال في «الإنصاف»: قلت: الصواب أنه إن حصل به ألم يوجب الزجر سقط، وإلا فلا. قال ابن نصر الله: الأشبه أنه إن تلف، والحالة هٰذه لا يضمنه.

قال في «الإنصاف»: الصواب أنه يضمنه إذا قلنا: لا يسقط به.

(**تتمة**)[٣]: والحد كفارة (للذنب)[٤] الذي أوجبه للخبر. نص عليه. قاله في «المبدع»، وغيره.

قال في «الآداب الكبرىٰ» أخذاً من كلام الشيخ تقي الدين: أي: في حق الله تعالىٰ، وأما حق الآدمي، فالكلام فيه كغيره من (حقوق الآدمي)[٥].

وقال المصنف في «شرح المنظومة»: (ومن)[٦] لم يندم علىٰ ما حد به لم يكن حده توبة. ذكره في «الرعاية». وابن عقيل، وغيرهما،

---

(١) ساقطة من (ص).
(٢) في (س): نقلوا، وفي (ع): ذكروا.
(٣) في (س)، (ع): قوله.
(٤) في (س): لذلك الذنب.
(٥) في (س)، (ع): الحقوق الآدميين.
(٦) من (ص).

(قالوا)[١]: هو مصر، والحد عقوبة لا كفارة، وله في الآخرة عذاب أليم، واستدلوا بآية المحاربة.

والأولىٰ أن يكون الحد مسقطاً لإثم ذلك الذنب.

(قوله)[٢]: **(وهٰذا الذي تقتضيه السنة الصحيحة)** روي عن عليّ ﷺ أنه قال: «إنّ أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاسٍ، فخشيت إنْ أنا جلدتها أنْ أقتلها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: **أحسنت**». رواه مسلم، والنسائي، وأبو داود. ولفظه «قال: فأتيته، فقال: يا **علىٰ أفرغت؟** فقلت: أتيتها، ودمها يسيل. فقال: **دعها حتىٰ ينقطع عنها الدم، ثم أقم عليها الحد**»[٣].

ومنها حديث أبي بكرة «أن المرأة ٱنطلقت، فولدت غلاماً، فجاءت به النبي ﷺ، فقال: **ٱنطلقي، فتطهري (من)**[٤] **الدم**» رواه أبو داود[٥].

قوله: **(وإن تعمده العادّ فقط، أو أخطأ في العد)** أي: وادعىٰ (ضارب)[٦] الجهل ضمنه العاد، كما في «الإنصاف»، وغيره. وكان في أصل النسخ وعلىٰ زيادة كانت بعده، والشطب علىٰ الزيادة (التي)[٧] كانت بعده حسن، بخلاف الشطب عليه، فإنه يخل بالمعنىٰ،

---

(١) في (س): وقال. (٢) ساقطة من (س).

(٣) رواه مسلم (١٧٠٥) كتاب: الحدود، باب: تأخير الحد عن النفساء.

(٤) في (ع): عن.

(٥) رواه أبو داود (٤٤٤٣، ٤٤٤٤) كتاب: الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي (ص) برجمها من جهينة.

(٦) في (س)، (ع): ضاربه. (٧) في (س)، (ع): التي علىٰ.

ولا يصح جعل (إن)[١] وصليه، لمخالفته لكلام الأصحاب.

قوله: (**لكن (ينبغي)[٢] (أن يقتل)[٣] للمحاربة..** إلخ) ذكره في «المغني».

قوله: (**فقدموا (هنا)[٤] القطع علىٰ حد القذف**)، وهو (أخف)[٥] من القطع؛ لأنه محض حق آدمي (فقدم)[٦]، وقدم حد القذف علىٰ حد الزنا، والشرب؛ لأن حد القذف مختلف فيه، هل هو حقٌ لله، أو للآدمي؟ فقدم علىٰ محض حق الله تعالىٰ، وقدم حد الشرب علىٰ حد الزنا؛ لأنه أخف. قاله في «تصحيح الفروع»، وهو معنىٰ كلام ابن قندس في «حواشي الفروع».

قوله: (**استوفيت الحقوق كلها متوالية**) قاله في «المغني».

(قوله): (**وذكر ابن البنا من قتل بسحر.. إلخ**) صححه في «الإنصاف»، في الجنايات، ومشىٰ عليه المصنف هناك.

---

(١) في (ع): إنه.
(٢) من (ص).
(٣) في (س)، (ع): إن قتل.
(٤) من (ص).
(٥) في (س)، (ع): أحق.
(٦) من (ص).

باب حد الزنا

يمد، ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز، (والقصر)[١] لنجد.

قوله: (**إذا زنا محصن**) قال في «المطلع»: المحصن - بكسر الصاد - اسم فاعل من أحصن.

يقال: حصنت المرأة -بفتح الصاد وضمها وكسرها- تمنعت (بما)[٢] لا (يحل)[٣]، وأحصنت، فهي محصنة بكسر الصاد، ومحصنة بفتحها، وهو أحد ما جاء بالفتح بمعنىٰ فاعل.

يقال: أحصن الرجل فهو محصن، وألفح فهو ملفح: (افتقر)[٤] (وأسهب، فهو مسهب)[٥]: أكثر الكلام.

وأحصنت المرأة زوجها، (فهو محصن، وأحصنها زوجها)[٦]، فهي محصنة. وقد جاء الإحصان بمعنىٰ الإسلام والحرية والعفاف والتزويج. والمحصن في (باب)[٧] حد الزنا، غير المحصن في باب القذف.

قوله: (**ملتزمان**) إنما يعتبر في الحد لا في ثبوت الإحصان، بدليل قوله: «ويثبت لمستأمنين».

قوله: (**لكن لا يصير المجوسي..** إلخ) ذكره في «الرعاية»، وظاهر كلامه في («المقنع»)[٨]، وغيره، خلافه.

---

(١) في (س)، (ع): والمد.
(٢) في (س): مما.
(٣) في (س): يحمل.
(٤) ساقط من (ع).
(٥) في (س): وأشهب فهو مشهب.
(٦) من (ص).
(٧) من (س).
(٨) في (س): «المغني».

قوله: (**فينبغي أن لا يثبت**.. (إلخ)[١]) قاله في «المغني».

قوله: (**نفيت وحدها**) قال في «الترغيب»، (وغيره)[٢] مع الأمن. قوله: (**اختاره جماعة**) قاله في «المقنع»، قال في «الإنصاف»: وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الشرح»، وغيرهم، وقدمه في «النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

قوله: ((**إن**)[٣] **يطأ في فرجٍ أصلي**) قال في «الفروع»، بعد كلام نقله عن أبي بكر: في اللواط. فدل أنه يلزم من نفي الغسل نفي (الحد)[٤]، وأولىٰ. ٱنتهىٰ. فيؤخذ منه لأحد إذا غيب بحائل.

قوله: (**أو دعىٰ الضرير ٱمرأته**.. إلخ) فلو دعىٰ من تحرم عليه، فأجابه غيرها ممن يحرم عليه حد، ولو كانت له شبهة في (المدعوة)[٥]، كأمة مشتركة أو (نحوها)[٦] ذكره في «المغني»، و«الشرح».

قوله: (**وإن شهد عليهما بالزنا، فقالا: نحن زوجان، فعليهما الحد**)[٧].. إلخ) هٰذا أحد القولين، والثاني: لا حدّ عليهما إذا لم يعلم أنها أجنبية منه؛ لأن ذلك شبهة، كما لو شهد عليه بالسرقة، (فادعىٰ)[٨] أن المسروق (حقه)[٩] ملكه، وأطلقهما في «المبدع»، لٰكن تعليله للثاني يدل علىٰ ميله (إليه)[١٠].

---

(١) من (ص).
(٢) من (ص).
(٣) في (س): أي.
(٤) ساقط من (س).
(٥) في (ع): الدعوة.
(٦) في (س): نحوه.
(٧) ساقط من (ع).
(٨) في (ص): فالد.
(٩) من (ع).
(١٠) في (س): له.

قال أبو يعلي الصغير: أو ٱدعىٰ أنه عقد عليها، فلا حد. نقل مهنا لا حد، ولا مهر، بقوله أنها ٱمرأته وأنكرت هي، وقد أقرت علىٰ نفسها بالزنا، فلا تحد حتىٰ تقر أربعاً.

قال في «المنتهىٰ»: أو ٱدعىٰ أنها زوجته وأنكرت، (هي)[١] فلا حد. وهو معنىٰ ما ذكره المصنف، فيما يأتي.

قوله: (**وشراء فاسد (بعد)[٢] قبضه**) أما قبله، فيحد علىٰ الصحيح قاله في «الإنصاف».

قوله: (**لقصة ماعز**) قاله في «الفروع».

قوله: (**ولا يعتبر ذكر مكان الزنا، ولا ذكر المزني بها**) قاله ابن حامد؛ لأنه لم يأت في الحديث الصحيح ذكر المزني بها، ومكان الزنا، ولا في قصة رجم اليهوديين. وقطع المصنف فيما يأتي في الشهادات أنه يعتبر ذكر المزني بها، وقياسه عكسه، وبأنه يعتبر ذكر المكان وقطع بهما في «المنتهىٰ» وقطع به في «التنقيح» في الأولىٰ، وقدمه فيهما، في «المقنع»، وغيره.

قوله: (**واختاره الموفق، وجمع**) منهم الشارح، و«الناظم».

قوله: (**فيحمل إذاً، علىٰ معتقد تحريمه**) أي: يحمل نص الإمام علىٰ وجوب الحد، علىٰ من نكح بنته من الزنا، علىٰ ما إذا وطئ معتقداً تحريمه.

قال في «الفروع»: أو نكح بنته من الزنا. وحمله جماعة علىٰ أنه لم يبلغه الخلاف، ويحتمل حمله علىٰ معتقد تحريمه (حد)[٣]. ٱنتهىٰ.

---

(١) ساقط من (ص).
(٢) في (ع): قبل.
(٣) ساقط من (س).

وكأنه يشير إلىٰ أنه يمكن حمله علىٰ المعتقد تحريمه فيحد، وأن الخلاف: وإن بلغ الإمام لم يعده شبهة؛ لضعف مأخذه، وحينئذٍ، فكان الأولىٰ للمصنف أن يقول: أو يحمل.. إلخ؛ لأن الثاني ليس مفرعاً علىٰ الأول، بل مخالف له.

قوله: (أو (صغيرة)[١] **يوطأ مثلها**) فإن كانت لا يوطأ مثلها، فلا حدّ علىٰ المذهب ذكره في «الإنصاف».

قال، وقال الموفق: والصحيح أنه متىٰ وطئ من أمكن وطئها، أو أمكنت المرأة من يمكنه الوطء فوطئها، أن الحد يجب علىٰ المكلف منهما، ولا يصح تحديد ذلك بتسع ولا بعشرٍ؛ لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف، ولا توقيف في هٰذا، وكون التسع وقتاً لإمكان الاستمتاع -غالباً- لا يمنع وجوده قبله، كما أن (كون)[٢] البلوغ يوجد في خمسة عشر (تماماً)[٣] -غالباً- لا يمنع (من)[٤] (وجوده)[٥] قبله. (والله أعلم)[٦].

---

(١) في (ص): بصغيرة.
(٢) ساقط من (ص).
(٣) في (س)، (ع): عامًا.
(٤) من (ص).
(٥) في (س): وجود.
(٦) من (ع).

باب (حد)[١] القذف

مصدر قذف، يقذف، قذفاً، فهو قاذف.

وجمعه: قِذَاف، وقَذَفَة. كفاسق، وفسقة، وكافر، وكفرة.

وهو لغة: الرمي بالحجر، بخلاف الخذف - بالخاء المعجمة - فإنه الرمي بالحصا، وهو في الأصل رمي الشيء بقوة، ثم ٱستعمل في الرمي بالزنا، ونحوه من المكروهات.

قوله: (**لاعن بعضه**) أي: لا يسقط حد القذف بالعفو عن بعضه، بخلاف القود، فلو قذف جماعة بكلمة واحدة أو واحداً، وطالب ومات وورثه جماعة، ثم عفىٰ واحد منهم، حد لمن بقىٰ كاملًا.

قوله: (**وليس للمقذوف ٱستيفاء حد القذف بنفسه**) ذكره ابن عقيل إجماعاً، وأنه لو فعل لم يعتد به، وعلله القاضي بأنه تعتبر نية الإمام أنه حد.

قوله: (**كما لو وكل في ٱستيفاء القصاص، ثم جن**) فيه نظر، لأن الوكالة تبطل بالجنون، كما تقدم.

قوله: (**لم يحد، ويعزر**)، زاد في «المغني»: إن رآه الإمام، وأنه لا يحتاج لطلب؛ لأنه لتأديبه.

قوله: (**يا معفوج**) من عفج (بمعنىٰ نكح، فكأنه)[٢] بمعنىٰ منكوح، أي: موطوء.

قوله: (**أو شخصاً زانيًا**) العرب تؤثر النصب علىٰ الرفع في النكرة الموصوفة.

---

(١) من (س).

(٢) ساقط من (ع).

ومنه: يا عظيماً يرجىٰ لكل عظيم.

قوله: (**ولا يقبل قوله بما يحيله**) أي: لا يسمع تفسير صريح القذف بما يحيل القذف، سواء كان ثم غضب أو لا، ويحد.

قوله: (**وإن كان يعرف الرامي، فقاذف**) كلام «المنتهىٰ» ليس قذفاً مطلقاً.

قوله: (**ويا زاني ابن الزاني، كذلك إن كان أبوه حياً**) أي: يلزمه حدّان (قال في «المبدع»: إذا قال: يا زاني ابن الزانية لزمه حدان)[1] فإن تشاحا قدم حد الأبن، وعنه حد واحد. وقيل: إن كانت أمه حية فقد قذفها معه، وإن كانت ميتة فقد قذفه وحده.

وقال في موضع آخر: وإن قال: يا زاني ابن الزاني فهو قذفٌ لهما بكلمتين، فإن كان أبوه حياً فلكل منهما حد، وإن كان ميتاً، فالظاهر في المذهب أنه لا يجب الحد بقذفه.

قوله: (**أو يدك، أو رجلك، وكذا قوله زنت عينك**) قاله في «الترغيب». وقال في «المغني»، وغيره: لا شيء عليه بقوله زنت عينك.

تتمة: لو قال لعربي: يا أعجمي -بالألف- لم يكن قذفاً؛ لأنه نسبه إلىٰ العجمة، وهي موجودة في العرب، وكأنه قال له: يا غير فصيح. ذكره في «الحاشية».

قوله: (**يا قحبة**) قال السعدي: قحب البعير، والكلب سعل، وهي في زماننا المعدة للزنا.

قوله: (**يا كشخان**) بفتح الكاف، وسكون الشين المعجمة،

---

(١) ساقط من (ص).

وبالخاء المعجمة (المدلس)[١]. ذكره في القاموس ، وقال المصنف في «حاشيته»: بفتح الكاف، وكسرها: الديوث.

وقال: الديوث هو الذي يقر السوء علىٰ أهله، وقيل: هو الذي (يدخل)[٢] الرجال علىٰ ٱمرأته.

وقال الجوهري: هو الذي لا غيرة له، والكل متقارب.

قوله: **(يا علق)** أي: يعزر به، وذكر الشيخ تقي الدين أنها صريحة، ومعناه قول ابن رزين: كل ما يدل عليه عرفاً.

تتمة: لو قال لامرأته في غضبٍ: ٱعتدي، وظهرت منه قرائن تدل علىٰ (إرادته)[٣] التعريض بالقذف، وفسره به وقع الطلاق، وهل يحد؟ (ذكر)[٤] ابن عقيل في «المفردات» وجهين، وجزم في «(عمد)[٥] الأدلة» بأنه يحد. ذكره في القاعدة الخامسة عشر.

قوله: **(وقتل ولو تاب)** أي: فحده القتل، ولا تقبل توبته ظاهراً، فأما (فيما)[٦] بينه، وبين الله تعالىٰ، فمقبولة. ذكره في «المبدع».

قوله: **(ولعله مراد غيره)** قال في «الإنصاف»: وهو عين الصواب الذي لا شك فيه، ولعله مرادهم وتعليلهم يدل عليه، ولم يذكروا ما ينا فيه.

تتمة: سأل حرب الإمام (أحمد)[٧] رجلٌ ٱفترىٰ علىٰ رجلٍ

---

(١) في (س)، (ع): الرس.
(٢) في (س): يريد، في (ع): يدل.
(٣) في (ع): إرادة.
(٤) في (ع): ذكره.
(٥) في (ع): عمدة.
(٦) ساقط من (ع).
(٧) ساقط من (ع).

فقال: يا ابن كذا وكذا.. إلىٰ آدم وحواء، فعظمه جداً. وقال عن (الجد)[١]: لم يبلغن فيه شيء، وذهب إلىٰ جد واحد.

(١) في (س)، (ص): الحد.

باب حد المسكر

اسم فاعل من أسكر الشراب، إذا جعل صاحبه سكران، أو كان فيه قوة تفعل ذلك. قال الجوهري: السكران خلاف الصاحي، والجمع سكرىٰ، وسكارىٰ -بضم السين، وفتحها- والمرأة: سكرىٰ. ولغة بني أسد سكرانة.

فائدة: قال في الفتاوىٰ المصرية: الحشيشة المسكرة حرام، وإنما توقف بعض الفقهاء في الحد؛ لأنه ظن أنها تغطي العقل كالبنج، والصحيح أنها تسكر، وإنما كانت نجسة بخلاف (البنج)[١]، وجوزه الطيب؛ لأنها تسكر بالاستحالة، كالخمر -يسكر بالاستحالة- والبنج يغير العقل (بلا لذة)[٢]، ويسكر بغير الأستحالة كجوزة الطيب. أنتهىٰ.

وقال الغزي، في «شرح (نظم)[٣] العمدة» قرر الفقهاء في الحشيشة، هل الواجب فيها الحد أو التعزير؟ بناءً علىٰ أنها مسكرة، أو مفسدة؟

قال الإمام أبو العباس أحمد بن تيمية: والصحيح أنها مسكرة (كالشراب)[٤]، بخلاف البنج، فإنها تنشئ، (هي)[٥]، ولا ينشئ البنج، ولم أرَ من خالف (ذلك)[٦]، إلا (أبا)[٧] العباس القرافي في قواعده، فقال: نص علماء النبات أنها مسكرة، والذي يظهر (لي)[٨]

---

(١) من (ص).
(٢) من (س).
(٣) ساقط من (س).
(٤) في (س): كالعراب.
(٥)، (٦)، (٧)، (٨) من (ص).

أنها مفسدة للعقل، وقد صرح الفقهاء بأنها مسكرة، فإنه يدخل في حدهم السكران، بأنه: الذي ٱختلط كلامه المنظوم، وباح بِسِّره المكتوم.

والمسكر هو: المغيب للعقل، عن نشوةٍ وسرور، كالخمر، وأما المفسد فهو: المشوش للعقل، مع عدم السرور، فوجب فيها حد السكران، وقد أجمع الفقهاء من أصحابنا، وغيرهم، علىٰ تحريم تناول المسكر، وقد (تظاهرت)[١] الأدلة الشرعية والعقلية علىٰ تحريمها بالكتاب والسنة، (والنصوص الدالة)[٢] علىٰ تحريم (السكر)[٣]، وتناوله؛ لقوله ﷺ: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»[٤] واختلف فيمن صلىٰ ومعه الحشيشة، هل تبطل صلاته؟ قالوا: إنْ صلىٰ بها وهي ملحقة بالنبات، فهي طاهرة، وإن كان بعد أن (حمصت)[٥] وسلقت أفسدت.

واختلف في ٱسمها، ووقت ظهورها، فالأطباء يسمونها القنب الهندي، وتسمىٰ الغُبَيراء، وورق الشهدانج، والقلندرية.

وقيل: إنه كان ظهورها علىٰ يد حيدر، سنة خمسين وخمسمائة. قال الإمام أبو العباس أحمد بن تيمية: إنما (لم تتكلم)[٦] الأئمة الأربع، وغيرهم من علماء السلف (عليها)[٧]؛ لأنها لم تكن في

---

(١) في (س)، (ع): تظافرت.
(٢) في (ع): المنصوص: الدلالة.
(٣) في (س)، (ع): المسكر.
(٤) رواه مسلم (٢٠٣) كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.
(٥) في (ع): حمضت.
(٦) في (س): لم يتكلم عليها، في (ع): ما لم يتكلم فيها.
(٧) في (ع): وغيرها عليها، ساقط من (س).

زمنهم، وإنما ظهرت في أواخر المائة السادسة، حين ظهرت دولة التتر، وكذا قال غيره، والله أعلم.

قوله: (**ولا علىٰ جاهل تحريمها**) أي: لا حدّ عليه، وكذا لا تعزير عليه. ذكره في «البلغة».

قوله: (**ولا تقبل دعوىٰ الجهل بالحد**) قاله ابن حمدان: أي: لا تسمع؛ لأنها لا تنفعه، فالجهل (بوجوب)[1] العقوبة ولا تسقطها.

قوله: (**فأكل من خبزه لم يحد**) لأن النار أكلت أجزاء الخمر. قاله الزركشي، وغيره.

قوله: (**ولو رضىٰ بحكمنا**) لأنه لم يلتزم الأنقياد في مخالفة دينه. قاله في «البلغة».

تتمة: يستعمل لقطع رائحة الخمر الكسفرة، وعرق البنفسج، والثوم، وما أشبه ذلك، مما له رائحة قوية.

وإذا سكر من النبيذ فسق، وكذا إن شرب قليله علىٰ الأصح. قاله في «المبدع».

وقهوة البن مباحة لذاتها، علىٰ ما صرح به شيخ شيخنا ولد العم عبد الرحمن، وهو الشيخ زين الدين عبد القادر الجزيري، وألّفَ فيها كتاباً سماه: «عُمدة الصفوة في حِلّ القهوة».

تتمة: يحرم التشبه بشراب الخمر، ويعزر فاعله، وإن كان المشروب مباحاً في نفسه. فلو أجتمع جماعة ورتبوا مجلساً، وأحضروا آلات الشرب وأقداحه، وصبوا (فيه)[2] السكنجبين، ونصبوا ساقياً يدور عليهم ويسقيهم، فيأخذون من الساقي، ويشربون،

---

(١) في (س)، (ع): يوجب.
(٢) من (ص).

ويحيىٰ بعضهم بعضاً بكلماتهم المعتادة بينهم، حرم ذلك، وإن كان المشروب مباحاً في نفسه؛ لأن ذلك تشبهاً بأهل الفساد. قاله الغزالي في «الإحياء» في كتاب السماع، وفي معناه ما نقله في «المنتهىٰ» عن «الرعاية».

(قوله: **(في الدُّبَّاء)** بضم الدال، وتشديد الباء الموحدة والواحدة دُبّاة، وهي القرعة، والمراد اليابسة المجعولة وعاءً)[١].

قوله: **(والحنتم)** جرار مدهونة، واحدها حنتمة.

قوله: **(والمزفت)** الوعاء المطلي بالزفت، نوع من القار.

قوله: **(والنقير)**[٢]: (والمقير: وأكثر نسخ المصنف المصححة: والمقير بدل النقير (والنقير)[٣]) أصل النخلة، ينقر.

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) ساقطة من (س).

(٣) من (س).

باب التعزير

لغةً: المنع. يقال: عزرته أي: منعته، ومنه سمي التأديب؛ لأنه يمنع من تعاطي القبيح، ومنه التعزير، بمعنىٰ النصرة؛ لأنه منع لعدوه من أذاه.

(فائدة)[١]: إنْ جاء من وجب عليه (التعزير)[٢] تائباً للإمام، ترك تعزيره. ذكره في «الكافي».

وقال المجد: لم يعزر عندي.

قوله: **(واختاره جماعة)** جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب» و«المحرر» و«الرعايتين» و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

قال في «الفروع»: وهي أشهر عند جماعةٍ. ذكره في «الإنصاف».

قوله: **(ولا يزاد في التعزير علىٰ عشر جلدات)** قال في «الاختيارات»: إذا كان المقصود دفع الفساد، ولم يندفع إلا بالقتل قتل وحينئذٍ فمن تكرر منه جنس الفساد، ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل أستمر علىٰ الفساد فهو كالصائل، الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل.

قوله: **(وإن رأىٰ العفو عنه جاز)** قال الموفق والشارح: إن كان التعزير منصوصاً عليه، كوطئ جارية أمرأته، أو المشتركة وجب، وإن كان غير منصوص عليه وجب إذا رأىٰ المصلحة فيه، أو علم أنه لا ينزجر إلا به، وإن رأىٰ العفو عنه جاز، ويجب إذا طالب الآدمي بحقه.

---

(١) في (س)، (ع): قوله.

(٢) من (ص).

تتمة: قال في «الأحكام السلطانية»: يسقط بعفو آدمي حقه، وحق السلطنة، وفيه ٱحتمال: لا يسقط؛ للتهذيب والتقويم.

وفي «الانتصار» في قذف مسلم كافراً التعزير لله، فلا يسقط بإسقاطه.

قوله: (**حبس حتىٰ يتوب، أو يموت**) وكذا من ٱبتدع ببدعة، وحمل الناس عليها حبس حتىٰ يكف المسلمون عن بدعته. نص عليه. قاله في «المبدع».

قوله: (**ولا يجوز للجذمىٰ.. إلخ**) قاله في «الاختيارات»، وقال: كما جاءت به سنة رسول الله ﷺ، وخلفائه، وكما ذكر العلماء.

قوله: (**أو شتمه بغير فرية**) أي: قذف، أما القذف فقد تقدم.

قوله: (**ونفىٰ شاباً خاف به الفتنة.. إلخ**) هو (نصر)[1] بن حجاج، نفاه إلىٰ البصرة (لتشبب)[2] النساء به.

(**تتمة**)[3]: قوله عليه الصلاة، والسلام: «لعل الله ٱطلع علىٰ أهل بدر، فقال: ٱعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»[4].

قال العلماء: معناه: الغفران في الآخرة، وإلا فلو توجه علىٰ أحد منهم حد أو غيره، أقيم عليه في الدنيا، ونقل القاضي عياض

---

(١) ساقطة من (ع). (٢) في (ع): لتسبب.

(٣) في (س): فائدة، وساقطة من (ع).

(٤) رواه البخاري (٣٠٨١) كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا ٱضطر الرجل إلىٰ النظر في شعور أهل الذمة، ومسلم (٢٤٩٤) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر ﷺ، وقصة حاطب بن أبي بلتعة.

الإجماع علىٰ إقامة الحد، وأقامه عمر علىٰ بعضهم، وضرب النبي ﷺ مسطحاً الحد، وكان بدرياً[١]. وقال في «كشف المشكل» في هٰذا: ليس علىٰ الاستقبال، وإنما هو للماضي، ومعناه: أي عمل كان لكم فقد غفر.

قال ابن نصر الله: ويرده ذكر النبي ﷺ ذلك، في قصة حاطب، فإنه يقتضي أن الغفران للمستقبل من الذنوب، وإلا لم يكن لذكر ذلك في قصة حاطب محل، واختار شيخنا شيخ الإسلام، أنه يغفر لهم ما دون الكفر من الذنوب من غير توبة، وإلا لم يكن لهم خصوصية.

(١) رواه أبو داود (٤٤٧٤) كتاب: الحدود، باب: حد القذف، والترمذي (٣١٨١) كتاب: تفسير القرآن، باب: من سورة النور، وقال: هٰذا حديث حسن غريب، وابن ماجة (٢٥٦٧) كتاب: الحدود، باب: حد القاذف، وأحمد ٦/ ٣٥.

باب القطع في السرقة

من ٱسترق السمع، ومسارقة النظر، إذا كان يختفي بذلك.

قوله: (**وتوابل**) هي ما يوضع علىٰ الخبز من (شَمّرٍ)[١] ونحوه.

قوله: (**ولا بما عليه من حُلَيّ وثياب**) أي: لا قطع (بسرقة)[٢] ما علىٰ حر من حلي وثياب، سواء كان صغيراً أو كبيراً نائماً أو مستيقظاً.

قوله: (**لا قبل رفعه.. إلخ**) أي: لا إن ملكه السارق قبل أن يرفع للإمام أو نائبه، فلا قطع لما ذكر. قطع به في «المبدع»، وصححه في تصحيح «الفروع»، وقال: جزم به في «الإيضاح»، و«العمدة»، و«النظم»، و«شرح ابن رزين»، و«المغني»، والشرح، فقالا: يسقط قبل الترافع إلىٰ الحاكم، والمطالبة به عنده، وقالا: لا نعلم فيه خلافاً، وهو ظاهر كلام ابن منجاقي شرحه، وظاهر كلامه في «الهداية»، و(الكافي» و«المقنع»، و«المحرر»، وغيرهم.

واختاره ابن عقيل، والوجه الثاني: لا يسقط القطع. جزم به جماعة، وذكره ابن هبيرة، عن أحمد، وهو ظاهر كلامه في «البلغة»، و«الرعاية الصغرىٰ»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، واختاره أبو بكر، وغيره. (انتهىٰ)[٣]. وقدمه في «الفروع»، وصححه في «الإنصاف».

قوله: (**والصندوق في السوق حرز، وثم حارس**) قال في

---

(١) في (ع): ثمرة.
(٢) في (س): كسرقة.
(٣) من (ص).

«الإنصاف»: علىٰ الصحيح.

قال في «المبدع»: فإن سرق صندوقاً فيه متاع، أو دابة عليها متاع ولا حافظ لم يقطع، وإن سرق المتاع الذي فيه قطع، وعنه أن الصناديق التي في السوق وإن حملت كما هي قطع، وحمله القاضي، وابن عقيل علىٰ أن معها شيئاً.

قوله: (**(وهو)**[1] **من قصب، أو خشب)** أي: والشرائج، جمع شريجة، وهي شيء يعمل من قصب، أو خشب، يضم بعضه إلىٰ بعضٍ بحبلٍ أو غيره.

قوله: **(الحظائر)** واحدها حظيرة، وهي ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه، وأصل الحظر: المنع.

قال في «المبدع»: فيعبر بعضه علىٰ بعض ويقيده بقيد، بحيث يعسر أخذ شيء منه، علىٰ ما جرت به العادة، إلا أن يكون في فندقٍ مغلقاً عليه، فيكون محرزاً، وإن لم يقيد. ذكره في (الكافي)، و«الشرح».

قوله: **(الصِّيَر)** كَقِرَب، جمع صيرة، وهي حظيرة الغنم.

قوله: **(وإن فرط فنام، أو اشتغل، فلا قطع)** في «الترغيب»: لا تبطل الملاحظة (بفترات)[2]، وأعراض يسيرة، بل بتركه وراءه.

قوله: **(ولو كفنه أجنبي، فكذلك)** قدمه في «الإنصاف»، أي: فهو للورثة، كما لو كان من مال الميت، وقيل: هو للمتبرع، وجزم به في «الحاوي الصغير»، في كتاب الفرائض، وابن تميم ذكره في «الإنصاف»، وقطع المصنف في الجنائز بالثاني.

---

(١) من (ص).

(٢) في (ع): بعثرات.

وينبغي أن يحمل ما هنا من قوله: (كذلك) علىٰ أن الخصم فيه (ورثته)[١] إن كانوا، أو نائب الإمام، وإن قلنا: الملك للأجنبي، كما هو ظاهر «المبدع»، حيث قال: وفي كونه ملكاً له، أو لوارثه وجهان. (وعليهما)[٢]: هو خصمه، فإن عدم فنائب الإمام، ولو كفنه أجنبي وقيل: هو. انتهىٰ.

ولو أكل الميت ضبع أو نحوه، فلا قطع علىٰ آخذه إذاً.

قوله: (**ولا بسرقة قناديل مسجد، وحصره، ونحوه إلخ**) في «الكافي»: إذ سرق قناديل مسجد أو حصره ونحوه)[٣] مما هو لنفع المصلين، فلا قطع وفي «الرعاية»: وفي قناديله التي تنفع المصلين، وبواريه وحصره وبسطه، وجهان.

قوله: (**ويضمن عوضه مرتين للخبر**): وظاهره «كالمقنع»، و«التنقيح» أن المثلي يضمن بمثليه، والمتقوم بقيمته، بل لفظ (خبر)[٤] عمرو بن شعيب: فعليه غرامة مثليه، والعقوبة.

وفي «المحرر»، و«المنتهىٰ» أضعفت عليه القيمة، لكن ردها في «شرح المنتهىٰ» إلىٰ العوض، ومقتضىٰ كلامهم في التضعيف: وإن كان المأخوذ من ذلك دون نصاب: ومن غير حرز، وقاله القاضي، والزركشي، ذكره في «المبدع».

تتمة: هل يجب مع غرامته تعزيراً؟ أوجبه ابن عقيل في التذكرة، وأكثر الأصحاب لم يذكروه. قاله الزركشي.

وصرح الشيخ تقي الدين بوجوب التعزير، وهو موجود في

---

(١) في (ع): ورثة.
(٢) في (ع): وعليها.
(٣) من (ص).
(٤) ساقطة من (س).

كلام الأشياخ، في باب التعزير، فإنهم أوجبوه في كل سرقة لا قطع فيها، فلعل مراد الزركشي: لم يذكروه هنا، كما أشار إليه ابن قندس.

قوله: (**ولو من محرزٍ عنه**) أي: ولو كانت سرقته من محرزٍ عنه. قال في «الإنصاف»: وأما إذا سرق أحدهما من (حرزٍ)[١] مفردٍ، فإنه يقطع. قاله في«التبصرة».

قوله: (**ويقطع المرتد إذا سرق**) ينبغي حمله علىٰ ما إذا عاد إلىٰ الإسلام، ولم يقتل، فإن بقي علىٰ ردته ٱكتفىٰ بالقتل، كما تقدم من أنه إذا ٱجتمعت حدود الله تعالىٰ، وفيها قتل ٱكتفي به.

قوله: (**فعاد، فسرقها قطع**) لأنه لم ينزجر بالأول بخلاف حد القذف، فإنه لا يعاد مرة أخرىٰ؛ لأن الغرض إظهار كذبه، وقد ظهر، وهٰذا (المقصود)[٢] ردعه وزجره عن السرقة، ولم يوجد، فيردع بالثاني.

قوله: (**زاد جماعة: ثلاثة أيام.. إلخ**) نقله في «الإنصاف» عن «البلغة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي».

قوله: (**من مفصل (الكعب)**[٣]) قال في «الفروع»: من مفصل كعب، ويترك عقبه. نص عليه.

قوله: (**ولا تقطع يمنىٰ السارق**) جزم به في «التصحيح»، (والنظم)[٤]، وقدمه في «المنتهىٰ».

والوجه الثاني: تقطع. جزم به في «الوجيز»، و«التنقيح»، وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع».

---

(١) في (س): محرز.
(٢) في (س)، (ع): المقصد.
(٣) في (س)، (ع): الكف.
(٤) ساقطة من (س).

باب حد المحاربين

هم جمع محارب، ٱسم فاعل من حارب من الحرب.

قال ابن فارس: الحرب، ٱشتقاقها من الحرب -بفتح الراء- وهو مصدر حرب ماله، أي: سلبه. والحرب: المحروب.

قوله: (**فإن أخذوا مختفين**)، فهم سُرّاق؛ لأنهم لا يرجعون إلىٰ منعة، وقوة، ومن قاتل اللصوص، وقُتِلَ، قتل القاتل منهم دون غيره. ذكره ابن أبي موسىٰ، قاله في «المبدع».

قوله: (**إلا إذا كان قد قتل**) قال في «الإنصاف»: ولا يسقط تحتم القود في الطرف، إذا كان قد قتل، علىٰ الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. ٱنتهىٰ. وقدمه في «المحرر»، و«المبدع»، (فقالا)[1]: ولا يسقط مع تحتم القتل، علىٰ الروايتين. ٱنتهيا، لٰكن يمكن عود الضمير للقود، أي: لا يسقط القود في الطرف بتحتم القتل في النفس، لا أنه لا يسقط التحتم كما في «الإنصاف».

وقال في «التنقيح»: ولا يتحتم ٱستيفاء جناية (توجب)[2] القصاص، فيما دون النفس، وتبعه في «المنتهىٰ» وظاهرهما: مطلقاً.

قوله: (**وحكمها حكم الجناية (في غير المحاربة)** أي: حكم الجناية)[3] فيما دون النفس في المحاربة حكم الجناية في غير المحاربة إذا لم يكن قتل.

قوله: (**وردء وطليع في ذلك**) أي: في المحاربة، وذكر أبو

---

(١) في (س): فقال.
(٢) في (س)، (ع): موجب.
(٣) من (ص).

الفرج السرقة كذلك، وفي «المفردات»، إنما قطع جماعة بسرقة نصاب؛ للسعي بالفساد، والغالب من البغاة قطع الطريق، (والتلصص)[١] بالليل، المشاركة بأعوان بعضهم، يقاتل أو يحمل أو يكر، أو ينقل، فقتلنا الكل، أو قطعناهم؛ حسماً للإفساد.

قوله: (**وحلت دماؤهم وأموالهم**) يعني: أن الإمام يخير فيهم كالأسرىٰ بين القتل والرق، والمن والفداء. فإن قتلوا، فما لهم فيء وتقدم في آخر أحكام الذمة، فإن خيف لحوقهم بدار الحرب قبل بلوغ الإمام، فلكل (أحد)[٢] قتلهم، وأخذ ما معهم كما يأتي في المرتد.

قوله: (**وإن عدم يسرىٰ يديه، قطعت يسرىٰ رجليه**) قال في «المبدع»: إذا عدم يده اليسرىٰ: أو بطشها بشللٍ، أو نقصٍ، قطعت رجله اليسرىٰ دون يده اليمنىٰ، وقيل: يقطعان، ويتخرج عكسه.

قوله: (**وكذا خارجي، وباغٍ، ومرتد**) أي: إذا حاربوا، (ثم تابوا)[٣]، فحكمهم حكم من تحت قبضتنا.

قوله: (**كمال غيره**) أي: كما لا يلزمه الدفع عن مال غيره. قال في «المذهب»: أما دفع الإنسان عن مال غيره فيجوز، ما لم يُفْضِ إلىٰ الجناية علىٰ نفس الطالب، أو شيء من أعضائه. وقال في «الإنصاف» بعد أن ذكر أنه يلزمه الدفع عن نفس غيره علىٰ الصحيح: وكذا ماله مع ظن سلامتهما.

وذكر جماعة: يجوز مع ظن سلامتهما، وإلا حرم.

وأطلق صاحب «التبصرة» (والشيخ تقي الدين: لزمه عن مال

---

(١) في (ع): المتلصص.
(٢) في (س): واحد.
(٣) من (ص).

غيره، قال في التبصرة)[١] فإن أبىٰ أَعلَمَ مالكه، فإن عجز لزمته إعانته، وجزم في «المنتهىٰ» باللزوم، مع ظن سلامتهما.

قوله: (**لكن له معونة غيره، في الدفع عن ماله، ونسائه..** إلخ) الأولىٰ وجوبه بالنسبة إلىٰ النساء، كما ذكر أنه يلزم عن نفس غيره.

وظاهر الٱستدراك: أنه لا يجوز الدفع عن مال الغير ٱبتداءً، ولا معونة (ربه)[٢] في الدفع عنه وحده.

ولعله غير المراد، بل المراد أنه يجب إذًا. كما تقدم عن «التبصرة».

قوله: (**ولو ظلم ظالم (لم)[٣] يعينه..** إلخ) نص عليه في رواية ابن أبي حرب، ونقل حرب: لا يعجبني أن يعينه، أخشىٰ أن يجترئ بدعوةٍ حتىٰ ينكسر.

قوله: (**وكره أحمد أن يخرج..** إلىٰ آخره) نقله صالح: لأنه لا يدري ما يكون.

قال في «الفروع»: وظاهر كلام الأصحاب خلافه فيهما، أي: في هٰذه والتي قبلها، وهو في الثانية أظهر.

قوله: (**أو عيارة**) هي التحزب لأخذ مال الغير.

والعيارون: (المحزبون)[٤] الذين يُسَمَّوَن بمصر والشام: المنسر، كانوا يسمون عيارين ببغداد.

قوله: (**وإن عض يده إنسان..** إلخ) أي: سواء كان المعضوض ظالماً، أو مظلوماً.

---

(١) ساقط من (ص).
(٢) في (س)، (ع): غيره.
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) في (س)، (ع): المتحزبون.

قوله: (**وكذا ما في معنىٰ العض**) مثل إن حبسه في بيته، أو ربطه بشيء من ماله فتخلص فتلف بتخليصه شيء، لم يضمنه.

قوله: (**وإن نظر في بيته**..إلخ) قال في «الإنصاف»: ظاهر كلامه أنه سواء تعمد الناظر أو لا، وهو صحيح إذا ظنه صاحب البيت متعمداً.

باب قتال أهل البغي

هو مصدر بغىٰ، يبغي، إذا ٱعتدىٰ، والمراد هنا: الظَلَمَة الخارجون عن قبضة الإمام، المعتدون عليه.

قوله: (**ليتفق أهلها**) أي: أهل البيعة.

قوله: (**ويعتبر كونه قرشياً**.. إلخ) قال في «الرعاية الكبرىٰ»: لا تصح الإمامة العظمىٰ، إلا لمسلم حُر مكلف. (ذَكَر)[1] عدل مجتهد شجاع مطاع ذا رأي. سميع بصير ناطق قرشي، ولابد من بيعة أهل الحل والعقد من العلماء، ووجوه الناس، أو الٱستيلاء قهراً. مع بقية شروط الإمامة.

وفي «الشرح»: لو خرج رجل علىٰ الإمام فقهره، وغلب الناس بسيفه، حتىٰ أقروا له وأذعنوا بطاعته وبايعوه، صار إمامًا يحرم قتاله. والخروج عليه. فإن عبد الملك بن مروان خرج علىٰ عبد الله بن الزبير فقتله، واستولىٰ علىٰ البلاد وأهلها حتىٰ بايعوه طوعاً وكرهاً، وذلك لما في الخروج عليه من شق عصىٰ المسلمين، وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم. ذكره في «المبدع» في القضاء.

قوله: (**ويجوز قتلهم (ابتداءً**)[2]) صححه الموفق، والشيخ تقي الدين، قال في «الفروع»: وهو ظاهر رواية عبدوس بن مالك، وحكىٰ ابن أبي موسىٰ، عن أحمد: الخوارج كلاب النار، صح الحديث فيهم من عشرة أوجه. قال: والحكم فيهم علىٰ ما قال عليّ.

---

(١) من (ص)، (ع).

(٢) ساقطة من (ع).

وفيما قال: لا نبدؤكم بقتالٍ. قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدًا وافق أهل الحديث علىٰ كفرهم. قال ابن عبد البر: والحديث الذي رويناه يتمادىٰ في الفرق. يدل علىٰ أنه لم يكفرهم.

قوله: (**إلىٰ أنهم كفار مرتدون**.. إلخ) قال في «الإنصاف»: وهو الصواب، والذي ندين الله به.

قوله: (**وقتل مدبرهم**) (أي: يحرم)[1]. قال في «المستوعب»، و«الترغيب»: المدبر: من ٱنكسرت شوكته، لا المتحرف إلىٰ موضعٍ آخر.

قوله: (**فتقبل شهادتهم**) أي: شهادة البغاة من غير أهل البدع، فأما الخوارج وأهل البدع إذا خرجوا علىٰ الإمام، فلا تقبل لهم شهادة؛ لأنهم فساق.

قوله: (**والأولىٰ أن لا يقبله**) قال في «المغني»، و«الشرح»، و«الترغيب»: الأولىٰ رد كتابه قبل حكمه، كسراً لقلوبهم (انتهوا)[2]. وكلام المصنف محمول علىٰ ذلك.

قوله: (**وادعوا ذلك، قبل منهم**) قال في «المبدع»: وإن ٱدعوه لم يقبل إلا ببينة؛ لأن الأصل عدمه. ذكره في المستأمنين.

قوله: (**لم يصح (أمانهم**[3]) أي: بالنسبة إلىٰ أهل العدل، فأما البغاة، فليس لهم قتلهم؛ لأنهم أمنوهم، فلا يجوز لهم الغدر بهم.

قال في «الفروع»: إلا أنهم في أمان بالنسبة إلىٰ البغاة.

قوله: (**وتضمن كل واحدة ما أتلفت علىٰ الأخرىٰ**) قال في

---

(١) ساقط من (س).
(٢) في (س): ٱنتهىٰ.
(٣) في (ص): إمامتهم.

«الاختيارات»: فأوجبوا الضمان علىٰ مجموع (الطائفة)[١]، (وإن لم يعلم عين المتلف)[٢]، وإن تقابلا (تقاصا)[٣]؛ لأن المباشر، والمعين سواء عند الجمهور. وإن جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الأخرىٰ تساوتا، كمن جهل قدر الحرام المختلط بماله، فإن يخرج النصف والباقي له.

وقال: أجمع العلماء علىٰ أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من (شعائر)[٤] الإسلام، يجب قتالها حتىٰ يكون الدين كله لله، كالمحاربين، وأولىٰ.

(١) في (س): الطائفتين.
(٢) ساقط من (س).
(٣) في (س)، (ع): تعارضا.
(٤) في (ع): شرائع.

باب حكم المرتد

وهو لغةً: الراجع. يقال: ٱرتد، إذا رجع.

قوله: (**وهو الذي يكفر بعد إسلامه**) أي: نطقاً، أو ٱعتقاداً، أو شكاً، وقد يحصل بالفعل.

قوله: (**طوعاً**.. إلخ) حال من فاعل يكفر.

قوله: (**أو صفة من صفاته**) يعني المتفق عليها، كما قال ابن عقيل في «الفصول»، وفي «الرعاية»: من صفاته اللازمة.

وتبعه في «شرح المنتهىٰ»، وقال: كالحياة، والعلم.

فائدة: قيل يكفر من كذب علىٰ نبيّ من الأنبياء. قدمه في «المبدع». وقيل: مستحلًا.

قال في «الإنصاف»: وقيل: أو كذب علىٰ نبي، أو أصر في دارنا علىٰ خمرٍ أو خنزيرٍ، غير مستحل. ٱنتهىٰ.

فإن تاب من الكذب عليه، للهٰ، قبلت في ظاهر كلام الأصحاب وغيرهم.

وحكىٰ ابن الصلاح، عن أحمد، وطائفة: أنها لا تقبل، ونقل عبد الله الحلبي، عن أحمد: تقبل فيما بينه وبين الله، ولا يكتب عنه حديث. رواه الخلال. ذكره في «المبدع».

قوله: (**أو تكفير الصحابة، فهو كافر**) يعني: إذا لم يكن متأولًا، كالخوارج؛ لأنه قدم الكلام فيهم، ويأتي.

قوله: (**وتقدم في المحاربين**) فيه نظر، بل ذكره في قتال أهل البغي.

قوله: (**أو سب الله**) فلو زعم أن له ولداً، فتوبته مقبولة بلا خلاف: ذكره في «المبدع» بعد كلام للقاضي.

قوله: (**قال ابن القيم**..إلخ) تبع ابن القيم في ذلك شيخه، الشيخ تقي الدين، فإنه فصّل هٰذا التفصيل، واختاره. (قال)[١] في «تصحيح الفروع»: (وهو)[٢] الصواب الذي لا شك فيه.

تتمة: قال في «الآداب الكبرىٰ»: قبول التوبة فضل من الله ولا يجب عليه، ويجوز ردها، وتوبة الكافر من كفره قبولها مقطوع به، جزم به في «شرح مسلم» وغيره.

(وسبق)[٣] كلام ابن عقيل أنه لا يجب، ويجوز ردها، وتوبة غيره يحتمل وجهين. ولم أجد المسألة في كلام أصحابنا، وذكر في «شرح مسلم»: أن فيها خلافاً لأهل السنة في القطع والظن، واختيار أبي المعالي: الظن، وأنه أصح والله أعلم.

قوله: (**بأن يشهد أن لا إله إلا الله**.. إلخ) قال ابن القيم في «الطرق الحكمية» في الطريق الثاني والعشرين: ولا تفتقر في صحة الإسلام (إلىٰ)[٤] أن يقول الداخل فيه: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله بل لو قال: لا إلٰه إلا الله، محمد رسول الله، كان مسلماً باتفاق (العلماء)[٥] بل لو قال: لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله، كان مسلمًا باتفاق، فقد قال ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا**

---

(١) من (ص).
(٢) في (س): وقال: وهو.
(٣) في (ص): سيق.
(٤) ساقطة من (ص).
(٥) من (س).

أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله[١] »، فإذا تكلموا بقول لا إله إلا الله، فقد حصلت لهم العصمة، وإن لم يأتوا بلفظ أشهد».

قوله: **(ويقسم له الميراث)** يعني: غير الحمل، كما تقدم في ميراث الحمل، أنه لا يرث من كافر، إذا حكم بإسلامه.

قوله: **(واختار الشيخ تكليفهم في القيامة)** وقال: قد (دلت)[٢] الأحاديث الصحيحة علىٰ أن بعضهم في الجنة، وبعضهم في النار، والصحيح أنهم يمتحنون في عرصات القيامة. وقال قبله: أصح (الأجوبة)[٣] فيهم ما ورد في الصحيحين، أنه سئل عنهم رسول الله ﷺ، فقال: **«الله أعلم بما كانوا عاملين»**[٤] فلا يحكم علىٰ بعض منهم، لا بجنة، ولا نار، ويروىٰ: أنهم يمتحنون يوم القيامة، فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصىٰ دخل النار.

قوله: **(ومثلهم من بلغ منهم مجنوناً)** فيكون معهم في النار، ويتبع أبويه في الإسلام كصغير.

قال في «الفروع»: ويتوجه مثلهما من لم تبلغه الدعوة، وقاله شيخنا، وذكر في «الفنون»، عن أصحابنا: لا يعاقب، وقال ابن حامد: يعاقب مطلقاً، ورده في «الفروع».

---

(١) رواه البخاري (٣٩٢) كتاب: الصلاة، باب: فضل ٱستقبال القبلة، ومسلم (٢١) كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

(٢) في (ع): دخلت. (٣) في (س): الأوجه.

(٤) رواه البخاري (٦٥٩٧) كتاب: القدر، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين، ومسلم (٢٦٦٠) كتاب: القدر، باب: معنىٰ كل مولود يولد علىٰ الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين.

قال القاضي أبو يعلي في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] في هٰذا دليل علىٰ أن معرفة الله تعالىٰ لا تجب عقلًا، وإنما تجب شرعاً، وهو بعثه الرسول، وإنه لو مات الإنسان قبل ذلك، لم يقطع عليه بالنار.

قوله: (**فإن آختار القصاص، قدم علىٰ قتل الردة**) سبق لك أنه يقتل لهما، في كلامه أواخر (كتاب)[١] الحدود.

قوله: (**وإن شهدت (بينة)**.. إلخ) قال في «الفروع»، و«المبدع»: إذا شهد عليه بأنه كفر، وادعىٰ الإكراه قبل مع قرينه، ولو شهد عليه بكلمة كفر فادعاه، قبل مطلقاً في الأصح، لأن تصديقه ليس فيه تكذيب (للبينة)[٢] وجزم به في «المنتهىٰ».

قوله: (**دفع إليه نصيبه، ونصيب المقر**.. إلخ) أي: لأنه لم تثبت ردته بالنسبة إليه. قاله في «المغني».

قوله: (**في مشط، ومشاطة**) المشط، بضم الميم، وتميم تكسرها، (والمشاطة)[٣]: بضم الميم، ما يسقط من الشعر عند مشطه.

قال ابن عباس، وعائشة، رضي الله عنهما: «كان غلام من اليهود يخدم النبي ﷺ، فدبت إليه اليهود، فلم يزالوا به حتىٰ أخذ من مشاطة رأسه ﷺ، (وعدة)[٤] من أسنان مشطه، فأعطاه اليهود، فسحروه فيها، وتولىٰ ذلك لبيد بن الأعصم، رجل من هود»[٥].

---

(١) من (ص).
(٢) ساقطة من (س).
(٣) في (ص): المشاط.
(٤) في (س): عقدة.
(٥) رواه البخاري (٥٧٦٣) كتاب: الطب، باب: السحر، ومسلم (٢١٨٩) كتاب: السلام، باب السحر.

قوله: **(ويكفر بتعليمه، وفعله)** قال في «المبدع»: قال الأصحاب: ويكفر الساحر بتعلمه وتعليمه، كاعتقاده حله، وعنه: لا. اختاره ابن عقيل، وجزم به في «التبصرة»، وكفره أبو بكر (بعمله)[1]. قال في «الترغيب»: هو أشد تحريماً.

وحمل ابن عقيل كلام أحمد علىٰ معتقده، وأن فاعله يفسق، ويقتل حداً.

قوله: **(وأنه لا يعلم به)** يعني: الأمور المغيبة.

قوله: **(وهو غريب)** ذكره في «الفروع». قال: ووجهه أنه يقصد الأذىٰ بكلامه، وعمله علىٰ وجه المكر والحيلة، فأشبه السحر، ولهذا يعلم بالعادة والعرف، أنه يؤثر، وينتج ما يعلمه السحر أو أكثر، فيعطىٰ حكمة تسوية بين المتماثلين، أو المتقاربين، لاسيما إن قلنا يقتل، الأمر بالقتل علىٰ رواية سبقت، فهنا أولىٰ، أو الممسك لمن يقتل، فهٰذا مثله.

---

(١) في (س)، (ع): يعلمه.

كتاب الأطعمة

الطعام قال الجوهري: هو ما يؤكل، وربما خص به البر.

قوله: (**ولا ما فيه مضرة، من السموم**) أي: يحرم.

قال في «الإنصاف»: الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب قاطبةً، أن السموم نجسة محرمة، وكذا ما فيه مضرة.

وقال في «الواضح»: والمشهور: أن السم نجس، وفيه احتمال لأكله عليه أفضل الصلاة والسلام من الذراع المسمومة.

قوله: (**وابن عِرس**) بالكسر، قاله في الحاشية.

قوله: (**وماله مِخْلب**) بكسر الميم، وهو بمنزلة (الظفر)[١] للإنسان.

قوله: (**ولقلق، وعقعق**) (اللقلق)[٢] مقصور، من (اللقالق)[٣]، أعجمي طائر، نحو الأوزة، طويل العنق، يأكل الحيات.

وعقعق كجعفر طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد، وهو نوع من الغِربان، تتشاءم به العرب. قاله في الحاشية.

قوله: (**وبنات وردان**) دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمامات والكنف.

قوله: (**وصرد، وغداف**) صُرَد، كعمر؛ نوع من الغربان، وغُدَاف، كغراب، جمعه: غِدفان، كغربان، يقال: هو غراب (الغيط)[٤].

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) ساقطة من (س).
(٣) في (ص): اللقلاق.
(٤) في (ع): القبض.

قوله: (**وهو الشقراق**) بفتح الشين، وكسر القاف، مع التثقيل، وبكسر الشين مع التثقيل، أو سكون القاف، وهو دون الحمامة أخضر اللون أسود المنقار، بأطراف جناحية سواد، وبظاهرهما حمرة.

قوله: (**وإن عرف بأكل الميتة، فكجلالة.. إلخ**) قال في «الإنصاف»: وهو أقرب إلىٰ الصواب، لكن قدّم أن المذهب إباحته مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب.

قوله: (**وعندليب**) هو الهزار، وهو الشحرور.

قوله: (**وزُرْزُور**) بضم أوله، نوع من العصافير.

قوله: (**وغْرانَق**) جمع غُرنَق، بضم الغين المعجمة، وفتح النون، من طير الماء طويل العنق.

قوله: (**إلا الضفدع**) بكسر الضاد، والدال، والأنثىٰ: ضفدعة، ومنهم من يفتح الدال.

قوله: (**فإن سقىٰ بعده بطاهر.. إلخ**) أي: بطهور؛ لأنه معد للتطهير. قاله في «المبدع». قال: و(كالجلالة)[1] إذا حبست، وأطعمت الطاهرات. (ومقتضىٰ)[2] هٰذا الاكتفاء بالظاهر.

قوله: (**ما لم ينضجه**) أي: البصل، وما عطف عليه.

قوله: (**ما يسد رمقه**) أي: يمسك قوته، ويحفظها، والرمق، بوزن فرس؛ بقية الروح. قاله في «الحاشية».

قوله: (**وإن وجد طعاماً يجهل مالكه، وميتة**) أي: أكل من الميتة، إن أمكن رد الطعام إلىٰ مالكه بعينه، أما إن تعذر رده إليه، حيث يجب أن يصرف إلىٰ الفقراء، كالغصوب. والأمانات التي لا

---

(١) في (ص): كالجالة.
(٢) ساقطة من (ع).

(يعرف)[١] مالكها، فإنه يقدم ذلك علىٰ الميتة. ذكره في «الاختيارات».

قوله: **(أو وجد صيدًا، وهو محرم، (وميتة)[٢]، أكل من الميتة)** لأن في أكل الصيد ثلاث جنايات: صيده، وذبحه، وأكله. وأكل الميتة فيه جناية واحدة.

قوله: **((وكان)[٣] زكياً طاهراً، وليس بنجس، ولا ميتة في حقه)** أما في حق غيره، فميتة لا يباح، إلا لمن يباح له أكلها، كما تقدم في (باب)[٤] محظورات الإحرام، وتقدم ما فيه.

قوله: **(وليس للمضطر الإيثار بالطعام..** إلخ) وكذا الخائف إن يضطر في ظاهر كلامهم، وذكر صاحب «الهدىٰ» في غزوة الطائف: إنه يجوز، وإنه غاية الجود.

قوله: **(ولا يصح البيع، في الأظهر)** قاله في «القواعد»: قال: كما لو طالب الشفيع. قال: وقد يفرق بأن الشفيع حقه منحصر في غير الشقص، وهٰذا حقه في سد الرمق، ولهذا كان إطعامه فرضاً علىٰ الكفاية، فإذا نقله (إلىٰ)[٥] غيره تعلق الحق بذلك الغير، ووجب البذل عليه. ٱنتهىٰ.

ولهذا أطلق أبو الخطاب في «الانتصار»: أنه يصح.

قوله: **(في ظاهر كلام جماعة)** منهم الخرقي، ونص عليه بعض الأصحاب. قاله الزركشي.

---

(١) في (ع): يصرف.
(٢) من (ص).
(٣) ساقط من (ع).
(٤) ساقطة من (ص).
(٥) ساقطة من (س).

قوله: (**ولو كانت أنفحته من ذبائحهم**) سئل أحمد عن الجبن، فقال: يؤكل من كل أحد، فقيل له عن الجبن الذي يصنعه المجوس، فقال: ما أدري، وذكر أن أصح حديث فيه، حديث عمر، أنه سئل عن الجبن، وقيل له: تعمل فيه الأنفحة الميتة، فقال: سموا ٱسم الله وكلوا[١]. ٱقتصر علىٰ ذلك في «المبدع»، فإما أن يقال بالعفو عن الأنفحة للمشقة، أو يحمل علىٰ ما إذا لم تتحقق، ولكن كان عادتهم؛ لأنا لا ننجس بالشك.

قوله: (**وفي الواضح لفرسه، تبن (لا شعير)**[٢]) قال في «الفروع»: ويتوجه وجه، يعني: يجب (بشعير)[٣]، كتبن كأهل الذمة في ضيافتهم للمسلمين.

تتمة: أول من أضاف (الضيف)[٤] إبراهيم الخليل، للهٰ. قاله في «الحاشية».

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في ٥/ ١٢٩ كتاب: الأطعمة، باب: الجبن وأكله.

(٢) في (ص): للشعير.

(٣) في (س)، (ع): شعير.

(٤) ساقطة من (ع).

باب الذكاة

يقال: ذكّىٰ الشاة -ونحوها- تذكيةً، أي: ذبحها، والاسم: الذكاة، والمذبوح، ذكي فعيل بمعنىٰ مفعول.

قوله: **(وتكره ذبيحته)** أي: ذبيحة الأقلف.

قال حنبل: قال أبو عبد الله: الأقلف لا يذبح ولا تؤكل ذبيحته، ولا صلاة له.

وقال في رواية ابن منصور: لا بأس بها، وذكر الخلاَّل، عن أبي (السمح)[١] أحمد بن عبد الله بن ثابت، قال: سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن ذبيحة الأقلف، (وذكر)[٢] له حديث ابن عباس: «**لا تؤكل ذبيحته**»[٣]. فقال أحمد: ذاك عندي إذا كان الرجل يولد بين أبوين مسلمين، فكيف لا يختتن، فأما الكبير إذا أسلم، وخاف علىٰ نفسه الختان، فله عندي رخصة، ذكره في «تحفة المودود».

وقال في «الرِّعاية»: وعنه تكره ذبيحة الأقلف والجنب والحائض والنفساء. انتهىٰ. فظاهره أن المقدم عدم الكراهة، وهو ظاهر كلام الأكثر.

قوله: **(ولا تباح ذبيحة من أحد أبويه غير كتابي)**: قال في «الفروع»، في باب المحرمات في النِّكاح: ومن أحد أبويه كتابي،

---

(١) في (س)، (ع): الشيخ. (٢) في (ع): فذكره، وفي (س): فذكر.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/٤٨٣، كتاب: المناسك، باب: ذبيحة الأقلف والسبي والأخرس.....

فاختار دينه، فالأشهر: تحريم مناكحته، وذبيحته.

(وقال)[١] الشيخ تقي الدين: كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه، أو جده قد دخل في دينهم أو لم يدخل [وسواء كان دخوله بعد النَّسخ والتبديل أو قبل ذلك][٢] وهو المنصوص عن أحمد، وإن كان بين أصحابه خلاف معروف، وهو الثابت عن الصحابة بلا نزاع بينهم ومشىٰ المصنف علىٰ كلامه في عقد الذمة كما قدمناه هناك.

قوله: (**ويضمن أجير، ترك التسمية عمدًا، أو جهلًا**) اٰختار في «النَّوادر»: الضمان لغير شافعي. قال في «الفروع»: ويتوجه تضمينه (النقص)[٣] إن حلت.

قوله: (**اختاره الأكثر**): قاله في «الفروع»، قال الزركشي: وهو الصواب، وقدمه في «الرِّعايتين» و«الحاويين».

قال الموفق و «الشَّارح»: وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين.

قوله: (**وشحم الثَّرب**): بفتح الثاء المثلثة وسكون الراء.

قوله: (**وشحم الكليتين**): تثنية كلية أو كلوة بضم الكاف فيهما، والجمع: كليات أو كلىٰ.

قوله: (**حل، وكره**): ذكر كراهته في «الرعاية»، وقال: نص عليه.

قوله: (**علىٰ الصحيح**): ذكره في «الإنصاف». وغيره.

---

(١) من (س).

(٢) ساقط من (ص).

(٣) في (ع): النصف.

كتاب الصيد

هو في الأصل مصدر صاد فهو صائد، ثم أطلق علىٰ المصيد، كما ذكر المصنف، تسمية للمفعول بالمصدر.

قوله: (**يباح كسب الحلال**... إلخ) قال القاضي: الكسب الذي لا يقصد به التكاثر، وإنما يقصد به التوصل إلىٰ طاعة الله تعالىٰ من صلة الإخوان، والتعفف عن وجوه الناس فهو أفضل؛ لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفسه، وهو أفضل من التفرغ إلىٰ طلب العبادة من الصَّلاة والصوم والحج وتعلم العلم؛ لما فيه من منافع الناس، وخير الناس أنفعهم للناسِ. ٱنتهىٰ.

والمسألة مخرجة علىٰ ما تقدم في صلاة التطوع في التفضيل، قاله في «الآداب الكبرىٰ». قال: ويجب النصح في المعاملة، وكذا في غيرها، وترك الغش.

قوله: (**والمراد مع إمكان أصلح منها**): وقاله ابن عقيل، وصرح به في «الاختيارات»، فقال: وأما إذا كان الرجل محتاجًا إلىٰ هٰذا الكسب، ليس (له)[1] ما يغنيه عنه إلا المسألة للناس، فهو خيرٌ له من مسألة الناس. [كما قال بعض السلف: كسبٌ فيه دناءة، خيرٌ من مسألة الناس][2].

قوله: (**وإن رمىٰ صيدًا، فأثبته**) أي: منعه من الٱمتناع، وحبسه عنه.

قوله: (**والقول قول الثاني، مع يمينه في عدم الإثبات**): قال في

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) من (ص).

«المبدع»: ويحل للثاني.

قوله: (**أو شارك كلبُ مجوسىٍ، كلب مسلم**) أي: لم يحل، وكذلك لو شاركه كلب غير معلم أو غير مسمىً عَليه.

(قوله)[١]: (**حل صيده، وكره**): قطع في «المبدع»، و«الإنصاف» بعدم الكراهة، ونقلاه عن أبي الخطاب وأبي الوفاء وابن الزاغوني.

قوله: (**لم يبح**) أي: إذا ٱحتمل أن السم أعان علىٰ قتله؛ لاجتماع المبيح والمحرم كسهمي مسلم ومجوسي.

قال في «الكافي»، وغيره: إذا ٱجتمع في الصيَّد مبيح، ومحرم، مثل أن يقتله بمثقل ومحدد، أو بسهم مسموم وغيره، لم يبح. ٱنتهىٰ.

وإن علم (أن)[٢] السم لم يعن (علىٰ قتله)[٣]؛ لكون (السهم)[٤] أوحىٰ منه، فمباح.

قوله: (**فوقع فيما يقتله مثله**) أي: لم يحل، (ولا)[٥] يحكم بنجاسة الماء، عملًا بالأصل في كل واحدٍ منهما. ذكره ابن عقيل.

قوله: (**لأن سقوطه بالإصابة**) أي: لأن سقوطه لا (يمكن الٱحتراز منه، كما لو أصابه، فوقع علىٰ جنبه، والماء يمكن الٱحتراز)[٦] عنه، بخلاف الأرض.

قوله: (**أو بين عينيه نكتتان**): هٰذا إحدىٰ الروايتين. جزم به الموفق في «المغني»، و«الشَّارح»، واختاره المجد في «شرحه»،

---

(١) ساقط من (ع).
(٢) ساقطة من (س).
(٣) في (س)، (ع): عليه.
(٤) في (س)، (ع): السم.
(٥) في (ع): لم.
(٦) ساقط من (س).

وصححه ابن تميم، وصاحب «الفروع»، و«الآداب الكبرىٰ».

قوله: (**كما اقتضاه الحديث الصحيح**): روي مسلم، عن جابر، مرفوعًا: «**عليكم بالكلب الأسود (البهيم)**[١] **ذي الطفئتين، فإنه شيطان**»[٢] والطفئة: خوص المقل، شبه الخطين الأبيضين منه بالخوصتين.

قوله: (**ويجب قتل كلب عقور**): قال الأزهري: الكلب العقور هو كلما يعقر- أي يجرح- ويفترس من أسد وفهد وذئب ونمر والجمع: عُقُر، مثل رسول، ورسل. قاله في «الحاشية».

قوله: (**ويباح اقتناؤها للصيد**....إلخ) أي: اقتناء الكلاب غير الأسود، البهيم. قال في «الآداب الكبرىٰ»: فإن اقتنىٰ كلبا لصيد من لا يصيد به احتمل الجواز والمنع، وهكذا الاحتمالان فيمن اقتنىٰ كلبًا ليحفظ له حرثًا أو ماشيةً- إن حصلت- أو يصيد به إن احتاج إلىٰ الصيد.

قوله: (**وتعليمه بثلاثة أشياء**): قال في «المغني»: لا (أحسب)[٣] هٰذه الخصال تعتبر في غير الكلب، فإنه الذي يجيب صاحبه إذا دعاه، وينزجر إذا زجر، والفهد لا يكاد يجيب داعيًا، وإن عد متعلمًا، فيكون التعليم في حقه بترك الأكل خاصة، أو بما يعده أهل العرف تعلمًا.

قوله: (**ثم أشلاه**): قال في «المغني»: (معنىٰ أشلاه)[٤] في

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) رواه مسلم (١٥٧٢) كتاب المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها.

(٣) في (ع): أحب.

(٤) ساقط من (س).

العربية دعاه، إلا أن العامة تستعمله بمعنىٰ أغراه.

قوله: (**أو عشش الطير، وفراخه**): عبارة «الإنصاف»، و«المبدع»: يملكون الفراخ. فظاهره: لا يملكون الطيور، لكن قال في «المبدع» عقبه: ولو تحول طير من برج زيد، إلىٰ برج عمرو، لزم عمرو رده، وإن ٱختلط ولم يتميز، منع عمرو من التصرف- علىٰ وجه- بنقل الملك حتىٰ يصطلحا، ولو باع أحدهما الآخر حقه أو وهبه، صح في الأقيس.

قوله: (**ومثله إحياء أرض بها كنز**): قاله في «الفروع»، و«المبدع»، لكن تقدم في إحياء الموات، وغيره: أنه لا يملكه بملك الأرض؛ لأنه ليس من أجزاء الأرض، بل مودع فيها للنقل.

قوله: (**فأخذوه، فهو للرامي**): نص عليه في روايه صالح: لأنه ملكه بإزالة ٱمتناعه. وجزم به في «الشرح»، ونقل صالح، وحنبل فيمن صاد من نخلة، بدار قومٍ، فهو له، فإن رماه ببندقة، فوقع فيها، فهو لأهلها.

قال في «الفروع»: كذا قال أحمد، وجزم بمعنىٰ ذلك في «عيون المسائل»، وعلله بأنه حريمهم.

وقال في «الرعاية»: لغيره أخذه- علىٰ الأصح- والمنصوص أنه للموحي.

قوله: (**ويحرم صيد بنجاسة**): قدمه في «التنقيح». وقال في «الإنصاف»: هٰذا المذهب، نقله الأكثر عن أحمد، وقدمه في «الفروع»، وجزم به في «المنتهىٰ».

قوله: (**وعليه الأكثر**): [قاله في التنقيح][1] قال في «الفروع»: ٱختاره الأكثر. قال الزركشي: هو المشهور وجزم به في «الهداية» و«المذهب» و«مسبوك الذهب» و«المقنع» و«المستوعب» و«الخلاصة» و«الهادي» و«المغني» و«الشرح» و«النظم» و«منتخب الآدمي» و«الوجيز» وغيرهم. وقدمه في «الرِّعايتين»، و«الحاويين».

قوله: (**وكره جماعة بمثقل**): وكذا كره الشيخ تقي الدين: الرمي بالبندق (مطلقًا)[2]؛ لنهي عثمان ﷺ، ونص الإمام: لا يكره بيع البندق، يرمىٰ بها الصيد لا للعبث. كما ذكره المصنف.

---

(١) من (ص).

(٢) ساقطة من (ع).

كتاب الأيمان، (وكفاراتها)[١]

اليمين: القسم، والجمع أيمن، أَيْمَان. سمي بذلك؛ لأن أحدهم كان يضرب (يمينه)[٢] علىٰ يمين صاحبه.

(تتمة)[٣]: (قال)[٤] في «الفروع»: عن ابن عقيل في الجمعة؛ في الأخرس يصح ظهاره ولعانه ويمينه وتلبيته وشهادته وإسلامه وردته بالإشارة.

قوله: (فليس بمندوب): لأن النبي ﷺ، وأصحابه لم يكونوا يفعلونه -في الأغلب- ولأنه يجري مجرىٰ النذر، هٰذا أحد الوجهين، صححه في «النَّظم»، وصوبه في «الإنصاف»، وإليه ميل شارح «الوجيز».

والوجه الثاني: مندوب. ٱختاره بعض الأصحاب، وقدمه ابن رزين في شرحه. ذكره في «الإنصاف»: لأن ذلك يدعوه إلىٰ فعل الطاعة، وترك المعصية.

قوله: (وأيم الله، وأيمن الله): جمع يمين، قال في «المبدع»: أيم، كايمن، وهمزته همزة وصل تفتح وتكسر وميمه مضمومة.

يقال أيمن الله. بضم الميم والنون مع كسر الهمزة وفتحها.

وقال الكوفيون: ألفها ألف قطع، وهي جمع يمين، فكانوا يحلفون باليمن، فيقولون: ويمين الله- قاله أبو عبيدة- وهو مشتق من (اليمن)[٥]، والبركة.

---

(١) من (ص).
(٢) في (س): بيمينه.
(٣) في (ع): قوله.
(٤) من (س).
(٥) في (ص): اليمين.

قوله: [(**ويكره الحلف بالأمانة كراهة تحريم**) قال في «الإنصاف»][(١)]: ويكره الحلف بالأمانة. جزم به في «المغنىٰ» و«الشرح» وغيرهما. وقال الزركشي: قلت: ظاهر الأثر والحديث التحريم. انتهىٰ. فكأن المصنف جمع بين القولين.

قوله: (**لأنه شرك في تعظيم الله**): إشارة إلىٰ ما روىٰ ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**من حلف بغير الله، فقد أشرك**» رواه الترمذي، وحسنه[(٢)].

قوله: (**لغمسه في الإثم، ثم في النار**) (أي)[(٣)]: سمي غموسًا لذلك، وغموس مبالغة، وهىٰ من الكبائر.

قوله (**ويكفر كاذب في لعانه**... إلخ): مبني علىٰ رواية وجوب الكفارة إذا حلف علىٰ ماضٍ كاذبًا.

قوله: (**في عرض حديثه**): عرض الشيء -بالضم- جانبه، وبالفتح: ضد طوله.

قوله: (**فظاهره؛ ولو في المستقبل**): هٰذا ظاهر ما قدمه في «المبدع» و«الإنصاف» وغيرهما.

وقال في «المحرر» و«الحاوي الصغير» و«الزركشي»: لا كفارة فيه، إن كان في الماضي، وإن كان في المستقبل. فروايتان.

قوله: (**ويقع الطلاق والعتاق**): جزم به هنا في «المبدع».

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) رواه الترمذي (١٥٣٥) كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله. وقال: هٰذا حديث حسن.

(٣) من (ص).

قوله: (**وقصد بها المشيئة**... إلخ) أي: قصد بالإرادة المشيئة، فتكون مثلها، لا إن أراد محبته، أو أمره.

قوله: (**ولا ينعقد بالقلب**) أي: لا ينعقد الاستثناء إذا قصده بقلبه، ولم يتلفظ به.

قوله: (**وإن قصد الاستثناء**... إلخ): فلو قصد التبرك، فكما لو لم يستثن.

قوله: (**وإن قال: هو يهودي**.... (إلخ)[1]): قال في «الانتصار»: وكذا الحكم لو قال: والطاغوت لا فعلته؛ لتعظيمه له معناه: عظمته إن فعلته. لم يكفر، ويلزمه كفارة.

قوله: (**وإن قال: أيمان البيعة**) أي: المبايعة أي: الأيمان التي يحلف بها عند المبايعة، والأمر المهم.

وكانت البيعة علىٰ عهد رسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين بالمصافحة.

قوله: (**رتبها الحَجّاج**) أي: ابن يوسف بن الحكم بن عقيل الثقفي، ولاه عبد الملك بن مروان قتال ابن الزبير، فحاصره بمكة، ثم قتله، وأخرجه فصلبه، فولاه عبد الملك الحجاز، ثلاث سنين، ثم ولاّه العراق، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، فوليها عشرين سنة، فزلزل أهلها، وروىٰ ابن قتيبة، عن عمر أنه قال: «يا أهل الشام تجهزوا لأهل العراق، فإن الشيطان باض فيهم، وفرخ، اللهم عجل لهم الغلام الثقفي الذي يحكم فيهم بحكم الجاهلية، لا يقبل من محسنهم، ولا يتجاوز عن مسيئهم»[2].

---

(١) ساقطة من (س).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٢٤٢.

قوله: (**والخليفة المعتمد**) أي: ورتبها أيضًا المعتمد علىٰ الله، من الخلفاء العباسيين، لأخيه الموفق بالله، لمّا جعله ولي عهده.

قوله: (**وكذا: علىٰ نذر أو يمين فقط**) أي: ولم يقل إن فعلت كذا فعليه كفارة يمين، وإن قال: مالي للمسلمين. أراد به اليمين، فكفارة يمين. ذكره في «المستوعب»، و«الرعاية».

قوله: (**ولو كان الحنث حرامًا**): هو ظاهر كلام «الخرقي»، و«الموفق»، وكثير من الأصحاب. ذكره في «الإنصاف».

وقال في «المبدع»: وإذا كان الحنث حرامًا، كفر بعده مطلقًا، وقدمه في «الرعاية الكبرىٰ».

قوله: (**وإذا كفر بالصوم قبل الحنث، ثم حنث وهو موسر لم يجزيه**): ذكره في «المغني»: لأنا تبينا أن الواجب غير ما أتىٰ به؛ لأن الاعتبار في الكفارات بوقت الوجوب.

(وقال)[1] ابن رجب، في القاعدة الخامسة وإطلاق الأكثرين (يخالف)[2] ذلك؛ لأنه كان فرضه في الظاهر، فبرئ من الواجب، فلم يحصل به الحنث؛ لأن الكفارة حلته.

قوله: (**وإن كانت الأيمان مختلفة الكفارة، كالظهار، واليمين بالله تعالىٰ، فلكل يمين كفارتها**): ظاهره: أنه لو اتحدت (كفارتهما)[3] كالنذر، واليمين بالله تعالىٰ، وجبت كفارة واحدة، وظاهر ما تقدم في الحلف بأيمان المسلمين خلافه.

---

(١) في (ع): وقاله.
(٢) في (ع): مخالف.
(٣) في (س): كفارتها.

باب جامع الأيمان

قوله: (**وإن كان بطلاق أو عتاق، لم يقبل**....إلخ): لم يذكر هٰذا التفصيل في «الإنصاف»، و«الفروع»، و«المبدع».

قوله: (**وكذا إن ٱنتفع بثمنه، فيحنث؛ لأنه عوضه**): وكذا لو ٱنتفع به أحد ممن في كنفه- كما في «المنتهىٰ»- فإن نوىٰ ٱجتناب اللبس خاصة، قدمت النية علىٰ السبب وجهًا واحدًا قاله في «المغني»؛ لأن النية وافقت مقتضىٰ اللفظ.

قوله: (**فوجهان**): مقتضىٰ العمل بالنية لا حنث؛ لعدم المنة إذن.

قوله: (**رجع إلىٰ التعيين**): لأنه أبلغ من دلالة الٱسم؛ لأنه ينفي الإبهام بالكلية، بخلاف الٱسم، ولهذا لو شوهد عدلان علىٰ عين شخص وجب علىٰ الحاكم الحكم عليه، بخلاف ما لو (شهدا)[١] علىٰ مسمىٰ باسم، لم (يجب)[٢] حتىٰ (يثبته)[٣] أنه المسمىٰ بذلك الٱسم، وكذلك (اليمين)[٤] يقدم التعيين علىٰ الصفة، والإضافة. وقيل: تقدم الصفة عليه. ذكره في «المبدع».

قوله: (**إلا أن يضيف (اليمين)[٥] إلىٰ شيء لا يتصور فيه الصحة**....إلخ): قال في"الٱختيارات": إذا زوج ابنته، ثم قال: والله لا أزوجكها، أو ما بقيت أزوجكها، فهنا التزويج ٱسم؛ للتسليم الذي

---

(١) في (س): شهد.
(٢) في (س): يجز.
(٣) في (س)، (ع): يثبت.
(٤) من (س).
(٥) في (ع): العين، وساقطة من (س).

هو الدخول، وكذلك إذا باعه، ثم قال: والله ما بقيت أبيعك هٰذه السلعة، وكذلك في الإجارة ونحوها.

تتمة: لو حلف لا يزوج ابنته، فزوجها الأبعد أو الحاكم، حنث إن تسبب في التزويج، وإن لم يتسبب، فلا حنث، إلا أن تقتضي النية أو السبب، إن لا يمكنها من التزويج، فإن قدر علىٰ ذلك، (فلم)[1] يمنعها حنث وإلا فلا، وإن كان المقصود أنها لا تتزوج، حنث بكل حالَ. قاله في «الاختيارات».

قوله: (**قال القاضي، وغيره**): الطواف ليس بصلاة في الحقيقة؛ لأنه أبيح فيه الكلام والأكل، وهو مبني علىٰ المشي، فهو كالسعي.

قال المجد: وغيره الطواف ليس بصلاة مطلقة ولا مضافة، فلا يقال صلاة الطواف.

قوله: (**وبطيخ**): بكسر الباء؛ لفقد فعيل، والعامة تفتحها.

قوله: (**وإجاص**): بكسر الهمزة، وتشديد الجيم.

قوله: (**وبطم**): بضم الباء: الحبة الخضراء. وقال الخليل: شجرة الحبة الخضراء، الواحدة: بطمة.

قوله: (**وزعرور**): بضم الزاي، من ثمر البادية، يشبه النبق، في خلقه، وفي طعمه حموضة. قاله في «الحاشية».

قوله: ((**وثمر**)[2] **قيقب**) بفتح القاف، وبعدها ياء مثناة تحتية، فقاف.

قوله: (**أو بسرًا أو مذنبًا**): البسر: هو البلح إذا أخذ في الطول، والتلون إلىٰ الحمرة، والصفرة. فأوله طَلْعٌ ثم خلال ثم بلح [ثم

---

(١) في (س): ولم.

(٢) من (ص).

بسر][1] ثم رطب ثم تمر. الواحدة: بسرة، والجمع: بسرات وبسر، والمذنب- بضم الميم وفتح الذال وكسر النون المشددة، وهو البسر الذي بدا فيه الإرطاب من قبل ذنبه. قاله في «الحاشية». قال: وقال الرَّماني: حقيقة الأكل بلع الطعام بعد مضغه، فبلع الحصا ليس بأكل حقيقة.

قوله: (**فإن حلف لا يلبس شيئًا**... إلخ): فلو حلف لا يلبس ثوبًا حنث كيف لبسه؛ ولو تعمم به أو ٱرتدىٰ بسراويل، أو ٱتزر بقميص لإبطيه، وتركه علىٰ رأسه، ولا بنومه عليه، أو تدثره به.

قوله: (**ومؤجرة، أو مستأجرة**...إلخ): الموصي بمنفعته، كالمستأجر، وكذا الموقوف عليه. ذكر معناه في «الاختيارات»، وإن كان وقفًا علىٰ الجنس، فهو أقوىٰ من المستعار؛ لأن المنفعة مستحقة للجنس.

قوله: (**والحقب ثمانون سنة**): - أي بضم القاف. روىٰ عن علي، وابن عباس في تفسير ذلك، وقاله الجوهري في «صحاحه»، ونصره في «الشرح»، وجزم به في «المستوعب»، و«الوجيز».

وقال القاضي، وقدمه في «الفروع»: أدنىٰ زمان.

قوله: (**والمزادة**) بفتح الميم، والقياس كسرها، هي شطر الرَّاوية.

قوله: (**ولا يتكلم**...إلخ): قال في «الاختيارات»: الكلام ما تضمن فعلًا كالحركة، ويتضمن ما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني، فلهذا يجعل القول قسمًا للفعل تارة، وقسمًا منه أخرىٰ،

---

(١) ساقط من (س).

وينبني عليه من حلف أن لا يعمل عملًا، فقال قولًا- كالقراءة، ونحوها- هل يحنث؟ وفيه وجهان، في مذهب أحمد، وغيره. انتهىٰ. وقدم ابن أبي المجد: يحنث.

قوله: (**وإن حلف لا مال له** إلخ): فإن حلف لا ملك له، لم يحنث بدين؛ لأن الملك يختص الأعيان من الأموال، ولا يعم الدين.

(**فائدة**)[١]: الرعاع: السفلة، والغوغاء: نحو ذلك. وأصل الغوغاء: صغار الجراد. وتقدم في التأويل في الحلف بيان السفلة.

قوله: (**فشم الورد**... إلخ): فيحنث بشم كل نبت ريحه طيب، كمرزجوش؛ لأنه يتناوله اسم الريحان. ذكره في «المبدع».

قوله: (**وإن أشار إليه حنث**): قاله القاضي، تقدم في تعليق الطلاق بالكلام: لا يحنث.

قوله: (**إلا فلان**): بحذف الألف، علىٰ لغة ربيعة، (فإنَّهم)[٢] يقفون علىٰ المنصوب [المنون بالسكون][٣] كالمرفوع، والمجرور.

قوله: (**ولا يحنث بأكل بيض السمك، والجراد، عند أبىٰ الخطاب**): ونقله في «الشرح» عن أكثر العلماء، وقاله «القاضي» في موضعٍ من خلافه، واختاره «الموقف»، و«الشارح»، وعند القاضي: يحنث، وقدمه في «الرِّعاية»، وجزم به في «الوجيز»؛ لعموم الاسم فيه حقيقةً وعرفًا، وصححه في «تصحيح الفروع»، وقال في «الإنصاف»: وهو المذهب، وقطع به في التنقيح»، و«المنتهىٰ».

---

(١) في (ع): تتمة.
(٢) ساقط من (ص).
(٣) ساقط من (ص).

قوله: (**فضربه (بها)**[١] **ضربة واحدة لم يبرأ**): لأن السوط، أو العصا آلة، أقيمت مقام المصدر؛ لأن معنىٰ كلامه: لأضربنه به مائة ضربة بسوط، أو عصا.

وأجاب في «الشرح»، عن قصة أيوب، بأن هٰذا الحكم لو كان عامًا لما خصّ بالمنة عليه. وعن المريض المجلود بأنه إذا لم يتعدَ هٰذا الحكم في الحد الذي ورد النص فيه (قليلا)[٢]، يتعدىٰ إلىٰ اليمين أولىٰ.

قوله: (**وإن خرج دون [متاعه]**[٣] **(ساعة)**[٤]، **وأهله، حنث**...إلخ): وظاهر نقل ابن هانيء- وهو ظاهر «الواضح»، وغيره-: أو ترك له به شيئًا.

لكن إن خرج عازمًا علىٰ السكنىٰ بنفسه، منفردًا عن أهله الذين في الدار لم يحنث. زاد في «الشرح»: فيما بينه، وبين الله تعالىٰ. ذكره في «المبدع».

قوله: (**فأقام ناويًا للنقلة**...إلخ): فإن أقام غير ناوٍ لها حنث. ذكره في («الكافي»، و«الشرح»).

قوله: (**وإن كان في الدار حجرتان**): الحجرة: البيت، وكل منزل محوط عليه، والجمع حُجَر، وحجرات، كغرف وغرفات، قاله في «الحاشية».

قوله: (**وفعل وكيله كهو**) أي: كفعل الموكل، أضافه إلىٰ الموكل، أو لم يضفه إليه.

تتمة: إذا حلف المطلوب أن لا يعطيه شيئًا، فوفاه عنه غيره بلا إذنه، فلا حِنْث.

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) في (س)، (ع): فلان لا.
(٣) ساقطة من (ص).
(٤) من (ص).

باب النذر

يقال: نذرت، أنذر- بكسر الذال، وضمها- فأنا ناذر، أي: أوجب علىٰ نفسه شيئًا تبرعًا.

قوله: (**وينعقد في واجب**): هٰذا المذهب، قاله في «المبدع»، وقال: من نذر فعل واجب أو حرام أو مكروه أو مباح ٱنعقد نذره موجبًا للكفارة إن لم يفعل ما قال، مع بقاء الوجوب، والتحريم، والكراهة، والإباحة بحالهن، كما لو حلف علىٰ فعل ذلك.

وفي «الاختيارات»: ما وجب بالشرع إذا نذره العبد، أو عاهد الله عليه، أو بايع عليه الرسول، أو الإمام، أو تحالف عليه جماعة، فإن هٰذه العقود، والمواثيق تقتضىٰ له وجوبًا ثانيًا، غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول، فيكون واجبًا من وجهين، ويكون بتركه موجبًا لترك الواجب بالشرع، والواجب بالنذر. هٰذا هو التحقيق، وهو رواية عن أحمد، وقاله طائفة من العلماء.

قوله: (**ويقضىٰ الصوم، ويكفر**): قال في «القواعد الأصولية»: لو نذرت صوم يوم الحيض بمفرده، أو نذر المكلف صوم يوم أكل فيه، فإنه (ينعقد)[1] نذره. ذكره طائفة في كتب الخلاف؛ محل وفاق، وفرقوا بينه، وبين العبد. ٱنتهىٰ.

وقال في «المنتهىٰ»: وتقضي غير يوم حيض.

وقال في «الإنصاف»: الصحيح من المذهب أنه ينعقد. نص عليه، ويكفر. وقال في «التنقيح»: ويقضي يوم عيد، وأيام تشريق.

---

(١) في (س)، (ع): لا ينعقد.

قوله: (**يصرف (الخبر أن)**[١] **النبي** ﷺ): قال في «الفروع»: ويتوجه كمن وقفه علىٰ مسجد لا يصح، فكفارة يمين- علىٰ المذهب- وقيل: يصح، فيكسر؛ لمصلحته.

تتمة: قال في «الفنون»: يكره إشعال القبور، وتبخيرها. ٱنتهىٰ.

لكن تقدم: (أنَّه)[٢] يحرم الإشعال.

وقال الشيخ تقي الدين: من نذر إسراج بئر أو مقبرة أو جبل أو شجرة، أو نذر له أو لسكانه، أو المضافين لذلك المكان لم يجز، ولا يجوز الوفاء به إجماعًا، ويصرف في المصالح ما لم يعرف ربه، ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع، وفي لزوم الكفارة خلاف.

تتمة: تعليق النذر بالملك، مثل: إن رزقني الله مالًا، فلله علي أن أتصدق به أو بشيء منه، يصح ٱتفاقًا، وقد دل عليه قوله تعالىٰ: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾﴾. [التوبة: ٧٥]

قوله: (**من تستحب له الصدقة**): قال في «الإنصاف»: يحترز به [عن نذر اللجاج، والغضب. ٱنتهىٰ. قلت: بل الظاهر الٱحتراز به][٣] عمن أضر بنفسه، أو أهله، أو (غرمائه)[٤]، فيكون إذًا من نذر المعصية.

قوله: (**وثلث المال معتبر بيوم نذره**): قال في «المبدع»: ونصه أنه يخرج قدر الثلث يوم نذره، وقال: يحط (منه)[٥] قدر دينه.

---

(١) في (س)، (ص): لجيران.
(٢) ساقطة من (ص).
(٣) من (ص).
(٤) في (س): غريمه.
(٥) في (س): عنه.

فائدة: إذا نذر الحج العام، وعليه حجة الإسلام، فعنه: يجزيه الحج عنهما، وعنه: يلزمه حجة أخرىٰ. أصلهما إذا نذر صوم يوم، فوافق يومًا من رمضان.

قوله: (**سوىٰ رمضان، وأيام النهي، فيقضيها**): قال ابن حمدان: وكفر كفارة يمين، في الأقيس.

قوله: (**ويكفر مع صوم ظهار فقط**): قاله في «التنقيح»، وقال في «المنتهي»: ويكفر مع صوم ظهار، ونحوه. قاله في «شرحه»: لأنه سببه ٱنتهىٰ. فيحمل نحوه علىٰ ما إذا كان سببه منه، ككفارة الوطء في نهار رمضان، وقول «التنقيح» (فقط) ٱحتراز عن نحو قضاء رمضان، مما سببه ليس منه، فلا تعارض، والله أعلم.

قوله: (**وإن أفطر (لسفرٍ)**[1]**، أو ما يبيح الفطر- مع القدرة- لم ينقطع التتابع**): قال في «الإنصاف»: علىٰ الصحيح من المذهب.

والوجه الثاني: ينقطع التتابع. قال: وهو ظاهر كلام الخرقي، والأصحاب؛ لعدم تفريقهم في ذلك. ٱنتهىٰ.

والوجه الثاني لا يعدل عنه، فإنه لا وجه لكون المرض الذي يجب معه الفطر يقطع التتابع، والفطر في السفر لا يقطعه.

قوله: (**إلىٰ أن يسعىٰ في العمرة، أو يأتي بالتحللين بالحج**): قال الإمام أحمد: إذا رمىٰ جمرة العقبة فقد فرغ. وقال أيضًا: يركب في الحج إذا رمىٰ، وفي العمرة إذا سعىٰ.

وقال في «الترغيب»: لا يركب حتىٰ يأتي بالتحللين- علىٰ الأصح- ٱقتصر علىٰ ذلك في «الإنصاف»، وغيره، وكلام المصنف

---

(١) في (س)، (ع): لسبب.

ملفق من القولين.

قوله: (**ولو نذر المشي إلىٰ مسجد المدينة، أو الأقصىٰ، لزمه**): قال في «الفروع»: ويتوجه أن مرادهم لغير المرأة؛ لأفضلية (بيتها)[١].

فائدة: إذا نذر الحج العام ولم يحج، ثم نذر أخرىٰ في العام الثاني، قال في «الفروع»: فيتوجه: يصح، وأنه يبدأ بالثانية؛ لقوتها، ويكفر (لتأخير)[٢] الأولىٰ.

قوله: (**ويحرم بلا ٱستثناء**) أي: قول إن شاء الله. هٰذا معنىٰ كلامه في «المبدع»، وغيره، وقال في «الآداب الكبرىٰ»: إن تعلق الإخبار بالمستقبل، فإن علقه بمشيئة الله فواضح، وإلَّا فالحكم علىٰ التفصيل السابق فلا يخبر عن شيء سيوجد أولًا، إلا باعتبار جازم أو ظن راجح، ثم إن طابق فقد ٱجتمع الأخبار: الجائز والصدق وإن لم يطابق لغير مانع شرعي فكذب يحرم وإلا فكذب لا إثم فيه وإن لم يستند الإخبار إليهما لم يجز، ثم إن طابق فصدَّق، وإن لم يطابق لغير مانع شرعي فكذب محرَّم، وإلَّا فكذب لا إثم فيه، قال: وتعليق الخبر فيها بمشيئة الله مستحب، ولا يجب للأخبار المشهورة في تركه في الخبر، والقسم. ٱنتهىٰ.

ومقتضاه أن معنىٰ قولهم: «يحرم بلا ٱستثناء»: يحرم الوعد بلا ٱستثناء، إذا لم يكن جازمًا بفعله، ولا غلب علىٰ ظنه.

وعدم الوفاء بالوعد، لغير مانع شرعي، مع عدم تقييد الوعد بالمشيئة، وهٰذا ظاهر، والله أعلم.

---

(١) في (ع): بينهما.

(٢) في (س)، (ع): لفوات.

كتاب القضاء، والفتيا

القضاء- بالمد- مصدر: قضىٰ يقضي (قضاء)[١] فهو قاضٍ، إذا حكم، أو فصل، أو أحكم أو أمضىٰ، أو فرغ من الشيء، أو (حلف)[٢].

وقضىٰ فلان، واستقضىٰ: صار قاضيًا، وله خمسة أركان: القاضي، والمقضي به، والمقضي فيه، والمقضي له، والمقضي عليه.

قوله: **(وهو الإلزام)** أي: إن كان فيه إلزام، وقد يكون إباحة، كحكم الحاكم بأن الموات إذا بطل إحياؤه صار مباحًا لجميع الناس.

وفي «الاختيارات»: الحاكم فيه صفات ثلاث. فمن جهة الإثبات: هو شاهد، ومن جهة الأمر، والنهىٰ: هو مُفْتٍ، ومن جهة الإلزام بذلك: هو ذو سلطان.

قوله: **(وإذا (أجمع)[٣] أهل بلد علىٰ تركه، أثموا)**: قال ابن حمدان: إن لم يحتكموا في غيره.

قوله: **(وفيه خطر عظيم...(إلخ)[٤])**: لحديث: «من ولي (قضاء)[٥]، فقد ذبح بغير سكين»[٦] أي: تعرض للذبح، فليحذره.

---

(١) ساقطة من (س).
(٢) في (ص): حلق.
(٣) في (س)، (ع): آجتمع.
(٤) من (ص).
(٥) في (س)، (ع): القضاء.
(٦) رواه أبو داود: (٣٥٧١)، كتاب: الأقضية، باب: من طلب القضاء، والترمذي: (١٣٢٥)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله (ص) في القاضي، وقال: هٰذا حديث حسن غريب. وابن ماجة: (٢٣٠٨)، كتاب: الأحكام، باب: ذكر القضاه. وأحمد: ٢/ ٢٣٠.

والذبح هنا مجاز عن الهلاك، فإنه من أسرع أسبابه.

قوله: (**في كل إقليم**): بكسر الهمزة، أحد الأقاليم السبعة.

قال أبو منصور: الإقليم ليس بعربيٍ محض.

قوله: (**ويكتب له بذلك عهد**) أيٍ: إن كان غائبًا، كما في «المبدع».

قوله: (**في كل صُقع**): بضم الصاد، أي: ناحية.

فائدة: إذا جهل القاضي، أو عجز عنه، أو خاف الميل، حرم دخوله فيه، وقيل: مع وجود غيره وهو يصلح له. قاله في «المبدع».

قوله: (**ويلزم بها**) أي: يلزم القاضي بالولاية العامة فصل (الخصومات)[1] وما عطف عليه.

قوله: (**ما لم يخصا بإمامٍ**) أي: من جهة السلطان، أو الواقف. ذكره ابن حمدان.

قوله: (**وهو محل حكمه**) فلو ولاه الحكم بين من ورد لداره، أو مسجده، لم يجز الحكم في غير ذلك؛ لأن ولايته خاصة. هٰذا معنىٰ كلام القاضي في «الأحكام السلطانية»، كما ذكرته في «حاشية المنتهىٰ».

وقال شيخنا ولد العم عبد الرحمن: لو ولاه (القاضي)[2] - مثلًا- الصالحية، يجوز له أن يحكم في بولاق، وقد فعل ذلك (شيخنا)[3] التقي. يعنىٰ: الفتوحي صاحب «المنتهىٰ».

قوله: (**وله طلب رزق من بيت المال**....إلخ): قال القرافي، في

---

(١) في (ص): الحكومات.

(٢) في (ع): القضاء.

(٣) ساقطة من (ص).

الفرق بين قاعدة الأرزاق وقاعدة الإجارات: كلاهما بذل مال، بازاء المنافع من الغير، إلا أنّ باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان، وأبعد في باب المعاوضة. وباب الإجارة أبعد (عن)[١] باب المسامحة، وأدخل في باب المكاسبة. قال: والأجر في الإجارة يورث، ويستحقها الوارث، (ويطالب بها)[٢]، والأرزاق لا يستحقه الوارث، ولا يطالب به؛ لأنه معروف، غير لازم لجهة معينة.

قوله: **(وإن نهاه عن الحكم في مسألة، فله الحكم بها)**: صوبه في «الإنصاف»، وسيأتي، لو قال: لا تحكم فيما مضىٰ عليه عشر سنين، ونحوه، لا يحكم به؛ لخصوص ولايته، فليحرر الفرق بينهما.

قوله: **(وإن أطلق فله ذلك)** أي: الاستخلاف. قال في «المبدع»: هٰذا ظاهر كلام أحمد، وجزم به في «المستوعب»، وقدمه في «الشرح»، وقيل: له ذلك فيما لم يباشره مثله عرفًا، أو (يشق)[٣]؛ فإن استخلف في موضعٍ ليس له الاستخلاف، فحكمه حكم من لم يول، ويشترط أهلية (النائب)[٤] لما ولاه. انتهىٰ. وجزم بالثاني في الوكالة، تبعًا «للتنقيح»، و«المقنع».

قال في «الإنصاف» هناك: وهو المذهب. قال: وجزم به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «الفروع» و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الشرح» وغيرهم.

ونقل القول الأول عن القاضي في «الأحكام السلطانية»، وابن عقيل، قال: واختاره النَّاظم، ونص عليه في روايةٍ مهنا.

---

(١) في (س): في.
(٢) في (س)، (ع): ويطالبه بهما.
(٣) في (س)، (ع): شق.
(٤) في (ع): الغائب.

قال ابن رجب في «قواعده»: بناءً علىٰ أن القاضي ليس بنائب الإمام، بل هو ناظر للمسلمين لا عمن ولاه؛ ولهذا لا ينعزل بموته ولا عزله، فيكون حكمه في ولايته حكم الإمام بخلاف الوكيل؛ ولأن الحاكم يضيق عليه تولي جميع الأحكام بنفسه، ويؤدي (ذلك)[١] إلىٰ تعطيل مصالح الناس العامة فأشبه من وكل، فيما لا تمكنه مباشرته عادة، بكثرته. ٱنتهىٰ.

وقال في «الاختيارات»: نص الإمام أحمد علىٰ: أن للقاضي أن يستخلف من غير إذن الإمام، فرقًا بينه وبين الوكيل، وجعلا له كالوصىٰ.

قوله: (**وزوال عقل بجنون، أو سكر محرم، أو إغماء**): ذكره في «المبدع» عن «الرعاية»، قال: وفي «المعتمد»: إن طرأ جنون، فقيل: إن لم يكن مطبقًا، لم يعزل- كالإغماء- وإن طبق وجب عزله.

قوله: (**ولا يلزم جواب ما لم يقع....** إلخ): قال في «الآداب الكبرىٰ»، بعد أن ذكر ما روىٰ أحمد، وغيره: من النهي عن المسألة قبل وقوعها، وقد تضمن ذلك أنه يكره عند أحمد- رحمه الله- السؤال عما لا نفع للسائل، ويترك ما ينفعه ويحتاجه، وأن (العامي)[٢] يسأل عما ٱبتلي به.

قوله: (**وقيل: متىٰ خلت البلد من مفتٍ، حرم السكنىٰ بها**): قال النووي: والأصح: لا يحرم إن أمكن الذهاب إلىٰ مفتٍ.

قوله: (**وإلا لم يجز**) (أي)[٣]: وإن لم يخف غائلة الفتيا، ولم

---

(١) من (ص).
(٢) في (ع): العاصي.
(٣) ساقطة من (ع).

يكن بالبلد من يقوم مقامه لم يجز له ردها، والظاهر كذلك التعليم، كما ذكر معناه النووي في «شرح التهذيب».

قوله: (**ذكره النووي**... إلخ): وأيضًا ذكره (في «المبدع»)[١].

قال: قال)[٢] أحمد في روايه المروزي: إذا سئلت في مسألة لم أعرف فيها خبر، قلت فيها بقول الشَّافعي؛ لأنه إمام عالم من قريش، وقد قال النبي ﷺ: «**يملأ الأرض علمًا**»[٣].

قوله: (**الأشهر عدمه**): (قاله)[٤] في «الفروع»: في أثناء شروط من تقبل شهادته.

قال في «أعلام الموقعين»: وهو الصواب المقطوع به. قال الشيخ تقي الدين: الجمهور لا يوجبون ذلك، والذين يوجبونه يقولون: إذا التزمه لم يجز له أن يخرج عنه ما دام ملتزمًا له، أو ما لم يتبين له أن غيره أولىٰ بالالتزام منه، ولا ريب أن التزام المذاهب، والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني، مثل أن يلتزم مذهبًا؛ لحصول غرض دنيوي من مالٍ أو جاه، ونحو ذلك فهٰذا مما لا يحمد عليه، بل يذم (عليه)[٥] في نفس الأمر، وأما إن كان لأمر ديني، فهو مثاب علىٰ ذلك، بل واجب علىٰ كل أحد، إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر، أن لا يعدل عنه. ٱنتهىٰ. ملخصًا، وفي «الرعاية»: من التزم

---

(١) ساقط من (س). (٢) ساقط من (ع).

(٣) رواه ابن أبىٰ عاصم في السنة: ٢/ ٦٢٣ (١٥٢٢). باب: في فضل عالم قريش من حديث ابن مسعود، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٢٨٩ ترجمة النضر بن حميد الكندىٰ.

(٤) في (ع): قال. (٥) في (س): فاعله.

مذهبًا، أنكر عليه مخالفته بلا دليل، ولا (تأويل)[١] تقليد سائغ، ولا عذر. وقال في موضعٍ آخر، (وتبعه فيه)[٢] «المبدع»: يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر، ولا يقلد غيره، وقيل: بلىٰ، وقيل: ضرورة، فإن التزم فيما أفتىٰ به أو عمل به أو ظنه حقًا، أو لم يجد مفتيًا لزمه قبوله، وإلا فلا.

تتمة: قال الخطيب: ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه، ونهاه (أي: عن)[٣] أن يعود، وتوعده بالعقوبة إن عاد، وطريق الإمام إلىٰ معرفة من يصلح للفتوىٰ أن يسأل علماء وقته، ويعتمد أخبار الموثوق بهم، ثم روىٰ بإسناده عن مالك- رحمه الله- قال: ما أفتيت حتىٰ (شهد)[٤] لي سبعون أني أهلٌ لذلك، وفي رواية: ما أفتيت حتىٰ سألت من هو أعلم مني، هل تراني موضعًا لذلك؟ قال مالك: ولا ينبغي لرجلٍ أن يرىٰ نفسه أهلًا لشيء حتىٰ يسأل من هو أعلم منه. قاله النووي في «شرح المهذب».

قوله: **(والقصاص والحد)**: أطلقه الأصحاب، وقيده في «الوجيز» بحد القذف، قاله في «المبدع»: وليس له حكم في عقوبة، ولا أستيفاء قود، ولا ضرب دية الخطأ علىٰ عاقلة من رضىٰ بحكمه. قاله في «الرعايتين»، وزاد في «الصغرىٰ»: وليس له أن يحد. ذكره في «الإنصاف».

---

(١) من (س).
(٢) في (س)، (ع): وتبعه عليه في.
(٣) من (س).
(٤) في (ص): تشهد.

باب أدب القاضي

الأدب بفتح الدَّال، والهمزة. يقال: أدِب الرجل- بكسر الدال، وضمها لغةً- إذا صار أديبًا، في خلق أو علم.

تتمة: قال ابن منصور: سألت أبا عبد الله عن حسن الخلق، قال: أن لا تغضب، ولا تحقد. وقال أسحق بن منصور: سألته عن حسن الخلق، قال: هو أن (لا)[1] تحمل من الناس ما تكون إليه فائدة.

فائدة: قال ابن الملقن في كتابه المسمىٰ «بالعجالة»: إن القضاة الثلاث، حدثوا في سنة أربع وستين وستمائة، مع وجود ابن بنت الأعز، واستمرار ولايته، واستمر ذلك في الدولة الظاهرية، ينفرد الشافعي بالأوقاف والأيتام والنواب وبيت المال، وهٰذا غرض نفساني، لا ينفي القواعد الشرعية، ولا مقتضيات المذاهب، فإن لكل قاضٍ أن ينظر في جميع ما يقتضيه نصوص مذهبه.

قوله: (**ينبغي أن يكون**.... إلخ) أي: يسن. قاله في «المبدع».

قوله: (**فله تأديبه، وله أن يعفو**) قاله في «المغني»، و«الشرح»، وقال في «الفصول»: (يَزبره)[2]، فإن عاد عزره، واعتبره بدفع الصائل، والنشوز.

وقال في «الرعاية»: وينتهره، ويصيح عليه قبل ذلك.

قال في «الفروع»، بعد أن ذكر ذلك: وظاهره ولو لم يثبت

---

(١) ساقطة من (ص).

(٢) في (ع): يزءره.

ببينة، لكن هل ظاهره يختص بمجلس الحكم؟ فيه نظر كالإقرار فيه وفي غيره أو لأن الحاجة داعية إلىٰ ذلك؛ لكثرة المتظلمين علىٰ الحكام، (وأعدائهم)[١]، فجاز فيه وفي غيره، ولهذا شق رفعه إلىٰ غيره، فأدبه بنفسه.

قوله: (**وظاهر كلامهم: غير السواد أولىٰ للأخبار**): قاله في «الفروع»، و«المبدع». قال في «التبصرة»: يدخل ضحوة لاستقبال الشهر.

قال في «الفروع»: وكان ٱستقبال الشهر تفاؤلًا- كأول النهار- ولم يذكرهما الأصحاب.

قوله: (**فإن ٱتضح له (حكم)**[٢]): قال في «المبدع»: ولا يجوز له تأخيره، لما فيه من تأخير الحق عن موضعه.

قوله: (**لأنه لا يصح أن يحكم له**): مقتضاه تخصيصه بعمودي النسب ومفهوم «المستوعب» أعم. قال: ولا يقبل الهدية إلا من ذي رحم محرم منه. قال في «الإنصاف»: وما هو ببعيد.

وقال القاضي في «الجامع الصغير»: لا ينبغي أن يقبل هدية إلا من صديقٍ كان يلاطفه، أو ذي رحم محرم منه، بعد أن لا يكون له خصم، وعبارته في «المستوعب» قريبة من هٰذه.

قوله: (**فالأولىٰ أنه كالهدية**): في «الفنون»: له أخذ الصدقة.

تتمة: لو تضيف رجلًا، فظاهر كلامهم: يجوز. قاله في «المبدع»، وفي «الفروع»: يتوجه كالمقرض، ولعله أولىٰ.

قوله: (**فإن أهدىٰ لمن يشفع له**...إلخ): ذكر معناه في

---

(١) في (ع): وإهدائهم.

(٢) من (ص).

«الاختيارات». قال: (ولا)[١] يجوز للمهدي أن يبذل في ذلك، ما يتوصل به إلىٰ أخذ حقه، أو دفع الظلم عنه، وهو المنقول عن السلف، والأئمة الأكابر، وفيه حديث مرفوع رواه أبو داود، وغيره[٢].

قوله: (**ويستحب أن يوكل**..... الخ): قال في «المبدع»: فإن تعذر ذلك أو شق جاز؛ لقصة أبي بكر ﷺ.

قوله: (**ويجعل القِمَطْر**): هو بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء، أعجمي معرب، وهو الذي تصان فيه الكتب.

قوله: (**ويأمر مناديًا ينادىٰ في البلد**.... إلخ): قال في «المقنع» و«الشرح»: ثلاثة أيام.

قوله: (**وأذنه، ولو في قضاء دين**.... إلخ) أي: حكم، أي: إن ٱستفاد جواز الإذن فيه من الحكم، كقضاء الدين، ونحوه، وما ليس كذلك، فلا، فإذا سئل الحاكم عن فعل أو عقد، فقال: يجوز أو يباح أو (افعله)[٣]. فقد أذن فيه، ولا نقول أن هٰذا حكم، وكذا لو سئل عن بيع عين غائبة، فقال: يجوز بيعها. فقد أذن في ذلك، ولا يقول أحد إن هٰذا حكم منه بصحة البيع.

قوله: (**وفعله حكم**) أي: الفعل الذي يستفيده الحاكم بولاية الحكم، مثل إنْ زوج ٱمرأة لا ولي لها غيره، وبيع مال المفلس، ونحو ذلك، لا فعل لم يستفده بذلك، كبيع عقار نفسه الغائب، أو

---

(١) من (ص).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٤١)، كتاب البيوع، باب: في الهدية لقضاء الحاجة، وأحمد ٥/ ٢٦١ من حديث أبي أمامة.

(٣) في (س)، (ع): فعله.

ليتيم هو وصيه، أو بوكالة. ذكره ابن قندس عن ابن شيخ السلامية.

قوله: (**وشراء عين غائبة**): يحتمل أن يراد بها البيع بالصفة، فإنه مختلف فيه. ذكره ابن قندس.

قوله: (**وحكمه بشيء حكم بلازمة**): فلو حكم بصحة بيع عبد أعتقه من أحاط الدين بماله، كان حكمًا بإبطال العتق السابق؛ لأنه يلزم من صحة البيع بطلان العتق.

قوله: (**وتنفيذ الحكم**...إلخ): قال الغزي: التنفيذ هل يشترط فيه دعوىٰ الخصم، والحلف إذا كان الغريم غائبًا، أو ميتًا؟ لا نقل فيه غير إنه في كلام من عاصر النووي أنه لا يحتاج إلىٰ الحلف، وفي كلام ابن الصلاح: لا يحتاج التنفيذ إلىٰ دعوىٰ في وجه الخصم.

قوله: (**فالدعوىٰ المشتملة**...إلخ): قال الغزي: الحكم بالموجب إذا كان مستوفيًا لما يعتبر فيه من الشروط، في الحكم بالصحة، كان أقوىٰ، وأعم؛ لوجود الإلزام فيه، وتضمنه للحكم بالصحة، كما إذا شهد عنده الشهود أن هٰذا وقف، وذكروا (المصرف)[1] علىٰ وجه معين، وكان مستوفيًا شروطه عنده، فحكم بموجب شهادتهم كان الحكم متضمنًا للحكم بالصحة.

قال السبكي: لكنه دونه في الرتبة، ونظر فيه بعضهم.

(تتمة)[2]: (**ذكر الغزي بين الحكم بالصحة والموجب فروقًا**): منها: أن الحكم بالصحة منصب إلىٰ إنفاذ العقد الصادر من بيعٍ، أو قفٍ ونحوهما، والحكم بالموجب منصب إلىٰ ثبوت ذلك الشيء، والحكم علىٰ من صدر منه ذلك بموجب ما صدر عنه، ولا يدعي أنه

---

(١) في (س): الصرف.

(٢) في (ص): قوله.

مالك ما باع إلىٰ حين البيع مثلًا، ولا يعتبر له ما في الحكم بالصحة.

ومنها: أن العقد إذا كان صحيحًا بالاتفاق، ووقع الخلاف في موجبه، فالحكم بالصحة لا يمنع من العمل بموجبه، عند غير الذي حكم بالصحة، فلو حكم الأول فيه بالموجب، أمتنع العمل بموجبه علىٰ الثاني، مثاله التدبير صحيح بالاتفاق، وفي منعه البيع خلاف، فإذا حكم بصحة التدبير لم يكن مانعًا من بيعه لمن يراه، وإن حكم بموجبه من لا يرىٰ بيعه، منع البيع.

ومنها: أن كل دعوىٰ كان المطلوب فيها إلزام المدعىٰ عليه بما ثبت عليه الحكم فيها بالإلزام هو الحكم بالموجب، ولا يكون بالصحة، لكن يتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة إقرارًا كان أو غيره.

ومنها: الحكم علىٰ الزاني والسارق بموجب الزنا والسرقة، لا يدخله الحكم بالصحة.

ومنها: أن الحكم بالموجب يتضمن أشياء لا يتضمنها الحكم بالصحة، فلو حكم بصحة عقد البيع، لم يمنع ذلك إثبات خيار المجلس، ولا فسخ المتعاقدين، أو أحدهما، ولو حكم بموجبه، والإلزام به منع من الفسخ.

قوله: (**والحكم بالموجب لا يشمل الفساد**): جواب عن قول من قال: موجبه يحتمل الصحة والفساد، وحاصله منع ذلك؛ لأن اللفظ الصحيح يو جب (حكمًا)[1]، والفاسد لا يوجب شيئًا.

قوله: (**فإن تغير حاله بفسق**): ذكره في «الفروع» عن

(١) في (ص): حكمه.

«الترغيب». وقدم فيه وفي «الإنصاف»، و«المبدع»، و«المنتهي»، وغيرها: أنه يتعين عزله إذا فسق.

قوله: (**فإن كانوا بحالهم أقرهم**): هكذا في «الفروع»، وغيره، وفي «الترغيب»: حكمهم حكم نائب القاضي، فينعزلون بعزله، في الأصح.

قوله: (**وحيث قلنا ينقض**.... إلخ): قال الغزي في «شرحه»: إذا قضىٰ بخلاف النص، والإجماع، هٰذا باطل لكلٍ من القضاه نقضه إذا رفع إليه. وقال: إذا كان الخلاف في نفس القضاء، فبعضهم ينفذه، وبعضهم يوقفه علىٰ إمضاء قاضٍ آخر إن أجازه جاز، ويصير الثاني كأنه قضىٰ في (فصل)[1] مختلف فيه، وليس للثالث نقضه، وإن أبطله الثاني، بطل. وقال: فلو لم يتبين الخطأ، بل حصل مجرد تعارض، كقيام بينة بعد الحكم تخالف البينة التي ترتب عليها الحكم فلا تقبل، والمرجح: أنه لا ينقض لعدم تبين الخطأ في تقريره.

قوله: (**وينقض حكمه بما لا يعتقده**): هٰذا في المجتهد، وأما المقلد، فتقدم أنه يحكم بقول إمامه، ولو خالف اٰعتقاده.

فائدة: إذا تغير اٰجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير إليه اٰجتهاده، وكذا إنْ بان فسق الشهود قبل الحكم بشهادتهم لم يحكم بها، وإن (كان)[2] بعده لم ينقضه. قاله في «المبدع» أي: لاحتمال طروء فسقهم بعد الشهادة.

قوله: (**وإن لم تكن له بينة، أو قال: حكم عليّ بشهادة فاسقين، فأنكر، فقوله بغير يمين**): مقتضاه أنه يحضر؛

---

(١) في (س): فعل.

(٢) ساقطة من (ص).

لاحتمال أن يعترف، وهو أحد الوجهين.

والآخر: لا يحضره، فإن أحضره فاعترف حكم عليه، فإن أنكر قبل قوله بغير يمين، وإن ٱدعىٰ أنه قتل ابنه ظلمًا، فهل يحضره من غير بينة؟ فيه وجهان. فإن أحضره فاعترف، حكم عليه، وإلَّا قبل قوله بغير يمين. ذكره في «المبدع».

فائدة: قال الغزي في «شرحه»: إذا أنكر الحاكم الحكم، وأكذب شاهدي حكمه واختلفا، فالقول قول القاضي، وإن ٱتصل (بشأن البينة)[1]. وأنفذه، وأنكر الأول كون ذلك، وأكذب البينة، فلا عبرة بالثاني، ولعل هٰذا في الحاكم العدل الثقة الذي لا يستمال، ولا تحمله الأغراض الفاسدة، خصوصًا في هٰذا العصر، مع ما عمت به البلوىٰ من قبول الرشوة.

قوله: **(لا مع حضور المخبر، وهما بعملهما)**: يعني: لو أخبر قاضٍ قاضيًا آخر، وكل منهما بعمله بثبوت شيء عنده، ولم يحكم به، فليس للمخبر- بفتح الباء- العمل بما أخبره به الحاكم الآخر من الثبوت، دون الحكم مع حضَور المخبِر- بكسر الباء- لأن ذلك كنقل الشهادة، فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة، علىٰ الشهادة. قاله في «شرح المنتهىٰ».

قوله: **(ولو بعدت المسافة)** حيث كان بعمله، وقال في «المبدع» وغيره: لأنه لا بد من فصل الحكومة، وقد تعين بذلك.

قوله: **(ولو ٱدعىٰ قبله شهادة لم تسمع...إلخ)**: خلافًا للشيخ تقي الدين، وهو ظاهر، نقل صالح وحنبل: ولو قال: أنا أعلمها،

---

(١) في (س)، (ع): بثان بالبينة.

ولا أؤديها، فظاهره: ولو نكل، لزمه ما أُدعىٰ به، إن قيل كتمانها موجب لضمان ما تلف، ولا يبعد، كما يضمن من ترك الإطعام الواجب، وكونه لا يحصل المقصود؛ لفسقه بكتمانه، لا ينفي ضمانه في نفس الأمر. ذكره في «الفروع»، و«المبدع».

قال ابن قندس: كتمان الشهادة، تعذر خلاص الحق معه، مثل إتلاف وثيقة تعذر إثبات ما فيها بدونها في الضمان، والله سبحانه أعلم.

باب: طريق الحكم وصفته

الحكم لغةً: المنع، ومنه سمي القاضي حاكمًا؛ لأنه يمنع الظالم من ظلمه. وشرعًا: الفصل، كما ذكره المصنف، وإنشاء الإلزام، كحكمه بلزوم (النفقة)[1]، ونحوها، فالإلزام هنا هو الحكم، لا الإلزام الحسي- الذي هو الحبس، والترسيم- فإنه ليس بحكم. ذكره الغزي في«شرحه».

وقال: (ويتجه[2] **أن يكون حكمًا إن كان بأمر القاضي، وإذنه**) لأن إذن القاضي وأمره، وقرعته حكم يرفع الخلاف.

قوله: (**وتسمع بوكالة**.... إلخ): قال في «الاختيارات»: وتسمع الدعوىٰ في الوكالة من غير حضور خصم مدعىٰ عليه، ونقله مهنا عن أحمد: ولو كان الخصم في البلد.

قوله: (**وتسمع دعوىٰ حسبة**... إلخ): هو مقابل ما سبق من قوله: ولا تسمع في حق الله تعالىٰ، والأول هو المذهب، وعليه الأصحاب. ذكره في «الإنصاف».

قوله: (**وشهادة الشاهد إن كان**): قال في «الرعاية»: والتزكية.

قوله: (**ولا تسمع الشهادة فيه قبل الدعوىٰ**) أي: في حق الآدمي المعين. قال في «الإنصاف»: علىٰ الصحيح من المذهب. انتهىٰ. فظاهره: حتىٰ في الوقف علىٰ معين، والعقود، من بيعٍ، وإجارة، ونحوهما- مع عدم مخاصم- ويقابله اختيار الشيخ تقي الدين الآتي.

فائدة: قال في «الاختيارات»: الثبوت المحض يصح بلا مدعىٰ

---

(١) في (س)، (ع): المنفعة.

(٢) في (س)، (ع): ويتوجه.

عليه، وقد ذكره قوم من الفقهاء، وفعله طائفة من القضاة.

قوله: (**والصواب ما قاله الشيخ**): قاله في «تصحيح الفروع». قال: وهو الظَّاهر.

قوله: (**بل يتوقف**): ذكره في «الترغيب»، وغيره.

وقال الطوفي في «شرحه»: وإن علم يقينًا خلاف ما شهدت به البينة، فينبغي أن يتعين عليه الحكم بما علمه، ويصير بمثابة منكر اُختص بعلمه، قادر علىٰ إزالته، بل هٰذا هو عينه، أو صورة من صوره. نقله ابن قندس في «حواشي الفروع».

قوله: (**ويتوجه مثله لو قال**....إلخ) أي: مثل تحريم الاُعتراض عليه، لتركه تسمية الشهود تحريم الاُعتراض عليه في عدم ذكر مستنده في الحكم.

قوله: (**قاله في الرعاية**): الأولىٰ عطفه؛ لمغايرته لما قبله.

قوله: (**أو عادة حكام بلده**) أي: أو كتب عادة حكام بلده، وما تعارفوا عليه.

قوله: (**وله- مع الكراهة- تحليفه، مع علمه بكذبه، وقدرته علىٰ حقه نصًا**): هٰذا ظاهر رواية أبي طالب، وقاله الشيخ تقي الدين، ونقله من حواشي «تعليق القاضي». ذكره في «الفروع».

وقال في «التنقيح»: وله (تحليفه)[1] مع علمه قدرته علىٰ حقه نصًا. اُنتهىٰ. وقدمه في «الفروع»، وغيره.

قوله: (**فإن سأل إحلافه، أحلفه**) أي: علىٰ الفور.

قوله: (**فإن لم يحلف قضىٰ عليه**) أي: بالنكول، لا فرق بين

---

(١) في (س): إحلافه.

المأذون، والمريض، وغيرهما.

قوله: (**وإن ٱدعىٰ أنه (أقال)**[١] **في بيع، فله تحليفه**): وكذلك لو ٱدعىٰ إقالة في إجارة، ولو قال: أبرأنىٰ من الدعوىٰ. فقال في «الترغيب»: ٱنبنىٰ علىٰ الصلح علىٰ الإنكار، والمذهب صحته وإن قلنا: ولا يصح لم تسمع، وللمقر له قيمتها علىٰ المقر. قاله في «الرَّوضة».

مسألة: قال ابن حمدان: من أقر بعين أو دين لزيد فكذبه، تصدق به (عن)[٢] ربه مضمونًا له، إذا علم بعد، وإن بان أنَّه لزيد لم يسقط حقه بإنكاره جهلًا، ويغرمه المقر، وفيه ٱحتمال. ذكره في «المبدع».

قوله: (**سمعها الحاكم، ولم يقض بها**) أي: بالبينة، فلا يحكم بالعين للغائب. قدمه الموفق، وجزم به الزركشي؛ لأن الغائب لم يدعها، ولا وكيله، وقدم في «الفروع»: أنه يقضي بالملك له، إن قدمت بينة داخل، وكان للمودع والمستأجر والمستعير المحاكمة.

قوله: (**إلا فيما نصححه مجهولاً**) (أي)[٣]: لا فيما يصح ثبوته مجهولًا، كوصية وإقرار فيدعيه، ويطالب ببيانه.

قوله: (**وظاهر كلام جماعة: يكفي الظاهر**): قاله في «الفروع»، قال في «الإنصاف»: وهو أظهر.

قوله: (**إلا في دعوىٰ تدبير مثله كتابة واستيلاء**): ويأتي قريبًا، فتصح الدعوىٰ بها؛ لصحة الحكم بها، إذ المتأخر أثرها.

---

(١) في (ص): قال.
(٢) ساقطة من (س).
(٣) ساقطة من (ع).

فائدة: قال في «الرِّعاية»: ومن ٱدعىٰ أنّ زيدًا أقر له بألف، لم تسمع حتىٰ يقول: ٱدعىٰ عليه ألفًا حالًا، أطْلُبه منه أو أطالبه به، ولا يكفي قوله: لي عليك، أو: لي في ذمتك، حتىٰ يقول: وهو حال، وأنا أطلبك به أو أطلبه.

قوله: **(وترك في يده مالاً فيه وفاء لدينه)**: ٱختاره الموفق، واختاره القاضي: وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع»: لابد من تحرير التركة، وصححه في «الإنصاف»، وقطع به في «المنتهىٰ».

تتمة: قال في «الرِّعاية»: وفي المعين، أي: إذا ٱدعاه: هٰذا ملكي، ٱستحق أخذه منه، ويلزمه تسليمه إلي، وأنا أطلب تسليمه منه، وأسأل سؤاله، وإن لم يقله، فللقاضي سؤاله.

قال وفي الوديعة: يقول: وأنا أطلب أنْ يمكننىٰ من أخذها، ولا يقول: أطلب تسليمها، إذ لا يلزم تسليمها إليه، بل التمكين منه، ولا يجب ذكر قيمتها، ويجب ذكر قيمة العارية، والغصب، ويقول: (وهما)[1] في يده: يلزمه (تسليمهما)[2] إلي، ويذكر في السلم شروطه. ٱنتهىٰ.

وذكر بعض ذلك في «المبدع»، وقال: لو ٱدعىٰ شجرة، أو دابة، لم يستحق النتاج، والثمرة قبل ذلك، ولا الثمرة الظاهرة عند أوَّليّة البينة، ويستحق الموجود إذًا، وقيل: لا إلا أن يثبت ملكه للأصل قبل ذلك.

قال الغُزّي: وإذا كانت في عقار، ذكر البلد (والمحلة)[3]

---

(١) في (س)، (ع): ممّا.
(٢) في (س): تسليمها.
(٣) في (س)، (ع): الحلة.

والسكة- وهيٰ الزقاق- والحدود، فإن التحديد شرط في الدعوىٰ، والشهادة.

قوله: ((فلا بد)[1] من العلم بها): ولو قيل: أن الأصل في المسلمين العدالة؛ لأن العدالة شرط لقبول الشهادة، والشرط لابد من تحقق وجوده، فلا يقبل مستور الحال؛ لعدم تحقق الشرط فيه، وقد ذكر في «المغني» و«الشرح» في موضع، وابن رزين، والطوفي في مختصره في «الأصول»، وشرحه: أن العدالة في المسلم أصل.

قوله: (وقال الشيخ... إلخ): تابعه علىٰ معناه ابن القيِّم في أواخر «بدائع الفوائد».

قال في «الإنصاف»: بعد أن ذكر كلام الأصحاب، وتعارضه في أن الأصل في المسلم العدالة، أو عدمها. قلت: الذي يظهر أن المسلم ليس الأصل فيه الفسق؛ لأن الفسق قطعًا يطرأ، والعدالة ظاهرًا، وباطنًا نظرًا، لكن الظن في المسلم العدالة أولىٰ من الظن به الفسق، ومما يستأنس به علىٰ القول بأن الأصل في المسلم العدالة، قوله عليه أفضل الصلاة، والسلام: (ما من مولود يولد إلا علىٰ الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرِّانه، أو يمجسانه»[2].

تتمة: قال الغُزِّي في «شرحه»: إذا جهل إسلام أحد، سأل عنه، ولم يعمل بظاهر الدار. قال: ويقبل قوله في إسلام نفسه.

---

(١) من (ص).

(٢) البخاري (١٣٨٥) كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، ومسلم: (٢٦٥٨)، كتاب: القدر، باب: معنىٰ كل مولود يولد علىٰ الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار، أو أطفال المسلمين.

قوله: (**وليس له أن يرتب شهودًا لا يقبل غيرهم**)، أي: لا يجوز للحاكم ذلك، لكن له أن يرتب شهودًا يشهدهم النَّاس، يستغنون بإشهادهم عن تعديلهم، ويكتفي عن الكشف عن أحوالهم. قال أحمد: ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل، وهل هو مستحب أو واجب؟ فيه وجهان.

قوله: (**وإن قال الذين عدلوه: ما جرحاه به قد تاب منه، قدم التعديل؛ لأن بينته ناقلة**): وكذا إذا عصىٰ في بلده، فانتقل عنه، فجرحه اثنان في بلده، وزكاه ٱثنان في البلد، الذي ٱنتقل إليه، قَدَّمَ التزكيةَ.

تتمة: إن جهل الحاكم أن المزكي من أهل الخبرة الباطنة منعه. قال في «الشرح»: يحتمل أن يريد الأصحاب بما ذكروه أن الحاكم إذا علم أن المعدل لا خبرة له، لم تقبل شهادته بالتعديل- كما فعل عمر- ويحتمل أنهم أرادوا: لا يجوز للمعدل الشَّهادة بالعدالة، إلا أن تكون له خبرة باطنة، فأمَّا الحاكم إذا شهد عنده العدل بالتعديل، ولم يعرف حقيقة الحال، فله أن يقبل الشهادة من غير كشف، وإن ٱستكشف الحال- كما فعل عمر- فحسن.

قوله: (**أجابه، وحبسه**): ظاهر ما قدمه في «الإنصاف» وغيره: ولو في غير المال، وقيل: لا يحبس إلا في المال. ذكره في «الرعاية».

قوله: (**ورسالة**)[1]: لعل المراد بها من يرسله الحاكم يبحث عن حال الشهود، ثم يخبره بها، وذكر ابن قندس: أنه (لم)[2] يجد

(١) في (ع): راسله.
(٢) في (س)، (ع): لا.

من فسرها، وذكر أنه يحتمل: أن المراد من يرسل لغير البرزة ليحلفها، أو إلىٰ موضع لا حاكم به، إلىٰ من يتوسط بين متخاصمين، ونحو ذلك- مما تقدم- لكن ما قدمناه أنسب.

قوله: (**وفي المال يقبل في الترجمة رجلان، ورجل، وامرأتان**) وكذا الجرح والتعديل والتعريف، كما هو مقتضىٰ «المقنع»، والفروع»، و«الإنصاف»، و«المبدع»، و«المنتهىٰ»، وغيرها. من أن حكم الجميع واحد.

وفي «الإنصاف» عن القاضي، في النساء: الصحيح: لا يقبل تعديلهن. انتهىٰ.

والترجمة- بفتح التاء، والجيم- تأدية الكلام بلسان آخر، أي: بلغة أخرىٰ، واسم الفاعل ترجمان- بفتح التاء وضم الجيم، وهي أجود لغاته، وبضمهما، وفتحهما معًا، والتاء، والميم أصليتان- فوزن ترجم: فعلل. ذكره في «حاشيته».

قوله: (**وتجب المشافهة**)، فلا يكتفىٰ بالرقعة مع الرسول وهل يعتبر حضور الشاهد حال الجرح، أو التزكية؟ لم أقف فيه علىٰ شيء، وذكر في «الفروع»، في كتاب القاضي: أنه لا يعتبر حضور الخصمين حال التزكية.

قوله: (**ولو (تغير)**[1] **عمله**): مقتضاه: أنه إن كان بعمله سمعها بطريق الأولىٰ، وهو صريح.

قوله: (**تبعًا للاختيارات، في أول كتاب القاضي، وهاهنا ثلاث مسائل متداخلات**.... إلخ): وهو ظاهر كلام «الفروع»، و«المبدع»،

---

(١) في (س)، (ع): في غير.

و«الإنصاف»، وغيرهم، حيث أطلقوا سماع الدعوىٰ علىٰ الغائب فوق مسافة القصر، ولا (يعارضه)[١] قولهم فيما سبق: إذا كان بعمله أحضره، ولو بعدت المسافة؛ لأن لزوم إحضاره لا يمنع سماع الدعوىٰ، والبينة عليه في غيبته، إذا أراد المدعي ذلك، وظاهر «المنتهىٰ»، وشرحه: لا تسمع إذا كان بعمله.

قوله: (**وقال حفيده**): هو الشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية.

قوله: (**فهم مدعىٰ عليهم**..... إلخ): عقبه تلويحًا بالمناقشة في «الإنصاف» بقوله: قد صرح المصنف، وغيره في باب الوكالة أنه: لو أُدعىٰ الوكيل الهلاك، ونفي التفريط قبل قوله: (مع يمينه)، وكذا في المضاربة، والوديعة، (وغيرها)[٢].

قوله: (**وتعاد البينة في غير الإرث**) أي: إذا حضر الغائب، وبلغ الصغير ورشد، وادعيا بحق، أعيدت البينة إن كان المدعىٰ به غير إرث، وأما الإرث فقد ثبت بدعوىٰ (أخيه)[٣] وإقامته البينة، فلا تعاد فيه؛ لأن الحكم قد وقع له تبعًا، وإن أقام الحاضر الرشيد شاهدًا، وحلف معه في الإرث أخذ حقه، وإذا حضر الغائب، ورشد الآخر، حلف بدون إعادة البينة، إلا في غير الإرث: ذكره في «الرِّعاية».

قوله: (**قبل شهادتهما، وأمضىٰ**): (القضاء)[٤] لقدرته علىٰ إمضائه؛ ولأنهما لو شهدا عنده بحكم غيره (قبل)[٥]، فكذا إذا شهدا

---

(١) في (س): يعارض.
(٢) في (س)، (ع): وغيرهما.
(٣) في (س): أخويه.
(٤) ساقطة من (ص).
(٥) في (س): قبلهما.

عنده بحكمه، بخلاف الشاهد، كما يأتي.

قوله: (**لم يجز له في الباطن أخذ قدر حقه**): فإن أخذ شيئًا، لزمه رده أو مثله أو قيمته، فإن كان من جنس دينه تساقطا -في قياس المذهب- وإن كان من غير جنسه غرمه. قاله في «المبدع».

قوله: (**أو منع زوج، ومن في معناه**) أي: معنىٰ الزوج، كقريب منع نفقة قريبه الواجبة.

قوله: (**أو عين ماله، ولو قهرا**) أي: يجوز له ذلك. قال في «الترغيب»: ما لم يفضِ إلىٰ فتنة.

قوله: (**وعنه: يجوز**... إلخ): نقله عن المحدثين من الأصحاب ابن عقيل، وجزم به في «الهداية» و«المحرر» وغيرهما.

قوله: (**أو كان مؤجلًا**) أي: فإذا كان مؤجلًا لم يجز له الأخذ، حتىٰ علىٰ الرواية الثانية.

قوله: (**لأنه لا مدخل لحكمه في عبادةٍ، ووقتٍ.**): قال في «الفروع»: فدل أن إثبات سبب الحكم كرؤية الهلال، والزوال ليس بحكم، (فمتىٰ)[1] لم يره سببًا لم يلزمه شيء.

تتمة: قال في «الاختيارات»: لو حكم الحاكم بما يرىٰ المحكوم له تحريمه، فهل يباح بالحكم، علىٰ روايتين، والتحقيق في هٰذا: أنه ليس للرجل أن يطلب من الإمام ما يرىٰ أنه حرام، ومن فعل هٰذا، فقد فعل ما يعتقد تحريمه، وهٰذا لا يجوز، لكن لو كان (الطالب)[2] غيره، أو ٱبتدأ الإمام بحكم، أو قسمة، فهنا يتوجه القول بالحل. ٱنتهىٰ. وكذا طهارة شيء، أو نجاسته.

---

(١) في (ص): فمن.

(٢) في (س)، (ع): الحاكم.

قال الغزي: لا يدخلها الحكم ٱستقلالًا، لكن يدخلها تضمنًا، كمن علق عتقًا أو طلاقًا علىٰ طهارة أو نجاسة، فإذا ثبت (وقوع الطلاق)[١] لوجود الصفة، فحكم بصحة الطلاق، أو بموجب ما صدر من المعلق، ووجود صفته، كان متضمنًا للحكم بذلك.

قوله: **(فله إلزامهما بذلك، وله رده)**: وجه إلزامهما به أنه حق أقرا به فلزمهما، كما لو أقرا بغيره، ووجه رده، والحكم بمذهبه أن حكم الحاكم به لا يثبت بإقرارهما، وإنما يثبت بالبينة، والبينة هنا معدومة. ذكر هٰذا التوجيه (شارح)[٢] «المحرر». قاله ابن قندس.

تتمة: قال شارح «المحرر»: نفس الحكم في شيء لا يكون حكمًا بصحة الحكم فيه، لكن لو نفده حاكم آخر لزمه إنفاذه؛ لأن الحكم المختلف فيه صار محكومًا به، فلزمه تنفيذه كغيره. (والله سبحانه أعلم)[٣].

---

(١) في (س)، (ع): وقع.
(٢) في (ع): صاحب.
(٣) من (س).

باب كتاب القاضي إلى القاضي

قوله: (**وهاهنا ثلاث مسائل متداخلات...إلخ**): ذكره في «الاختيارات»، قال: ولو قيل: إنما يحكم على الغائب إذا كان المحكوم (به)[١] حاضرًا؛ لأن فيه فائدة، وهي تسليمة، وأما إذا كان المحكوم به غائبًا، فينبغي أن يكاتب الحاكم بما ثبت عنده من شهادة الشهود، حتى يكون الحكم في بلد التسليم، لكان متوجهًا.

قوله: (**لا فيما ثبت عنده ليحكم به، إلا في مسافة قصر فأكثر**)؛ لأنه نقل شهادة، فيعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة، (وكتابه بالحكم)[٢] ليس نقلًا، وإنما هو خبر.

فائدة: لو أثبت مالكي وقفًا لا يراه، كوقف الإنسان على نفسه بالشهادة على الخط (فإنه حكم)[٣]؛ للخلاف في العمل بالخط- كما هو المعتاد- فلحنبلي يرى صحة الحكم أن ينفذه في مسافة قريبة، وإن لم يحكم المالكي، بل قال: ثبت كذا، فكذلك؛ لأن الثبوت عند المالكي حكم، ثم إن رأى الحنبلي الثبوت حكمًا نفذه، وإلا فالخلاف في قرب المسافة، (ولزم)[٤] الحنبلي تنفيذه، فينبنى على لزوم تنفيذ الحكم المختلف فيه، وحكم المالكي- مع علمه باختلاف العلماء في الخط- لا يمنع كونه مختلفًا فيه، ولهذا لا ينفذه حنبلي حتى ينفذه آخر، وللحنبلي الحكم بصحة الوقف مع بعد المسافة، ومع قربها. الخلاف ذكره في «الفروع».

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) في (س)، (ع): وكتابة الحكم.
(٣) ساقط من (ص).
(٤) في (س)، (ع): لزوم.

قال ابن نصر الله: لأنه نقل إليه ثبوتًا مجردًا، وقال: ومثل ذلك لو ثبت عند حنبلي وقف علىٰ النفس، ولم يحكم به، ونقل الثبوت إلىٰ حاكم شافعي، فله الحكم، وإبطال الوقف، وأمثلته كثيرة.

قوله: (**أن يقرأ علىٰ عدلين**) أي: سواء كانت القراءة من الحاكم، أو غيره، والأولىٰ أن يقرأه الحاكم؛ لأنه أبلغ، والأحوط أن ينظرا معه فيما (يقرأه)[١]، ثم إن قل ما في الكتاب، آعتمدا علىٰ حفظه، وإلَّا كتب كل منهما نسخة (به)[٢] ذكره في «المبدع».

فائدة: لا يشترط أن يذكر القاضي الكاتب آسمه في العنوان، ولا ذكر المكتوب إليه في باطنه.

قوله: (**مدروجًا**.....إلخ) أي: مطويًا، يقال: أدرجت الثوب، والكتاب- بالألف- طويته. قاله في «حاشيته»، وعليه فالقياس (مدروجًا)[٣].

قوله: (**ولو ميتًا يقع به إشكال**) أي: ولو كان المشارك في الآسم، والصفة قد مات بعد الحكم، أو بعد المعاملة، وكان ممن أمكن أن يجري بينه، وبين المحكوم له معاملة، فيتوقف القاضي، كما لو كان حيًا؛ لاحتمال أن يكون الدين علىٰ الذي مات، وإلا فلا إشكال. ذكره في «المبدع».

قوله: (**ولا يحكم بالعين الغائبة بالصفة**): كذلك لا يحكم علىٰ الغائب بالصفة، إذا لم يذكر آسمه، ونسبه، بل يكتب إلىٰ قاضي البلد الذي فيه (المدعي عليه)[٤]، كما قلنا في المدعىٰ به، لتشهد علىٰ

---

(١) في (ص): يقرؤه.
(٢) ساقطة من (ص).
(٣) في (س)، (ع): مدرجًا.
(٤) (ص) و(س): المدعىٰ إليه.

عينه. ذكره في «الترغيب»، فلو كان المدعىٰ به عقارًا محدودًا في بلد المكتوب إليه، أنفذ حكمه القاضي الكاتب، وأخذه ربه، وكذا حكم كل منقول معروف.

تتمة: قال في «الرعاية»: يكتب في الكتاب اسم الخصمين، واسم أبويهما وجدهما وحليتهما، وقدر المال، وتاريخ الدعوىٰ، وقيام البينة العادلة، وطلب الخصم الحكم وإجابته إليه، وقيل: لا يجب ذكر شهود المال. قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم: أنه لا يعتبر ذكر الجد في النسب بلا حاجة، وذكر في «المنتقىٰ»، وغيره أن المشهود عليه إذا عرف باسمه، واسم أبيه، فإنه يغني عن ذكر الجد.

قوله: (**وإن تغيرت حال المكتوب إليه**....إلخ): فإن كان المكتوب إليه بحاله، ووصل الكتاب إلىٰ غيره عمل به. ذكره القاضي: وليس لشهود الكتاب أن يتخلفوا في موضع لا حاكم فيه، ولهم كري دوابهم فقط، وإن كان فيه حاكم، فإن شاء وأشهدوا عنده ليمضيه، ويكتب إلىٰ قاضي بلد الخصم، وإن شاءوا أشهد كل واحد منهم علىٰ شهادته، شاهدين يشهدان عند المكتوب إليه. ذكره في «المبدع».

(قوله): (**وأتاه بكاغد**): بفتح الغين، وبالدال المهملة، وربما قيل: بالذال المعجمة، وهو معرب، قاله في «حاشيته».

قوله: (**مدعٍ ذكر أنه فلان**.... إلخ) أي: إذا جهلهما الحاكم، فإن كان يعرفهما بأسمائهما، ونسبهما، قال: فلان بن فلان الفلاني، وأحضر معه فلان بن فلان الفلاني.

باب القسمة

بكسر القاف، ((والقِسم بكسرها)[١] أيضًا)[٢] النصيب المقسوم. قال الجوهري: القسم: مصدر قسمت الشيء فانقسم، وقاسمه المال وتقاسماه واقتسماه، والاسم: القسمة.

قوله: (**ولا يمكن قسمه بالأجزاء والتعديل**): فإن أمكن قسمته بالأجزاء مثل أن تكون البئر واسعة يمكن أن يجعل نصفها لواحد، ونصفها للآخر، ويجعل بينهما حاجز في أعلاها، أو البناء (كبيرًا)[٣]، يمكن أن يجعل لكل (واحد)[٤] منهما نصفه، أو بالتعديل، مثل أن يكون في أحد جانبي الأرض بئر يساوي مائة، وفي الآخر منها بناء يساوي مائة، فالقسمة قسمة إجبار. ذكره في «المبدع».

قوله: (**قال المجد: الذي تحرر عندي**... إلخ): يقرب منه ما (قال)[٥] القاضي في «التعليق»، وصاحب «المبهج»، والموفق في «الكافي»: (في)[٦] البيع ما فيه رد عوض، وإن لم يكن فيها رد عوض، (فهي)[٧] إفراز النصيبين، وتمييز الحقين، وليست بيعًا، واختاره «الشيخ تقي الدين».

قوله: (**فالنفقة لحاجة بقدر حقهما**): فإن كان أحدهما أعلىٰ، شارك في الغرامة ما فوقه، دون ما تحته، فإن ٱحتاج النهر بعد الأسفل إصلاحًا لتصرف الماء، فعليهما.

---

(١) ساقط من (ع).
(٢) ساقط من (س).
(٣) في (ع): كثير.
(٤) من (س).
(٥) في (س)، (ع): قاله.
(٦) ساقطة من (ص).
(٧) في (س)، (ع): هو.

قوله: (**والماء علىٰ ما شرطاه عند ٱستخراجه**): لعل المراد إذا كان ذلك علىٰ وجه الإحياء، وأما إذا كان النهر مملوكًا لهما فالماء والنفقة علىٰ قدر الملك، ولا يجوز أن (يشرط)[١] أحدهما زيادة علىٰ ملكه، حيث (اتفقوا)[٢] كذلك، كما تقدم في آخر الصلح؛ لأن مشترط الزيادة يأخذها بغير حق.

قوله: (**وإذن الحاكم يرفع النزاع**): توجيه قول القاضي بالمنع: (أن)[٣] القسمة مختلف في كونها بيعًا، وإذن الحاكم يرفع النزاع، وقول القاضي هو مقتضىٰ ما قدمه المصنف بقوله: ومن قسمة الإجبار، قسمة (مكيل)[٤] وموزون، إذ القول بالإجبار يمنع الأخذ بنفسه، وقول أبي الخطاب ذكره هو، وغيره في الوديعة: لو ٱدعاه مكيلًا أو موزونًا، وطلب أحدهما نصيبه لغيبة شريكه، أو ٱمتناعه، سلم إليه تبعًا «للمقنع». قال في «الإنصاف»: هٰذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال: وقيل لا يلزمه الدفع إلا بإذن شريكه، أو الحاكم. ٱختاره القاضي، والناظم.

قوله: (**وهي إفراز**): مصدر أفرز. يقال: فرزت الشيء، وأفرزته، إذا عزلته.

قوله: (**فأما علىٰ جهة واحدة، فلا تقسم عينه قسمة لازمة...إلخ**): قاله الشيخ تقي الدين، ووجهه ظاهر، وظاهر كلام ابن رجب في آخر «القواعد»: لا تجوز قسمته.

---

(١) في (ع): يشترط.
(٢) في (ص): أنفقوا.
(٣) في (س)، (ع): إذ.
(٤) ساقطة من (ع).

وقال في «الفروع»: والظاهر أن ما (نقله)[١] شيخنا عن الأصحاب وجه، وظاهر كلامهم لا فرق، وهو أظهر.

وفي «المبهج»: لزومها إذا ٱقتسموا بأنفسهم. قال: وكذا إن تهايؤا قال: فإن ٱنتقلت- كانتقال وقف- فهل تنتقل مقسومة أولا؟ فيه نظر. قاله شيخنا.

قال في «تصحيح الفروع»: ظاهر كلام كثير من الأصحاب أنها تنتقل مقسومة.

قوله: (**وبعضه طلق**): بكسر الطاء، (وأصله)[٢] الحلال، وسمي المملوك طلقًا؛ لأن جميع التصرفات فيه حلال، والموقوف ليس كذلك.

قوله: (**وقسمة الدين في ذمم الغرماء**) أي تجوز. تبع فيه «الإنصاف» هنا، وتقدم في الشركة: أنه لا يصح.

فائدة: لو حلف لا يأكل ما ٱشتراه [زيد، فاشترىٰ][٣] زيد وعمرو طعامًا مشاعًا، وتقاسماه، ثم أكل الحالف من نصيب عمرو، فذكر الآمدي: أنه لا يحنث؛ لأن القسمة إفراز حق، لا بيع.

وقال القاضي: يحنث مطلقًا؛ لأن القسمة لا تخرجه عن أن يكون زيدٌ ٱشتراه.

ويحنث عند أصحابنا بأكل ما ٱشتراه زيد، ولو ٱنتقل الملك عنه إلىٰ غيره، ذكره في «القواعد».

قوله: (**قال الموفق، وغيره**): كالشارح، والزركشي.

---

(١) (ص) و(س): ذكر.
(٢) في (ع): وأصل.
(٣) ساقط من (ع).

قوله: (**فإذا تمت، وأخرجت القرعة، لزمت القسمة**... الخ) تقدم في البيع أن القسمة بمعنىٰ البيع، يثبت فيها خيار المجلس. قال القاضي في «الخلاف»، وابن الزاغوني في «الواضح»: ويثبت في القسمة الخيار أن علىٰ (المدعيين)[1] جميعًا؛ لأن وضعهما للنظر، وهٰذا يحتاج إليه هنا، وفي «النهاية» القسمة إفراز حق- علىٰ الصحيح- فلا يدخلها خيار المجلس، وإن كان فيها رد عوض، ٱحتمل أن يدخلها خيار المجلس.

قوله: (**إلا أن يكون مسترسلًا**) قاله في «الرعايتين» و«الحاوي»، وقدم في «الإنصاف»: أن المذهب لا يقبل.

تتمة: تقبل شهادة القاسم أنّ زيدًا أخذ حقه، وإن كان بجعل فلا، ذكره في «المستوعب»، و«الرعاية». قاله في «المبدع».

قوله: (**رجع علىٰ شريكه بنصف قيمته**): أطلقه القاضي، وجماعة، وقيده في «القواعد» بما إذا كان عالمًا بالحال دونه، وقال: ذكره في «المغني»، ثم ذكر قول القاضي، وعلىٰ هٰذا فالذي لم يستحق شيء من نصيبه، يرجع الآخر عليه بما فوته من المنفعة هٰذه المدة.

قوله: (**بخلاف ما يخرج من ثلثها، من معين موصىٰ به**): يعني لغير معين كمسجد وفقراء، وأما الموصىٰ به لزيد أو نحوه فتقدم في الوصية أنه ينتقل إلىٰ الورثة، ولا ينتقل إلىٰ الموصىٰ له به إلا بعد القبول، وأنَّ النَّماء قبل ذلك للورثة، إلا أن يقال: المراد هنا بالنسبة إلىٰ التصرف، فلا ينفذ تصرفهم فيه إلا أن يرد.

---

(١) في (س): الروايتين.

باب الدعاوى والبيّنات

الدعوىٰ لغةً، إضافة الإنسان إلىٰ نفسه ملكًا أو ٱستحقاقًا، ونحوه، فهىٰ عبارة عن الطلب.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾[فصلت: ٣١].

والبينة: مِن بان يبين فهو بين، والأنثىٰ بينة أي: واضحة، وهي صفة لمحذوف، أي الدلالة الواضحة.

قوله: (**والمدعي من يطالب غيره**.... إلخ): قد يكون كل من الخصمين مدعيًا، ومدعىٰ عليه باعتبارين، كما لو ٱختلفا في الثمن، ونحوه.

قوله: (**إذا لم تكن بينة**): قال في «المبدع»: ظاهره: أنه إذا كان بينة تظهر الحق، أنه لا يحلف معها.

وقال في «الإنصاف»: وإن كانت البينة للمدعىٰ عليه وحده، فلا يمين عليه علىٰ المذهب.

قوله: (**بخلاف السرج**) أي: فإنه لصاحب الفرس -في العادة- ولو كان لأحدهما عليها حمل، والآخر راكبها، فهي للراكب. قاله الموفق، والشارح، وصاحب «المبدع».

قوله: (**ومِقص**): بكسر الميم، وتسمىٰ كل فردةٍ منه مقصًا.

قوله: (**أوله عليه أزج**): هو ضرب من البناء. ذكره الجوهري. وقال ابن المنجا: هو القبو.

قوله: (**ولا بمعاقد القمط**): المعاقد جمع معقدٍ، بكسر القاف.

(قوله)[١]: (**وادعىٰ الآخر نصفًا**...الخ): كذلك الحكم لو ٱدعىٰ أقل من نصفها، وادعىٰ الآخر كلها أو أكثر مما بقىٰ، وإن كانت بيد ثلاثة، فادعىٰ أحدهم نصفها، والآخر ثلثها، والثالث سدسها، فهي لهم كذلك، سواء أقام كل واحد منهم بينة أم لا. قاله في «المبدع».

قوله: (**في قماش البيت، ونحوه**): فُهِمَ منه: أنه لا ترجيح فيما خرج عن (المسكن)[٢] بالصلاحية فقط؛ لأنه ليس لهما يد حكمية، أشبه سائر المختلفين، وكذا ما خرج عن الدكان في مسألة ٱختلاف الصانعين الآتية، ويأتي بعضه في كلامه.

قوله: (**سمعت بينة المدعي، وهو الخارج**....إلخ): فلو لم تكن للداخل بينة حاضرة. فرفعنا يده، فجاءت بينته. وقد ٱدعىٰ ملكًا مطلقًا، فبينة خارج، وإن ٱدعاه مستندًا إلىٰ ما قبل رفع يده، فبينة داخل.

قوله: (**إلا أن البالغ إذا أقر بالرِّق، ثبت رقه**): قال في «المبدع»: إذا ٱدعيا رق بالغ، فصدقهما، فهو لهما، وإن كذبهما ولا بينة حلف لهما وخلي، وإن صدق أحدهما فهو له؛ لأن رقه إنما ثبت بإقراره، وإن جحدهما قبل قوله- في الأشهر- وفي «الرعاية»: إن سكت هو أو المميز، لم يصح (بيعهما)[٣]. وقيل: بلىٰ، فإن أقاما بينة برقه، أو أحدهما، وأقام بينة بحريته تعارضتا. وقيل: تقدم بينة الحرية، وقيل: عكسه. ٱنتهىٰ.

وتقدم في اللقيط: أن إقراره بالرق غير مقبول -علىٰ الصحيح-

---

(١) ساقطة من (س).
(٢) في (س): الممكن.
(٣) في (س): بيعها.

لأن اللقيط محكوم بحريته، بخلاف ما هنا.

قوله: (**لم يقدم أسبقهما تاريخًا**): فإذا شهدت (إحداهما)[١] أنه له منذ سنة، والأخرىٰ أنه (للآخر)[٢] منذ سنتين، فهما سواء. قدمه في «المحرر» و«الرعايتين» و«الحاوي الصغير» و«الفروع».

قال في «الإنصاف»: وهو المذهب، ومثل ذلك في الحكم لو شهدت بينة باليد من سنة وبينة باليد من سنتين. قاله في «الانتصار».

قوله: (**وأقرع، إذا لم يكن في يد (أحد)**[٣]): لعله مبني علىٰ رواية صالح وحنبل، وقدمه في «الفروع»، وقد جزم المصنف أنهما يتناصفاها فيما قبل، تبعًا لما قدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، والبينتان هنا تعارضتا، وعبارة «المنتهىٰ» كذلك.

قوله: (**وإن لم يقل: وهىٰ ملكه لم تسمع**) أي: بينته؛ لأن مجرد الشراء لا يوجب نقل الملك؛ لجواز أن يقع من غير مالك، فلم يكن بد من إضافة الملك للبائع.

قال في «الإنصاف»: واعلم أن فرض هٰذه المسألة فيما إذا كانت العين في يد غير البائع، كما صرح به في «الكافي»، وغيره.

قوله: (**تعارضتا حتىٰ ولو ورخا**): قاله في «التنقيح»، وقال في «الإنصاف»: مراده إذا لم يورخا. قاله في «الفروع»، وغيره.

تتمة: من ٱدعىٰ دارًا في يده، فأقام زيد بينة أنه ٱشتراها من عمرو حين كانت ملكه، وسلمها إليه فهي لزيد وإلَّا فلا، وكذا دعوىٰ وقفها عليه من عمرو، وهبتها له منه، ومن أقر لزيد بشيء ٱدعاه،

---

(١) من (ص).
(٢) في (س): له.
(٣) في (س)، (ع): أحدهما.

وذكر تلقيه منه سمع، وإلا فلا. ذكره في «المبدع».

فائدة: قال في «الاختيارات»: لو شهدت بينة بملكه إلىٰ حين (دفعه)[١]، وأقام وارثه بينة أن مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه، قدمت بينة الوارث؛ لأن معها زيادة علم، كتقديم من شهد له بأنه اشتراه من أبيه، علىٰ من شهد له أنه ورثه من أبيه.

قوله: (**فإن كان المدعىٰ به عبدًا مكلفًا فأقر لأحدهما، فهو له...** إلخ): قدمه في «الفروع». قال في «المبدع»: وهو المذهب، وهو معنىٰ كلامه في «التنقيح».

وقال في «المقنع»: لا يرجح أحدهما بإقراره له، وجزم به في «الشرح»، و«شرح ابن منجا»، و«الهداية»، «المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة».

فائدة: لو أخذ ثوبًا من زيد بعشرة، وآخر من عمرو بعشرين، فادعىٰ كل منهما الأكثر قيمة. (ولا بينة)[٢] اقترعا، فمن قرع حلف، وأخذ الأكثر، والباقي للآخر. نص عليه، لأنهما تنازعا عينًا في يد غيرهما. قاله في «الشرح»، وغيره، قلت: مقتضىٰ ما جزم به المصنف تبعًا لما قدمه في «المحرر»، وغيره، كما قدمته، أنهما يتناصفان ذلك، وفي «الرعاية»: وكذا إن اشتراهما (منهما)[٣] اثنان، أو باعه لهما واحد.

قوله: (**وإن كان العبد في يد زيد**) أي: البائع، فالحكم فيه ما حكم إذا أدعيا عينًا في يد غيرهما، فيرجع إلىٰ قول زيد، فإن

---

(١) في (س)، (ع): وقفه.
(٢) من (ص).
(٣) من (ص).

أنكرهما، فالقول قوله مع يمينه، وإن أقر لأحدهما قبل إقراره، وحلف للآخر، وإن أقام أحدهما بينة حكم له بها، وإن أقام كل منهما بينة، قدمت السابقة، وإن قلنا بالقرعة، أقرع بين المشترىٰ والعبد، فمن خرجت له القرعة حلف، وحكم له. وإن قلنا بالقسمة، جعل نصف العبد مبيعًا، ونصفه حر، ثم يسري إلىٰ باقيه- إن كان البائع موسرًا-.قاله في «المبدع».

قوله: **(وإلا تعارضتا)** أي: وإن لم يعلم أسبق التصرفين تعارضت البينات؛ لعدم المرجح.

وقال أبو العباس: الأصوب عدم التعارض؛ فإنه من الممكن أن يقع العقدان، لٰكن يكون بمنزلة ما لو زوج الوليان المرأة، وجهل السابق، فإما أن يقرع، أو يبطل العقدان بحكم أو بغير حكم.

قوله: **(وأقاما بينتين، وليست بيد أحدهما. . .** إلخ): فلو كانت بيد أحدهما، فكذلك علىٰ الصحيح من المذهب.

وقال الشيخ تقي الدين: مقتضىٰ كلام القاضي: إذا كانت بيد أحدهما، فهىٰ مسألة الخارج، والداخل. ذكره في «الإنصاف» في الإقرار؛ وإن ٱختلف تاريخ البينتين فهىٰ للأسبق تاريخًا، فإن جهل الأسبق، عمل بقول الولي. نص عليه.

قال ابن حمدان: المجبر، فإن جهل فسخا، ويأتي في الإقرار.

قوله: **(ولزمه الثمنان لكل واحدٍ منهما ثمن)**: لأنه يجوز أن يكون ٱشتراه من أحدهما، ثم ملكه (الآخر)[1] فاشتراه منه، فإن قال: ٱشتريته من كل واحدٍ منهما صفقة واحدة، فقد أقر لكل واحد منهما

---

(١) في (ع): لآخر.

بنصف الثمن وله تحليفه علىٰ الباقي. ذكره في «الشرح».

قوله: **(حلف لهما، وبرئ)** أي: حلف لكل واحد منهما، (كما)[1] ذكره في «الكافي».

---

(١) ساقطة من (س).

باب تعارض البينتين

تقول: عارضته بمثل ما صنع، أي أتيت بمثل ما أتىٰ، فتعارضهما أن تشهد إحداهما بنفي ما أثبتته الأخرىٰ، أو بالعكس، فالتعارض: التقابل من كل وجه.

قوله: (**فالقول قولهم، لكن تحلف الورثة علىٰ نفي العلم**): ذكره في «الرِّعاية».

(فائدة)[1]: إذا قال الورثة: أعتقك في مرض موته، فقال: بل في صحته، فأنكر وهو دون الثلث عتق، وإلا صدق الورثة. قاله في «المبدع».

قوله: (**أخذ ببينة الأكثر**) أي: إن ٱحتمل، وإلَّا قدَّم ببينة ما يصدقها الحس.

قوله: (**فيما تقوله خبرًا لا شهادة، كالفاسقة**): نصب خبرًا علىٰ الحال من (ما)، أو الضمير في (تقوله)، و(كالفاسقة): خبر عن الوارثة العادلة.

قوله: (**ولم يعرف أصل دينه تعارضتا، لأنهما تساوتا**): وفي «الكافي»: إن ٱختلف تاريخهما عمل بالأخيرة منهما، كأنه ثبت بها أنه ٱبتدل عما شهدت به الأولىٰ، وإن ٱتفق تاريخهما تعارضتا، وإن أطلقتا، أو إحداهما قدمت بينة المسلم.

تتمة: يصلىٰ عليه مع الأشتباه؛ تغليبًا للإسلام، قال القاضي:

---

(١) في (ع): قوله.

ويدفن معنا، وقال ابن عقيل: بل وحده.

قوله: (**وقال: أسلمت قبل موت أبي**): كذلك لو قال: أسلمت بعد موته، وقبل قسم تركته، علىٰ المذهب.

قوله: (**وقال أخوه: بل بعده. فلا ميراث له**) أي: للذي كان كافرًا؛ لأن الأصل بقاء الكفر، إلىٰ أن يعلم زواله، وعلىٰ أخيه اليمين؛ لأنه منكر، ويكون علىٰ نفي العلم؛ لأنها علىٰ نفي فعل أخيه.

وقدم في «الرعاية» أن الميراث بينهما، فإن أقاما بينتين بما قالا، قدمت بينة الكافر، سواء اتفقا علىٰ وقت موت أبيهما أم لا. ذكره في «الرعاية» وإن لم يثبت أنه كان كافرًا، فادعىٰ عليه أنه كان كذلك، فأنكر، (فالميراث)[1] بينهما.

---

(١) في (س): الميراث.

كتاب الشهادات

الشهادة: خبر قاطع. قاله الجوهري، واشتقاقها من: المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عمَّا شاهده، وتسمىٰ: بينة؛ لأنها تبين ما التبس.

قوله: (**وإذا تحمله وجبت كتابتها**) أي: الشهادة.

قال في «الاختيارات»: وحيث ٱمتنع آداء الشهادة ٱمتنعت كتابتها في ظاهر كلام أبي العباس، وأبي محمد المقدسي.

قوله: (**فإن أقام بالفرض بالتحمل، والأداء ٱثنان، سقط عن الجميع**): هٰذا واضح في التحمل؛ لأنه فرض كفاية، وأما الأداء فهو فرض عين علىٰ ما ذكره، وهو المذهب، وإنما يتوجه علىٰ قول الموفق، ومن وافقه: أنه فرض كفاية كالتحمل.

قوله: (**ولا تبذل في التزكية**): قال ابن قندس: يعني: أن الشَّاهد إذا طلب منه تزكية نفسه؛ لحقه بذلك مهنة، وتبذل. ٱنتهىٰ. أي فلا تلزمه الشهادة إذًا لذلك.

(قوله)[1]: (**فدل أنه لا يحرم أداء الفاسق**....إلخ): قاله في «الفروع».

قوله: (**ومفتٍ**): تقدم في باب أدب القاضي، ما فيه من التفصيل.

قوله: (**وتباح لمن عنده شهادة بحق الله- إقامتها**... إلخ): هٰذا المذهب. قاله في «الإنصاف».

---

(١) ساقطة من (س).

وقال القاضي وأصحابه وأبو الفرج والموفق وغيرهم: (يستحب)[١] ترك ذلك للترغيب في الستر.

وقال الناظم وابن عبدوس في «تذكرته»، وصاحب الرعاية: تركها أولىٰ. قال في «الفروع»: وهٰذا يخالف ما جزم به في آخر «الرعاية»، من وجوب الإغضاء عن ستر المعصية، فإنهم لم يفرقوا، وهو ظاهر كلام الخلال. قال: ويتوجه فيمن عرف بالشر والفساد أن لا يُستر عليه.

قال في «الإنصاف»: وهو الصواب، ولو قيل: بالترقي إلىٰ الوجوب لاتجه، خصوصًا إن كان ينزجر به.

قوله: **(ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها... إلخ)**: فإن لم يعلمها ٱستحب إعلامه، وله إقامتها قبل ذلك، وهو خير الشهود.

قوله: **(وهٰذا يحتمل أنه لا يدخل عليها بيتها، إلا بإذن زوجها)**: ذكره «الموفق»، و«الشارح».

قوله: **(فلابد من ذكر شروطه)** (أي)[٢]: شروط العقد المشهود به، لئلا يعتقد الشاهد صحته، وهو فاسد. ذكره «الموفق» وغيره.

قال في «الفروع»: ولعل ظاهره: إذا ٱتحد مذهب الشاهد، والحاكم لا يجب التعيين.

ونقل عبد الله فيمن ٱدعىٰ أن هٰذه الميتة ٱمرأته، وهٰذا ابنه منها، فإن أقامها بأصل النكاح، ويصلح ابنه، فهو علىٰ أصل النكاح، والفراش ثابت يلحقه.

وإذا ٱدعت أن هٰذا الميت زوجها، لم يقبل، إلا أن تقيم بينة

---

(١) في (ع): يجب.
(٢) في (س): إلىٰ.

بأصل النكاح، وتعطي الميراث والبينة أنه تزوجها، بولي وشهود في صحة بدنه، وجواز أمره.

قال في «الفروع»: ومراده هنا: إما لأن المهر فوق مهر المثل، أو رواية كمذهب مالك، أو ٱحتياطًا لنفي الٱحتمال.

قوله: (**وإن شرب من ثديها... إلخ**): قال في «الكافي»: وإن رأىٰ ٱمرأة ٱتخذت صبيًا تحت ثيابها، فأرضعته، لم يجز أن يشهد بإرضاعه؛ لأنه (لا)[1] يجوز أن تتخذ شيئًا علىٰ الثدي تمصه له.

قوله: (**ذكر المزني بها، وأين هٰذا؟**): الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وقال ابن حامد: لا يعتبر، ومشىٰ عليه المصنف في حد الزنا، وتقدم.

قوله: (**وإن قال جرحه، فمات، لم يحكم به**) لجواز أن يكون مات بغير هٰذا الجرح ،وإن قال: ضربه، فأوضحه، فوجد في رأسه موضحتين وجبة دية موضحه؛ لأنه قد أثبتها، ولم يجب قصاص، لأنا لا ندري أيتهما (التي)[2] شهد بها. ذكره في «المبدع».

قوله: (**والبينة فيه تثبت ما يظهر، ويشاهد**): بخلاف شهادتهما، لا حق له عليه.

قوله: ((**ولمدعي القتل**)[3] **أن يحلف مع أحدهما، ويأخذ الدية**): فإن حلف مع شاهد القتل كانت الدية علىٰ العاقلة، ومع شاهد الإقرار، فالدية علىٰ المقر.

قوله: (**كملت بينة الألف، وثبت...إلخ**): قال في «الشرح»:

---

(١) ساقطة من (ص).
(٢) ساقطة من (ص).
(٣) في (س): وله في الفعل.

وهٰذا إذا أطلق الشهادة، ولم تختلف الأسباب، والصفات.

قوله: (**صحت شهادتهما بالألف**): فيحتاج قضاء الخمسمائة إلىٰ شاهد آخر أو يمين، كما في «المحرر»، وغيره.

قوله: (**لم يجز إذا كان الحاكم لم يولَ الحكم فوقها**) أي: فوق الخمسمائة، وأجازه أبو الخطاب، (والقيد)[١] المذكور ذكره في «المحرر» وتبعه في «الفروع» وفي «الوجيز»، وزاد: وإلا جاز.

قال ابن قندس في «حواشي المحرر»: وهٰذا مشكل من جهة المعنىٰ والنقل. قال: ولهذا لم يذكر في «المقنع»، و«الكافي» هٰذا القيد؛ (لأنه- والله أعلم- فهم أنه ليس بقيد يحترز به، ولا يقال أنه لم يطلع عليه)[٢]؛ لأنه في كلام أبي الخطاب، وهو قد نقل كلامه، وأطال في ذلك، ونقل عن الإمام نصوصًا تخالف كلام «الوجيز»، وقد نقله عنه في «الإنصاف».

وقال القاضي في «الأحكام السلطانية»: للشاهد أن يشهد بالألف، والقاضي يحكم بالقدر الذي جعل له الحكم فيه، وذكره نصًا.

تتمة: لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل أنه ٱقتضاه ذلك الحق، أو قد باع ما ٱشتراه لم يشهد له، نقله ابن الحكم. وسأله ابن هانئ: لو قضاه نصفه ثم جحده بقيته، إلٰه أن بدعيه أو بقيته؟ قال: يدعيه كله، وتقوم البينة فتشهد علىٰ حقه كله، ثم يقول للحاكم: قضاني نصفه.

(**فائدة**)[٣]: ولو علق طلاقًا، إن كان لزيد عليه شيء، فشهد

---

(١) في (ع)، (س): التقيد.
(٢) من (ص).
(٣) من (س).

شاهدان أنه أقرضه لم يحنث، بل إن شهد أن له عليه فحكم بهما، قال في «الفروع»: ومرادهم: في صادقٍ ظاهر، ولهذا قال في «الرِّعاية»: مَنْ حلف بالطلاق لا حق عليه لزيد، فقامت عليه بينة تامة بحق لزيد، حنث حكمًا.

باب شروط من تقبل شهادته

(قوله)[١]: (**وهو نوع من العلوم الضرورية**) كالعلم بأن الضدين لا يجتمعان، ونحوه قال شيخ الإسلام ذكريا الأنصاري، في شرح «آداب البحث»: قال أي الغزالي: ويشبه أن يكون الاسم لغة، واستعمالًا لتلك الغريزة، وإنما أطلق علىٰ العلوم مجازًا، من حيث أنها ثمرته، كما يعرف الشيء بثمرته، فيقال: العلم هو الخشية.

قوله: (**وتقبل ممن يخنق أحيانًا في حال إفاقته**) أي: إذا كان تحمل أيضا في إفاقته.

قوله: (**الرابع: الإسلام**) هو الشهادتان، نطقًا أو حكمًا، تبعًا، أو بدار، مع التزام أحكام الدين قاله الأصحاب، ذكره في «الإنصاف»، وتقدم في الردة.

قوله: (**السادس: العدالة**...إلخ): قال في «الاختيارات»: العدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، فيكون الشهيد في كل قوم: من كان ذا عدل فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم، لكان عدله علىٰ وجه آخر وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا فلو اعتبر في (شهود)[٢] كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا (من)[٣] يكون قائمًا بأداء الواجبات، وترك المحرمات كما كان الصحابة (لبطلت)[٤] الشهادات كلها، أو غالبها.

وقال أبو العباس في موضعٍ آخر: إذا فسر الفاسق في الشهادة

---

(١) ساقط من (ع).
(٢) من (ص).
(٣) في (ع): أن.
(٤) في (س)، (ع): تعطلت.

بالفاجر أو (بالمتهم)[١] فينبغي أن يفرق بين حال الضرورة، وعدمها، كما قلنا في (الكفار)[٢].

وقال في موضعٍ: ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق، وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة مثل الجيش. وحوادث البدو، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل، وله أصول، منها: شهادة أهل الذِّمة في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم، وشهادة بعضهم علىٰ بعض في قول، وشهادة النساء فيما لا يطلع عيه الرجال. ٱنتهىٰ.

ويؤيده ما تقدم في القاضي إذا تعذرت عدالته، ولعل كذلك الإمام.

قوله: **(فلا تقبل إن داوم علىٰ تركها؛ لفسقه)**: قال الإمام: من ترك الوِتْر فهو رجل سوء، هو سنَّة سنَّها رسول الله ﷺ[٣].

وقال في رواية جعفر بن محمد: هو رجل سوء، لا شهادة له، قال في «الفصول»: الإدمان علىٰ ترك هٰذه السنن غير جائز، واحتج بقول أحمد في الوتر، وقال بعد قول أحمد في الوتر: وهٰذا يقتضي أنه حكم بفسقه. ٱنتهىٰ.

وقاله القاضي أيضًا: يأثم. قال في «الفروع»: ومراده: لأنه لا يسلم من ترك فرض، وإلَّا فلا يأثم بترك سنة، وإنما قال أحمد: هٰذا

---

(١) في (س)، (ع): بالمهم.
(٢) في (س)، (ع): الكافر.
(٣) رواه أبو داود (١٤١٨) كتاب: الصلاة، باب: ٱستحباب الوتر، والترمذي (٤٥٢) أبواب الوتر، باب: ما جاء في فضل الوتر، وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن حبيب.

فيمن تركه طول عمره أو أكثره، فإنه يفسق بذلك، وكذلك جميع السنن الراتبة إذا داوم علىٰ تركها؛ لأنه بالمداومة يكون راغبًا عن السنة، وتلحقه التهمة بأنه غير معتقد لكونها سنَّة، وكلام الإمام أحمد خرج علىٰ هٰذا.

قوله: (**ويجب أن يخلص به مسلم من قتل**.... إلخ): قال في (الآداب الكبرىٰ»: مهما أمكن المعاريض حرم، وهو ظاهر (كلام غير واحد صرَّح به آخرون؛ لعدم الحاجة إذًا، وظاهر)[1] كلام أبي الخطاب أنَّه يجوز، ولو أمكن المعاريض، والظاهر: أنه غير مرادٍ، ولعله (شبيه)[2] بالإنشاء من المعذور، (كمن)[3] أكره علىٰ الطلاق، فأوقعه ولم يتأول، وفيه خلاف، ومن دليله الآية؛ لأنه لا يحضره التأويل، (في تلك)[4] الحال فتفوت الرخصة، فلعل هٰذا في معناه، وليس بالواضح.

وجزم في «رياض الصالحين» بالقول الثاني.

تتمة: قال في «الهدىٰ»: يجوز كذب الإنسان علىٰ نفسه، وعلىٰ غيره، إذا لم يتضمن ضرر ذلك، إذا كان يتوصل بالكذب إلىٰ حقه.

قال: ونظير هٰذا الإمام، أو الحاكم، يوهم الخصم خلاف الحق؛ ليتوصل بذلك إلىٰ ٱستعلام الحق، كما أوهم سليمان ﷺ إحدىٰ المرأتين بشق الولد نصفين، حتىٰ توصل ذلك إلىٰ معرفة أمه.

قوله: (**ومن أخذ بالرخص فسق**): نص عليه، وذكره ابن عبد البر إجماعًا، وذكر القاضي: غير متأول، أو مقلد.

---

(١) ساقط من (ص).
(٢) في (س)، (ع): تنبيه.
(٣) في (س)، (ع): بأن.
(٤) في (ص): وتلك.

قوله: (**علىٰ ما ذكره أصحابنا**): نقله ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١] عن شيخه ابن القيم.

قوله: (**والغيبة والنميمة**): قال في «شرح التحرير»: الصحيح أنهما من الكبائر، وقدمه ابن مفلح في أصوله، وهو ظاهر ما قدمه في فروعه.

قال القرطبي: لا خلاف أن الغيبة من الكبائر. ٱنتهىٰ.

وقيل: أنهما من الصغائر. ٱختاره جماعة، منهم صاحب «الفصول»، و«الغنية»، و«المستوعب». ٱنتهىٰ.

وقال عدي بن حاتم: الغيبة مرعىٰ اللئام، وقال أبو عاصم النبيل: لا يذكر في الناس ما يكرهون، إلا سفلة لا دين لهم.

(**تنبيه**)[1]: يرخص في الغيبة، في مواضع تقدمت في الصوم إجمالًا، منها: التظلم بذكر الظالم عند السلطان؛ ليدفع ظلمه، فأما عند غير السلطان، وعند من لا يقدر علىٰ دفع ظلمه، فلا يجوز.

ومنها: أن يغتاب علىٰ تغيير المنكر.

ومنها: المستفتىٰ إذا ٱحتاج إلىٰ ذكر المسئول عنه، كما قالت هند: أن أبا سفيان رجل شحيح.

ومنها: تحذير المسلم من (شرٍّ)[2] الغير فيذكره لمن يتوقع ضرره فقط.

ومنها: أن يكون معروفًا باسم فيه غيبة- كالأعمش، ونحوه- والعدول إلىٰ ٱسم آخر، إذا أمكن،- أولىٰ.

---

(١) في (س): تتمة.

(٢) في (س)، (ع): شعر.

ومنها: أن يكون مجاهرًا بذلك العيب؛ لا يكره أن يذكر به، كالمخنث. ذكره الغزالي، وابن أبي الفتح البعلي- من أصحابنا- ونقل حرب: سمعت أحمد يقول: إذا كان الرجل معلنًا بفسقه، فليس له غيبة، وقال في رواية أبي طالب، وقد (سئل)[١]: الرجل يخطب إليه، فيسأل عنه، فيكون رجل سوء، فيخبره، يكون غيبة إن أخبره؟ فقال: المستشار مؤتمن: يخبره بما فيه، ولكن يقول: ما أرضاه لك، ونحو هٰذا أحسن. ٱنتهىٰ. ولا يقصد في ذلك الٱزدراء والطعن.

قوله: (**وهجرة المسلم العدل**): قال ابن القيم: وهجر أخيه المسلم سنَّة، واستدل له، وأما هجره فوق ثلاثة أيام، فيحتمل أنه من الكبائر، ويحتمل أنه دونها، والله أعلم.

قوله: (**والقول علىٰ الله بلا علم**) أي: في أسمائه، وصفاته وأفعاله وأحكامه، (وتقديم)[٢] الخيال المسمىٰ بالعقل، والسياسة الظالمة والعوائد الباطلة والآراء الفاسدة، (والأذواء)[٣] والكشوفات الشيطانية علىٰ ما جاء به رسوله. قاله ابن القيم.

قوله: (**وكتم العلم عن أهله**) أي: عند الحاجة إلىٰ (إظهاره)[٤]، وتعلم العلم للدنيا، والمباهاة، والجاه، والعلو علىٰ الناس.

قوله: (**وترك التنزه من البول**): لحديث أنس مرفوعًا: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» رواه الدار قطني[٥].

---

(١) في (ع): يُسأل. (٢) في (ع): تقدم.

(٣) في (س): الأذواق، في (ع): الأدوات.

(٤) في (ع): أي: إظهاره، وفي (ص): الطهارة.

(٥) رواه الدارقطني ١/ ١٢٧-١٢٨، كتاب: الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه. . . . . .

قوله: (**والتطير**): قال ابن القيم: قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**الطيرة شرك**»[١] فيحتمل أن يكون من الكبائر، ويحتمل أن يكون دونها. ٱنتهىٰ.

وقال في «الرعاية»: تكره الطيرة والتشاؤم.

قوله: (**وكتابة الربا**) أي: تحمل الشهادة به، وكتابتها.

قوله: (**وغير ذلك**) كلطم الخدود وشق الثياب، وحلق المرأة رأسها عند المصيبة بالموت وغيره، (وقطيعة الرحم)[٢]، وأكل الميتة، والدم ولحم الخنزير، والمن بالصدقة وغيرها من عمل الخير، والاستماع إلىٰ حديث قوم لا يحبون ٱستماعه، وتخبيب المرأة علىٰ زوجها، والعبد علىٰ سيده، وأن يُرِيَ عينيه في المنام ما لم ترياه، ولعن من لم يستحق اللعن، والحلف بغير الله، واتخاذ القبور مساجد، وجعلها أوثانًا يسجدون لها تارةً، ويصلون إليها تارة، ويطوفون بها تارةً، ويعتقدون أن الدعاء عندها أفضل من الدعاء في بيوت الله التي شرع أن يدعىٰ فيها، ويعبد، ويصلي له، ويسجد، ومعاداة أولياء الله، واتباع (الهوىٰ)[٣] وإطاعة الشح، والإعجاب بالنفس، وإضاعة من يلزمه مؤنته، ونفقته من أقاربه، وزوجته، ورقيقه، والذبح لغير الله، والشفاعة في إسقاط حدود الله، وتكلم الرجل بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالًا، والتبجح والافتخار بالمعصية بين أصحابه وأشكاله، ونحو ذلك. [ذكره ابن القيم، ونقله

---

(١) رواه أبو داود (٣٩١٠)، كتاب: الطب، باب: الطيرة. والترمذي (١٦١٤) كتاب: السير، باب: ما جاء في الطيرة. وابن ماجة (٣٥٣٨)، كتاب: الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة. وأحمد: ١/ ٣٨٩.

(٢) من (ص). (٣) ساقط من (س).

عنه ابن كثير][1] كما قدمناه.

قوله: (**ومن الفروع المختلف فيها**) أي: بين الأئمة ٱختلافًا شائعًا، ذكره في «المستوعب»، و«الرِّعاية».

قوله: (**متأولاً له**): يعني أو مقلد المتأول.

قوله: (**وإن ٱعتقد تحريمه ردت**) (ردت)[2] أي: شهادته. قال في «الشرح»: إذا تكرر؛ لأنه فعل ما يعتقد تحريمه، أشبه فعل المحرم إجماعًا.

قوله: (**استعمال المروءة**): بالهمز، بوزن سهولة: الإنسانية. وقال الجوهري: ولك أن تشدد.

قوله: (**فلا تقبل شهادة مصافع**.....إلخ): قال الجوهري الصفع: كلمة مولدة، والمصافع: من يصفع غيره، ويمكن غيره من قفاه فيصفعه.

قال في «المبدع»: وحاصله: أن كلام الموفق مشعر بأن شهادة من ذكر لا تقبل؛ لعدم المروءة.

قال ابن منجا: وفيه نظر، وهو أن المتصف بخصلة مما ذكر، ينبغي أن ينظر فيما ٱتصف به، فإن كان محرمًا، كان المانع من قبول شهادته كونه فاعلًا للمحرم، لا يقال: فعل المحرم مرة لا يمنع من قبول شهادته؛ لأن الكلام مفروض فيمن هو متصف بذلك، مستمر عليه، مشهور به، وذلك يقتضي المداومة عليه، والمداومة علىٰ الصغيرة كالكبيرة في رد الشهادة، وإن كان ما ٱتصف به غير محرم، كان المانع من قبول شهادته كونه فعل دناءة، وسفهًا، وذلك من فقد المروءة.

---

(١)، (٢) من (ص).

قوله: (**ويكره سماع الغناء، والنوح....إلخ**): قاله في «الرعاية»، وفيه نظر؛ لأن النوح محرم، بل عده في الكبائر قريبًا، فاستماعه حرام، ولو بلا آلة لهو.

قوله: (**ويباح الحُداء**): بالمد، وضم الحاء، وقيل بكسرها.

قوله: (**ونشيد الأعراب**) قال في «الشرح»، وغيره: وسائر أنواع (الإنشاد)[1] ما لم يخرجه إلىٰ حد الغناء.

قوله: (**ومن يلعب بنرد أو شطرنج....إلخ**) أي: لا تقبل شهادته.

قال في «الآداب»: يكره لكل مسلم مكلف أن يجالس من يلعب بشطرنج أو نرد، وأن يسلم عليه، بل ينكر عليه ويهجره إن لم ينزجر عنهما.

قال أحمد في رواية ابن منصور فيمن يلعب بالشطرنج: ما هو بأهل أن يسلم عليه. وهٰذا معنىٰ كلام الشيخ عبد القادر وغيره، وأنه لا يسلم علىٰ المتلبس بالمعاصي.

قال الشيخ عبد القادر: وإن سلموا عليه، رد عليهم السلام، إلا أن يغلب علىٰ ظنه أنزجارهم بترك الرد عليهم، فإذًا لا يرد.

قال في «الرِّعاية»، وغيرها: ويكره أن يجالس دنيًّا أو سخيفًا أو فاسقًا أو مرابيًا أو متهمًا في دينه، أو عرضه.

قوله: (**أو يسترعيها من المزارع...إلخ**): قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن بروج الحمام التي تكون بالشام، فكرهها، فقال: ما تأكل زروع الناس، فقلت له: إنما كرهتها بحال أنها تأكل الزروع، فقال: أكرهها أيضًا؛ لأنه قد أمر بقتل الحمام، فقلت له: تقتل؟! قال: تذبح.

---

(١) في (س)، (ص): الإنشاء.

قوله: **(وطفيلي)**: نسبة إلىٰ رجل يقال له الطفيل، من بني عبد الله بن غطفان، كثر منه الإتيان إلىٰ الولائم من غير دعوة، فسمي طفيل العرائس، وهل يجوز التطفل أو يحرم؟ الأظهر: جوازه ٱبتداءًا، ثم إن شاء صاحب الدعوة منعه، أو أذن له؛ لأن أبا شعيب الأنصاري دعىٰ رسول الله ﷺ خامس خمسة، فأتبعهم رجل، فلما بلغ الباب قال ﷺ: «هٰذا تبعنا، فإن شئت أن تأذن له، وإن شئت يرجع، قال: بل آذن له»[1] لكنه مقيد بالحاجة، وبعضهم حرمه، هٰذا ملخص كلامه في «عمدة الصفوة في حل القهوة»، في التطفل علىٰ شرابها.

قوله: **(وتوبة غير قاذف...إلخ)**: تقدم في المحرمات في النكاح أن توبة الزانية أن تراود فتمتنع.

قوله: **(وعزم أن لا يعود)** أي: عزمه علىٰ الترك دائمًا لله تعالىٰ، لا لأجل (نفع)[2] الدنيا، أو أذىٰ الناس ٱختيارًا، لا بإكراه، أو إلجاء، وعلم من كلامه أنَّه لا يشترط مع ذلك لفظ: إني تائب، أو أستغفر الله، (ونحوه)[3]، وقيل: بلىٰ.

تتمة: قال في «الاختيارات»: وتصح التوبة من ذنب، مع الإصرار علىٰ آخر إذا كان المقتضي للتوبة منه أقوىٰ من المقتضي للتوبة من الآخر، أو كان المانع من أحدهما أشد. هٰذا هو المعروف عن السلف والخلف.

---

(١) رواه الطبرانىٰ في الكبير ١٧/ ١٩٨ (٥٢٩). والبيهقي ٧/ ٢٦٥: كتاب: الصداق، باب: من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل إلا . . . . . .

(٢) ساقطة من (ع). (٣) في (س): ونحو ذلك.

قوله: (**أو إلىٰ ورثته إن كان ميتًا**): فإن لم يكن له ورثة فإلىٰ بيت المال، وإن كانت للميت في عِرْضه كسبه وقذفه فينوي ٱستحلاله إن قدر في الآخرة، أو يستغفر الله له حتىٰ يرضيه عنه. ذكره في «الإنصاف»، والظاهر: صحة توبته في الدنيا، مع بقاء حق المظلوم عليه؛ لعجزه عن الخلاص منه -كالدين- فتقبل شهادته، وتصح إمامته. قاله ابن نصر الله في «حواشي الفروع».

تتمة: إذا علق توبته بشرط، فإنه غير تائب حالًا، ولا عند وجوده.

قوله: (**والقاذف بالشتم ترد شهادته**.... إلخ) أي: إذا لم يحقق قذفه، فإن حققه بالبينة، أو كان زوجًا ولاعن لم ترد شهادته. ذكره في «المبدع».

باب موانع الشهادة

أي: الحوائل بين الشهادة، ومقصودها، وهو قبولها، والحكم بها.

قوله: (**إن كانت ردت قبله وإلاَّ قبلت**) أي: وإن لم تكن شهادة أحد الزوجين للآخر ردت قبل الفراق، بأن أداها ٱبتداءً بعد الفراق، قبلت.

وقال في «التنقيح»: ولو في الماضي (أي: لا تقبل وإن كان زوجًا في الماضي)[١]، ولم يفرق بين أن تكون الشهادة (ردَّت)[٢] قبل الزوجية أو لا. قال المصنف في «الحاشية»: وهو غريب، مناقض لكلامه. ٱنتهىٰ.

لكن كلامه في «المبدع» موافق «للتنقيح». قال: وظاهره ولو بعد الفراق. ٱنتهىٰ.

ويؤيدهما ما ذكره المصنف، وغيره: لا تقبل شهادته لموكله فيما هو وكيل فيه، ولو كانت بعد العزل من الوكالة.

قوله: (**يتوجه عدم قبولها**): أي قبول شهادة ولد الحاكم، ونحوه؛ لأن قبوله تزكية له، وهي شهادة. ٱقتصر عليه في «الإنصاف»، لكن تقدم لك في باب أدب القاضي: ويجوز أن يستخلف والده وولده كحكمه (لغيره)[٣] بشهادتهما.

قوله: (**الأظهر لا تقبل**) لأنه يشهد عليه أنه قبل شهادته، وحكم

---

(١) ساقط من (ص).
(٢) ساقطة من (ع).
(٣) في (س): بغير.

بما ثبت عنده بشهادته بكذا فيكون قد شهد لنفسه بأن الحاكم قبله.

قوله: **(لا تقبل)** أي: لإفضائه إلىٰ ٱنحصار الشهادة في أحدهما.

تتمة: لو شهد ٱثنان لاثنين بوصية من تركة زيد، فشهد المشهور لهما للسابقين، بوصية من تلك التركة، قبلت شهادتهما. ذكره في «المبدع».

قوله: **(والوارث بجرح موروثه قبل ٱندماله)**، فلا يقبل؛ لأنه قد يسرىٰ فتجب الدية، ولو شهد غير وارث، فصار عند الموت وارثا سمعت دون عكسه، فالمانع ما يحصل له به نفع حال الشهادة؛ ولهذا جازت شهادة الوارث لمورثه بالدين، مع أنه إذا مات (ورثه)[1]، وشهادته لامرأة يحتمل أن يتزوج بها، وشهادته لغريم يحتمل أن يوفيه منه، أو مفلس، فيتعلق به حقه، ومنعت الشهادة لموروثه بالجرح قبل الٱندمال، وإن لم يكن له حق في الحال؛ لأنه ربما أفضىٰ إلىٰ الموت (به)[2]، فتجب الدية للوارث الشاهد به ٱبتداءً؛ فيكون شاهدًا لنفسه موجبًا له به حقًا ٱبتداء؛ وهٰذا بخلاف الشاهد لموروثه المريض بحق، فإنها تقبل؛ لأنه إنما يجب للمشهود له، ثم يجوز أن ينتقل، ويجوز أن لا ينتقل، فلم يمنع الشهادة له. ذكره في «المبدع»، لٰكن الصحيح: أن الدية تجب للمقتول ٱبتداءً، ثم تنتقل للوارث، (فيحرر)[3] الفرق بين الجرح ((والدِّية)[4] فإن قيل: قد أجزتم شهادة الغريم للجرح)[5] قبل الٱندمال، كما أجزتم شهادتهم بمال، قلنا:

---

(١) في (س): موروثه، وفي (ع): مورثه. (٢) ساقطة من (ع).
(٣) في (ع): فيجوز. (٤) في (س): المرض.
(٥) ساقط من (ص).

(إنما جاز)[١] ذلك؛ لأن الدية لا تجب للشاهد ابتداءً، إنما تجب للقتيل أو الورثة، ثم يستوفي الغريم منها، فأشبهت الشهادة له بمال. ذكره في «الشرح».

تتمة: قال الشيخ تقي الدين في قوم. في ديوان آجروا شيئًا: لا تقبل شهادة [واحد منهم على (مستأجر؛ لأنهم وكلاء، أو ولاة)[٢]، ولا شهادة][٣] ديوان الأموال السلطانية على الخصوم، وذكر القاضي في مسألة السرقة من بيت المال، والغنيمة: لا تقبل شهادة الغانمين بمال الغنيمة مطلقًا. قال ابن رجب: وهو أظهر.

---

(١) في (ع): أنه أجاز.

(٢) في (س): مستأجره لأنهم وكلاء أولاده.

(٣) ساقط من (ع).

باب ذكر المشهود به، وعدد شهوده

قوله: (**قبل فيه ترجمانان**): قدمه في «الرعاية»، وجزم المصنف، وغيره في طريق الحكم، وصفته: لا يقبل في الزنا إلا أربعة رجال.

قوله: (**ويقبل في مال...**إلخ): ظاهره: لا فرق بين الدعوىٰ علىٰ الغائب، وغيره.

قال ابن قندس في «حواشي الفروع»: فدل كلامه علىٰ قبول الشاهد، واليمين، أي: في الدعوىٰ علىٰ الغائب بالمال، وما يقصد به.

قوله: (**قال القاضي**...إلخ): جزم المصنف بمعناه فيما تقدم، وجزم به هنا في «المبدع». قال: والفرق أن الشهادة لغيره، فيحتمل أن من له الشهادة قد زور علىٰ خطه، ولا يحتمل (هٰذا)[1] فيما يحلف عليه؛ لأن الحق إنما هو للحالف، فلا يزور أحد عليه؛ ولأن ما يكتبه الإنسان من حقوقه يكثر، فينسىٰ بعضه، بخلاف الشهادة.

قوله: (**وسقط الحق**) قاله في «الإنصاف»، وغيره، والمراد: ٱنقطعت الخصومة، كما يأتي.

قوله: (**حكم له بالأمة، وأنها أم ولد له**): لأنه يدعي ملكها وقد أقام بينة كافية فيه، ويثبت لها حكم الٱستيلاد بإقراره.

وظاهر كلام المصنف، وغيره: أنه (حصل)[2] بقول البيِّنَة، وليس هو (بمراد بل)[3] بمرادهم الحكم بأنها أم ولده، مع قطع النظر

---

(١) في (س)، (ع): هنا.
(٢) في (س): حصر.
(٣) ساقط من (ص).

عن علة ذلك، وعلته: أن المدعي مقر بأن وطئها كان في ملكه. ذكره في «المبدع»، تبعًا لابن المنجا. قال: وقطع بذلك في «المغني».

قوله: (**لم يثبت ملك، ولا عتق**): قدمه في «الكافي»، و«الشرح»، و«الرعاية»: لأن البيِّنَة شهدت بملك (قديم)[1]، فلم يثبت، والحرية لا تثبت برجل، وامرأتين. ذكره في «المبدع».

قوله: (**في خزانة**): بكسر الخاء، مثل المخزن، وجمعها خزائن. قاله في «الحاشية».

---

(١) في (س)، (ع): قديم.

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة (وآدائها)[١]

كان قوم يسمون الشهادة على الشهادة: التأويل.

قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال.

قوله: **(المخدرة)** أي: الملازمة للخدر، وهو الستر، ويقال: امرأة خَفِرة -بفتح الخاء، وكسر الرَّاء- شديدة الحياء.

يقال: خفِرة -بكسر الفاء- تَخْفُر خفرًا، فهي خفرة، (ومتخفرة)[٢]، ضد البرزة.

قوله: **(وإن كان سمعه يشهد عند الحاكم....إلخ)**: فلو شهد عند الحاكم فعزل، فهل يصير الحاكم المعزول فرعًا على الشاهد؟ قال ابن حمدان: يحتمل وجهين.

قوله: **(وإن عدله الفرع قُبل، ولا تقبل تزكية (أصل)[٣] لرفيقه)** يمكن أن يفرق بينهما بأن تزكية الشاهد رفيقه ترجع إلى ما شهد به؛ لأنه من تمام البينة، والذي يشهد به أحدهما هو الذي يشهد به الآخر، فصار كشهادته لنفسه بالتزكية بخلاف الفروع، فإن الحق يثبت بشهادتهم فقط، وإنما عدالة الأصول شرط في العمل بشهادة الفروع، من الشروط التي لا ترجع إلى ذات الشاهد. هذا ملخص كلام ابن قندس.

---

(١) من (ص).

(٢) في (س): المخفرة.

(٣) في (س): شاهد.

تتمة: لا يجوز لشاهد أصل أن يكون فرعًا علىٰ أصل آخر معه.

قوله: (**وإن رجعوا بعده فقالوا: كذبنا، أو غلطنا، ضمنوا**) لأنّ الإتلاف كان بسببهم، وإن رجعوا بعد الحكم، ولم يقولوا: كذبنا، ولا غلطنا، لم يضمنوا. قدمه عامة الأصحاب.

قال في «الإنصاف»: وهو المذهب، كالمتسبب مع المباشر؛ لأنهم لم يُلجئوا الحاكم إلىٰ الحكم.

قوله: (**ويستوفي إذا طرأ فسقهم**) مقتضىٰ السياق: يستوفي القصاص أو الحد إذا طرأ فسقهم بعد الحكم، وهو مقتضىٰ كلامه في «الإنصاف»، و«المبدع». لكن تقدم في آخر الموانع أنه لا يستوفي حد ولا قود، بل المال.

قوله: (**فيضمنون نصف قيمتها**): هكذا في كثير من النسخ، وفي بعضها: نقص قيمتها، وهو الصواب، كما هي عبارة «الإنصاف»، وغيره.

فائدة: إذا شهد اثنان بالعقد، واثنان بالدخول، واثنان بالطلاق، ثم رجعوا، فالغرم علىٰ شاهدي الطلاق.

وأفتىٰ أبو العباس في شاهدٍ قاسٍ (بكذا، و)[1]كتب خطه بالصحة، فاستخرج الوكيل علىٰ حكمه، ثم قاس، وكتب خطه بزيادة، فغرم الوكيل الزيادة. قال أبو العباس: يغرم الشاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة بسبب، تعمد الكذب، أو أخطأ، كالرجوع.

قوله: (**لعدم تضمنه مالاً**): قال القاضي: هٰذا لا يصح؛ لأن الكفالة قد (تتضمن)[2] المال بهرب المكفول، والقود قد يجب به مال.

---

(١) في (ع): بلدًا أو، وفي (س): بلدًا. (٢) في (س)، (ع): تقتضي.

قوله: (**فينقضه الإمام، أو غيره**) تقدم قوله: (كغيره)، وحيث قلنا: ينقض، فالناقض له حاكمه إن كان، وتقدم كلام الغزي.

قوله: (**والحاكم لا يرىٰ الحكم به نقضه**) أي: إذا كان مجتهدًا، وأما المقلد، فعلىٰ القول بصحة توليته للضرورة، يراعىٰ ألفاظ إمامه ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك، ويحكم به ولو اعتقد خلافه- وتقدم- فإن خالف وحكم بغير مذهب إمامه، فهل ينقض؟ قال صاحب «الفروع» في أصوله: ينبني نقضه علىٰ منع تقليد غيره. ذكره الآمدي، وهو واضح ومعناه لبعض أصحابنا، وذكر ابن هبيرة: أن عمله بقول الأكثر أولىٰ، وهٰذا إذا لم يكن ولىٰ علىٰ أن يحكم بمذهب معين. هٰذا ملخص كلام ابن قندس في «حواشي المحرر».

باب اليمين في الدعاوى

قوله: **(واستيلاد)**: فسره القاضي: بأن يدعىٰ ٱستيلاد أمة، فتنكره، وقال الشيخ تقي الدين: بل هي المدعية.

قوله: **(وحاكم)**: قال في «المبدع»: ولا حاكم علىٰ حكمه. أو نفيه أو عدله أو نفي جوره وظلمه ولو معزولًا.

(قوله)[1]: **(ووصىٰ علىٰ نفي دين علىٰ الموصي)** أي: لا يحلف علىٰ ذلك. قال ابن حمدان: بل علىٰ نفي لزومه من التركة إلىٰ المدعي.

فائدة: لا يستحلف المدعي إذا طلب يمين خصمه، فقال: ليحلف أنه ما أحلفني ولا المدعىٰ عليه إذا قال المدعي: ليحلف: أنه ما حلفني أن لا أحلفه، ولا من حكم له بشيء فقال خصمه أنه لا يستحقه وإن رأىٰ الحاكم في (بينة)[2] دفتره دينًا علىٰ رجل، لميتٍ لا وارث له، ولم يحلف، حبس حتىٰ يحلف أو يقر ولا يحلف الحاكم -في الأصح- ذكره في «المبدع».

قوله: **(ومن حلف علىٰ فعل غيره، أو دعوىٰ عليه في إثبات)** مثال الأولىٰ: أنْ يدعي أنّ ذلك الغير أجر أو أقرض أو ٱستأجر ونحوه، ويقيم بذلك شاهدًا، فيحلف مع الشاهد علىٰ البت.

ومثال الثانية: أن يدعي علىٰ وارث زيد دينًا، ويقيم به شاهدًا، فيحلف معه علىٰ البت.

(قوله: **(أو فعل نفسه، أو دعوىٰ عليه)**: مثال الأول: أن يُدَّعىٰ

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) من (ع).

عليه غصب ونحوه، ولا بينة فيحلف علىٰ البت.

ومثال الثاني: أن يدعىٰ عليه دين، فينكر ولا بينة، فيحلف أيضًا علىٰ البت)[١].

قوله: (**ومن حلف علىٰ نفي فعل غيره، أو دعوىٰ عليه... إلخ**): الأول: نحو أن يدعىٰ عليه أن أباه غصب أو ٱقترض.

والثاني: أن يدعىٰ عليه دينًا بذمة أبيه، (ونحوه)[٢].

قوله: (**ولو ٱدعىٰ واحد حقوقًا علىٰ واحد**.... إلخ): قاله في «الإنصاف»، وقال في «المبدع»: ومن ٱدعىٰ علىٰ زيدٍ شيئًا بدعاوىٰ في مجلسٍ واحدٍ، فلكل دعوىٰ يمين، وقيل: ضده، وإن ٱدعىٰ الكل دعوىٰ واحدة، فيمين واحدة.

وقال: إذا توكل لجماعة في دعوىٰ واحدة في حقوق، صح دعواه بالكل دفعةً واحدة، وهل تكفي يمين للكل، أو أيمان؟ فيه وجهان. ٱنتهىٰ.

أي: يمين من المدعىٰ عليه إذا أنكر الكل، أو أيمان بعدد أصحاب الحقوق.

قوله: (**خائنة الأعين**): هي أن يضمر في نفسه شيئًا، ويكف لسانه، ويومئ بعينه، فإذا ظهر ذلك سميت خائنة الأعين.

قوله: (**ولم يذكر الحلف بالمصحف**) قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدًا أوجب اليمين علىٰ المصحف.

وقال الشافعي: رأيتهم يؤكدون اليمين بالمصحف، ورأيت ابن مازن -قاضي صنعاء- يغلظ اليمين به، قال أصحابه: فيغلظ عليهم بإحضار المصحف.

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) ساقطة من (ع).

قال ابن المنذر: لا تترك سنة النبي ﷺ لفعل ابن مازن، ولا غيره.

قوله: (**والنصراني، والله الذي أنزل الإنجيل علىٰ عيسىٰ...** إلخ): قال في «المبدع»: ظاهره أنها تغلظ في حق كل نصراني بذلك، وفيه إشكال؛ لأن منهم من لا يعتقد أن عيسىٰ رسول الله، وإنما يعتقدونه ابنا لله (تعالىٰ الله عن ذلك)[1] فتغليظ اليمين بما ذكر يؤدي إلىٰ خروج اليمين عن أن تكون يمينًا، فضلًا عن أن تكون مغلظة.

قوله: (**وفاقًا للأئمة الأربعة**): قال الشيخ: نقل ابن عبد البر الإجماع عليه.

قوله: (**فقال: أبرأتني، أو اٰستوفيته مني، فأنكر، فقوله مع يمينه**) أي: قول المدعي بيمينه، يعني: إذا قال ذلك منفصلًا عن إقراره بالحق، فإن قاله متصلًا به، فسيأتي كلامه فيما إذا وصل بإقراره (مما)[2] يغيره.

قوله: (**أو البراءة لجهة معلومة**): كما لو قال: برئت لدفعه عنك في دين، أو نفقة واجبين عليك أو لزيد بإذنك.

---

(١) في (ص): منزه عن ذلك.

(٢) في (س)، (ع): ما.

كتاب الإقرار

وهو الاعتراف، وهو آكد من الشهادة، فإن المدعىٰ عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة، وإن كذب المدعي ببينته لم تسمع، فلو كذب المقر ثم صدقه، سمع. قاله في «المبدع».

قوله: **(بشرط كونه بيده، وولايته، واختصاصه)** أي: المقر، فإقراره علىٰ ما في يد غيره، وتصرفه شرعًا دعوىٰ أو شهادة، فإذا صار بيده وتصرفه شرعًا لزمه حكم إقراره. قاله في «المبدع». ومعناه: كلام الآزجي، وفي طريقة بعض الأصحاب، في مسألة إقرار الوكيل: (لو أقر)[1] الوصي، والقيم في مال الصبي، علىٰ الصبي بحق في ماله لم يصح، وأن الأب لو أقر علىٰ ابنه إذا كان (وصيه)[2] صح. انتهىٰ.

وتقدم في الشفعة: يؤخذ بالشفعة ما ادعىٰ شراءه لموليه؛ لأنه يملك الشراء، فصح إقراره به، بخلاف ما إذا ادعىٰ أنه ملك موليه ثم أقر بشرائه له، فإنه لا يصح؛ لأنه إقرار علىٰ موليه، ففرقوا بين إقرار الولي بماله فعله وبين إقراره ابتداءً.

قوله: **(في قدر ما أذن لهما فيه)** أي: إذا كان ما أقرَّا به متعلقًا بالتجارة كما تقدم في الحجر- ويأتي- وكذا تصح منه الدعوىٰ والبينة والتحليف ونحوه، وتقدم.

قال في «المبدع»، بعد ذكر إقرار العبد المأذون: ولا يحبس به.

قوله: **(فقول المقر)** أي: في أنه لم يبلغ. قاله الشيخان ذكره في

---

(١) في (س): أو إقرار.
(٢) في (ع): وليه.

«المبدع»، ونقله في «الإنصاف» عن «المغني»، و«الشرح»، وقال: الصواب: أنَّه لا يقبل قوله، واستدل بما تقدم في البيع، والضمان.

وقال في «الاختيارات»: نص أحمد في رواية ابن منصور: إذا قال البائع: بعتك قبل البلوغ، وقال المشتري: بعد بلوغك. أن القول قول المشتري، وهكذا يجيء في الإقرار، وسائر التصرفات هل وقعت قبل البلوغ، أو بعده؟ لأن الأصل في العقود الصِّحة، فإما أن يقال: هٰذا عام، وإما أن يفرق بين أن يتيقن أنه وقت التصرف كان مشكوكًا فيه، غير محكوم ببلوغه، أو لا يتيقن، (فإنا)[1] مع تيقن الشك قد تيقنا صدوره ممن لم تثبت أهليته، والأصل عدمها، فقد شككنا في شرط الصِّحة، وذلك مانع من الصحة، وأما في الحالة الأخرىٰ فإنه يجوز صدوره في حال الأهلية وحال عدمها والأصل عدمه قبل وقتها.

وقد سئل الشيخ تقي الدين عمن أسلم أبوه، فادعىٰ أنه بالغ، فأفتىٰ: بأنه إذا كان لم يقر بالبلوغ إلىٰ حين الإسلام، فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ، بمنزلة ما إذا أقرت بانقضاء العدة بعد أن ٱرتجعها.

قال: وهٰذا يجيء في كل من أقر بالبلوغ بعد حق ثبت في حق الصبي، مثل: الإسلام، وثبوت أحكام الذمة تبعًا لأبيه، أو لو ٱدعىٰ البلوغ بعد تصرف الولي، وكان رشيدًا، أو بعد تزويج ولي أبعد منه.

قوله: (**كقيد وحبس، (وتوكل)**[2] به... **إلخ**): قال في «النكت»: وعلىٰ هٰذا تحرم الشهادة عليه، وكتب حجة عليه، وما أشبه ذلك في هٰذه الحال.

---

(١) في (ع): فإمّا.

(٢) في (ع): توكيل.

قوله: **(أو أعطاه صح)**: مقتضاه: أن العبرة في عطية المريض بحال الإعطاء كإقراره. ونقله في «الفروع» هنا، عن «الترغيب» وغيره، واقتصر عليه، وتبعه في «المبدع»، و«الإنصاف».

وتقدم في تبرعات المريض: أن المعتبر وقت الموت كالوصية، وقطع به صاحب «الفروع» هناك.

قال في «تصحيح الفروع»: وهٰذا هو المعتمد عليه، وكان الأولىٰ، والأحرىٰ للمصنف أن يذكر كلام «الترغيب»، وغيره، في باب تبرع المريض عقب المسألة؛ ليعلم بأن فيها خلافًا، ولا يقطع في مكان بشيء، ويقطع بضده في غيره.

قوله: **(لم يصح إلا أن يقيم بينة....إلخ)**: هٰذا معنىٰ رواية مهنا، واقتصر عليها في «الفروع» هنا، ونقل في «الفروع»، في تبرعات المريض: لو كان مهرها عشرة آلاف، فقالت في مرضها: مالي عليه إلا ستة، القضاء ما قضت. نقله إبراهيم، واقتصر عليه هناك. قال ابن قندس: والظاهر: أن كل واحدة من الروايتين تخالف الأخرىٰ، فيحرر ذلك، فإن كان المراد بقوله: (لو كان مهرها عشرة، فقالت: مالي إلا ستة) أي: لم يتزوجني إلا علىٰ ستة، (لا أنها)[1] أقرت بقبض أربعة، حصل الفرق بين الروايتين، فيكون المذكور هنا في رواية مهنا أنها أقرت بقبضها المهر الذي ثبت عليه، ورواية إبراهيم: يكون إقرارها بقدر مهرها الذي لها عليه، فيقبل، وإن كان دون مهر المثل؛ لأنه لا يعلم أنه تزوجها علىٰ مهر المثل، الأصل براءة ذمته، بخلاف ما إذا أقرت بقبض المهر الذي علم وجوبه عليه، فإنه بمنزلة

(١) في (س): لأنها.

الإقرار له بمالٍ، فاحتاج إلىٰ البينة.

تتمة: قال في «المبدع»: إذا أقر مريض بهبة أنها صدرت منه في صحته لأجنبي صح، لا أنه وهب وارثًا.

وقال: يصح إقرار المريض بإحبال الأمة؛ لأنه يملك ذلك فملك الإقرار به، وكذا كل ما ملكه ملك الإقرار به، فإذا أقر بذلك ثم مات، فإنْ بيّن أنه ٱستولدها في ملكه، (فولده)[1] حر الأصل وأمه أم ولد، تعتق بموته من رأس المال.

وإن قال: من نكاح أو وطء شبهة، عتق الولد، ولم تصر أم ولد له، فإن كان من نكاح، فعليه الولاء؛ لأنه مسترق، وإن لم يبين السبب، فالأصل الرق، ويحتمل أن تصير أم ولد؛ لأن العادة ٱستيلادها في ملكه، ولا ولاء علىٰ الولد؛ لأن الأصل عدمه، وإن كان له وارث قام مقامه في بيان كيفية ٱستيلادها، ويأتي في كلام المصنف بعضه.

فائدة: قال في «الاختيارات»: وإذا كان الإنسان ببلد سلطان ظالم، أو قطاع طريق، ونحوهم من الظلمة، فخاف أن يؤخذ ماله، أو المال الذي يتركه لوارثه، أو المال الذي بيده للناس، إما بحجة أنه ميت لا وارث له، أو بحجة أنه مال غائب، أو بلا حجة أصلًا، فيجوز له الإقرار بما يدفع هٰذا الظلم، ويحفظ المال لصاحبه، مثل أن يقر بحاضر أنه ابنه، أو يقر أن له عليه كذا؛ وكذا، أو يقر أن المال الذي بيده لفلان، ويتأول في إقراره (بأن)[2] يعني (بقوله)[3]:

---

(١) في (ع): فإن ولده.
(٢) في (س): بابني.
(٣) ساقطة من (س).

(ابني): كونه صغيرًا، أو بقوله: (أخي): أخوة الإسلام، وأن المال الذي بيده له أي: له ولاية قبضه لكوني قد وكلته في إيصاله أيضا إلىٰ مستحقه، لكن يشترط أن يكون المقر له أمينًا، والاحتياط أن يشهد علىٰ المقر له أن هٰذا (إقرار)[1] تلجئه، تفسيره كذا وكذا.

قوله: (**وإن أقر عبد، ولو آبقا بحد، أو طلاق**....إلخ): قال في «الكافي»: أو نكاح.

قال أبو العباس: وهٰذا في النكاح فيه نظر، فإن العبد لا يصح نكاحه بدون إذن سيده؛ لأن في ثبوت نكاح العبد ضرر عليه، فلا يقبل إلا بتصديق السيد. ٱنتهىٰ.

وينبغي حمل كلام «الكافي» علىٰ ما إذا أذنه سيده في النكاح، واختلفا في صدوره، فيقبل قول العبد حينئذٍ؛ لصحته منه.

(قوله)[2]: (**أو مأذون له بما لا يتعلق بالتجارة**): قال في «المبدع»: (كالقرض)[3]، والجناية. ٱنتهىٰ. والمدبر، وأم الولد، والمعلق عتقه بصفة، كالقن.

قوله: (**وإن أقر العبد برقبته لغير من هو في يده، لم يقبل**)، بخلاف ما لو أقر به من هو بيده، فيقبل؛ لأنه في يد السيد، لا في يد نفسه.

قوله: (**ويعتق فيهما**) أي: فيما إذا صدق سيده (فيقبل في يد السيد)[4] علىٰ أنه باعه نفسه بألف، وفيما إذا كذبه في ذلك؛ لإقرار السيد بحريته، وإنْ ٱدعىٰ سيده أنه باعه أجنبيًا، فأعتقه، وأنكره، عتق

---

(١) في (س)، (ع): الإقرار.
(٢) ساقطة من (ع).
(٣) في (س)، (ع): كالعرض.
(٤) من (س).

علىٰ سيده، وحلف المنكر علىٰ (الثمن)[١].

قوله: (**فصدقه العبد، صح**) أي: الإقرار، لكن يناقش في النكاح، بما تقدم عن أبي العباس رحمه الله تعالىٰ.

قوله: (**لم يكن مقرًا لأحد**) لأنه لم يذكر لمن هىٰ، ومن شرط صحة الإقرار؛ ذكر المقر له. قاله في «المغني»، و«الشرح»، وجزم في «الرعاية» بأنه يصح، وقدمه في «الفروع»، وتبعهما في «المنتهىٰ».

قوله: (**وإن قال بسبب حمل هٰذه البهيمة: لم يصح**) أي: الإقرار، إذ لا يمكن إيجاب شيء بسبب الحمل. قاله في «المغني»، و«الشرح».

وقال في «الفروع»: لو قال لمالكها: علي كذا بسبب حملها، فإن ٱنفصل ميتًا، وادعىٰ أنه بسببه، صح، وإلا فلا، وتبعه في «المنتهىٰ».

قوله: (**صح إقراره، وثبت النسب**) أي: إلا أن يكون الميت قد نفاه، فلا يثبت، كما تقدم في اللعان؛ لأنه يحمل علىٰ غيره نسبًا قد حكم بنفيه، ويدخل في كلامه ما لو كان (الوارث ابنة)[٢] واحدة فإنها تحوز المال فرضًا وردًا.

قوله: (**فصدقه المقر به**) أي: إن كان مكلفًا، كما في «المبدع».

تتمة: قال في «الاختيارات»: إن ٱدعىٰ نسبًا، ولم يثبت لعدم تصديق المقر به، أو قال: أنا فلان بن فلان، وانتسب إلىٰ غير معروف، أو قال: لا أب لي، أو: لا نسب لي، ثم ٱدعىٰ بعد هٰذا نسبًا آخر، أو (ادعىٰ)[٣] له أبًا، فقد ذكر الأصحاب في باب ما يلحق من

---

(١) في (س): التب.

(٢) في (س): الورث بنتًا.

(٣) في (س)، (ع): أنّ.

النسب أن الأب إذا ٱعترف بالابن بعد نفيه قبل منه، فكذلك غيره؛ لأن هٰذا النفي أو الإقرار لمجهول، أو منكر لم يثبت به نسب، فيكون إقراره بعد ذلك مقبولًا كما قلنا فيما إذا أقر بمالٍ لكذب، إذا لم (نجعله)[1] لبيت المال، فإنه إذا ٱدعىٰ المقر بعد ذلك أنه له قبل منه.

قوله: (**إلا ورثة أقروا لمن**.... إلخ): عبارة غيره: إلا ورثة أقروا بمن لو أقرَّبه مورثهم ثبت نسبه.

قوله: (**قبل إن كان مدعيه واحدًا**): ظاهره: أنه لا يقبل إن كان مدعيه ٱثنين، وهي رواية الميموني، واختارها القاضي، وأصحابه، وجزم بها في «الوجيز»، وفي «المغني» في (أثناء)[2] الدعاوىٰ، وصحح في «الإنصاف»، وتصحيح «الفروع» أنه: يقبل إقرارها بالنكاح علىٰ نفسها، وقال: صححه المجد في «محرره»، وصاحب «التصحيح»، واختاره الشيخ الموفق، وجزم به في «المغني» في النكاح، وجزم به في «المنور»، وغيره، وقدمه في «النظم»، وغيره. ٱنتهىٰ. وقدمه المصنف في طريق الحكم وصفته.

فائدة: قال الشيخ تقي الدين فيمن أنكر زوجية ٱمرأة، فأبرأته، فأقر بها: لها طلبه بحقها.

قوله: (**فدل أن من ٱدعت**. . .إلخ): قاله صاحب «الفروع»، قال: وسئل عنها الموفق، فلم يجب فيها بشيء.

قوله: (**لحقها دون زوجها، وأهلها**): عبارة «الرعاية».

قوله: (**في مجلسٍ ثان**....إلخ): فإن كان في مجلسٍ واحدٍ تحاصّا، ويأتي، قوله: «أولا يتيقن أن الحمل كان موجودًا»

---

(١) في (س)، (ع): يجعله.
(٢) في (ع): آخر.

(قال)[١]: الإقرار بأن ولدته لأكثر من ستة أشهر وقبل أربع سنين مع زوج، أو سيد يطؤها.

قوله: **(وكذا لو كان عوده إلىٰ دعواه قبل ذلك)** أي: لو عاد المقر له أولًا إلىٰ دعواه، أنه له قبل أن يدعيه المقر لنفسه، أو لثالث لم يقبل؛ لبطلان الإقرار بتكذيبه.

(١) في (س)، (ع): قال.

باب ما يحصل به الإقرار

(إذا ٱدعىٰ عليه ألفًا فقال نعم)[١].

(قوله)[٢]: (**أو أجل**) بفتح الهمزة، والجيم، وسكون اللام: حرف تصديق، كنعم. قال الأخفش: إلا أنه أحسن من نعم في التصديق، ونعم أحسن منه في الٱستفهام، ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ۖ قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤].

وقيل لسلمان ﷺ: علمكم نبيكم كل شيء، حتىٰ الخراءة؟ قال: نعم.

قوله: ((**وقيل**)[٣] **إقرار من عامي**): قال في «الفروع»: ويتوجه في غير العامي ٱحتمال. قال في «الإنصاف»: وما هو ببعيد، وفي «نهاية ابن رزين»: إذا قال: لي عليك كذا. فقال: نعم، أو: بلىٰ، فمقر. ٱنتهىٰ.

وفي قصة إسلام عمرو بن عبسة: فقدمت المدينة، فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله، أتعرفنىٰ؟ قال: «**نعم، أنت الذي (أتيتني)**[٤] **بمكة**»، فقال. فقلت: بلىٰ.

قال في «شرح مسلم»: فيه صحة الجواب ببلىٰ، وإن لم يكن قبلها نفي، وصحة الإنكار بها. قال: وهو الصحيح من مذهبنا.

قوله: (**فإن قال: إذا جاء رأس الشهر**... إلخ): صوابه: أن يؤخر الشرط، ويقال: لزيد ألف إذا جاء رأس الشهر، أو وقت كذا، ليكون

---

(١) من (ع).
(٢) ساقطة من (ع).
(٣) في (س): ويقبل.
(٤) في (س): لقيتني.

موافقًا لما في «التنقيح»، وظاهر ما قدمه في «الفروع»: ولئلا يناقض قوله: إن جاء رأس الشهر فله علي ألف ليس بإقرار، إلا أن يدعي الفرق بين إذا وإن، ولم أجده في كلامهم.

باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره

قوله: (**(إذا وصل به ما يسقطه مثل أن يقول: علىٰ ألف لا يلزمني)**[١] **أو قد قبضه أو اٱستوفاه)** أي: فيكون مقرًا. قال في «الإنصاف». فليزمه الألف بلا نزاع. اٱنتهىٰ.

ولعله إنما يتمشىٰ علىٰ قول أبي الخطاب، والموفق، أما علىٰ كلام الخرقي، والقاضي، وعامة الشيوخ في كان له عليّ ألف وقضيته فليس بإقرار، كما يدل عليه كلام ابن ظهيرة في «شرح الوجيز»، إلا أن يكون فرق بين قبضه أو اٱستوفاه وقضيته.

(قوله)[٢]: **(أو أقام به بينة وأخذه)** أي: أقام بينة ببقاء حقه إن أمكن، إذ قد يقال: لا تتأتىٰ البيِّنة علىٰ بقاء الحق؛ لأنها علىٰ نفي غير محصور، إلا أن تشهد البينة بإقراره به قبيل الدعوىٰ، بحيث لم يمضِ زمن يمكن فيه القبض.

قوله: **(ويصح في النصف، وما دونه)** أي: دون النصف، وإلَّا وغير، وسائر أدوات الاٱستثناء في ذلك سواء، فإذا قال له: علىٰ عشرة. لا يكون درهمًا، أو غير درهم، بفتح الراء كان مقرًا بتسعةٍ، وإن قال: غير درهم، بضم الراء، وهو من أهل العربية كان مقرًا بعشرة؛ لأنها صفة للعشرة المقر بها، ولا يكون (مستثنىٰ)[٣]، وإن لم يكن من أهل العربية لزمه تسعة؛ لأن الظاهر أنه يريد الاٱستثناء، وإنما ضمها جهلًا. ذكره في «الشرح».

---

(١) من (ع).
(٢) ساقط من (س).
(٣) في (س)، (ع): اٱستثناء.

قوله: (**لزمه تسليم تسعة**) أي: لأنه ٱستثنىٰ أقل من النصف، ويرجع في تعين المستثنىٰ إليه؛ لأنه أعلم بمراده.

تتمة: إن قتلوا كلهم، فله قيمة أحدهم ويرجع في تفسيره إليه، ولو قال: غصبتهم إلا واحدًا فماتوا أو قتلوا إلا واحدًا صح تفسيره به، و(إن قال)[١]: غصبت هٰؤلاء العبيد إلا واحدًا، صدق في تعيين الباقي.

قوله: (**ثم قال: زيوفًا، أو صغارًا**...إلخ): الزيوف: المعيبة، يقال: زافت الدراهم، تزيف زيفًا، من باب (سارت روءت)[٢]، ثم وصف بالمصدر، فقيل درهم زيف، (وحمل)[٣] معنىٰ الٱسمية، فقيل زيوف كفلس وفلوس.

قال بعضهم: (الدراهم)[٤] الزيوف: هي المطلية بالزئبق المعقود، بمزاوجة الكبريت، وكانت معروفة قبل زماننا. قاله في «الحاشية»، والصغيرة الطبرية: ثلثا درهم إسلامي.

(قوله)[٥]: (**وإلىٰ شهر**) أىٰ: مؤجلة إليه.

قوله: (**وكذلك في البيع والصداق وغير ذلك**) أي: إذا عقد بدراهم، و(أطلق)[٦]: إنما تنصرف إلىٰ الجياد الوافية الحالة إلَّا أن يكون ببلد أوزانهم ناقصة أو مغشوشة، فيلزمه من دراهمه؛ لتبادرها.

قوله: (**وكذا لو قال: هٰذه الدَّار له، ولي سكناها**)؛ لأن العين تثبت لمالكها بالإقرار، وادعاء المقر فيها حقًا، لا يقبل بمجرده،

---

(١) في (ع): وإن، ساقط من (س).
(٢) في (ص): سار زدرت.
(٣) في (س)، (ع): وجمع علىٰ.
(٤) من (ص).
(٥) من (س).
(٦) من (ص).

وكذا لو أقر بسكنىٰ دار غيره، وادعىٰ أنه سكنها بإذنه أو بعبد، وادعىٰ ٱستحقاق خدمته سنة، ونحو ذلك.

قوله: (**ثبت لها حكم العارية**) عملًا بالبدل، ولا يكون إقرارًا بالدار؛ لأنه رفع بآخر كلامه ما دخل في أوله، وهو بدل ٱشتمال؛ لأن الأول يشتمل علىٰ الثاني، كقوله تعالي: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] فكأنه قال: (له)[1] الدار منفعتها، وكذا له هٰذه الدار هبة، ونُظِر فيه بأن الدار لا تشتمل علىٰ الهبة، وأجيب بأنه بالنسبة إلىٰ الملك؛ لأن قوله: له الدار إقرار بالملك، والملك يشتمل علىٰ ملك الهبة، فقد أبدل (من)[2] الملك بعض ما يشتمل عليه وهو الهبة؛ فكأنه قال له ملك الدَّار هبة وحينئذٍ تعتبر شروط الهبة.

قوله: (**وبقيته موقوفة**): أي بقية المال الذي تركته، وهو الفاضل بعد ما أخذه السيد من تتمة الثمن الذي يدعيه، ولعلها توقف حتىٰ ينكشف الحال أو يصطلحا.

وذكر في «المبدع» في هٰذه المسألة أنه لا يحلف السيد أنه لا نكاح، ويحلف منكرًا الشراء علىٰ نفيه، وترد الأمة إلىٰ سيدها ملكًا، ولا بيع ولا نكاح، ولا شيء علىٰ الآخر، سواء دخل بها أولا، وهل لسيدها وطؤها إذا عادت؟ فيه وجهان. ثم ذكر ما ذكره المصنف وغيره.

قوله: (**لزمه دفعه إليه**) أي: إلىٰ المقر له؛ لأنه لا منازع له

---

(١) من (ص).

(٢) في (س)، (ع): منه.

فيه، لكن تقدم آخر كتاب «الإقرار» أنه لا يقبل عود المقر له إلىٰ دعواه بعد تكذيبه، وإن قال المقر له: صدقت، والذي أقررت به آخر عندك لزمه تسليم هٰذا، ويحلف علىٰ نفي الآخر.

تتمة: إذا قال (ملكت)[1] هٰذه العين من زيد، فقد أقر (له)[2] بملكها، ولا يحكم له إلا ببينة أو تصديق زيد، وإن قال: أخذتها من زيد، فقد ٱعترف له باليد، ويلزمه ردها إليه، وإن قال ملكتها علىٰ يده، لم يكن مقرًا له بالملك ولا باليد؛ لأنه يريد معاونته، وسفارته.

قوله: (**وإن ٱدعىٰ علىٰ ميتٍ دينًا**...إلخ): قال الآزجي: لو خلف ألفًا، فادعىٰ إنسان الوصية بثلثها فأقر له، ثم ٱدعىٰ آخر ألفًا دينًا فأقر له، فللموصي له ثلثها وبقيتها للثاني، وقيل: كلها للثاني، وإن أقر لهما معًا ٱحتمل أن ربعها للأول، وبقيتها للثاني.

---

(١) من (ع).

(٢) في (ع): بزواله إلىٰ المقر.

باب الإقرار بالمجمل

هو ما لم تتضح دلالته، نقيض المبين، والإقرار به صحيح.

قال في «المبدع»، (وغيره)[١]: بغير خلاف نعلمه، ويفارق الدعوىٰ حيث لا تصح بالمجهول؛ لكون الدعوىٰ (له، والإقرار عليه، فلزمه ما عليه، مع الجهالة دون ماله؛ ولأن الدعوىٰ)[٢] إذا لم تصح، فله تحريرها، والمقر لا داعي له إلىٰ التحرير، ولا يؤمن رجوعه عن إقراره فألزمناه مع الجهالة.

قوله: (**كجلدِ ميتة، نجس بموتها**): قطع في الغصب بأنه لا يجب رده، وما ذكره هنا يتمشىٰ علىٰ كلام الحارثي، وصححه في «(تصحيح)[٣] الفروع»، وقدمناه هناك.

قوله: (**وإن فسَّره بميته أو خمر**.....إلخ) أي: ميتة نجسة وخمر لا يجب ردها، أما خمر الذمي المستترة وخمر الخلال، فالذي يظهر: أنه يقبل؛ لأنه يجب رده، فهو داخل في قوله: «أو ما يجب رده» لكن لم أره في كلامهم صريحًا.

قوله: (**فإن عينه المدعي وادعاه ونكل المقر، فعلىٰ ما ذكروه**) لعل المراد بما ذكروه أنه يجعل ناكلًا، ويحكم عليه كما حكاه قولًا في «الفروع» وهو قول القاضي، والأشهر: إنّ أبىٰ حبس، حتىٰ يفسره، كما قدَّمه أولًا، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قاله في «تصحيح الفروع».

---

(١) ساقط من (س).
(٢) ساقط من (ص).
(٣) من (ص).

قوله: (**أخذ وارثه بمثل ذلك**) أي: بمثل ما يؤخذ به المقر، وهٰذا مبني علىٰ القول بأنه لا يقبل تفسيره بحد قذف، كما في «المحرر» و«الرِّعاية»، و«الفروع»، وغيرهم، فإن قلنا: يقبل كما هو المذهب، لم يؤخذ وارثه بشيء، وجزم به في «المنتهىٰ».

قوله: (**وإن فسَّره بخمر ونحوه**) كجلد ميتة وكلب مباح.

قوله: (**بالرفع أو بالنصب**.... إلخ): أما في الرفع؛ فلأن الدرهم بدل من كذا مفردًا أو مكررًا أو معطوفًا، وأما في النصب؛ فلأنه تمييز والمميز مفسر.

وقال بعض النجاة: هو منصوب علىٰ القطع.

قوله: (**وبالخفض أو الوقف يلزمه بعض درهم**): أما في الأول؛ فلأن الدرهم مخفوض بالإضافة، فيكون المعنىٰ: له عليّ بعض درهم.

وقال المجد: من جهل العربية يلزمه بعض درهم.

وقال القاضي: الإقرار لا يعتبر فيه العربية، بدليل أنه لو قال: كذا درهم بالخفض لم يلزمه مائة؛ لأنها أقل عدد يفسر بواحد مخفوض.

قال في «المستوعب»: وإنما لم يلزمه المائة؛ لأن إقراره يحتمل المائة، ويحتمل (بعض)[1] درهم، فحمل علىٰ الأقل؛ لأنه اليقين، وما زاد لا يلزمه؛ لأنه مشكوك فيه، وأما في الوقف، فلأنه يحتمل الخفض، فحمل عليه؛ لأنه المتيقن لقلته.

قوله: (**لا بنحو كلاب**) أي: لا يقبل تفسير الألف بها. صححه

---

(١) في (س): نقص.

ابن أبىٰ المجد، وقطع به في «المنتهىٰ».

وقال في «الإنصاف»: قلت: ظاهر كلام الأصحاب قبول تفسيره بذلك. ٱنتهىٰ. قلت: العرف يبعد ذلك مع الألف، ونحوه من العدد الكثير.

تتمة: ذكر في «المستوعب»، و«الرِّعاية»: إذا قال: لي عليك ألف، فقال: لك عليّ من الذهب أكثر. فسر الأكثر، ونوع الذهب، (وإن قال: أكثر عددًا، صدق في قدر الأكثر، ونوع الذهب)[1] من جيد ورديء، وتبر ومضروب.

قوله: (**فالاثنا عشر دراهم ودنانير**) أي: نصفين. ذكره الموفق في فتاويه.

قوله: (**ما بين درهم، وعشرة**) وكذا إن عرفهما بالألف، واللام.

قوله: (**لزمه خمسة وخمسون طريق**): ٱختصار ذلك أن تزيد أول العدد، وهو واحد علىٰ عشرة، وتضرب الحاصل في نصف العشرة وهو خمسة يخرج الجواب.

قوله: (**كالقول في الدراهم**) أي: الآتي قريبًا.

قوله: (**لا يدخل الحائطان**) ذكره القاضي في «الجامع الكبير»: محل وفاق وفرق، أي: بين هٰذه المسألة ومسألة ما بين درهم إلىٰ عشرة بأن العدد لا بد له من ٱبتداء يبني عليه.

تتمة: إذا قال لزيد: علي عشرة إلا ثلث ما لعمرو، ولعمرو عليَّ عشرة إلا ربع ما لزيد عليَّ، فخذ مخرج الثلث والربع ٱثنا عشر، أسقط منه واحد، يبقىٰ أحد عشر، وهو المقسوم عليه، ثم أسقط من

---

(١) من (ص).

المخرج الثلث أربعة، يبقىٰ ثمانية تضربها في عشرة تبلغ ثمانين، تقسمها علىٰ الأحد عشر تخرج سبعة، وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءًا من واحد، وهو دين زيد، ثم (أسقط من)[1] المخرج ربعه، يبقىٰ تسعة، تضربها في العشرة تبلغ تسعين، تقسمها علىٰ الأحد عشر يخرج ثمانية وجزءان من أحد عشر جزءًا من واحد، وهو دين عمرو.

خاتمة: ونسأل الله حسن الخاتمة. عليك -رحمك الله- بتقوىٰ الله، وإيثار طاعته، ورضاه علىٰ كل (شيء)[2] سّواه، سرًا وجهرًا، مع صفاء القلب من كل كدرٍ، ولكل أحد، وترك حب.

---

(١) من (ص).

(٢) ساقطة من (ع).

الفهارس

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٥
منهج العمل في تحقيق الكتاب	٧
ترجمة صاحب كشاف القناع	١٠
نماذج من صور المخطوطات	١٩
مقدمة المؤلف	٢٦
كتاب الطهارة	٤٣
فصل في بيان القسم الثاني	٥٣
فصل	٦٢
باب الآنية	٧٠
باب الاستطابة وآداب التخلي	٧٤
باب السواك وغيره	٨٢
باب الوضوء	٩٠
فصل في صفة الوضوء	٩٥
باب مسح الخفين، وسائر الحوائل	١٠٢
باب نواقض الوضوء	١٠٧
باب ما يوجب الغسل، وما يسن به، وصفته	١١٥
باب التيمم	١٢٥
باب إزالة النجاسة الحكمية	١٣٦
باب الحيض والاستحاضة والنفاس	١٤٤
كتاب الصلاة	١٥٣

باب الآذان والإقامة	١٥٧
باب شروط الصلاة	١٦٧
باب ستر العورة، وأحكام اللباس	١٧٤
فصول أحكام اللباس	١٧٩
باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة	١٨٦
باب استقبال القبلة وأدلتها	١٩٦
باب النية	٢٠٢
باب المشي إلى الصلاة	٢٠٧
باب صفة الصلاة	٢٠٨
فصول أركان الصلاة، وواجباتها وسننها	٢٣١
باب سجود السهو	٢٣٧
باب صلاة التطوع	٢٤٨
باب صلاة الجماعة	٢٦٥
فصل الأولى بالإمامة، ومن لا تصح إمامته ومن تكره	٢٧٢
فصل في موقف الجماعة	٢٧٧
باب صلاة أهل الأعذار	٢٨٣
فصل في القصر	٢٨٥
فصل في الجمع	٢٩٠
فصل في صلاة الخوف	٢٩١
باب صلاة الجمعة	٢٩٥

باب صلاة العيدين ٣٠٥
باب صلاة الكسوف ٣٠٩
باب صلاة الاستسقاء ٣١٠
كتاب الجنائز ٣١٤
فصل في غُسل الميت ٣٢١
فصل في الكفن ٣٢٦
فصل في الصلاة على الميت ٣٢٧
فصول: حمله ودفنه وما يفعله المصاب وزيارة القبور ٣٣١
كتاب الزكاة ٣٤٥
باب زكاة بهيمة الأنعام ٣٥٢
باب زكاة الخارج من الأرض ٣٥٦
فصل في المعدن ٣٦٢
فصل في الركاز ٣٦٤
باب زكاة الذهب والفضة وحكم التحلي ٣٦٥
باب زكاة عروة التجارة ٣٧٠
باب زكاة الفطر ٣٧٢
باب إخراج الزكاة ٣٧٤
باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك ٣٧٩
كتاب الصيام ٣٨٦
باب ما يفسد الصوم وميوجب الكفارة ٣٩٠

باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء ٣٩٤
باب صوم التطوع وما يكره منه وذكر ليلة القدر ٣٩٧
باب الاعتكاف وأحكام المساجد ٤٠٤
فصل في أحكام المساجد ٤٠٩
كتاب الحج ٤١٢
باب المواقيت ٤٢١
باب الإحرام والتلبية ٤٢٣
باب محظورات الإحرام ٤٢٨
باب الفدية ٤٣٤
باب جزاء الصيد ٤٣٧
باب صيد الحرمين ونباتها ٤٣٩
باب دخول مكة ٤٤٢
باب صفة الحج والعمرة ٤٤٤
باب الفوات والإحصار ٤٥٠
باب الهدي والأضاحي والعقيقة ٤٥٤
كتاب الجهاد ٤٥٩
باب ما يلزم الإمام والجيش ٤٦٧
باب قسمة الغنيمة ٤٧١
باب حكم الأرضين المغنومة ٤٧٦
باب الفيء ٤٧٩

باب الأمان ٤٨٠
باب الهدنة ٤٨٢
باب عقد الذمة وأحكام الجزية ٤٨٤
باب أحكام الذمة ٤٨٧
كتاب البيع ٤٩٢
فصل في تفريق الصفقة ٥١٠
باب الشروط في البيع ٥١٥
باب الخيار في البيع، أو التصرف في المبيع، وقبضه والإقالة ٥٢١
باب الربا والصرف وتحريم الحيل ٥٣٧
باب البع الأصول والثمار ٥٤٣
باب السلم، وحكم التصرف في الدين ٥٤٧
باب القرض ٥٥١
باب الرهن ٥٥٥
باب الضمان والكفالة ٥٦٢
باب الحوالة ٥٦٧
باب الصلح، وحكم الجوار ٥٦٩
باب الحجر ٥٧٦
باب الوكالة ٥٨٩
كتاب الشركة ٥٩٩
باب المساقاة والمناصبة والمزارعة ٦٠٧

باب الإجارة ٦١١
باب السبق والمناضلة ٦٢٧
باب العارية ٦٣١
باب الغصب وجناية البهائم ٦٣٥
باب الشفعة ٦٥٥
باب الوديعة ٦٦٧
باب إحياء الموات ٦٧٦
باب الجعالة ٦٨٢
باب اللقطة ٦٨٤
باب اللقيط ٦٨٨
كتاب الوقف ٦٩٤
باب الهبة والعطية ٧١٥
كتاب الوصايا ٧٢٩
باب الموصى له ٧٣٣
باب الموصى به ٧٣٨
باب الوصية بالأنصباء والأجزاء ٧٤١
باب الموصى إليه ٧٤٢
كتاب الفرائض ٧٤٤
باب العصبات ٧٤٧
باب أصول المسائل، والعول والرد ٧٤٩

باب تصحيح المسائل ٧٥٠
باب المناسخات ٧٥١
باب قسمة التركات ٧٥٢
باب ذوي الأرحام ٧٥٤
باب ميراث الحمل ٧٥٥
باب ميراث المفقود ٧٥٨
باب ميراث الخنثىٰ ٧٦٠
باب ميراث الغرقىٰ، ومن عمىٰ موتهم ٧٦١
باب ميراث أهل الملل ٧٦٢
باب ميراث المطلقة ٧٦٣
باب الإقرار بمشاركة في الميراث ٧٦٤
باب ميراث المعتق بعضه ٧٦٥
باب الولاء وجره ودوره ٧٦٦
كتاب العتق ٧٦٨
باب التدبير ٧٧٣
باب الكتابة ٧٧٥
باب أحكام أمهات الأولاد ٧٨٠
كتاب النكاح، وخصائص النبي ﷺ ٧٨٢
فصل في خصائص النبي ﷺ ٧٩٤
باب أركان النكاح وشروطه ٨٢٧

باب المحرمات من النكاح ٨٤١
باب الشروط في النكاح ٨٤٩
باب العيوب في النكاح ٨٥٧
باب نكاح الكفار ٨٦١
كتاب الصداق ٨٦٨
باب الوليمة وآداب الأكل ٨٧٩
فصل في آداب الأكل ٨٨٢
باب عشرة النساء والقسم والنشوز ٨٨٧
فصل في القسم ٨٩١
فصل في النشوز ٨٩٣
باب الخلع ٨٩٥
كتاب الطلاق ٩٠٢
باب سنة الطلاق وبدعته ٩٠٥
باب صريح الطلاق و كناياته ٩٠٧
فصل في الكنايات ٩١٠
باب ما يختلف به عدد الطلاق ٩١٤
باب الاستثناء في الطلاق ٩١٧
باب الطلاق في الماضي والمستقبل ٩٢٠
فصل في الطلاق في زمن المستقبل ٩٢٣
باب تعليق الطلاق بالشروط ٩٢٧

فصل في تعليقه بالحيض ٩٣١
فصل في تعليقه بالحمل ٩٣٣
فصل في تعليقه بالولادة ٩٣٤
فصل في تعليقه بالطلاق ٩٣٦
فصل في تعليقه بالحلف ٩٣٨
فصل في تعليقه في الكَم ٩٤٠
فصل في تعليقه بالإذن ٩٤١
فصل في تعليقه بالمشيئة ٩٤٣
فصل في مسائل متفرقة ٩٤٥
باب التأويل في الحلف ٩٤٨
باب الشك في الطلاق ٩٥٢
باب الرجعة ٩٥٤
باب الإيلاء ٩٥٨
كتاب بالظهار ٩٦١
فصل في كفارة الظهار وغيرها ٩٦٣
كتاب اللعان وما يلحق من النسب ٩٦٧
فصل فيما يلحق من النسب ٩٧٢
كتاب العدد ٩٧٥
باب الاستبراء ٩٨٠
كتاب الرضاعة ٩٨٣

كتاب النفقات ٩٨٧
باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم ٩٩٥
باب الحضانة ١٠٠٠
كتاب الجنايات ١٠٠٢
باب شروط القصاص ١٠٠٨
باب شروط استيفاء القصاص ١٠١٢
باب العفو عن القصاص ١٠١٤
باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس ١٠١٧
كتاب الديات ١٠٢٢
باب مقادير ديات النفس ١٠٢٧
باب ديات الأعضاء ومنافعها ١٠٣٢
باب الشجاج وكسر العظام ١٠٣٧
باب العاقلة وما تحمله ١٠٤٠
باب كفارة القتل ١٠٤٢
باب القسامة ١٠٤٣
كتاب الحدود ١٠٤٧
باب حد الزنا ١٠٥٢
باب حد القذف ١٠٥٦
باب حد المسكر ١٠٦٠
باب التعزير ١٠٦٤

باب القطع في السرقة ١٠٦٧
باب حد المحاربين ١٠٧١
باب قتال أهل البغي ١٠٧٥
باب حكم المرتد ١٠٧٨
كتاب الأطعمة ١٠٨٣
باب الذكاة ١٠٨٧
كتاب الصيد ١٠٨٩
كتاب الأيمان وكفاراتها ١٠٩٤
باب جامع الأيمان ١٠٩٨
باب النذر ١١٠٣
كتاب القضاء والفتيا ١١٠٧
باب أدب القاضي ١١١٣
باب طريق الحكم وصفته ١١٢١
باب كتاب القاضي إلى القاضي ١١٣١
باب القسمة ١١٣٤
باب الدعاوي والبينات ١١٣٨
باب تعارض البينتين ١١٤٤
كتاب الشهادات ١١٤٦
باب شروط من تقبل شهادته ١١٥١
باب موانع الشهادة ١١٦١

باب ذكر المشهود به وعدد شهوده ١١٦٤
باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة وآدائها ١١٦٦
باب اليمين في الدعاوي ١١٦٩
كتاب الإقرار ١١٧٢
باب ما يحصل به الإقرار ١١٨٠
باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره ١١٨٢
باب الإقرار بالمجمل ١١٨٦
الفهارس ١١٩١